

فَتْحُ الْوَهَّابِ

بِشْرَحٍ مِنْهُجِ الطُّلَّابِ

تَأَلَّفَ

شَيْخُ الْإِسْلَامِ زَيْنُ الدِّينِ أَبِي يَحْيَى
زَكَرِيَّا بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْأَنْصَارِيِّ السَّنْدِيَّ
(٨٢٦ - ٨٩٢ هـ)

مُقَابَلٌ عَلَى عِدَّةٍ مُنَحٍ مِنْهَا سِتُّ خَتَانٍ فِي عَصْرِ التَّوَلُّفِ وَشُحْفَةٌ قُوِّلَتْ عَلَى نُسْخَتِهِ،
وَبِهَامِيَّةٍ حَاشِيَةٌ "لِبِ النَّبَابِ عَلَى فَتْحِ الْوَهَّابِ" الْمُنْتَخَبَةُ مِنْ حَاشِيَتِي الْجَمَلِ
وَالْبَجِيزِيِّ وَشَرَحَ الرُّوضِ وَالشُّحْفَةَ وَالنَّهَائِيَّةَ وَالْمَغْنِيَّ وَعَبَّرَهَا

خَلَمَهُ وَحَقَّقَهُ عَلَيْهِ

د. مُصْطَفَى بْنُ حَامِدِ بْنِ سَمِيطٍ

المجلد الأول

دار الضيافة

للتنوير والتوزيع
الكويت

عبد الإحياء التراث

والخدمات الرقمية
لندن - مصر

فَتَحَّ الوَهَّابُ

بِشْرَحِ مَنْهَجِ الطَّلَّابِ

١

عَلَّمَ لِإِجْتِيَاءِ الْبَرَاءَاتِ

وَالْخِدْمَاتِ الرَّقْمِيَّةِ




جمهورية مصر العربية - القاهرة

التجمع الخامس- الحي الثالث- فيلا 152

الهاتف: 00201127999511

International library of manuscripts(ILM)

1155726



تجديد التراث ولتوثيق التراثية

بلا الطلائع: بيروت - لبنان
التطبيقات الفنى: شركة أفراد البيزنس للتطوير ش.م.م
بيروت - لبنان



دار الحديث
للتنشيط والتوزيع

جميع الحقوق محفوظة
الطبعة الأولى
١٤٤٥ - ٢٠٢٤

دَارُ الْحَدِيثِ

لِلتَنْشِيطِ وَالتَّوْزِيعِ



الكويت - حولي - شارع الجسرين البصري

ص.ب. ١٣٤٦ مولي

الرز البري، ٣٢٠١٤

تلفاس: ٠٠٩٦٥٢٢٦٥٨١٨٠

نقال: ٠٠٩٦٥٠٤٩٩٢١٠

رقم الإيداع المحلي: 2017/23123

رقم الإيداع الدولي: 978-977-85365-5-3

info@ilmarabia.com

Dar_alhadheyaa2@yahoo.com

Abdou20203@hotmail.com

www.daraldehyaa.net

الموزعون المعتمدون

دولة الكويت دار الضياء للنشر والتوزيع - حولي	تليفاكس: ٢٢٦٥٨١٨٠ نقال: ٥٤٩٩٢١
جمهورية مصر العربية دار الأصالة للنشر والتوزيع - المنصورة	عمول: ٠٢٠١٠٠٠٢٧٣٩٤٨ عمول: ٠٢٠١٠٩٨٣٢٥٨٣٢
المملكة العربية السعودية مكتبة الرشد - الرياض دار التدمرية للنشر والتوزيع - الرياض مكتبة المنتي - الدمام	هاتف: ٤٣٢٩٣٣٢ - ٢٠٥١٥٠٠ هاتف: ٤٩٢٥١٩٢ هاتف: ٨٣٤٤٩٤٦ فاكس: ٤٩٣٧١٣٠ فاكس: ٨٤٣٢٧٩٤
المملكة المغربية مكتبة دار الأمان - الرباط - ٤ زقة المأمونية	هاتف: ٠٠٢١٢٥٣٧٧٢٣٧٦ - ٠٠٢١٢٥٣٧٧٢٣٧٦
المملكة الأردنية الهاشمية دار محمد دنديس للنشر والتوزيع - عمان	هاتف: ٠٦٤٦٥٣٣٠ - ٠٧٨٨٢٩١٣٣٢
جمهورية العراق دار التفسير - أربيل	هاتف: ٠٩٦٤٧٥٠٨١٨٠٨٦٥
برمنكهام - بريطانيا مكتبة سفينة النجاة	هاتف: ٠٠٤٤٧٤٧٢٠٤٢٨٢٤ هاتف: ٠٠٤٤٧٤٩٥٠٧٤٠٢٥
الجمهورية اليمنية مكتبة نور السبيل - حضرموت - تريم	هاتف: ٠٠٩٦٧٧٧٦٢٢٤٢٩٩ - ٠٠٩٦٧٧٣٦٨٣٧٩٣٥
الجمهورية التركية مكتبة الإرشاد - إسطنبول	هاتف: ٠٢١٢٦٣٨١٧٠٠ - ٠٢١٢٦٣٨١٦٣٣/٣٤ فاكس: ٠٢١٢٦٣٨١٧٠٠
جمهورية داغستان مكتبة ضياء الإسلام مكتبة الشام - خاسافيورت	هاتف: ٠٠٧٩٨٨٣٠٣١١١١ - ٠٠٧٩٨٨٧٣٠٣٠٦ هاتف: ٠٠٧٩٨٨٧٢٩٥٠٥ - ٠٠٧٩٨٨٦٦١٤٧٤
الجمهورية العربية السورية دار الفجر - دمشق - حلبوني	هاتف: ٢٢٢٨٣١٦ فاكس: ٢٤٥٣١٩٣
الجمهورية السودانية مكتبة الروضة الندية - الخرطوم - شارع المطار	هاتف: ٠٠٢٤٩٩٩٠٤٣٥٧٩
دولة ليبيا مكتبة الوحدة - طرابلس شارع عمرو ابن العاص	هاتف: ٠٩١٣٧٠٦٩٩٩ - ٠٢١٣٣٣٨٢٣٨

لا يسمح بإعادة نشر هذا الكتاب أو أي جزء منه بأي شكل من الأشكال أو نسخه أو حفظه في أي نظام إلكتروني أو ميكانيكي يمكن من استرجاع الكتاب أو أي جزء منه، وكذلك لا يسمح بالاعتباس منه أو ترجمته إلى أي لغة أخرى دون الحصول على إذن خطي من الناشر.

فَتْحُ الْوَهَّابِ

بِشْرَحِ مَنْهَجِ الطُّلَّابِ

تَأْلِيفُ

شَيْخِ الْإِسْلَامِ زَيْنِ الدِّينِ أَبِي يَحْيَى
زَكَرِيَّا بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْأَنْصَارِيِّ السُّنِّيَّيْ
(٨٢٦ - ٩٢٦ هـ)

مُقَابِلٌ عَلَى عِدَّةِ سُخْرِ مِنْهَا سُخْتَانِ فِي عَصْرِ الْمُؤَلِّفِ وَشُخَّةٌ قُوِلَتْ عَلَى سُخْتِهِ،
وَبِهَامِشِهِ حَاشِيَةٌ "لُبُّ اللَّبَابِ عَلَى فَتْحِ الْوَهَّابِ" الْمُنْتَخَبَةُ مِنْ حَاشِيَتِي الْجَمَلِ
وَالْبَجِيرِيِّ وَشَرَحِ الرَّوْضِ وَالشُّحْفَةِ وَالنَّهَائَةِ وَالْمَعْنَى وَغَيْرِهَا

خَدَمَهُ وَوَحَّشْتِي عَلَيْهِ

د. مُصْطَفَى بْنِ حَامِدِ بْنِ سُمَيْطِ

الْمُجَلَّدُ الْأَوَّلُ

دَارُ الصِّيَاةِ

لِلنَّشْرِ وَالتَّبْوِزِيعِ

الكويت

عَلَمُ الْإِحْيَاءِ التَّرَاتِيمِ

وَالخِدْمَاتِ الرَّقْمِيَّةِ

لندن - مصر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله ربّ العالمين ، والصلاة والسلام على الرسول الأواب ، المرسل بالسنة والكتاب ، الذي لا ينطق إلا بالهدى والصواب ، وعلى آله وعترته والأصحاب .

أما بعد :

فقد فتحّ الوهاب بابهُ لخدمةٍ بِـ «فَتْحِ الْوَهَابِ بِشْرَحِ مَنْهَجِ الطُّلَابِ» ، فله الحمد والمنة على ما منح وفتح ، ونسأله - ﷺ - التوفيق والهداية للصواب .

ولا تخفى أهمية هذا الكتاب ؛ إذ اختصر فيه مؤلّفهُ - الشيخ زكريا الأنصاري - كتاب «منهاج الطالبين» ، وشرح ذلك المختصر اختصاراً بديعاً ، أجلى فيه الغامض ، وحل فيه إشكال المشكل ، وشد أطنا به بالقيود ، وزينه بالدليل والتعليل ، والإيراد والورود ، وحقق ودقق ، ورقق ، ونمق .

وإشارة إلى ذلك يقول الشيخ زكريا في مقدمة فتح الوهاب الآتية : «قَدْ سَأَلَنِي بَعْضُ الْأَعَزَّةِ عَلَيَّ مِنَ الْفَضَلَاءِ الْمُتَرَدِّدِينَ إِلَيَّ أَنْ أُشْرَحَهُ [يتكلم عن المتن ؛ منهاج الطلاب] شَرْحًا يَحُلُّ أَلْفَاظَهُ ، وَيُجِلُّ حَفَاطَهُ ، وَيُبَيِّنُ مَرَادَهُ ، وَيَتِمُّ مَفَادَهُ» .

فحقّ لهذا الشرح أن يوسم بِـ «فتح الوهاب» ؛ حتى وإن لم يسمه مؤلّفهُ بذلك ، و«لا هجرة بعد الفتح» .

وقد سار على مسلك الشيخ زكريا في هذا الكتاب - غالباً - علماء محققون كالشارح المحقق ؛ جلال الدين المحلي ، والخطيب الشربيني في المغني ، وكذلك

ابن حجر والرملي في جملة من المواضع ، وكفى بهؤلاء عنونا على أهمية هذا الكتاب ، ورفعته .

ومن أهم ما خُدم به النص في هذه الطبعة:

* تشكيلُ المتن والشرح تشكيلاً كاملاً .

* مقابلةُ الكتاب على عدة نسخ نفيسة .

* تمييزُ المتن عن الشرح ، وضبطُ المتن عن أن يختلط بالشرح .

* تصحيحُ أخطاء وقعت في بعض طبعات الكتاب .

* تفقيهُ النصوص .

* جعلُ كلِّ موضوع مفصول عن الآخر بفاصل .

* الاعتناءُ بتدرج بعض النصوص المترابطة كالشروط ونحوها بتعداد

نقطي ، وقد يتفرع لعدة مستويات .

* وضع علامات الترقيم في المتن والشرح والحاشية ، مع التنبيه أن خادم

النص قد يخرج أحياناً عما هو معتاد في تلكم العلامات كجعل بداية السطر فاصلة

منقوطة إشارة لعلة مثلاً .

وقد حشى خادم النص هذا السفر الكريم بحاشية سماها «لب اللباب» ،

طرزها بجملة من الفوائد منها:

* بيان ما أغلق ، أو أبهم ، أو احتمل من نصوص المتن والشرح .

* تبين المعنى اللغوي لبعض الكلمات الغريبة أو المشككة .

﴿ نقل احالات الشيخ زكريا لكتبه فغالبا ما ننقل في الهامش عبارته برمتها .

﴿ ذكر اختلافات نسخ المخطوطات فيما يتغير به المعنى .

﴿ ذكر فوائد من كتب الشافعية المعتمدة التي عليها مدار الفتوى عند المتأخرين ؛ كالتحفة ، والنهاية ، والمغني ، وكذلك من الحواشي المشهورة كحواشي فتح الوهاب ، وحاشية ابن قاسم وقلوببي وعميرة .

﴿ تعليقات يسيرة أنتجها الفهم ، غالباً تورّد مورد الاحتمال احتراساً عن أن تخالف منصوباً ، أو من أن يكون الوهم سبق الفهم .

ونختم بالشكر الجزيل للشيخ عبد العاطي الشرقاوي صاحب مؤسسة علم لإحياء التراث والخدمات الرقمية على توفير بعض النسخ المخطوطة النفيسة لهذا الكتاب ، ونسأل المولى له الأجر والثواب .

كما نسأله - ﷺ - التوفيق والسداد في هذا العمل ، وفي كلّ أمورنا وتوجهاتنا ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .


والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله الطاهرين ، وصحبه والتابعين ، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

وكتبه الفقير إلى الله :


د . مُصْطَفَى بْنِ حَامِدِ بْنِ سُمَيْطَ

تريم العناء

الجمعة ، ٢٤ جمادى الثانية ، ١٤٤٥ هـ




صُورٌ مِنَ الْمَخْطُوطَاتِ الْمُسْتَعَانَ بِهَا




النسخة (أ)، تم نسخها سنة (١٩٥٥هـ)

أول المخطوط




فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب
 تأليف الشيخ الامام العالم العلامة
 ابي يعقوب زكريا الانصاري
 قدس الله روحه
 وفور ضويحه
 امين

النسخة (ب) تم نسخها سنة (٩٥٩هـ)
أول المخطوط



آخر المخطوط



فَتْحُ الْوَهَّابِ

بِشْرَحِ مَنْهَجِ الطُّلَّابِ

تَأَلِيفُ


شَيْخِ الْإِسْلَامِ زَيْنِ الدِّينِ أَبِي يَحْيَى
زَكَرِيَّا بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْأَنْصَارِيِّ السَّنِيكِيِّ
(٨٢٦ - ٩٢٦ هـ)

مُقَابَلٌ عَلَى عِدَّةِ نُسَخٍ مِنْهَا سُخَّاتَانِ فِي عَصْرِ الْمُؤَلِّفِ وَنُسْخَةٌ قُوبِلَتْ عَلَى نُسْخَتِهِ،
وَبِهَامِشِهِ حَاشِيَةٌ "لُبُّ اللَّبَابِ عَلَى فَتْحِ الْوَهَّابِ" الْمُنْتَخَبَةُ مِنْ حَاشِيَتِي الْجَمَلِ
وَالْبَجَيْرِيِّ وَشَرَحِ الرُّوضِ وَالشُّحْفَةِ وَالتَّهَاتُيَةِ وَالْمَعْنَى وَغَيْرِهَا

خَدَمَهُ وَحَشَّنَى عَلَيْهِ

د. مُصْطَفَى بْنِ حَامِدِ بْنِ سَمِيْطٍ

الْمَجْلَدُ الْأَوَّلُ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وصلى الله على سيدنا محمد وآله .

قَالَ الشَّيْخُ الإِمَامُ العَالِمُ العَلَامَةُ سَيِّدُنَا ، وَمَوْلَانَا ، قَاضِي القُضَاةِ ، شَيْخُ مَشَايِخِ
الإِسْلَامِ ، مَلِكُ العُلَمَاءِ الأَعْلَامِ مَاضِي النُّقْضِ والإِبْرَامِ ، سَيِّبُونَهُ زَمَانِهِ ، فَرِيدُ عَصْرِهِ ،
وَوَحِيدُ دَهْرِهِ ، حُجَّةُ النَّاطِرِينَ ، لِسَانُ المُتَكَلِّمِينَ ، مُحْيِي السُّنَّةِ فِي العَالَمِينَ ، زَيْنُ
المِلَّةِ وَالدِّينِ ؛ أَبُو يَحْيَى ؛ زَكَرِيَّا الأَنْصَارِيُّ ، الشَّافِعِيُّ ، فَسَحَ اللهُ تَعَالَى فِي مَدْتِهِ (١) ،
وَنَفَعَنَا وَالمُسْلِمِينَ بِبَرَكَتِهِ :

[المَقَدِّمَةُ]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى إِفْضَالِهِ ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ ، وَصَحْبِهِ ،
وَآلِهِ .

وَبَعْدُ :

فَقَدْ كُنْتُ اخْتَصَرْتُ "مِنْهَاجَ الطَّالِبِينَ" فِي الفِئَةِ ، تَأَلَّفَ الإِمَامُ ؛ شَيْخُ الإِسْلَامِ
أَبِي زَكَرِيَّا يَحْيَى مُحْيِي الدِّينِ بْنِ شَرْفِ النَّوَوِيِّ - رَحِمَهُ اللهُ - فِي كِتَابِ سَمِيئَتِهِ بِـ "مِنْهَاجِ
الطُّلَّابِ" .

وَقَدْ سَأَلَنِي بَعْضُ الأَعَزَّةِ عَلَيَّ مِنَ الفُضَلَاءِ المُتَرَدِّدِينَ إِلَيَّ أَنْ أُشْرَحَهُ شَرْحًا
يَحُلُّ أَلْفَاظَهُ ، وَيُجِلُّ حِفَاظَهُ ، وَيَبَيِّنُ مُرَادَهُ ، وَيَتِمُّمُ مُفَادَهُ . . فَأَجَبْتُهُ إِلَى ذَلِكَ ، بِعَوْنِ

(١) فِي «ب» : تَعَمَّدَهُ اللهُ بِرَحْمَتِهِ وَأَسْكَنَهُ فَسِيحَ جَنَّتِهِ .

القَادِرِ الْمَالِكِ^(١).

وَسَمَّيْتُهُ بِـ " فَتْحِ الْوَهَّابِ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَّابِ " .
وَاللَّهِ أَسْأَلُ أَنْ يَنْفَعَنِي بِهِ ، وَهُوَ حَسْبِي وَنِعْمَ الْوَكِيلُ .



(١) في «ج»: الملك القادر.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلَا أَنْ هَدَانَا اللَّهُ ﴾ [الأعراف: ٤٣].

﴿ فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب ﴾

(بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ)

أَيُّ: أُؤَلِّفُ.

وَالِاسْمُ مُشْتَقٌّ مِنْ: "السُّمُو"، وَهُوَ: الْعُلُوُّ.

و"اللَّهُ": عَلَّمَ عَلَى الذَّاتِ^(١)، الْوَاجِبِ الْوُجُودِ.

و"الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ": صِفَتَانِ مُشَبَّهَتَانِ، بُنِيَتَا لِلْمُبَالَغَةِ، مِنْ: "رَحِمَ".

و"الرَّحْمَنُ" أَبْلَغُ مِنْ "الرَّحِيمِ"؛ لِأَنَّ زِيَادَةَ الْبِنَاءِ تَدُلُّ عَلَى زِيَادَةِ الْمَعْنَى،

كَمَا فِي "قَطَعَ" وَ"قَطَعُ"، وَلِقَوْلِهِمْ: "رَحِمْنَا الدُّنْيَا وَالْآخِرَةَ، وَرَحِمْنَا الْآخِرَةَ"، وَقِيلَ: "رَحِمْنَا الدُّنْيَا".



﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا أَيْ: دَلَّنَا (لِهَذَا) أَيْ: التَّأْلِيفِ (وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلَا أَنْ

هَدَانَا اللَّهُ ﴾ [الأعراف: ٤٣].

وَالْحَمْدُ لُغَةٌ: الثَّنَاءُ بِاللِّسَانِ عَلَى الْجَمِيلِ الْإِخْتِيَارِيِّ، عَلَى جِهَةِ التَّبَجِيلِ؛

سِوَاءَ تَعَلَّقِ بِالْفَضَائِلِ، أَمْ بِالْفَوَاضِلِ.

وَعُرْفًا: فِعْلٌ يُنْبِئُ عَنِ تَعْظِيمِ الْمُنْعِمِ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ مُنْعِمٌ عَلَى الْحَامِدِ أَوْ غَيْرِهِ.



وَابْتَدَأَتْ بِالْبِسْمَلَةِ وَالْحَمْدَلَةِ؛ اقْتِدَاءً بِالْكِتَابِ الْعَزِيزِ، وَعَمَلًا بِخَبَرِ «كُلُّ أَمْرٍ

(١) في «ج»: للذات.

وَالصَّلَاةُ، وَالسَّلَامُ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَآلِهِ، وَصَحْبِهِ.....

﴿ فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب ﴾

ذِي بَالٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِ"بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ" - وَفِي رِوَايَةٍ: بِ" الْحَمْدُ لِلَّهِ" ... فَهُوَ
أَجْزَمٌ» - أَي: مَقْطُوعُ الْبَرَكَةِ - رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ، وَحَسَنَهُ ابْنُ الصَّلَاحِ
وَغَيْرُهُ.

وَجَمَعْتُ بَيْنَ الْإِبْتِدَاءَيْنِ؛ عَمَلًا بِالرِّوَايَتَيْنِ، وَإِشَارَةً إِلَى أَنَّهُ لَا تَعَارُضَ
بَيْنَهُمَا؛ إِذِ الْإِبْتِدَاءُ حَقِيقِيٌّ وَإِضَافِيٌّ؛ فَالْحَقِيقِيُّ حَصَلَ بِالْبِسْمَلَةِ، وَالْإِضَافِيُّ حَصَلَ
بِالْحَمْدَلَةِ.

وَقَدَّمْتُ الْبِسْمَلَةَ؛ عَمَلًا بِالْكِتَابِ، وَالْإِجْمَاعِ.

وَالْحَمْدُ مُخْتَصٌّ بِاللَّهِ تَعَالَى، كَمَا أَفَادَتْهُ الْجُمْلَةُ؛ سِوَاءِ أَجْعَلْتُ "أَل" فِيهِ
لِلْإِسْتِغْرَاقِ أَمَ لِلْجِنْسِ أَمَ لِلْعَهْدِ.



(وَالصَّلَاةُ)، وَهِيَ مِنَ اللَّهِ رَحْمَةٌ، وَمِنَ الْمَلَائِكَةِ اسْتِغْفَارٌ، وَمِنَ الْأَدَمِيِّينَ
تَضَرُّعٌ وَدُعَاءٌ (، وَالسَّلَامُ) بِمَعْنَى التَّسْلِيمِ (عَلَى مُحَمَّدٍ) نَبِيِّنَا (، وَآلِهِ) هُمْ: مُؤْمِنُو
بَنِي هَاشِمٍ، وَبَنِي الْمُطَّلِبِ (، وَصَحْبِهِ)، هُوَ عِنْدَ سِبْيَوِيهِ اسْمٌ جَمَعَ لِصَاحِبٍ بِمَعْنَى
"الصَّحَابِيِّ"، وَهُوَ: مَنْ اجْتَمَعَ مُؤْمِنًا بِنَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ ﷺ.

وَعَطْفُ الصَّحْبِ عَلَى الْآلِ - الشَّامِلِ لِبَعْضِهِمْ^(١) -؛ لِتَشْمَلَ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ
بَاقِيَهُمْ^(٢).

وَجُمَلَتَا الْحَمْدِ وَالصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ.. خَبَرَتَانِ لَفْظًا، إِنشَائِيَّتَانِ مَعْنَى.

(١) أي: الآل الشامل لبعض الصحب.

(٢) أي: باقي الصحب الذين ليسوا بالآل.

الْفَائِزِينَ مِنَ اللَّهِ بِعِلَاهُ.

وَبَعْدُ: فَهَذَا مُخْتَصَرٌ فِي الْفِقْهِ عَلَى مَذْهَبِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
وَأَرْضَاهُ

﴿ فتح الوهاب بشرح منح الطلاب ﴾

وَاخْتَرْتُ اسْمَيْتَهُمَا عَلَى فِعْلَيْتَهُمَا؛ لِلدَّلَالَةِ عَلَى الثَّبَاتِ وَالِدَّوَامِ.
(الْفَائِزِينَ مِنَ اللَّهِ بِعِلَاهُ) صِفَةٌ لِمَنْ ذُكِرَ.



(وَبَعْدُ:) يُؤْتَى بِهَا؛ لِلانْتِقَالِ مِنْ أُسْلُوبٍ إِلَى آخَرَ.
وَأَصْلُهَا "أَمَّا بَعْدُ" بِدَلِيلِ لُزُومِ الْفَاءِ فِي حَيْزِهَا غَالِبًا؛ لِتَضَمُّنِ "أَمَّا" مَعْنَى
الشَّرْطِ.

وَالْأَصْلُ: "مَهْمَا يَكُنْ مِنْ شَيْءٍ بَعْدَ الْبَسْمَلَةِ وَالْحَمْدَلَةِ وَالصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ عَلَى
مَنْ ذُكِرَ".

(فَهَذَا) الْمُؤَلَّفُ الْحَاضِرُ ذَهْنًا (مُخْتَصَرٌ) مِنَ الْإِخْتِصَارِ، وَهُوَ: تَقْلِيلُ اللَّفْظِ
وَتَكْثِيرُ الْمَعْنَى (فِي الْفِقْهِ)، وَهُوَ لُغَةٌ: الْفَهْمُ.

وَاصْطِلَاحًا: الْعِلْمُ بِالْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْعَمَلِيَّةِ، الْمَكْتَسَبِ مِنْ أَدِلَّتِهَا التَّفْصِيلِيَّةِ.
وَمَوْضُوعُهُ: أَفْعَالُ الْمُكَلَّفِينَ مِنْ حَيْثُ عُرُوضُ الْأَحْكَامِ لَهَا.

وَاسْتِمْدَادُهُ: مِنَ الْكِتَابِ، وَالسُّنَّةِ، وَالْإِجْمَاعِ، وَالْقِيَاسِ، وَسَائِرِ الْأَدَلَّةِ الْمَعْرُوفَةِ.

وَفَائِدَتُهُ: امْتِنَالُ أَوْامِرِ اللَّهِ تَعَالَى، وَاجْتِنَابُ نَوَاهِيهِ، الْمُحَصِّلَانِ لِلْفَوَائِدِ
الدُّنْيَوِيَّةِ وَالْآخِرَوِيَّةِ.

(عَلَى مَذْهَبِ الْإِمَامِ) الْمُجْتَهِدِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ إِدْرِيسَ (الشَّافِعِيِّ -
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ)، أَي: عَلَى مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ مِنَ الْأَحْكَامِ فِي الْمَسَائِلِ، مَجَازًا

اُخْتَصِرَتْ فِيهِ مُخْتَصَرُ الْإِمَامِ أَبِي زَكَرِيَّا النَّوَوِيِّ الْمُسَمَّى بِـ "مِنْهَاجِ الطَّالِبِينَ" ، وَصَمَّمْتُ إِلَيْهِ مَا يُسَّرُ ، مَعَ إِبْدَالِ غَيْرِ الْمُعْتَمَدِ بِهِ بِلَفْظِ مُبِينٍ ، وَحَدَفْتُ مِنْهُ الْخِلَافَ ؛ رَوْمًا لِتَيْسِيرِهِ عَلَى الرَّاعِبِينَ ، وَسَمَّيْتُهُ بِـ : "مَنْهَجِ الطُّلَابِ" ؛ رَاجِيًا مِنْ اللَّهِ أَنْ يَنْتَفِعَ بِهِ أُولُو الْأَلْبَابِ ، وَأَسْأَلُهُ التَّوْفِيقَ لِلصَّوَابِ ، وَالْفَوْزَ يَوْمَ الْمآبِ .

﴿ فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب ﴾

عَنْ مَكَانِ الذَّهَابِ .

(اُخْتَصِرَتْ فِيهِ مُخْتَصَرُ الْإِمَامِ أَبِي زَكَرِيَّا النَّوَوِيِّ) - ﷺ - (الْمُسَمَّى بِـ "مِنْهَاجِ الطَّالِبِينَ") .

(وَصَمَّمْتُ إِلَيْهِ مَا يُسَّرُ ، مَعَ إِبْدَالِ غَيْرِ الْمُعْتَمَدِ بِهِ) أَيُ : بِالْمُعْتَمَدِ (بِلَفْظِ مُبِينٍ) وَسَأْنَبُهُ عَلَى ذَلِكَ غَالِبًا فِي مَحَالِهِ .

(وَحَدَفْتُ مِنْهُ الْخِلَافَ ؛ رَوْمًا) أَيُ : طَلَبًا لِتَيْسِيرِهِ عَلَى الرَّاعِبِينَ) فِيهِ .

(وَسَمَّيْتُهُ بِـ : "مَنْهَجِ الطُّلَابِ") الْمَنْهَجُ ، وَالْمِنْهَاجُ : الطَّرِيقُ الْوَاضِحُ (؛ رَاجِيًا) أَيُ : مُؤَمَّلًا (مِنْ اللَّهِ) تَعَالَى (أَنْ يَنْتَفِعَ^(١) بِهِ أُولُو الْأَلْبَابِ) جَمْعُ "لُبِّ" ، وَهُوَ الْعَقْلُ .

(وَأَسْأَلُهُ التَّوْفِيقَ) وَهُوَ : خَلْقُ قُدْرَةِ الطَّاعَةِ ، وَتَسْهِيلُ سَبِيلِ الْخَيْرِ (لِلصَّوَابِ) أَيُ : لِمَا يُوَافِقُ الْوَاقِعَ مِنَ الْقَوْلِ وَالْفِعْلِ^(٢) .

(وَأَسْأَلُهُ (الْفَوْزَ) أَيُ : الظَّفَرَ بِالْخَيْرِ (يَوْمَ الْمآبِ) أَيُ : الرَّجُوعِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى ، أَيُ : يَوْمَ الْقِيَامَةِ .



(١) فِي «ج» : يَنْفَعُ .

(٢) فِي «ج» : وَالْعَمَلُ .

كِتَابُ الطَّهَارَةِ

إِنَّمَا يُطَهَّرُ مِنْ مَائِعٍ .. مَاءٌ مُطْلَقٌ ، وَهُوَ: مَا يُسَمَّى مَاءً بِلَا قَيْدٍ .

﴿ فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب ﴾

(كِتَابُ الطَّهَارَةِ)



هُوَ لُغَةً: الضَّمُّ وَالْجَمْعُ ، يُقَالُ: كَتَبَ كِتَابًا وَكِتَابَةً وَكِتَابًا .

وَاصْطِلَاحًا: اسْمٌ لِجُمْلَةٍ مُخْتَصَّةٍ مِنَ الْعِلْمِ مُشْتَمِلَةٍ عَلَى أَبْوَابٍ وَفُصُولٍ غَالِبًا .
وَالطَّهَارَةُ لُغَةً: النَّظَافَةُ وَالْخُلُوصُ مِنَ الْأَدْنَسِ .

وَشَرْعًا: رَفْعُ حَدَثٍ ، أَوْ إِزَالَةُ نَجَسٍ ، أَوْ مَا فِي مَعْنَاهُمَا ، أَوْ عَلَى صُورَتَيْهِمَا ؛
كَالتَّيْمِمْ ، وَالْأَغْسَالِ الْمَسْتُونَةِ ، وَتَجْدِيدِ الْوُضُوءِ ، وَالْغَسَلَةِ الثَّانِيَةِ وَالثَّلَاثَةِ ؛ فِيهَا
شَامِلَةٌ لِأَنْوَاعِ الطَّهَارَاتِ .



وَبَدَأَتْ بِالْمَاءِ ؛ لِأَنَّهُ الْأَضْلُّ فِي آتِيهَا فَقُلْتُ :

(إِنَّمَا يُطَهَّرُ مِنْ مَائِعٍ .. مَاءٌ مُطْلَقٌ ، وَهُوَ: مَا يُسَمَّى مَاءً بِلَا قَيْدٍ) ؛ وَإِنْ رَشَحَ
مِنْ بُخَارِ الْمَاءِ الْمَغْلِيِّ ، كَمَا صَحَّحَهُ النَّوَوِيُّ فِي "مَجْمُوعِهِ" وَغَيْرُهُ ، أَوْ قَيْدَ لِمُوَافَقَةِ
الْوَاقِعِ ؛ كَمَا فِي الْبَحْرِ .

بِخِلَافِ الْخَلِّ وَنَحْوِهِ ، وَمَا لَا يُذَكَّرُ إِلَّا مُقَيَّدًا ؛ كَمَا فِي الْوَرْدِ ، وَمَاءِ دَافِقٍ - أَيِ :
مَنِيِّ - .. فَلَا يُطَهَّرُ شَيْئًا .

لِقَوْلِهِ تَعَالَى مُمْتَنًا بِالْمَاءِ ﴿ وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا ﴾ [الفرقان: ٤٨] ، وَقَوْلِهِ

تَعَالَى ﴿ فَاتْرَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ [النساء: ٤٣] ، وَقَوْلِهِ - ﷺ - حِينَ بَالَ

فَمُتَّعِيْرٌ بِمُخَالِطِ طَاهِرٍ مُسْتَعْنَى عَنْهُ تَغْيِيْرًا يَمْنَعُ الْاِسْمَ . . غَيْرُ مُطَهَّرٍ .
لَا تُرَابٌ وَمِلْحٌ مَاءٍ ؛ وَإِنْ طُرِحَا فِيْهِ .

﴿ فَنَحَى الْوَهَابُ بِشَرْحِ مَنْحِ الطَّلَابِ ﴾

الْأَعْرَابِيُّ فِي الْمَسْجِدِ: «صُبُّوا عَلَيْهِ ذُنُوبًا مِنْ مَاءٍ»، رَوَاهُ الشَّيْخَانِ، وَالذُّنُوبُ - يَفْتَحُ الْمُعْجَمَةَ -: الدَّلُو الْمُمْتَلِئَةُ مَاءً، وَالْأَمْرُ لِلْوُجُوبِ، وَالْمَاءُ يَنْصَرِفُ إِلَى الْمُطْلَقِ؛ لِتَبَادُرِهِ إِلَى الْفَهْمِ، فَلَوْ طَهَّرَ غَيْرُهُ مِنَ الْمَائِعَاتِ (١) . . لَفَاتِ الْاِمْتِنَانُ بِهِ، وَلَمَّا وَجَبَ التَّيْمُّمُ لِفَقْدِهِ، وَلَا غُسْلُ الْبَوْلِ بِهِ .

وَتَعْبِيرِي بِمَا ذَكَرَ شَامِلٌ ل: طَهَّرِ الْمُسْتَحَاضَةَ وَنَحْوَهَا، وَلِلطَّهْرِ الْمَسْنُونِ، بِخِلَافِ قَوْلِ الْأَصْلِ: "يُسْتَرَطُّ لِرَفْعِ الْحَدَثِ وَالنَّجَسِ مَاءً مُطْلَقٌ".



(فَمُتَّعِيْرٌ بِمُخَالِطِ)، وَهُوَ: مَا لَا يَتَمَيَّزُ فِي رَأْيِ الْعَيْنِ، بِخِلَافِ الْمُجَاوِرِ (طَاهِرٍ مُسْتَعْنَى عَنْهُ) كَزَعْفَرَانٍ وَمَنِيٍّ (تَغْيِيْرًا يَمْنَعُ) -؛ لِكَثْرَتِهِ - (الِاسْمُ) أَي: إِطْلَاقِ اسْمِ الْمَاءِ عَلَيْهِ؛ وَلَوْ كَانَ التَّغْيِيْرُ تَقْدِيرِيًّا؛ بِأَنْ اِخْتَلَطَ بِالْمَاءِ مَا يُوَافِقُهُ فِي صِفَاتِهِ؛ كَمَا مُسْتَعْمَلٍ؛ فَيَقْدَرُ (٢) مُخَالَفًا لَهُ فِي أَحَدِهَا (. . غَيْرُ مُطَهَّرٍ) -؛ سِوَاءِ أَكَانَ قَلْتَيْنِ أَمْ لَا، فِي غَيْرِ الْمَاءِ الْمُسْتَعْمَلِ (٣) بِقَرِيْنَةٍ مَا يَأْتِي (٤) -؛ لِأَنَّهُ لَا يُسَمَّى مَاءً، وَلِهَذَا لَوْ حَلَفَ "لَا يَشْرَبُ مَاءً"، فَشَرِبَ مِنْ ذَلِكَ . . لَمْ يَحْتَسِبْ .



(لَا تُرَابٌ وَمِلْحٌ مَاءٍ ؛ وَإِنْ طُرِحَا فِيْهِ)؛ تَسْهِيْلًا عَلَى الْعِبَادِ، أَوْ لِأَنَّ تَغْيِيْرَهُ

(١) فِي «ج»: الْمَانِعُ .

(٢) فَيَقْدَرُ بِأَوْسَطِ الصِّفَاتِ؛ كَطَعْمِ الرِّمَانِ وَلَوْنِ عَصِيْرِ الْعَنْبِ - الْأَحْمَرِ أَوْ الْأَسْوَدِ - وَرِيحِ اللَّادِنِ .

(٣) أَي: فِي غَيْرِ الْمَاءِ الَّذِي خَلِيْطُهُ مَاءٌ مُسْتَعْمَلٌ، وَهَذَا رَاجِعٌ لِلشَّقِ الْأَوَّلِ مِنَ التَّعْمِيْمِ .

(٤) هُوَ قَوْلُهُ: "وَالْمُسْتَعْمَلُ فِي فَرْضِ غَيْرِ مُطَهَّرٍ إِنْ قُلَّ"، الْمَفِيْدُ بِمَفْهُومِهِ أَنَّ الْمُسْتَعْمَلُ إِذَا كَثُرَ يَكُونُ

مُطَهَّرًا، مَعَ أَنْ جَمِيْعُهُ مُسْتَعْمَلٌ، فَبِالْأَوَّلَى مَا إِذَا كَانَ الْمَاءُ الْمُسْتَعْمَلُ مُخَالَطًا لِمَاءٍ آخَرَ مُطْلَقًا وَصَارَ

الْمَجْمُوعُ قَلْتَيْنِ فَأَكْثَرَ .

وَكُرِّهَ شَدِيدُ حَرٍّ وَبَرْدٍ ، وَتَشَمُّسٌ بِشُرُوطِهِ .

﴿ فَعِ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنْحِ الطَّلَابِ ﴾

بِالتُّرَابِ - لِكَوْنِهِ كُدُورَةٌ وَبِالْمِلْحِ الْمَائِيِّ لِكَوْنِهِ مُنْعَقِدًا مِنَ الْمَاءِ - لَا يَمْنَعُ إِطْلَاقَ اسْمِ الْمَاءِ عَلَيْهِ ؛ وَإِنْ أَشْبَهَ التَّغْيِيرُ بِهِمَا فِي الصُّورَةِ التَّغْيِيرَ الْكَثِيرَ بِمَا مَرَّ .

فَمَنْ عَلَّلَ بِالْأَوَّلِ قَالَ : إِنَّ الْمُتَغَيَّرَ بِهِمَا غَيْرُ مُطْلَقٍ ، وَمَنْ عَلَّلَ بِالثَّانِي قَالَ : إِنَّهُ مُطْلَقٌ ، وَهُوَ الْأَشْهَرُ ، وَالْأَوَّلُ أَقْعَدُ .

وَخَرَجَ بِمَا ذَكَرَ التَّغْيِيرُ بِمُجَاوِرٍ ؛ كَدُهْنٍ وَعُودٍ - ؛ وَلَوْ مُطَيَّبِينَ - وَبِمُكْثٍ وَبِمَا فِي مَقَرِّ الْمَاءِ وَمَمَّرِهِ - وَإِنْ مُنِعَ الْإِسْمُ - وَالتَّغْيِيرُ بِمَا لَا يَمْنَعُ الْإِسْمَ ؛ لِقَلَّتِهِ فِي الْأَخِيرَةِ ؛ وَلِأَنَّ التَّغْيِيرَ بِالْمُجَاوِرِ لِكَوْنِهِ تَرَوْحًا لَا يَضُرُّ كَالْتَّغْيِيرِ بِجَيْفَةٍ قَرِيبَةٍ مِنَ الْمَاءِ ، وَأَمَّا التَّغْيِيرُ بِالْبَقِيَّةِ ؛ فَلِتَعَدُّرِ صَوْنِ الْمَاءِ عَنْهَا ، أَوْ لِأَنَّهُ - كَمَا قَالَ الرَّافِعِيُّ تَبَعًا لِلْإِمَامِ - لَا يَمْنَعُ تَغْيِيرُهُ بِهَا إِطْلَاقَ الْإِسْمِ عَلَيْهِ ؛ وَإِنْ وُجِدَ الشَّبَهُ الْمَذْكُورُ .

وَالتَّصْرِيحُ بِالْمِلْحِ الْمَائِيِّ .. مِنْ زِيَادَتِي .

وَخَرَجَ بِالْمَائِيِّ .. الْجَبَلِيِّ ؛ فَيَضُرُّ التَّغْيِيرُ الْكَثِيرُ بِهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ بِمَقَرِّ الْمَاءِ أَوْ مَمَّرِهِ .

وَأَمَّا التَّغْيِيرُ بِالنَّجَسِ - الْمَفْهُومِ مِنْ " طَاهِرٍ " - فَسَيَأْتِي .



(وَكُرِّهَ شَدِيدُ حَرٍّ وَبَرْدٍ) مِنْ زِيَادَتِي - أَيُّ : اسْتِعْمَالُهُ - ؛ لِمَنْعِهِ الْإِسْبَاغَ نَعَمْ إِنْ فَقَدَ غَيْرَهُ وَضَاقَ الْوَقْتُ .. وَجَبَ ، أَوْ خَافَ مِنْهُ ضَرَرًا حَرْمًا .

وَخَرَجَ بِ : " الشَّدِيدُ " الْمُعْتَدِلُ ؛ وَلَوْ مُسَخَّنًا بِنَجَسٍ فَلَا يُكْرَهُ .

(و) كُرِّهَ (مُتَشَمِّسٌ بِشُرُوطِهِ) الْمَعْرُوفَةَ ؛ بِأَنَّ يَتَشَمَّسَ ؛ فِي إِنَاءٍ مُنْطَبِعٍ ، غَيْرِ

وَالْمُسْتَعْمَلُ فِي فَرْضٍ غَيْرِ مُطَهَّرٍ إِنْ قَلَّ .

فتح الوهاب بشرح منہج الطلاب

نَقْدٍ؛ كَحَدِيدٍ، بِقَطْرِ حَارٍّ كَالْحِجَازِ، فِي بَدَنِ، وَلَمْ يَبْرُدْ -؛ خَوْفَ الْبَرَصِ؛ لِأَنَّ الشَّمْسَ بِحِدَّتِهَا تَفْصِلُ مِنَ الْإِنَاءِ زُهُومَةَ تَعْلُو الْمَاءِ، فَإِذَا لَاقَتْ الْبَدَنَ بِسُخُونَتِهَا خِيفَ أَنْ تَقْبِضَ عَلَيْهِ فَتَحْبِسَ الدَّمَ فَيَحْصَلَ الْبَرَصُ .

فَلَا يُكْرَهُ:

الْمُسَخَّنُ بِالنَّارِ كَمَا مَرَّ؛ لِذَهَابِ الزُّهُومَةِ بِهَا .

وَلَا مُتَشَمِّسٌ فِي غَيْرِ مُنْطَبِعٍ كَالْخَزْفِ وَالْحِيَاضِ .

وَلَا مُتَشَمِّسٌ بِمُنْطَبِعٍ نَقْدٍ؛ لِصَفَاءِ جَوْهَرِهِ .

وَلَا مُتَشَمِّسٌ بِقَطْرِ بَارِدٍ، أَوْ مُعْتَدِلٍ .

وَلَا اسْتِعْمَالُهُ فِي غَيْرِ بَدَنِ .

وَلَا إِذَا بُرِّدَ كَمَا صَحَّحَهُ النَّوَوِيُّ، عَلَى أَنَّهُ اخْتَارَ مِنْ جِهَةِ الدَّلِيلِ عَدَمَ كَرَاهَةِ

الْمُتَشَمِّسِ مُطْلَقًا .

وَتَعْبِيرِي بِ: "مُتَشَمِّسٍ" أَوْلَى مِنْ تَعْبِيرِهِ بِمُتَشَمِّسٍ .

وَقَوْلِي: "بِشُرُوطِهِ" .. مِنْ زِيَادَتِي .



(وَالْمُسْتَعْمَلُ فِي فَرْضٍ) مِنْ طَهَارَةِ الْحَدَثِ -؛ كَالْعُسْلَةِ الْأَوْلَى -؛ وَلَوْ مِنْ

طَهْرٍ صَاحِبِ ضَرُورَةٍ^(١) (غَيْرُ مُطَهَّرٍ إِنْ قَلَّ)؛ لِأَنَّ الصَّحَابَةَ - رضي الله عنهم - لَمْ يَجْمَعُوا

الْمُسْتَعْمَلُ فِي أَسْفَارِهِمْ - الْقَلِيلَةَ الْمَاءِ - لِيَتَطَهَّرُوا بِهِ، بَلْ عَدَلُوا عَنْهُ إِلَى التَّيْمُمِ،

(١) وهو: من دام حدثه كاستحاضة، وتقابله طهارة الرفاهية، وهو السليم.

وَلَا تُنَجَّسُ قُلْتَا مَاءٍ ، وَهُمَا خَمْسِمِائَةِ رِطْلٍ

﴿ فَعَّ الوهاب بشرح منہج الطلاب ﴾

وَلِإِنَّهُ أزالَ المَانِعِ .

فَإِنْ قُلْتَ: "طَهُورٌ" فِي الْآيَةِ السَّابِقَةِ بِوَزْنِ فَعُولٍ ؛ فَيَقْتَضِي تَكَرُّرَ الطَّهَارَةِ بِالْمَاءِ ، قُلْتَ: فَعُولٌ يَأْتِي اسْمًا لِلآلَةِ ؛ كَسَحُورٍ لِمَا يُتَسَحَّرُ بِهِ ؛ فَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ طَهُورٌ كَذَلِكَ ، وَلَوْ سَلِمَ اقْتِضَاؤُهُ التَّكَرُّرَ فَالْمُرَادُ - ؛ جَمْعًا بَيْنَ الْأَدَلَّةِ - ثُبُوتُ ذَلِكَ لِجِنْسِ الْمَاءِ ، أَوْ فِي الْمَحَلِّ الَّذِي يَمُرُّ عَلَيْهِ ؛ فَإِنَّهُ يُطَهَّرُ كُلُّ جُزْءٍ مِنْهُ .

وَالْمُسْتَعْمَلُ لَيْسَ بِمُطْلَقٍ عَلَى مَا صَحَّحَهُ النَّوَوِيُّ ، لَكِنْ جَزَمَ الرَّافِعِيُّ بِأَنَّهُ مُطْلَقٌ ، وَهُوَ الصَّحِيحُ عِنْدَ الْأَكْثَرِينَ ، لَكِنْ مُنِعَ مِنْ اسْتِعْمَالِهِ تَعَبُّدًا ؛ فَهُوَ مُسْتَثْنَى مِنَ الْمُطْلَقِ .

وَالْمُرَادُ بِ: "الْفَرْضِ" .. مَا لَا بُدَّ مِنْهُ ، أَيْمَ بِتَرْكِهِ أَمْ لَا ، عِبَادَةٌ كَانَ أَمْ لَا ؛ فَيَشْمَلُ مَا تَوَضَّأَ بِهِ الصَّبِيُّ وَمَا اغْتَسَلَتْ بِهِ الذَّمِيَّةُ^(١) ؛ لِتَحِلَّ لِحَلِيلِهَا الْمُسْلِمِ .

أَمَّا إِذَا كَثُرَ ابْتِدَاءً أَوْ انْتِهَاءً ؛ بِأَنْ جُمِعَ حَتَّى كَثُرَ فَمُطَهَّرٌ ؛ وَإِنْ قَلَّ بَعْدَ تَفْرِيقِهِ ؛ لِأَنَّ الطَّاهِرِيَّةَ إِذَا عَادَتْ بِالْكَثْرَةِ - كَمَا يُعْلَمُ مِمَّا يَأْتِي - فَالطَّهْرِيَّةُ أَوْلَى .

وَوَخَّرَجَ بِ: "الْفَرْضِ" .. الْمُسْتَعْمَلُ فِي غَيْرِهِ ؛ كَمَاءِ الْغَسَلَةِ الثَّانِيَةِ وَالثَّلَاثَةِ ، وَالْوُضُوءِ الْمُجَدَّدُ فَمُطَهَّرٌ ؛ لِانْتِفَاءِ الْعِلَّةِ .

وَسَيَأْتِي الْمُسْتَعْمَلُ فِي النَّجَاسَةِ فِي بَابِهَا .



(وَلَا تُنَجَّسُ قُلْتَا مَاءٍ ، وَهُمَا خَمْسِمِائَةِ رِطْلٍ) بِكَسْرِ الرَّاءِ أَفْصَحُ مِنْ فَتْحِهَا

(١) فِي «ج»: الْكِتَابِيَّةُ .

بَغْدَادِيٍّ تَقْرِيْبًا بِمُلَاقَاةِ نَجَسٍ ، فَإِنْ غَيَّرَهُ . . . فَنَجَسٌ .

﴿ فَحِ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنَهِجِ الطَّلَابِ ﴾

(بَغْدَادِيٍّ تَقْرِيْبًا بِمُلَاقَاةِ نَجَسٍ) ؛ لِخَبْرِ «إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ قُلْتَيْنِ لَمْ يَحْمَلْ خَبَثًا» ، رَوَاهُ ابْنُ حَبَّانَ وَغَيْرُهُ ، وَصَحَّحُوهُ ، وَفِي رِوَايَةٍ «فَإِنَّهُ لَا يَنْجُسُ» ، وَهُوَ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ : «لَمْ يَحْمَلْ خَبَثًا» ، أَي : يَدْفَعُ النَّجَسَ وَلَا يَقْبَلُهُ .

وَفِي رِوَايَةٍ «إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ قُلْتَيْنِ مِنْ قِلَالِ هَجْرٍ» ، وَالْوَاحِدَةُ مِنْهَا قَدَرُهَا الشَّافِعِيُّ - ؛ أَخَذَا مِنْ ابْنِ جُرَيْجٍ الرَّائِي لَهَا - بِقُرْبَتَيْنِ وَنُصْفٍ مِنْ قَرَبِ الْحِجَازِ ، وَوَأَحَدَتُهَا لَا تَرِيدُ غَالِبًا عَلَى مِائَةِ رَطْلٍ بَغْدَادِيٍّ ، وَسَيَأْتِي بَيَانُهُ فِي زَكَاةِ النَّابِتِ .
وَهَجْرٌ - بِفَتْحِ الْهَاءِ ، وَالْجِيمِ - قَرْيَةٌ بِقُرْبِ الْمَدِينَةِ النَّبَوِيَّةِ .

وَالْقُلَّتَانِ بِالْمَسَاحَةِ : فِي الْمُرَبَّعِ ذِرَاعٌ وَرُبْعٌ طَوَّلًا وَعَرْضًا وَعُمُقًا بِذِرَاعِ الْأَدَمِيِّ ، وَهُوَ شِبْرَانِ تَقْرِيْبًا .

وَالْمَعْنَى بِالتَّقْرِيْبِ فِي الْخَمْسِمِائَةِ : أَنَّهُ لَا يَضُرُّ نَقْصُ رَطْلَيْنِ ، عَلَى مَا صَحَّحَهُ النَّوَوِيُّ فِي "رَوْضَتِهِ" ، لَكِنَّهُ صَحَّحَ فِي تَحْقِيقِهِ مَا جَزَمَ بِهِ الرَّافِعِيُّ أَنَّهُ لَا يَضُرُّ نَقْصُ قَدْرٍ لَا يَظْهَرُ بِنَقْصِهِ تَفَاوُتٌ فِي التَّغْيِيرِ بِقَدْرِ مُعَيَّنٍ مِنَ الْأَشْيَاءِ الْمُغْيِرَةِ^(١) .

(فَإِنْ غَيَّرَهُ) - ؛ وَلَوْ يَسِيرًا ، أَوْ تَغْيِيرًا تَقْدِيرِيًّا - (. . . فَنَجَسٌ) ؛ بِالْإِجْمَاعِ الْمُخَصَّصِ لِلْخَبْرِ السَّابِقِ وَلِخَبْرِ التَّرْمِذِيِّ وَغَيْرِهِ : «الْمَاءُ لَا يَنْجَسُهُ شَيْءٌ» .

فَلَوْ تَغْيِيرٌ بِجِيفَةٍ عَلَى الشَّطِّ لَمْ يُؤَثِّرْ ، كَمَا أَفْهَمَهُ التَّقْيِيدُ بِالْمُلَاقَاةِ .
وَإِنَّمَا أَثَرَ التَّغْيِيرِ الْيَسِيرِ بِالنَّجَسِ بِخِلَافِهِ فِي الطَّاهِرِ ؛ لِغَلْظِ أَمْرِهِ .

(١) كَانَ تَأْخِذُ إِنَاءَيْنِ فِي وَاحِدِ قُلْتَانِ ، وَفِي الْآخِرِ دُونَهُمَا ، ثُمَّ تَضَعُ فِي أَحَدِهِمَا قَدْرًا مِنَ الْمَغْيِرِ وَتَضَعُ فِي الْآخِرِ قَدْرَهُ ، فَإِنْ لَمْ يَظْهَرِ بَيْنَهُمَا تَفَاوُتٌ فِي التَّغْيِيرِ . . . لَمْ يَضُرْ ذَلِكَ ، وَإِلَّا ضُرَّ .

فَإِنْ زَالَ تَغْيِيرُهُ بِنَفْسِهِ ، أَوْ بِمَاءٍ .. طَهَّرَ .

وَدُونَهُمَا يَنْجُسُ - كَرَطِبٍ غَيْرُهُ - بِمَلَأَاتِهِ ،

﴿ فَمَحَّ الوهَابُ بِشَرْحِ مَنْحِ الطَّلَابِ ﴾

أَمَّا إِذَا غَيَّرَ بَعْضُهُ .. فَالْمُتَغَيَّرُ نَجَسٌ وَكَذَا الْبَاقِي إِنْ لَمْ يَبْلُغْ قُلَّتَيْنِ .

(فَإِنْ زَالَ تَغْيِيرُهُ) الْحَسِيُّ أَوْ التَّقْدِيرِيُّ (بِنَفْسِهِ) - أَي: لَا بَعَيْنٍ - ؛ كَطُولِ

مُكْتَبٍ (، أَوْ بِمَاءٍ) انضَمَّ إِلَيْهِ - ؛ وَلَوْ نَجَسًا - أَوْ أَخَذَ مِنْهُ وَالْبَاقِي قُلَّتَانِ (.. طَهَّرَ) ؛

لَا نِتْفَاءً عِلَّةَ التَّنَجُّسِ .

وَلَا يَضُرُّ عَوْدُ تَغْيِيرِهِ إِذَا خَلَا عَنْ نَجَسٍ جَامِدٍ .

أَمَّا إِذَا زَالَ حِسًّا بِغَيْرِهِمَا كَمِسْكِ وَتُرَابٍ وَخَلٍّ ؛ فَلَا يَطْهَرُ ؛ لِلشَّكِّ فِي أَنْ

التَّغْيِيرُ زَالَ أَوْ اسْتَتَرَ ، بَلْ الظَّاهِرُ أَنَّهُ اسْتَتَرَ .

فَإِنْ صَفَا الْمَاءُ وَلَا تَغْيِيرَ بِهِ .. طَهَّرَ (١) .



(و) الْمَاءُ (دُونَهُمَا) ، أَي: الْقُلَّتَيْنِ - وَلَوْ جَارِيًا - (يَنْجُسُ - كَرَطِبٍ غَيْرُهُ -) ؛

كَزَيْتٍ ؛ وَإِنْ كَثُرَ (بِمَلَأَاتِهِ) ، أَي: التَّنَجُّسِ .

أَمَّا الْمَاءُ فَلِمَفْهُومِ خَبَرِ الْقُلَّتَيْنِ السَّابِقِ الْمُخَصَّصِ لِمَنْطُوقِ خَبَرِ: «الْمَاءُ لَا

يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ» السَّابِقِ ، نَعَمْ إِنْ وَرَدَ عَلَى النَّجَاسَةِ .. فَفِيهِ تَفْصِيلٌ يَأْتِي فِي بَابِهَا .

وَأَمَّا غَيْرُ الْمَاءِ مِنَ الرُّطْبِ .. فَبِالْأَوْلَى .

وَفَارَقَ كَثِيرُ الْمَاءِ كَثِيرَ غَيْرِهِ ؛ بِأَنَّ كَثِيرَهُ قَوِيٌّ وَيَشْتَقُّ حِفْظُهُ مِنَ النَّجَاسَةِ بِخِلَافِ

غَيْرِهِ ؛ وَإِنْ كَثُرَ .

(١) أي: صفا من نحو التراب، ولا تغير به من أوصاف النجاسة فيطهر جزماً.

لَا بِمُلَاقَاةِ مَيْتَةٍ لَا يَسِيلُ دَمُهَا، وَلَمْ تُطْرَحْ، وَنَجَسٍ لَا يُدْرِكُهُ طَرْفٌ،
وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَإِنْ بَلَغَهُمَا بِمَاءٍ، وَلَا تَغَيَّرَ بِهِ.. فَطَهُورٌ.

﴿ فَعِ الْوَهَابِ بَشْرَ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

وَخَرَجَ بِ: "الرَّطْبِ" .. الْجَافُّ .

وَتَغْيِيرِي بِ: "رَطْبٍ" .. أَعْمٌ مِنْ تَغْيِيرِهِ بِ: "مَائِعٍ" .

(لَا بِمُلَاقَاةِ مَيْتَةٍ لَا يَسِيلُ دَمُهَا) عِنْدَ شَقِّ عَضْوٍ مِنْهَا فِي حَيَاتِهَا؛ كَذُبَابٍ
وُخْنَفَسَاءِ (، وَلَمْ تُطْرَحْ) فِيهِ .

(و) لَا بِمُلَاقَاةِ (نَجَسٍ لَا يُدْرِكُهُ طَرْفٌ)، أَي: بَصَرٌ؛ لِقَلَّتِهِ كَنُقْطَةِ بَوْلٍ .

(و) لَا بِمُلَاقَاةِ (نَحْوِ ذَلِكَ) كَقَلِيلٍ مِنْ شَعْرِ نَجَسٍ، وَمِنْ دُخَانِ نَجَاسَةٍ،
وَكُغْبَارِ سِرَجِينَ، وَحَيَوَانٍ مُتَنَجِّسٍ الْمُنْفَذِ غَيْرِ آدَمِيِّ .

وَذَلِكَ لِمَشَقَّةِ الْإِحْتِرَازِ عَنْهَا، وَلِخَبَرِ الْبُخَارِيِّ: «إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي شَرَابٍ
أَحَدِكُمْ.. فَلْيَغْمِسْهُ كُلَّهُ ثُمَّ لِيَنْزِعْهُ؛ فَإِنَّ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ دَاءٌ، وَفِي الْآخَرِ شِفَاءٌ»، زَادَ أَبُو
دَاوُدَ: «وَأَنَّهُ يَبْقَى بِجَنَاحِهِ الَّذِي فِيهِ الدَّاءُ»، وَقَدْ يُفْضِي غَمْسُهُ إِلَى مَوْتِهِ، فَلَوْ نَجَسَ
لَمَّا أَمَرَ بِهِ .

وَقَيْسَ بِالذُّبَابِ مَا فِي مَعْنَاهُ، فَإِنْ غَيَّرْتَهُ الْمَيْتَةُ -؛ لِكَثْرَتِهَا - أَوْ طَرِحَتْ فِيهِ..
تَنَجَّسَ .

وَقَوْلِي: "وَلَمْ تُطْرَحْ"، وَ"نَحْوِ ذَلِكَ" .. مِنْ زِيَادَتِي .

وَتُعْتَبَرُ الْقَلَّةُ بِالْعُرْفِ .

(فَإِنْ بَلَغَهُمَا)، أَي: الْمَاءُ النَّجَسُ الْقَلْتَيْنِ (بِمَاءٍ، وَلَا تَغَيَّرَ بِهِ.. فَطَهُورٌ)؛

لَمَّا مَرَّ .

وَالتَّغْيِيرُ الْمُؤَثِّرُ تَغْيِيرُ طَعْمٍ ، أَوْ لَوْنٍ ، أَوْ رِيحٍ .

وَلَوْ اشْتَبَهَ طَاهِرٌ ، أَوْ طَهُورٌ بِغَيْرِهِ .. اجْتَهَدَ ..

﴿ فُتِحَ الوَهَابُ بِشَرْحِ مَنْحِ الطَّلَابِ ﴾

فَإِنْ لَمْ يَبْلُغْهُمَا ، أَوْ بَلَغَهُمَا بِغَيْرِ مَاءٍ ، أَوْ بِهِ مُتَغَيِّرًا .. لَمْ يَطْهُرْ لِبَقَاءِ عِلَّةِ التَّنَجُّسِ .



(وَالتَّغْيِيرُ الْمُؤَثِّرُ) بِطَاهِرٍ أَوْ نَجَسٍ (تَغْيِيرُ طَعْمٍ ، أَوْ لَوْنٍ ، أَوْ رِيحٍ) .

خَرَجَ بِ: "الْمُؤَثِّرِ بِطَاهِرٍ" .. التَّغْيِيرُ الْيَسِيرُ بِهِ ، وَبِ: "الْمُؤَثِّرِ بِنَجَسٍ" .. التَّغْيِيرُ بِجِيفَةٍ قُرْبَ الْمَاءِ ، وَقَدْ مَرَّ .

وَيُعْتَبَرُ فِي التَّغْيِيرِ التَّقْدِيرِيُّ بِالطَّاهِرِ الْمُخَالَفِ .. الْوَسْطُ الْمُعْتَدِلُ ، وَبِالنَّجَسِ .. الْمُخَالَفِ الْأَشَدِّ .



(وَلَوْ اشْتَبَهَ) عَلَى أَحَدٍ (طَاهِرٌ ، أَوْ طَهُورٌ بِغَيْرِهِ^(١)) ؛ مِنْ مَاءٍ أَوْ غَيْرِهِ^(٢) - كَمَا أَفَادَهُ كَلَامُهُ^(٣) فِي شُرُوطِ الصَّلَاةِ - (.. اجْتَهَدَ) فِيهِمَا - جَوَازًا إِنْ قَدَرَ عَلَى طَاهِرٍ أَوْ طَهُورٍ يَبْقَيْنِ ، كَمَا مَرَّ ، وَوُجُوبًا إِنْ لَمْ يَقْدِرْ ، وَخَافَ ضَيْقَ الْوَقْتِ^(٤) - وَذَلِكَ ؛ بِأَنْ يَبْحَثَ عَمَّا يُبَيِّنُ النَّجَسَ مَثَلًا مِنْ الْأَمَارَاتِ كَرَشَاشٍ حَوْلَ إِنَائِهِ ، أَوْ قُرْبِ كُلِّبٍ مِنْهُ .

(١) قوله: "ولو اشتبه طاهر"، أي: من ماء أو ثياب، أو غيرهما "بغيره" أي: بنجس؛ لأن مقابل الطاهر النجس فقط، ثم ذكر الطهور؛ لأن له مقابلين النجس والطاهر غير الطهور. اهـ شويري.

(٢) قوله: "من ماء أو غيره" راجع لقوله: "طاهر وطهور"، ولقوله: "بغيره"، والأصل هنا قيد بالماء.

(٣) أي: الأصل ضمنا، لا صريحا، وعموم ذلك يشمل - كما أفاده الشارح - ما لو اشتبه طهور ومستعمل من التراب بغيره، ولا يفيد كلام الأصل لا هنا ولا في شروط الصلاة، فيكون قوله: "كما أفاده"، أي: مجموع ذلك لا جميعه. ح ل.

(٤) بأن لم يبق منه ما يسعها كاملة، وهو ليس بقيد، بل وجوبا موسعا إن اتسع الوقت، ووجوبا مضيقا إن ضاق.

إِنْ بَقِيََا ، وَاسْتَعْمَلَ مَا ظَنَّهُ طَاهِرًا أَوْ طَهُورًا لَا مَاءً وَبَوْلٌ ، بَلْ يَتَيَمَّمُ بَعْدَ تَلْفٍ .

﴿ فتح الوهاب بشرح منہج الطلاب ﴾

هَذَا (إِنْ بَقِيََا) ، وَإِلَّا فَلَا اجْتِهَادَ ، خِلَافًا لِمَا صَحَّحَهُ الرَّافِعِيُّ فِيمَا إِذَا تَلَفَ أَحَدُهُمَا .

وَشَمَلَ مَا ذُكِرَ الْأَعْمَى ؛ لِأَنَّهُ يُدْرِكُ الْأَمَارَةَ بِاللَّمْسِ وَغَيْرِهِ ، وَمَنْ قَدَرَ عَلَى طَاهِرٍ أَوْ طَهُورٍ بَيِّنٍ كَمَا مَرَّ ؛ لِحَوَازِ الْعُدُولِ إِلَى الْمَظْنُونِ مَعَ وُجُودِ الْمُتَيَقِّنِ ، كَمَا فِي الْأَخْبَارِ ؛ فَإِنَّ الصَّحَابَةَ كَانَ بَعْضُهُمْ يَسْمَعُ مِنْ بَعْضٍ مَعَ قُدْرَتِهِ عَلَى الْمُتَيَقِّنِ وَهُوَ سَمَاعُهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ .

(وَاسْتَعْمَلَ مَا ظَنَّهُ) بِالِاجْتِهَادِ مَعَ ظُهُورِ الْأَمَارَةِ (طَاهِرًا أَوْ طَهُورًا) .

وَتَعْبِيرِي بِ: "طَاهِرٍ" .. أَعْمٌ مِنْ تَعْبِيرِهِ بِ: "مَاءٍ طَاهِرٍ" .

وَذَكَرَ الْاجْتِهَادَ فِي اسْتِبَاهِ الطُّهُورِ بِالْمُسْتَعْمَلِ وَبِالْتُّرَابِ النَّجَسِ ، مَعَ التَّقْيِيدِ بِبِقَاءِ الْمُشْتَبِهَيْنِ .. مِنْ زِيَادَتِي .

(لَا) إِنْ اشْتَبَهَ عَلَيْهِ (مَاءٌ وَبَوْلٌ) مَثَلًا ؛ فَلَا يَجْتَهَدُ ؛ إِذْ لَا أَصْلَ لِلْبَوْلِ فِي التَّطْهِيرِ لِيُرَدَّ بِالِاجْتِهَادِ إِلَيْهِ ، بِخِلَافِ الْمَاءِ (، بَلْ) هُنَا وَفِيمَا يَأْتِي لِلِانْتِقَالِ مِنْ غَرَضٍ إِلَى آخَرَ ، لَا لِلِإِبْطَالِ^(١) (يَتَيَمَّمُ بَعْدَ تَلْفٍ) لَهُمَا ، أَوْ لِأَحَدِهِمَا ؛ وَلَوْ بَصَبَ شَيْءٌ مِنْهُ فِي الْآخِرِ .

فَإِنْ تَيَمَّمَّ قَبْلَهُ .. أَعَادَ مَا صَلَّاهُ بِالتَّيَمُّمِ ؛ لِأَنَّهُ تَيَمَّمَّ بِحَضْرَةِ مَاءٍ مُتَيَقِّنٍ الطَّهَارَةَ ، مَعَ تَقْصِيرِهِ بِتَرْكِ إِعْدَامِهِ ، وَكَذَا الْحُكْمُ فِيمَا لَوْ اجْتَهَدَ فِي الْمَاءَيْنِ فَتَحَيَّرَ .

(١) لأنها لو كانت للإبطال لأبطلت الحكم الأول ، وهو عدم الاجتهاد فيقتضي أنه يجتهد ؛ لأنه إذا بطل

عدم الاجتهاد ثبت الاجتهاد .

وَلَا مَاءٌ وَمَاءٌ وَرَدٍ، بَلْ يَتَوَضَّأُ بِكُلِّ مَرَّةٍ، وَإِذَا ظَنَّ طَهَارَةَ أَحَدِهِمَا .. سُنَّ
إِرَاقَةَ الْآخِرِ، فَإِنْ تَرَكَهُ، وَتَغَيَّرَ ظَنُّهُ .. لَمْ يَعْمَلْ بِالثَّانِي، بَلْ يَتِيَمُّ، وَلَا يُعِيدُ،

﴿ فَعِ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنِحِ الطَّلَابِ ﴾

وَلِلْأَعْمَى فِي هَذِهِ التَّقْلِيدِ - دُونَ الْبَصِيرِ - قَالَ فِي "الْمَجْمُوعِ": فَإِنْ لَمْ يَجِدْ
مَنْ يُقَلِّدُهُ، أَوْ وَجَدَهُ فَتَحَيَّرَ .. تِيَمُّمٌ .

وَتَغْيِيرِي بِالتَّلْفِ .. أَعْمٌ مِنْ تَغْيِيرِهِ بِالْخَلْطِ .



(وَلَا) إِنْ اشْتَبَهَ عَلَيْهِ (مَاءٌ وَمَاءٌ وَرَدٍ)؛ فَلَا يَجْتَهِدُ لِمَا مَرَّ فِي الْبَوْلِ^(١) (، بَلْ
يَتَوَضَّأُ بِكُلِّ) مِنَ الْمَاءِ وَمَاءِ الْوَرْدِ (مَرَّةً) وَيُعْذِرُ فِي تَرُدِّهِ فِي النَّيَّةِ؛ لِلضَّرُورَةِ .

(وَإِذَا ظَنَّ طَهَارَةَ أَحَدِهِمَا) -، أَي: الْمَاءَيْنِ - بِالِاجْتِهَادِ (.. سُنَّ) لَهُ قَبْلَ
اسْتِعْمَالِهِ (إِرَاقَةَ الْآخِرِ) - إِنْ لَمْ يَحْتَجِجْ إِلَيْهِ لِنَحْوِ عَطَشٍ -؛ لِئَلَّا يَغْلُطَ فَيَسْتَعْمِلَهُ،
أَوْ يَتَغَيَّرَ اجْتِهَادُهُ فَيَسْتَبْتَبَهُ عَلَيْهِ الْأَمْرُ .

وَذَكَرُ سُنَّ الْإِرَاقَةَ .. مِنْ زِيَادَتِي .

(فَإِنْ تَرَكَهُ) وَبَقِيَ بَعْضُ الْأَوَّلِ، (، وَتَغَيَّرَ ظَنُّهُ) بِاجْتِهَادِهِ ثَانِيًا (.. لَمْ يَعْمَلْ
بِالثَّانِي) مِنْ الْاجْتِهَادَيْنِ؛ لِئَلَّا يُنْقَضَ الْاجْتِهَادُ بِالِاجْتِهَادِ إِنْ غَسَلَ مَا أَصَابَهُ الْأَوَّلُ،
وَيُصَلِّي بِنَجَاسَةٍ إِنْ لَمْ يَغْسِلْهُ (، بَلْ يَتِيَمُّ) بَعْدَ التَّلْفِ (، وَلَا يُعِيدُ) مَا صَلَّى
بِالتِّيَمُّمِ .

فَإِنْ لَمْ يَبَقَ مِنَ الْأَوَّلِ شَيْءٌ - وَقُلْنَا بِجَوَازِ الْاجْتِهَادِ عَلَى مَا اقْتَضَاهُ كَلَامُ
الرَّافِعِيِّ -؛ فَلَا إِعَادَةَ^(٢)؛ إِذْ لَيْسَ مَعَهُ مَاءٌ مُتَيَقَّنُ الطَّهَارَةَ، وَهَذِهِ مَسْأَلَةُ

(١) أي: قوله: "إذ لا أصل للبول في التطهير"، أي: وكذلك ماء الورد لا أصل له في ذلك .

(٢) أي: فتيتمم بلا إعادة .

وَلَوْ أَخْبَرَهُ بِتَنْجُسِهِ عَدْلٌ رِوَايَةً مُبَيَّنًا لِلسَّبَبِ ، أَوْ فَقِيهٌ مُوَافِقٌ .. اعْتَمَدَهُ .

وَيَحِلُّ اسْتِعْمَالُ وَاتِّخَاذُ كُلِّ إِنَاءٍ طَاهِرٍ

﴿ فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب ﴾

"الْمِنْهَاجُ" (١) ؛ لِذِكْرِهِ الْخِلَافَ فِيهَا ، وَهِيَ إِنَّمَا تَأْتِي عَلَى طَرِيقَةِ الرَّافِعِيِّ .

هَذَا ، وَالْأَوَّلَى حَمْلُ كَلَامِ "الْمِنْهَاجِ" - ؛ لِإِتْيَانِي عَلَى طَرِيقَتِهِ أَيْضًا - عَلَى مَا إِذَا بَقِيَ بَعْضُ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ تَغَيَّرَ اجْتِهَادُهُ ، ثُمَّ تَلَفَ الْبَاقِي دُونَ الْآخِرِ ، ثُمَّ تَيَمَّمَ ؛ إِذْ قَضَيْتُهُ كَلَامِ "الْمَجْمُوعِ" تَرْجِيحُ عَدَمِ الْإِعَادَةِ فِي ذَلِكَ أَيْضًا .

(وَلَوْ أَخْبَرَهُ بِتَنْجُسِهِ) ، أَي: الْمَاءِ أَوْ غَيْرِهِ (عَدْلٌ رِوَايَةً) - كَعَبْدٍ وَامْرَأَةٍ ، لَا فَاسِقٍ وَصَبِيٍّ وَمَجْهُولٍ وَمَجْنُونٍ - حَالَةً كَوْنَهُ (مُبَيَّنًا لِلسَّبَبِ) فِي تَنْجُسِهِ ؛ كَوُلُوغِ كَلْبٍ (، أَوْ فَقِيهٍ) بِمَا يُنَجِّسُ (مُوَافِقٌ) لِلْمُخْبِرِ فِي مَذْهَبِهِ فِي ذَلِكَ ؛ وَإِنْ لَمْ يُبَيِّنِ السَّبَبَ (.. اعْتَمَدَهُ) ، بِخِلَافِ غَيْرِ الْفَقِيهِ ، أَوْ الْفَقِيهِ الْمُخَالَفِ ، أَوْ الْمَجْهُولِ مَذْهَبُهُ فَلَا يَعْتَمَدُهُ مِنْ غَيْرِ تَبْيِينٍ لِذَلِكَ ؛ لِاحْتِمَالِ أَنْ يُخْبِرَ بِتَنْجُسِ مَا لَمْ يُنَجِّسْ عِنْدَ الْمُخْبِرِ .



(وَيَحِلُّ اسْتِعْمَالُ وَاتِّخَاذُ) ، أَي: اِقْتِنَاءُ (كُلِّ إِنَاءٍ طَاهِرٍ) مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ طَاهِرٌ - فِي الطَّهَارَةِ وَغَيْرِهَا بِالْإِجْمَاعِ ، وَقَدْ «تَوَضَّأَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ شَيْءٍ مِنْ جِلْدٍ وَمِنْ قَدَحٍ مِنْ خَشَبٍ وَمِنْ مِخْضَبٍ مِنْ حَجَرٍ» - ؛ فَلَا يَرُدُّ الْمَغْضُوبُ وَجِلْدُ الْآدَمِيِّ وَنَحْوُهُمَا (٢) .

(١) الواردة في قوله: "فَإِنْ تَرَكَهُ وَتَغَيَّرَ ظَنُّهُ لَمْ يَعْمَلْ بِالثَّانِي عَلَى النَّصِّ ، بَلْ يَتَيَمَّمُ بِإِعَادَةِ فِي الْأَصَحِّ" ،

ومعنى كونها مسألة المنهاج أنها هي المرادة من عبارته ، وأن عبارته محمولة عليها .

(٢) لا يرد؛ لأن تحريمهما لا من هذه الحيثية ، بل من حيث حرمة الآدمي والاستيلاء على حق الغير .

إِلَّا إِنَاءَ كُلُّهُ، أَوْ بَعْضُهُ ذَهَبٌ، أَوْ فِضَّةٌ؛ فَيَحْرُمُ؛ كَمْضَبِّبٍ بِأَحَدِهِمَا وَصَبَّةُ الْفِضَّةِ كَبِيرَةٌ لِغَيْرِ حَاجَةٍ،

﴿ فَعِ الْوَهَابُ بِشَرْحِ مَنْحِ الطَّلَابِ ﴾

وَخَرَجَ بِ: "الطَّاهِرُ" .. النَّجْسُ؛ كَالْمَتَّخِذِ مِنْ مَيْتَةٍ؛ فَيَحْرُمُ اسْتِعْمَالُهُ فِي مَاءٍ قَلِيلٍ، وَمَائِعٍ، لَا فِي جَافٍ وَالْإِنَاءُ جَافٌ، أَوْ فِي مَاءٍ كَثِيرٍ، لَكِنَّهُ يُكْرَهُ. وَدَخَلَ فِيهِ النَّفِيسُ كَيَاقُوتٍ؛ فَيَحِلُّ اسْتِعْمَالُهُ، وَاتَّخَاذُهُ؛ لِأَنَّ مَا فِيهِ مِنَ الْخَيْلَاءِ، وَكَسَرَ قُلُوبِ الْفُقَرَاءِ لَا يُدْرِكُهُ إِلَّا الْخَوَاصُّ، لَكِنَّهُ يُكْرَهُ.

(إِلَّا إِنَاءَ كُلُّهُ، أَوْ بَعْضُهُ) - الْمَزِيدُ عَلَى الْأَصْلِ - (ذَهَبٌ، أَوْ فِضَّةٌ؛ فَيَحْرُمُ) اسْتِعْمَالُهُ، وَاتَّخَاذُهُ عَلَى الرَّجَالِ وَالنِّسَاءِ؛ لِعَيْنِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ مَعَ الْخَيْلَاءِ، وَلِقَوْلِهِ - ﷺ - «لَا تَشْرَبُوا فِي آيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَلَا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا»، رَوَاهُ الشَّيْخَانِ، وَيُقَاسُ بِمَا فِيهِ مَا فِي مَعْنَاهُ، وَلِأَنَّ اتَّخَاذَهُ يَجْرُ إِلَى اسْتِعْمَالِهِ (؛ كَمْضَبِّبٍ بِأَحَدِهِمَا وَصَبَّةُ الْفِضَّةِ كَبِيرَةٌ^(١) لِغَيْرِ حَاجَةٍ)؛ بِأَنَّ كَانَتْ لَزِينَةً، أَوْ بَعْضُهَا لَزِينَةٌ وَبَعْضُهَا لِحَاجَةٍ؛ فَيَحْرُمُ اسْتِعْمَالُهُ، وَاتَّخَاذُهُ.

وَإِنَّمَا حَرَمَتْ صَبَّةُ الذَّهَبِ مُطْلَقًا؛ لِأَنَّ الْخَيْلَاءَ فِيهِ أَشَدُّ مِنَ الْفِضَّةِ، وَخَالَفَ الرَّافِعِيُّ فَسَوَّى بَيْنَهُمَا فِي التَّفْصِيلِ.

وَلَا تُشَكِّلُ حُرْمَةُ اسْتِعْمَالِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ بِحِلِّ الْإِسْتِنْبَاجِ بِهِمَا؛ لِأَنَّ الْكَلَامَ ثُمَّ فِي قِطْعَةِ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ، لَا فِيمَا طُبِعَ أَوْ هَيَّيَ مِنْهُمَا لِذَلِكَ؛ كَالْإِنَاءِ الْمُهَيَّأِ مِنْهُمَا لِلْبُؤْلِ فِيهِ، وَالْجَوَابُ بِأَنَّ كَلَامَهُمْ ثُمَّ إِنَّمَا هُوَ فِي الْإِجْزَاءِ يُتَافَاهُ ظَاهِرٌ تَعْبِيرِ الشَّيْخَيْنِ وَغَيْرِهِمَا ثُمَّ بِ: "الْجَوَازِ"، إِلَّا أَنْ يُحْمَلَ كَلَامُ الْمُجِيبِ عَلَى مَا طُبِعَ أَوْ هَيَّيَ لِذَلِكَ

(١) جملة حالية.

فَإِنْ كَانَتْ صَغِيرَةً لِغَيْرِ حَاجَةٍ أَوْ كَبِيرَةً لَهَا .. كُرْهٌ،

﴿ فَعِ الْوَهَابُ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

وَكَلَامٌ غَيْرُهُ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ .

(فَإِنْ كَانَتْ صَغِيرَةً لِغَيْرِ حَاجَةٍ)؛ بِأَنْ كَانَتْ لِزِينَةٍ، أَوْ بَعْضُهَا لِزِينَةٍ وَبَعْضُهَا لِحَاجَةٍ (أَوْ كَبِيرَةً لَهَا)، أَيْ: لِلْحَاجَةِ (.. كُرْهٌ) ذَلِكَ - وَإِنْ كَانَتْ مَحَلَّ الْإِسْتِعْمَالِ -؛ لِلزَّيْنَةِ فِي الْأُولَى، وَلِلْكَبْرِ فِي الثَّانِيَةِ، وَجَازٌ لِلصَّغْرِ فِي الْأُولَى، وَلِلْحَاجَةِ فِي الثَّانِيَةِ. وَالْأَصْلُ فِي الْجَوَازِ مَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ: «أَنَّ قَدْحَهُ ﷺ . الَّذِي كَانَ يَشْرَبُ فِيهِ كَانَ مُسَلْسَلًا بِفِضَّةٍ؛ لِإِنصِدَاعِهِ»، أَيْ: مُشَعَّبًا بِخَيْطٍ مِنْ فِضَّةٍ؛ لِإِنْشِقَاقِهِ. وَالتَّصْرِيحُ بِذِكْرِ الْكَرَاهَةِ .. مِنْ زِيَادَتِي .

وَوَجَّحَ بِ: "غَيْرِ حَاجَةٍ" .. الصَّغِيرَةَ لِحَاجَةٍ؛ فَلَا تُكْرَهُ؛ لِلْخَبَرِ الْمَذْكُورِ . وَأَصْلُ صَبَّةِ الْإِنَاءِ مَا يَصْلُحُ بِهِ خَلُّهُ مِنْ صَفِيحَةٍ أَوْ غَيْرِهَا، وَإِطْلَاقُهَا عَلَى مَا هُوَ لِلزَّيْنَةِ تَوْسِعٌ .

وَمَرْجِعُ الْكَبِيرَةِ وَالصَّغِيرَةِ الْعُرْفُ، وَقِيلَ: الْكَبِيرَةُ مَا تَسْتَوْعِبُ جَانِبًا مِنَ الْإِنَاءِ كَشَفَّةٍ، أَوْ أُذُنٍ، وَالصَّغِيرَةُ دُونَ ذَلِكَ .

فَإِنْ شَكَّ فِي الْكَبْرِ .. فَالْأَصْلُ الْإِبَاحَةُ .

وَالْمُرَادُ بِالْحَاجَةِ: غَرَضُ الْإِصْلَاحِ، لَا الْعَجْزُ عَنْ غَيْرِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ؛ لِأَنَّ الْعَجْزَ عَنْ غَيْرِهِمَا يُبِيحُ اسْتِعْمَالَ الْإِنَاءِ الَّذِي كُلُّهُ ذَهَبٌ أَوْ فِضَّةٌ فَضْلًا عَنْ الْمُصَبَّبِ

• به •

وَقَوْلِي - كَالْمَحْرَرِ - : "لِغَيْرِ حَاجَةٍ" .. أَعَمُّ مِنْ قَوْلِ "الْمِنْهَاجِ" : "لِزِينَةٍ" لِمَا مَرَّ .

وَيَحِلُّ نَحْوُ نَحَاسٍ مُّوَّهَ بِنَقْدٍ ، لَا عَكْسُهُ إِنْ لَمْ يَحْصُلْ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ بِالنَّارِ فِيهِمَا .

﴿ فَعَّ الوهاب بشرح منيح الطلاب ﴾

(وَيَحِلُّ نَحْوُ نَحَاسٍ) بِضَمِّ التَّوْنِ أَشْهُرٌ مِنْ كَسْرِهَا (مُؤَّه) ، أَي: طُلِيَّ (بِنَقْدٍ) ، أَي: بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ (، لَا عَكْسُهُ) ؛ بِأَنْ مُؤَّهَ ذَهَبٌ أَوْ فِضَّةٌ بِنَحْوِ نَحَاسٍ ، أَي: فَلَا يَحِلُّ (إِنْ لَمْ يَحْصُلْ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ بِالنَّارِ فِيهِمَا) ؛ لِقَلَّةِ الْمُؤَّهَةِ بِهِ ؛ فَكَأَنَّهُ مَعْدُومٌ .
بِخِلَافِ مَا إِذَا حَصَلَ مِنْهُ شَيْءٌ بِهَا ؛ لِكَثْرَتِهِ .

وَالتَّصْرِيحُ بِالثَّانِيَةِ^(١) مَعَ التَّقْيِيدِ^(٢) فِيهِمَا مِنْ زِيَادَتِي ، وَبِالتَّقْيِيدِ صَرَّحَ الشَّيْخَانِ فِي الْأُولَى ، وَابْنُ الرَّفْعَةِ وَغَيْرُهُ فِي الثَّانِيَةِ ؛ أَخْذًا مِنْ كَلَامِ الْإِمَامِ .



(١) هي قوله: "ولا عكسه"، والأولى هي قوله: "نحو نحاس".

(٢) بقوله: "إن لم يحصل من ذلك شيءٌ بالنار فيهما".

بَابُ الْأَحْدَاثِ

هِيَ: خُرُوجُ غَيْرِ مَنِيهِ مِنْ فَرْجٍ، أَوْ نُقْبٍ تَحْتَ مَعِدَةٍ؛ وَالْفَرْجُ مُنْسَدٌّ.

﴿ فَعِ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنِحِ الطَّلَابِ ﴾

(بَابُ الْأَحْدَاثِ)

— ❖ —

جَمْعُ: حَدَثٍ .

وَالْمُرَادُ بِهِ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ - كَمَا هُنَا - : الْأَصْغَرُ غَالِبًا .

وَهُوَ لُغَةٌ: الشَّيْءُ الْحَادِثُ، وَشَرْعًا يُطْلَقُ

❖ عَلَى أَمْرِ اعْتِبَارِيٍّ يَقُومُ بِالْأَعْضَاءِ يَمْنَعُ صِحَّةَ الصَّلَاةِ حَيْثُ لَا مُرْخَصٌ .

❖ وَعَلَى الْأَسْبَابِ الَّتِي يَنْتَهِي بِهَا الطُّهُرُ .

❖ وَعَلَى الْمَنْعِ الْمُتْرَتِّبِ عَلَى ذَلِكَ .

وَالْمُرَادُ هُنَا الثَّانِي .

وَتَعْبِيرُ الْأَصْلِ بِ: "أَسْبَابِ الْحَدَثِ" يَقْتَضِي تَفْسِيرَ الْحَدَثِ بِغَيْرِ الثَّانِي، إِلَّا

أَنْ تُجْعَلَ الْإِضَافَةُ بَيَانِيَّةً .

(هِيَ:) أَرْبَعَةٌ:

أَحَدُهَا: (خُرُوجُ غَيْرِ مَنِيهِ)، أَي: الْمُتَوَضَّئِ الْحَيِّ، عَيْنًا أَوْ رِيحًا، طَاهِرًا أَوْ

نَجَسًا، جَافًا أَوْ رَطْبًا، مُعْتَادًا كَبُولٍ أَوْ نَادِرًا كَدَمٍ، انْفِصَلَ أَوْ لَا (مِنْ فَرْجٍ) دُبْرًا كَانَ أَوْ

قُبْلًا (أَوْ) مِنْ (نُقْبٍ) بِفَتْحِ الْمُثَلَّثَةِ وَضَمِّهَا (تَحْتَ مَعِدَةٍ) بِفَتْحِ الْمِيمِ وَكَسْرِ الْعَيْنِ عَلَى

الْأَفْصَحِ (؛ وَالْفَرْجُ مُنْسَدٌّ)؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ﴾ [النساء: ٤٣]

﴿ فَمَحِ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

الآيَةِ ، وَلِقِيَامِ الثَّقَبِ الْمَذْكُورِ مَقَامَ الْمُنْسَدِّ .

وَالْعَائِطُ الْمَكَانُ الْمُطْمَئِنُّ مِنَ الْأَرْضِ تُقْضَى فِيهِ الْحَاجَةُ سُمِّيَ بِاسْمِهِ
الْخَارِجُ ؛ لِلْمُجَاوَرَةِ .

وَخَرَجَ بِ: " الْفَرْجِ ، وَالثَّقَبِ " الْمَذْكُورَيْنِ . . خُرُوجُ شَيْءٍ مِنْ بَقِيَّةِ بَدَنِهِ ؛ كَدَمِ
فَصْدٍ ، وَخَارِجٍ مِنْ ثَقَبٍ فَوْقَ الْمَعِدَةِ ، أَوْ فِيهَا ، أَوْ مُحَاذِيهَا - وَلَوْ مَعَ انْسِدَادِ الْفَرْجِ -
أَوْ تَحْتَهَا مَعَ انْفِتَاحِهِ . . فَلَا نَقْضَ بِهِ ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ النَّقْضِ ، وَلِأَنَّ الْخَارِجَ فِي
الْأَخِيرَةِ لَا ضَرُورَةَ إِلَى مَخْرَجِهِ ، وَفِيمَا عَدَاهَا بِالْقِيءِ أَشْبَهُ ؛ إِذْ مَا تُحِيلُهُ الطَّبِيعَةُ
تُلْقِيهِ إِلَى أَسْفَلِ .

وَهَذَا فِي الْإِنْسِدَادِ الْعَارِضِ ، أَمَّا الْخَلْقِيُّ فَيَنْقُضُ مَعَهُ الْخَارِجُ مِنَ الثَّقَبِ
مُطْلَقًا ، وَالْمُنْسَدُّ حِينَئِذٍ كَعَضُو زَائِدٍ مِنَ الْخُنْثَى ، لَا وُضُوءَ بِمَسِّهِ ، وَلَا غُسْلَ
بِإِيلَاجِهِ ، وَلَا بِالإِيلَاجِ فِيهِ ، قَالَهُ الْمَاوَرِدِيُّ .

قَالَ فِي " الْمَجْمُوعِ " : وَلَمْ أَرِ لِعَيْرِهِ تَصْرِيحًا بِمُؤَافَقَتِهِ ، أَوْ مُخَالَفَتِهِ .

وَحَيْثُ أُقِيمَ الثَّقَبُ مَقَامَ الْمُنْسَدِّ . . فَلَيْسَ لَهُ حُكْمُهُ مِنْ إِجْزَاءِ الْحَجَرِ ،
وَإِجَابِ الْوُضُوءِ بِمَسِّهِ ، وَالغُسْلِ بِالإِيلَاجِ بِهِ ، أَوْ الإِيلَاجِ فِيهِ ، وَإِجَابِ سِتْرِهِ ،
وَتَحْرِيمِ النَّظَرِ إِلَيْهِ فَوْقَ الْعَوْرَةِ ؛ لِخُرُوجِهِ عَنْ مَظَنَّةِ الشَّهْوَةِ ، وَلِخُرُوجِ الْإِسْتِنْجَاءِ
بِالْحَجَرِ عَنِ الْقِيَاسِ ؛ فَلَا يَتَعَدَّى الْأَصْلِيَّ .

وَالْمَعِدَةُ: مُسْتَقَرُّ الطَّعَامِ مِنَ الْمَكَانِ الْمُنْحَسِفِ تَحْتَ الصَّدْرِ إِلَى السَّرَّةِ ،
وَالْمَرَادُ بِهَا هُنَا: السَّرَّةُ .

وَزَوَالِ عَقْلِ ، لَا بِنَوْمٍ مُمَكِّنٍ مَقْعَدَهُ .

﴿ فَمَحَّ الوَهَابُ بِشَرْحِ مَنَهِجِ الطَّلَابِ ﴾

أَمَّا مَنِيَّةُ - الْمَوْجِبُ لِلْغُسْلِ - ؛ فَلَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ ؛ كَأَنَّ أَمْنَى بِمُجَرَّدِ نَظَرٍ ؛ لِأَنَّهُ أَوْجَبَ أَعْظَمَ الْأَمْرَيْنِ ، وَهُوَ الْغُسْلُ بِخُصُوصِهِ ؛ فَلَا يُوجِبُ أَدْوَنَهُمَا بَعْمُومِهِ ؛ كَرِنَا الْمُحْصَنِ .

وَإِنَّمَا أَوْجَبَهُ الْحَيْضُ وَالنَّقَاسُ مَعَ إِجَابِهِمَا الْغُسْلَ ؛ لِأَنَّهُمَا يَمْنَعَانِ صِحَّةَ الْوُضُوءِ مُطْلَقًا ؛ فَلَا يُجَامِعَانِهِ بِخِلَافِ خُرُوجِ الْمَنِيِّ يَصِحُّ مَعَهُ الْوُضُوءُ فِي صُورَةِ سَلَسِ الْمَنِيِّ فَيُجَامِعُهُ .

وَدَخَلَ فِي غَيْرِ مَنِيَّةٍ .. مَنِيَّ غَيْرِهِ فَيَنْقُضُ ؛ فَتَعْبِيرِي بِ: "مَنِيَّةٍ" .. أَوْلَى مِنْ تَعْبِيرِهِ بِ: "الْمَنِيِّ" .



(و) ثَانِيهَا: (زَوَالِ عَقْلِ) ، أَي: تَمَيِّزِ بِجُنُونٍ أَوْ إِغْمَاءٍ أَوْ نَوْمٍ أَوْ غَيْرِهَا .

لِحَبْرِ أَبِي دَاوُدَ وَغَيْرِهِ: «الْعَيْنَانِ وَكَأَنَّ السَّهَ فَمَنْ نَامَ فَلْيَتَوَضَّأْ» ، وَغَيْرُ النَّوْمِ مِمَّا ذَكَرَ أَبْلَغَ مِنْهُ فِي الدُّهُولِ الَّذِي هُوَ مَظَنَّةٌ لِخُرُوجِ شَيْءٍ مِنَ الدُّبْرِ ، كَمَا أَشْعَرَ بِهَا الْخَبْرُ ؛ إِذْ السَّهَ: الدُّبْرُ ، وَوِكَأُوهُ: حِفَاطُهُ عَنْ أَنْ يَخْرُجَ شَيْءٌ مِنْهُ لَا يَشْعُرُ بِهِ ، وَالْعَيْنَانِ كِنَايَةٌ عَنِ الْيَقَظَةِ .

وَخَرَجَ بِ: "زَوَالِ الْعَقْلِ" .. النَّعَاسُ وَحَدِيثُ النَّفْسِ وَأَوَائِلُ نَشْوَةِ السُّكْرِ ؛ فَلَا نَقُضَ بِهَا .

وَمِنْ عَلَامَاتِ النَّعَاسِ سَمَاعُ كَلَامِ الْحَاضِرِينَ ؛ وَإِنْ لَمْ يَفْهَمْهُ .

(لَا) زَوَالُهُ (بِنَوْمٍ مُمَكِّنٍ مَقْعَدَهُ) ، أَي: أَلْيَيْهِ مِنْ مَقَرِّهِ مِنْ أَرْضٍ أَوْ غَيْرِهَا ؛

..... وَتَلَا فِي بَشْرَتِي ذَكَرٌ وَأُنْثَى

﴿ فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب ﴾

فَلَا نَقْضَ لِأَمْنٍ خُرُوجِ شَيْءٍ حِينِيذٍ مِنْ دُبُرِهِ، وَلَا عِبْرَةَ بِاحْتِمَالِ خُرُوجِ رِيحٍ مِنْ قُبُلِهِ؛ لِنُدْرَتِهِ.

وَدَخَلَ فِي ذَلِكَ مَا لَوْ نَامَ مُحْتَبِيًّا، أَي: ضَامًّا ظَهْرَهُ وَسَاقِيَهُ بِعِمَامَةٍ أَوْ غَيْرِهَا؛ فَلَا نَقْضَ بِهِ.

وَلَا تَمَكِينَ لـ:

مَنْ نَامَ قَاعِدًا هَزِيلًا بَيْنَ بَعْضِ مَقْعَدِهِ وَمَقَرِّهِ تَجَافٍ، كَمَا نَقَلَهُ فِي "الشَّرْحِ الصَّغِيرِ" عَنِ الرَّوْيَانِيِّ، وَأَقْرَهُ؛ وَإِنْ اخْتَارَ فِي "الْمَجْمُوعِ" أَنَّهُ لَا يَنْقُضُ، وَصَحَّحَهُ فِي "الرَّوْضَةِ".

وَلَا لِمَنْ نَامَ عَلَى قَفَاهُ مُلْصِقًا مَقْعَدَهُ بِمَقَرِّهِ.



(و) ثَالِثُهَا: (تَلَا فِي بَشْرَتِي ذَكَرٌ وَأُنْثَى)؛ وَلَوْ خَصِيًّا وَعَيْنِيًّا وَمَمْسُوحًا أَوْ كَانَ أَحَدُهُمَا مَيْتًا لَكِنْ لَا يَنْتَقِضُ وَضُوءُهُ^(١).

وَذَلِكَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿أَوَلَمْ نَسْتُرِ الْمَرْءَ﴾ [النساء: ٤٣]، أَي: لَمْ نَسْتُرْ كَمَا قُرِئَ بِهِ، لَا جَامِعْتُمْ؛ لِأَنَّهُ خِلَافُ الظَّاهِرِ، وَاللَّمْسُ الْجَسُّ بِالْيَدِ وَبِغَيْرِهَا، أَوْ الْجَسُّ بِالْيَدِ^(٢) وَالْحَقُّ غَيْرُهَا بِهَا، وَعَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ.

وَالْمَعْنَى فِي النَّقْضِ بِهِ أَنَّهُ مَظْنَةُ التَّلَذُّذِ الْمُثِيرِ لِلشَّهْوَةِ.

(١) أي: وضوء الميت.

(٢) أي: فقط.

بِكَبِيرٍ ، لَا مَحْرَمٍ .

وَمَسُّ فَرْجِ آدَمِيٍّ أَوْ مَحَلِّ قَطْعِهِ بِبَطْنِ كَفٍّ .

﴿ فَمَحَّ الوَهَابُ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

وَسَوَاءٌ فِي ذَلِكَ اللَّامِسُ وَالْمَلْمُوسُ ، كَمَا أَفْهَمَهُ التَّعْيِيرُ بِالتَّلَاقِي ؛ لِاشْتِرَاكِهِمَا فِي لَذَّةِ اللَّمْسِ كَالْمُشْتَرِكِينَ فِي لَذَّةِ الْجَمَاعِ ؛ سَوَاءً أَكَانَ التَّلَاقِي عَمْدًا أَمْ سَهْوًا ؛ بِشَهْوَةٍ أَوْ بِدُونِهَا ؛ بَعْضُ سَلِيمٍ أَوْ أَشَلٍّ ؛ أَصْلِيٍّ أَوْ زَائِدٍ ؛ مِنْ أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ أَوْ غَيْرِهَا ، بِخِلَافِ النَّقْضِ بِمَسِّ الْفَرْجِ يَخْتَصُّ بِبَطْنِ الْكَفِّ كَمَا سَيَأْتِي ؛ لِأَنَّ الْمَسَّ إِنَّمَا يُثِيرُ الشَّهْوَةَ بِبَطْنِ الْكَفِّ ، وَاللَّمْسَ يُثِيرُهَا بِهِ وَبِغَيْرِهِ .

وَالْبَشْرَةُ: ظَاهِرُ الْجِلْدِ ، وَفِي مَعْنَاهُ اللَّحْمُ ؛ كَلَحْمِ الْأَسْنَانِ .

وَوَخَّرَجَ بِهَا: الْحَائِلُ - وَلَوْ رَقِيقًا - وَالشَّعْرُ وَالسِّنُّ وَالظُّفْرُ ؛ إِذْ لَا يُلْتَذُّ بِلَمْسِهَا ، وَبِذَكَرٍ وَأُنْثَى: الذَّكَرَانِ وَالْأُنْثِيَانِ وَالْخُنْثِيَانِ ، وَالْخُنْثَى وَالذَّكَرُ أَوْ الْأُنْثَى ، وَالْعَضْوُ الْمُبَانُ ؛ لِانْتِفَاءِ مَطْنَةِ الشَّهْوَةِ (بِكَبِيرٍ) ، أَي: مَعَ كَبْرِهِمَا ؛ بِأَنْ بَلَغَا حَدَّ الشَّهْوَةِ عُرْفًا ؛ وَإِنْ انْتَمَتْ لِهَرَمٍ وَنَحْوِهِ ؛ اِكْتِفَاءً بِمَطْنَتِهَا .

بِخِلَافِ التَّلَاقِي مَعَ الصَّغَرِ لَا يَنْقُضُ ؛ لِانْتِفَاءِ مَطْنَتِهَا .

(لَا) تَلَاقِي بَشْرَتِي ذَكَرٍ وَأُنْثَى (مَحْرَمٍ) لَهُ بِنَسَبٍ أَوْ رِضَاعٍ أَوْ مُصَاهَرَةٍ ؛ فَلَا

يَنْقُضُ ؛ لِانْتِفَاءِ مَطْنَةِ الشَّهْوَةِ .



(و) رَابِعُهَا: (مَسُّ فَرْجِ آدَمِيٍّ أَوْ مَحَلِّ قَطْعِهِ) ؛ وَلَوْ صَغِيرًا أَوْ مَيْتًا ، مِنْ نَفْسِهِ

أَوْ غَيْرِهِ ، عَمْدًا أَوْ سَهْوًا ، قُبْلًا كَانَ الْفَرْجُ أَوْ دُبْرًا ، سَلِيمًا أَوْ أَشَلٍّ ، مُتَّصِلًا أَوْ

مُنْفَصِلًا (بِطْنِ كَفٍّ) ؛ وَلَوْ سَلَاءً ؛ لِخَبَرِ مَنْ «مَسَّ فَرْجَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ

وَحَرْمَ بِهَا صَلَاةً،

۞ فَعِ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ۞

وَصَحَّحَهُ، وَلِخَبْرِ ابْنِ حَبَّانَ فِي صَحِيحِهِ «إِذَا أَفْضَى أَحَدُكُمْ بِيَدِهِ إِلَى فَرْجِهِ وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا سِتْرٌ وَلَا حِجَابٌ.. فَلْيَتَوَضَّأْ»، وَمَسَّ فَرْجَ غَيْرِهِ أَفْحَشُ مِنْ مَسِّ فَرْجِهِ؛ لِهَتْكَ حُرْمَةِ غَيْرِهِ وَلِأَنَّهُ أَشْهَى لَهُ.

وَمَحَلُّ الْقَطْعِ.. فِي مَعْنَى الْفَرْجِ؛ لِأَنَّهُ أَصْلُهُ.

وَوَجَّحَ بِهِ:

الْأَدْمِيَّ.. الْبَهِيمَةَ؛ فَلَا نَقُضَ بِمَسِّ فَرْجِهَا؛ إِذْ لَا حُرْمَةَ لَهَا فِي وُجُوبِ سِتْرِهِ وَتَحْرِيمِ النَّظَرِ إِلَيْهِ، وَلَا تَعَبُّدَ عَلَيْهَا.

وَيَبْطِنُ الْكَفُّ.. غَيْرُهُ كَرُؤُوسِ الْأَصَابِعِ وَمَا بَيْنَهَا وَحَرْفِهَا وَحَرْفِ الْكَفِّ (١).

وَاخْتِصَّ الْحُكْمُ بِيَطْنِ الْكَفِّ، وَهُوَ الرَّاحَةُ مَعَ بَطُونِ الْأَصَابِعِ؛ لِأَنَّ التَّلَذُّدَ إِنَّمَا يَكُونُ بِهِ، وَلِخَبْرِ الْإِفْضَاءِ بِالْيَدِ السَّابِقِ؛ إِذْ الْإِفْضَاءُ بِهَا لُغَةٌ: الْمَسُّ بِيَطْنِ الْكَفِّ، فَيَتَقَيَّدُ بِهِ إِطْلَاقُ الْمَسِّ فِي بَقِيَّةِ الْأَخْبَارِ.

وَالْمُرَادُ بِهِ: فَرْجُ الْمَرْأَةِ النَّاقِضِ مُلْتَقَى شُفْرِيهَا عَلَى الْمَنْفَذِ. وَبِالدُّبْرِ: مُلْتَقَى مَنْفَذِهِ، وَبِيَطْنِ الْكَفِّ: مَا يَسْتَتِرُ عِنْدَ وَضْعِ إِحْدَى الرَّاحَتَيْنِ عَلَى الْأُخْرَى، مَعَ تَحَامُلِ يَسِيرٍ.



(وَحَرْمَ بِهَا) أَي: بِالْأَحْدَاثِ - أَي: بِكُلِّ مِنْهَا - حَيْثُ لَا عُذْرَ:

(صَلَاةً) إِجْمَاعًا وَلِخَبْرِ الصَّحِيحَيْنِ «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ

(١) فِي (ب): الرَّاحَةُ.

وَطَوَافٌ ، وَمَسُّ مِصْحَفٍ ، وَوَرَقِهِ ، وَجِلْدِهِ ، وَظَرْفِهِ ؛ وَهُوَ فِيهِ ، وَمَا كُتِبَ عَلَيْهِ قُرْآنٌ لِدَرْسِهِ .

﴿ فتح الوهاب بشرح منہج الطلاب ﴾

حَتَّى يَتَوَضَّأَ ، وَفِي مَعْنَاهَا خُطْبَةُ الْجُمُعَةِ ، وَسَجْدَتَا التَّلَاوَةِ وَالشُّكْرِ .

(وَطَوَافٌ) «لِأَنَّهُ ﷺ. تَوَضَّأَ لَهُ وَقَالَ: لِتَأْخُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ
وَلِخَبَرِ «الطَّوَافُ بِمَنْزِلَةِ الصَّلَاةِ إِلَّا أَنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَلَّ فِيهِ الْمَنْطِقَ فَمَنْ نَطَقَ؛ فَلَا يَنْطِقُ
إِلَّا بِخَيْرٍ» رَوَاهُ الْحَاكِمُ ، وَقَالَ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ .
(وَمَسُّ مِصْحَفٍ) بِتَثْلِيثِ مِيَمِهِ .

(و) مَسُّ (وَرَقِهِ) قَالَ تَعَالَى ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ [الروافعة: ٧٩] ، أَيْ:
الْمُتَطَهَّرُونَ ، وَهُوَ خَيْرٌ بِمَعْنَى النَّهْيِ ، وَالْحَمْلُ أَبْلَغُ مِنَ الْمَسِّ ، نَعَمْ إِنْ خَافَ عَلَيْهِ
غَرَقًا أَوْ حَرَقًا أَوْ كَافِرًا أَوْ نَحْوَهُ جَازَ حَمْلُهُ ، بَلْ قَدْ يَجِبُ .
وَخَرَجَ بِالْمِصْحَفِ غَيْرُهُ كَتَوْرَاةٍ وَإِنْجِيلٍ وَمَنْسُوحٍ تِلَاوَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ ؛ فَلَا يَحْرُمُ
ذَلِكَ .

(و) مَسُّ (جِلْدِهِ) الْمُتَّصِلِ بِهِ ؛ لِأَنَّهُ كَالْجُزْءِ مِنْهُ ، فَإِنْ انفصلَ عَنْهُ . . فَقَضِيَّتُهُ
كَلَامِ "الْبَيَانِ" الْحِلُّ ، وَبِهِ صَرَّحَ الْإِسْنَوِيُّ ، لَكِنْ نَقَلَ الزَّرْكَشِيُّ عَنْ عَصَارَةِ
الْمُخْتَصَرِ لِلْغَزَالِيِّ أَنَّهُ يَحْرُمُ أَيْضًا ، وَقَالَ ابْنُ الْعِمَادِ: إِنَّهُ الْأَصَحُّ (،) (و) مَسُّ (ظَرْفِهِ)
كَصُنْدُوقٍ (وَهُوَ فِيهِ) ؛ لِشَبْهِهِ بِجِلْدِهِ ، وَعِلَاقَتُهُ . . كَظَرْفِهِ (،) (و) مَسُّ (مَا كُتِبَ عَلَيْهِ
قُرْآنٌ لِدَرْسِهِ) كَلَوْحٍ ؛ لِشَبْهِهِ بِالْمِصْحَفِ ، بِخِلَافِ مَا كُتِبَ لِغَيْرِ ذَلِكَ كَالْتَمَائِمِ وَمَا
عَلَى النَّقْدِ .



وَحَلَّ حَمْلُهُ فِي مَتَاعٍ إِنْ لَمْ يُقْصَدْ، وَتَفْسِيرٍ أَكْثَرَ، وَقَلْبُ وَرَقِهِ بِعُودٍ، وَلَا يَجِبُ مَنَعُ صَبِيٍّ مُمَيِّزٍ.

﴿ فَمَحَّ الوهَابُ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

(وَحَلَّ حَمْلُهُ فِي مَتَاعٍ) تَبَعًا لَهُ بِقَيْدِ زِدْتُهُ بِقَوْلِي (إِنْ لَمْ يُقْصَدْ)، أَيُّ: الْمُصْحَفُ؛ بِأَنْ قُصِدَ الْمَتَاعُ وَخَذَهُ أَوْ لَمْ يُقْصَدْ شَيْءٌ بِخِلَافِ مَا إِذَا قُصِدَ، وَلَوْ مَعَ الْمَتَاعِ وَإِنْ اقْتَضَى كَلَامُ الرَّافِعِيِّ الْحَلَّ فِيمَا إِذَا قُصِدَهُمَا.

وَتَعْبِيرِي بِ: "مَتَاعٍ" .. أَوْلَى مِنْ تَعْبِيرِهِ بِأَمْنَعَةٍ. (، وَ) فِي (تَفْسِيرٍ)؛ لِأَنَّهُ الْمَقْصُودُ، دُونَ الْقُرْآنِ، وَمَحَلُّهُ إِذَا كَانَ (أَكْثَرَ) مِنَ الْقُرْآنِ، فَإِنْ كَانَ الْقُرْآنُ أَكْثَرَ أَوْ تَسَاوَيَا .. حَرَّمَ ذَلِكَ، وَحَيْثُ لَمْ يَحْرُمُ يُكْرَهُ.

وَقَوْلِي: "أَكْثَرَ" .. مِنْ زِيَادَتِي.

وَبِمَا تَقَرَّرَ عَلِمَ أَنَّهُ يَحِلُّ حَمْلُهُ فِي سَائِرِ مَا كُتِبَ هُوَ عَلَيْهِ لَا لِذَرْسِهِ؛ كَالدَّنَانِيرِ الْأَحَدِيَّةِ^(١).

(وَ) حَلَّ (قَلْبُ وَرَقِهِ بِعُودٍ) أَوْ نَحْوِهِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِحَمَلٍ وَلَا فِي مَعْنَاهُ، بِخِلَافِ مَا لَوْ قَلَبَهُ بِيَدِهِ؛ وَلَوْ بَلَّفَ خِرْقَةً عَلَيْهَا.

(وَلَا يَجِبُ مَنَعُ صَبِيٍّ مُمَيِّزٍ)؛ وَلَوْ جُنُبًا مِمَّا ذُكِرَ مِنَ الْحَمَلِ وَالْمَسِّ؛ لِحَاجَةِ تَعَلُّمِهِ وَمَشَقَّةِ اسْتِمْرَارِهِ مُتَطَهِّرًا؛ فَمَحَلُّ عَدَمِ الْوُجُوبِ إِذَا كَانَ ذَلِكَ لِلدَّرَاسَةِ.

وَالتَّصْرِيحُ بِعَدَمِ الْوُجُوبِ، وَبِالْمُمَيِّزِ مِنْ زِيَادَتِي.

وَخَرَجَ بِالْمُمَيِّزِ .. غَيْرُهُ؛ فَلَا يُمَكَّنُ مِنْ ذَلِكَ، وَتَحْرُمُ كِتَابَةُ مُصْحَفٍ بِنَجَسٍ

(١) أَي: الْمَكْتُوبِ فِيهَا ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾.

وَلَا يَرْتَفِعُ يَقِينٌ طَهْرٍ أَوْ حَدَثٍ بِظَنِّ ضِدِّهِ، فَلَوْ تَيَقَّنَهُمَا، وَجَهَلَ السَّابِقَ ..
فَضِدُّ مَا قَبْلَهُمَا، لَا ضِدُّ الطُّهْرِ إِنْ لَمْ يَعْتَدْ تَجْدِيدَهُ.

﴿ فَمَحِ الوَهَابُ بِشَرْحِ مَنْحِ الطَّلَابِ ﴾

وَمَسَّهُ بِعُضْوٍ نَجَسٍ وَالسَّفَرُ بِهِ إِلَى بِلَادِ الْكُفْرِ.



(وَلَا يَرْتَفِعُ يَقِينٌ طَهْرٍ أَوْ حَدَثٍ بِظَنِّ ضِدِّهِ)، وَلَا بِالشَّكِّ فِيهِ الْمَفْهُومِ بِالْأَوْلَى،
وَهُمَا مُرَادُ الْأَصْلِ بِتَعْبِيرِهِ بِ: "الشَّكُّ" الْمَحْمُولِ عَلَى مُطْلَقِ التَّرَدُّدِ؛ فَيَأْخُذُ بِالْيَقِينِ؛
اسْتِصْحَابًا لَهُ، وَلِخَبَرِ مُسْلِمٍ «إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي بَطْنِهِ شَيْئًا، فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ أَخْرَجَ مِنْهُ
شَيْءٌ أَمْ لَا.. فَلَا يَخْرُجَنَّ مِنَ الْمَسْجِدِ؛ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا»، فَمَنْ ظَنَّ الضِّدَّ
لَا يَعْمَلُ بِظَنِّهِ؛ لِأَنَّ ظَنَّ اسْتِصْحَابِ الْيَقِينِ أَقْوَى مِنْهُ، وَقَالَ الرَّافِعِيُّ: يَعْمَلُ بِظَنِّ
الطُّهْرِ بَعْدَ تَيَقُّنِ الْحَدَثِ، قَالَ فِي "الْكَفَايَةِ": وَلَمْ أَرَهُ لِغَيْرِهِ وَأَسْقَطَهُ مِنْ "الرَّوَضَةِ".

(فَلَوْ تَيَقَّنَهُمَا)، أَي: الطُّهْرَ وَالْحَدَثَ؛ كَأَنَّ وَجِدًا مِنْهُ بَعْدَ الْفَجْرِ (، وَجَهَلَ
السَّابِقَ) مِنْهُمَا (.. فَضِدُّ مَا قَبْلَهُمَا) يَأْخُذُ بِهِ؛ فَإِنْ كَانَ قَبْلَهُمَا مُحْدَثًا.. فَهُوَ الْآنَ
مُتَطَهَّرٌ؛ سِوَاءِ اعْتَادَ تَجْدِيدَ الطُّهْرِ أَمْ لَا؛ لِأَنَّهُ تَيَقَّنَ الطُّهْرَ وَشَكَ فِي رَافِعِهِ، وَالْأَصْلُ
عَدَمُهُ، أَوْ مُتَطَهَّرًا.. فَهُوَ الْآنَ مُحْدَثٌ إِنْ اعْتَادَ التَّجْدِيدَ؛ لِأَنَّهُ تَيَقَّنَ الْحَدَثَ وَشَكَ
فِي رَافِعِهِ، وَالْأَصْلُ عَدَمُهُ، بِخِلَافِ مَا إِذَا لَمْ يَعْتَدَهُ كَمَا زِدْتُ ذَلِكَ بِقَوْلِي: (لَا ضِدُّ
الطُّهْرِ)؛ فَلَا يَأْخُذُ بِهِ (إِنْ لَمْ يَعْتَدْ تَجْدِيدَهُ)، بَلْ يَأْخُذُ بِالطُّهْرِ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ تَأَخَّرَ
طُهْرَهُ عَنِ حَدَثِهِ بِخِلَافِ مَنْ اعْتَادَهُ.

فَإِنْ لَمْ يَتَذَكَّرْ مَا قَبْلَهُمَا؛ فَإِنْ اعْتَادَ التَّجْدِيدَ.. لَزِمَهُ الْوُضُوءُ؛ لِتَعَارُضِ
الِإِحْتِمَالَيْنِ بِلَا مُرَجِّحٍ، وَلَا سَبِيلِ إِلَى الصَّلَاةِ مَعَ التَّرَدُّدِ الْمَحْضِ فِي الطُّهْرِ، وَإِلَّا..

فتح الوهاب بشرح منح الطلاب

أَخَذَ بِالطُّهْرِ .

ثُمَّ مَا ذُكِرَ مِنَ التَّفْصِيلِ بَيْنَ التَّدَكُّرِ وَعَدَمِهِ هُوَ مَا صَحَّحَهُ الرَّافِعِيُّ وَالنَّوَوِيُّ فِي الْأَصْلِ وَ"التَّحْقِيقِ"، لَكِنَّهُ صَحَّحَ فِي "المَجْمُوعِ" وَ"التَّنْقِيحِ" لِرُؤْمِ الوُضُوءِ بِكُلِّ حَالٍ، وَقَالَ فِي "الرَّوْضَةِ": إِنَّهُ الصَّحِيحُ عِنْدَ جَمَاعَاتٍ مِنْ مُحَقِّقِي أَصْحَابِنَا.



فَصْلٌ

سُنَّ لِقَاضِي الْحَاجَةِ أَنْ يُقَدِّمَ يَسَارَهُ لِمَكَانِ قَضَائِهَا ، وَيَمِينَهُ لِانْصِرَافِهِ .
وَيُنَحِّي مَا عَلَيْهِ مُعَظَّمٌ .
وَيَعْتَمِدَ يَسَارَهُ .

﴿ فتح الوهاب بشرح منحج الطلاب ﴾

(فَصْلٌ)

فِي آدَابِ الْخَلَاءِ ، وَفِي الْإِسْتِنْجَاءِ

(سُنَّ لِقَاضِي الْحَاجَةِ) مِنَ الْخَارِجِ مِنْ قُبُلٍ أَوْ دُبُرٍ ، أَيُّ : لِمُرِيدِ قَضَائِهَا (أَنْ يُقَدِّمَ يَسَارَهُ لِمَكَانِ قَضَائِهَا ، وَيَمِينَهُ لِانْصِرَافِهِ) عَنْهُ ؛ لِمُنَاسَبَةِ الْيَسَارِ لِلْمُسْتَقْدِرِ وَالْيَمِينِ لِغَيْرِهِ .
وَالْتَّصْرِيحُ بِالسُّنِّيَّةِ مِنْ زِيَادَتِي .

وَتَعْبِيرِي بِمَا ذَكَرَ .. أَعَمُّ مِنْ تَغْيِيرِهِ بِقَوْلِهِ : "يُقَدِّمُ دَاخِلُ الْخَلَاءِ يَسَارَهُ وَالْخَارِجُ يَمِينَهُ" .



(وَ) أَنْ (يُنَحِّي) عَنْهُ (مَا عَلَيْهِ مُعَظَّمٌ) مِنْ قُرْآنٍ أَوْ غَيْرِهِ كَأَسْمِ نَبِيٍّ ؛ تَعْظِيمًا لَهُ . وَحَمَلُهُ مَكْرُوهٌ - لَا حَرَامٌ - قَالَهُ فِي "الرَّوَضَةِ" .

وَتَعْبِيرِي بِذَلِكَ .. أَعَمُّ وَأَوْلَى مِنْ قَوْلِهِ : "وَلَا يَحْمِلُ ذِكْرَ اللَّهِ" .



(وَ) أَنْ (يَعْتَمِدَ) فِي قَضَاءِ الْحَاجَةِ ؛ وَلَوْ قَائِمًا (يَسَارَهُ) نَاصِبًا يُمْنَاهُ ؛ بِأَنْ يَضَعَ أَصَابِعَهَا عَلَى الْأَرْضِ وَيَرْفَعُ بَاقِيَهَا ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ أَسْهَلُ لِخُرُوجِ الْخَارِجِ ، وَلِأَنَّهُ

وَلَا يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ، وَلَا يَسْتَدْبِرُهَا بِسَاتِرٍ، وَيَحْرُمَانِ بَدُونِهِ فِي غَيْرِ مُعَدٍّ.

﴿ فَعِ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

الْمُنَاسِبُ هُنَا.

وَقَوْلُ الْأَصْلِ: "وَيَعْتَمِدُ جَالِسًا يَسَارَهُ" جَرَى عَلَى الْغَالِبِ، وَبَعْضُهُمْ أَخَذَ بِمُقْتَضَاهُ فَقَالَ: "وَيَعْتَمِدُهُمَا قَائِمًا"، وَمَا قُلْنَا أَوْجَهُ.



(و) أَنْ (لَا يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ، وَلَا يَسْتَدْبِرُهَا) فِي غَيْرِ الْمُعَدِّ لِذَلِكَ (بِسَاتِرٍ)،
أَيُّ: مَعَ مُرْتَفِعِ ثُلْثِي ذِرَاعٍ، بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ ثَلَاثَةُ أَذْرُعٍ فَأَقْلُ بِذِرَاعِ الْأَدْمِيِّ؛ وَلَوْ بِإِرْخَاءِ
ذَيْلِهِ، وَيَكْرَهُانِ حِينَئِذٍ كَمَا جَزَمَ بِهِ الرَّافِعِيُّ فِي "تَذْنِيبِهِ" تَبَعًا لِلْمُتَوَلَّى، وَاخْتَارَ فِي
"الْمَجْمُوعِ" أَنَّهُمَا خِلَافُ الْأَوْلَى، لَا مَكْرُوهَانِ.

(و) يَحْرُمَانِ بَدُونِهِ، أَيُّ: السَّاتِرِ (فِي غَيْرِ مُعَدٍّ) لِذَلِكَ قَالَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - «إِذَا أَتَيْتُمُ
الْغَائِطَ؛ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا بِبَوْلٍ وَلَا غَائِطٍ، وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرَّبُوا» رَوَاهُ
الشَّيْحَانِ، وَرَوَى أَيْضًا أَنَّهُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - «قَضَى حَاجَتَهُ فِي بَيْتِ حَفْصَةَ مُسْتَقْبِلَ الشَّامِ مُسْتَدْبِرَ
الْكَعْبَةِ»، وَرَوَى ابْنُ مَاجَهَ وَغَيْرُهُ بِإِسْنَادٍ حَسَنِ «أَنَّهُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - ذُكِرَ عِنْدَهُ أَنَّ نَاسًا
يَكْرَهُونَ اسْتِقْبَالَ الْقِبْلَةِ بِفُرُوجِهِمْ، فَقَالَ: أَوْقَدْ فَعَلُوهَا حَوْلُوا بِمَقْعَدَتِي إِلَى الْقِبْلَةِ»،
فَجَمَعَ أَتَمُّنَا -؛ أَخَذًا مِنْ كَلَامِ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - بَيْنَ هَذِهِ الْأَخْبَارِ بِحَمَلِ أَوْلَاهَا الْمُفِيدِ
لِلتَّحْرِيمِ عَلَى مَا لَمْ يُسْتَتَرِ فِيهِ بِمَا ذُكِرَ؛ لِأَنَّهُ لِسَعْتِهِ لَا يَشُقُّ فِيهِ اجْتِنَابُ الْإِسْتِقْبَالِ
وَإِلْتِدَابِ، بِخِلَافِ مَا اسْتَتَرَ فِيهِ بِذَلِكَ فَقَدْ يَشُقُّ فِيهِ اجْتِنَابُ مَا ذُكِرَ؛ فَيَجُوزُ فَعْلُهُ
كَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - لِبَيَانِ الْجَوَازِ؛ وَإِنْ كَانَ الْأَوْلَى لَنَا تَرَكَهُ.

أَمَّا إِذَا كَانَ فِي الْمُعَدِّ لِذَلِكَ.. فَلَا حُرْمَةَ فِيهِ، وَلَا كَرَاهَةَ، وَلَا خِلَافَ الْأَوْلَى،

قَالَ فِي "الْمَجْمُوعِ".

وَيَبْعُدُ ، وَيَسْتَتِرُ ، وَيَسْكُتُ .

﴿ فَعِ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنِحِ الطَّلَابِ ﴾

وَتَقْيِيدِي بِالسَّاتِرِ فِي الشُّقِّ الْأَوَّلِ ، وَبِعَدَمِهِ فِي الثَّانِي ، مَعَ التَّقْيِيدِ فِيهِمَا بِغَيْرِ
الْمُعَدِّ لِذَلِكَ . . مِنْ زِيَادَتِي .



(و) أَنْ (يَبْعُدَ) عَنِ النَّاسِ فِي الصَّحْرَاءِ وَنَحْوَهَا إِلَى حَيْثُ لَا يُسْمَعُ لِلخَارِجِ
مِنْهُ صَوْتُ وَلَا يُشَمُّ لَهُ رِيحٌ .

(و) أَنْ (يَسْتَتِرَ) عَنِ أَعْيُنِهِمْ فِي ذَلِكَ بِمُرْتَفَعِ ثُلْثِي ذِرَاعٍ فَأَكْثَرَ ، بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ
ثَلَاثَةُ أَذْرُعٍ فَأَقْلُ ؛ وَلَوْ بِإِرْخَاءِ ذَيْلِهِ إِنْ كَانَ بِصَحْرَاءٍ أَوْ بِنَاءٍ لَا يُمَكِّنُ تَسْقِيفُهُ . فَإِنْ
كَانَ بِنَاءً مُسَقَّفًا ، أَوْ يُمَكِّنُ تَسْقِيفُهُ . . حَصَلَ السَّتْرُ بِذَلِكَ (١) ذَكَرَهُ فِي
"الْمَجْمُوعِ" (٢) ، وَفِيهِ (٣) أَنَّ هَذَا الْأَدَبَ مُتَّفَقٌ عَلَى اسْتِحْبَابِهِ .

وَظَاهِرٌ أَنَّ مَحَلَّهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ ثَمَّ مَنْ لَا يَغْضُ بَصَرَهُ عَنْ نَظَرِ عَوْرَتِهِ مِمَّنْ يَحْرُمُ
عَلَيْهِ نَظَرُهَا ، وَإِلَّا وَجَبَ عَلَيْهِ الْإِسْتِتَارُ ، وَعَلَيْهِ يُحْمَلُ قَوْلُ النَّوَوِيِّ فِي "شَرْحِ مُسْلِمٍ"
يَجُوزُ كَشْفُ الْعَوْرَةِ فِي مَحَلِّ الْحَاجَةِ فِي الْخَلْوَةِ كَحَاجَةِ الْإِغْتِسَالِ وَالْبَوْلِ وَمُعَاشَرَةِ
الزَّوْجَةِ ، أَمَّا بِحَضْرَةِ النَّاسِ فَيَحْرُمُ كَشْفُهَا .



(و) أَنْ (يَسْكُتَ) حَالَ قَضَاءِ حَاجَتِهِ عَنِ ذِكْرِ وَغَيْرِهِ ؛ فَالْكَلَامُ عِنْدَهُ مَكْرُوهٌ

(١) فيكفي الستر بنحو جدار؛ وإن تباعد عنه .

(٢) ويحصل هذا التستر بأن يكون في بناء مسقف أو محوط يمكن سقفه أو يجلس قريبا من جدار
وشبهه .

(٣) أي: في المجموع .

وَلَا يَقْضِي فِي مَاءٍ رَاكِدٍ، وَجُحْرٍ، وَمَهَبِّ رِيحٍ، وَمُتَحَدِّثٍ، وَطَرِيقٍ،

﴿ فتح الوهاب بشرح مناجاة الطلاب ﴾

إِلَّا لِضُرُورَةٍ كَأَنْدَارٍ أَعْمَى . فَلَوْ عَطَسَ . . حَمِدَ اللَّهُ تَعَالَى بِقَلْبِهِ ، وَلَا يُحَرِّكُ لِسَانَهُ .

وَقَدْ رَوَى ابْنُ حِبَّانَ وَغَيْرُهُ خَبَرَ النَّهْيِ عَنِ التَّحَدُّثِ عَلَى الْغَائِطِ .



(و) أَنْ (لَا يَقْضِي) حَاجَتَهُ (فِي مَاءٍ رَاكِدٍ)؛ لِلنَّهْيِ عَنِ الْبُولِ فِيهِ فِي خَبَرِ

مُسْلِمٍ، وَمِثْلُهُ الْغَائِطُ، بَلْ أَوْلَى .

وَالنَّهْيُ فِي ذَلِكَ لِلْكَرَاهَةِ؛ وَإِنْ كَانَ الْمَاءُ قَلِيلًا؛ لِإِمْكَانِ طَهْرِهِ بِالْكَثْرَةِ .

أَمَّا الْجَارِي فَفِي "الْمَجْمُوعِ" عَنْ جَمَاعَةِ الْكَرَاهَةِ فِي الْقَلِيلِ مِنْهُ دُونَ الْكَثِيرِ،

ثُمَّ قَالَ: وَيَتَّبِعِي أَنْ يَحْرُمَ الْبُولُ فِي الْقَلِيلِ مُطْلَقًا؛ لِأَنَّ فِيهِ إِتْلَافًا عَلَيْهِ وَعَلَى غَيْرِهِ،

وَأَمَّا الْكَثِيرُ فَالْأَوْلَى اجْتِنَابُهُ .

(و) لَا فِي (جُحْرٍ) -؛ لِلنَّهْيِ عَنِ الْبُولِ فِيهِ فِي خَبَرِ أَبِي دَاوُدَ وَغَيْرِهِ - وَهُوَ

بِضْمِ الْجِيمِ وَإِسْكَانِ الْحَاءِ: الثَّقْبُ، وَالْحَقُّ بِهِ السَّرْبُ - بِفَتْحِ السِّينِ وَالرَّاءِ - وَهُوَ:

الشَّقُّ . وَالْمَعْنَى فِي النَّهْيِ: مَا قِيلَ إِنَّ الْجِنَّ تَسْكُنُ ذَلِكَ؛ فَقَدْ تُؤْذِي مَنْ يَبُولُ فِيهِ،

وَكَالْبُولِ الْغَائِطُ (، وَمَهَبِّ رِيحٍ)؛ لِئَلَّا يُصِيبَهُ رَشَاشُ الْخَارِجِ (، وَمُتَحَدِّثٍ) لِلنَّاسِ

(، وَطَرِيقٍ)؛ لِخَبَرِ مُسْلِمٍ «اتَّقُوا اللَّعَانِينَ، قَالُوا: وَمَا اللَّعَانَانِ، قَالَ: الَّذِي يَتَخَلَّى فِي

طَرِيقِ النَّاسِ أَوْ فِي ظِلِّهِمْ»؛ تَسَبُّبًا بِذَلِكَ فِي لَعْنِ النَّاسِ لَهُمَا كَثِيرًا عَادَةً؛ فَسَبَّ

إِلَيْهِمَا بِصِيغَةِ الْمُبَالَغَةِ، وَالْمَعْنَى اخْذَرُوا سَبَبَ اللَّعْنِ الْمَذْكُورِ، وَأُلْحَقَ بِظِلِّ النَّاسِ

فِي الصَّنِيفِ مَوَاضِعُ اجْتِمَاعِهِمْ فِي الشَّمْسِ فِي الشِّتَاءِ، وَشَمِلَهُمَا لَفْظُ: "مُتَحَدِّثٍ"

بِفَتْحِ الدَّالِ، أَيْ: مَكَانُ التَّحَدُّثِ .

وَمَا يُثْمِرُ .

وَلَا يَسْتَنْجِي بِمَاءٍ فِي مَكَانِهِ إِنْ لَمْ يُعَدَّ ، وَيَسْتَبْرِئُ مِنْ بَوْلِهِ .
وَيَقُولُ عِنْدَ وُضُوئِهِ : بِسْمِ اللَّهِ ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ ،

﴿ فَمَحَّ الوَهَابُ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

قَالَ فِي " الْمَجْمُوعِ " وَغَيْرِهِ : وَظَاهِرُ كَلَامِهِمْ أَنَّ التَّغَوُّطَ فِي الطَّرِيقِ مَكْرُوهٌ ،
وَيَنْبَغِي تَحْرِيمُهُ لِمَا فِيهِ مِنْ إِيْذَاءِ الْمُسْلِمِينَ ، وَنَقَلَ فِي " الرَّوْضَةِ " - ؛ كَأَصْلِهَا - فِي
الشَّهَادَاتِ عَنْ صَاحِبِ " الْعُدَّةِ " أَنَّهُ حَرَامٌ ، وَأَقْرَهُ .

وَكَالطَّرِيقِ فِيمَا قَالَهُ الْمُتَحَدِّثُ .

(و) تَحْتَ (مَا) ، أَي : شَجَرٍ (يُثْمِرُ) ؛ صِيَانَةٌ لِلسَّمَرَةِ الْوَاقِعَةِ عَنِ التَّلَوِثِ ؛
فَتَعَاظَمَ الْأَنْفُسُ ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ وَقْتِ الثَّمَرَةِ وَغَيْرِهِ .



(و) أَنْ (لَا يَسْتَنْجِي بِمَاءٍ فِي مَكَانِهِ) بِقَيْدِ زِدْتُهُ بِقَوْلِي : (إِنْ لَمْ يُعَدَّ) لِذَلِكَ ،
بَلْ يَنْتَقِلُ عَنْهُ ؛ لِئَلَّا يُصِيبَهُ رَشَاشٌ يُنَجِّسُهُ ، بِخِلَافِ الْمُعَدِّ لِذَلِكَ ، وَالْمُسْتَنْجِي
بِالْحَجَرِ .

(و) أَنْ (يَسْتَبْرِئُ مِنْ بَوْلِهِ) عِنْدَ انْقِطَاعِهِ بِتَنْخُحٍ ، وَنَتْرٍ ذَكَرٍ ، وَغَيْرِ ذَلِكَ .
وَإِنَّمَا لَمْ يَجِبْ ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ مِنْ انْقِطَاعِ الْبَوْلِ عَدَمُ عَوْدِهِ ، وَقَالَ الْقَاضِي
بُوجُوبِهِ ، وَهُوَ قَوِيٌّ دَلِيلًا .



(و) أَنْ (يَقُولُ عِنْدَ وُضُوئِهِ) مَكَانَ قَضَاءِ حَاجَتِهِ (: بِسْمِ اللَّهِ) ، أَي : أَتَحَصَّنُ مِنْ
الشَّيْطَانِ (، اللَّهُمَّ) ، أَي : يَا اللَّهُ (إِنِّي أَعُوذُ) ، أَي : أَعْتَصِمُ (بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ) ،

وَأَنْصِرَافِهِ: غُفْرَانِكَ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنِّي الْأَذَى، وَعَافَانِي.

وَيَجِبُ اسْتِنْبَاءٌ مِنْ خَارِجِ مُلَوِّثٍ - لَا مَنِيٍّ - بِمَاءٍ أَوْ بِجَامِدٍ طَاهِرٍ قَالِعٍ
غَيْرِ مُحْتَرَمٍ؛ كَجِلْدِ دُبْعٍ.

﴿ فَحِ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنِحِ الطَّلَابِ ﴾

(وَ) عِنْدَ (أَنْصِرَافِهِ) عَنْهُ (: غُفْرَانِكَ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنِّي الْأَذَى، وَعَافَانِي)،
أَيُّ: مِنْهُ؛ لِلتَّبَاعِ، رَوَاهُ فِي الْأَوَّلِ ابْنُ السَّكَنِ وَغَيْرُهُ، وَفِي الثَّانِي النَّسَائِيُّ.
وَالْخُبْتُ - بِضَمِّ الْخَاءِ وَالْبَاءِ -: جَمَعُ خَبِيثٍ، وَالْخَبَائِثُ: جَمْعُ خَبِيثَةٍ،
وَالْمُرَادُ: ذُكْرَانِ الشَّيَاطِينِ وَإِنَائِهِمْ.

وَسَبَبُ سُؤَالِهِ الْمَغْفِرَةَ عِنْدَ أَنْصِرَافِهِ.. تَرَكُهُ ذِكْرَ اللَّهِ تَعَالَى فِي تِلْكَ الْحَالَةِ،
أَوْ خَوْفُهُ مِنْ تَقْصِيرِهِ فِي شُكْرِ نِعَمِ اللَّهِ تَعَالَى الَّتِي أَنْعَمَهَا عَلَيْهِ؛ فَأَطَعَمَهُ، ثُمَّ هَضَّمَهُ،
ثُمَّ سَهَّلَ خُرُوجَهُ.

وَبَقِيَتْ آدَابُ مَذْكُورَةٌ فِي الْمَطْوَلَاتِ.



(وَيَجِبُ اسْتِنْبَاءٌ) وَهُوَ مِنْ نَجَوْتِ الشَّيْءِ، أَيُّ: قَطَعْتَهُ؛ فَكَأَنَّ الْمُسْتَنْجِيَّ
يَقْطَعُ بِهِ الْأَذَى عَنْ نَفْسِهِ (مِنْ خَارِجِ مُلَوِّثٍ - لَا مَنِيٍّ -)؛ وَلَوْ نَادِرًا؛ كَدَمٍ؛ إِزَالَةً
لِلنَّجَاسَةِ (بِمَاءٍ) عَلَى الْأَصْلِ (أَوْ بِجَامِدٍ طَاهِرٍ قَالِعٍ غَيْرِ مُحْتَرَمٍ؛ كَجِلْدِ دُبْعٍ)؛ وَلَوْ
مِنْ غَيْرِ مُذَكِّيٍّ وَحَشِيشٍ وَخَرْفٍ؛ لِأَنَّهُ - ﷺ - جَوَّزَهُ حَيْثُ فَعَلَهُ، كَمَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ،
وَأَمَرَ بِهِ بِقَوْلِهِ - فِيمَا رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ -: «وَلَيْسْتَنْجِ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ»، وَنَهَى - ﷺ - عَنْ
الْإِسْتِنْبَاءِ بِأَقْلٍ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ. وَقِيسَ بِالْحَجَرِ غَيْرُهُ مِمَّا فِي مَعْنَاهُ.

وَالْمَدْبُوعُ انْتَقَلَ بِالذَّبْحِ عَنِ طَبْعِ اللَّحُومِ إِلَى طَبْعِ الثِّيَابِ.

بِشْرَطٍ: أَنْ يَخْرُجَ مِنْ فَرْجٍ، وَلَا يَحِيفُ، وَلَا يُجَاوِزَ صَفْحَةَ وَحَشْفَةَ،

﴿ فَعِ الْوَهَابِ بِشْرَحِ مَنِحِ الطَّلَابِ ﴾

وَوَخَّرَجَ بِهِ:

"الْمُلَوْتُ" .. غَيْرُهُ - ؛ كَدُودٍ وَبَعْرِ بِلَا لَوْثٍ - فَلَا يَجِبُ الْإِسْتِنْبَاءُ مِنْهُ؛
لِقَوَاتٍ مَقْصُودِهِ مِنْ إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ أَوْ تَخْفِيفِهَا، لَكِنَّهُ يُسَنُّ؛ خُرُوجًا مِنَ الْخِلَافِ.

وَبِزِيَادَتِي "لَا مَنِيَّ" .. الْمَنِيُّ فَكَذَلِكَ لِذَلِكَ. وَبِهِ: "الْجَامِدُ" .. الْمَائِعُ غَيْرُ
الْمَاءِ. وَبِهِ: "الطَّاهِرُ" .. النَّجْسُ كَبَعْرٍ، وَبِهِ: "الْقَالِحُ" .. غَيْرُهُ كَالْقَصَبِ الْأَمْلَسِ،
وَبِهِ: "غَيْرِ مُحْتَرَمٍ" .. الْمُحْتَرَمُ كَالْمَطْعُومِ، وَبِهِ: "الْمَدْبُوعُ" .. غَيْرُهُ؛ فَلَا يُجْزَى
الْإِسْتِنْبَاءُ بِوَاحِدٍ مِمَّا ذَكَرَ، وَيَعْصِي بِهِ فِي الْمُحْتَرَمِ، رَوَى مُسْلِمٌ أَنَّهُ - ﷺ -: «نَهَى
عَنْ الْإِسْتِنْبَاءِ بِالْعَظْمِ وَقَالَ فَإِنَّهُ طَعَامٌ إِخْوَانِكُمْ»، يَعْنِي: مِنَ الْجِنِّ، فَمَطْعُومُ الْإِنْسِ
كَالْخُبْزِ أَوْلَى؛ وَلِأَنَّ الْقَصَبَ الْأَمْلَسَ وَنَحْوَهُ لَا يَقْلَعُ، وَغَيْرُ الْمَدْبُوعِ نَجَسٌ أَوْ
مُحْتَرَمٌ؛ لِأَنَّهُ مَطْعُومٌ.



وَإِنَّمَا يُجْزَى الْجَامِدُ (بِشْرَطٍ):

أَنْ يَخْرُجَ (مِنْ فَرْجٍ) الْمُلَوْتُ (مِنْ فَرْجٍ) هَذَا مِنْ زِيَادَتِي؛ فَلَا يُجْزَى الْجَامِدُ فِي الْخَارِجِ
مِنْ غَيْرِهِ كَتَقَبٍ مُنْفَتِحٍ وَكَذَا فِي قُبْلِي الْمُسْكِلِ.

(وَ) أَنْ (لَا يَحِيفُ)، فَإِنْ جَفَّ تَعَيَّنَ الْمَاءُ.

(وَ) أَنْ (لَا يُجَاوِزَ صَفْحَةَ) فِي الْغَائِطِ، وَهِيَ: مَا يَنْضَمُّ مِنَ الْأَلْبِينِ عِنْدَ الْقِيَامِ
(وَحَشْفَةَ) فِي الْبَوْلِ، وَهِيَ: مَا فَوْقَ الْخِتَانِ؛ وَإِنْ انْتَشَرَ الْخَارِجُ فَوْقَ الْعَادَةِ.

لِمَا صَحَّ أَنَّ الْمُهَاجِرِينَ أَكَلُوا التَّمْرَ لَمَّا هَاجَرُوا وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ عَادَتَهُمْ

وَلَا يَتَّقَعُ ، وَلَا يَنْتَقِلَ ، وَلَا يَطْرَأُ أَجْنَبِيًّا ، وَيَمْسَحُ ثَلَاثًا ، وَيَعْمُ كُلَّ مَرَّةٍ ، وَيُنْفِي .

﴿ فَحِ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنَهِجِ الطَّلَابِ ﴾

فَرَقْتُ^(١) بُطُونَهُمْ وَلَمْ يُؤْمَرُوا بِالْإِسْتِنْبَاءِ بِالْمَاءِ ؛ وَلِأَنَّ ذَلِكَ يَتَعَدَّرُ ضَبْطُهُ فَنِيَطَ الْحُكْمُ بِالصَّفْحَةِ وَالْحَشْفَةِ .

فَإِنْ جَاوَزَهُمَا لَمْ يُجْزِ الْجَامِدُ لِخُرُوجِ ذَلِكَ عَمَّا تَعُمُّ بِهِ الْبُلْوَى ، وَفِي مَعْنَاهُ وَصُولُ بَوْلِ الشَّيْبِ مَدْخَلَ الذِّكْرِ .

(و) أَنْ (لَا يَتَّقَعُ) وَإِنْ لَمْ يُجَاوِزْهُمَا ، فَإِنْ تَقَطَّعَ تَعَيَّنَ الْمَاءُ فِي الْمَتَّقَعِ وَأَجْزَأُ الْجَامِدُ فِي غَيْرِهِ ذَكَرَهُ فِي "الْمَجْمُوعِ" وَغَيْرِهِ وَهَذَا مِنْ زِيَادَتِي .

(و) أَنْ (لَا يَنْتَقِلَ) الْمُلَوَّثُ عَنِ الْمَحَلِّ الَّذِي أَصَابَهُ عِنْدَ الْخُرُوجِ وَاسْتَقَرَّ فِيهِ .

(و) أَنْ (لَا يَطْرَأُ) عَلَيْهِ (أَجْنَبِيًّا) مِنْ نَجَسٍ أَوْ طَاهِرٍ رَطْبٍ ، فَإِنْ انْتَقَلَ الْمُلَوَّثُ أَوْ طَرَأَ مَا ذُكِرَ تَعَيَّنَ الْمَاءُ .

(و) أَنْ (يَمْسَحُ ثَلَاثًا) ؛ وَلَوْ بِأَطْرَافِ حَجَرٍ رَوَى مُسْلِمٌ عَنْ سَلْمَانَ قَالَ : «نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِأَقْلٍ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ» ، وَفِي مَعْنَاهَا ثَلَاثَةُ أَطْرَافِ حَجَرٍ ، بِخِلَافِ رَمِي الْجِمَارِ لَا يَكْفِي حَجَرٌ لَهُ ثَلَاثَةُ أَطْرَافٍ عَنْ ثَلَاثِ رَمِيَّاتٍ ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ ثَمَّ عَدَدُ الرَّمِيِّ وَهُنَا عَدَدُ الْمَسْحَاتِ .

(و) أَنْ (يَعْمُ) الْمَحَلَّ (كُلَّ مَرَّةٍ) ؛ لِيَصْدَقَ تَثْلِيثُ الْمَسْحِ ؛ وَإِنْ كَانَ ظَاهِرُ كَلَامِ الْأَصْلِ سَنَّ ذَلِكَ .

(و) أَنْ (يُنْفِي) الْمَحَلَّ ، فَإِنْ لَمْ يُنْفِهِ بِالثَّلَاثِ .. وَجَبَ إِنْقَاءُ بِالزِّيَادَةِ عَلَيْهَا

(١) أي: رق ما في بطونهم، وإذا رق انتشر الخارج.

وَسُنَّ إِيْتَاؤُهُ، وَأَنْ يَبْدَأَ بِالْأَوَّلِ مِنْ مُقَدِّمِ صَفْحَةٍ يُمْنَى إِلَيْهِ ثُمَّ بِالثَّانِي مِنْ
يُسْرَى كَذَلِكَ، ثُمَّ يُمِرُّ الثَّلَاثَ عَلَى الْجَمِيعِ، وَاسْتِنْجَاءَ بِيَسَارٍ، وَجَمْعُ مَاءٍ
وَجَامِدٍ.

﴿ فَعِ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنِحِ الطَّلَابِ ﴾

إِلَى أَنْ لَا يَبْقَى إِلَّا أَثَرٌ لَا يُزِيلُهُ إِلَّا الْمَاءُ أَوْ صِغَارُ الْخَرْفِ.



(وَسُنَّ إِيْتَاؤُهُ) بِوَاحِدَةٍ بَعْدَ الْإِنْقَاءِ إِنْ لَمْ يَحْضُرْ بَوْتِرٌ قَالَ - ﷺ -: «إِذَا اسْتَجْمَرَ
أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَجْمِرْ وَتَرًا» رَوَاهُ الشَّيْخَانِ.

(و) سُنَّ (أَنْ يَبْدَأَ بِالْأَوَّلِ مِنْ مُقَدِّمِ صَفْحَةٍ يُمْنَى)، وَيُدِيرُهُ قَلِيلًا قَلِيلًا إِلَى أَنْ
يَصِلَ (إِلَيْهِ)، أَي: إِلَى مُقَدِّمِهَا الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ، (ثُمَّ بِالثَّانِي مِنْ) مُقَدِّمَةِ صَفْحَةٍ
(يُسْرَى كَذَلِكَ، ثُمَّ يُمِرُّ الثَّلَاثَ عَلَى الْجَمِيعِ)، أَي: عَلَى الصَّفْحَتَيْنِ وَالْمُسْرَبَةِ
جَمِيعًا، وَالتَّصْرِيحُ بِهَذِهِ الْكَيْفِيَّةِ مِنْ زِيَادَتِي.

(و) سُنَّ (اسْتِنْجَاءَ بِيَسَارٍ)؛ لِإِتِّبَاعِ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ وَرَوَى مُسْلِمٌ:
«نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِالْيَمِينِ».

(وَجَمْعُ مَاءٍ وَجَامِدٍ)؛ بِأَنْ يُقَدِّمَهُ عَلَى الْمَاءِ؛ فَهُوَ أَوْلَى مِنَ الْإِقْتِصَارِ عَلَى
أَحَدِهِمَا؛ لِأَنَّ الْعَيْنَ تَزُولُ بِالْجَامِدِ، وَالْأَثَرُ بِالْمَاءِ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ إِلَى مُخَامَرَةِ عَيْنِ
النَّجَاسَةِ.

وَقَضِيَّتُهُ أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ طَهَارَةُ الْجَامِدِ حِينَئِذٍ، وَأَنَّهُ يُكْتَفَى بِدُونِ الثَّلَاثِ مَعَ
الْإِنْقَاءِ وَهُوَ كَذَلِكَ.



بَابُ الْوُضُوءِ

فُرُوضُهُ نِيَّةُ رَفْعِ حَدَثٍ لِعَبْدٍ دَائِمِهِ ،

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

(بَابُ الْوُضُوءِ)



هُوَ بِ:

ضَمِّ الْوَاوِ: الْفِعْلُ ، وَهُوَ: اسْتِعْمَالُ الْمَاءِ فِي أَعْضَاءِ مَخْصُوصَةٍ مُفْتَتِحًا بِنِيَّةٍ ، وَهُوَ الْمُرَادُ هُنَا .

وَبِفَتْحِهَا: مَا يُتَوَضَّأُ بِهِ ، وَقِيلَ: بِفَتْحِهَا فِيهِمَا ، وَقِيلَ: بِضَمِّهَا كَذَلِكَ .
وَالْأَصْلُ فِيهِ - قَبْلَ الْإِجْمَاعِ - مَا يَأْتِي ، وَخَبَرُ مُسْلِمٍ: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةً بِغَيْرِ طَهُورٍ» .



(فُرُوضُهُ) سِتَّةٌ:

أَحَدُهَا (نِيَّةُ رَفْعِ حَدَثٍ) عَلَى النَّاوي ، أَي: رَفْعِ حُكْمِهِ - كَحُرْمَةِ الصَّلَاةِ - ؛
لِأَنَّ الْقَصْدَ مِنَ الْوُضُوءِ رَفْعُ مَانِعِ الصَّلَاةِ وَنَحْوِهَا ، فَإِذَا نَوَاهُ فَقَدْ تَعَرَّضَ لِلْقَصْدِ ؛
سِوَاءِ أَنْوَى رَفَعَ جَمِيعَ أَحْدَائِهِ أَمْ بَعْضِهَا ؛ وَإِنْ نَفَى بَعْضَهَا الْآخَرَ .

فَلَوْ نَوَى غَيْرَ مَا عَلَيْهِ ؛ كَأَنْ بَالَ وَلَمْ يَنْمَ ، فَتَوَى رَفَعَ حَدَثِ النَّوْمِ ؛ فَإِنْ كَانَ
عَامِدًا .. لَمْ يَصِحَّ . أَوْ غَالِطًا .. صَحَّ .

هَذَا (لِعَبْدٍ دَائِمِهِ) ، أَي: الْحَدَثِ ، أَمَّا دَائِمُهُ ؛ فَلَا تَكْفِيهِ نِيَّةُ الرَّفْعِ وَمَا فِي
مَعْنَاهَا مِنْ نِيَّةِ الطَّهَارَةِ عَنْهُ ؛ لِبِقَاءِ حَدِيثِهِ .

أَوْ وُضُوءٍ ، أَوْ اسْتِبَاحَةٍ مُفْتَقِرٍ إِلَيْهِ مَقْرُونَةٌ بِأَوَّلِ غُسْلِ الْوَجْهِ ،

﴿ فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب ﴾

(أَوْ) نِيَّةٌ (وُضُوءٍ) ، وَلَوْ بَدُونَ "أَدَاءً" ، وَ"فَرَضٍ" ؛ فَهِيَ أَعَمُّ مِنْ قَوْلِ الْأَصْلِ :
"أَوْ أَدَاءٍ فَرَضِ الْوُضُوءِ" .

(أَوْ) نِيَّةٌ (اسْتِبَاحَةٍ مُفْتَقِرٍ إِلَيْهِ) ، أَي : الْوُضُوءِ ؛ صَلَاةٍ ، وَمَسِّ مُصْحَفٍ .

بِخِلَافِ نِيَّةِ غَيْرِ مُفْتَقِرٍ إِلَيْهِ لِإِبَاحَتِهِ مَعَ الْحَدَثِ ؛ فَلَا يَتَّصِفُ قَصْدُهُ قَصْدَ رَفْعِ
الْحَدَثِ ؛ سِوَاءِ أَسَنَّ لَهُ الْوُضُوءُ كَقِرَاءَةِ قُرْآنٍ أَوْ حَدِيثٍ ، أَمْ لَا كَدُخُولِ سُوقٍ وَسَلَامٍ
عَلَى أَمِيرٍ .

وَالنِّيَّةُ شَرْعًا : قَصْدُ الشَّيْءِ مُفْتَرِنًا بِفِعْلِهِ ، فَإِنْ تَرَخَى عَنْهُ سُمِّيَ عَزْمًا ، وَمَحَلُّهَا :
الْقَلْبُ ، .

وَالْأَصْلُ فِيهَا خَبْرُ الصَّحِيحَيْنِ : «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ» .

وَتَعْبِيرِي بِ : "إِلَيْهِ" - أَي : الْوُضُوءِ - أَوْلَى مِنْ تَعْبِيرِهِ بِ : "إِلَى طَهْرٍ" ؛ لِأَنَّهُ
يُوْهِمُ صِحَّةَ الْوُضُوءِ بِنِيَّةِ الْمُكْتَبِ بِالْمَسْجِدِ مَثَلًا ؛ لِأَنَّهُ يَتَوَقَّفُ عَلَى طَهْرٍ وَهُوَ الْغُسْلُ
مَعَ أَنَّهُ لَا يَصِحُّ .

(مَقْرُونَةٌ بِأَوَّلِ غُسْلِ الْوَجْهِ) ؛ فَلَا يَكْفِي قَرْنُهَا بِمَا بَعْدَ الْوَجْهِ ؛ لِخُلُوقِ أَوَّلِ
الْمَغْسُولِ وَجُوبًا عَنْهَا ، وَلَا بِمَا قَبْلَهُ ؛ لِأَنَّهُ سُنَّةٌ تَابِعَةٌ لِلْوَاجِبِ .

نَعَمْ إِنْ انْعَسَلَ مَعَهُ بَعْضُ الْوَجْهِ كَفَى ، لَكِنْ إِنْ لَمْ يَقْصِدْ بِهِ الْوَجْهَ وَجَبَ
إِعَادَتُهُ .

وَلَوْ وُجِدَتْ النِّيَّةُ فِي أَثْنَاءِ غُسْلِ الْوَجْهِ دُونَ أَوَّلِهِ . . كَفَتْ ، وَوَجَبَ إِعَادَةُ

وَلَهُ تَفْرِيقُهَا عَلَى أَعْضَائِهِ ، وَنِيَّةُ تَبَرُّدٍ مَعَهَا .

وَعُغْسِلُ وَجْهَهُ ، وَهُوَ مَا بَيْنَ مَنَايِبِ رَأْسِهِ وَتَحْتَ مُنْتَهَى لَحْيَيْهِ ، وَمَا بَيْنَ أُذُنَيْهِ ، فَمِنْهُ : مَحَلُّ غَمَمٍ ،

﴿ فَعَّ الوهاب بشرح منہج الطلاب ﴾

الْمَعْسُولِ مِنْهُ قَبْلَهَا كَمَا فِي " الْمَجْمُوع " فَوْجُوبُ قَرْنِهَا بِالْأَوَّلِ ؛ لِيُعْتَدَّ بِهِ .

وَقَوْلِي : " غُسْلٍ " .. مِنْ زِيَادَتِي .

(وَلَهُ تَفْرِيقُهَا عَلَى أَعْضَائِهِ) ، أَي : الْوُضُوءِ ؛ كَأَنَّ يَنْوِي عِنْدَ غُسْلِ وَجْهِهِ رَفْعَ الْحَدِّثِ عَنْهُ وَهَكَذَا ، كَمَا لَهُ تَفْرِيقُ أَفْعَالِ الْوُضُوءِ .

(وَ) لَهُ (نِيَّةُ تَبَرُّدٍ) أَوْ تَنْظِفٍ (مَعَهَا) ، أَي : مَعَ نِيَّةِ شَيْءٍ مِمَّا مَرَّ ؛ لِحُصُولِهِ مِنْ

غَيْرِ نِيَّةٍ .



(وَ) ثَانِيهَا (غُسْلُ وَجْهِهِ) ؛ قَالَ تَعَالَى ﴿ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ ﴾ [المائدة: ٦] .

(وَهُوَ) طَوَّلًا (مَا بَيْنَ مَنَايِبِ) شَعْرِ (رَأْسِهِ) ، أَي : الَّتِي مِنْ شَأْنِهَا أَنْ يَنْبُتَ فِيهَا شَعْرُهُ (وَتَحْتَ مُنْتَهَى لَحْيَيْهِ) بِفَتْحِ اللَّامِ عَلَى الْمَشْهُورِ ، وَهُمَا : الْعِظْمَانِ اللَّذَانِ يَنْبُتُ عَلَيْهِمَا الْأَسْنَانُ السُّفْلَى .

(وَ) عَرْضًا (مَا بَيْنَ أُذُنَيْهِ) ؛ لِأَنَّ الْمُوَاجَهَةَ الْمَأْخُوذَ مِنْهَا الْوَجْهَ تَقَعُ بِذَلِكَ .

وَالْمُرَادُ : ظَاهِرُ مَا ذَكَرَ ؛ إِذْ لَا يَجِبُ غُسْلُ دَاخِلِ الْعَيْنِ وَلَا يُسَنُّ .

وَزِدْتُ "تَحْتَ" لِيَدْخُلَ فِي الْوَجْهِ مُنْتَهَى اللَّحْيَيْنِ .

(فَمِنْهُ : مَحَلُّ غَمَمٍ) وَهُوَ : مَا يَنْبُتُ عَلَيْهِ الشَّعْرُ مِنَ الْجَبْهَةِ ؛ إِذْ لَا عِبْرَةَ بِنَبَاتِهِ

لَا تَحْدِيفِ ، وَنَزَعَتَانِ ، وَيَجِبُ غُسْلُ شَعْرِهِ ، لَا بَاطِنِ كَثِيفٍ خَارِجٍ عَنْهُ ، وَلِحْيَةٍ وَعَارِضٍ ، وَبَعْضِهَا ، وَتَمَيَّزَ .

﴿ فَمَحَّ الوَهَابُ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

فِي غَيْرِ مَنْبِتِهِ ، كَمَا لَا عِبْرَةَ بِأَنْحِسَارِ شَعْرِ النَّاصِيَةِ (، لَا) مَحَلُّ (تَحْدِيفِ) - بِمُعْجَمَةٍ - وَهُوَ: مَنْبِتُ الشَّعْرِ الْخَفِيفِ بَيْنَ ابْتِدَاءِ الْعِدَارِ وَالنَّزْعَةِ يَعْتَادُ النِّسَاءُ وَالْأَشْرَافُ تَنْحِيَةَ شَعْرِهِ لِيَتَّسِعَ الْوَجْهُ .

(و) لَا (نَزَعَتَانِ) يَفْتَحُ الزَّايُ أَفْصَحُ مِنْ إِسْكَانِهَا وَهُمَا بَيَاضَانِ يَكْتَنِفَانِ النَّاصِيَةَ ؛ فَلَا يَجِبُ غُسْلُ الثَّلَاثَةِ لِذُخُولِهَا فِي تَدْوِيرِ الرَّأْسِ .

(وَيَجِبُ غُسْلُ شَعْرِهِ) ، أَي: الْوَجْهُ كَهَذِبٍ وَحَاجِبٍ وَسِبَالٍ وَعِدَارٍ - وَهُوَ: الْمُحَادِثِي لِلْأُذُنِ بَيْنَ الصُّدْعِ وَالْعَارِضِ - ظَاهِرًا وَبَاطِنًا ؛ وَإِنْ كَثُفَ .

(لَا) غُسْلُ (بَاطِنِ كَثِيفٍ خَارِجٍ عَنْهُ) ؛ وَلَوْ غَيْرَ لِحْيَةٍ وَعَارِضٍ .

(و) لَا بَاطِنِ كَثِيفِ (لِحْيَةٍ) - بِكَسْرِ اللَّامِ أَفْصَحُ مِنْ فَتْحِهَا - (وَعَارِضٍ) وَإِنْ لَمْ يَخْرُجَا عَنِ الْوَجْهِ (،) (و) لَا بَاطِنِ كَثِيفِ (بَعْضِهَا) ، أَي: الثَّلَاثِ (،) (و) قَدْ (تَمَيَّزَ) عَنْ بَعْضِهَا الْآخَرَ إِنْ كَانَتْ مِنْ رَجُلٍ .

فَلَا يَجِبُ لِعُسْرِ إِيصَالِ الْمَاءِ إِلَيْهِ فَيَكْفِي غُسْلُ ظَاهِرِهَا .

أَمَّا إِذَا لَمْ يَتَمَيَّزِ الْبَعْضُ الْكَثِيفُ عَنِ الْخَفِيفِ ؛ فَيَجِبُ غُسْلُ الْجَمِيعِ ، قَالَهُ الْمَاوَرِدِيُّ فِي اللَّحْيَةِ ، وَمِثْلُهَا غَيْرُهَا ، وَإِنْ تَعَقَّبَهُ النَّوَوِيُّ بِأَنَّهُ خِلَافُ مَا قَالَهُ الْأَصْحَابُ .

وَإِنَّمَا وَجَبَ غُسْلُ بَاطِنِ بَقِيَّةِ الشُّعُورِ الْكَثِيفَةِ ؛ لِئُدْرَةَ كَثَافَتِهَا فَأَلْحَقَتْ بِالْغَالِبَةِ .

وَكَلامُ الْأَصْلِ يُوهِمُ عَدَمَ الْإِكْتِفَاءِ بِغُسْلِ ظَاهِرِ الْخَارِجِ الْكَثِيفِ مِنْ غَيْرِ

وَعُغِّلَ يَدَيْهِ بِكُلِّ مِرْفَقِي، فَإِنْ قُطِعَ بَعْضُ يَدِي... وَجَبَ مَا بَقِيَ، أَوْ مِنْ مِرْفَقِهِ

﴿فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب﴾

اللَّحْيَةِ، وَلَيْسَ مُرَادًا.

وَاللَّحْيَةُ: الشَّعْرُ النَّابِتُ عَلَى الذَّقَنِ، وَهِيَ مَجْمَعُ اللَّحْيَيْنِ، وَالْعَارِضُ: مَا يَنْحَطُّ عَنِ الْقَدْرِ الْمُحَادِي لِلْأُذُنِ، وَذِكْرُهُ مَعَ مَا بَعْدَهُ مِنْ زِيَادَتِي.

وَخَرَجَ بِ: "الرَّجُلِ" .. الْمَرْأَةُ وَالْخُنْثَى؛ فَيَجِبُ غُسْلُ ذَلِكَ كُلِّهِ مِنْهُمَا كَمَا عَلِمَ أَوَّلًا؛ لِئُدْرَتَهَا وَنُدْرَةَ كَثَافَتِهَا، وَلِأَنَّهُ يُسَنُّ لِلْمَرْأَةِ نَتْفُهَا أَوْ حَلْقُهَا؛ لِأَنَّهَا مُثَلَّةٌ فِي حَقِّهَا، وَالْأَصْلُ فِي أَحْكَامِ الْخُنْثَى الْعَمَلُ بِالْيَقِينِ.

وَالْخَفِيفُ مَا تَرَى بَشَرَّتَهُ فِي مَجْلِسِ التَّخَاطُبِ، وَالْكَثِيفُ مَا يَمْنَعُ رُؤْيَتَهَا فِيهِ، .

وَلَوْ حُلِقَ لَهُ وَجْهَانِ... وَجَبَ غُسْلُهُمَا، أَوْ رَأْسَانِ كَفَى مَسْحُ بَعْضِ أَحَدِهِمَا؛ لِأَنَّ الْوَاجِبَ فِي الْوَجْهِ غُسْلُ جَمِيعِهِ فَيَجِبُ غُسْلُ مَا يُسَمَّى وَجْهًا، وَفِي الرَّأْسِ مَسْحُ بَعْضِ مَا يُسَمَّى رَأْسًا، وَذَلِكَ يَحْصُلُ بِبَعْضِ أَحَدِهِمَا.



(و) ثَالِثُهَا (غُسْلُ يَدَيْهِ) مِنْ كَفَيْهِ وَذِرَاعَيْهِ (بِكُلِّ مِرْفَقِي) بِكَسْرِ الْمِيمِ وَفَتْحِ الْفَاءِ أَفْصَحُ مِنَ الْعَكْسِ.

لقوله تعالى: ﴿وَأَيَّدِيكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦]، وَلِلَّتَّبَاعِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَيَجِبُ غُسْلُ مَا عَلَيْهِمَا مِنْ شَعْرٍ وَغَيْرِهِ.

(فَإِنْ قُطِعَ بَعْضُ يَدِي... وَجَبَ) غُسْلُ (مَا بَقِيَ) مِنْهَا؛ لِأَنَّ الْمَيْسُورَ لَا يَسْقُطُ

بِالْمَعْسُورِ، (أَوْ مِنْ مِرْفَقِهِ)؛ بِأَنَّ سُلَّ عَظْمِ الذَّرَاعِ وَبَقِي الْعِظْمَانِ الْمُسَمَّيَانِ بِرَأْسِ

.. فَرَأْسُ عَضِدِهِ ، أَوْ فَوْقَهُ .. سُنَّ بَاقِي عَضِدِهِ .

وَمَسْحُ بَعْضِ بَشَرِ رَأْسِهِ ، أَوْ شَعْرٍ فِي حَدِّهِ ، وَلَهُ غُسْلُهُ ، وَبَلُّهُ .

﴿ فَعِ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنِحِ الطَّلَابِ ﴾

الْعَضِدِ (.. فَرَأْسُ) عَظْمِ (عَضِدِهِ) يَجِبُ غُسْلُهُ ؛ لِأَنَّهُ مِنَ الْمِرْفَقِ ؛ إِذِ الْمِرْفَقُ مَجْمُوعُ الْعِظَامِ الثَّلَاثِ (، أَوْ) مِنْ (فَوْقِهِ .. سُنَّ) غُسْلُ (بَاقِي عَضِدِهِ) ؛ مُحَافَظَةً عَلَى التَّحْجِيلِ - وَسَيَاتِي - وَلِئَلَّا يَخْلُو الْعُضْوُ مِنْ طَهَارَةٍ .



(و) رَابِعُهَا (مَسْحُ بَعْضِ بَشَرِ رَأْسِهِ ، أَوْ) بَعْضِ (شَعْرٍ) ؛ وَلَوْ وَاحِدَةً أَوْ بَعْضَهَا (فِي حَدِّهِ) ، أَي: الرَّأْسِ ؛ بَأَنَّ لَا يَخْرُجُ بِالْمَدِّ عَنْهُ مِنْ جِهَةِ نَزْوِلِهِ ، فَلَوْ خَرَجَ بِهِ عَنْهُ مِنْهَا لَمْ يَكْفِ الْمَسْحُ عَلَى الْخَارِجِ .

قَالَ تَعَالَى ﴿ وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ ﴾ [المائدة: ٦] ، وَرَوَى مُسْلِمٌ أَنَّهُ - ﷺ - : « مَسْحُ بِنَاصِيَتِهِ ، وَعَلَى الْعِمَامَةِ » ؛ فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى الْإِكْتِفَاءِ بِمَسْحِ الْبَعْضِ .

لَا يُقَالُ: لَوْ اكْتَفَى بِالْبَعْضِ لَا كَتَفَى بِمَسْحِ الْأُذُنَيْنِ ؛ لِخَبَرِ الْأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ ؛ لِأَنَّ نِعَارِضَهُ بِأَنَّهُ لَوْ وَجَبَ الْإِسْتِيْعَابُ لَوَجَبَ مَسْحُ الْأُذُنَيْنِ بِعَيْنِ مَا قُلْتُمْ .

فَإِنْ قُلْتُمْ: صِيغَةُ الْأَمْرِ بِمَسْحِ الرَّأْسِ وَالْوَجْهِ فِي التَّيْمُمِ وَاحِدَةً فَهَلَّا أَوْجَبْتُمْ التَّعْمِيمَ أَيْضًا ، قُلْنَا: الْمَسْحُ نَمَّ بَدَلٌ لِلضَّرُورَةِ وَهُنَا أَصْلٌ ، وَاخْتَرْنَا بِ: "الضَّرُورَةُ" عَنْ مَسْحِ الْخُفَيْنِ فَإِنَّهُ جُوزَ لِلْحَاجَةِ .

(وَلَهُ غُسْلُهُ) ؛ لِأَنَّهُ مَسْحٌ وَزِيَادَةٌ (،) (و) لَهُ (بَلُّهُ) كَوَضْعِ يَدِهِ عَلَيْهِ بِلَا مَدٍّ لِحُصُولِ الْمَقْصُودِ مِنْ وُضُوعِ الْبَلَلِ إِلَيْهِ .



وَعُسِّلُ رِجْلَيْهِ بِكُلِّ كَعْبٍ .

وَتَرْتِيْبُهُ هَكَذَا ، وَلَوْ اِنْعَمَسَ مُحَدِّثٌ .. اَجْزَاؤُهُ .

﴿ فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب ﴾

(و) خَامِسُهَا (عُسِّلُ رِجْلَيْهِ بِكُلِّ كَعْبٍ) مِنْ كُلِّ رِجْلٍ ، وَلِكُلِّ مِنْهُمَا كَعْبَانِ ، وَهُمَا: الْعِظْمَانِ النَّاتِيَانِ مِنَ الْجَانِبَيْنِ عِنْدَ مَفْصِلِ السَّاقِ وَالْقَدَمِ .

لِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴾ [المائدة: ٦٠] وَلِلاتِّبَاعِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

قُرِئَ فِي السَّبْعِ "أَرْجُلَكُمْ" بِالنَّصْبِ وَبِالْجَرِّ عَطْفًا عَلَى الْوُجُوهِ لَفْظًا فِي الْأَوَّلِ ، وَمَعْنَى فِي الثَّانِي ؛ لِجَرِّهِ عَلَى الْجَوَارِ ، وَفَصَلَ بَيْنَ الْمَعْطُوفَيْنِ إِشَارَةً إِلَى التَّرْتِيْبِ بِتَقْدِيمِ مَسْحِ الرَّأْسِ عَلَى عُسْلِ الرَّجْلَيْنِ .

وَيَجِبُ عُسْلُ مَا عَلَيْهِمَا مِنْ شَعْرٍ وَغَيْرِهِ ، وَعُسْلُهُمَا هُوَ الْأَصْلُ ، وَسَيَأْتِي جَوَازُ مَسْحِ الْخُفَّيْنِ بِدَلِّهِ .

وَالْمُرَادُ بِعُسْلِ الْأَعْضَاءِ الْمَذْكُورِ اِنْعِسَالُهَا ، وَلَا يُعْلَمُ ذَلِكَ إِلَّا بِاِنْعِسَالِ مُلَاقِيهَا مَعَهَا^(١) .



(و) سَادِسُهَا (تَرْتِيْبُهُ هَكَذَا) ، أَي: كَمَا ذَكَرَ مِنَ الْبُدْءِ بِالْوَجْهِ ، ثُمَّ الْيَدَيْنِ ، ثُمَّ الرَّأْسِ ، ثُمَّ الرَّجْلَيْنِ لِلاتِّبَاعِ ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَغَيْرُهُ مَعَ خَبَرِ النَّسَائِيِّ بِإِسْنَادٍ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ : « اَبْدَوْا بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ » .

(وَلَوْ اِنْعَمَسَ مُحَدِّثٌ) بِنِيَّةِ الْجَنَابَةِ غَلَطًا ، أَوْ اِلْحَدَثِ ، أَوْ الطُّهْرِ عَنْهُ ، أَوْ الْوُضُوءِ بِدَلِّهِ (.. اَجْزَاؤُهُ) عَنِ الْوُضُوءِ ؛ وَإِنْ لَمْ يَمْكُثْ زَمَنًا يُمَكِّنُ فِيهِ التَّرْتِيْبُ

(١) أي: فلا بد من غسل جزء من الرأس، ومن تحت الحنك، ومن الأذنين، وجزء من فوق اليدين والرجلين؛ إذ ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب؛ حتى لو تعذر غسله تيمم لأجله.

وَسُنَّ اسْتِيَاكُ ، وَعَرَضًا بِخَشِنٍ لَا أُضْبِعُهُ ،

﴿ فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب ﴾

حَسًّا خِلَافًا لِلرَّافِعِيِّ ؛ لِأَنَّ الْغُسْلَ يَكْفِي لِلْحَدَثِ الْأَكْبَرِ فَلِلْأَصْغَرِ أَوْلَى ، وَلِتَقْدِيرِ التَّرْتِيبِ فِي لِحَظَاتٍ لَطِيفَةٍ .



(وَسُنَّ اسْتِيَاكُ) مُطْلَقًا ؛ لِخَبَرِ النِّسَائِيِّ وَغَيْرِهِ : «السِّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ» بِفَتْحِ الْمِيمِ وَكَسْرِهَا .

(و) سُنَّ كَوْنُهُ (عَرَضًا) ، أَي : فِي عَرَضِ الْأَسْنَانِ ؛ لِخَبَرِ أَبِي دَاوُدَ : «إِذَا اسْتَكْتُمُ فَاسْتَاكُوا عَرَضًا» وَيُجْزَى طُولًا ، لَكِنَّهُ يُكْرَهُ ذَكَرُهُ فِي "الْمَجْمُوعِ" . نَعَمْ يُسَنُّ الْإِسْتِيَاكُ فِي اللِّسَانِ طُولًا ، قَالَهُ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ ، وَاسْتَدَلَّ لَهُ بِخَبَرِ أَبِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ .

وَقَوْلِي : "وَسُنَّ" ... إلخ .. أَوْلَى مِنْ قَوْلِهِ : "وَسُنَّ السِّوَاكُ عَرَضًا" .

(بِخَشِنٍ) كَعُودٍ وَأَسْنَانٍ ؛ لِأَنَّهُ الْمَحْصَلُ لِلْمَقْصُودِ بِالِاسْتِيَاكِ ، وَأَوْلَاهُ الْأَرَاكُ ، ثُمَّ بَعْدَهُ النَّخْلُ .

(لَا أُضْبِعُهُ) الْمُتَّصِلَةَ بِهِ ؛ لِإِنَّهَا لَا تُسَمَّى سِوَاكًا ، بِخِلَافِ الْمُتَفَصِّلَةِ ، وَأُضْبِعَ غَيْرِهِ ، وَاخْتَارَ فِي "الْمَجْمُوعِ" - تَبَعًا لِلرُّوْيَانِيِّ وَغَيْرِهِ - أَنْ أُضْبِعَهُ الْخَشِنَةَ (١) تَكْفِيًا ؛ لِحُصُولِ الْمَقْصُودِ بِهَا .

(١) حاصل ما جرى عليه في المجموع أجزاء المتصلة الخشنة منه، وكذا المتصلة من غيره، بخلاف المنفصلة مطلقا .

وَكُرْهَ لِلصَّائِمِ بَعْدَ زَوَالِ، وَتَأَكَّدَ فِي مَوَاضِعَ؛ كَوُضُوءِ وَصَلَاةٍ وَتَغْيِيرِ فَمٍ.

وَسَنَّ لَوُضُوءِ تَسْمِيَةَ أَوْلَهُ،

﴿ فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب ﴾

(و) لَكِنْ (كُرْهَ) الْإِسْتِيَاكُ (لِلصَّائِمِ بَعْدَ زَوَالِ)؛ لِخَبَرِ الشَّيْخَيْنِ: «لِخُلُوفٍ فَمٍ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ»، وَالْخُلُوفُ - بِضَمِّ الْحَاءِ - : التَّغْيِيرُ، وَالْمَرَادُ الْخُلُوفُ مِنْ بَعْدِ الزَّوَالِ؛ لِخَبَرِ: «أُعْطِيتُ أُمَّتِي فِي شَهْرِ رَمَضَانَ خَمْسًا، ثُمَّ قَالَ: وَأَمَّا الثَّانِيَةُ فَإِنَّهُمْ يُمْسُونَ وَخُلُوفٌ أَفْوَاهِهِمْ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ»، رَوَاهُ أَبُو بَكْرٍ السَّمْعَانِيُّ فِي "أَمَالِيهِ"، وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَالْمَسَاءُ بَعْدَ الزَّوَالِ، وَأَطْيَبِيَّةُ الْخُلُوفِ تَدُلُّ عَلَى طَلَبِ إِبْقَائِهِ؛ فَتُكْرَهُ إِزَالَتُهُ؛ وَلِأَنَّ التَّغْيِيرَ قَبْلَ الزَّوَالِ يَكُونُ مِنْ أَنْرِ الطَّعَامِ غَالِبًا.

وَتُرْوَى الْكِرَاهَةُ بِالْعُرُوبِ.

(وَتَأَكَّدَ) الْإِسْتِيَاكُ (فِي مَوَاضِعَ؛ كَوُضُوءِ وَصَلَاةٍ وَتَغْيِيرِ فَمٍ) وَقِرَاءَةِ وَدُخُولِ مَنْزِلٍ وَإِرَادَةِ نَوْمٍ وَتَيْقُظٍ مِنْهُ؛ لِخَبَرِ ابْنِ حُزَيْمَةَ وَغَيْرِهِ: «لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي لِأَمْرِهِمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ وُضُوءٍ»، وَخَبَرِ الشَّيْخَيْنِ: «لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي لِأَمْرِهِمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ»، أَيُّ: أَمْرٍ إِيْجَابٍ فِيهِمَا، وَخَبَرِهِمَا أَيْضًا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ -: «إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَشُوصُ فَاهُ بِالسِّوَاكِ، أَيُّ: يَدُلُّكُهُ بِهِ»، وَخَبَرِ مُسْلِمٍ أَنَّهُ ﷺ -: «كَانَ إِذَا دَخَلَ الْبَيْتَ بَدَأَ بِالسِّوَاكِ»، وَيُقَاسُ بِمَا فِيهَا مَا فِي مَعْنَاهُ.

وَقَوْلِي: "وَتَأَكَّدَ" ... إِلَى آخِرِهِ.. أَوْلَى مِنْ قَوْلِهِ: "وَيَسِّنُ لِلصَّلَاةِ، وَتَغْيِيرِ الْفَمِ".



(وَسَنَّ لَوُضُوءِ تَسْمِيَةَ أَوْلَهُ)، أَيُّ: الْوُضُوءِ؛ لِلأَمْرِ بِهَا، وَلِلتَّبَاعِ فِي الْأَخْبَارِ

فَإِنْ تَرَكْتِ .. فَفِي أَثْنَائِهِ ، فَعُسِّلُ كَفِّهِ ، فَإِنْ شَكَّ فِي طُهُرِهِمَا .. كُرِهَ غَمْسُهُمَا
فِي مَاءٍ قَلِيلٍ قَبْلَ غُسْلِهِمَا ثَلَاثًا ..

﴿ فتح الوهاب بشرح منيع الطلاب ﴾

الصَّحِيحَةَ .

وَأَمَّا خَبْرُ: «لَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يُسَمِّ اللَّهَ عَلَيْهِ» .. فَضَعِيفٌ ، أَوْ مَحْمُولٌ عَلَى
الْكَامِلِ .

وَأَقْلَهَا بِسْمِ اللَّهِ ، وَأَكْمَلَهَا بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ .

(فَإِنْ تَرَكْتِ) - عَمْدًا أَوْ سَهْوًا - (.. فِي أَثْنَائِهِ) يَأْتِي بِهَا ؛ تَدَارُكًا لَهَا ؛ فَيَقُولُ :
بِسْمِ اللَّهِ أَوَّلِهِ وَآخِرِهِ ، وَلَا يَأْتِي بِهَا بَعْدَ فَرَاغِهِ كَمَا فِي " الْمَجْمُوع " ؛ لِفَوَاتِ مَحَلِّهَا .
وَالْمَرَادُ بِأَوَّلِهِ أَوَّلُ غُسْلِ الْكَفَّيْنِ ؛ فَيَنْوِي الْوُضُوءَ ، وَيُسَمِّي عِنْدَهُ ؛ بِأَنْ يَقْرُنَ
النِّيَّةَ بِالتَّسْمِيَةِ عِنْدَ أَوَّلِ غُسْلِهِمَا .



(فَعُسِّلُ كَفِّهِ) إِلَى كُوعَيْهِ ؛ وَإِنْ تَيَقَّنَ طُهُرَهُمَا ؛ لِلاتِّبَاعِ ، رَوَاهُ الشَّيْخَانِ .

فَالْمَرَادُ^(١) بِتَقْدِيمِ التَّسْمِيَةِ^(٢) عَلَى غُسْلِهِمَا - وَالتَّصْرِيحُ بِهِ^(٣) مِنْ زِيَادَتِي -
تَقْدِيمُهَا عَلَى الْفَرَاغِ مِنْهُ .

(فَإِنْ شَكَّ فِي طُهُرِهِمَا .. كُرِهَ غَمْسُهُمَا فِي مَاءٍ قَلِيلٍ) - لَا كَثِيرٍ - (قَبْلَ غُسْلِهِمَا
ثَلَاثًا) ؛ لِخَبْرٍ: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ .. فَلَا يَغْمِسُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ؛ حَتَّى

(١) تفرغ على قوله: "والمراد بأوله أول غسل الكفين" ... إلخ، مع ضميمة الفاء في قوله: "فغسل
كفيه".

(٢) أي: المستفاد من الفاء.

(٣) أي: بما أفاده، وهو الفاء.

فَمَضْمُضَةٌ فَاسْتِنْشَاقٌ، وَجَمْعُهُمَا، وَبِثَلَاثٍ غُرْفٍ .. أَفْضَلُ،

﴿٦٩﴾ فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب ﴿٦٩﴾

يَغْسِلُهَا ثَلَاثًا؛ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ»، رَوَاهُ الشَّيْخَانِ إِلَّا قَوْلَهُ: «ثَلَاثًا» ..
فَمُسْلِمٌ، أَشَارَ بِمَا عَلَّلَ بِهِ إِلَى احْتِمَالِ نَجَاسَةِ الْيَدِ فِي النَّوْمِ، وَالْحَقُّ بِالنَّوْمِ غَيْرُهُ
فِي ذَلِكَ .

أَمَّا إِذَا تَيَقَّنَ طَهْرَهُمَا .. فَلَا يُكْرَهُ غَمْسُهُمَا، وَلَا يُسَنُّ غُسْلُهُمَا قَبْلَهُ .

وَالْتَقْيِدُ بِالْقَلِيلِ وَبِالثَّلَاثِ مِنْ زِيَادَتِي ؛ فَلَا تَزُولُ الْكِرَاهَةُ إِلَّا بِغُسْلِهِمَا ثَلَاثًا،
وَإِنْ تَيَقَّنَ طَهْرَهُمَا بِالْأُولَى ؛ لِأَنَّ الشَّارِعَ إِذَا غَيَّبَ حُكْمًا بِغَايَةِ فَإِنَّمَا يُخْرِجُ مِنْ عَهْدَتِهِ
بِاسْتِيفَائِهَا .

وَكَالْمَاءِ الْقَلِيلِ غَيْرُهُ مِنَ الْمَائِعَاتِ ؛ وَإِنْ كَثُرَ .

وَقَوْلِي: "فَإِنْ شَكَّ فِي طَهْرِهِمَا" .. أُولَى مِنْ قَوْلِهِ "فَإِنْ لَمْ يَتَيَقَّنْ طَهْرَهُمَا"
الصَّادِقِ بِتَيَقُّنِ نَجَاسَتِهِمَا، مَعَ أَنَّهُ غَيْرُ مُرَادٍ .



(فَمَضْمُضَةٌ فَاسْتِنْشَاقٌ) ؛ لِلِاتِّبَاعِ ، رَوَاهُ الشَّيْخَانِ .

وَأَمَّا خَبْرُ: «تَمَضْمُضُوا وَاسْتِنْشَقُوا» .. فَضَعِيفٌ .

(وَجَمْعُهُمَا) أَفْضَلُ مِنَ الْفُضْلِ بَيْنَهُمَا بِسِتِّ غُرَفَاتٍ لِكُلِّ مِنْهُمَا ثَلَاثٌ، أَوْ
بِعَرَفَتَيْنِ يَتَمَضْمَضُ مِنْ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا ثَلَاثًا ثُمَّ يَسْتَنْشِقُ مِنَ الْأُخْرَى ثَلَاثًا (، وَ)
جَمْعُهُمَا (بِثَلَاثِ غُرْفٍ) يَتَمَضْمَضُ، ثُمَّ يَسْتَنْشِقُ مِنْ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهَا (.. أَفْضَلُ)
مِنَ الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا بِعَرَفَةٍ يَتَمَضْمَضُ مِنْهَا ثَلَاثًا ثُمَّ يَسْتَنْشِقُ مِنْهَا ثَلَاثًا، أَوْ يَتَمَضْمَضُ

وَمُبَالَغَةٌ فِيهِمَا لِلْمُفْطِرِ ، وَتَثْلِيثٌ

﴿ فَمَحَّ الوَهَابُ بِشَرْحِ مَنِحِ الطَّلَابِ ﴾

مِنْهَا ثُمَّ يَسْتَنْشِقُ مَرَّةً ، ثُمَّ كَذَلِكَ ^(١) ثَانِيَةً وَثَالِثَةً ؛ وَذَلِكَ ؛ لِلاتِّبَاعِ ، رَوَاهُ الشَّيْخَانِ .
وَعُلِمَ مِنَ التَّعْبِيرِ بِ: "الأَفْضَلِ" .. أَنَّ السُّنَّةَ تَتَأَدَّى بِالجَمِيعِ ، وَهُوَ كَذَلِكَ .
وَقَوْلِي: "وَبِثَلَاثٍ" .. أَوْلَى مِنْ قَوْلِهِ: "بِثَلَاثٍ" .

وَتَقْدِيمُ المَضْمَضَةِ عَلَى الإِسْتِنْشَاقِ مُسْتَحَقٌّ ، لَا مُسْتَحَبٌّ ، كَمَا أَفَادَتْهُ الفَاءُ ؛
لِاخْتِلَافِ العُضْوَيْنِ كَالوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ ، وَكَذَا تَقْدِيمُ غُسْلِ الكَفَّيْنِ عَلَيْهِمَا ، وَتَقْدِيمُهُ
عَلَيْهِمَا مِنْ زِيَادَتِي .

(و) سُنَّ (مُبَالَغَةٌ فِيهِمَا لِلْمُفْطِرِ) ؛ لِلأَمْرِ بِذَلِكَ فِي خَبَرِ الدُّوَلَابِيِّ ^(٢) .

وَالْمُبَالَغَةُ فِي المَضْمَضَةِ: أَنْ يُبَلِّغَ بِالمَاءِ أَقْصَى الحَنَكِ وَوَجْهَيْ الأَسْنَانِ
وَاللِّثَاتِ ^(٣) ، وَفِي الإِسْتِنْشَاقِ: أَنْ يُصْعِدَ ^(٤) المَاءَ بِالنَّفْسِ إِلَى الحَيْشُومِ .
وَخَرَجَ بِ: "المُفْطِرِ" .. الصَّائِمِ ؛ فَلَا تُسَنُّ لَهُ المُبَالَغَةُ فِيهِمَا ، بَلْ تُكْرَهُ كَمَا
ذَكَرَهُ فِي "المَجْمُوعِ" .



(و) سُنَّ (تَثْلِيثٌ) لِعَسَلٍ وَمَسْحٍ وَتَخْلِيلٍ وَذَلِكَ وَذِكْرٍ ؛ كَتَسْمِيَةٍ وَتَشَهُدٍ ؛

(١) أي: ثم يفعل منها كذلك .

(٢) بفتح الدال المهملة نسبة إلى بلد يقال لها: "دولاب" بالري، ويضمها نسبة إلى عمل الدولاب المعروف، الذي هو آلة، وأما دولاب الحيوان فهو بالفتح، وهو: أبو بشر محمد بن أحمد الرازي، ولد سنة أربع وعشرين ومائتين، وروى عنه ابن أبي حازم وغيره، المتوفى بين مكة والمدينة في ذي القعدة، سنة إحدى وثلاثمائة .

(٣) في (أ): الأسنان واللسان .

(٤) يجوز في يصعد فتح الباء، وسكون الصاد، وتخفيف المهملة، والماء: فاعل .

يَقِينًا ، وَمَسْحُ كُلِّ رَأْسِهِ أَوْ يُتَمَّمُ بِالْمَسْحِ عَلَى نَحْوِ عِمَامَتِهِ

۞ فَمَحِ الْوَهَابُ بِشَرْحِ مَنَهِجِ الطَّلَابِ ۞

لِللِّتْبَاعِ فِي الْجَمِيعِ ؛ أَخْذًا مِنْ إِطْلَاقِ خَبَرِ مُسْلِمٍ أَنَّهُ - ﷺ - : «تَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا» ، وَرَوَاهُ أَيْضًا فِي الْأَوَّلِ مُسْلِمٌ ، وَفِي الثَّانِي فِي مَسْحِ الرَّأْسِ أَبُو دَاوُدَ ، وَفِي الثَّلَاثِ الْبَيْهَقِيُّ ، وَفِي الْخَامِسِ فِي التَّشْهَدِ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهَ وَصَرَّحَ بِهِ الرَّوْيَانِيُّ .

فَتَعْبِيرِي بِمَا ذَكَرْتُ .. أَوْلَى مِنْ تَعْبِيرِهِ بِ: "تَثْلِيثِ الْغُسْلِ وَالْمَسْحِ" .

وَرَوَى الْبُخَارِيُّ أَنَّهُ - ﷺ - : «تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً وَتَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ ، وَأَنَّهُ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا وَيَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ ، وَمَسَحَ رَأْسَهُ فَأَقْبَلَ بِيَدَيْهِ وَأَدْبَرَ مَرَّةً وَاحِدَةً» .

وَقَدْ يُطْلَبُ تَرْكُ التَّثْلِيثِ ؛ كَأَنْ ضَاقَ الْوَقْتُ ، أَوْ قَلَّ الْمَاءُ .

(يَقِينًا) ؛ بِأَنْ يَبْنِي عَلَى الْأَقْلِّ عِنْدَ الشَّكِّ ؛ عَمَلًا بِالْأَصْلِ .



(وَمَسْحُ كُلِّ رَأْسِهِ) ؛ لِلتَّبَاعِ ، رَوَاهُ الشَّيْخَانِ .

وَالسُّنَّةُ فِي كَيْفِيَّةِ مَسْحِ الرَّأْسِ : أَنْ يَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى مُقَدَّمِهِ ، وَيُلِصِقَ مُسَبِّحَتَيْهِ بِالْأُخْرَى ، وَإِنْهَايَتَهُ عَلَى صُدْغَيْهِ ، ثُمَّ يَذْهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ ، ثُمَّ يَرُدُّهُمَا إِلَى الْمَبْدَأِ إِنْ كَانَ لَهُ شَعْرٌ يَنْقَلِبُ ، وَإِلَّا فَيَقْتَصِرُ عَلَى الذَّهَابِ .

(أَوْ يُتَمَّمُ بِالْمَسْحِ عَلَى نَحْوِ عِمَامَتِهِ) ؛ وَإِنْ لَمْ يَعْسُرْ عَلَيْهِ نَزْعُهُ ؛ لِخَبَرِ مُسْلِمٍ السَّابِقِ فِي رَابِعِ الْفُرُوضِ وَالْأَفْضَلُ أَنْ لَا يَقْتَصِرَ عَلَى أَقْلٍ مِنَ النَّاصِيَةِ خُرُوجًا مِنَ الْخِلَافِ .

وَتَعْبِيرِي بِذَلِكَ .. أَوْلَى مِنْ قَوْلِهِ : "فَإِنْ عَسَرَ رَفْعُ الْعِمَامَةِ .. كَمَّلَ بِالْمَسْحِ عَلَيْهَا" .

فَأُذُنَيْهِ ، وَتَخْلِيلُ شَعْرِ يَكْفِي غُسْلَ ظَاهِرِهِ ، وَأَصَابِعِهِ ،

﴿ فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب ﴾

(ف) مَسْحُ كُلِّ (أُذُنَيْهِ) بِمَاءٍ جَدِيدٍ - لَا يَبْلَلُ الرَّأْسِ - ؛ لِلاتِّبَاعِ ، رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ
وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَاهُ .

وَالسُّنَّةُ فِي كَيْفِيَّةِ مَسْحِهِمَا: أَنْ يُدْخَلَ مُسَبِّحَتَيْهِ فِي صِمَاخِيهِ وَيُدِيرُهُمَا عَلَى
الْمَعَاطِفِ ، وَيُمَرِّ إِبْهَامَيْهِ عَلَى ظَهْرِهِمَا ، ثُمَّ يُلْصِقُ كَفَيْهِ وَهُمَا مَبْلُولَتَانِ بِالْأُذُنَيْنِ
اسْتِظْهَارًا .

وَالْمُرَادُ مِنْهَا: أَنْ يَمْسَحَ بِرَأْسِ مُسَبِّحَتَيْهِ صِمَاخِيهِ ، وَبِبَاطِنِ أُنْمَلَتَيْهِمَا بَاطِنِ
الْأُذُنَيْنِ وَمَعَاطِفُهُمَا .



(وَتَخْلِيلُ شَعْرِ يَكْفِي غُسْلَ ظَاهِرِهِ) كَلْحِيَةِ رَجُلٍ كَثِيفَةٍ ؛ لِلاتِّبَاعِ ، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ،
وَصَحَّحَهُ .

(و) تَخْلِيلُ (أَصَابِعِهِ) ؛ لِخَبْرِ لَقِيَطِ بْنِ صَبْرَةَ: «أَسْبَغَ الْوُضُوءَ، وَخَلَّلَ بَيْنَ
الْأَصَابِعِ» ، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُ ، وَصَحَّحُوهُ .

وَالتَّخْلِيلُ فِي الشَّعْرِ؛ بِأَنْ يُدْخَلَ أَصَابِعُهُ مِنْ^(١) أَسْفَلِ اللِّحْيَةِ مَثَلًا بَعْدَ
تَفْرِيقِهَا ، وَفِي أَصَابِعِ الْيَدَيْنِ بِالتَّشْبِيكِ ، وَفِي أَصَابِعِ الرَّجُلَيْنِ مِنْ أَسْفَلِهَا بِخَنْصَرِ
يَدِهِ الْيُسْرَى ، مُبْتَدَأًا بِخَنْصَرِ رِجْلِهِ الْيُمْنَى ، خَاتِمًا بِخَنْصَرِ الْيُسْرَى .

وَتَعْبِيرِي بِهِ: "شَعْر" ... إلخ .. أَوْلَى مِنْ تَعْبِيرِهِ بِاللِّحْيَةِ الْكَثَّةِ .



(١) فِي (أ): (فِي) بَدَلًا مِنْ (مِنْ) .

وَتَيْمَّنُ لِنَحْوِ أَفْطَعٍ مُطْلَقًا ، وَلِغَيْرِهِ فِي يَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ ، وَإِطَالَةُ غُرَّتِهِ ، وَتَحْجِيلِهِ ،
وَوَلَاءٌ .

﴿ فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب ﴾

(وَتَيْمَّنُ) ، أَي: تَقْدِيمُ يَمِينٍ عَلَى يَسَارٍ (لِنَحْوِ أَفْطَعٍ) كَمَنْ خُلِقَ بِيَدٍ وَاحِدَةٍ
(مُطْلَقًا) ، أَي: فِي جَمِيعِ أَعْضَاءِ وَضُوئِهِ (، وَلِغَيْرِهِ فِي يَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ) ؛ لِأَنَّهُ - ﷺ - :
«كَانَ يُحِبُّ التَّيْمَنَ ^(١) مَا اسْتَطَاعَ فِي شَأْنِهِ كُلِّهِ فِي طُهُورِهِ وَتَرَجُّلِهِ وَتَنْعَلِهِ» ، رَوَاهُ
الشَّيْخَانِ ، وَالتَّرَجُّلُ: تَسْرِيحُ الشَّعْرِ .

فَإِنْ قَدَّمَ الْيَسَارَ كُرِهَ ، نَصَّ عَلَيْهِ فِي الْأُمَّ .

أَمَّا الْكَفَّانِ وَالْخُدَّانِ وَالْأُذُنَانِ وَجَانِبَا الرَّأْسِ لِغَيْرِ نَحْوِ الْأَقْطَعِ فَيَطَهَّرَانِ دَفْعَةً
وَاحِدَةً .

وَالْتَفْصِيلُ الْمَذْكُورُ مِنْ زِيَادَتِي .

وَيُسْنُ - كَمَا فِي " الْمَجْمُوعِ " - الْبُدَاءَةَ بِأَعْلَى الْوَجْهِ .



(وَإِطَالَةُ غُرَّتِهِ ، وَتَحْجِيلِهِ) وَهِيَ غُسْلُ مَا فَوْقَ الْوَاجِبِ مِنَ الْوَجْهِ فِي الْأَوَّلِ ،
وَمِنَ الْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ فِي الثَّانِي ؛ لِخَبَرِ الشَّيْخَيْنِ : «إِنَّ أُمَّتِي يُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا
مُحْجَلِينَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ ، فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ» ، وَغَايَةُ الْغُرَّةِ
أَنْ يَغْسَلَ صَفْحَةَ الْعُنُقِ مَعَ مُقَدِّمَاتِ الرَّأْسِ ، وَغَايَةُ التَّحْجِيلِ اسْتِيعَابُ الْعُضْدَيْنِ
وَالسَّاقَيْنِ .



(وَوَلَاءٌ) بَيْنَ الْأَعْضَاءِ فِي التَّطْهِيرِ بِحَيْثُ لَا يَجُفُّ الْأَوَّلُ قَبْلَ الشَّرُوعِ فِي

(١) فِي (أ) ، وَ(ب) : التَّيْمَنُ .

وَتَرَكُ اسْتِعَانَةَ فِي صَبِّ ، وَنَفْضِ ، وَتَنْشِيفِ ، وَالذِّكْرُ الْمَشْهُورُ عَقِبَهُ .

﴿ فُجَّ الوهَابِ بِشَرْحِ مَنْحِ الطَّلَابِ ﴾

الثَّانِي مَعَ اعْتِدَالِ الْهَوَاءِ وَالْمِزَاجِ وَيَقْدَرُ الْمَمْسُوحُ مَغْسُولًا .
وَيُسْنُ أَيْضًا الدَّلْكَ .



(وَتَرَكُ اسْتِعَانَةَ فِي صَبِّ) عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهَا تَرْفُهُ لَا تَلِيقُ بِالْمُتَعَبِّدِ ؛ فَهِيَ خِلَافُ
الْأُولَى .

وَخَرَجَ بِزِيَادَتِي : " فِي صَبِّ " . . . الْإِسْتِعَانَةُ فِي غُسْلِ الْأَعْضَاءِ ، وَالْإِسْتِعَانَةُ فِي
إِحْضَارِ الْمَاءِ ، وَالْأُولَى مَكْرُوهَةٌ إِلَّا فِي حَقِّ الْأَقْطَعِ وَنَحْوِهِ ؛ فَلَا كَرَاهَةَ وَلَا خِلَافَ
الْأُولَى ، بَلْ قَدْ تَجِبُ ؛ وَلَوْ بِأَجْرَةِ الْمِثْلِ ، وَالثَّانِيَةُ لَا بَأْسَ بِهَا .



(و) تَرَكُ (نَفْضِ) لِلْمَاءِ ؛ لِأَنَّ نَفْضَهُ كَالْتَبَرِّي مِنْ الْعِبَادَةِ فَهُوَ خِلَافُ الْأُولَى ،
وَبِهِ جَزَمَ الْمُصَنِّفُ فِي " التَّحْقِيقِ " ، وَقَالَ فِي " شَرْحِي مُسْلِمٍ وَالْوَسِيطِ " : إِنَّهُ
الْأَشْهُرُ ، لَكِنَّهُ رَجَعَ فِي " الرَّوْضَةِ " وَ" الْمَجْمُوعِ " أَنَّهُ مُبَاحٌ ، تَرَكُهُ وَفَعَلَهُ سَوَاءً .



(و) تَرَكُ (تَنْشِيفِ) بِلَا عُدْرِ ؛ لِأَنَّهُ : « . . . ﷺ . بَعْدَ غُسْلِهِ مِنَ الْجَنَابَةِ أَتَتْهُ مَيْمُونَةٌ
بِمَنْدِيلٍ فَرَدَّهُ ، وَجَعَلَ يَقُولُ بِالْمَاءِ هَكَذَا » ؛ يَنْفُضُهُ ، رَوَاهُ الشَّيْخَانِ .



(وَالذِّكْرُ الْمَشْهُورُ عَقِبَهُ) ، أَي : الْوُضُوءِ .

وَهُوَ - كَمَا فِي الْأَصْلِ - : أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ
أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَابِينَ ، وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ ،

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ؛ لِخَيْرِ مُسْلِمٍ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءِ، ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ إِلَى قَوْلِهِ وَرَسُولُهُ.. فَفُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْحَنَّةِ الثَّمَانِيَةِ يَدْخُلُ مِنْ أَيُّهَا شَاءَ» وَزَادَ التِّرْمِذِيُّ عَلَيْهِ بَعْدَهُ إِلَى "الْمُتَطَهِّرِينَ"، وَرَوَى الْحَاكِمُ الْبَاقِيَّ وَصَحَّحَهُ وَلَفْظُهُ: «مَنْ تَوَضَّأَ، ثُمَّ قَالَ سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ... إلخ.. كُتِبَ بِرَقِي» - أَي: فِيهِ، كَمَا وَرَدَ فِي رِوَايَةٍ -: "ثُمَّ طُبِعَ بِطَابِعٍ فَلَمْ يُكْسَرْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ"، أَي: لَمْ يَتَطَرَّقْ إِلَيْهِ إِنْطَالٌ، وَالطَّابِعُ - يَفْتَحُ الْبَاءَ وَكَسَرَهَا -: الْخَاتَمُ.

وَوَاوُ "وَبِحَمْدِكَ" .. زَائِدَةٌ فَ: "سُبْحَانَكَ" مَعَ ذَلِكَ جُمْلَةٌ وَاحِدَةٌ، وَقِيلَ: عَاطِفَةٌ، أَي: وَبِحَمْدِكَ سَبَّحْتِكَ فَذَلِكَ جُمْلَتَانِ.

وَسُنَّ أَنْ يَأْتِيَ بِالذِّكْرِ الْمَذْكُورِ مُتَوَجِّهًا الْقِبْلَةَ، كَمَا فِي حَالَةِ الْوُضُوءِ، قَالَهُ الرَّافِعِيُّ.



بَابُ مَسْحِ الْخُفَّيْنِ

يَجُوزُ فِي الْوُضُوءِ لِمَسَافِرٍ "سَفَرَ قَصْرٍ" ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ بِلَيَالِيهِنَّ ، وَلِغَيْرِهِ

﴿ فَتَحَ الْوَهَابُ بِشَرْحِ مَنِحِ الطَّلَابِ ﴾

(بَابُ مَسْحِ الْخُفَّيْنِ)



هُوَ أَوْلَى مِنْ قَوْلِهِ: "مَسْحُ الْخُفِّ".

(يَجُوزُ) الْمَسْحُ عَلَيْهِمَا - لَا عَلَى خُفِّ رِجْلٍ مَعَ غُسْلِ الْأُخْرَى - (فِي الْوُضُوءِ) بَدَلًا عَنْ غُسْلِ الرَّجْلَيْنِ .

وَتَعْبِيرُهُمْ بِ: "يَجُوزُ" .. فِيهِ تَنْبِيْهُ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجِبُ وَلَا يُسَنُّ وَلَا يَحْرُمُ وَلَا يُكْرَهُ، لَكِنَّ الْغَسْلَ أَفْضَلُ ، نَعَمْ:

❦ إِنْ أَحَدٌ لَا يَسُهُ وَمَعَهُ مَاءٌ يَكْفِي الْمَسْحَ فَقَطْ .. وَجَبَ ، كَمَا قَالَ الرَّوْيَانِيُّ .

❦ أَوْ تَرَكَ الْمَسْحَ ؛ رَغْبَةً عَنِ السُّنَّةِ ، أَوْ شَكًّا فِي جَوَازِهِ ، أَوْ خَافَ فَوَتْ الْجَمَاعَةَ ، أَوْ عَرَفَهُ ، أَوْ إِنْقَازِ أَسِيرٍ ، أَوْ نَحْوَهَا .. فَالْمَسْحُ أَفْضَلُ ، بَلْ يُكْرَهُ تَرْكُهُ فِي الثَّلَاثِ الْأَوَّلِ ، وَكَذَا فِيمَا عَطَفَ عَلَيْهَا عَلَى مَا أَفْهَمَهُ كَلَامُهُمْ لَكِنَّ يَنْبَغِي كَمَا قَالَ الْإِسْنَوِيُّ - أَخَذَا مِمَّا مَرَّ عَنِ الرَّوْيَانِيِّ - أَنَّهُ يَجِبُ فِيهِ الْمَسْحُ ؛ فَيَحْرُمُ تَرْكُهُ ، وَالكَرَاهَةُ فِي التَّرْكِ رَغْبَةً أَوْ شَكًّا .. تَأْتِي فِي سَائِرِ الرَّخَصِ .

وَخَرَجَ بِ: "الْوُضُوءُ" .. إِزَالَةَ النَّجَاسَةِ ، وَالْغُسْلُ ؛ وَلَوْ مَنْدُوبًا ؛ فَلَا مَسْحَ فِيهِمَا ؛ لِأَنَّهُمَا لَا يَتَكَرَّرَانِ تَكَرَّرَ الْوُضُوءُ .

(لِمَسَافِرٍ) بِقَيْدِ زِدْتُهُ بِقَوْلِي: (سَفَرَ قَصْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ بِلَيَالِيهِنَّ ، وَلِغَيْرِهِ) ؛ مِنْ

يَوْمًا وَلَيْلَةً مِنْ آخِرِ حَدَثٍ بَعْدَ لُبْسِ لِكِنٍ دَائِمٍ حَدَثٍ وَمُتَمِّمٍ - لَا لِفَقْدِ مَاءٍ - ..
 إِنَّمَا يَمْسَحَانِ لِمَا يَحِلُّ لَوْ بَقِيَ طَهْرُهُمَا ،

﴿ فَمَحَّ الْوَهَابُ بِشَرْحِ مَنِحِ الطَّلَابِ ﴾

مُقِيمٍ - وَعَلَيْهِ افْتَصَرَ الْأَصْلُ - وَمُسَافِرٍ سَفَرَ غَيْرَ قَصْرِ كَعَاصٍ بِسَفَرِهِ ، وَمُسَافِرٍ سَفَرًا
 قَصِيرًا (يَوْمًا وَلَيْلَةً) ؛ لِخَبْرِ ابْنِ حِبَّانَ إِنَّهُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : «أَرَحَّصَ لِلْمُسَافِرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ
 وَلَيَالِيَهُنَّ وَلِلْمُقِيمِ يَوْمًا وَلَيْلَةً إِذَا تَطَهَّرَ فَلَبَسَ خُفَّيْهِ أَنْ يَمْسَحَ عَلَيْهِمَا» . وَأَلْحَقَ بِالْمُقِيمِ
 الْمُسَافِرُ سَفَرَ غَيْرِ قَصْرِ .

وَالْمُرَادُ بِ: "لَيَالِيَهُنَّ" : ثَلَاثُ لَيَالٍ مُتَّصِلَةٌ بِهِنَّ سِوَاءِ أَسْبَقَ الْيَوْمِ الْأَوَّلُ لَيْلَتُهُ - ؛
 بِأَنَّ أَحَدَتْ وَقْتَ الْغُرُوبِ - أَمْ لَا ؛ بِأَنَّ أَحَدَتْ وَقْتَ الْفَجْرِ .

وَلَوْ أَحَدَتْ فِي أَثْنَاءِ اللَّيْلِ أَوْ النَّهَارِ .. أَعْتَبَرَ قَدْرَ الْمَاضِي مِنْهُ مِنَ اللَّيْلَةِ الرَّابِعَةِ
 أَوْ الْيَوْمِ الرَّابِعِ وَيُقَاسُ بِذَلِكَ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ^(١) ، وَابْتِدَاءَ مُدَّةِ الْمَسْحِ .

(مِنْ آخِرِ حَدَثٍ بَعْدَ لُبْسِ) ؛ لِأَنَّ وَقْتَ الْمَسْحِ يَدْخُلُ بِذَلِكَ ؛ فَأَعْتَبِرَتْ مُدَّتَهُ
 مِنْهُ ؛ فَيَمْسَحُ فِيهَا لِمَا يَشَاءُ مِنَ الصَّلَوَاتِ .

(لِكِنٍ دَائِمٍ حَدَثٍ) كَمُسْتَحَاضَةٍ (وَمُتَمِّمٍ - لَا لِفَقْدِ مَاءٍ -) كَمَرَضٍ وَجُرْحٍ
 (.. إِنَّمَا يَمْسَحَانِ لِمَا يَحِلُّ) لَهُمَا مِنَ الصَّلَوَاتِ (لَوْ بَقِيَ طَهْرُهُمَا) الَّذِي لَبَسَا عَلَيْهِ
 الْخُفَّ ، وَذَلِكَ فَرَضٌ وَنَوَافِلٌ ، أَوْ نَوَافِلٌ فَقَطُّ .

فَلَوْ كَانَ حَدَثُهُمَا بَعْدَ فِعْلِهِمَا الْفَرَضِ .. لَمْ يَمْسَحَا إِلَّا لِلنَّوَافِلِ ؛ إِذْ مَسَحُهُمَا

(١) أي: في حق المقيم؛ فيقال فيه: سواء سبق اليوم ليلته - بأن أحدث وقت الغروب - أو سبق الليلة
 يومها - بأن أحدث وقت الفجر - ولو أحدث أثناء الليلة ، أو أثناء اليوم اعتبر قدر الماضي من الليلة
 الثانية ، أو اليوم الثاني .

فَإِنْ مَسَحَ حَضْرًا فَسَافِرًا ، أَوْ عَكْسًا . . لَمْ يُكْمِلْ مُدَّةَ سَفَرٍ .

﴿ فتح الوهاب بشرح منيع الطلاب ﴾

مُرْتَبِّ عَلَى طَهْرِهِمَا ، وَهُوَ لَا يُفِيدُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ ، فَلَوْ أَرَادَ كُلُّ مِنْهُمَا أَنْ يَفْعَلَ فَرَضًا آخَرَ وَجَبَ نَزْعُ الْخُفِّ وَالطُّهْرُ الْكَامِلُ ؛ لِأَنَّهُ مُحَدِّثٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَا زَادَ عَلَى فَرَضِ وَنَوَافِلِ ؛ فَكَأَنَّهُ لَيْسَ عَلَى حَدَثٍ حَقِيقَةً ؛ فَإِنَّ طَهْرَهُ لَا يَرْفَعُ الْحَدَثَ كَمَا مَرَّ .

أَمَّا الْمُتَمِيمُ لِفَقْدِ الْمَاءِ ؛ فَلَا يَمْسَحُ شَيْئًا إِذَا وَجَدَ الْمَاءَ ؛ لِأَنَّ طَهْرَهُ لِضُرُورَةٍ وَقَدْ زَالَ بَزْوَالِهَا ، وَكَذَا كُلُّ مَنْ دَائِمِ الْحَدَثِ وَالْمُتَمِيمِ لِغَيْرِ فَقْدِ الْمَاءِ إِذَا زَالَ عُدْرُهُ كَمَا فِي " الْمَجْمُوعِ " .

وَقَوْلِي : " آخِرٌ " مَعَ " لَكِنْ " . . . إِلَى آخِرِهِ . . مِنْ زِيَادَتِي .

(فَإِنْ مَسَحَ^(١)) - ؛ وَلَوْ أَحَدَ خُفَّيْهِ - (حَضْرًا فَسَافِرًا) سَفَرَ قَصْرًا (، أَوْ عَكْسًا) ، أَيْ : مَسَحَ سَفْرًا فَأَقَامَ (. . لَمْ يُكْمِلْ مُدَّةَ سَفَرٍ) ؛ تَغْلِيْبًا لِلْحَضْرِ لِأَصَالَتِهِ فَيَقْتَصِرُ فِي الْأَوَّلِ عَلَى مُدَّةِ حَضْرٍ ، وَكَذَا فِي الثَّانِي إِنْ أَقَامَ قَبْلَ مُدَّتِهِ ، وَإِلَّا وَجَبَ النَّزْعُ .

وَعُلِمَ مِنْ اعْتِبَارِ الْمَسْحِ . . أَنَّهُ لَا عِبْرَةَ بِالْحَدَثِ^(٢) حَضْرًا^(٣) ؛ وَإِنْ تَلَبَّسَ بِالْمُدَّةِ ، وَلَا بِمُضِيِّ وَقْتِ الصَّلَاةِ حَضْرًا^(٤) ،

(١) أي: بعد الحدث .

(٢) أي: لا يضر في ذلك كون ابتداء المدة من الحدث ؛ كما لو سافر بعد دخول وقت الصلاة حضراً فإنه يجوز قصرها في السفر ، بخلاف ما لو شرع فيها قبل سفره .

(٣) فاحترز بقوله: " مسح حضراً " . . عما إذا أحدث حضراً ، ثم ابتداء المسح في السفر ؛ فإنه يتم مدة السفر على الصحيح .

(٤) كان أحدث المتهمي للسفر وقت الظهر مثلاً ، ودخل وقت العصر وهو لم يصل الظهر ، ثم إنه توضأ ومسح سفرًا فإنه يمسح مسح مسافر ، فإن قلت: هو في هذه الحالة عاص ؛ لأنه أخرج الصلاة عن وقتها ، والعاصي لا يمسح إلا مسح مقيم ، قلت: قد أجاب الشارح عن هذا بقوله: " وعصيانه إنما هو بالتأخير " . . . إلخ .

وَشَرْطُ الْخُفِّ: لُبْسُهُ بَعْدَ طَهْرِ سَاتِرٍ مَحَلِّ فَرَضٍ لَا مِنْ أَعْلَى

فتح الوهاب بشرح منح الطلاب

وَعِصْيَانُهُ^(١) إِنَّمَا هُوَ بِالتَّأخِيرِ، لَا بِالسَّفَرِ الَّذِي بِهِ الرُّخْصَةُ.



(وَشَرْطُ) جَوَازِ مَسْحِ (الْخُفِّ):

✽ لُبْسُهُ بَعْدَ طَهْرِ) مِنَ الْحَدِيثَيْنِ؛ لِلخَبَرِ السَّابِقِ، فَلَوْ لَبَسَهُ قَبْلَ غُسْلِ رِجْلَيْهِ وَعَسَلَهُمَا فِيهِ.. لَمْ يَجْزِ الْمَسْحُ إِلَّا أَنْ يَنْزِعَهُمَا مِنْ مَوْضِعِ الْقَدَمِ، ثُمَّ يُدْخِلُهُمَا فِيهِ. وَلَوْ أَدْخَلَ إِحْدَاهُمَا بَعْدَ غُسْلِهَا، ثُمَّ غَسَلَ الْأُخْرَى وَأَدْخَلَهَا.. لَمْ يَجْزِ الْمَسْحُ إِلَّا أَنْ يَنْزِعَ الْأُولَى كَذَلِكَ^(٢)، ثُمَّ يُدْخِلَهَا.

وَلَوْ غَسَلَهُمَا فِي سَاقِ الْخُفِّ، ثُمَّ أَدْخَلَهُمَا فِي مَوْضِعِ الْقَدَمِ.. جَازَ الْمَسْحُ. وَلَوْ ابْتَدَأَ اللُّبْسَ بَعْدَ غُسْلِهِمَا، ثُمَّ أَحْدَثَ قَبْلَ وُصُولِهِمَا إِلَى مَوْضِعِ الْقَدَمِ.. لَمْ يَجْزِ الْمَسْحُ.

✽ (سَاتِرٍ مَحَلِّ فَرَضٍ)، وَهُوَ: الْقَدَمُ بِكَعْبَيْهِ مِنْ كُلِّ الْجَوَانِبِ، بِقَيْدِ زِدْتُهُ بِقَوْلِي: (لَا مِنْ أَعْلَى)؛ فَيَكْفِي وَاسِعٌ يَرَى الْقَدَمَ مِنْ أَعْلَاهُ - عَكْسُ سِتْرِ الْعَوْرَةِ -؛ لِأَنَّ اللُّبْسَ هُنَا مِنْ أَسْفَلٍ وَتَمَّ مِنْ أَعْلَى غَالِبًا.

وَلَوْ كَانَ بِهِ تَخْرُقٌ فِي مَحَلِّ الْفَرَضِ.. ضَرَّ، وَلَوْ تَخَرَّقَتِ الْبِطَانَةُ أَوْ الظَّهَارَةُ وَالْبَاقِي صَفِيحٌ^(٣).. لَمْ يَضُرَّ، وَإِلَّا ضَرَّ، وَلَوْ تَخَرَّقَتَا مِنْ مَوْضِعَيْنِ غَيْرِ مُتَحَاذِيَيْنِ^(٤)..

(١) دفع به ما قد يقال: المسح رخصة وهي لا تناط بالمعاصي، كما مر.

(٢) أي: من موضع القدم.

(٣) أي: متين.

(٤) أي: لا يضر تخرق البطانة والظهارة لا على التحاذي.

طَاهِرًا يَمْنَعُ مَاءً مِنْ غَيْرِ مَحَلِّ خَرْزٍ وَيُمْكِنُ فِيهِ تَرَدُّدُ مُسَافِرٍ لِحَاجَتِهِ ؛

﴿ فَمَنْ نَجَسَ بِرَأْسِهِ مِنْ غَيْرِ مَحَلِّ خَرْزٍ وَنَجَسَ بِرَأْسِهِ مِنْ غَيْرِ مَحَلِّ خَرْزٍ ... ﴾

لَمْ يَضُرَّ .

﴿ (طَاهِرًا) ؛ فَلَا يَكْفِي نَجِسٌ وَلَا مُتَنَجِّسٌ ؛ إِذْ لَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ فِيهِمَا الَّتِي هِيَ الْمَقْصُودُ الْأَصْلِيُّ مِنَ الْمَسْحِ ، وَمَا عَدَاهَا مِنْ مَسِّ الْمُصْحَفِ وَنَحْوِهِ كَالَّتَابِعِ لَهَا ، نَعَمْ لَوْ كَانَ بِالْخُفِّ نَجَاسَةٌ مَعْفُوفَةٌ عَنْهَا مَسَحَ مِنْهُ مَا لَا نَجَاسَةَ عَلَيْهِ ، ذَكَرَهُ فِي " الْمَجْمُوعِ " .

﴿ (يَمْنَعُ مَاءً) ، أَيُ : نُفُودَهُ ، بِقَيْدِ زِدْتُهُ بِقَوْلِي : (مِنْ غَيْرِ مَحَلِّ خَرْزٍ) إِلَى الرَّجُلِ لَوْ صَبَّ عَلَيْهِ ؛ فَمَا لَا يَمْنَعُ لَا يُجْزَى ؛ لِأَنَّهُ خِلَافُ الْغَالِبِ مِنَ الْخِفَافِ الْمُنْصَرِفِ إِلَيْهَا نُصُوصُ الْمَسْحِ .

﴿ (وَيُمْكِنُ فِيهِ تَرَدُّدُ مُسَافِرٍ لِحَاجَتِهِ) عِنْدَ الْحَطِّ وَالتَّرْحَالِ وَغَيْرِهِمَا مِمَّا جَرَتْ بِهِ الْعَادَةُ ، وَلَوْ كَانَ لِأَبْسُهُ مُقْعَدًا ، بِخِلَافِ مَا لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ ؛ لِثِقَلِهِ أَوْ تَحْدِيدِ رَأْسِهِ (١) ، أَوْ ضَعْفِهِ كَجَوْرَبٍ ضَعِيفٍ مِنْ صُوفٍ وَنَحْوِهِ ، أَوْ إِفْرَاطِ سَعَتِهِ ، أَوْ ضَيْقِهِ أَوْ نَحْوِهَا ؛ إِذْ لَا حَاجَةَ لِمِثْلِ ذَلِكَ ، وَلَا فَايِدَةَ فِي إِدَامَتِهِ .

نَعَمْ إِنْ كَانَ الضَّيْقُ يَتَّسِعُ بِالْمَشْيِ فِيهِ عَنْ قُرْبٍ .. كَفَى .

فَإِنْ قُلْتَ : " سَاتِرٌ " وَمَا بَعْدَهُ أَحْوَالٌ مُقَيَّدَةٌ لِصَاحِبِهَا ، فَمِنْ أَيْنَ يَلْزَمُ الْأَمْرُ بِهَا (٢) ؛ إِذْ لَا يَلْزَمُ مِنَ الْأَمْرِ بِشَيْءٍ الْأَمْرُ بِالْمُقَيَّدِ (٣) لَهُ بِدَلِيلٍ : اضْرِبْ هِنْدَ جَالِسَةً .

(١) أي: بأن جعلت رأسه - أي: أعلاه - من نحو حديد

(٢) هذا ليس من باب الأمر بشيء مقيد؛ إذ لا أمر هنا، وإنما هو من باب الإخبار، وبيان شرط الشيء،

فإذا أخبر بأن شرطه اللبس في هذه الأحوال.. علم أن اللبس في غير هذه الأحوال لا يكفي فيه كما

هو واضح اهـ. شوبري.

(٣) في (أ): بالقييد.

وَلَوْ مُحَرَّمًا أَوْ غَيْرَ جِلْدٍ ، أَوْ شُدَّ بِشَرَحٍ .

..... وَلَا يُجْزَى جُرْمُوقٌ فَوْقَ قَوِيٍّ

﴿ فح الوهاب بشرح منيح الطلاب ﴾

قُلْتُ: مَحَلُّ ذَلِكَ إِذَا لَمْ يَكُنْ الْحَالُ مِنْ نَوْعِ الْمَأْمُورِ بِهِ وَلَا مِنْ فِعْلِ الْمَأْمُورِ كَالْمِثَالِ الْمَذْكُورِ ، أَمَّا إِذَا كَانَتْ مِنْ ذَلِكَ نَحْوُ: حُجَّ مُفْرَدًا ، وَنَحْوُ: أُدْخِلْ مَكَّةَ مُحَرَّمًا . . . فَهِيَ مَأْمُورٌ بِهَا ، وَمَا هُنَا مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ ^(١) ؛ فَيَشْتَرَطُ فِي الْخَفِّ جَمِيعُ مَا ذَكَرَ .
(؛ وَلَوْ) كَانَ :

□ (مُحَرَّمًا) ؛ فَيَكْفِي مَغْضُوبٌ وَذَهَبٌ وَفِضَّةٌ ؛ كَالْتِيَمِّ بِتُرَابٍ مَغْضُوبٍ .

□ (أَوْ غَيْرَ جِلْدٍ) ؛ كَلْبِدٍ ^(٢) وَرُجَاجٍ وَخِرَقٍ مُطَبَّقَةٍ ؛ لِأَنَّ الْإِبَاحَةَ لِلْحَاجَةِ ، وَهِيَ مَوْجُودَةٌ فِي الْجَمِيعِ بِخِلَافِ مَا لَا يُسَمَّى خُفًّا ؛ كَجِلْدَةِ لَفَّهَا عَلَى رِجْلِهِ وَشَدَّهَا بِالرُّبُطِ ؛ اتِّبَاعًا لِلتَّصْوُصِ ، وَالتَّصْرِيحُ بِهَذَا مِنْ زِيَادَتِي .

□ (أَوْ) مَشْقُوقًا (شُدَّ بِشَرَحٍ) ، أَي: بِعَرَى بِحَيْثُ لَا يَظْهَرُ شَيْءٌ مِنْ مَحَلِّ الْفَرَضِ ؛ لِحُصُولِ السَّرِّ وَسَهُولَةِ الْإِزْتِفَاقِ بِهِ فِي الْإِزَالَةِ وَالْإِعَادَةِ .

فَإِنْ لَمْ يُشَدَّ بِالْعَرَى . . لَمْ يَكْفِ لِظُهُورِ مَحَلِّ الْفَرَضِ إِذَا مَشَى ، وَلَوْ فُتِحَتْ الْعَرَى بَطَلَّ الْمَسْحُ ؛ وَإِنْ لَمْ يَظْهَرِ مِنَ الرَّجْلِ شَيْءٌ ؛ لِأَنَّهُ إِذَا مَشَى ظَهَرَ .



(وَلَا يُجْزَى جُرْمُوقٌ ^(٣)) هُوَ خُفٌّ فَوْقَ خُفٍّ ، إِنْ كَانَ (فَوْقَ قَوِيٍّ) - ؛

(١) أي: من نوع المأمور به، أي: مما له به تعلق؛ لأن المأمور به لبس الخف لا نفسه، والخف تحته أنواع طاهر ونجس إلى غير ذلك.

(٢) اللبد - بكسر اللام، بوزن حمل - وهو: ما تلبد من شعر أو صوف.

(٣) حاصل مسألة الجر موق أن الخفين؛ إما أن يكونا قويين، أو ضعيفين أو الأعلى قوي والأسفل =

إِلَّا أَنْ يَصِلَهُ مَاءٌ لَا يَقْضِدُ الْجُرْمُوقَ فَقَطُّ .

﴿ فتح الوهاب بشرح منح الطلاب ﴾

ضَعِيفًا^(١) كَانَ، أَوْ قَوِيًّا -؛ لِرُؤُودِ الرَّخْصَةِ فِي الْخُفِّ؛ لِعُمُومِ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ، وَالْجُرْمُوقُ لَا تَعُمُّ الْحَاجَةُ إِلَيْهِ، وَإِنْ دَعَتْ إِلَيْهِ حَاجَةٌ أَمْكَنَهُ أَنْ يُدْخِلَ يَدَهُ بَيْنَهُمَا وَيَمْسَحَ الْأَسْفَلَ .

فَإِنْ كَانَ فَوْقَ ضَعِيفٍ .. كَفَى إِنْ كَانَ قَوِيًّا؛ لِأَنَّهُ الْخُفُّ، وَالْأَسْفَلَ كَاللِّفَافَةِ، وَإِلَّا^(٢)؛ فَلَا كَالْأَسْفَلَ .

(إِلَّا أَنْ يَصِلَهُ)، أَي: الْأَسْفَلَ الْقَوِيَّ (مَاءً) فَيَكْفِي إِنْ كَانَ يَقْضِدُ مَسْحَ الْأَسْفَلَ فَقَطُّ، أَوْ يَقْضِدُ مَسْحَهُمَا مَعًا، أَوْ لَا يَقْضِدُ مَسْحَ شَيْءٍ مِنْهُمَا^(٣)؛ لِأَنَّهُ قَصَدَ إِسْقَاطَ الْفَرْضِ بِالْمَسْحِ وَقَدْ وَصَلَ الْمَاءُ إِلَيْهِ (لَا يَقْضِدُ) مَسْحَ (الْجُرْمُوقِ فَقَطُّ)؛ فَلَا يَكْفِي لِقَضْدِهِ مَا لَا يَكْفِي الْمَسْحُ عَلَيْهِ فَقَطُّ، وَيَتَّصَرُّ وَصُولُ الْمَاءِ إِلَى الْأَسْفَلَ فِي الْقَوِيَّتَيْنِ بِصَبِّهِ فِي مَحَلِّ الْخَرْزِ .

وَقَوْلِي: "فَوْقَ قَوِيٍّ" ... إِلَى آخِرِهِ .. مِنْ زِيَادَتِي .



﴿ فَرْعٌ ﴾

لَوْ لَبَسَ خُفًّا عَلَى جَبِيرَةٍ لَمْ يَجْزِ الْمَسْحُ عَلَيْهِ عَلَى الْأَصْحِّ فِي "الرَّوَضَةِ"؛

= ضعيف، أو بالعكس؛ فإن كانا ضعيفين لم يصح المسح على كل منهما، وإن كان الأعلى قويا فهو الخف والأسفل كاللِّفَافَةِ، وإن كانا قويين أو كان الأسفل قويا .. ففیه التفصیل المذكور فی المتن والشرح .

(١) أي: الجرموق .

(٢) أي: بأن كان الأعلى ضعيفا أيضا فلا يجزئ المسح عليه كما لا يجزئ المسح على الأسفل .

(٣) أي: وقد قصد أصل المسح .

وَسَنَّ مَسْحَ أَعْلَاهُ وَأَسْفَلِهِ خُطُوطًا ، وَيَكْفِي مَسْمَى مَسْحٍ فِي مَحَلِّ الْفَرْضِ بِظَاهِرِ أَعْلَى الْخُفِّ .

وَلَا مَسْحَ لِشَاكٍّ فِي بَقَاءِ الْمُدَّةِ ،

﴿ فَعَّ الوهاب بشرح منح الطلاب ﴾

لِأَنَّهُ مَلْبُوسٌ فَوْقَ مَمْسُوحٍ كَالْمَسْحِ عَلَى الْعِمَامَةِ .



(وَسَنَّ مَسْحَ أَعْلَاهُ وَأَسْفَلِهِ) وَعَقِبِهِ وَحَرْفِهِ (خُطُوطًا) ؛ بِأَنْ يَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى تَحْتَ الْعَقَبِ ، وَالْيُمْنَى عَلَى ظَهْرِ الْأَصَابِعِ ، ثُمَّ يَمُرُّ الْيُمْنَى إِلَى آخِرِ سَاقِهِ وَالْيُسْرَى إِلَى أَطْرَافِ الْأَصَابِعِ مِنْ تَحْتِ مُفَرَّجًا بَيْنَ أَصَابِعِ يَدَيْهِ ، فَاسْتِيعَابُهُ بِالْمَسْحِ خِلَافُ الْأُولَى ، وَعَلَيْهِ يُحْمَلُ قَوْلُ "الرَّوَضَةِ" : "لَا يُنْدَبُ اسْتِيعَابُهُ ، وَيُكْرَهُ تَكَرَّرُهُ وَغُسْلُ الْخُفِّ" .

(وَيَكْفِي مَسْمَى مَسْحٍ) - ؛ كَمَسْحِ الرَّأْسِ - (فِي مَحَلِّ الْفَرْضِ بِظَاهِرِ أَعْلَى الْخُفِّ) لَا بِأَسْفَلِهِ وَبَاطِنِهِ وَعَقِبِهِ وَحَرْفِهِ ؛ إِذْ لَمْ يَرِدْ الْإِقْتِصَارُ عَلَى شَيْءٍ مِنْهَا كَمَا وَرَدَ الْإِقْتِصَارُ عَلَى الْأَعْلَى ؛ فَيُقْتَصَرُ عَلَيْهِ وَقُوفًا عَلَى مَحَلِّ الرُّخْصَةِ ، وَلَوْ وَضَعَ يَدَهُ الْمُبْتَلَّةَ عَلَيْهِ وَلَمْ يَمُرَّهَا أَوْ قَطَّرَ عَلَيْهِ .. أَجْزَأَهُ .

وَقَوْلِي : "بِظَاهِرِ" .. مِنْ زِيَادَتِي .



(وَلَا مَسْحَ لِشَاكٍّ فِي بَقَاءِ الْمُدَّةِ) ؛ كَأَنْ نَسِيَ ابْتِدَاءَهَا ، أَوْ أَنَّهُ مَسَحَ حَضْرًا أَوْ سَفْرًا ؛ لِأَنَّ الْمَسْحَ رُخْصَةٌ بِشُرُوطٍ مِنْهَا الْمُدَّةُ ، فَإِذَا شَكَّ فِيهَا رَجَعَ إِلَى الْأَصْلِ وَهُوَ الْغُسْلُ .

وَلَا لِمَنْ لَزِمَهُ غُسْلٌ .

وَمَنْ فَسَدَ خُفُّهُ ، أَوْ بَدَا شَيْءٌ مِمَّا سَتَرَ بِهِ أَوْ انْقَضَتِ الْمُدَّةُ ، وَهُوَ بِطَهْرِ الْمَسْحِ . . لَزِمَهُ غُسْلُ قَدَمَيْهِ .

﴿ فتح الوهاب بشرح منيع الطلاب ﴾

(وَلَا لِمَنْ لَزِمَهُ) ، أَي: لَا يَسِ الْخُفُّ (غُسْلٌ) - هَذَا أَعْمٌ (١) مِنْ قَوْلِهِ: "فَإِنْ أَجْنَبَ . . وَجَبَ تَجْدِيدُ لُبْسٍ" - ، أَي: إِنْ أَرَادَ الْمَسْحَ فَيَنْزِعُ وَيَتَطَهَّرُ ثُمَّ يَلْبَسُ ؛ حَتَّى لَوْ اغْتَسَلَ لَا يَسًا لَا يَمْسَحُ بَقِيَّةَ الْمُدَّةِ كَمَا اقْتَضَاهُ كَلَامُ الرَّافِعِيِّ .

وَذَلِكَ لِخَبَرِ صَفْوَانَ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا مُسَافِرِينَ أَوْ سَفْرًا أَنْ لَا نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ» ، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُ ، وَصَحَّحُوهُ ، وَقَيْسَ بِالْجَنَابَةِ مَا فِي مَعْنَاهَا ؛ وَلِأَنَّ ذَلِكَ لَا يَتَكَرَّرُ تَكَرَّرَ الْحَدَثِ الْأَصْغَرِ .

وَفَارَقَ (٢) الْجَبِيْرَةَ - مَعَ أَنَّ فِي كُلِّ مِنْهُمَا مَسْحًا بِأَعْلَى سَاتِرٍ لِحَاجَةِ مَوْضُوعٍ (٣) عَلَى طَهْرٍ - بِأَنَّ الْحَاجَةَ ثَمَّ أَشَدُّ وَالنَّزْعَ أَشَقُّ .



(وَمَنْ فَسَدَ خُفُّهُ ، أَوْ بَدَا) ، أَي: ظَهَرَ (شَيْءٌ مِمَّا سَتَرَ بِهِ) مِنْ رِجْلٍ وَلِفَافَةٍ وَغَيْرِهِمَا (أَوْ انْقَضَتِ الْمُدَّةُ ، وَهُوَ بِطَهْرِ الْمَسْحِ) فِي الثَّلَاثِ (. . لَزِمَهُ غُسْلُ قَدَمَيْهِ) فَقَطُّ لِإِطْلَانِ طَهْرِهِمَا - دُونَ غَيْرِهِمَا - بِذَلِكَ ، وَاخْتَارَ فِي "الْمَجْمُوعِ" كَاتِبُ الْمُنْذِرِ ؛

(١) لشموله الجنابة أو الحيض أو النفاس أو الولادة .

(٢) الضمير في فارق يعود على المسح بدلا عن الجنابة ، أي: فارق المسح على الخف بدلا عن غسلهما

عن الجنابة حيث لا يجوز ، ولا يصح .

(٣) صفة لساتر .

فَعِ الْوَهَابُ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ

أَنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ غُسْلُ شَيْءٍ ، وَيُصَلِّي بِطَهَارَتِهِ .

وَخَرَجَ بِ: "طَهْرُ الْمَسْحِ" .. طَهْرُ الْغُسْلِ ؛ فَلَا حَاجَةَ فِيهِ إِلَى غُسْلِ قَدَمَيْهِ .

وَالأُولَى وَالثَّالِثَةُ .. مِنْ زِيَادَتِي .

وَتَعْبِيرِي فِي الثَّانِيَةِ بِمَا ذُكِرَ .. أَعْمٌ مِنْ قَوْلِهِ: "وَمَنْ نَزَعَ" .



بَابُ الْغُسْلِ

مُوجِبُهُ مَوْتُ وَحَيْضٌ وَنَفَاسٌ وَنَحْوُ وَلاَدَةٍ وَجَنَابَةٍ بِدُخُولِ حَشْفَةٍ، أَوْ قَدْرَهَا فَرْجًا، وَبِخُرُوجِ مَنِيهِ أَوَّلًا؛

﴿ فَعِ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

(بَابُ الْغُسْلِ)



بِفَتْحِ الْغَيْنِ، وَضَمِّهَا.



(مُوجِبُهُ) خَمْسَةٌ:

﴿ (مَوْتُ) لِمُسْلِمٍ غَيْرِ شَهِيدٍ؛ لِمَا سَيَأْتِي فِي الْجَنَائِزِ.

﴿ (وَحَيْضٌ)؛ لِآيَةِ ﴿فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، أَيْ:

الْحَيْضِ، وَيُعْتَبَرُ فِيهِ وَفِيمَا يَأْتِي.. الْإِنْقِطَاعَ، وَالْقِيَامَ لِلصَّلَاةِ، وَنَحْوَهَا، كَمَا صَحَّحَهُ فِي "التَّحْقِيقِ" وَغَيْرِهِ، وَإِنْ لَمْ يُصَرِّحْ فِي "التَّحْقِيقِ" بِالْإِنْقِطَاعِ.

﴿ (وَنَفَاسٌ)؛ لِإِنَّهُ دَمٌ حَيْضٌ مُجْتَمِعٌ.

﴿ (وَنَحْوُ وَلاَدَةٍ) مِنْ إِقَاءِ عِلْقَةٍ أَوْ مُضْغَةٍ؛ وَلَوْ بِلا بَلَلٍ؛ لِأَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا مَنِيٌّ

مُنْعَقِدٌ، وَ"نَحْوُ" .. مِنْ زِيَادَتِي.

﴿ (وَجَنَابَةٌ)، وَتَحْصُلُ لِأَدَمِيٍّ حَيٍّ - فَاعِلٍ، أَوْ مَفْعُولٍ بِهِ - (بِدُخُولِ حَشْفَةٍ،

أَوْ قَدْرِهَا) مِنْ فَاقِدِهَا (فَرْجًا) - قُبْلًا أَوْ دُبْرًا -؛ وَلَوْ مِنْ مَيْتٍ أَوْ بِهِيمَةٍ، نَعَمْ لَا غُسْلَ بِإِيلاجِ حَشْفَةٍ مُشْكِلٍ، وَلَا بِإِيلاجِ فِي قُبْلِهِ، لَا عَلَى الْفَاعِلِ، وَلَا الْمَفْعُولِ بِهِ.

(و) تَحْصُلُ (بِخُرُوجِ مَنِيهِ أَوَّلًا؛

مِنْ مُعْتَادٍ أَوْ تَحْتِ صُلْبٍ وَتَرَائِبَ وَانْسَدَّ الْمُعْتَادُ.
وَيُعْرَفُ بِتَدْفُقٍ، أَوْ لَذَّةٍ، أَوْ رِيحٍ عَجِينٍ رَطْبًا، أَوْ بَيَاضٍ بَيْنِصٍ جَافًا،

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

□ مِنْ مُعْتَادٍ.

□ (أَوْ) مِنْ (تَحْتِ صُلْبٍ) لِرَجُلٍ، وَهُوَ: الظُّهْرُ (وَتَرَائِبَ) لِامْرَأَةٍ، وَهِيَ: عِظَامُ الصَّدْرِ (وَانْسَدَّ الْمُعْتَادُ)؛ لِخَبْرِ الشَّيْخَيْنِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: «جَاءَتْ أُمَّ سُلَيْمٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَتْ: إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ، هَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ غُسْلِ إِذَا هِيَ احْتَلَمَتْ؟، قَالَ: نَعَمْ، إِذَا رَأَتْ الْمَاءَ».

وَخَرَجَ بِ: "مَنِئِهِ" .. مَنِئِي غَيْرِهِ، وَبِ: "أَوْلَا" .. خُرُوجُ مَنِئِهِ ثَانِيًا؛ كَأَن اسْتَدْخَلَهُ، ثُمَّ خَرَجَ؛ فَلَا غُسْلَ عَلَيْهِ.

فَتَعْبِيرِي بِ: "مَنِئِهِ" .. أَوْلَى مِنْ تَعْبِيرِهِ بِ: "مَنِئِي".

وَقَوْلِي "أَوْلَا"، مَعَ التَّقْيِيدِ بِ: "تَحْتِ الصُّلْبِ" .. إِلَى آخِرِهِ مِنْ زِيَادَتِي؛ فَالصُّلْبُ وَالتَّرَائِبُ هُنَا كَالْمَعْدَةِ فِي الْحَدِيثِ فِيمَا مَرَّ ثُمَّ.

وَيَكْفِي فِي الثَّيِّبِ خُرُوجُ الْمَنِئِيِّ إِلَى مَا يَظْهَرُ مِنْ فَرْجِهَا عِنْدَ قُعُودِهَا؛ لِأَنَّهُ فِي الْغُسْلِ كَالظَّاهِرِ كَمَا سَيَأْتِي.

ثُمَّ الْكَلَامُ فِي مَنِئِي مُسْتَحْكَمٍ، فَإِنْ لَمْ يُسْتَحْكَمْ؛ بِأَن خَرَجَ لِمَرَضٍ لَمْ يَجِبِ الْغُسْلُ بِلَا خِلَافٍ، كَمَا فِي "الْمَجْمُوع" عَنْ الْأَصْحَابِ.



(وَيُعْرَفُ) الْمَنِئِيُّ (بِتَدْفُقٍ) لَهُ (، أَوْ لَذَّةٍ) بِخُرُوجِهِ -؛ وَإِنْ لَمْ يَتَدَفَّقْ لِقَلَّتِهِ -
(، أَوْ رِيحٍ عَجِينٍ) وَطَلَعَ نَخْلٍ (رَطْبًا، أَوْ) رِيحٍ (بَيَاضٍ بَيْنِصٍ جَافًا) -؛ وَإِنْ لَمْ

فَإِنْ فُقِدَتْ .. فَلَا غُسْلَ .

وَحَرْمَ بِهَا مَا حَرَّمَ بِحَدَثٍ وَمُكْتٌ مُسْلِمٍ بِمَسْجِدٍ وَقِرَاءَتُهُ لِقُرْآنٍ بِقَصْدِهِ .

﴿ فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب ﴾

يَتَدَفَّقُ وَيَتَلَدَّدُ بِهِ ؛ كَأَنَّ خَرَجَ مَا بَقِيَ مِنْهُ بَعْدَ الْغُسْلِ - وَرَطْبًا ، وَجَافًا .. حَالَانَ مِنْ الْمَنِيِّ .

(فَإِنْ فُقِدَتْ) حَوَاصُّهُ الْمَذْكُورَةُ (.. فَلَا غُسْلَ) يَجِبُ بِهِ .

فَإِنْ احْتَمَلَ كَوْنُ الْخَارِجِ مَنِيًّا ، أَوْ وَدِيًّا - ؛ كَمَنْ اسْتَيْقَظَ وَوَجَدَ الْخَارِجَ مِنْهُ أَبْيَضَ ثَخِينًا .. تَخَيَّرَ بَيْنَ حُكْمَيْهِمَا ؛ فَيَغْتَسِلُ ، أَوْ يَتَوَضَّأُ وَيَغْسِلُ مَا أَصَابَهُ مِنْهُ .

وَقَضِيَّةٌ مَا ذُكِرَ أَنَّ مَنِيَّ الْمَرْأَةِ يُعْرَفُ بِمَا ذُكِرَ أَيْضًا ، وَهُوَ قَوْلُ الْأَكْثَرِ ، لَكِنْ قَالَ الْإِمَامُ وَالْعَزَالِيُّ لَا يُعْرَفُ إِلَّا بِالتَّلَدُّدِ ، وَابْنُ الصَّلَاحِ لَا يُعْرَفُ إِلَّا بِالتَّلَدُّدِ وَالرِّيْحِ ، وَبِهِ جَزَمَ النَّوَوِيُّ فِي " شَرْحِ مُسْلِمٍ " ، وَقَالَ السُّبْكِيُّ : إِنَّهُ الْمُعْتَمَدُ وَالْأَذْرَعِيُّ : إِنَّهُ الْحَقُّ .



(وَحَرْمَ بِهَا) ، أَيُّ : بِالْجَنَابَةِ :

﴿ مَا حَرَّمَ بِحَدَثٍ مِمَّا مَرَّ فِي بَابِهِ .

﴿ (وَمُكْتٌ مُسْلِمٍ) بِلَا ضَرُورَةٍ ؛ وَلَوْ مُتَرَدِّدًا (بِمَسْجِدٍ) ، لَا عُبُورَهُ ، قَالَ

تَعَالَى ﴿ وَلَا جُنْبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ ﴾ [النساء: ٤٣] ، بِخِلَافِ الرِّبَاطِ ، وَنَحْوِهِ .

﴿ (وَقِرَاءَتُهُ لِقُرْآنٍ بِقَصْدِهِ) ؛ وَلَوْ بَعْضَ آيَةٍ ؛ لِخَبَرِ التِّرْمِذِيِّ : « لَا يَقْرَأُ الْجُنُبُ

وَلَا الْحَائِضُ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ » ، وَهُوَ - ؛ وَإِنْ كَانَ ضَعِيفًا - لَهُ مُتَابَعَاتٌ تُجْبِرُ ضَعْفَهُ .

وَأَقْلَهُ نِيَّةُ رَفْعِ حَدَثٍ، أَوْ نَحْوِ جَنَابَةٍ، أَوْ اسْتِبَاحَةِ مُفْتَقِرٍ إِلَيْهِ، أَوْ آدَاءٍ،
 أَوْ فَرَضِ غُسْلِ

﴿ فَعَّ الوهاب بشرح منج الطلاب ﴾

لَكِنَّ فَاقِدَ الطَّهُورَيْنِ لَهُ - بَلْ عَلَيْهِ - قِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ فِي الصَّلَاةِ؛ لِإِضْطِرَارِهِ
 إِلَيْهَا.

أَمَّا إِذَا لَمْ يَقْصِدْهُ -؛ كَأَنَّ قَالَ عِنْدَ الرُّكُوبِ ﴿ سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرْنَا هَذَا وَمَا
 كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ ﴾ [الزخرف: ١٣]، وَعِنْدَ الْمُصِيبَةِ ﴿ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ﴾ [البقرة:
 ١٥٦] بِغَيْرِ قَصْدِ قُرْآنٍ -.. فَلَا يَحْرُمُ.

وَهَذَا أَعْمٌ مِنْ قَوْلِهِ: "وَتَحِلُّ أَذْكَارُهُ لَا بِقَصْدِ قُرْآنٍ"؛ إِذْ غَيْرُ أَذْكَارِهِ -؛
 كَمَا وَعَظَهُ وَأَخْبَارِهِ - كَذَلِكَ، كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ كَلَامُ الرَّافِعِيِّ وَغَيْرِهِ.

وَالْتَقْيِدُ بِ: "الْمُسْلِمِ" مِنْ زِيَادَتِي، وَخَرَجَ بِهِ .. الْكَافِرُ؛ فَلَا يُمْنَعُ مِنْ
 الْمُكْتِ، وَلَا مِنَ الْقِرَاءَةِ، كَمَا صَرَّحَ بِهِ فِيهَا الْمَاوَرِدِيُّ وَالرُّوْيَانِيُّ؛ لِأَنَّهُ لَا يَعْتَقَدُ
 حُرْمَةَ ذَلِكَ، لَكِنَّ شَرْطُ حِلِّ قِرَاءَتِهِ أَنْ يُرْجَى إِسْلَامُهُ، وَبِ: "الْقُرْآنِ" .. غَيْرُهُ؛
 كَالْتَوْرَةِ، وَالْإِنْجِيلِ.



(وَأَقْلَهُ)، أَي: الْغُسْلِ مِنْ جَنَابَةٍ، وَنَحْوَهَا (نِيَّةُ رَفْعِ حَدَثٍ، أَوْ نَحْوِ جَنَابَةٍ)
 كَحَيْضٍ، أَي: رَفْعِ حُكْمِ ذَلِكَ (، أَوْ) نِيَّةُ (اسْتِبَاحَةِ مُفْتَقِرٍ إِلَيْهِ)، أَي: إِلَى الْغُسْلِ
 كَصَلَاةٍ (، أَوْ آدَاءٍ) غُسْلِ (، أَوْ فَرَضِ غُسْلِ)، وَفِي مَعْنَاهُ: "الْغُسْلُ الْمَفْرُوضُ"،
 وَ"الطَّهَارَةُ لِلصَّلَاةِ"، بِخِلَافِ نِيَّةِ الْغُسْلِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ عَادَةً وَذِكْرُ نِيَّةِ رَفْعِ الْحَدَثِ
 وَنَحْوِ الْجَنَابَةِ .. مِنْ زِيَادَتِي.

وَتَعْبِيرِي بِ: "آدَاءٍ، أَوْ فَرَضِ الْغُسْلِ" .. أَوْلَى مِنْ تَعْبِيرِهِ بِ: "آدَاءِ فَرَضِ الْغُسْلِ".

مَقْرُونَةٌ بِأَوَّلِهِ ، وَتَعْمِيمٌ ظَاهِرٌ بَدَنِهِ .

وَأَكْمَلُهُ: إِزَالَةُ قَدَرٍ فَتَكْفِي غَسْلَةً لِنَجَسٍ وَحَدَثٍ ثُمَّ وُضُوءٌ ، ثُمَّ تَعَهُدُ مَعَاطِفِهِ ، وَتَخْلِيلُ شَعْرِ رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ ،

﴿ فَعِ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنِحِ الطَّلَابِ ﴾

وَظَاهِرٌ أَنَّ نِيَّةَ مَنْ بِهِ سَلْسُ مَنِيٍّ .. كَنِيَّةٌ مَنْ بِهِ سَلْسُ بَوْلٍ ، وَقَدْ مَرَّ بَيَانُهَا .

(مَقْرُونَةٌ بِأَوَّلِهِ) ، أَي: الْغُسْلُ ، فَلَوْ نَوَى بَعْدَ غُسْلِ جُزْءٍ وَجَبَ إِعَادَةُ غُسْلِهِ ، (وَتَعْمِيمٌ ظَاهِرٌ بَدَنِهِ) بِالْمَاءِ ؛ حَتَّى الْأَظْفَارِ وَالشَّعْرِ وَمَنْتَبَتِهِ - ؛ وَإِنْ كَثُفَ - ، وَمَا يَظْهَرُ مِنْ صِمَاخِي الْأَذْنَيْنِ ، وَمِنْ فَزَجِ الْمَرْأَةِ عِنْدَ قُعُودِهَا لِقَضَاءِ حَاجَتِهَا ، وَمَا تَحْتَ الْقُلْفَةِ مِنَ الْأَقْلَفِ ؛ فَعُلِمَ أَنَّهُ لَا تَجِبُ مَضْمَضَةٌ وَاسْتِثْسَاقٌ - كَمَا فِي الْوُضُوءِ - وَلَا غُسْلُ شَعْرِ نَبْتِ فِي الْعَيْنِ ، أَوْ الْأَنْفِ ، وَكَذَا بَاطِنُ عُقْدِهِ (١) .

فَتَعْبِيرِي بِمَا ذَكَرَ .. أَوْلَى مِنْ قَوْلِهِ: " وَتَعْمِيمٌ شَعْرَهُ وَبَشْرَهُ " .



(وَأَكْمَلُهُ .. إِزَالَةُ قَدَرٍ) بِمُعْجَمَةٍ - طَاهِرًا كَانَ أَوْ نَجَسًا كَمَنِيٍّ وَوَدْيٍ - اسْتَظْهَارًا (٢) ؛ (فَتَكْفِي غَسْلَةً) وَاحِدَةٌ (لِنَجَسٍ وَحَدَثٍ) ؛ لِأَنَّ مُوجِبَهُمَا وَاحِدٌ وَقَدْ حَصَلَ .

(ثُمَّ) بَعْدَ إِزَالَةِ الْقَدَرِ (وُضُوءٌ) ؛ لِلِاتِّبَاعِ ، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ، وَلَهُ أَنْ يُؤَخَّرَهُ أَوْ بَعْضُهُ عَنِ الْغُسْلِ (، ثُمَّ تَعَهُدُ مَعَاطِفِهِ) ، وَهِيَ: مَا فِيهِ انْعِطَافٌ وَالتَّوَاءُ كَالْبَطْنِ وَغُضُونِ بَطْنٍ (، وَتَخْلِيلُ شَعْرِ رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ) بِالْمَاءِ فَيَدْخُلُ أَصَابِعُهُ الْعُشْرَ فِيهِ ؛ فَيَسْرُبُ بِهَا

(١) أي: عقد شعر ظاهر البدن .

(٢) أي: طلبا لظهور وصول الماء إلى جميع البدن .

ثُمَّ إِفَاضَةَ الْمَاءِ عَلَى رَأْسِهِ، ثُمَّ شَقَّهُ الْأَيْمَنَ، ثُمَّ الْأَيْسَرَ، وَدَلَّكَ، وَتَثْلِيثٌ،
وَوَلَاءٌ، وَأَنْ تُتْبَعَ غَيْرُ مُحَدَّةٍ أَثَرَ نَحْوِ حَيْضٍ مَسْكًَا فَطِيبًا فَطِيبًا،

۞ فَمَحَّ الوهَابُ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ۞

أُصُولَ الشَّعْرِ (، ثُمَّ إِفَاضَةَ الْمَاءِ عَلَى رَأْسِهِ)، وَذَكَرُ التَّرْتِيبِ بَيْنَ هَذَيْنِ مَعَ ذِكْرِ
اللَّحْيَةِ.. مِنْ زِيَادَتِي. (، ثُمَّ) إِفَاضَتُهُ عَلَى (شَقَّهُ الْأَيْمَنَ، ثُمَّ الْأَيْسَرَ)؛ لِمَا مَرَّ أَنَّهُ
- وَعَلَى اللَّهِ - كَانَ يُحِبُّ التَّيْمُنَ فِي طَهْوَرِهِ.

وَهَذَا التَّرْتِيبُ أَبْعَدُ عَنِ الْإِسْرَافِ، وَأَقْرَبُ إِلَى الثَّقَةِ بِوُصُولِ الْمَاءِ.
(وَدَلَّكَ) لِمَا وَصَلَتْ إِلَيْهِ يَدُهُ مِنْ بَدَنِهِ احْتِيَاظًا، وَخُرُوجًا مِنْ خِلَافِ مَنْ أَوْجَبَهُ.
(وَتَثْلِيثٌ)؛ كَالْوُضُوءِ؛ فَيَغْسِلُ رَأْسَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ شَقَّهُ الْأَيْمَنَ ثَلَاثًا، ثُمَّ الْأَيْسَرَ
ثَلَاثًا، وَيُدَلِّكُ ثَلَاثًا، وَيُخَلِّلُ ثَلَاثًا.

(وَوَلَاءٌ)؛ كَمَا فِي الْوُضُوءِ، وَبِهِ صَرَّحَ الرَّافِعِيُّ فِي "الشَّرْحِ الصَّغِيرِ" ثُمَّ،
وَالْأَصْلُ فِي بَابِ التَّيْمُنِ.

(وَأَنْ تُتْبَعَ غَيْرُ مُحَدَّةٍ أَثَرَ نَحْوِ حَيْضٍ) -؛ كِنْفَاسٍ - (مَسْكًَا)؛ بِأَنْ تَجْعَلَهُ عَلَى
قُطْنَةٍ، وَتُدْخِلَهَا فَرْجَهَا بَعْدَ اغْتِسَالِهَا، إِلَى الْمَحَلِّ الَّذِي يَجِبُ غُسْلُهُ؛ لِلأَمْرِ بِهِ مَعَ
تَفْسِيرِ عَائِشَةَ لَهُ بِذَلِكَ فِي خَبَرِ الشَّيْخَيْنِ، وَتَطْيِيبًا لِلْمَحَلِّ، فَإِنْ لَمْ تَجِدْ مَسْكًَا
(فَطِيبًا)، فَإِنْ لَمْ تَجِدْهُ (فَطِيبًا)، فَإِنْ لَمْ تَجِدْهُ.. فَالْمَاءُ كَافٍ.

أَمَّا الْمُحَدَّةُ.. فَيَحْرُمُ عَلَيْهَا اسْتِعْمَالُ الْمِسْكِ وَالطِّيبِ، نَعَمْ تَسْتَعْمَلُ شَيْئًا
يَسِيرًا مِنْ قُسْطٍ أَوْ أَظْفَارٍ، وَيُحْتَمَلُ إِلْحَاقُ الْمُحْرَمَةِ بِهَا.

وَالتَّقْيِيدُ بِ: "غَيْرِ الْمُحَدَّةِ"، مَعَ ذِكْرِ "نَحْوِ"، وَ"الطِّينِ" .. مِنْ زِيَادَتِي.

وَأَنْ لَا يَنْقُصَ مَاءٌ وَضُوءٍ عَنْ مُدٍّ، وَغُسْلٍ عَنْ صَاعٍ.

وَلَا يُسَنُّ تَجْدِيدُهُ، بِخِلَافِ وَضُوءٍ صَلَّى بِهِ.

وَمَنْ اغْتَسَلَ لِفَرَضٍ وَنَفْلِ .. حَصَلًا، أَوْ لِأَحَدِهِمَا حَصَلَ فَقَطُّ،

﴿ فَعَّ الوهاب بشرح منيح الطلاب ﴾

(وَأَنْ لَا يَنْقُصَ) فِي مُعْتَدِلِ الْخِلْقَةِ (مَاءٌ وَضُوءٌ عَنْ مُدٍّ، وَغُسْلٍ عَنْ صَاعٍ)

تَقْرِيْبًا فِيهِمَا؛ لِلاتِّبَاعِ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

فَعَلِمَ أَنَّهُ لَا حَدَّ لَهُ حَتَّى لَوْ نَقَصَ عَنْ ذَلِكَ وَأَسْبَغَ .. أَجْزَاءً، وَيُكْرَهُ الْإِسْرَافُ

فِيهِ.

وَالصَّاعُ: أَرْبَعَةُ أَمْدَادٍ، وَالْمُدُّ: رِطْلٌ وَثُلُثُ بَعْدَادِيٍّ.



(وَلَا يُسَنُّ تَجْدِيدُهُ)، أَيُّ: الْغُسْلِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُنْقَلْ، وَلَمَّا فِيهِ مِنَ الْمَشَقَّةِ

(، بِخِلَافِ وَضُوءٍ)؛ فَيُسَنُّ تَجْدِيدُهُ بِقَيْدِ زِدْتَهُ بِقَوْلِي: (صَلَّى بِهِ) صَلَاةً؛ لِمَا رَوَى

أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ خَيْرٌ: «مَنْ تَوَضَّأَ عَلَى طَهْرٍ .. كَتَبَ لَهُ عَشْرُ حَسَنَاتٍ».



(وَمَنْ اغْتَسَلَ لِفَرَضٍ وَنَفْلِ) كَجَنَابَةِ وَجُمُعَةٍ (.. حَصَلًا)، أَيُّ: غُسْلَاهُمَا

(، أَوْ لِأَحَدِهِمَا حَصَلَ) غُسْلُهُ (فَقَطُّ)؛ عَمَلًا بِمَا نَوَاهُ فِي كُلِّ، وَإِنَّمَا لَمْ يَنْدَرَجِ

النَّقْلُ فِي الْفَرَضِ؛ لِأَنَّهُ مَقْصُودٌ فَأَشْبَهَ سُنَّةَ الظُّهْرِ مَعَ فَرَضِهِ، وَفَارَقَ مَا لَوْ نَوَى

بِصَلَاتِهِ الْفَرَضَ دُونَ التَّحِيَّةِ حَيْثُ تَحْصُلُ التَّحِيَّةُ؛ وَإِنْ لَمْ يَنْوِهَا .. بِأَنَّ الْقُصْدَ ثَمَّ

إِشْعَالُ الْبُقْعَةِ بِصَلَاةٍ وَقَدْ حَصَلَ، وَلَيْسَ الْقُصْدُ هُنَا النِّظَافَةَ فَقَطُّ بِدَلِيلِ أَنَّهُ يَتَيَمَّمُ

عِنْدَ عَجْزِهِ عَنِ الْمَاءِ.

وَمَنْ أَحَدَثَ ، وَأَجْنَبَ .. كَفَّاهُ غُسْلٌ .

۞ فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب ۞

وَقَوْلِي : "لِفَرَضٍ ، وَنَفْلِ" .. أَعَمُّ مِنْ قَوْلِهِ : "لِجَنَابَةٍ ، وَجُمُعَةٍ" .

(وَمَنْ أَحَدَثَ ، وَأَجْنَبَ) - ؛ وَلَوْ مُرْتَبًا - هَذَا أَعَمُّ مِنْ قَوْلِهِ : "وَلَوْ أَحَدَثَ ثُمَّ

أَجْنَبَ ، أَوْ عَكْسَهُ" (.. كَفَّاهُ غُسْلٌ) ؛ وَإِنْ لَمْ يَنْوِ مَعَهُ الْوُضُوءَ ؛ لِإِنْدِرَاجِ الْوُضُوءِ

فِيهِ .



بَابُ

النَّجَاسَةُ مُسَكِّرٌ مَائِعٌ ، وَكَلْبٌ ، وَخِنْزِيرٌ ، وَفَرْعُ كُلِّ ، وَمَنِئِهَا ، وَمَنِئَةٌ غَيْرُ بَشَرٍ
وَسَمَكٌ وَجَرَادٌ ،

﴿ فَعَّحَ الْوَهَابُ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

(بَابُ)

فِي النَّجَاسَةِ وَإِزَالَتِهَا

—•••••—

(النَّجَاسَةُ) لُغَةً: مَا يُسْتَقْدَرُ ، وَشَرْعًا بِالْحَدِّ: مُسْتَقْدَرٌ يَمْنَعُ صِحَّةَ الصَّلَاةِ حَيْثُ
لَا مُرْحَصٌ ، وَبِالْعَدِّ:

(مُسَكِّرٌ مَائِعٌ) - ؛ كَخَمْرٍ - وَخَرَجَ بِ: "المَائِع" .. غَيْرُهُ كَبَنَجٍ وَحَشِيشٍ مُسَكِّرٍ ؛
فَلَيْسَ بِنَجَسٍ ؛ وَإِنْ كَانَ كَثِيرُهُ حَرَامًا ، وَلَا تَرَدُّ الْخَمْرَةُ الْمَعْقُودَةُ ، وَلَا الْحَشِيشُ
الْمُدَابُّ ؛ نَظْرًا لِأَصْلِهِمَا (، وَكَلْبٌ) - ؛ وَلَوْ مُعَلَّمًا - ؛ لِخَبَرِ: «طَهِّرُوا إِنَاءَ أَحَدِكُمْ...» ،
الْآتِي .

(وَخِنْزِيرٌ) ؛ لِأَنَّهُ أَسْوَأُ حَالًا مِنَ الْكَلْبِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ اقْتِنَاؤُهُ بِحَالٍ ، وَلِأَنَّهُ
مَنْدُوبٌ إِلَى قَتْلِهِ مِنْ غَيْرِ ضَرَرٍ فِيهِ .

(وَفَرْعُ كُلِّ) مِنْهُمَا مَعَ غَيْرِهِ ؛ تَغْلِيْبًا لِلنَّجَسِ ، وَهَذَا .. أَوْلَى مِنْ قَوْلِهِ:
"وَفَرَعُهُمَا" .

(وَمَنِئِهَا) ؛ تَبَعًا لِأَصْلِهِ ، بِخِلَافِ مَنِئٍ غَيْرِهَا لِذَلِكَ ، وَلِخَبَرِ الشَّيْخَيْنِ عَنْ:
«عَائِشَةُ أَنَّهَا كَانَتْ تَحُكُّ الْمَنِيَّ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، ثُمَّ يُصَلِّي فِيهِ» .

(وَمَنِئَةٌ غَيْرُ بَشَرٍ وَسَمَكٌ وَجَرَادٌ) ؛ لِحُرْمَةِ تَنَاوُلِهَا ، قَالَ تَعَالَى ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ

وَدَمٌ ، وَقَيْحٌ ، وَقَيْءٌ ، وَرَوْثٌ ، وَبَوْلٌ ، وَمَذْيٌ ،

﴿ فُجَّ الوَهَابِ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ ﴿ [المائدة: ٣] .

أَمَّا مَيْتَةُ الْبَشَرِ وَتَالِيِيهِ.. فَظَاهِرَةٌ؛ لِجَلِّ تَنَاوُلِ الْأَخِيرَيْنِ، وَلِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾ [الإسراء: ٧٠] فِي الْأَوَّلِ، وَقَضِيَّةٌ تَكْرِيْمُهُمْ أَنَّهُ لَا يُحَكَّمُ بِنَجَاسَتِهِمْ بِالْمَوْتِ، وَسَوَاءٌ الْمُسْلِمُونَ وَالْكَفَّارُ، وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿إِنَّمَا الْمَشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ [التوبة: ٢٨].. فَالْمُرَادُ نَجَاسَةُ الْإِعْتِقَادِ، أَوْ اجْتِنَابُهُمْ كَالنَّجَسِ، لَا نَجَاسَةَ الْأَبْدَانِ.

وَالْمُرَادُ بِ: "الْمَيْتَةُ": الزَّائِلَةُ الْحَيَاةِ بِغَيْرِ ذِكَاةٍ شَرْعِيَّةٍ؛ وَإِنْ لَمْ يَسِلْ دَمٌ؛ فَلَا حَاجَةَ إِلَى أَنْ يُسْتَنْتَى مِنْهَا جَنِينُ الْمُدْكَاةِ، وَالصَّيْدُ الْمَيْتُ بِالضَّغْطَةِ، وَالْبَعِيرُ النَّادُّ الْمَيْتُ بِالسَّهْمِ.

(وَدَمٌ)؛ لِمَا مَرَّ مِنْ تَحْرِيْمِهِ، وَلِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا﴾ [الأنعام: ١٤٥]،
أَيُّ: سَائِلًا بِخِلَافِ غَيْرِ السَّائِلِ؛ كَطِحَالٍ وَكَبِدٍ وَعَلَقَةٍ.

(وَقَيْحٌ)؛ لِأَنَّهُ دَمٌ مُسْتَحِيلٌ.

(وَقَيْءٌ)؛ وَإِنْ لَمْ يَتَغَيَّرْ كَالْعَائِطِ.

(وَرَوْثٌ) بِمِثْلَةِ كَالْبَوْلِ، نَعَمْ مَا أَلْقَاهُ الْحَيَوَانُ مِنْ حَبِّ مُتَصَلِّبٍ لَيْسَ بِنَجَسٍ،
بَلْ مُتَنَجِّسٌ يُغْسَلُ وَيُؤْكَلُ.

(وَبَوْلٌ)؛ لِلأَمْرِ بِصَبِّ الْمَاءِ عَلَيْهِ فِي خَبْرِ الشَّيْخَيْنِ الْمُتَقَدِّمِ أَوَّلَ الطَّهَّارَةِ.

(وَمَذْيٌ) بِمُعْجَمَةِ لِلأَمْرِ بِغُسْلِ الذِّكْرِ مِنْهُ فِي خَبْرِ الشَّيْخَيْنِ فِي قِصَّةِ عَلِيِّ - (رضي الله عنه) - .

وَوَدِيٍّ، وَلَبْنُ مَا لَا يُؤْكَلُ غَيْرَ بَشَرٍ .

وَمُبَانٌ مِنْ حَيٍّ . . . كَمَيْتَتِهِ . . .

﴿ فتح الوهاب بشرح منيع الطلاب ﴾

وَهُوَ: مَاءٌ أَبْيَضٌ رَقِيقٌ يَخْرُجُ غَالِبًا عِنْدَ ثَوْرَانِ الشَّهْوَةِ بِغَيْرِ شَهْوَةٍ قَوِيَّةٍ .

(وَوَدِيٍّ) - بِمُهْمَلَةٍ - ؛ كَالْبَوْلِ ، وَهُوَ: مَاءٌ أَبْيَضٌ كَدِرٌ ثَخِينٌ يَخْرُجُ إِذَا عَقِبَهُ (١)

حَيْثُ اسْتَمْسَكَتِ الطَّبِيعَةُ ، أَوْ عِنْدَ حَمَلِ شَيْءٍ ثَقِيلٍ .

(وَلَبْنُ مَا لَا يُؤْكَلُ غَيْرَ بَشَرٍ) ؛ كَلَبْنِ الْأَتَانِ ؛ لِأَنَّهُ يَسْتَحِيلُ مِنَ الْبَاطِنِ كَالدَّمَ .

أَمَّا لَبْنُ مَا يُؤْكَلُ ، وَلَبْنُ الْبَشَرِ . . فَظَاهِرَانِ

أَمَّا الْأَوَّلُ ؛ فَلِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿ لَبَنًا خَالِصًا سَائِعًا لِلشَّرِيبِينَ ﴾ [النحل: ٦٦] .

وَأَمَّا الثَّانِي ؛ فَلِأَنَّهُ لَا يَلِيقُ بِكَرَامَتِهِ أَنْ يَكُونَ مَنْشُؤُهُ نَجَسًا ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ

الأنثى الكبيرة الحية وغيرها كما شمله تعبير الصيمري بلبن الأدميين والأدميات ،

وقيل: لبن الذكر والصغيرة والميتة نجس ، والأوجه الأول ، وجرى عليه جماعة ؛

لأن الكرامة الثابتة للبشر الأضل شمولها للجميع ، وتعبير جماعة بـ: "الأدميات"

الموافق لتعليقهم السابق (٢) . . جزي على الغالب .

وما زيد على المذكورات - ؛ من نحو الجرّة ، وماء المتنفط - فهو في معناه ،

مع أن بعضه يعلم من شروط الصلاة .



(و) جزء (مبان من حي . . كميته) - طهارة ونجاسة - ؛ لخبر: «ما قطع من

(١) أي: عقب البول .

(٢) وهو: أن اللائق بالآدمي أن لا يكون منشؤه نجسا؛ إذ هو لا يأتي إلا في الأدمية الكبيرة الحية .

إِلَّا نَحْوَ شَعْرِ مَأْكُولٍ .. فَطَاهِرٌ ؛ كَعَلَقَةٍ ، وَمُضْغَةٍ ، وَرُطُوبَةٍ ، فَرَجٌ مِنْ طَاهِرٍ .
وَالَّذِي يَطْهَرُ مِنْ نَجَسِ الْعَيْنِ خَمْرٌ تَخَلَّتْ بِلَا

﴿ فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب ﴾

حَتَّىٰ فَهُوَ مَيِّتٌ» ، رَوَاهُ الْحَاكِمُ ، وَصَحَّحَهُ عَلَىٰ شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ .

فَجُزءُ الْبَشْرِ وَالسَّمَكِ وَالْجَرَادِ .. طَاهِرٌ ، دُونَ جُزءٍ غَيْرِهَا .

(إِلَّا نَحْوَ شَعْرِ حَيَوَانٍ (مَأْكُولٍ) - ؛ كَصُوفِهِ وَوَبْرِهِ وَمَسِكَهِ وَقَارَتِهِ - .. فَطَاهِرٌ)

قَالَ تَعَالَى ﴿ وَمِنْ أَصْوَابِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثْنَا وَمِئَةً إِلَىٰ حِينٍ ﴾ [النحل: ٨٠] .

وَخَرَجَ بِ: " الْمَأْكُولِ " .. نَحْوُ شَعْرِ غَيْرِهِ فَنَجَسٌ ، وَمِنْهُ نَحْوُ شَعْرِ عَضْوٍ أُيِّنَ

مِنْ مَأْكُولٍ ؛ لِأَنَّ الْعُضْوَ صَارَ غَيْرَ مَأْكُولٍ (؛ كَعَلَقَةٍ ، وَمُضْغَةٍ ، وَرُطُوبَةٍ ، فَرَجٌ مِنْ

حَيَوَانٍ (طَاهِرٍ) ؛ وَلَوْ غَيْرَ مَأْكُولٍ ، فَإِنَّهَا طَاهِرَةٌ كَأَصْلِهَا .

وَقَوْلِي: " نَحْوُ " ، وَ" مِنْ طَاهِرٍ " .. مِنْ زِيَادَتِي .



﴿ فَرْعٌ ﴾

دُخَانُ النَّجَاسَةِ نَجَسٌ ، يُعْفَى عَنْ قَلِيلِهِ ، وَبُخَارُهَا كَذَلِكَ إِنْ تَصَاعَدَ بِوَاسِطَةِ

نَارٍ ؛ لِأَنَّهُ جُزءٌ مِنَ النَّجَاسَةِ تَفْصِلُهُ النَّارُ ؛ لِقُوَّتِهَا ، وَإِلَّا (١) فَطَاهِرٌ ، وَعَلَىٰ هَذَا يُحْمَلُ

إِطْلَاقُ مَنْ أَطْلَقَ نَجَاسَتَهُ أَوْ طَهَّرَتَهُ .



(وَالَّذِي يَطْهَرُ مِنْ نَجَسِ الْعَيْنِ) شَيْئَانِ :

(خَمْرٌ) - ؛ وَلَوْ غَيْرَ مُخْتَرَمَةٍ - (تَخَلَّتْ) ، أَي: صَارَتْ خَلًّا (بِلَا) مُصَاحِبَةٍ

(١) بأن تصاعد لا بواسطة نار؛ كبخار الكنيف - وهو: المرحاض - والريح الخارجة من الشخص .

عَيْنِ بِدِنِّهَا ، وَجِلْدٌ نَجَسَ فَيَطْهَرُ بِإِنْدِبَاغِهِ بِمَا يَنْزَعُ فُضُولَهُ ،

﴿ فتح الوهاب بشرح منيع الطلاب ﴾

(عَيْنٍ) وَقَعَتْ فِيهَا - وَإِنْ نُقِلَتْ مِنْ شَمْسٍ إِلَى ظِلٍّ ، أَوْ عَكْسُهُ - ؛ لِمَفْهُومِ خَبَرٍ مُسْلِمٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ - : «أَتَتَّخِذُ الْخَمْرُ حَلًّا قَالَ: لَا» (بِدِنِّهَا) ، أَي: فَتَطْهَرُ مَعَ دِنِّهَا ؛ لِلضَّرُورَةِ ، وَإِلَّا لَمْ يُوجَدْ خَلٌّ طَاهِرٌ مِنْ خَمْرٍ . وَهَذَا (١) .. مِنْ زِيَادَتِي .

أَمَّا إِذَا تَخَلَّلَتْ بِمُصَاحَبَةِ عَيْنٍ - وَإِنْ لَمْ تُؤَثِّرْ فِي التَّخْلِيلِ كَحَصَاةٍ - .. فَلَا تَطْهَرُ ؛ لِتَنَجُّسِهَا بَعْدَ تَخْلُلِهَا بِالْعَيْنِ الَّتِي تَنَجَّسَتْ بِهَا ، وَلَا ضَرُورَةَ (٢) ، وَلَا يُشْتَرَطُ طَرْحُ الْعَيْنِ فِيهَا (٣) ؛ وَإِنْ أَفْهَمَ كَلَامُ الْأَصْلِ خِلَافَهُ .

وَأَفْهَمَ كَلَامُهُمْ أَنَّهَا تَطْهَرُ بِالتَّخْلُلِ إِذَا نُرِعَتْ الْعَيْنُ مِنْهَا قَبْلَهُ ، وَهُوَ ظَاهِرٌ ، نَعَمْ لَوْ كَانَتْ الْعَيْنُ الْمَنْزُوعَةُ قَبْلَهُ نَجِسَةً كَعَظْمٍ مَيْتَةٍ .. لَمْ تَطْهَرُ ، كَمَا أَفْتَى بِهِ النَّوَوِيُّ . وَالْخَمْرُ حَقِيقَةٌ: الْمُسْكِرُ الْمُتَّخِذُ مِنْ مَاءِ الْعِنَبِ ، وَخَرَجَ بِهِ .. النَّبِيذُ ، وَهُوَ: الْمُتَّخِذُ مِنَ الزَّبِيبِ وَنَحْوِهِ .. فَلَا يَطْهَرُ بِالتَّخْلُلِ ؛ لِوُجُودِ الْمَاءِ فِيهِ ، لَكِنْ اخْتَارَ السُّبْكِيُّ خِلَافَهُ ؛ لِأَنَّ الْمَاءَ مِنْ ضَرُورَتِهِ ، وَفِي مَعْنَى تَخْلُلِ الْخَمْرِ انْقِلَابُ دَمِ الطَّبِيَةِ مِسْكَاً .

(وَجِلْدٌ) ؛ وَلَوْ مِنْ غَيْرِ مَأْكُولٍ (نَجَسَ) بِالْمَوْتِ (فَيَطْهَرُ) ظَاهِرًا وَبَاطِنًا (بِإِنْدِبَاغِهِ بِمَا يَنْزَعُ فُضُولَهُ) مِنْ لَحْمٍ وَدَمٍ وَنَحْوِهِمَا ؛ مِمَّا يُعَفَّنُهُ ؛ وَلَوْ كَانَ نَجِسًا

(١) أي: قوله: "بلا عين"، وقوله: "بدننها".

(٢) أتى به؛ لإخراج فئات البزر، فإنه طاهر مع أنه عين؛ للضرورة، واحترز به عن الدن أيضاً.

(٣) فلا تطهر الخمر إن وقعت فيها عين بلا طرح وبقيت إلى أن تخللت؛ وإن لم يكن لها أثر في

وَيَصِيرُ كَثُوبٌ تَنْجَسَ .

وَمَا نَجَسَ ؛ وَلَوْ مَعْضًا بِشَيْءٍ مِنْ نَحْوِ

﴿ فَعِ الْوَهَابُ بِشَرْحِ مَنْحِ الطَّلَابِ ﴾

كَزْرَقِ^(١) طَيْرٍ ، أَوْ عَارِيًا عَنِ الْمَاءِ ؛ لِأَنَّ الدَّبْعَ إِحَالَةً ، لَا إِزَالَهً ، وَأَمَّا خَبْرُ يُطَهَّرُهَا الْمَاءُ وَالْقَرْظُ .. فَمَحْمُولٌ عَلَى النَّدْبِ ، أَوْ عَلَى الطَّهَّارَةِ الْمُطْلَقَةِ .

وَالْأَصْلُ فِي ذَلِكَ خَبْرٌ مُسْلِمٌ : «إِذَا دُبِعَ الْإِهَابُ» - أَي : الْجِلْدُ - «.. فَقَدْ

طَهَّرَ» .

وَصَابِطُ النَّزَعِ أَنْ يَطِيبَ بِهِ رِيحُ الْجِلْدِ ؛ بِحَيْثُ لَوْ نُقِعَ فِي الْمَاءِ لَمْ يَعُدْ إِلَيْهِ

الْفَسَادُ .

وَوَجَّحَ بِ : «الْجِلْدُ» .. الشَّعْرُ وَنَحْوُهُ ؛ لِعَدَمِ تَأْثُرِهِمَا بِالدَّبْعِ ، وَبِ : «تَنْجُسِهِ

بِالْمَوْتِ» .. جِلْدُ الْكَلْبِ وَنَحْوِهِ ، وَبِ : «مَا يَنْزَعُ فُضُولَهُ» .. مَا لَا يَنْزَعُهَا ؛ كَتَجْمِيدِ

الْجِلْدِ ، وَتَشْمِيسِهِ ، وَتَمْلِيحِهِ .

(وَيَصِيرُ) الْمُنْدَبِعُ (كَثُوبٌ تَنْجَسَ) ؛ فَيَجِبُ غُسْلُهُ ؛ لِتَنْجُسِهِ بِالدَّبَائِعِ النَّجِسِ

أَوْ الْمُتَنَجِّسِ ؛ وَلَوْ بِمَلَأَقَاتِهِ^(٢) .

وَتَعْبِيرِي بِ : «الْإِنْدِبَاغُ» ، وَبِ : «تَنْجَسُ» .. أَوْلَى مِنْ تَعْبِيرِهِ بِ : «الدَّبْعُ» ، وَبِ :

«نَجَسُ» .



(وَمَا نَجَسَ) مِنْ جَامِدٍ (؛ وَلَوْ مَعْضًا) - مِنْ صَيِّدٍ أَوْ غَيْرِهِ - (بِشَيْءٍ مِنْ نَحْوِ

(١) فِي (أ) ، وَ(ج) : كَذْرَقِ .

(٢) فَيَكْفِي - مِنْ غَيْرِ عَمَلِ دَبَاغَةٍ - نَحْوَ إِقْلَاءِ رِيحٍ لِلْجِلْدِ عَلَى الدَّبَائِعِ وَإِقْلَاءِ الدَّبَائِعِ عَلَيْهِ بِنَحْوِ رِيحِ .

كَلْبٍ .. غُسِلَ سَبْعًا إِحْدَاهُنَّ - فِي غَيْرِ تُرَابٍ - بِتُرَابٍ طَهُورٍ .

﴿ فَمَنْ غَسَلَ بِتُرَابٍ طَهْرًا ﴾

كَلْبٍ)؛ مِنْ خِنْزِيرٍ وَفَرَعَ كُلٌّ مِنْهُمَا ، وَهَذَا أَعَمُّ مِمَّا ذَكَرَهُ^(١) (.. غُسِلَ سَبْعًا إِحْدَاهُنَّ - فِي غَيْرِ تُرَابٍ - بِتُرَابٍ طَهُورٍ) ؛ لِخَبَرِ مُسْلِمٍ : « طَهُورُ إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ أَوْلَاهُنَّ بِتُرَابٍ » ، وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ : « وَعَقْرُوهُ الثَّامِنَةَ بِالتُّرَابِ » ، وَالْمُرَادُ : أَنَّ التُّرَابَ يَصْحَبُ السَّابِعَةَ ، كَمَا فِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ : « السَّابِعَةَ بِالتُّرَابِ » ، وَهِيَ مُعَارَضَةٌ لِرِوَايَةِ : « أَوْلَاهُنَّ » فِي مَحَلِّ التُّرَابِ فَيَتَسَاقَطَانِ فِي تَعْيِينِ مَحَلِّهِ ، وَيُكْتَفَى بِوُجُودِهِ فِي وَاحِدَةٍ مِنَ السَّبْعِ ، كَمَا فِي رِوَايَةِ الدَّارِقُطَنِيِّ : « إِحْدَاهُنَّ بِالبَطْحَاءِ » ، عَلَى أَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهُ لَا تَعَارُضَ بَيْنَ الرِّوَايَتَيْنِ ، بَلْ مَحْمُولَتَانِ عَلَى الشَّكِّ مِنَ الرَّاويِ ، كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ رِوَايَةُ التِّرْمِذِيِّ : « أَخْرَاهُنَّ ، أَوْ قَالَ : أَوْلَاهُنَّ » ، وَبِالْجُمْلَةِ لَا تُقَيَّدُ بِهِمَا^(٢) رِوَايَةُ : « إِحْدَاهُنَّ » ؛ لِضَعْفِ دَلَالَتِهِمَا بِالتَّعَارُضِ أَوْ بِالشَّكِّ ، وَلِجَوَازِ حَمْلِ رِوَايَةِ : « إِحْدَاهُنَّ » عَلَى بَيَانِ الْجَوَازِ ، وَ« أَوْلَاهُنَّ » عَلَى بَيَانِ النَّدْبِ ، وَ« أَخْرَاهُنَّ » عَلَى بَيَانِ الْإِجْزَاءِ .

وَقِيَسَ بِالْكَلْبِ .. الْخِنْزِيرُ ، وَالْفَرَعُ ، وَبِوُلُوغِهِ .. غَيْرُهُ كَبُولِهِ وَعَرَقِهِ .
وَعُلِمَ مِمَّا ذُكِرَ أَنَّهُ لَا يَكْفِي ذَرُّ التُّرَابِ عَلَى الْمَحَلِّ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُتْبِعَهُ بِالمَاءِ ، وَلَا مَزْجُهُ بِغَيْرِ مَاءٍ ، نَعَمْ إِنْ مَزَجَهُ بِالمَاءِ بَعْدَ مَزْجِهِ بِغَيْرِهِ ، وَلَمْ يَتَغَيَّرْ بِهِ كَثِيرًا ..
كَفَى ، وَلَا مَزْجُ غَيْرِ تُرَابٍ طَهُورٍ ؛ كَأَشْنَانٍ وَتُرَابِ نَجَسٍ وَتُرَابٍ مُسْتَعْمَلٍ ، وَهُوَ خَارِجٌ بِتَبْعِيْرِي بِهِ : " طَهُورٍ " ، وَكَلَامُهُ يَقْتَضِي خِلَافَهُ^(٣) .

(١) عبارة المنهاج: "وَمَا نَجَسَ بِمِلَاقَةِ شَيْءٍ مِنْ كَلْبٍ".

(٢) أي: بإحداهما؛ إذ التقييد بهما معاً لا يمكن، والضمير راجع لروايي مسلم.

(٣) أي: حيث اقتصر على أن النجس لا يكفي، وعبارة: "ولا يكفي تراب نجس في الأصح"؛ =

أَوْ بَبُولِ صَبِيٍّ لَمْ يَطْعَمْ غَيْرَ لَبَنِ لِلتَّغْذِي . . نَضَحَ .

﴿ فَعَّ الوهاب بشرح منهج الطلاب ﴾

وَالْوَاجِبُ مِنَ التُّرَابِ مَا يُكَدِّرُ الْمَاءَ وَيَصِلُ بِوَاسِطَتِهِ إِلَى جَمِيعِ أَجْزَاءِ الْمَحِلِّ .
وَوَخَّرَجَ بَزِيَادَتِي : " فِي غَيْرِ تُرَابٍ " . . التُّرَابُ ؛ فَلَا يَحْتَاجُ إِلَى تَتْرِيْبٍ ؛ إِذْ لَا مَعْنَى
لِتَتْرِيْبِ التُّرَابِ .

وَلَوْ لَمْ تَزُلْ عَيْنُ النَّجَاسَةِ إِلَّا بِسِتِّ غَسَلَاتٍ مَثَلًا . . حُسِبَتْ وَاحِدَةً كَمَا
صَحَّحَهُ النَّوَوِيُّ ، لَكِنْ صَحَّحَ فِي " الشَّرْحِ الصَّغِيرِ " أَنَّهَا سِتُّ ، وَقَوَّاهُ فِي " الْمُهِمَّاتِ " .



(أَوْ) نَجَسَ (بَبُولِ صَبِيٍّ لَمْ يَطْعَمْ) ، أَي : لَمْ يَتَنَاوَلَ قَبْلَ مُضِيِّ حَوْلَيْنِ (غَيْرِ
لَبَنِ لِلتَّغْذِي . . نَضَحَ) ؛ بَأَن يُرَشَّ عَلَيْهِ مَا يَعْطُهُ وَيَغْلِيهِ بِلَا سَيَّلَانٍ ، بِخِلَافِ الصَّبِيَّةِ
وَالْخُنْثَى لَا بُدَّ فِي بَوْلِهِمَا مِنَ الْغُسْلِ عَلَى الْأَصْلِ ، وَيَتَحَقَّقُ بِالسَّيَّلَانِ .

وَذَلِكَ ؛ لِخَبَرِ الشَّيْخَيْنِ عَنِ : «أُمِّ قَيْسٍ أَنَّهَا جَاءَتْ بِابْنِ لَهَا صَغِيرٍ لَمْ يَأْكُلِ
الطَّعَامَ فَأَجْلَسَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . فِي حِجْرِهِ فَبَالَ عَلَيْهِ ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَنَضَحَهُ ، وَلَمْ يَغْسِلْهُ» ،
وَلِخَبَرِ التِّرْمِذِيِّ وَحَسَنَهُ : «يُغْسَلُ مِنْ بَوْلِ الْجَارِيَةِ ، وَيُرَشُّ مِنْ بَوْلِ الْغُلَامِ» ، وَفَرَّقَ
بَيْنَهُمَا ؛ لِأَنَّ الْإِتِّلَافَ بِحَمْلِ الصَّبِيِّ أَكْثَرَ فَخُفِّفَ فِي بَوْلِهِ ، وَبِأَنَّ بَوْلَهُ أَرْقٌ مِنْ
بَوْلِهَا ؛ فَلَا يَلْصِقُ بِالْمَحِلِّ لُصُوقَ بَوْلِهَا بِهِ ، وَالْحَقَّ بِهَا الْخُنْثَى .

وَوَخَّرَجَ بَزِيَادَتِي : " لِلتَّغْذِي " . . تَخْنِيكُهُ بِتَمْرٍ وَنَحْوِهِ ، وَتَنَاوُلُهُ السَّفُوفَ وَنَحْوَهُ
لِلْإِصْلَاحِ ؛ فَلَا يَمْنَعَانِ النَّضْحَ كَمَا فِي " الْمَجْمُوعِ " .



= فيفهم منها أن غيره من المتنجس والمستعمل يكفي ، وهو ليس كاف .

أَوْ بغيرِهِمَا، وَكَانَ حُكْمِيًّا.. كَفَى جَرِي مَاءً، أَوْ عَيْنِيًّا.. وَجَبَ إِزَالَةُ
صِفَاتِهِ إِلَّا مَا عَسَرَ مِنْ لَوْنٍ، أَوْ رِيحٍ كَمُتَنَجِّسٍ بِهِمَا.
وَشُرْطَ وُرُودِ مَاءٍ قَلًّا.

﴿ فُحَّ الوَهَابِ بِشَرْحِ مَنْحِ الطَّلَابِ ﴾

(أَوْ) نَجَسَ (بِغَيْرِهِمَا)، أَي: بِغَيْرِ شَيْءٍ مِنْ نَحْوِ كَلْبٍ وَغَيْرِ بَوْلِ الصَّبِيِّ
الْمَذْكُورِ (، وَكَانَ حُكْمِيًّا) كَبُولِ جَفٍّ، وَلَمْ تُدْرِكْ لَهُ صِفَةٌ (.. كَفَى جَرِي مَاءً)
عَلَيْهِ مَرَّةً (، أَوْ) كَانَ (عَيْنِيًّا.. وَجَبَ إِزَالَةُ صِفَاتِهِ) مِنْ طَعْمٍ، وَلَوْنٍ وَرِيحٍ (إِلَّا مَا
عَسَرَ) زَوَالُهُ (مِنْ لَوْنٍ، أَوْ رِيحٍ)؛ فَلَا تَجِبُ إِزَالَتُهُ، بَلْ يُطَهَّرُ الْمَحَلُّ (كَمُتَنَجِّسٍ
بِهِمَا)، أَي: بِنَحْوِ الْكَلْبِ وَبِبَوْلِ الصَّبِيِّ؛ فَإِنَّهُ يَجِبُ فِي الْعَيْنِيِّ مِنْهُمَا إِزَالَةُ صِفَاتِهِ
إِلَّا مَا عَسَرَ مِنْ لَوْنٍ أَوْ رِيحٍ.
وَهَذَا.. مِنْ زِيَادَتِي.

أَمَّا إِذَا اجْتَمَعَا.. فَتَجِبُ إِزَالَتُهُمَا مُطْلَقًا؛ لِقُوَّةِ دَلَالَتِهِمَا عَلَى بَقَاءِ الْعَيْنِ كَمَا
يُدُلُّ عَلَى بَقَائِهَا بَقَاءُ الطَّعْمِ وَحَدُّهُ؛ وَإِنْ عَسَرَ زَوَالُهُ.
وَلَا تَجِبُ الْإِسْتِعَانَةُ فِي زَوَالِ الْأَثْرِ بِغَيْرِ الْمَاءِ إِلَّا إِنْ تَعَيَّنَتْ^(١) عَلَى كَلَامٍ فِيهِ
ذَكَرْتَهُ فِي "شَرْحِ الْبَهْجَةِ".



(وَشُرْطَ وُرُودِ مَاءٍ) إِنْ (قَلًّا) - لَا إِنْ كَثُرَ - عَلَى الْمَحَلِّ؛ لِئَلَّا يَتَنَجَّسَ الْمَاءُ
لَوْ عَكَسَ؛ فَلَا يُطَهَّرُ الْمَحَلُّ.
فَعَلِمَ أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ الْعَصْرُ؛ لِمَا يَأْتِي مِنْ طَهَارَةِ الْعُسَالَةِ. وَقَوْلِي: "قَلًّا".. مِنْ
زِيَادَتِي.

(١) أَي: الْإِسْتِعَانَةُ بِأَنْ تَوَقَّفَتْ إِزَالَةُ ذَلِكَ عَلَى مَا ذَكَرَ.

وَعَسَاةٌ قَلِيلَةٌ مُنْفَصِلَةٌ بِلَا تَغْيِيرٍ ، وَزِيَادَةٌ ، وَقَدْ طَهَّرَ الْمَحِلُّ طَاهِرَةً .
وَلَوْ تَنَجَّسَ مَائِعٌ تَعَذَّرَ تَطْهِيرُهُ .

﴿ فَمَحَّ الوَهَابُ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

(وَعَسَاةٌ قَلِيلَةٌ مُنْفَصِلَةٌ بِلَا تَغْيِيرٍ ، وَ) بِلَا (زِيَادَةٌ) وَزُنًا بَعْدَ اِعْتِبَارِ مَا يَتَشَرَّبُهُ
الْمَحِلُّ (، وَقَدْ طَهَّرَ الْمَحِلُّ طَاهِرَةً) ؛ لِأَنَّ الْمُنْفَصِلَ (١) بَعْضُ مَا كَانَ مُتَّصِلًا بِهِ ، وَقَدْ
فُرِضَ طَهْرُهُ .

فَإِنْ كَانَتْ كَثِيرَةً فَطَاهِرَةٌ مَا لَمْ تَتَغَيَّرْ ، أَوْ لَمْ تَنْفَصِلْ فَطَاهِرَةٌ أَيْضًا .
وَإِنْ اِنْفَصَلَتْ مُتَغَيَّرَةً ، أَوْ غَيْرَ مُتَغَيَّرَةٍ وَزَادَ وَزُنْهَا بَعْدَ مَا ذَكَرَ ، أَوْ لَمْ يَزِدْ وَلَمْ
يَطْهَرِ الْمَحِلُّ . . فَنَجِسَةٌ .

وَالْتَقْيِدُ بِ: " الْقَلِيلَةُ " ، وَبِ: " عَدَمِ الزِّيَادَةِ " . . مِنْ زِيَادَتِي .



(وَلَوْ تَنَجَّسَ مَائِعٌ) غَيْرَ مَاءٍ ؛ وَلَوْ دُهْنَا (تَعَذَّرَ تَطْهِيرُهُ) ؛ لِأَنَّهُ - ﷺ - : «سُئِلَ
عَنْ الْفَأْرَةِ تَمَوَّتْ فِي السَّمَنِ ، فَقَالَ: إِنْ كَانَ جَامِدًا فَالْقُوْهَا وَمَا حَوْلَهَا ، وَإِنْ كَانَ مَائِعًا ؛
فَلَا تَقْرُبُوهُ» وَفِي رِوَايَةٍ لِلْخَطَّابِيِّ: «فَأَرِيْقُوهُ» ، فَلَوْ أُمْكِنَ تَطْهِيرُهُ لَمْ يَقُلْ فِيهِ ذَلِكَ
لِمَا فِيهِ مِنْ إِضَاعَةِ الْمَالِ .

وَالْجَامِدُ: هُوَ الَّذِي إِذَا أُخِذَ مِنْهُ قِطْعَةٌ لَا يَتَرَادُّ مِنَ الْبَاقِي مَا يَمْلَأُ مَحَلَّهَا عَلَى
قُرْبٍ ، وَالْمَائِعُ بِخِلَافِهِ ذَكَرَهُ فِي " الْمَجْمُوعِ " .



بَابُ التَّيْمَمِ

يَتَيَّمُ مُحَدِّثٌ وَمَأْمُورٌ بِغُسْلِ اللَّعْجِزِ ، وَأَسْبَابُهُ فَقْدُ مَاءٍ ، فَإِنْ تَيَقَّنَهُ .. تَيَمَّمَ بِلَا طَلَبٍ ، وَإِلَّا .. طَلَبَهُ لِكُلِّ تَيَمُّمٍ فِي الْوَقْتِ مِمَّا جَوَّزَهُ فِيهِ ؛ مِنْ رَحْلِهِ وَرُقْفَتِهِ ،

﴿ فَمَحَّ الوَهَابُ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

(بَابُ التَّيْمَمِ)



هُوَ لُغَةٌ: الْقُصْدُ ، وَشَرْعًا: إِيْصَالُ تُرَابٍ إِلَى الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ بِشُرُوطٍ مَخْصُوصَةٍ .
وَالْأَصْلُ فِيهِ قَبْلَ الْإِجْمَاعِ: آيَةٌ ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ ﴾ [النساء: ٤٣] ،
وَخَبَرٌ مُسْلِمٍ: «جَعَلْتُ لَنَا الْأَرْضَ كُلَّهَا مَسْجِدًا، وَتُرْبَتَهَا طَهُورًا» .

(يَتَيَّمُ مُحَدِّثٌ وَمَأْمُورٌ بِغُسْلِ) ؛ وَلَوْ مَسْنُونًا (لِلْعَجْزِ) عَنْ اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ ،
وَهَذَا .. أَوْلَى مِنْ قَوْلِهِ: "يَتَيَّمُ الْمُحَدِّثُ وَالْجُنُبُ لِأَسْبَابٍ" .

(وَأَسْبَابُهُ) ، أَي: الْعَجْزُ ثَلَاثَةٌ:

أَحَدُهَا: (فَقْدُ مَاءٍ) ؛ لِلآيَةِ السَّابِقَةِ (، فَإِنْ تَيَقَّنَهُ) ، أَي: فَقْدَ الْمَاءِ .. تَيَمَّمَ
بِلَا طَلَبٍ) ؛ إِذْ لَا فَائِدَةَ فِيهِ ؛ سِوَاءِ كَانِ مُسَافِرًا أَمْ لَا ، وَقَوْلُ الْأَصْلِ: "فَإِنْ تَيَقَّنَ
الْمُسَافِرُ فَقْدَهُ" .. جَرَى عَلَى الْغَالِبِ .

(وَإِلَّا) ؛ بِأَنْ جَوَّزَ وُجُودَهُ (.. طَلَبَهُ) ؛ وَلَوْ بِمَأْدُونِهِ (لِكُلِّ تَيَمُّمٍ فِي الْوَقْتِ مِمَّا
جَوَّزَهُ فِيهِ ؛ مِنْ رَحْلِهِ وَرُقْفَتِهِ) - بِضَمِّ الرَّاءِ وَكَسْرِهَا - الْمَنْسُوبِينَ إِلَيْهِ وَيَسْتَوْعِبُهُمْ ؛ كَأَنْ
يُنَادِي فِيهِمْ: "مَنْ مَعَهُ مَاءٌ يَجُودُ بِهِ" .

وَقَوْلِي: "فِي الْوَقْتِ مِمَّا جَوَّزَهُ فِيهِ" .. مِنْ زِيَادَتِي .

ثُمَّ .. نَظَرَ حَوَالِيَهُ إِنْ كَانَ بِمُسْتَوِيٍّ، وَإِلَّا .. تَرَدَّدَ إِنْ أَمِنَ إِلَى حَدِّ غَوْثٍ،
فَإِنْ لَمْ يَجِدْ .. تَيَمَّمَ، فَلَوْ عَلِمَ مَاءً يَصِلُهُ مُسَافِرٌ لِحَاجَتِهِ .. وَجَبَ طَلْبُهُ إِنْ أَمِنَ
غَيْرَ اخْتِصَاصٍ وَمَالٍ يَجِبُ بَدْلُهُ لِمَاءِ طَهَارَتِهِ،

۞ فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب ۞

(ثُمَّ) إِنْ لَمْ يَجِدْ الْمَاءَ فِي ذَلِكَ (.. نَظَرَ حَوَالِيَهُ) يَمِينًا وَشِمَالًا وَأَمَامًا وَخَلْفًا
إِلَى الْحَدِّ الْآتِي، وَخَصَّ مَوْضِعَ الْخُضْرَةِ وَالطَّيْرِ بِمَزِيدِ اخْتِيَاظٍ (إِنْ كَانَ بِمُسْتَوِيٍّ)
مِنَ الْأَرْضِ.

(وَإِلَّا) -؛ بَأَنَّ كَانَ ثُمَّ وَهْدَةً، أَوْ جَبَلٍ - (.. تَرَدَّدَ إِنْ أَمِنَ) - مَعَ مَا يَأْتِي (١) -
اخْتِصَاصًا، وَمَالًا يَجِبُ بَدْلُهُ لِمَاءِ طَهَارَتِهِ (إِلَى حَدِّ غَوْثٍ)، أَي: إِلَى حَدِّ يَلْحَقُهُ
فِيهِ غَوْثٌ رُفْقَتِهِ لَوْ اسْتَعَاثَ بِهِمْ فِيهِ مَعَ تَشَاغُلِهِمْ بِأَشْغَالِهِمْ، وَهَذَا هُوَ الْمُرَادُ بِقَوْلِ
الْأَصْلِ: "تَرَدَّدَ قَدَرَ نَظَرِهِ"، أَي: فِي الْمُسْتَوِيِّ، وَبِقَوْلِ "الشَّرْحِ الصَّغِيرِ": "تَرَدَّدَ
غَلْوَةً سَهْمٍ"، أَي: غَايَةً رَمِيهِ.

وَقَوْلِي: "إِنْ أَمِنَ" .. مِنْ زِيَادَتِي.

(فَإِنْ لَمْ يَجِدْ) مَاءً (.. تَيَمَّمَ) لِظَنِّ فَقْدِهِ.

(فَلَوْ عَلِمَ مَاءً) بِمَجَلٍّ (يَصِلُهُ مُسَافِرٌ لِحَاجَتِهِ)؛ كَاخْتِطَابٍ وَاحْتِشَاشٍ، وَهَذَا
فَوْقَ حَدِّ الْغَوْثِ الْمُتَقَدِّمِ، وَيُسَمَّى "حَدَّ الْقُرْبِ" (.. وَجَبَ طَلْبُهُ) مِنْهُ (إِنْ أَمِنَ غَيْرَ
اخْتِصَاصٍ وَمَالٍ يَجِبُ بَدْلُهُ لِمَاءِ طَهَارَتِهِ) ثَمَّنًا، أَوْ أُجْرَةً؛ مِنْ نَفْسٍ وَعُضْوٍ وَمَالٍ
زَائِدٍ عَلَى مَا يَجِبُ بَدْلُهُ لِلْمَاءِ وَانْقِطَاعٍ عَنِ رُفْقَةِ لَهُ، وَخُرُوجِ وَقْتٍ، وَإِلَّا .. فَلَا

(١) أي: في حد القرب؛ بأن يأمن نفسه أو عضواً أو مالا زائداً على ما يجب بدله لماء طهارته وانقطاعاً
عن رفقته وخروج الوقت.

فَإِنْ كَانَ فَوْقَ ذَلِكَ تَيَمَّمَ .

فَلَوْ تَيَقَّنَهُ آخِرَ الْوَقْتِ فَاِنْتِظَارُهُ أَفْضَلُ ، وَإِلَّا فَتَعْجِيلُ تَيَمُّمٍ أَفْضَلُ ، وَمَنْ
وَجَدَهُ غَيْرَ كَافٍ .. وَجَبَ اسْتِعْمَالُهُ ،

﴿ فَمَحَّ الوَهَابُ بِشَرْحِ مَنْحِ الطَّلَابِ ﴾

يَجِبُ طَلْبُهُ .

بِخِلَافٍ مَنْ مَعَهُ مَاءٌ وَلَوْ تَوَضَّأَ بِهِ خَرَجَ الْوَقْتُ .. فَإِنَّهُ لَا يَتَيَمَّمُ ؛ لِأَنَّهُ وَاجِدٌ
لِلْمَاءِ .

وَوَصَفُ الْمَالِ بِمَا ذَكَرَ .. مِنْ زِيَادَتِي .

وَلَمْ يُعْتَبَرْ هُنَا الْأَمْنُ عَلَى الْإِخْتِصَاصِ ، وَلَا عَلَى الْمَالِ الَّذِي يَجِبُ بَدْلُهُ
بِخِلَافِهِ فِيمَا مَرَّ ؛ لِتَيَقُّنِ وَجُودِ الْمَاءِ .

وَتَعْبِيرِي بِمَا ذَكَرَ أَعَمُّ مِنْ اقْتِصَارِهِ عَلَى النَّفْسِ وَالْمَالِ (، فَإِنْ كَانَ الْمَاءُ
بِمَحَلٍّ (فَوْقَ ذَلِكَ) الْمَحَلِّ الْمُتَقَدِّمِ وَيُسَمَّى حَدَّ الْبُعْدِ (تَيَمَّمَ) وَلَا يَجِبُ قَصْدُ الْمَاءِ
لِبُعْدِهِ .



(فَلَوْ تَيَقَّنَهُ) - وَالْغَالِبُ فَقَدْ الْمَاءُ^(١) ، وَإِلَّا وَجَبَ التَّأْخِيرُ جَزْمًا - (آخِرَ الْوَقْتِ
فَاِنْتِظَارُهُ أَفْضَلُ) مِنْ تَعْجِيلِ التَّيَمُّمِ ؛ لِأَنَّ فَضِيلَةَ الصَّلَاةِ بِالْوُضُوءِ ، وَلَوْ آخِرَ الْوَقْتِ
أَبْلَغُ مِنْهَا بِالتَّيَمُّمِ أَوْلَاهُ قَالَ الْمَاوَرَدِيُّ هَذَا إِذَا تَيَقَّنَ وَجُودَهُ فِي غَيْرِ مَنْزِلِهِ وَإِلَّا وَجَبَ
التَّأْخِيرُ جَزْمًا (، وَإِلَّا) ؛ بِأَنَّ ظَنَّهُ أَوْ ظَنَّ أَوْ تَيَقَّنَ عَدَمَهُ أَوْ شَكَّ فِيهِ آخِرَ الْوَقْتِ
(فَتَعْجِيلُ تَيَمُّمٍ أَفْضَلُ) ؛ لِتَحَقُّقِ فَضِيلَتِهِ دُونَ فَضِيلَةِ الْوُضُوءِ .

(وَمَنْ وَجَدَهُ غَيْرَ كَافٍ) لَهُ (.. وَجَبَ اسْتِعْمَالُهُ) فِي بَعْضِ أَعْضَائِهِ ؛ لِخَبَرِ

(١) أي: في محل يغلب فيه فقد الماء .

ثُمَّ تَيَمَّمَ .

وَيَجِبُ فِي الْوَقْتِ شِرَاؤُهُ بِثَمَنِ مِثْلِهِ إِلَّا أَنْ يَحْتَاجَهُ لِدَيْنِهِ ، أَوْ مُؤْنَةً مُحْتَرَمٍ .

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

الشَّيْخَيْنِ : « إِذَا أَمَرْتُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ » (، ثُمَّ تَيَمَّمَ) عَنْ الْبَاقِي ؛ فَلَا يُقَدِّمُهُ ؛ لِأَنَّ تَيَمَّمَ وَمَعَهُ مَاءٌ طَاهِرٌ بَيِّنٌ .

وَلَا يَجِبُ مَسْحُ الرَّأْسِ بِتَلْجٍ أَوْ بَرْدٍ لَا يَذُوبُ ، وَقِيلَ : يَجِبُ ، قَالَ فِي " الْمَجْمُوعِ " : وَهُوَ أَقْوَى فِي الدَّلِيلِ " .



(وَيَجِبُ فِي الْوَقْتِ شِرَاؤُهُ) ، أَي : الْمَاءِ لِطَهْرِهِ (بِثَمَنِ مِثْلِهِ) مَكَانًا وَزَمَانًا ؛ فَلَا يَجِبُ شِرَاؤُهُ بِزِيَادَةٍ عَلَى ذَلِكَ ؛ وَإِنْ قَلَّتْ .

نَعَمْ إِنْ بَاعَ مِنْهُ لِأَجْلِ بَزِيَادَةٍ لِأَيْقَةِ بِذَلِكَ الْأَجَلِ وَكَانَ مُمْتَدًّا إِلَى وُصُولِهِ مَحِلًّا يَكُونُ غَنِيًّا فِيهِ . . . وَجَبَ الشِّرَاءُ .

(إِلَّا أَنْ يَحْتَاجَهُ) ، أَي : الثَّمَنَ (لِدَيْنِهِ ، أَوْ مُؤْنَةٍ) حَيَوَانٍ (مُحْتَرَمٍ) مِنْ نَفْسِهِ وَغَيْرِهِ كَزَوْجَتِهِ وَمَمْلُوكِهِ وَرَفِيقِهِ ؛ حَضْرًا وَسَفْرًا ؛ ذَهَابًا وَإِيَابًا ؛ فَيَصْرِفُ الثَّمَنَ إِلَى ذَلِكَ ، وَيَتَيَمَّمُ .

وَخَرَجَ بِ : " الْمُحْتَرَمِ " . . . غَيْرُهُ كَمُرْتَدٍّ وَحَرْبِيٍّ وَزَانٍ مُحْصَنٍ .

وَلَا حَاجَةَ لَوْصَفِ الدَّيْنِ بِ : " الْمُسْتَغْرِقِ " كَمَا فَعَلَ الْأَصْلُ ؛ لِأَنَّ مَا فَضَّلَ عَنْ الدَّيْنِ غَيْرُ مُحْتَاجٍ إِلَيْهِ فِيهِ .

وَتَعْبِيرِي بِ : " الْمُؤْنَةِ " . . . أَعْمٌ مِنْ تَعْبِيرِهِ بِ : " النَّفَقَةِ " .

وَاقْتِرَاضُ الْمَاءِ ، وَاتِّهَابُهُ ، وَاسْتِعَارَةُ آلَتِهِ .

وَلَوْ نَسِيَهُ ، أَوْ أَصَلَّهُ فِي رَحْلِهِ ، فَتَيَمَّمَ . . . أَعَادَ ، وَحَاجَّتُهُ لِعَطَشٍ مُخْتَرَمٍ ؛ وَلَوْ

﴿ فَعَّ الوهاب بشرح منهج الطلاب ﴾

(و) يَجِبُ فِي الْوَقْتِ (اقْتِرَاضُ الْمَاءِ ، وَاتِّهَابُهُ ، وَاسْتِعَارَةُ آلَتِهِ) إِذَا لَمْ يُمَكِّنْ

تَخْصِيلُهُ بِغَيْرِهَا ، وَلَمْ يَخْتَجِ إِلَى ذَلِكَ الْمَالِكِ ، وَصَاقَ الْوَقْتُ عَنْ طَلَبِ الْمَاءِ .

وَخَرَجَ بِ: " الْمَاءِ " . . . ثَمَنُهُ ؛ فَلَا يَجِبُ فِيهِ ذَلِكَ ؛ لِثَقَلِ الْمِنَّةِ فِيهِ .

وَالْمُرَادُ بِ: " الْاقْتِرَاضِ " وَتَالِيَيْهِ . . . مَا يَعُمُّ الْقَبُولَ وَالسُّؤَالَ ؛ فَتَعْبِيرِي بِهَا . . . أَوْلَى

مِنْ تَعْبِيرِهِ بِ: " الْقَبُولِ " .

وَقَوْلِي: " فِي الْوَقْتِ " مَعَ مَسْأَلَةِ الْاقْتِرَاضِ . . . مِنْ زِيَادَتِي .

وَتَعْبِيرِي بِ: " آلَتِهِ " . . . أَعَمُّ مِنْ تَعْبِيرِهِ بِ: " الدَّلْوِ " .



(وَلَوْ نَسِيَهُ) ، أَي: شَيْئًا مِمَّا ذَكَرَ ؛ مِنْ الْمَاءِ وَالثَّمَنِ وَالْآلَةِ (، أَوْ أَصَلَّهُ فِي

رَحْلِهِ ، فَتَيَمَّمَ) وَصَلَّى ، ثُمَّ تَذَكَّرَهُ أَوْ وَجَدَهُ (. . . أَعَادَ) الصَّلَاةَ ؛ لِوُجُودِ الْمَاءِ حَقِيقَةً

أَوْ حُكْمًا مَعَهُ ، وَنَسَبْتُهُ فِي إِهْمَالِهِ - حَتَّى نَسِيَهُ أَوْ أَصَلَّهُ - إِلَى تَقْصِيرِ .

وَخَرَجَ بِ: " إِضْلَالِ ذَلِكَ فِي رَحْلِهِ " . . . مَا لَوْ أَضَلَّ رَحْلَهُ فِي رِحَالٍ وَتَيَمَّمَ

وَصَلَّى ثُمَّ وَجَدَهُ وَفِيهِ الْمَاءُ أَوْ الثَّمَنُ أَوْ الْآلَةُ . . . فَلَا يُعِيدُ إِنْ أَمَعَنَ فِي الطَّلَبِ ؛ إِذْ

لَا مَاءَ مَعَهُ حَالَ التَّيَمُّمِ .

وَفَارَقَ إِضْلَالَهُ فِي رَحْلِهِ ؛ بِأَنَّ مُخَيَّمَ الرُّفْقَةَ أَوْسَعُ مِنْ مُخَيِّمِهِ .



(و) ثَانِي الْأَسْبَابِ:

(حَاجَّتُهُ) إِلَيْهِ (لِعَطَشٍ) حَيَوَانٍ (مُخْتَرَمٍ ؛ وَلَوْ) كَانَتْ حَاجَّتُهُ إِلَيْهِ لِذَلِكَ

مَالًا .

وَحَوْفٌ مَحْذُورٌ مِنْ اسْتِعْمَالِهِ ؛ كَمَرَضٍ ، وَبُطْءٍ بَرِّءٍ ، وَزِيَادَةِ أَلْمٍ وَشَيْنٍ فَاحِشٍ فِي عَضْوٍ ظَاهِرٍ .

﴿ فَمَحَّ الوَهَابُ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

(مَالًا) ، أَي: فِيهِ ، أَي: فِي الْمُسْتَقْبَلِ ؛ صَوْنًا لِلرُّوحِ أَوْ غَيْرِهَا عَنِ التَّلَفِ ؛ فَيَتَيَمَّمُ مَعَ وُجُودِهِ ، وَلَا يُكَلِّفُ الطَّهْرَ بِهِ ثُمَّ جَمَعَهُ وَشَرِبَهُ لِغَيْرِ دَابَّةٍ ؛ لِأَنَّهُ مُسْتَقْدَرٌ عَادَةً .
وَوَخَّرَجَ بِ: "الْمُحْتَرَم" .. غَيْرُهُ ، كَمَا مَرَّ .

وَالْعَطَشُ الْمُبِيحُ لِلتَّيْمَمِ مُعْتَبَرٌ بِالْحَوْفِ الْمُعْتَبَرِ فِي السَّبَبِ الْآتِي .
وَلِلْعَطْشَانِ أَخْذُ الْمَاءِ مِنْ مَالِكِهِ قَهْرًا بِيَدِهِ^(١) إِنْ لَمْ يَبْذُلْهُ لَهُ .



(و) نَالَتْهَا:

(حَوْفٌ مَحْذُورٌ مِنْ اسْتِعْمَالِهِ) ، أَي: الْمَاءِ مُطْلَقًا ، أَوْ الْمَعْجُوزُ عَنْ تَسْخِينِهِ ؛ كَمَرَضٍ ، وَبُطْءٍ بَرِّءٍ) بِفَتْحِ الْبَاءِ وَضَمِّهَا (، وَزِيَادَةِ أَلْمٍ وَشَيْنٍ فَاحِشٍ فِي عَضْوٍ ظَاهِرٍ) ؛ لِلْعُذْرِ ، وَلِلْآيَةِ السَّابِقَةِ .

وَالشَّيْنُ: الْأَثَرُ الْمُسْتَكْرَهُ ؛ مِنْ تَغْيِيرِ لَوْنٍ وَنُحُولٍ وَاسْتِحْشَافٍ وَنُغْرَةٍ تَبْقَى وَلَحْمَةً تَزِيدُ .

وَالظَّاهِرُ: مَا يَبْدُو عِنْدَ الْمَهْنَةِ غَالِبًا كَالْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ ذَكَرَ ذَلِكَ الرَّافِعِيُّ ، وَذَكَرَ فِي الْجَنَائِبِ مَا حَاصِلُهُ أَنَّهُ مَا لَا يُعَدُّ كَشْفَهُ هَتْكًَا لِلْمَرْوَةِ ، وَيُمْكِنُ رَدُّهُ إِلَى الْأَوَّلِ .
وَوَخَّرَجَ بِ: "الْفَاحِشِ" .. الْيَسِيرُ ؛ كَقَلِيلِ سَوَادٍ وَبِ: "الظَّاهِرِ" .. الْفَاحِشُ فِي

(١) أَي: وَأَمَّا بَدُونُ بَدَلِهِ فَلَا يَجُوزُ .

وَإِذَا امْتَنَعَ اسْتِعْمَالُهُ فِي عَضْوٍ .. وَجَبَ تَيْمُّمٌ ، وَغُسْلٌ صَحِيحٌ ، وَمَسْحُ كُلِّ السَّائِرِ إِنْ لَمْ يَجِبْ نَزْعُهُ بِمَاءٍ ،

﴿ فَمَحَّ الوَهَابُ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

الْبَاطِنِ ؛ فَلَا أَثَرَ لِحَوْفِ ذَلِكَ .

وَيُعْتَمَدُ فِي حَوْفِ مَا ذَكَرَ قَوْلُ عَدَلٍ فِي الرَّوَايَةِ .

وَذَكَرَ " زِيَادَةَ الْأَلَمِ " .. مِنْ زِيَادَتِي ، وَبِهِ صَرَّحَ فِي " الرَّوْضَةِ " وَأَصْلُهَا .

وَتَعْبِيرِي بِمَا ذَكَرَ .. أَعْمٌ مِنْ تَعْبِيرِهِ بِمَا ذَكَرَهُ .

وَمَا ذَكَرْتُهُ مِنْ أَنَّ الْأَسْبَابَ ثَلَاثَةٌ هُوَ مَا فِي الْأَصْلِ ، وَذَكَرَهَا فِي " الرَّوْضَةِ "

- كَأَصْلِهَا - سَبْعَةٌ وَكُلُّهَا فِي الْحَقِيقَةِ تَرْجِعُ إِلَى فَقْدِ الْمَاءِ حِسًّا أَوْ شَرْعًا .



(وَإِذَا امْتَنَعَ اسْتِعْمَالُهُ) ، أَي: الْمَاءِ (فِي عَضْوٍ) لِعَلَّةِ (.. وَجَبَ تَيْمُّمٌ) ؛ لِئَلَّا

يَخْلُوَ الْعَضْوُ عَنْ طَهْرٍ ، وَيَمُرُّ التُّرَابَ مَا أَمَكْنَ عَلَى الْعِلَّةِ إِنْ كَانَتْ بِمَحَلِّ التَّيْمُّمِ

(، وَ) وَجَبَ (غُسْلٌ صَحِيحٌ) ؛ سِوَاءِ أَكَانَ عَلَى الْعَضْوِ سَائِرٌ كَلِصُوقٍ يُخَافُ مِنْ

نَزْعِهِ مَحْذُورًا أَمْ لَا .

لِخَبْرٍ: «إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ» .

وَيَتَلَطَّفُ فِي غُسْلِ الصَّحِيحِ الْمُجَاوِرِ لِلْعَلِيلِ بِوَضْعِ خِرْقَةٍ مَبْلُولَةٍ بِقُرْبِهِ ،

وَيَتَحَامَلُ عَلَيْهَا لِيَنْغَسِلَ بِالْمُتَقَاطِرِ مِنْهَا مَا حَوَالِيهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَسِيلَ إِلَيْهِ .

(وَ) وَجَبَ (مَسْحُ كُلِّ السَّائِرِ) إِنْ كَانَ (إِنْ لَمْ يَجِبْ نَزْعُهُ بِمَاءٍ) - لَا بِتُرَابٍ - ؛

اسْتِعْمَالًا لِلْمَاءِ مَا أَمَكْنَ .

وَإِنَّمَا وَجَبَ مَسْحُ الْكُلِّ ؛ لِأَنَّهُ مَسْحٌ أُبِيحَ لِلضَّرُورَةِ كَالتَّيْمُّمِ .

وَلَا تَرْتِيبَ لِنَحْوِ جُنْبٍ ، أَوْ عُضْوَيْنِ .. فَتَيْمَمَانِ .

وَمَنْ تَيَمَّمَ لِفَرَضٍ آخَرَ ، وَلَمْ يَحْدُثْ .. لَمْ يُعِدْ غَسَلًا ، وَمَسْحًا .

﴿ فُحِّ الوَهَابِ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

وَلَا يَجِبُ مَسْحُ مَحَلِّ الْعِلَّةِ بِالْمَاءِ .

(وَلَا تَرْتِيبَ) بَيْنَ الثَّلَاثَةِ (لِنَحْوِ جُنْبٍ) ؛ فَلَا يَجِبُ ؛ لِأَنَّ التَّيْمَمَ هُنَا لِلْعِلَّةِ ، وَهِيَ بَاقِيَةٌ بِخِلَافِهِ فِيمَا مَرَّ فِي اسْتِعْمَالِ النَّاقِصِ ؛ فَإِنَّهُ لِفَقْدِ الْمَاءِ ؛ فَلَا بُدَّ مِنْ فَقْدِهِ ، بَلِ الْأَوْلَى هُنَا تَقْدِيمُهُ لِزَيْلِ الْمَاءِ أَثَرَ التُّرَابِ .

وَتَعْبِيرِي بِذَلِكَ .. أَعْمٌ مِنْ قَوْلِهِ : "وَلَا تَرْتِيبَ بَيْنَهُمَا لِلْجُنْبِ" .

وَخَرَجَ بِ : "نَحْوِ الْجُنْبِ" .. الْمُحْدِثُ ؛ فَتَيَمَّمُ وَيَمْسَحُ بِالْمَاءِ وَقْتَ دُخُولِ غُسلٍ عَلَيْهِ ؛ رِعَايَةً لِتَرْتِيبِ الْوُضُوءِ .

(أَوْ) امْتَنَعَ اسْتِعْمَالُهُ فِي (عُضْوَيْنِ .. فَتَيَمَمَانِ) يَجِبَانِ ، وَكُلٌّ مِنَ الْيَدَيْنِ وَالرَّجْلَيْنِ كَعُضْوٍ وَاحِدٍ - وَيُنْدَبُ أَنْ يُجْعَلَ كُلُّ وَاحِدَةٍ كَعُضْوٍ - أَوْ فِي ثَلَاثَةِ أَعْضَاءٍ فَثَلَاثُ تَيَمَّمَاتٍ ، أَوْ أَرْبَعَةٌ فَأَرْبَعَةٌ إِنْ عَمَّتِ الْعِلَّةُ الرَّأْسَ .

وَإِنْ عَمَّتِ الْأَعْضَاءُ كُلَّهَا .. فَتَيَمَّمُ وَاحِدًا .



(وَمَنْ تَيَمَّمَ لِفَرَضٍ آخَرَ ، وَلَمْ يَحْدُثْ .. لَمْ يُعِدْ غَسَلًا ، وَ) لَا (مَسْحًا)

بِالْمَاءِ ؛ لِبَقَاءِ طَهْرِهِ ؛ لِأَنَّهُ يَتَنَفَّلُ بِهِ ، وَإِنَّمَا أَعَادَ التَّيْمَمَ ؛ لِضَعْفِهِ عَنِ أَدَاءِ الْفَرَضِ .

فَإِنْ أَحْدَثَ .. أَعَادَ غُسلَ صَحِيحِ أَعْضَاءِ وَضُوئِهِ وَتَيَمَّمَ عَنْ عَلِيلِهَا وَقْتَ غُسلِهِ وَمَسَحَ السَّائِرَ - إِنْ كَانَ - بِالْمَاءِ ، وَإِنْ كَانَتْ الْعِلَّةُ بِغَيْرِ أَعْضَاءِ وَضُوئِهِ تَيَمَّمَ لِحَدَثِهِ

﴿ فَمَحَّ الوهَابُ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

الْأَكْبَرِ وَتَوَضَّأَ لِلْأَصْغَرِ .

وَتَعْبِيرِي بِ: "آخِرَ" .. أَعْمُ مِنْ قَوْلِهِ: "ثَانٍ" .

وَقَوْلِي: "وَمَسْحًا" .. مِنْ زِيَادَتِي .



فَصْلٌ

يَتِيْمٌ بِتُرَابٍ طَهُورٍ لَهُ غُبَارٌ؛ وَلَوْ بِرَمْلٍ لَا يَلْصُقُ، لَا بِمُسْتَعْمَلٍ، وَهُوَ:
مَا بَقِيَ بِعُضْوِهِ، أَوْ تَنَاطَرَ مِنْهُ.

﴿ فَمَحِ الْوَهَابُ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

(فَصْلٌ)

فِي كَيْفِيَّةِ التِّيْمِّ وَغَيْرِهَا

(يَتِيْمٌ بِتُرَابٍ طَهُورٍ لَهُ غُبَارٌ)؛ حَتَّى مَا يُدَاوَى بِهِ، قَالَ تَعَالَى ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء: ٤٣]، أَي: تُرَابًا طَاهِرًا، كَمَا فَسَّرَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ وَغَيْرُهُ.

وَالْمُرَادُ بِ: "الطَّاهِرِ" .. الطَّهُورُ، كَمَا عَبَّرَتْ بِهِ (؛ وَلَوْ بِرَمْلٍ لَا يَلْصُقُ) بِالْعُضْوِ؛ فَإِنَّهُ يَتِيْمٌ بِهِ؛ لِأَنَّهُ مِنْ طَبَقَاتِ الْأَرْضِ، وَالتُّرَابُ جِنْسٌ لَهُ، بِخِلَافِ مَا يَلْصُقُ بِالْعُضْوِ، وَالتَّقْيِيدُ بِعَدَمِ لُصُوقِهِ .. مِنْ زِيَادَتِي.

وَدَخَلَ فِي التُّرَابِ الْمَذْكُورِ .. الْمَحْرُوقُ مِنْهُ؛ وَلَوْ اسْوَدَّ مَا لَمْ يَصِرْ رَمَادًا كَمَا فِي "الرَّوْضَةِ" وَغَيْرِهَا.

وَخَرَجَ بِهِ .. التُّرَابُ الْمُتَنَجِّسُ، وَمَا لَا غُبَارَ لَهُ، وَالْمُسْتَعْمَلُ - وَسَيَأْتِي - وَغَيْرُهَا كَنُورَةَ وَزَرْبِيخَ وَسَحَاقَةَ خَرْفٍ وَمُخْتَلِطٍ بِدَقِيقٍ وَنَحْوِهِ؛ مِمَّا يَعْلَقُ بِالْعُضْوِ -؛ وَإِنْ قَلَّ الْخَلِيطُ -؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ فِي مَعْنَى التُّرَابِ، وَلِأَنَّ الْخَلِيطَ يَمْنَعُ وُضُوءَ التُّرَابِ إِلَى الْعُضْوِ.

(لَا بِمُسْتَعْمَلٍ) كَالْمَاءِ (، وَهُوَ: مَا بَقِيَ بِعُضْوِهِ، أَوْ تَنَاطَرَ مِنْهُ) حَالَةَ التِّيْمِّ؛ كَالْمُتَقَاطِرِ مِنَ الْمَاءِ.

وَأَرْكَانُهُ نَقْلُ تُرَابٍ ؛ وَلَوْ مِنْ وَجْهِ وَيَدٍ ، فَلَوْ سَفْتَهُ رِيحٌ عَلَيْهِ فَرَدَّهٗ ،
وَنَوَى .. لَمْ يَكْفِ ، وَلَوْ يُمَّمُ بِإِذْنِهِ .. صَحَّ .

﴿ فَمَحَّ الوَهَابُ بِشَرْحِ مَنْحِ الطَّلَابِ ﴾

وَيُؤْخَذُ مِنْ حَضْرِ الْمُسْتَعْمَلِ فِي ذَلِكَ .. صِحَّةُ تَيْمُمِ الْوَاحِدِ أَوْ الْكَثِيرِ مِنْ
تُرَابٍ يَسِيرٍ مَرَّاتٍ كَثِيرَةً ، وَهُوَ كَذَلِكَ .

وَلَوْ رَفَعَ يَدُهُ فِي أَثْنَاءِ مَسْحِ الْعُضْوِ ، ثُمَّ وَضَعَهَا .. صَحَّ عَلَى الْأَصَحِّ .
وَخَرَجَ بِزِيَادَتِي : " مِنْهُ " .. مَا تَنَاطَرَ مِنْ غَيْرِ مَسِّ الْعُضْوِ ؛ فَإِنَّهُ غَيْرُ مُسْتَعْمَلٍ .



(وَأَرْكَانُهُ) ، أَي: التَّيْمُمُ خَمْسَةٌ أَحَدُهَا:

(نَقْلُ تُرَابٍ ؛ وَلَوْ مِنْ وَجْهِ وَيَدٍ) ؛ بَأَن يَنْقُلُهُ مِنْ أَحَدِهِمَا إِلَيْهِ^(١) ، أَوْ إِلَى الْآخَرِ .
فَتَعْبِيرِي بِذَلِكَ .. أَعَمُّ مِنْ قَوْلِهِ : " فَلَوْ نُقِلَ مِنْ وَجْهِ إِلَى يَدٍ أَوْ عَكْسٍ كَفَى " .
وَكَنْفَلُهُ مِنْ أَحَدِهِمَا نَقْلُهُ مِنَ الْهَوَاءِ .

وَنَقْلُهُ يَتَضَمَّنُ قَصْدَهُ ؛ لِوَجُوبِ قَرْنِ النِّيَّةِ بِهِ كَمَا يَأْتِي .

وَإِنَّمَا صَرَّحُوا بِالْقَصْدِ ؛ لِلآيَةِ ، فَإِنَّهَا أَمْرَةٌ بِالتَّيْمُمِ وَهُوَ الْقَصْدُ وَالنَّقْلُ طَرِيقُهُ .

(فَلَوْ سَفْتَهُ رِيحٌ عَلَيْهِ) ، أَي: الْوَجْهِ أَوْ الْيَدِ (فَرَدَّهٗ) عَلَيْهِ () ، وَنَوَى .. لَمْ
يَكْفِ) ؛ وَإِنْ قَصَدَ بِوُقُوفِهِ فِي مَهَبِّ الرِّيحِ التَّيْمُمَ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَقْصِدِ التُّرَابَ ، وَإِنَّمَا
التُّرَابُ أَنَاهُ لَمَّا قَصَدَ الرِّيحَ ، وَقِيلَ: يَكْفِي فِي صُورَةِ الْقَصْدِ ، وَاخْتَارَهُ السُّبْكِيُّ .

(وَلَوْ يُمَّمُ بِإِذْنِهِ) وَنَيْتِهِ (.. صَحَّ) ، وَلَوْ بَلَ عُدْرٍ ؛ إِقَامَةٌ لِفِعْلِ مَا دُونَهُ مَقَامَ فِعْلِهِ .

(١) أي: نقل من عضو ثم رده إليه بعد انفصاله عنه ، ومسحه به .

وَنِيَّةُ اسْتِبَاحَةِ مُفْتَقِرٍ إِلَيْهِ مَقْرُونَةٌ بِنَقْلِ ، وَمُسْتَدَامَةٌ إِلَى مَسْحٍ .
فَإِنْ نَوَى فَرَضًا ، أَوْ نَفْلًا . . فَلَهُ نَفْلٌ وَصَلَاةٌ جَنَائِزٌ ، أَوْ نَفْلًا ، أَوْ الصَّلَاةَ . .
فَلَهُ غَيْرُ فَرَضٍ عَيْنٍ .

﴿ فَحِ الوهاب بشرح منهج الطلاب ﴾

(و) ثَانِيهَا:

(نِيَّةُ اسْتِبَاحَةِ مُفْتَقِرٍ إِلَيْهِ) ، أَي: التَّيْمُّ كَصَلَاةٍ وَمَسِّ مُصْحَفٍ .
وَتَعْبِيرِي بِذَلِكَ . . أَعْمٌ مِنْ تَعْبِيرِهِ بِ: "اسْتِبَاحَةِ الصَّلَاةِ" ، وَبِذَلِكَ عَلِمَ أَنَّهُ لَا
تَكْفِي نِيَّةُ "رَفَعِ حَدَثٍ" ؛ لِأَنَّ التَّيْمَّ لَا يَرْفَعُهُ ، وَلَا نِيَّةُ "فَرَضِ تَيْمِّمٍ" ، وَفَارَقَ
الْوُضُوءَ بِأَنَّهُ طَهَارَةٌ ضَرُورَةٌ لَا يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ مَقْصُودًا ، وَلِهَذَا لَا يُسَنُّ تَجْدِيدُهُ
بِخِلَافِ الْوُضُوءِ .

(مَقْرُونَةٌ) ، أَي: النِّيَّةُ (بِنَقْلِ) أَوَّلٌ ؛ لِأَنَّهُ أَوَّلُ الْأَرْكَانِ (، وَمُسْتَدَامَةٌ إِلَى
مَسْحٍ) لِشَيْءٍ مِنَ الْوَجْهِ ، فَلَوْ عَزَبَتْ أَوْ أَحْدَثَ قَبْلَهُ . . لَمْ يَكْفِ ؛ لِأَنَّ النُّقْلَ - ؛ وَإِنْ
كَانَ رُكْنًا - غَيْرَ مَقْصُودٍ فِي نَفْسِهِ .



(فَإِنْ نَوَى) بِالتَّيْمِّمِ (فَرَضًا ، أَوْ) نَوَاهُ (وَنَفْلًا) ، أَي: اسْتِبَاحَتَهُمَا (. . فَلَهُ) مَعَ
الْفَرَضِ (نَفْلٌ وَصَلَاةٌ جَنَائِزٌ) وَخُطْبَةٌ جُمُعَةٍ ، وَإِنْ عَيْنَ فَرَضًا عَلَيْهِ . . فَلَهُ فِعْلٌ غَيْرِهِ .
(أَوْ) نَوَى (نَفْلًا ، أَوْ الصَّلَاةَ . . فَلَهُ غَيْرُ فَرَضٍ عَيْنٍ) ؛ مِنْ النَّوَافِلِ ، وَفُرُوضِ
الْكَفَايَةِ وَغَيْرِهِمَا ؛ كَمَسِّ الْمُصْحَفِ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ إِمَّا مِثْلُ مَا نَوَاهُ فِي جَوَازِ تَرْكِهِ لَهُ أَوْ
دُونَهُ . أَمَّا الْفَرَضُ الْعَيْنِيُّ . . فَلَا يَسْتَبِيحُهُ فِيهِمَا^(١) . أَمَّا فِي الْأُولَى^(٢) ؛ فَلِأَنَّ الْفَرَضَ

(١) أَي: فيما لو نوى النفل، أو الصلاة .

(٢) أَي: النفل .

وَمَسْحُ وَجْهِهِ ، ثُمَّ يَدَيْهِ بِمِرْفَقَيْهِ لَا مَنَّبِتِ شَعْرٍ .

﴿ فُتِحَ الْوَهَابُ بِشَرْحِ مَنِحِ الطَّلَابِ ﴾

أَصْلٌ لِلتَّنْفُلِ ؛ فَلَا يُجْعَلُ تَابِعًا ، وَأَمَّا الثَّانِيَةُ^(١) ؛ فَلِلْأَخْذِ بِالْأَحْوِطِ .

وَذِكْرُ حُكْمِ غَيْرِ النَّوَافِلِ^(٢) فِيهِمَا^(٣) .. مِنْ زِيَادَتِي .

وَمِثْلُهُمَا^(٤) .. مَا لَوْ نَوَى فَرَضَ الْكِفَايَةِ ؛ كَأَنْ نَوَى بِالتَّيْمُمِ اسْتِبَاحَةَ خُطْبَةِ

الْجُمُعَةِ فَيَمْتَنِعُ الْجَمْعُ بِهِ بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ^(٥) .

وَلَوْ نَوَى فَرَضَيْنِ .. اسْتَبَاحَ أَحَدَهُمَا ، أَوْ نَوَى مَسَّ مُصْحَفٍ أَوْ نَحْوِهِ ..

اسْتَبَاحَهُ دُونَ التَّنْفُلِ ، ذَكَرَهُ فِي " الْمَجْمُوعِ " .



(و) ثَالِثُهَا وَرَابِعُهَا ، وَخَامِسُهَا :

(مَسْحُ وَجْهِهِ) ؛ حَتَّى مُسْتَرَسَلٍ لِحَيْتِهِ وَالْمُقْبِلُ مِنْ أُنْفِهِ عَلَى شَفْتِهِ (، ثُمَّ)

مَسْحُ (يَدَيْهِ بِمِرْفَقَيْهِ) .

وَالتَّرْتِيبُ الْمُقَادُّبِ : " ثُمَّ " ؛ بِأَنْ يُقَدَّمَ الْوَجْهُ عَلَى الْيَدَيْنِ ؛ وَلَوْ فِي تَيْمُمٍ لِحَدَثٍ

أَكْبَرَ .

(لَا) مَسْحُ (مَنَّبِتِ شَعْرٍ) ؛ وَإِنْ خَفَّ فِي الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ ؛ فَلَا يَجِبُ لِعُسْرِهِ .



(١) أي: الفرض .

(٢) من فروض الكفاية ونحو مس المصحف .

(٣) أي: في الصورتين .

(٤) أي: مثل ما لو نوى النفل ، أو الصلاة .

(٥) أي: لأنها فرض عيني .

وَيَحِبُّ نَقْلَتَانِ لَا تَرْتِيبُهُمَا .

وَسُنَّ: تَسْمِيَةٌ، وَوِلَاءٌ، وَتَقْدِيمٌ يَمِينِهِ، وَأَعْلَى وَجْهِهِ،

﴿ فَحَّ الوَهَابِ بِشَرْحِ مَنْحِ الطَّلَابِ ﴾

(وَيَحِبُّ نَقْلَتَانِ) لِلْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ - ؛ وَإِنْ أَمَكْنَ بِنَقْلِهِ بِخِرْقَةٍ أَوْ نَحْوِهَا - ؛
لُورُودِهِ فِي خَبْرِي أَبِي دَاوُدَ وَالْحَاكِمِ وَلَفْظُ الْحَاكِمِ: «التَّيْمُ صَرَبَتَانِ؛ صَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ،
وَصَرْبَةٌ لِلْيَدَيْنِ إِلَى الْمُرْفَقَيْنِ»

(لَا تَرْتِيبُهُمَا)، فَلَوْ ضَرَبَ بِيَدَيْهِ مَعًا وَمَسَحَ بِإِحْدَاهُمَا وَجْهَهُ وَبِالْأُخْرَى
الْأُخْرَى جَازًا، وَفَارَقَ الْمَسْحَ؛ بِأَنَّهُ وَسِيلَةٌ وَالْمَسْحُ أَصْلٌ .

وَعُلِمَ مِنْ تَعْبِيرِي بِهِ: "النَّقْلُ" .. أَنَّهُ لَا يَتَعَيَّنُ الضَّرْبُ؛ وَإِنْ عَبَّرَ بِهِ الْأَصْلُ
وَالْخَبْرُ؛ فَيَكْفِي تَمَعُّكُ، وَوَضْعُ يَدٍ عَلَى تُرَابٍ نَاعِمٍ؛ لِحُصُولِ الْمَقْصُودِ؛ فَالتَّعْبِيرُ
بِالضَّرْبَتَيْنِ .. خَرَجَ مَخْرَجَ الْعَالِبِ، كَمَا أَنَّ قَوْلَهُ فِي الْخَبْرِ: «ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ وَضَرْبَةٌ
لِلْيَدَيْنِ» .. كَذَلِكَ؛ إِذْ لَوْ مَسَحَ بِبَعْضِ ضَرْبَةِ الْوَجْهِ وَبِبَعْضِهَا مَعَ أُخْرَى الْيَدَيْنِ ..
فَظَاهِرٌ أَنَّهُ يُجْزَى .



(وَسُنَّ:

تَسْمِيَةٌ)؛ حَتَّى لِحُبِّ وَنَحْوِهِ أَوْلَاهُ، وَتَوَجُّهُ فِيهِ لِلْقِبْلَةِ، وَسِوَاكَ، وَعَدَمُ تَكَرُّرِ
مَسْحِ، وَإِتْيَانُ بِالشَّهَادَتَيْنِ بَعْدَهُ .

(وَوِلَاءٌ) فِيهِ بِتَقْدِيرِ التُّرَابِ مَاءً .

(وَتَقْدِيمٌ يَمِينِهِ) عَلَى يَسَارِهِ (، وَأَعْلَى وَجْهِهِ) عَلَى أَسْفَلِهِ؛ كَالْوُضُوءِ فِي

الْجَمِيعِ إِلَّا عَدَمَ التَّكَرُّرِ .

وَتَخْفِيفُ غُبَارٍ ، وَتَفْرِيقُ أَصَابِعِهِ أَوَّلَ كُلِّ ، وَنَزْعُ خَاتَمِهِ فِي الْأُولَى ، وَيَجِبُ فِي الثَّانِيَةِ .

وَمَنْ تَيَمَّمَ لِفَقْدِ مَاءٍ فَجَوَّزَهُ .. بَطَلَ بِلَا مَانِعٍ ،

﴿ فَمَحَّ الوَهَابُ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

(وَتَخْفِيفُ غُبَارٍ) مِنْ كَفِّهِ مَثَلًا إِنْ كَثُرَ ؛ بِأَنْ يَنْفُضَهَا ، أَوْ يَنْفُخَهُ عَنْهُمَا ؛ لِئَلَّا يَتَشَوَّهَ الْعُضْوُ بِالْمَسْحِ .

(وَتَفْرِيقُ أَصَابِعِهِ أَوَّلَ كُلِّ) مِنْ التَّقْلَتَيْنِ ؛ لِأَنَّهُ أُبْلِغُ فِي إِثَارَةِ الْغُبَارِ ؛ فَلَا يَحْتَاجُ إِلَى زِيَادَةٍ عَلَيْهِمَا .

(وَنَزْعُ خَاتَمِهِ فِي الْأُولَى) ؛ لِيَكُونَ مَسْحُ الْوَجْهِ بِجَمِيعِ الْيَدِ ، وَالتَّصْرِيحُ بِسَنِّ هَذَا .. مِنْ زِيَادَتِي .

(وَيَجِبُ) نَزْعُهُ (فِي الثَّانِيَةِ) لِيَصِلَ التُّرَابُ إِلَى مَحَلِّهِ وَلَا يَكْفِي تَحْرِيكُهُ ، بِخِلَافِهِ فِي الطُّهْرِ بِالْمَاءِ ؛ لِأَنَّ التُّرَابَ لَا يَدْخُلُ تَحْتَهُ بِخِلَافِ الْمَاءِ ، فَيَجَابُ نَزْعُهُ إِنَّمَا هُوَ عِنْدَ الْمَسْحِ لَا عِنْدَ النَّقْلِ .



(وَمَنْ تَيَمَّمَ لِفَقْدِ مَاءٍ فَجَوَّزَهُ^(١)) لَا فِي صَلَاةٍ ؛ وَلَوْ فِي تَحْرِيمِهِ (.. بَطَلَ) تَيَمُّمُهُ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَتَلَبَّسْ بِالْمَقْصُودِ فَصَارَ كَمَا لَوْ جَوَّزَهُ فِي أَثْنَاءِ التَّيَمُّمِ (بِلَا مَانِعٍ) مِنْ اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ يُقَارَنُ تَجْوِيزُهُ ، فَإِنْ كَانَ ثُمَّ مَانِعٌ مِنْهُ كَعَطَشٍ وَسَبْعٍ .. لَمْ يَبْطُلْ تَيَمُّمُهُ ؛ لِأَنَّ وُجُودَ الْمَاءِ حِينَئِذٍ كَالْعَدَمِ .

وَقَوْلِي : "فَجَوَّزَهُ" .. أُولَى مِنْ قَوْلِهِ "فَوَجَدَهُ" ؛ لِأَنَّ وُجُودَهُ لَيْسَ بِقَيْدٍ .

(١) أي: في محل يجب طلبه منه ، وشمل التجويز التوهم والشك ، ودخل الوجود بالأولى ؛ لأنه ؛ وإن كان ليس من أفراد التجويز إلا أنه أولوي بهذا الحكم .

أَوْ وَجَدَهُ فِيهَا ، وَلَمْ تَسْقُطْ بِهِ .. بَطَلَتْ ، وَإِلَّا .. فَلَا ، وَقَطَعُهَا .. أَفْضَلُ ، وَحَرَّمَ فِي فَرْضِ ضَاقِ وَقْتِهِ ، وَالْمُتَنَفِّلُ إِنْ نَوَى قَدْرًا .. أَتَمَّهُ ، وَإِلَّا .. فَرَكْعَتَيْنِ .

﴿ فَمَحِ الوهاب بشرح منهج الطلاب ﴾

(أَوْ وَجَدَهُ فِيهَا) ، أَي: فِي صَلَاةٍ وَلَا مَانِعٍ (، وَلَمْ تَسْقُطْ بِهِ) ، أَي: بِالتَّيْمِ ؛ كَصَلَاةِ الْمُتَيَّمِ بِمَحِلٍّ يَنْدُرُ فِيهِ فَقَدْ الْمَاءِ كَمَا سَيَأْتِي (.. بَطَلَتْ) ؛ فَلَا يُتَمُّهَا ؛ إِذْ لَا فَائِدَةَ فِي إِتْمَامِهَا ؛ لِوُجُوبِ إِعَادَتِهَا .

(وَإِلَّا) ؛ بِأَنْ جَوَزَ وُجُودَهُ فِيهَا ، أَوْ وَجَدَهُ وَكَانَتْ تَسْقُطُ بِالتَّيْمِ - ؛ كَصَلَاةِ الْمُتَيَّمِ بِمَحِلٍّ لَا يَنْدُرُ فِيهِ فَقَدْ الْمَاءِ ، كَمَا سَيَأْتِي - (.. فَلَا) تَبْطُلُ ، وَإِنْ كَانَتْ نَفْلًا فَلَهُ إِتْمَامُهَا ؛ لِتَلَبُّسِهِ بِالْمَقْصُودِ ، وَلَا مَانِعٍ مِنْ إِتْمَامِهِ ؛ كَوُجُودِ الْمُكْفَرِ الرَّقَبَةِ فِي الصَّوْمِ ، نَعَمْ إِنْ نَوَى الإِقَامَةَ أَوْ الإِتْمَامَ فِي مَقْصُورَةٍ بَعْدَ وُجُودِ الْمَاءِ بَطَلَتْ ؛ لِحُدُوثِ مَا لَمْ يَسْتَبِيحْهُ ؛ إِذْ الإِتْمَامُ كَافِتِحَ صَلَاةٍ أُخْرَى .

(وَقَطَعُهَا) - وَلَوْ فَرِيضَةً - لِيَتَوَضَّأَ وَيُصَلِّيَ بِدَلَّهَا (.. أَفْضَلُ) مِنْ إِتْمَامِهَا ؛ لِيُخْرِجَ مِنْ خِلَافِ مَنْ حَرَّمَ إِتْمَامَهَا .

(وَحَرَّمَ) ، أَي: قَطَعُهَا (فِي فَرْضِ) إِنْ (ضَاقَ وَقْتُهُ) عَنْهُ ؛ لِئَلَّا يُخْرِجَهُ عَنْ وَقْتِهِ مَعَ قُدْرَتِهِ عَلَى آدَائِهِ فِيهِ ، وَهَذَا .. مِنْ زِيَادَتِي ، وَبِهِ جَزَمَ فِي "التَّحْقِيقِ" ؛ وَإِنْ ضَعَّفَهُ فِي "الرَّوَضَةِ" وَأَصْلِهَا .

(وَالْمُتَنَفِّلُ) الْوَاجِدُ لِلْمَاءِ فِي صَلَاتِهِ (إِنْ نَوَى قَدْرًا) رَكْعَةً فَأَكْثَرَ (.. أَتَمَّهُ) ؛ لِإِنْعِقَادِ نِيَّتِهِ عَلَيْهِ (، وَإِلَّا) أَي ، وَإِنْ لَمْ يَنْوِ قَدْرًا (.. ف) لَا يُجَاوِزُ (رَكْعَتَيْنِ) ؛ لِإِنَّهُ الْأَحَبُّ وَالْمَعْهُودُ فِي النَّفْلِ ، نَعَمْ إِنْ وَجَدَهُ فِي ثَالِثَةٍ فَمَا فَوْقَهَا أَتَمَّهَا ؛ لِأَنَّهَا لَا تَتَّبَعُ .

وَلَا يُؤَدَّى بِهِ مِنْ فُرُوضٍ عَيْنِيَّةٍ غَيْرَ وَاحِدٍ؛ وَلَوْ نَذَرًا إِلَّا تَمَكِينَ حَلِيلٍ .
 وَمَنْ نَسِيَ إِحْدَى الْخَمْسِ .. كَفَاهُ لَهُنَّ تَيْمُّمٌ ، أَوْ مُخْتَلِفَتَيْنِ .. صَلَّى كَلًّا
 بِتَيْمُّمٍ ، أَوْ أَرْبَعًا بِهِ ، وَأَرْبَعًا

﴿ فُحَّ الوَهَابِ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

(وَلَا يُؤَدَّى بِهِ) ، أَي: بِتَيْمُّمِهِ لِفَرِيضَةٍ عَيْنِيَّةٍ (مِنْ فُرُوضٍ عَيْنِيَّةٍ غَيْرَ وَاحِدٍ؛
 وَلَوْ نَذَرًا)؛ لِأَنَّهُ طَهَارَةٌ ضُرُورَةٌ فَيَتَقَدَّرُ بِقَدْرِهَا؛ فَيَمْتَنَعُ جَمْعُهُ بَيْنَ صَلَاتَيْ فَرَضٍ؛
 وَلَوْ صَبِيًّا وَبَيْنَ طَوَافَيْنِ (إِلَّا تَمَكِينَ حَلِيلٍ) لِلْمَرَأَةِ فَلَهَا تَمَكِينُهُ مِنَ الْوَطْءِ مِرَارًا ،
 وَأَنْ تَجْمَعَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ فَرَضٍ آخَرَ .

وَخَرَجَ بِ: "الْفُرُوضِ الْعَيْنِيَّةِ" .. النَّقْلُ وَفَرَضُ الْكِفَايَةِ؛ كَصَلَاةِ الْجِنَازَةِ؛ فَلَهُ
 فِعْلٌ مَا شَاءَ مِنْهُمَا كَمَا عَلِمَ مِمَّا مَرَّ؛ لِأَنَّ النَّقْلَ لَا يَنْحَصِرُ فَخُفِّفَ أَمْرُهُ، وَصَلَاةُ
 الْجِنَائِزِ تُشْبِهُ النَّقْلَ فِي جَوَازِ التَّرْكِ ، وَتُعِينُهَا عِنْدَ انْفِرَادِ الْمُكَلَّفِ .. عَارِضٌ .
 وَقَوْلِي: "يُؤَدَّى" .. أَعْمٌ مِنْ قَوْلِهِ: "يُصَلِّي" ، وَالِاسْتِثْنَاءُ .. مِنْ زِيَادَتِي .



(وَمَنْ نَسِيَ إِحْدَى الْخَمْسِ) ، وَلَمْ يَعْلَمْ عَيْنَهَا (.. كَفَاهُ لَهُنَّ تَيْمُّمٌ)؛ لِأَنَّ
 الْفَرَضَ وَاحِدٌ ، وَمَا سِوَاهُ وَسِيلَةٌ لَهُ ، فَلَوْ تَذَكَّرَ الْمُنْسِيَّةَ بَعْدُ .. لَمْ تَجِبْ إِعَادَتُهَا كَمَا
 رَجَّحَهُ فِي "الْمَجْمُوعِ" .

وَتَعْبِيرِي بِمَا ذَكَرَ .. أَوْلَى مِنْ قَوْلِهِ: "كَفَاهُ تَيْمُّمٌ لَهُنَّ"؛ لِأَنَّهُ قَدْ يُوْهَمُ تَعَلُّقُ
 "لَهُنَّ" بِ: "تَيْمُّمٌ"؛ فَيَقْتَضِي اشْتِرَاطَ كَوْنِ التَّيْمُّمِ لَهُنَّ ، وَلَيْسَ مُرَادًا .

(أَوْ) نَسِيَ مِنْهُنَّ (مُخْتَلِفَتَيْنِ) ، وَلَمْ يَعْلَمْ عَيْنَهُمَا (.. صَلَّى كَلًّا) مِنْهُنَّ (بِتَيْمُّمٍ ،
 أَوْ) صَلَّى (أَرْبَعًا) كَالظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ (بِهِ) ، أَي: بِتَيْمُّمٍ (، وَأَرْبَعًا

لَيْسَ مِنْهَا مَا بَدَأَ بِهَا بِآخِرٍ ، أَوْ مُتَّفَقَتَيْنِ ، أَوْ شَكَّ . . فَيُصَلِّي الْخُمْسَ مَرَّتَيْنِ بَتِيْمَيْنِ .

وَلَا يَتِيْمُ لِمَوْقَتٍ قَبْلَ وَقْتِهِ .

﴿ فَحِ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنْحِ الطَّلَابِ ﴾

لَيْسَ مِنْهَا مَا بَدَأَ بِهَا) ، أَي: الْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَالصُّبْحَ (ب) تِيْمٌ (آخِرَ) فَيَبْرَأُ بَيِّقِينَ ؛ لِأَنَّ الْمَنْسِيَّتَيْنِ إِمَّا الظُّهْرُ وَالصُّبْحُ ، أَوْ إِحْدَاهُمَا مَعَ إِحْدَى الثَّلَاثِ ، أَوْ هُمَا^(١) مِنَ الثَّلَاثِ ، وَعَلَى كُلِّ تَقْدِيرٍ صَلَّى كُلًّا مِنْهُمَا بَتِيْمًا .

أَمَّا إِذَا كَانَ مِنْهَا الَّذِي بَدَأَ بِهَا ؛ كَأَنَّ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالصُّبْحَ . . فَلَا يَبْرَأُ بَيِّقِينَ ؛ لِجَوَازِ كَوْنِ الْمَنْسِيَّتَيْنِ الْعِشَاءَ وَوَاحِدَةً غَيْرِ الصُّبْحِ ؛ فَبِالتَّيْمِ الْأَوَّلِ تَصَحُّ تِلْكَ الْوَاحِدَةُ دُونَ الْعِشَاءِ ، وَبِالثَّانِي لَمْ يُصَلِّ الْعِشَاءَ ، وَانْتَهَى بِتِيْمَيْنِ ؛ لِأَنَّهُمَا عَدَدُ الْمَنْسِيَّ .

وَقَضِيَّةُ قَوْلِ الْأَصْلِ: "أَرْبَعًا وَوَلَاءً" . . اشْتِرَاطُ الْوَلَاءِ ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ ؛ فَهَذَا حَذْفُهُ .

(أَوْ) نَسِيَ مِنْهُنَّ (مُتَّفَقَتَيْنِ ، أَوْ شَكَّ) فِي اتِّفَاقِهِمَا ، وَلَمْ يَعْلَمْ عَيْنُهُمَا ، وَلَا تَكُونُ الْمُتَّفَقَتَانِ إِلَّا مِنْ يَوْمَيْنِ (. . فَيُصَلِّي الْخُمْسَ مَرَّتَيْنِ بَتِيْمَيْنِ) ؛ لِيَبْرَأَ بَيِّقِينَ . وَقَوْلِي: "أَوْ شَكَّ" . . مِنْ زِيَادَتِي .



(وَلَا يَتِيْمُ لِمَوْقَتٍ) فَرَضًا كَانَ أَوْ نَفْلًا (قَبْلَ وَقْتِهِ) ؛ لِأَنَّ التَّيْمَ طَهَارَةٌ صَرُورَةٌ وَلَا صَرُورَةَ قَبْلَ الْوَقْتِ ، بَلْ يَتِيْمُ لَهُ فِيهِ ؛ وَلَوْ قَبْلَ الْإِتْيَانِ بِشَرْطِهِ كَسْتَرِ

(١) أَي: الْمَنْسِيَّتَانِ .

وَعَلَى فَاقِدِ الطَّهُّورَيْنِ أَنْ يُصَلِّيَ الْفَرَضَ ، وَيُعِيدَ .

وَيَقْضِي

﴿ فَعَّ الوهاب بشرح منہج الطلاب ﴾

وَحُطْبَةِ جُمُعَةٍ ؛ وَإِنْ أَوْهَمَ تَعْبِيرُ الْأَصْلِ بِ: "وَقْتِ فِعْلِهِ" خِلَافَ ذَلِكَ ؛ وَلِهَذَا افْتَصَرَتْ كَ "الرَّوْضَةِ" وَأَصْلُهَا عَلَى وَقْتِهِ .

وَإِنَّمَا لَمْ يَصِحَّ التَّيْمُّ قَبْلَ زَوَالِ النَّجَاسَةِ عَنِ الْبَدَنِ ؛ لِتَضَمُّنِ بِهَا ، مَعَ كَوْنِ التَّيْمِ طَهَّارَةً ضَعِيفَةً ، لَا لِكَوْنِ زَوَالِهَا شَرْطًا لِلصَّلَاةِ ، وَإِلَّا لَمَا صَحَّ التَّيْمُّ قَبْلَ زَوَالِهَا عَنِ الثُّوبِ وَالْمَكَانِ .

وَالْوَقْتُ شَامِلٌ لِقَوْلِ الْجَوَازِ وَوَقْتِ الْعُدْرِ .

وَيَدْخُلُ وَقْتُ صَلَاةِ الْجِنَازَةِ بِانْقِضَاءِ الْغُسْلِ أَوْ بَدَلِهِ ، وَيَتَيَمَّمُ لِلنَّفْلِ الْمُطْلَقِ فِي كُلِّ وَقْتٍ أَرَادَهُ إِلَّا وَقْتِ الْكِرَاهَةِ .

وَيُشْتَرَطُ الْعِلْمُ بِالْوَقْتِ ، فَلَوْ تَيَمَّمَ شَاكًّا فِيهِ لَمْ يَصِحَّ ؛ وَإِنْ صَادَفَهُ .



(وَعَلَى فَاقِدِ الْمَاءِ وَالتُّرَابِ (الطَّهُّورَيْنِ) ؛ كَمَحْبُوسٍ بِمَحَلٍّ لَيْسَ فِيهِ وَاحِدٌ مِنْهُمَا (أَنْ يُصَلِّيَ الْفَرَضَ) ؛ لِحُرْمَةِ الْوَقْتِ (، وَيُعِيدَ) إِذَا وَجَدَ أَحَدَهُمَا .

وَإِنَّمَا يُعِيدُ بِالتَّيْمِ فِي مَحَلٍّ يَسْقُطُ بِهِ الْفَرَضُ ؛ إِذْ لَا فَائِدَةَ فِي الإِعَادَةِ فِي مَحَلٍّ لَا يَسْقُطُ بِهِ الْفَرَضُ .

وَخَرَجَ بِ: "الْفَرَضِ" .. النَّفْلُ ؛ فَلَا يُفْعَلُ .



(وَيَقْضِي) وَجُوبًا:

مُتَيْمِّمْ لِبَرْدٍ ، وَلِفَقْدِ مَاءٍ يَنْدُرُ ، وَلِعُذْرِ فِي سَفَرٍ مَعْصِيَةٍ لَا لِمَرَضٍ يَمْنَعُ الْمَاءَ مُطْلَقًا ، أَوْ فِي عَضْوٍ لَمْ يَكْثُرْ دَمُ جُرْحِهِ وَلَا سَاتِرٌ ، أَوْ سَاتِرٌ وَوُضِعَ عَلَى طَهْرٍ فِي غَيْرِ عَضْوٍ تَيْمِّمْ ، وَإِلَّا.....

﴿ فَمَحَّ الوهاب بشرح منهج الطلاب ﴾

﴿ (مُتَيْمِّمْ) - ؛ وَلَوْ فِي سَفَرٍ - (لِبَرْدٍ) ؛ لِنُدْرَةِ فَقْدِ مَا يُسَخَّنُ بِهِ الْمَاءَ ، أَوْ يُدْتَرُّ بِهِ أَعْضَاءُهُ .

﴿ (و) مُتَيْمِّمْ (لِفَقْدِ مَاءٍ) بِمَحَلِّ (يَنْدُرُ) فِيهِ فَقْدُهُ ؛ وَلَوْ مُسَافِرًا ؛ لِنُدْرَةِ فَقْدِهِ ، بِخِلَافِهِ بِمَحَلِّ لَا يَنْدُرُ فِيهِ ذَلِكَ ؛ وَلَوْ مُقِيمًا .

﴿ (و) مُتَيْمِّمْ (لِعُذْرِ) ؛ كَفَقْدِ مَاءٍ ، وَجُرْحٍ (فِي سَفَرٍ مَعْصِيَةٍ) كَأَبِي ؛ لِأَنَّ عَدَمَ الْقَضَاءِ رُخْصَةٌ ؛ فَلَا تَنَاطُ بِسَفَرِ الْمَعْصِيَةِ .

وَضَبْطِي لِلْقَضَاءِ وَلِعَدَمِهِ بِمَا تَقَرَّرَ .. هُوَ التَّحْقِيقُ ، فَضَبْطُ الْأَصْلِ لَهُ بِ: "الْمُتَيْمِّمْ فِي الْإِقَامَةِ" ، وَلِعَدَمِهِ بِ: "الْمُتَيْمِّمْ فِي السَّفَرِ" .. جَرَى عَلَى الْغَالِبِ مِنْ غَلَبَةِ الْمَاءِ فِي الْإِقَامَةِ ، وَعَدَمِهَا فِي السَّفَرِ .

(لَا) مُتَيْمِّمْ - فِي غَيْرِ سَفَرِ الْمَعْصِيَةِ - (لِمَرَضٍ يَمْنَعُ الْمَاءَ مُطْلَقًا) ، أَي: فِي جَمِيعِ أَعْضَاءِ الطَّهَارَةِ (، أَوْ فِي عَضْوٍ لَمْ يَكْثُرْ دَمُ جُرْحِهِ وَلَا سَاتِرٌ) بِهِ مِنْ لُصُوقِ أَوْ نَحْوِهِ (، أَوْ) بِهِ (سَاتِرٌ) مِنْ ذَلِكَ (وَوُضِعَ عَلَى طَهْرٍ فِي غَيْرِ عَضْوٍ تَيْمِّمْ) ؛ فَلَا يَقْضِي ؛ لِعُمُومِ الْمَرَضِ وَالْجُرْحِ ، مَعَ الْعَفْوِ عَنِ قَلِيلِ الدَّمِ ؛ وَقِيَاسًا عَلَى مَا سِجِ الْخُفِّ فِي الْأَخِيرَةِ ، بَلْ أَوْلَى ؛ لِلضَّرُورَةِ هُنَا .

وَالْقَيْدُ الْأَخِيرُ مَعَ التَّقْيِيدِ بِعَدَمِ كَثْرَةِ الدَّمِ فِي السَّاتِرِ .. مِنْ زِيَادَتِي .

(وَإِلَّا) ؛ بِأَنَّ كَثْرَ الدَّمِ ، أَوْ وَضِعَ السَّاتِرِ عَلَى حَدَثٍ ، أَوْ عَلَى طَهْرٍ فِي عَضْوٍ

قَضَى ، وَيَجِبُ نَزْعُهُ إِنْ أَمِنَ .

﴿ فَمَحَّ الوَهَابُ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

التَّيْمُمِ (.. قَضَى) - ؛ وَإِنْ لَمْ يَجِبْ نَزْعُهُ - ؛ لِفَوَاتِ شَرْطِ الْوَضْعِ عَلَى الطُّهْرِ فِي الثَّانِيَةِ ، وَنُقْصَانِ الْبَدَلِ وَالْمُبْدَلِ مِنْهُ جَمِيعًا فِي الثَّالِثَةِ ، وَحَمْلِهِ نَجَاسَةً غَيْرَ مَعْفُوٍّ عَنْهَا فِي الْأُولَى .

وَلِكُونَ التَّيْمُمِ طَهَارَةً ضَعِيفَةً .. لَمْ يُعْتَفَرَ فِيهِ الدَّمُ الْكَثِيرُ ؛ كَمَا لَا يُعْتَفَرُ فِيهِ جَوَازُ تَأْخِيرِ الْإِسْتِنْبَاجِ عَنْهُ ، بِخِلَافِ الطُّهْرِ بِالْمَاءِ .

وَيُمْكِنُ أَيْضًا حَمْلُ مَا هُنَا عَلَى كَثِيرِ جَوَازِ مَحَلِّهِ ، أَوْ حَصَلِ بِفِعْلِهِ ؛ فَلَا يَخَالِفُ مَا فِي شُرُوطِ الصَّلَاةِ .

عَلَى أَنْ بَعْضُهُمْ جَعَلَ الْأَصَحَّ عَدَمَ الْعَفْوِ ؛ أَخْذًا مِمَّا صَحَّحَهُ فِي " الْمَجْمُوعِ " وَ" التَّحْقِيقِ " ثُمَّ مِنْ عَدَمِ الْعَفْوِ خِلَافًا لِمَا صَحَّحَهُ فِي " الْمِنْهَاجِ " وَ" الرَّوْضَةِ " ثُمَّ .

(وَيَجِبُ نَزْعُهُ) ؛ سِوَاءِ وَضَعِهِ عَلَى حَدَثٍ - وَعَلَيْهِ اِقْتَصَرَ الْأَصْلُ - أَمْ عَلَى طُّهْرِ (إِنْ أَمِنَ) مَحْذُورًا مِمَّا مَرَّ ، وَإِلَّا .. فَلَا يَجِبُ .



بَابُ الْحَيْضِ

أَقْلُ سِنِّهِ تِسْعُ سِنِينَ تَقْرِيْبًا .

﴿ فَمَحِ الْوَهَابُ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

(بَابُ الْحَيْضِ)



وَمَا يُذَكِّرُ مَعَهُ مِنَ الْإِسْتِحَاضَةِ وَالنَّفَاسِ .

وَالْحَيْضُ لُغَةً: السَّيْلَانُ، يُقَالُ: حَاضَ الْوَادِي إِذَا سَالَ .

وَشَرْعًا: دَمٌ جِبِلَّةٌ يَخْرُجُ مِنْ أَفْصَى رَحِمِ الْمَرْأَةِ فِي أَوْقَاتٍ مَخْصُوصَةٍ .

وَالِإِسْتِحَاضَةُ: دَمٌ عَلِيٌّ يَخْرُجُ مِنْ عِزْقٍ فَمُهُ فِي أَدْنَى الرَّحِمِ، يُسَمَّى الْعَاذِلَ

— بِالْمُعْجَمَةِ — عَلَى الْمَشْهُورِ؛ سِوَاءِ أَخْرَجَ إِثْرَ حَيْضٍ أَمْ لَا .

وَالنَّفَاسُ: الدَّمُ الْخَارِجُ بَعْدَ فَرَاغِ الرَّحِمِ مِنَ الْحَمْلِ .

وَالْأَصْلُ فِي الْحَيْضِ آيَةٌ ﴿ وَنَسْتَأْتُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، أَي:

الْحَيْضِ، وَخَبِرُ الصَّحِيحِينَ: «هَذَا شَيْءٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ» .

(أَقْلُ سِنِّهِ تِسْعُ سِنِينَ) قَمْرِيَّةٌ (تَقْرِيْبًا)، فَلَوْ رَأَتْ الدَّمَ قَبْلَ تَمَامِ التَّسْعِ بِمَا لَا

يَسَعُ حَيْضًا وَطَهْرًا... فَهُوَ حَيْضٌ، وَإِلَّا فَلَا .

وَالتَّسْعُ فِي ذَلِكَ^(١) لَيْسَتْ ظَرْفًا، بَلْ خَبِرٌ، فَمَا قِيلَ^(٢): مِنْ أَنْ قَائِلَ ذَلِكَ

(١) أَي: فِي الْمَتْنِ .

(٢) الْقَائِلُ هُوَ: ابْنُ الرَّفْعَةِ؛ فَهُوَ يَرَى أَنَّ كَلَامَ الْمَتْنِ يَقْتَضِي أَنَّهَا إِذَا رَأَتْ الدَّمَ فِي التَّسْعِ كَانَ حَيْضًا؛

لِأَنَّهُ جَعَلَ أَقْلَ السَّنِ وَهُوَ التَّسْعُ ظَرْفًا لِلْحَيْضِ، وَلَا قَائِلَ بِأَنَّ كُلَّ التَّسْعِ ظَرْفٌ .

وَأَقَلُّهُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، وَأَكْثَرُهُ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا بِلَيَالِيهَا؛ كَأَقَلِّ طَهْرٍ بَيْنَ
حَيْضَتَيْنِ، وَلَا حَدًّا لِأَكْثَرِهِ.

..... وَحَرْمٌ بِهِ ،

﴿ فَعَّ الوهاب بشرح منيح الطلاب ﴾

جَعَلَهَا كُلَّهَا ظَرْفًا لِلْحَيْضِ وَلَا قَائِلَ بِهِ لَيْسَ بِشَيْءٍ^(١).
وَ: "تَقْرِيْبًا" .. مِنْ زِيَادَتِي .



(وَأَقَلُّهُ) زَمْنَا (يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ)، أَي: فَدَرُهُمَا مُتَّصِلًا، وَهُوَ أَرْبَعٌ وَعِشْرُونَ سَاعَةً
(، وَأَكْثَرُهُ) زَمْنَا (خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا بِلَيَالِيهَا) -؛ وَإِنْ لَمْ تَتَّصِلْ - وَغَالِبُهُ سِتَّةٌ، أَوْ سَبْعَةٌ.
كُلُّ ذَلِكَ بِالِاسْتِقْرَاءِ مِنَ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - .

(؛ كَأَقَلِّ) زَمِنَ (طَهْرٍ بَيْنَ) زَمَنِي (حَيْضَتَيْنِ)؛ فَإِنَّهُ خَمْسَةَ عَشَرَ بِلَيَالِيهَا؛ لِأَنَّ
الشَّهْرَ لَا يَخْلُو غَالِبًا عَنْ حَيْضٍ وَطَهْرٍ وَإِذَا كَانَ أَكْثَرُ الْحَيْضِ خَمْسَةَ عَشَرَ .. لَزِمَ أَنْ
يَكُونَ أَقَلُّ الطَّهْرِ كَذَلِكَ .

وَخَرَجَ بِ: "بَيْنَ الْحَيْضَتَيْنِ" .. الطَّهْرُ بَيْنَ حَيْضٍ وَنَفَاسٍ فَإِنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ
أَقَلُّ مِنْ ذَلِكَ تَقَدَّمَ، أَوْ تَأَخَّرَ كَمَا سَيَأْتِي .

(وَلَا حَدًّا لِأَكْثَرِهِ)، أَي: الطَّهْرُ بِالْإِجْمَاعِ، وَغَالِبُهُ بَقِيَّةُ الشَّهْرِ بَعْدَ غَالِبِ
الْحَيْضِ .



(وَحَرْمٌ بِهِ)، أَي: بِالْحَيْضِ:

(١) أي: لأنه لا دلالة في هذه العبارة على ذلك إلا لو ثبت أن القائل نطق بتسعة مفتوحة أو ضبطها بقلمه
بذلك، ولم يثبت ذلك .

وَيَنْفَاسٍ .. مَا حَرَّمَ بِجَنَابَةِ ، وَعُبُورِ مَسْجِدِ خَافَتْ تَلْوِيئَهُ ، وَطَهْرٍ عَنْ حَدِيثٍ ،
وَصَوْمٍ ، وَيَجِبُ قِضَاؤُهُ ، وَمُبَاشَرَةٌ مَا بَيْنَ سُرَّتَيْهَا وَرُكْبَتَيْهَا ، وَطَلَاقٍ بِشَرْطِهِ .

﴿ فَمَحِ الْوَهَابُ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

(وَيَنْفَاسٍ .. مَا حَرَّمَ بِجَنَابَةِ) مِنْ صَلَاةٍ وَغَيْرِهَا (، وَعُبُورِ مَسْجِدٍ) إِنْ (خَافَتْ
تَلْوِيئَهُ) - بِمَثَلَةِ قَبْلِ الْهَاءِ - بِالذَّمِّ لِغَلْبَتِهِ أَوْ عَدَمِ إِحْكَامِهَا الشَّدَّ؛ صِيَانَةً لِلْمَسْجِدِ ،
فَإِنْ أَمِنَتْهُ جَازَ لَهَا الْعُبُورُ كَالْجُنْبِ ، وَغَيْرَهَا مِمَّنْ بِهِ نَجَاسَةٌ .. مِثْلُهَا فِي ذَلِكَ .
(وَطَهْرٍ عَنْ حَدِيثٍ) ، أَوْ لِعِبَادَةٍ ؛ لِتَلَاغُبِهَا ، إِلَّا أَعْسَالَ الْحَجِّ وَنَحْوَهَا ؛
فَتُنْدَبُ ، وَهَذَا .. مِنْ زِيَادَتِي .

(وَصَوْمٍ) ؛ لِخَبْرِ الصَّحِيحَيْنِ : «أَلَيْسَ إِذَا حَاصَتْ الْمَرْأَةُ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ»
(، وَيَجِبُ قِضَاؤُهُ) بِخِلَافِ الصَّلَاةِ كَمَا سَيَأْتِي فِي بَابِهَا ؛ لِخَبْرِ مُسْلِمٍ عَنْ عَائِشَةَ :
« كُنَّا نُؤَمِّرُ بِقِضَاءِ الصَّوْمِ ، وَلَا نُؤَمِّرُ بِقِضَاءِ الصَّلَاةِ » ؛ وَلِأَنَّهَا تَكْثُرُ فَيَشُقُّ قِضَاؤُهَا
بِخِلَافِهِ .

(وَمُبَاشَرَةٌ مَا بَيْنَ سُرَّتَيْهَا وَرُكْبَتَيْهَا) بِوَطْءٍ أَوْ غَيْرِهِ ، وَقِيلَ : لَا يَحْرُمُ غَيْرُ الْوَطْءِ ،
وَقَوَاهُ فِي " الْمَجْمُوعِ " ، وَاخْتَارَهُ فِي " التَّحْقِيقِ " ، وَلَفَّظَ " مُبَاشَرَةٌ " .. مِنْ زِيَادَتِي .
(وَطَلَاقٍ بِشَرْطِهِ) - ، أَيُّ : بِشَرْطِ تَحْرِيمِهِ الْآتِي فِي بَابِهِ ؛ مِنْ كَوْنِهَا : مَوْطُوءَةً ،
تَعْتَدُّ بِأَقْرَاءٍ ، مُطْلَقَةً بِلَا عِوَضٍ مِنْهَا - ؛ لِتَضَرُّرِهَا بِطُولِ الْمُدَّةِ ؛ فَإِنَّ زَمَانَ الْحَيْضِ
وَالنَّفَاسِ لَا يُحْسَبُ مِنَ الْعِدَّةِ .

وَالتَّصْرِيحُ بِهَذَا^(١) .. مِنْ زِيَادَتِي .



(١) أي: قوله: "بشرطه".

وَإِذَا انْقَطَعَ .. لَمْ يَحِلَّ قَبْلَ طَهْرِ غَيْرِ صَوْمٍ وَطَلَاقٍ وَطَهْرٍ .
 وَالِاسْتِحَاظَةَ .. كَسَلَسٍ ؛ فَلَا تَمْنَعُ مَا يَمْنَعُهُ الْحَيْضُ فَيَجِبُ أَنْ تَغْسِلَ
 مُسْتَحَاظَةَ فَرْجِهَا ؛ فَتَحْشُوهُ فَتَعْصِبُهُ ، بِشَرْطِهِمَا فَتَطَهَّرَ لِكُلِّ فَرْصٍ ،

﴿ فَمَحَّ الوَهَابُ بِشَرْحِ مَنَهِجِ الطَّلَابِ ﴾

(وَإِذَا انْقَطَعَ) مَا ذُكِرَ مِنْ حَيْضٍ وَنَفَاسٍ (.. لَمْ يَحِلَّ) مِمَّا حَرَّمَ بِهِ (قَبْلَ طَهْرٍ)
 غُسْلًا كَانَ أَوْ تَيْمَمًا ؛ فَهُوَ أَعَمُّ مِنْ قَوْلِهِ: "قَبْلَ الْغُسْلِ" (غَيْرِ صَوْمٍ وَطَلَاقٍ وَطَهْرٍ) ؛
 فَتَحِلُّ ؛ لِانْتِفَاءِ عِلَّةِ التَّحْرِيمِ ، وَتَحِلُّ الصَّلَاةُ أَيْضًا لِإِقَادَةِ الطَّهْوَرَيْنِ ، بَلْ تَجِبُ .
 وَقَوْلِي: "وَطَهْرٌ" .. مِنْ زِيَادَتِي .



(وَالِاسْتِحَاظَةَ .. كَسَلَسٍ) ، أَي: كَسَلَسِ بَوْلٍ أَوْ مَذْيٍ فِيمَا يَأْتِي (؛ فَلَا تَمْنَعُ
 مَا يَمْنَعُهُ الْحَيْضُ) ؛ مِنْ صَلَاةٍ وَغَيْرِهَا ؛ لِلضَّرُورَةِ - ، وَتَعْبِيرِي بِذَلِكَ .. أَعَمُّ مِنْ
 قَوْلِهِ: "فَلَا تَمْنَعُ الصَّوْمَ وَالصَّلَاةَ" - ؛ وَإِنْ كَانَ فِي الْمُتَحِيرَةِ تَفْصِيلٌ يَأْتِي :

(فَيَجِبُ^(١)) أَنْ تَغْسِلَ مُسْتَحَاظَةَ فَرْجِهَا ؛ فَتَحْشُوهُ) بِنَحْوِ قُطْنَةٍ (فَتَعْصِبُهُ) ؛ بِأَنْ
 تُشَدَّهُ بَعْدَ حَشْوِهِ بِذَلِكَ بِخَرْقَةٍ مَشْقُوقَةٍ الطَّرْفَيْنِ تُخْرَجُ أَحَدُهُمَا أَمَامَهَا وَالْآخَرُ وَرَاءَهَا
 وَتَرْبِطُهُمَا بِخَرْقَةٍ تُشَدُّ بِهَا وَسَطُهَا كَالْتِّكَّةِ (، بِشَرْطِهِمَا) ، أَي: الْحَشْوِ وَالْعَصْبِ ،
 أَي: بِشَرْطِ وُجُوبِهِمَا ؛ بِأَنْ احْتَاجَتْهَا ، وَلَنْ تَتَأَذَّ بِبِهِمَا ، وَلَمْ تَكُنْ فِي الْحَشْوِ صَائِمَةً ،
 وَإِلَّا فَلَا يَجِبُ ، بَلْ يَجِبُ عَلَى الصَّائِمَةِ تَرْكُ الْحَشْوِ نَهَارًا .

وَلَوْ خَرَجَ الدَّمُ بَعْدَ الْعَصْبِ ؛ لِكَثْرَتِهِ .. لَمْ يَضُرَّ ، أَوْ لِتَقْصِيرِهَا فِيهِ .. ضَرَّ .
 (فَتَطَهَّرَ) ؛ بِأَنْ تَوَضَّأَ أَوْ تَيْمَمَ وَتَفَعَلَ جَمِيعَ مَا ذُكِرَ (لِكُلِّ فَرْصٍ) وَإِنْ لَمْ

(١) بيان للتفصيل الذي في المتحيرة .

وَقْتُهُ، وَتَبَادَرَ بِهِ، وَلَا يَضُرُّ تَأْخِيرُهَا لِمَصْلَحَةٍ؛ كَسْتَرٍ، وَانْتِظَارِ جَمَاعَةٍ، وَيَجِبُ طَهْرُ إِنْ انْقَطَعَ دَمُهَا بَعْدَهُ، أَوْ فِيهِ،

فتح الوهاب بشرح منہج الطلاب

تَزُلُ الْعِصَابَةُ عَنْ مَحَلِّهَا، وَلَمْ يَظْهَرْ الدَّمُ عَلَى جَوَانِبِهَا؛ كَالْتِمِّمْ فِي غَيْرِ دَوَامِ الْحَدَثِ فِي التَّطَهْرِ^(١)، وَقِيَاسًا عَلَيْهِ فِي الْبَاقِي (، وَقْتُهُ) - لَا قَبْلَهُ - كَالْمُتِمِّمْ.

وَذَكَرُ الْحَشْوِ وَالتَّرْتِيبِ، مَعَ قَوْلِي "بِشَرْطِهِمَا" .. مِنْ زِيَادَتِي، وَأَفَادَ تَعْبِيرِي بِ: "الْفَاءِ" .. مَا شَرَطَهُ فِي "التَّحْقِيقِ" وَغَيْرِهِ مِنْ تَعْقِيبِ الطَّهْرِ لِمَا قَبْلَهُ، وَتَعْبِيرِي بِ: "التَّطَهْرِ" .. أَعَمُّ مِنْ تَعْبِيرِهِ بِ: "الْوُضُوءِ".

(و) أَنْ (تَبَادَرَ بِهِ)، أَي: بِالْفَرْضِ بَعْدَ التَّطَهْرِ؛ تَقْلِيلًا لِلْحَدَثِ، بِخِلَافِ الْمُتِمِّمْ فِي غَيْرِ دَوَامِ الْحَدَثِ (، وَلَا يَضُرُّ تَأْخِيرُهَا) الْفَرْضَ (لِمَصْلَحَةٍ؛ كَسْتَرٍ، وَانْتِظَارِ جَمَاعَةٍ)، وَإِجَابَةِ مُؤَدَّنٍ، وَاجْتِهَادٍ فِي قِبَلَةٍ؛ لِأَنَّهَا غَيْرُ مُقْصَرَةٍ بِذَلِكَ.

وَالْتَّصْرِيحُ بِالْوُجُوبِ فِي غَيْرِ الْوُضُوءِ وَالْعَصْبِ .. مِنْ زِيَادَتِي.

(وَيَجِبُ طَهْرٌ) -؛ مِنْ غُسْلِ فَرْجٍ وَوُضُوءٍ أَوْ تَيْمِّمْ - (إِنْ انْقَطَعَ دَمُهَا بَعْدَهُ)، أَي: بَعْدَ الطَّهْرِ (، أَوْ فِيهِ)؛ لِاحْتِمَالِ الشِّفَاءِ، وَالْأَصْلُ عَدَمُ عَوْدِ الدَّمِ، وَيَجِبُ أَيْضًا إِعَادَةُ مَا صَلَّتَهُ بِالطَّهْرِ الْأَوَّلِ؛ لِتَبَيُّنِ بَطْلَانِهِ.

(١) أي: كالتيمم الموجود في غير دوام الحدث، وإنما قيد به؛ لأن تيمم غيره أصل لهما، أي: لتيمم المستحاضة وتيمم دائم الحدث، فهو أولى بقياسها عليه لا عليه وعلى تيمم دائمه؛ فإنه لو أطلق لاقتضى ذلك فيلزم عليه قياس طهر ذي ضرورة على طهر ذي ضرورة. فإن قلت: قد قاس عليه بعد، أي في قوله: "وقياسا عليه في الباقي"، قلت: القياس بعد في ملحقات الطهر؛ من الحشو ونحوه؛ فسومح في القياس فيه. شوبري؛ أي؛ لأنه تابع ويغتفر فيه ما لا يغتفر في المتبوع. عشاوي، والأولى أن يقال: إنما قاسها على دائم الحدث في ملحقات الطهر لثبوتها بالنص فيه بخلاف الطهر لكل فرض، فقيست فيه على تيمم السليم؛ لعدم ورود نص في طهرها.

لَا إِنْ عَادَ قَرِيبًا ، أَوْ ظَنَّتْ قُرْبَ عَوْدِهِ ، وَلَمْ يَمْتَدَّ انْقِطَاعُهُ فَوْقَهُ .

﴿ فَعِ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنْحِ الطَّلَابِ ﴾

(لَا):

﴿ إِنْ عَادَ قَرِيبًا) - بِأَنْ عَادَ قَبْلَ إِمْكَانِ فِعْلِ الطُّهْرِ وَالصَّلَاةِ الَّتِي تَتَطَهَّرُ لَهَا - ؛
سَوَاءً اعْتَادَتْ انْقِطَاعُهُ زَمَنًا يَسَعُ ذَلِكَ أَمْ لَمْ يَسَعُهُ أَمْ لَمْ تَعْتَدْ انْقِطَاعَهُ أَصْلًا .

﴿ (أَوْ ظَنَّتْ) بِعَادَةِ ، أَوْ إِخْبَارِ ثِقَةٍ (قُرْبَ عَوْدِهِ ، وَلَمْ يَمْتَدَّ انْقِطَاعُهُ فَوْقَهُ) ،
أَيُّ: فَوْقَ قُرْبِ عَوْدِهِ ؛ فَلَا يَجِبُ ذَلِكَ ، فَإِنْ امْتَدَّ فَوْقَهُ ؛ بِأَنْ امْتَدَّ زَمَنًا يَسَعُ الطُّهْرَ
وَالصَّلَاةَ .. وَجَبَ ذَلِكَ ، وَأَعَادَتْ مَا صَلَّتْهُ بِهِ ؛ لِتَبَيُّنِ بُطْلَانِ الطُّهْرِ .

وَفِي تَعْبِيرِي بِمَا ذُكِرَ سَلَامَةٌ مِمَّا أُورِدَ عَلَى كَلَامِهِ كَمَا لَا يَخْفَى عَلَى الْمُتَأَمِّلِ .



فَصْلٌ

رَأَتْ - ؛ وَلَوْ حَامِلًا ، لَا مَعَ طَلْقٍ - دَمًا لَزَمَنِ حَيْضٍ قَدْرَهُ ، وَلَمْ يَعْبُرْ
أَكْثَرَهُ .. فَهُوَ - مَعَ نَقَاءٍ تَخَلَّلَهُ - حَيْضٌ ، فَإِنْ عَبَّرَهُ ، وَكَانَتْ مُبْتَدَأَةً مُمَيَّزَةً ؛ بِأَنْ
تَرَى قَوِيًّا وَضَعِيفًا ..

﴿ فَعِ الْوَهَابُ بِشَرْحِ مَنِحِ الطَّلَابِ ﴾

(فَصْلٌ)

إِذَا (رَأَتْ - ؛ وَلَوْ حَامِلًا ، لَا مَعَ طَلْقٍ - دَمًا) ؛ وَلَوْ أَصْفَرَ أَوْ أَكْدَرَ (لَزَمَنِ
حَيْضٍ قَدْرَهُ) يَوْمًا وَلَيْلَةً فَأَكْثَرَ (، وَلَمْ يَعْبُرْ) ، أَي: يُجَاوِزُ (أَكْثَرَهُ .. فَهُوَ - مَعَ نَقَاءٍ
تَخَلَّلَهُ - حَيْضٌ) مُبْتَدَأَةً كَانَتْ أَوْ مُعْتَادَةً .

وَخَرَجَ بِ: "زَمَنِ الْحَيْضِ" .. مَا لَوْ بَقِيَ عَلَيْهَا بَقِيَّةٌ طَهْرٌ ؛ كَأَنْ رَأَتْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ
دَمًا ، ثُمَّ اثْنَيْ عَشَرَ نَقَاءً ، ثُمَّ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ دَمًا ، ثُمَّ انْقَطَعَ فَالْثَلَاثَةُ الْأَخِيرَةُ دَمٌ فَسَادٌ - لَا
حَيْضٍ - ذَكَرَهُ فِي "الْمَجْمُوعِ" ، وَهُوَ وَارِدٌ عَلَى تَعْبِيرِ الْأَصْلِ بِ: "سِنَّ الْحَيْضِ" .
وَتَعْبِيرِي بِ: "قَدْرِهِ" .. أَوْلَى مِنْ تَعْبِيرِهِ بِ: "أَقْلَهُ" ؛ لِأَنَّ أَقْلَهُ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَعْبُرَ
أَكْثَرَهُ .

وَخَرَجَ بِزِيَادَتِي: "لَا مَعَ طَلْقٍ" .. الدَّمُ الْخَارِجُ مَعَ طَلْقِهَا فَلَيْسَ بِحَيْضٍ ، كَمَا
أَنَّهُ لَيْسَ بِنَفَاسٍ .

(فَإِنْ عَبَّرَهُ ، وَكَانَتْ) ، أَي: مَنْ عَبَّرَ دَمَهَا أَكْثَرَ الْحَيْضِ ، وَتُسَمَّى بِ:
"الْمُسْتَحَاضَةِ":

﴿ (مُبْتَدَأَةً) ، أَي: أَوْلَ مَا ابْتَدَأَهَا الدَّمُ (مُمَيَّزَةً ؛ بِأَنْ تَرَى قَوِيًّا وَضَعِيفًا)

فَالضَّعِيفُ اسْتِحَاضَةٌ، وَالْقَوِيُّ حَيْضٌ إِنْ لَمْ يَنْقُصْ عَنْ أَقْلِهِ، وَلَا عَبْرَ أَكْثَرِهِ، وَلَا نَقْصَ الضَّعِيفِ عَنْ أَقْلِ طُهْرٍ وَلَا، أَوْ لَا مُمَيِّزَةً، أَوْ فَقَدَتْ شَرْطًا مِمَّا ذُكِرَ فَحَيْضُهَا يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ وَطُهْرُهَا تِسْعٌ وَعِشْرُونَ إِنْ عَرَفَتْ وَقْتَ ابْتِدَاءِ الدَّمِّ، أَوْ مُعْتَادَةً -؛ بِأَنْ سَبَقَ لَهَا حَيْضٌ وَطُهْرٌ- ..

﴿ فَعَجَّ الوَهَابُ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

كَالْأَسْوَدِ وَالْأَحْمَرِ .. فَهُوَ ضَعِيفٌ بِالنِّسْبَةِ لِلْأَسْوَدِ قَوِيٌّ بِالنِّسْبَةِ لِلْأَشْقَرِ، وَالْأَشْقَرُ أَقْوَى مِنَ الْأَصْفَرِ، وَهُوَ أَقْوَى مِنَ الْأَكْدَرِ، وَمَا لَهُ رَائِحَةٌ كَرِيهَةٌ أَقْوَى مِمَّا لَا رَائِحَةَ لَهُ، وَالشَّخِينُ أَقْوَى مِنَ الرَّقِيقِ؛ فَالْأَقْوَى مَا صِفَاتُهُ -؛ مِنْ ثَخِنٍ وَتَنَنٍ وَقُوَّةٍ لَوْنٍ - أَكْثَرُ؛ فَيَرْجَحُ أَحَدُ الدَّمَيْنِ بِمَا زَادَ مِنْهَا، فَإِنْ اسْتَوَيَا فَبِالسَّبْقِ (.. فَالضَّعِيفُ) وَإِنْ طَالَ (اسْتِحَاضَةٌ، وَالْقَوِيُّ حَيْضٌ إِنْ لَمْ يَنْقُصْ عَنْ أَقْلِهِ، وَلَا عَبْرَ أَكْثَرِهِ، وَلَا نَقْصَ الضَّعِيفِ عَنْ أَقْلِ طُهْرٍ) بِقَيْدِ زِدْتَهُ بِقَوْلِي: (وَلَاءَ)؛ بِأَنْ يَكُونَ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا مُتَّصِلَةً فَأَكْثَرُ، تَقَدَّمَ الْقَوِيُّ عَلَيْهِ أَوْ تَأَخَّرَ أَوْ تَوَسَّطَ، بِخِلَافِ مَا لَوْ رَأَتْ يَوْمًا أَسْوَدَ وَيَوْمَيْنِ أَحْمَرَ وَهَكَذَا إِلَى آخِرِ الشَّهْرِ -؛ لِعَدَمِ اتِّصَالِ خَمْسَةَ عَشَرَ مِنَ الضَّعِيفِ - فَهِيَ فَاقِدَةٌ شَرْطًا مِمَّا ذُكِرَ، وَسَيَأْتِي بَيَانُ حُكْمِهَا.

﴿ (أَوْ) كَانَتْ مُبْتَدَأَةً (لَا مُمَيِّزَةً)؛ بِأَنْ رَأَتْهُ بِصِفَةٍ (أَوْ) مُمَيِّزَةً؛ بِأَنْ رَأَتْهُ بِأَكْثَرِ لَكِنْ (فَقَدَتْ شَرْطًا مِمَّا ذُكِرَ) مِنَ الشَّرْطِ (فَحَيْضُهَا يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ وَطُهْرُهَا تِسْعٌ وَعِشْرُونَ) بِشَرْطِ زِدْتَهُ بِقَوْلِي (إِنْ عَرَفَتْ وَقْتَ ابْتِدَاءِ الدَّمِّ) وَإِلَّا فَمُتَحَيِّرَةٌ وَسَيَأْتِي بَيَانُ حُكْمِهَا وَحَيْثُ أُطْلِقَتِ الْمُمَيِّزَةُ فَالْمُرَادُ بِهَا الْجَامِعَةُ لِلشَّرْطِ السَّابِقَةِ وَأَفَادَ تَعْبِيرِي بِمَا ذُكِرَ أَنَّ فَاقِدَةَ شَرْطِ مِمَّا ذُكِرَ تُسَمَّى مُمَيِّزَةً عَكْسُ مَا يُوهِمُهُ كَلَامُ الْأَصْلِ .

﴿ (أَوْ) كَانَتْ (مُعْتَادَةً -؛ بِأَنْ سَبَقَ لَهَا حَيْضٌ وَطُهْرٌ -)؛ وَهِيَ ذَاكِرَةٌ لِهَمَّا،

فُتْرُدُّ إِلَيْهِمَا .

وَتَثْبُتُ الْعَادَةُ إِنْ لَمْ تَخْتَلِفْ بِمَرَّةٍ ، وَيُحْكَمُ لِمُعْتَادَةِ مُمَيَّزَةٍ بِتَمْيِيزٍ - لَا عَادَةَ - ،

﴿ فَمَنْ حَاضَتْ فِي شَهْرِ خَمْسَةٍ ثُمَّ أُسْتَحِيضَتْ رُدَّتْ إِلَى الْخَمْسَةِ كَمَا تَرُدُّ إِلَيْهَا لَوْ تَكَرَّرَتْ .

وَعَبْرُ مُمَيَّزَةٍ ، كَمَا يُعْلَمُ مِمَّا يَأْتِي (.. فُتْرُدُّ إِلَيْهِمَا) فَدَرًا ، وَوَقْتًا .



(وَتَثْبُتُ الْعَادَةُ إِنْ لَمْ تَخْتَلِفْ بِمَرَّةٍ) ؛ لِأَنَّهَا فِي مُقَابَلَةِ الْإِبْتِدَاءِ ؛ فَمَنْ حَاضَتْ

فِي شَهْرِ خَمْسَةٍ ثُمَّ أُسْتَحِيضَتْ رُدَّتْ إِلَى الْخَمْسَةِ كَمَا تَرُدُّ إِلَيْهَا لَوْ تَكَرَّرَتْ .

وَوَجَّحَ بِيَزَادَتِي : " إِنْ لَمْ تَخْتَلِفْ " .. مَا لَوْ اخْتَلَفَتْ ؛ فَإِنْ تَكَرَّرَ الدَّوْرُ

وَأَنْتَظَمَتْ عَادَتُهَا وَنَسِيَتْ أَنْتَظَمَهَا ، أَوْ لَمْ تَنْتَظِمِ .

أَوْ لَمْ يَتَكَرَّرِ الدَّوْرُ ، وَ :

❦ نَسِيَتْ النَّوْبَةَ الْأَخِيرَةَ فِيهِمَا ^(١) .. حِيضَتْ أَقْلَ النَّوْبِ ، وَاحْتَاطَتْ فِي

الزَّائِدِ ، كَمَا يُعْلَمُ مِمَّا سَيَأْتِي .

❦ أَوْ لَمْ تَنْسَهَا ^(٢) .. رُدَّتْ إِلَيْهَا ، وَاحْتَاطَتْ فِي الزَّائِدِ إِنْ كَانَ .

أَوْ لَمْ تَنْسَ أَنْتَظَامَ الْعَادَةِ .. لَمْ تَثْبُتْ إِلَّا بِمَرَّتَيْنِ ، فَلَوْ حَاضَتْ فِي شَهْرِ ثَلَاثَةٍ ،

وَفِي ثَانِيهِ خَمْسَةٍ ، وَفِي ثَالِثِهِ سَبْعَةٍ ، ثُمَّ عَادَ دَوْرُهَا هَكَذَا ، ثُمَّ أُسْتَحِيضَتْ فِي الشَّهْرِ

السَّابِعِ .. رُدَّتْ فِيهِ إِلَى ثَلَاثَةٍ ، وَفِي الثَّامِنِ إِلَى خَمْسَةٍ ، وَفِي التَّاسِعِ إِلَى سَبْعَةٍ ،

وَهَكَذَا .

(وَيُحْكَمُ لِمُعْتَادَةِ مُمَيَّزَةٍ بِتَمْيِيزٍ - لَا عَادَةَ -) مُخَالَفَةً لَهُ بِقَيْدِ زِدْتَهُ بِقَوْلِي :

(١) أي: في التكرار وعدمه ، والتكرار فيه صورتان فالمسائل ثلاثة .

(٢) محترز قوله: "ونسيت النوبة الأخيرة" .

وَلَمْ يَتَخَلَّلْ أَقْلُ طُهْرٍ ، أَوْ مُتَحَيِّرَةٌ ؛ فَإِنْ نَسِيتَ عَادَتَهَا قَدْرًا وَوَقْتًا . . فَكَحَائِضٍ ،
لَا فِي طَلَاقٍ ، وَعِبَادَةٌ تَفْتَقِرُ لِنِيَّةٍ ، وَتَغْتَسِلُ لِكُلِّ فَرَضٍ إِنْ جَهِلَتْ وَقْتُ انْقِطَاعِ ،

﴿ فَمَحِ الوَهَابُ بِشَرْحِ مَنْحِ الطَّلَابِ ﴾

(، وَلَمْ يَتَخَلَّلْ) بَيْنَهُمَا ^(١) (أَقْلُ طُهْرٍ) ؛ لِأَنَّ التَّمْيِيزَ أَقْوَى مِنَ الْعَادَةِ ؛ لِظُهُورِهِ ، وَلِإِنَّهُ
عَلَامَةٌ فِي الدَّمِ وَهِيَ عَلَامَةٌ فِي صَاحِبَتِهِ .

فَلَوْ كَانَتْ عَادَتُهَا خَمْسَةً مِنْ أَوَّلِ الشَّهْرِ وَبَقِيَّتُهُ طُهْرًا ، فَرَأَتْ عَشْرَةَ أَسْوَدَ مِنْ
أَوَّلِ الشَّهْرِ ، وَبَقِيَّتُهُ أَحْمَرَ . . حُكْمٌ بِأَنَّ حَيْضَهَا الْعَشْرَةَ ، لَا الْخَمْسَةَ الْأُولَى مِنْهَا .
أَمَّا إِذَا تَخَلَّلَ بَيْنَهُمَا أَقْلُ طُهْرٍ ؛ كَأَنَّ رَأَتْ بَعْدَ خَمْسَتِهَا عِشْرِينَ ضَعِيفًا ، ثُمَّ
خَمْسَةً قَوِيًّا ، ثُمَّ ضَعِيفًا . . فَقَدْرُ الْعَادَةِ حَيْضٌ ؛ لِلْعَادَةِ ، وَالْقَوِيُّ حَيْضٌ آخَرٌ .

(أَوْ) كَانَتْ (مُتَحَيِّرَةٌ) وَهِيَ النَّاسِيَةُ لِحَيْضِهَا قَدْرًا أَوْ وَقْتًا ، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ ؛
لِتَحْيُرِهَا فِي أَمْرِهَا ، وَتُسَمَّى مُحَيِّرَةً أَيْضًا ؛ لِأَنَّهَا حَيَّرَتْ الْفَقِيهَةَ فِي أَمْرِهَا (؛ فَإِنْ)
هُوَ . . أُولَى مِنْ قَوْلِهِ ؛ بِأَنَّ (نَسِيتَ عَادَتَهَا قَدْرًا وَوَقْتًا) وَهِيَ غَيْرُ مُمَيَّزَةٍ (. .)
فَكَحَائِضٍ) فِي أَحْكَامِهَا السَّابِقَةِ كَتَمَتُّعٍ وَقِرَاءَةٍ فِي غَيْرِ صَلَاةٍ ؛ اِحْتِيَاطًا ؛ لِإِحْتِمَالِ
كُلِّ زَمَنٍ يَمُرُّ عَلَيْهَا الْحَيْضُ (، لَا فِي طَلَاقٍ ، وَعِبَادَةٌ تَفْتَقِرُ لِنِيَّةٍ) ؛ كَصَلَاةٍ وَطَوَافٍ
وَصَوْمٍ فَرَضًا أَوْ نَفْلًا ؛ اِحْتِيَاطًا ؛ لِإِحْتِمَالِ الطُّهْرِ .

وَذَكَرُ حُكْمِ الطَّلَاقِ . . مِنْ زِيَادَتِي .

(وَتَغْتَسِلُ لِكُلِّ فَرَضٍ) فِي وَقْتِهِ ؛ لِإِحْتِمَالِ الْإِنْقِطَاعِ حِينَئِذٍ ، بِقَيْدِ زِدْتَهُ بِقَوْلِي :
(إِنْ جَهِلَتْ وَقْتُ انْقِطَاعِ) الدَّمِ .

(١) أي: التمييز والعادة.

وَتَصُومُ رَمَضَانَ ، ثُمَّ شَهْرًا كَامِلًا فَيَبْقَى يَوْمَانِ إِنْ لَمْ تَعْتَدِ الْإِنْقِطَاعَ لَيْلًا فَتَصُومُ لَهُمَا مِنْ ثَمَانِيَةِ عَشَرَ : ثَلَاثَةَ أَوَّلِهَا ،

۞ فَتَحِ الْوَهَابُ بِشَرْحِ مَنِحِ الطَّلَابِ ۞

فَإِنْ عَلِمْتَهُ كَعِنْدِ الْغُرُوبِ .. لَمْ يَلْزَمْهَا الْغُسْلُ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ إِلَّا عِنْدَ الْغُرُوبِ ، وَتُصَلِّي بِهِ الْمَغْرِبَ ، وَتَتَوَضَّأُ لِبَاقِي الْفَرَائِضِ ؛ لِاحْتِمَالِ الْإِنْقِطَاعِ عِنْدَ الْغُرُوبِ ، دُونَ مَا عَدَاهُ ، نَقَلَهُ فِي " الْمَجْمُوعِ " عَنْ الْأَصْحَابِ .

وَإِذَا اغْتَسَلْتَ .. لَا يَلْزَمُهَا الْمُبَادَرَةُ لِلصَّلَاةِ ، لَكِنْ لَوْ أَخَّرْتَ لَزِمَهَا الْوُضُوءُ حَيْثُ يَلْزَمُ الْمُسْتَحَاظَةَ الْمُؤَخَّرَةَ^(١) .

وَمَعْلُومٌ^(٢) أَنَّهُ لَا غُسْلَ عَلَى ذَاتِ التَّقَطُّعِ فِي النَّقَاءِ إِذَا اغْتَسَلْتَ فِيهِ .

(وَتَصُومُ رَمَضَانَ) ؛ لِاحْتِمَالِ أَنْ تَكُونَ طَاهِرًا جَمِيعَهُ (، ثُمَّ شَهْرًا كَامِلًا) ؛ بَأَنَّ تَأْتِي بَعْدَ رَمَضَانَ تَامًّا أَوْ نَاقِصًا بِثَلَاثِينَ مُتَوَالِيَةً .

فَقَوْلِي : " كَامِلًا " .. أَوْلَى مِنْ قَوْلِهِ : " كَامِلِينَ " .

(فَيَبْقَى) عَلَيْهَا (يَوْمَانِ) بِقَيْدِ زِدْتَهُ بِقَوْلِي : (إِنْ لَمْ تَعْتَدِ الْإِنْقِطَاعَ لَيْلًا) ؛ بَأَنَّ اعْتَادَتْ نَهَارًا ، أَوْ شَكَّتْ ؛ لِاحْتِمَالِ أَنْ تَحِيضَ أَكْثَرَ الْحَيْضِ ، وَيَطْرَأَ الدَّمُ فِي يَوْمٍ ، وَيَنْقَطِعَ فِي آخَرَ ؛ فَيُفْسَدُ سِتَّةَ عَشَرَ يَوْمًا مِنْ كُلِّ مِنَ الشَّهْرَيْنِ .

بِخِلَافِ مَا إِذَا اعْتَادَتْ الْإِنْقِطَاعَ لَيْلًا^(٣) ؛ فَإِنَّهُ لَا يَبْقَى عَلَيْهَا شَيْءٌ .

وَإِذَا بَقِيَ عَلَيْهَا يَوْمَانِ ؛ (فَتَصُومُ لَهُمَا مِنْ ثَمَانِيَةِ عَشَرَ) يَوْمًا (: ثَلَاثَةَ أَوَّلِهَا ،

(١) وهي: ما لو أخرت لا لمصلحة الصلاة بقدر ما يمنع الجمع بين الصلاتين ، كما تقدم .

(٢) غرضه بهذا تقييد آخر لقول المتن: " لكل فرض " - بعد أن قيده هو بقوله: " إن جهلت وقت انقطاع " - أي: فإذا كانت ذات تقطع لا يلزمها الغسل لكل فرض ، وإنما يلزمها في أوقات النزول ، فإذا كان النقاء يسع صلاتين مثلاً ، واغتسلت للأولى .. لا يجب أن تغتسل ثانياً للصلاة الثانية مثلاً .

(٣) أي: قبل التحير .

وثلثة آخرها، ويُمكن قضاء يومٍ بصوم يومٍ وثالثه وسابع عشره، وإن ذكرت أحدهما ..

﴿ فتح الوهاب بشرح منيع الطلاب ﴾

وثلثة آخرها)؛ فيحصلان؛ لأن الحيض إن طرأ في الأول منها فعائته أن ينقطع في السادس عشر.. فيصح لها اليومان الأخيران، وإن طرأ في الثاني.. صح الطرفان، أو في الثالث.. صح الأولان، أو في السادس عشر.. صح الثاني والثالث، أو في السابع عشر.. صح السادس عشر والثالث، أو في الثامن عشر.. صح اللذان قبله.

ويحصل اليومان أيضاً؛ بأن تصوم لهما أربعة أيامٍ من أول الثمانية عشر واثنتين آخرها، أو بالعكس، أو اثنتين أولها واثنتين آخرها واثنتين وسطها، وبأن تصوم لهما خمسة الأول والثالث والخامس والسابع عشر والتاسع عشر.

(ويُمكن قضاء يومٍ بصوم يومٍ وثالثه وسابع عشره)؛ لأن الحيض إن طرأ في الأول سلم الأخير، أو في الثالث سلم الأول، وإن كان آخر الحيض: الأول^(١).. سلم الثالث، أو الثالث.. سلم الأخير.

ولا يتعين الثالث والسابع عشر، بل الشرط أن تترك أياماً بين الخامس عشر وبين الصوم الثالث بقدر الأيام التي بين الصوم الأول والثاني أو أقل منها.

(وإن ذكرت أحدهما)؛ بأن ذكرت الوقت دون القدر، أو بالعكس

(١) "آخر" اسم كان، و"الأول" خبرها، وقوله: "أو الثالث" معطوف على "الأول" والمعنى: وإن كان آخر الحيض اليوم الأول، وهذا الاحتمال صورته: أن يطرأ الحيض في اليوم السادس عشر، فينقطع في أول يوم من الشهر القابل، وقوله: "أو الثالث"، أي: أو كان آخر الحيض اليوم الثالث؛ بأن طرأ في الثامن عشر فينقطع في اليوم الثالث من الشهر القابل، وقوله: "سلم الأخير"، وهو السابع عشر.

فَلِلْيَقِينِ حُكْمُهُ ، وَهِيَ فِي الْمُحْتَمَلِ .. كُنَاسِيَّةٌ لَهُمَا .

❁ فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب ❁

(.. فَلِلْيَقِينِ) مِنْ حَيْضٍ وَطَهْرٍ (حُكْمُهُ .

وَهِيَ) ، أَي: الْمُتَحَيِّرَةُ الذَّاكِرَةُ لِأَحَدِهِمَا (فِي) الزَّمَنِ (الْمُحْتَمَلِ) لِلْحَيْضِ
وَالطَّهْرِ (.. كُنَاسِيَّةٌ لَهُمَا) فِيمَا مَرَّ ، وَمِنْهُ غُسْلُهَا لِكُلِّ فَرَضٍ .

وَتَعْبِيرِي بِذَلِكَ .. أَوْلَى مِنْ قَوْلِهِ: "كَحَائِضٍ فِي الْوُطْءِ وَطَاهِرٍ فِي الْعِبَادَةِ" ؛
لِمَا لَا يَخْفَى (١) .

وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ لَا يَلْزَمُهَا الْغُسْلُ إِلَّا عِنْدَ احْتِمَالِ الْإِنْقِطَاعِ ، وَيُسَمَّى مَا يَحْتَمِلُ
الْإِنْقِطَاعَ: "طَهْرًا مَشْكُوكًا فِيهِ" ، وَمَا لَا يَحْتَمِلُهُ: "حَيْضًا مَشْكُوكًا فِيهِ" .

وَالذَّاكِرَةُ لِلْوَقْتِ ؛ كَأَنْ تَقُولَ: "كَانَ حَيْضِي يَبْتَدِئُ أَوَّلَ الشَّهْرِ" .. فَيَوْمٌ وَلَيْلَةٌ
مِنْهُ حَيْضٌ بَيِّقِينَ ، وَنِصْفُهُ الثَّانِي طَهْرٌ بَيِّقِينَ ، وَمَا بَيْنَ ذَلِكَ يَحْتَمِلُ الْحَيْضَ وَالطَّهْرَ
وَالْإِنْقِطَاعَ .

وَالذَّاكِرَةُ لِلْقَدْرِ ؛ كَأَنْ تَقُولَ: "كَانَ حَيْضِي خَمْسَةً فِي الْعَشْرِ الْأَوَّلِ مِنَ الشَّهْرِ ،
لَا أَعْلَمُ ابْتِدَاءَهَا ، وَأَعْلَمُ أَنَّي فِي الْيَوْمِ الْأَوَّلِ طَاهِرٌ" .. فَالسَّادِسُ حَيْضٌ بَيِّقِينَ ،
وَالأَوَّلُ طَهْرٌ بَيِّقِينَ كَالْعَشْرَيْنِ الْأَخِيرَيْنِ ، وَالثَّانِي إِلَى آخِرِ الْخَامِسِ مُحْتَمِلٌ لِلْحَيْضِ
وَالطَّهْرِ ، وَالسَّابِعُ إِلَى آخِرِ الْعَاشِرِ مُحْتَمِلٌ لَهُمَا وَلِلْإِنْقِطَاعِ .



(١) أَي: لِأَنَّ قَوْلَهُ: "فِي الْوُطْءِ" .. يُوهِمُ أَنَّ الْمُبَاشَرَةَ فِيمَا بَيْنَ السَّرَةِ وَالرَّكْبَةِ لَا تَحْرَمُ ، وَكَذَلِكَ يُوهِمُ
جَوَازَ دُخُولِهَا الْمَسْجِدَ ، وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: "وَطَاهِرٍ فِي الْعِبَادَةِ" لَا يَشْمَلُ الطَّلَاقَ مَعَ أَنَّهَا فِيهِ كَالطَّاهِرِ ،
وَأَيْضًا يُوهِمُ أَنَّ لَهَا أَنْ تَقْرَأَ الْقُرْآنَ فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ ؛ لِأَنَّهُ عِبَادَةٌ ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ .

وَأَقْلُ النَّفَاسِ مَجَّةٌ ، وَأَكْثَرُهُ سِتُونَ يَوْمًا ، وَغَالِبُهُ أَرْبَعُونَ ، وَعُبُورُهُ سِتِينَ ..
كَعُبُورِ الْحَيْضِ أَكْثَرُهُ .

﴿ فَحِ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

(وَأَقْلُ النَّفَاسِ مَجَّةٌ) كَمَا عَبَّرَ بِهَا فِي "التَّنْبِيهِ" ، وَ"التَّحْقِيقِ" ، وَهِيَ الْمُرَادُ
بِتَعْبِيرِ "الرَّوْضَةِ" - ؛ كَأَصْلِهَا - بِأَنَّهُ: "لَا حَدَّ لِأَقْلِهِ" ، أَي: لَا يَتَقَدَّرُ ، بَلْ مَا وُجِدَ
مِنْهُ - ؛ وَإِنْ قَلَّ - يَكُونُ نَفَاسًا ، وَلَا يُوجَدُ أَقْلٌ مِنْ مَجَّةٍ ، أَي: دَفْعَةٍ .

وَعَبَّرَ الْأَصْلُ عَنْ زَمَانِهَا بِ: "لِحِظَةٍ" ، وَهُوَ الْأَنْسَبُ بِقَوْلِهِمْ: (، وَأَكْثَرُهُ سِتُونَ
يَوْمًا ، وَغَالِبُهُ أَرْبَعُونَ) يَوْمًا ، وَذَلِكَ بِاسْتِقْرَاءِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ - (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) - .

(وَعُبُورُهُ سِتِينَ .. كَعُبُورِ الْحَيْضِ أَكْثَرُهُ) ؛ فَيَنْظُرُ أُمَّبْتَدَأَةً فِي النَّفَاسِ ، أَمْ
مُعْتَادَةً مُمَيَّزَةً ، أَمْ غَيْرَ مُمَيَّزَةٍ ؛ ذَاكِرَةً أَمْ نَاسِيَةً .

فَتَرُدُّ الْمُبْتَدَأَةَ الْمُمَيَّزَةَ إِلَى التَّمْيِيزِ إِنْ لَمْ يَزِدِ الْقَوِيُّ عَلَى سِتِينَ ، وَلَا يَأْتِي هُنَا
بَقِيَّةَ الشُّرُوطِ ، وَغَيْرِ الْمُمَيَّزَةِ إِلَى مَجَّةٍ ، وَالْمُعْتَادَةَ الْمُمَيَّزَةَ إِلَى التَّمْيِيزِ ، لَا الْعَادَةَ ،
وَغَيْرِ الْمُمَيَّزَةِ الْحَافِظَةَ إِلَى الْعَادَةِ - وَتَثَبُّتُ إِنْ لَمْ تَخْتَلِفْ - بِمَرَّةٍ ، وَإِلَّا فَفِيهِ التَّفْصِيلُ
السَّابِقُ فِي الْحَيْضِ ، وَالْمُتَحَيِّرَةُ تَحْتَاطُ .



كِتَابُ الصَّلَاةِ

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

(كِتَابُ الصَّلَاةِ)



هِيَ لُغَةٌ: مَا مَرَّ أَوَّلَ الْكِتَابِ (١).

وَشَرَعًا: أَقْوَالٌ وَأَفْعَالٌ مُفْتَتِحَةٌ بِالتَّكْبِيرِ مُخْتَمَةٌ بِالتَّسْلِيمِ، وَلَا تُرَدُّ صَلَاةُ
الْأَخْرَسِ؛ لِأَنَّ وَضْعَ الصَّلَاةِ ذَلِكَ؛ فَلَا يَضُرُّ عُرُوضُ مَانِعٍ.

وَالْمَفْرُوضَاتُ مِنْهَا فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ خَمْسٌ، كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ مِنَ الدِّينِ
بِالضَّرُورَةِ وَمِمَّا يَأْتِي.

وَالأَصْلُ فِيهَا - قَبْلَ الإِجْمَاعِ - آيَاتٌ كَقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَأَقِمُوا الصَّلَاةَ﴾ [البقرة:

٤٣]، وَأَخْبَارٌ؛ كَقَوْلِهِ - ﷺ -: «فَرَضَ اللَّهُ عَلَى أُمَّتِي لَيْلَةَ الإِسْرَاءِ خَمْسِينَ صَلَاةً، فَلَمْ
أَزَلْ أُرَاجِعُهُ وَأَسْأَلُهُ التَّخْفِيفَ؛ حَتَّى جَعَلَهَا خَمْسًا فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ»، وَقَوْلُهُ لِمُعَاذٍ لَمَّا
بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ: «أَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ»،
رَوَاهُمَا الشَّيْخَانِ وَغَيْرُهُمَا.

وَوُجُوبُهَا مُوسَعٌ إِلَى أَنْ يَبْقَى مَا يَسَعُهَا، فَإِنْ أَرَادَ تَأْخِيرَهَا إِلَى أَثْنَاءِ وَقْتِهَا لَزِمَهُ
العَزْمُ عَلَى فِعْلِهَا عَلَى الأَصَحِّ فِي "المَجْمُوعِ" وَ"التَّحْقِيقِ".



(١) أراد به ما قدمه من أنها من الله رحمة، ومن الملائكة استغفار، ومن الآدمي تضرع ودعاء.

بَابُ أَوْقَاتِهَا

وَقْتُ ظَهْرِ بَيْنَ زَوَالٍ ، وَمَصِيرِ ظِلِّ الشَّيْءِ مِثْلَهُ ، غَيْرَ ظِلِّ اسْتِوَاءٍ .

﴿ فَمَحَّ الوَهَابُ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

(بَابُ أَوْقَاتِهَا)



التَّرْجَمَةُ بِهِ . . مِنْ زِيَادَتِي .

وَلَمَّا كَانَ الظُّهْرُ أَوَّلَ صَلَاةِ ظَهَرَتْ ، وَقَدْ بَدَأَ اللهُ تَعَالَى بِهَا فِي قَوْلِهِ ﴿ أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ ﴾ [الإسراء: ٧٨] ، وَكَانَتْ أَوَّلَ صَلَاةٍ عَلَّمَهَا جِبْرِيلُ لِلنَّبِيِّ ﷺ . . . بَدَأْتُ - كَعَيْرِي - بِوَقْتِهَا فَقُلْتُ :



(وَقْتُ ظَهْرِ بَيْنَ) وَقْتِي (زَوَالٍ ، وَ) زِيَادَةِ (مَصِيرِ ظِلِّ الشَّيْءِ مِثْلَهُ ، غَيْرَ ظِلِّ اسْتِوَاءٍ) ، أَي: غَيْرَ ظِلِّ الشَّيْءِ حَالَةَ الْإِسْتِوَاءِ إِنْ كَانَ .

وَالْأَصْلُ فِي الْمَوَاقِيتِ :

قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ ﴾ [ن: ٣٩] ﴿ وَمِنَ اللَّيْلِ فَسَبِّحْهُ ﴾ [ن: ٤٠] ، أَرَادَ بِالْأَوَّلِ الصُّبْحَ ، وَبِالثَّانِي الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ ، وَبِالثَّالِثِ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ .

وَخَبَرُ: «أَمَّنِي جِبْرِيلُ عِنْدَ الْبَيْتِ مَرَّتَيْنِ، فَصَلَّى بِي الظُّهْرَ حِينَ زَالَتْ الشَّمْسُ، وَكَانَ الْفَيْءُ قَدْرَ الشَّرَاكِ، وَالْعَصْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّهُ - أَي: الشَّيْءِ - مِثْلَهُ، وَالْمَغْرِبَ حِينَ أَفْطَرَ الصَّائِمُ، - أَي: دَخَلَ وَقْتُ إِفْطَارِهِ - وَالْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، وَالْفَجْرَ حِينَ حُرِّمَ الطَّعَامُ وَالشَّرَابُ عَلَى الصَّائِمِ، فَلَمَّا كَانَ الْعُدُ صَلَّى بِي الظُّهْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّهُ مِثْلَهُ،

﴿ فَعِ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

وَالْعَصْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّهُ مِثْلِيهِ، وَالْمَغْرِبَ حِينَ أَفْطَرَ الصَّائِمُ، وَالْعِشَاءَ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ، وَالْفَجْرَ فَأَسْفَرَ، وَقَالَ: «هَذَا وَقْتُ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِكَ وَالْوَقْتُ مَا بَيْنَ هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ» ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ، وَقَوْلُهُ: «صَلَّى بِي الظُّهْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّهُ مِثْلَهُ» ، أَي: فَرَّغَ مِنْهَا حِينَئِذٍ، كَمَا شَرَعَ فِي الْعَصْرِ فِي الْيَوْمِ الْأَوَّلِ حِينَئِذٍ، قَالَ الشَّافِعِيُّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - نَافِيًا بِهِ اشْتِرَاكُهُمَا فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ، وَيَدُلُّ لَهُ خَبَرُ مُسْلِمٍ: «وَقْتُ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ مَا لَمْ تَحْضُرِ الْعَصْرُ» .

وَالزَّوَالُ: مِثْلُ الشَّمْسِ عَنِ وَسْطِ السَّمَاءِ - الْمُسَمَّى بِلُغْوِهَا إِلَيْهِ^(١) ب: "حَالَةَ الْإِسْتِوَاءِ" - إِلَى جِهَةِ الْمَغْرِبِ فِي الظَّاهِرِ لَنَا، لَا فِي نَفْسِ الْأَمْرِ. وَذَلِكَ بِزِيَادَةِ ظِلِّ الشَّيْءِ عَلَى ظِلِّهِ حَالَةَ الْإِسْتِوَاءِ، أَوْ بِحُدُوثِهِ إِنْ لَمْ يَبْقَ عِنْدَهُ ظِلٌّ .

قَالَ الْأَكْثَرُونَ: وَلِلظُّهْرِ ثَلَاثَةٌ أَوْقَاتٍ: وَقْتُ فَضِيلَةِ أَوَّلِهِ، وَوَقْتُ اخْتِيَارٍ إِلَى آخِرِهِ، وَوَقْتُ عُذْرِ وَقْتُ الْعَصْرِ لِمَنْ يَجْمَعُ .

وَقَالَ الْقَاضِي لَهَا أَرْبَعَةٌ أَوْقَاتٍ: وَقْتُ فَضِيلَةِ أَوَّلِهِ إِلَى أَنْ يَصِيرَ ظِلُّ الشَّيْءِ مِثْلَ رُبُعِهِ، وَوَقْتُ اخْتِيَارٍ إِلَى أَنْ يَصِيرَ مِثْلَ نِصْفِهِ، وَوَقْتُ جَوَازٍ إِلَى آخِرِهِ، وَوَقْتُ عُذْرِ وَقْتُ الْعَصْرِ لِمَنْ يَجْمَعُ .

وَلَهَا أَيْضًا وَقْتُ ضَرُورَةٍ، وَسَيَّاتِي، وَوَقْتُ حُرْمَةٍ، وَهُوَ الْوَقْتُ الَّذِي لَا يَسْعَاهَا وَإِنْ وَقَعَتْ أَدَاءً لِكِنَّهُمَا يَجْرِيَانِ فِي غَيْرِ الظُّهْرِ وَعَلَى هَذَا فِي قَوْلِ الْأَكْثَرِينَ

(١) أَي: الْوَسْطُ .

فَعَصِرَ إِلَى غُرُوبٍ ، وَالِاخْتِيَارُ إِلَى مَصِيرِ الظِّلِّ مِثْلَيْنِ .
فَمَغْرِبٍ إِلَى مَغِيبٍ شَفَقٍ .

﴿ فَمَحَّ الوَهَابُ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

وَالْقَاضِي إِلَى آخِرِهِ تَسْمُحٌ .



(ف) وَقْتُ (عَصْرِ) مِنْ آخِرِ وَقْتِ الظُّهْرِ (إِلَى غُرُوبِ) لِلشَّمْسِ ؛ لِخَبَرِ جَبْرِيلَ السَّابِقِ مَعَ خَبَرِ الصَّحِيحَيْنِ : «وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ العَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ العَصْرَ» ، وَرَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ بِإِسْنَادٍ فِي مُسْلِمٍ : «وَقْتُ العَصْرِ مَا لَمْ تَغْرُبِ الشَّمْسُ» .

(وَالِاخْتِيَارُ) وَقْتُهُ مِنْ ذَلِكَ أَيْضًا (إِلَى مَصِيرِ الظِّلِّ مِثْلَيْنِ) بَعْدَ ظِلِّ الإِسْتِوَاءِ إِنْ كَانَ ؛ لِخَبَرِ جَبْرِيلَ السَّابِقِ ، وَقَوْلِهِ فِيهِ^(١) بِالنَّسْبَةِ إِلَيْهَا^(٢) : "الْوَقْتُ مَا بَيْنَ هَذَيْنِ" .. مَحْمُولٌ عَلَى وَقْتِ الإِخْتِيَارِ .

وَبَعْدَهُ وَقْتُ جَوَازِ بِلَا كَرَاهَةٍ إِلَى الإِصْفِرَارِ ، ثُمَّ بِهَا إِلَى العُرُوبِ .

وَلَهَا : وَقْتُ فَضِيلَةِ أَوَّلِ الوَقْتِ ، وَوَقْتُ ضَرُورَةٍ ، وَوَقْتُ عُدْرِ ، وَقْتُ الظُّهْرِ لِمَنْ يَجْمَعُ ، وَوَقْتُ تَحْرِيمٍ ، فَلَهَا سَبْعَةُ أَوْقَاتٍ .



(ف) وَقْتُ (مَغْرِبِ) مِنْ العُرُوبِ (إِلَى مَغِيبِ شَفَقِ) ؛ لِخَبَرِ مُسْلِمٍ : «وَقْتُ المَغْرِبِ مَا لَمْ يَغِيبِ الشَّفَقُ» .

(١) أي: في خبر جبريل .

(٢) ذكره في هذه وفي العشاء والصبح إشارة إلى الجواب عن اختلاف صلاة جبريل فيها في اليومين مع قول جبريل: "الوقت ما بين هذين الوقتين" ، بخلاف وقت الظهر والمغرب .

فِعْشَاءً إِلَى فَجْرِ صَادِقٍ، وَالِاخْتِيَارُ إِلَى ثُلُثِ لَيْلٍ.

﴿ فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب ﴾

وَقَيْدَ الْأَصْلِ الشَّفَقُ بِ: "الْأَحْمَرِ" .. لِيُخْرِجَ مَا بَعْدَهُ مِنَ الْأَضْفَرِ، ثُمَّ الْأَبْيَضِ، وَحَذَفْتَهُ -؛ ك: "الْمُحَرَّرِ" -؛ لِقَوْلِ الشَّافِعِيِّ وَغَيْرِهِ مِنْ أَيْمَةِ اللُّغَةِ إِنَّ الشَّفَقَ هُوَ الْحُمْرَةُ، فَأِطْلَاقُهُ عَلَى الْآخِرِينَ مَجَازٌ.

فَإِنَّ لَمْ يَغِبِ الشَّفَقُ -؛ لِقِصْرِ لَيْالِي أَهْلِ نَاحِيَّتِهِ؛ كَبَعْضِ بِلَادِ الْمَشْرِقِ - أُعْتَبِرَ بَعْدَ الْغُرُوبِ زَمَنٌ يَغِيبُ فِيهِ شَفَقُ أَقْرَبِ الْبِلَادِ إِلَيْهِمْ.

وَلَهَا حَمْسَةٌ أَوْقَاتٍ؛ وَقْتُ فَضِيلَةٍ وَاخْتِيَارٍ^(١) أَوَّلُ الْوَقْتِ، وَوَقْتُ جَوَازٍ مَا لَمْ يَغِبِ الشَّفَقُ، وَوَقْتُ عُذْرٍ، وَقْتُ الْعِشَاءِ لِمَنْ يَجْمَعُ، وَوَقْتُ ضُرُورَةٍ، وَوَقْتُ حُرْمَةٍ.



(ف) وَقْتُ (عِشَاءٍ) مِنْ مَغِيبِ الشَّفَقِ (إِلَى) طُلُوعِ (فَجْرِ صَادِقٍ)؛ لِخَبَرِ جَبْرِيلَ مَعَ خَبَرِ مُسْلِمٍ: «لَيْسَ فِي النَّوْمِ تَفْرِيطٌ، وَإِنَّمَا التَّفْرِيطُ عَلَى مَنْ لَمْ يُصَلِّ الصَّلَاةَ حَتَّى يَجِيءَ وَقْتُ الصَّلَاةِ الْآخَرَى»، ظَاهِرُهُ يَقْتَضِي امْتِدَادَ وَقْتِ كُلِّ صَلَاةٍ إِلَى دُخُولِ وَقْتِ الْآخَرَى مِنَ الْحَمْسِ، أَي: غَيْرِ الصُّبْحِ لِمَا يَأْتِي فِي وَقْتِهَا.

وَخَرَجَ بِ: "الصَّادِقِ" - وَهُوَ الْمُتَشَرُّ ضَوْؤُهُ مُعْتَرِضًا بِنَوَاحِي السَّمَاءِ - الْكَاذِبُ، وَهُوَ يَطْلُعُ قَبْلَ الصَّادِقِ مُسْتَطِيلًا، ثُمَّ يَذْهَبُ وَتَعْقُبُهُ ظِلْمَةٌ.

(وَالِاخْتِيَارُ) وَقْتُهُ مِنْ ذَلِكَ أَيْضًا (إِلَى ثُلُثِ لَيْلٍ)؛ لِخَبَرِ جَبْرِيلَ السَّابِقِ، وَقَوْلُهُ فِيهِ - بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهَا - : "الْوَقْتُ مَا بَيْنَ هَذَيْنِ" .. مَحْمُولٌ عَلَى وَقْتِ الْإِخْتِيَارِ.

وَلَهَا سَبْعَةٌ أَوْقَاتٍ؛ وَقْتُ فَضِيلَةٍ، وَوَقْتُ اخْتِيَارٍ، وَوَقْتُ جَوَازٍ بِلا كَرَاهَةٍ إِلَى

(١) فوقت الاختيار هو وقت الفضيلة.

فُصِّحَ إِلَى شَمْسٍ ، وَالِاخْتِيَارُ إِلَى إِسْفَارٍ .

وَكُرِّهَ تَسْمِيَةَ مَغْرِبٍ عِشَاءً ، وَعِشَاءً عَتَمَةً ،

﴿ فَمَحَّ الوَهَابُ بِشَرْحِ مَنَاجِئِ الطَّلَابِ ﴾

مَا بَيْنَ الْفَجْرَيْنِ ، وَبِهَا إِلَى الْفَجْرِ الثَّانِي ، وَوَقْتُ حُرْمَةٍ ، وَوَقْتُ ضَرُورَةٍ ، وَوَقْتُ
عُذْرٍ ، وَهُوَ وَقْتُ الْمَغْرِبِ لِمَنْ يَجْمَعُ .



(ف) وَقْتُ (صُبْحٍ) مِنَ الْفَجْرِ الصَّادِقِ (إِلَى) طُلُوعِ (شَمْسٍ) ؛ لِخَبَرِ مُسْلِمٍ :
« وَقْتُ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ » ، وَفِي الصَّحِيحَيْنِ خَبَرٌ :
« مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ » ، وَطُلُوعُهَا هُنَا
بِطُلُوعِ بَعْضِهَا ، بِخِلَافِ غُرُوبِهَا فِيمَا مَرَّ ؛ إِحْقَاقًا لِمَا لَمْ يَظْهَرْ بِمَا ظَهَرَ فِيهِمَا ؛ وَلِأَنَّ
الصُّبْحَ يَدْخُلُ بِطُلُوعِ بَعْضِ الْفَجْرِ فَنَاسَبَ أَنْ يَخْرُجَ بِطُلُوعِ بَعْضِ الشَّمْسِ .

(وَإِلِاخْتِيَارٍ) وَقْتُهُ مِنْ ذَلِكَ أَيْضًا (إِلَى إِسْفَارٍ) ، وَهُوَ الْإِضَاءَةُ ؛ لِخَبَرِ جَبْرِيلَ
السَّابِقِ ، وَقَوْلِهِ فِيهِ - بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهَا - : " الْوَقْتُ مَا بَيْنَ هَذَيْنِ " .. مَحْمُولٌ عَلَى وَقْتِ
الِاخْتِيَارِ .

وَبَعْدَهُ وَقْتُ جَوَازِ بِلَا كَرَاهَةٍ إِلَى الْإِحْمَرَارِ ، ثُمَّ بِهَا إِلَى الطُّلُوعِ ، وَتَأْخِيرُهَا
إِلَى أَنْ يَبْقَى مَا لَا يَسَعُهَا حَرَامٌ ، وَفِعْلُهَا أَوَّلُ وَقْتِهَا فَضِيلَةٌ ، وَلَهَا وَقْتُ ضَرُورَةٍ ، فَلَهَا
سِتَّةُ أَوْقَاتٍ .

وَتَعْبِيرِي فِيمَا ذَكَرَ بِ: " الْفَاءُ " .. أَوْلَى مِنْ تَعْبِيرِهِ فِيهِ بِ: " الْوَاوِ " ، وَلِإِفَادَتِهَا
التَّعْقِيبَ الْمَقْصُودَ .



(وَكُرِّهَ تَسْمِيَةَ مَغْرِبٍ عِشَاءً ، وَعِشَاءً عَتَمَةً) ؛ لِلنَّهْيِ عَنِ الْأَوَّلِ فِي خَبَرِ الْبُخَارِيِّ :

وَنَوْمٌ قَبْلَهَا ، وَحَدِيثٌ بَعْدَهَا إِلَّا فِي خَيْرٍ .

﴿ فَمَحِ الْوَهَابُ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

« لَا تَغْلِبَنَّكُمْ الْأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلَاتِكُمُ الْمَغْرِبِ ، وَتَقُولُ الْأَعْرَابُ هِيَ الْعِشَاءُ » ، وَعَنْ الثَّانِي فِي خَبَرِ مُسْلِمٍ : « لَا تَغْلِبَنَّكُمْ الْأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلَاتِكُمْ إِلَّا إِنَّهَا الْعِشَاءُ ، وَهُمْ يَغْتَمُونَ بِالْإِبِلِ » - بَفَتْحِ أَوَّلِهِ وَضَمِّهِ - وَفِي رِوَايَةٍ : « بِجَلَابِ الْإِبِلِ » ، قَالَ فِي " شَرْحِ مُسْلِمٍ " : " مَعْنَاهُ أَنَّهُمْ يُسَمُّونَهَا الْعَتَمَةَ ؛ لِكَوْنِهِمْ يَغْتَمُونَ بِجَلَابِ الْإِبِلِ ، أَيُّ : يُؤَخَّرُونَهُ إِلَى شِدَّةِ الظَّلَامِ " . فَالْعَتَمَةُ : شِدَّةُ الظُّلْمَةِ .

وَمَا ذَكَرَ مِنَ الْكِرَاهَةِ فِي الثَّانِي . . هُوَ مَا جَزَمَ بِهِ النَّوَوِيُّ فِي كُتُبِهِ ، لَكِنَّهُ خَالَفَ فِي " الْمَجْمُوعِ " ؛ فَقَالَ : نَصَّ الشَّافِعِيُّ عَلَى أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ أَنْ لَا تُسَمَّى الْعِشَاءُ عَتَمَةً ، وَذَهَبَ إِلَيْهِ الْمُحَقِّقُونَ مِنْ أَصْحَابِنَا ، وَقَالَتْ طَائِفَةٌ قَلِيلَةٌ يُكْرَهُ .

(و) كُرِهَ (نَوْمٌ قَبْلَهَا) ، أَيُّ : الْعِشَاءُ (، وَحَدِيثٌ بَعْدَهَا) ؛ لِأَنَّهُ - ﷺ - كَانَ يَكْرَهُهُمَا ، رَوَاهُ الشَّيْخَانُ ؛ وَلِأَنَّهُ بِالْأَوَّلِ يُؤَخَّرُ الْعِشَاءُ عَنْ أَوَّلِ وَقْتِهَا ، وَبِالثَّانِي يَتَأَخَّرُ نَوْمُهُ ؛ فَيَخَافُ فَوْتَ صَلَاةِ اللَّيْلِ إِنْ كَانَ لَهُ صَلَاةٌ لَيْلٍ ، أَوْ فَوْتَ الصُّبْحِ عَنْ وَقْتِهَا ، أَوْ عَنْ أَوَّلِهِ .

وَالْمَرَادُ الْحَدِيثُ الْمُبَاحُ فِي غَيْرِ هَذَا الْوَقْتِ ، أَمَّا الْمَكْرُوهُ ثُمَّ فَهُوَ هُنَا أَشَدُّ كِرَاهَةً .

(إِلَّا فِي خَيْرٍ) كَقِرَاءَةِ قُرْآنٍ ، وَحَدِيثٍ ، وَمَذَاكِرَةِ عِلْمٍ ، وَإِيْنَسِ صَنِيفٍ ، وَمُحَادَثَةِ الرَّجُلِ أَهْلَهُ ؛ لِحَاجَةِ كَمَلَاطِفَةٍ ؛ فَلَا يُكْرَهُ ؛ لِأَنَّهُ خَيْرٌ نَاجِزٌ ؛ فَلَا يَتْرُكُ لِمُفْسَدَةِ مَتَوَهَّمَةٍ .

وَرَوَى الْحَاكِمُ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ : « كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحَدِّثُنَا عَامَّةً

وَسُنَّ تَعْجِيلُ صَلَاةٍ لِأَوَّلِ وَقْتِهَا بِاشْتِغَالِ بِأَسْبَابِهَا ، وَإِبْرَادُ بَطْنِهَا لِشِدَّةِ حَرِّ ، بِبَلَدٍ حَارٍّ

﴿ فَعِ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنْحِ الطَّلَابِ ﴾

لَيْلِهِ عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ .



(وَسُنَّ تَعْجِيلُ صَلَاةٍ) ؛ وَلَوْ عِشَاءً (لِأَوَّلِ وَقْتِهَا) لِخَبْرِ ابْنِ مَسْعُودٍ : «سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ . أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ ؟ ، قَالَ : الصَّلَاةُ لِأَوَّلِ وَقْتِهَا» ، رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَغَيْرُهُ ، وَقَالَ الْحَاكِمُ إِنَّهُ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ ، وَلَفْظُ الصَّحِيحَيْنِ : "لِوَقْتِهَا" .

وَأَمَّا خَبْرُ : «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ . يَسْتَعِجُّ أَنْ يُؤَخَّرَ الْعِشَاءَ» .. فَأَجَابَ عَنْهُ فِي "الْمَجْمُوعِ" بِأَنَّ تَعْجِيلَهَا هُوَ الَّذِي وَاطَبَ عَلَيْهِ - ﷺ - . ثُمَّ قَالَ : "لَكِنَّ الْأَقْوَى دَلِيلًا تَأْخِيرُهَا إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ ، أَوْ نِصْفِهِ" .

وَيَحْصُلُ تَعْجِيلُهَا : (بِاشْتِغَالِ) أَوَّلِ وَقْتِهَا (بِأَسْبَابِهَا) ؛ كَطَهْرٍ وَسِتْرِ إِلَى أَنْ يَفْعَلَهَا . وَهَذَا مِنْ زِيَادَتِي .

وَلَا يَصْرُّ فِعْلُ رَاتِبَةٍ ، وَلَا شُغْلٌ خَفِيفٌ ، وَأَكْلُ لُقْمٍ ، بَلْ لَوْ اشْتَعَلَ بِالسَّبَابِ قَبْلَ الْوَقْتِ وَأَخَّرَ بِقَدْرِهَا الصَّلَاةَ بَعْدَهُ .. لَمْ يَصْرِّ ، قَالَ فِي "الذَّخَائِرِ" ، وَيُسْتَثْنَى مِنْ سُنِّ التَّعْجِيلِ ، مَعَ صُورٍ ذَكَرَتْ بَعْضَهَا فِي "شَرْحِ الرَّوْضِ" ، وَغَيْرُهُ : مَا ذَكَرْتَهُ بِقَوْلِي :

(و) سُنَّ (إِبْرَادُ بَطْنِهَا) ، أَيُّ : تَأْخِيرُ فِعْلِهَا عَنْ أَوَّلِ وَقْتِهَا (لِشِدَّةِ حَرِّ ، بِبَلَدٍ حَارٍّ) إِلَى أَنْ يَصِيرَ لِلْحَيْطَانِ ظِلٌّ يَمْشِي فِيهِ طَالِبُ الْجَمَاعَةِ ؛ لِخَبْرِ الصَّحِيحَيْنِ : «إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرَدُوا بِالصَّلَاةِ» ، وَفِي رِوَايَةِ اللَّبْحَارِيِّ : «بِالظُّهْرِ ؛ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ

لِمُصَلِّي جَمَاعَةٍ بِمُصَلِّي يَأْتُونَهُ بِمَشَقَّةٍ ، وَمَنْ وَقَعَ مِنْ صَلَاتِهِ فِي وَقْتِهَا رَكْعَةً .. فَالْكُلُّ أَدَاءً ، وَإِلَّا فَقَضَاءً .

﴿ فَمَحِ الوَهَابِ بِشَرْحِ مَنْحِ الطَّلَابِ ﴾

مَنْ فَمِحَ جَهَنَّمَ ، أَي: هَيَّجَانَهَا ، وَلَا يُجَاوِزُ بِهِ نِصْفَ الْوَقْتِ .

وَهَذَا (لِمُصَلِّي جَمَاعَةٍ بِمُصَلِّي) مَسْجِدٍ ، أَوْ غَيْرِهِ (يَأْتُونَهُ) كُلُّهُمْ أَوْ بَعْضُهُمْ (بِمَشَقَّةٍ) فِي طَرِيقِهِمْ إِلَيْهِ ؛ فَلَا يُسَنُّ فِي وَقْتِ ، وَلَا بَلَدٍ بَارِدِينَ ، أَوْ مُعْتَدِلِينَ ، وَلَا لِمَنْ يُصَلِّي بِنَيْتِهِ - مُنْفَرِدًا ، أَوْ جَمَاعَةً - وَلَا لِمَجْمَاعَةٍ بِمُصَلِّي يَأْتُونَهُ بِلَا مَشَقَّةٍ ، أَوْ حَضْرُوهُ وَلَا يَأْتِيهِمْ غَيْرُهُمْ ، أَوْ يَأْتِيهِمْ غَيْرُهُمْ بِلَا مَشَقَّةٍ عَلَيْهِ فِي إِتْيَانِهِ ؛ كَأَنَّ كَانَ مَنْزِلُهُ بِقُرْبِ الْمُصَلِّي أَوْ بَعِيدًا وَثَمَّ ظِلٌّ يَأْتِي فِيهِ .

وَتَعْبِيرِي بِ: "مُصَلِّي" ، وَبِ: "مَشَقَّةٍ" .. أَعْمٌ مِنْ تَعْبِيرِهِ بِ: "مَسْجِدٍ" ، وَبِ: "مِنْ بَعْدٍ" .

وَوَجَّحَ بِ: "الظُّهْرِ" .. غَيْرَهَا ؛ وَلَوْ جُمِعَتْ ؛ لِشِدَّةِ خَطَرِ قَوْتِهَا الْمُؤَدِّي إِلَيْهِ تَأْخِيرُهَا بِالتَّكَاثُلِ ؛ وَلِأَنَّ النَّاسَ مَأْمُورُونَ بِالتَّبَكُّيرِ إِلَيْهَا ؛ فَلَا يَتَأَذَّنُونَ بِالْحَرِّ ، وَمَا فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ « أَنَّهُ ﷺ . كَانَ يُبْرِدُ بِهَا » بَيَانٌ لِلْجَوَازِ فِيهَا ، مَعَ عِظَمِهَا^(١) ، مَعَ أَنَّ التَّغْلِيلَ الْأَوَّلَ مُنْتَفٍ فِي حَقِّهِ ﷺ .

(وَمَنْ وَقَعَ مِنْ صَلَاتِهِ فِي وَقْتِهَا رَكْعَةً) فَأَكْثَرُ وَالْبَاقِي بَعْدَهُ (.. فَالْكُلُّ أَدَاءً ، وَإِلَّا فَقَضَاءً) ؛ لِخَبَرِ الصَّحِيحَيْنِ : « مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ الصَّلَاةِ .. فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ » ، أَي: مُؤَدَّاةً .

وَمَفْهُومُهُ أَنَّ مَنْ لَمْ يُدْرِكْ رَكْعَةً لَا يُدْرِكُ الصَّلَاةَ مُؤَدَّاةً ، وَالْفَرْقُ أَنَّ الرُّكْعَةَ

(١) أَي: لِأَنَّ عِظَمَهَا رُبَّمَا يَتَوَهَّمُ مِنْهُ وَجُوبَ تَعْجِيلِهَا ، وَعَدَمَ جَوَازِ الْإِبْرَادِ بِهَا .

وَمَنْ جَهَلَ الْوَقْتَ اجْتَهَدَ بِنَحْوِ وِرْدٍ، فَإِنْ عَلِمَ صَلَاتَهُ قَبْلَ وَقْتِهَا.. أَعَادَ،
وَيُبَادِرُ بِفَائِتٍ، وَسُنَّ تَرْتِيبُهُ، وَتَقْدِيمُهُ.....

﴿ فَعِ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنَاجِيبِ الطَّلَابِ ﴾

تَشْتَمِلُ عَلَى مُعْظَمِ أَفْعَالِ الصَّلَاةِ؛ إِذْ مُعْظَمُ الْبَاقِي كَالتَّكْرِيرِ لَهَا فَجُعِلَ مَا بَعْدَ الْوَقْتِ
تَابِعًا لَهَا، بِخِلَافِ مَا دُونَهَا.



(وَمَنْ جَهَلَ الْوَقْتَ) - لِعَيْمٍ أَوْ حَبْسٍ بَيْنَتٍ مُظْلِمٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ - وَلَمْ يُخْبِرْهُ
بِهِ ثِقَةً عَنْ عِلْمِ (اجْتَهَدَ) إِنْ قَدَرَ (بِنَحْوِ وِرْدٍ)؛ كَخِيَاطَةٍ، وَصَوْتِ دِيكٍ مُجَرَّبٍ؛
سِوَاءِ الْبَصِيرِ وَالْأَعْمَى، وَلَهُ - كَالْبَصِيرِ الْعَاجِزِ - تَقْلِيدٌ مُجْتَهَدٌ؛ لِعَجْزِهِ فِي الْجُمْلَةِ.

قَالَ النَّوَوِيُّ: وَلِلْأَعْمَى وَالْبَصِيرِ تَقْلِيدُ الْمُؤَدِّنِ الثَّقَةِ الْعَارِفِ فِي الْعَيْمِ؛ لِأَنَّهُ لَا
يُؤَدِّنُ إِلَّا فِي الْوَقْتِ أَمَا فِي الصَّخْوِ فَكَالْمُخْبِرِ عَنْ عِلْمٍ.

(فَإِنْ عَلِمَ) أَنَّ (صَلَاتَهُ) بِالِاجْتِهَادِ وَقَعَتْ (قَبْلَ وَقْتِهَا)، وَعَلِمَ بِذَلِكَ فِيهِ أَوْ
قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ (.. أَعَادَ^(١)) وَجُوبًا، فَإِنْ عَلِمَ وَقُوعَهَا فِيهِ أَوْ بَعْدَهُ أَوْ لَمْ يَتَبَيَّنْ الْحَالَ
لَمْ تَجِبِ الإِعَادَةُ.

وَتَعْبِيرِي بِ: "الإِعَادَةُ" .. أَعَمُّ مِنْ تَعْبِيرِهِ بِ: "القَضَاءُ".

(وَيُبَادِرُ بِفَائِتٍ) وَجُوبًا إِنْ فَاتَ بِلَا عُدْرِ، وَنَدْبًا إِنْ فَاتَ بِعُدْرِ؛ كَتَوَمٍّ،
وَنَسِيَانٍ؛ تَعَجِيلًا لِبِرَاءَةِ الذَّمَّةِ، وَلِخَبَرِ الصَّحِيحَيْنِ: «مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا..
فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا».

(وَسُنَّ تَرْتِيبُهُ)، أَي: الْفَائِتِ؛ فَيَقْضِي الصُّبْحَ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَهَكَذَا (، وَتَقْدِيمُهُ

(١) أي: من غير خلاف فيما إذا علم في الوقت أو قبله، وعلى الأظهر فيما إذا علم بعد خروج الوقت،
ومقابل الأظهر لا يعيد اعتبارًا بما في ظنه.

عَلَى حَاضِرَةٍ لَمْ يَخْفَ فَوْتَهَا .

وَكُرْهَ - فِي غَيْرِ حَرَمِ مَكَّةَ - صَلَاةٍ عِنْدَ اسْتِوَاءٍ إِلَّا يَوْمَ جُمُعَةٍ ، وَطُلُوعِ شَمْسٍ ، وَبَعْدَ صُبْحٍ حَتَّى تَرْتَفِعَ كَرْمُحٌ ،

﴿ فَمَحَّ الوَهَابُ بِشَرْحِ مَنْحِ الطَّلَابِ ﴾

عَلَى حَاضِرَةٍ لَمْ يَخْفَ فَوْتَهَا) ؛ مُحَاكَاةٌ لِلْأَدَاءِ ، فَإِنْ خَافَ فَوْتَهَا بَدَأَ بِهَا وَجُوبًا ؛ لِئَلَّا تَصِيرَ فَائِتَةً .

وَتَعْبِيرِي - ؛ كَالْأَصْلِ ، وَكَثِيرٍ - بِ: " لَمْ يَخْفَ فَوْتَهَا " .. صَادِقٌ بِمَا إِذَا أَمَكْنَهُ أَنْ يُدْرِكَ رَكْعَةً مِنَ الْحَاضِرَةِ ؛ فَيَسُنُّ تَقْدِيمَ الْفَائِتِ عَلَيْهَا فِي ذَلِكَ أَيْضًا ، وَبِهِ صَرَّحَ فِي " الْكِفَايَةِ " ؛ وَإِنْ اقْتَصَتْ عِبَارَةُ " الرَّوْضَةِ " كَ " الشَّرْحَيْنِ " خِلَافَهُ ، وَيُحْمَلُ إِطْلَاقُ تَحْرِيمِ إِخْرَاجِ بَعْضِ الصَّلَاةِ عَنْ وَقْتِهَا عَلَى غَيْرِ هَذَا وَنَحْوِهِ ^(١) .

وَلَوْ تَذَكَّرَ فَائِتَةً بَعْدَ شُرُوعِهِ فِي حَاضِرَةٍ .. أَتَمَّهَا ضَاقَ الْوَقْتُ أَوْ اتَّسَعَ .

وَلَوْ شَرَعَ فِي فَائِتَةٍ مُعْتَقِدًا سَعَةَ الْوَقْتِ ، فَبَانَ ضَيْقُهُ عَنْ إِدْرَاكِهَا أَدَاءً .. وَجَبَ قَطْعُهَا .



(وَكُرْهَ) كَرَاهَةٌ تَحْرِيمٍ ، كَمَا صَحَّحَهُ فِي " الرَّوْضَةِ " وَ " الْمَجْمُوعِ " هُنَا ، وَكَرَاهَةَ تَنْزِيهِ كَمَا فِي " التَّحْقِيقِ " وَفِي الطَّهَّارَةِ مِنْ " الْمَجْمُوعِ " (فِي غَيْرِ حَرَمِ مَكَّةَ - صَلَاةٍ عِنْدَ اسْتِوَاءٍ) لِلشَّمْسِ حَتَّى تَزُولَ (إِلَّا يَوْمَ جُمُعَةٍ) ؛ لِلنَّهْيِ عَنْهَا فِي خَبَرِ مُسْلِمٍ ، وَالِاسْتِثْنَاءِ فِي خَبَرِ أَبِي دَاوُدَ وَغَيْرِهِ .

(و) عِنْدَ (طُلُوعِ شَمْسٍ ، وَبَعْدَ) صَلَاةٍ (صُبْحٍ) أَدَاءً لِمَنْ صَلَّىهَا (حَتَّى تَرْتَفِعَ) فِيهِمَا (كَرْمُحٍ) فِي رَأْيِ الْعَيْنِ - وَإِلَّا فَالْمَسَافَةُ طَوِيلَةٌ - ؛ لِلنَّهْيِ عَنْهَا فِي

(١) كَالْمَدِّ وَقَدْ بَقِيَ مِنَ الْوَقْتِ مَا يَسَعُهَا .

وَعَصْرٍ ، وَعِنْدَ اصْفِرَارٍ حَتَّى تَغْرُبَ إِلَّا لِسَبَبٍ غَيْرٍ مُتَأَخِّرٍ كَفَائِتَةٍ لَمْ يَقْصِدْ تَأْخِيرَهَا إِلَيْهَا ، وَكُسُوفٍ وَتَحِيَّةٍ لَمْ يَدْخُلْ بِنَيْتِهَا فَقَطْ ، وَسَجْدَةِ شُكْرِ .

﴿ فَمَحِ الوَهَابِ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

خَبَرَ الصَّحِيحَيْنِ ، وَلَيْسَ فِيهِ ذِكْرُ الرُّمْحِ ، وَهُوَ تَقْرِيبٌ .

(و) بَعْدَ صَلَاةِ (عَصْرٍ) أَدَاءً ؛ وَلَوْ مَجْمُوعَةً فِي وَفْتِ الظُّهْرِ (، وَعِنْدَ اصْفِرَارِ) لِلشَّمْسِ (حَتَّى تَغْرُبَ) فِيهِمَا ؛ لِلنَّهْيِ عَنْهَا فِي خَبَرِ الصَّحِيحَيْنِ .

(إِلَّا) صَلَاةَ (لِسَبَبٍ) بِقَيْدِ زِدْتُهُ بِقَوْلِي : (غَيْرِ مُتَأَخِّرٍ) عَنْهَا - ؛ بِأَنَّ كَانَ مُتَقَدِّمًا ، أَوْ مُقَارِنًا - (كَفَائِتَةٍ) فَرَضٍ أَوْ نَفْلِ بِقَيْدِ زِدْتُهُ بِقَوْلِي : (لَمْ يَقْصِدْ تَأْخِيرَهَا إِلَيْهَا) لِيَقْضِيَهَا فِيهَا (، وَ) صَلَاةَ (كُسُوفٍ وَتَحِيَّةٍ) لِمَسْجِدٍ بِقَيْدِ زِدْتُهُ بِقَوْلِي : (لَمْ يَدْخُلْ) إِلَيْهِ (بِنَيْتِهَا فَقَطْ ، وَسَجْدَةِ شُكْرِ) ؛ فَلَا تُكْرَهُ فِي هَذِهِ الْأَوْقَاتِ : «؛ لِأَنَّهُ . ﷺ . فَاتَهُ رُكْعَتَا سُنَّةِ الظُّهْرِ الَّتِي بَعْدَهُ فَقَضَاهُمَا بَعْدَ الْعَصْرِ» ، رَوَاهُ الشَّيْخَانِ .

وَأَجْمَعُوا عَلَى جَوَازِ صَلَاةِ الْجِنَازَةِ بَعْدَ الصُّبْحِ وَالْعَصْرِ ، وَقَيْسَ بِذَلِكَ غَيْرُهُ .
وَحُمِلَ النَّهْيُ فِيمَا ذَكَرَ عَلَى صَلَاةٍ لَا سَبَبَ لَهَا ، وَهِيَ النَّافِلَةُ الْمُطْلَقَةُ ، أَوْ لَهَا سَبَبٌ مُتَأَخِّرٌ ، وَسَيَأْتِي بَيَانُهَا .

وَخَرَجَ بِ: "غَيْرِ حَرَمِ مَكَّةَ" .. الصَّلَاةُ بِحَرَمِهَا - الْمَسْجِدُ وَغَيْرُهُ - ؛ فَلَا تُكْرَهُ مُطْلَقًا ؛ لِخَبَرِ : «يَا بَنِي عَبْدِ مَنْأَفٍ لَا تَمْنَعُوا أَحَدًا طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ ، وَصَلَّى آيَةَ سَاعَةٍ شَاءَ؛ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ» ، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُ ، وَقَالَ : حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَبِ: "غَيْرِ مُتَأَخِّرٍ" .. مَا لَهَا سَبَبٌ مُتَأَخِّرٌ ؛ فَتَحْرُمُ ؛ كَصَلَاةِ الْإِحْرَامِ ، وَصَلَاةِ الْإِسْتِحَارَةِ ؛ فَإِنَّ سَبَبَهُمَا - وَهُوَ الْإِحْرَامُ وَالِاسْتِحَارَةُ - مُتَأَخِّرٌ .

﴿ فتح الوهاب بشرح مناهج الطلاب ﴾

أَمَّا إِذَا قَصِدَ تَأْخِيرَ الْفَائِتَةِ إِلَى الْأَوْقَاتِ الْمَكْرُوهَةِ؛ لِيَقْضِيَهَا فِيهَا، أَوْ دَخَلَ فِيهَا الْمَسْجِدَ بِنِيَّةِ التَّحِيَّةِ فَقَطْ.. فَلَا تَنْعَقِدُ الصَّلَاةُ.

وَكَسَجْدَةَ الشُّكْرِ.. سَجْدَةُ التَّلَاوَةِ إِلَّا أَنْ يَقْرَأَ آيَتَهَا فِي هَذِهِ الْأَوْقَاتِ بِقَصْدِ السُّجُودِ، أَوْ يَقْرَأَهَا فِي غَيْرِهَا لِيَسْجُدَ فِيهَا.

وَعَدَّةٌ^(١) - ك: "الْمُحَرَّرِ" وَغَيْرِهِ - لِأَوْقَاتِ الْكَرَاهَةِ خَمْسَةٌ.. أَجُودٌ مِنْ عَدَّةٍ^(٢) لَهَا ثَلَاثَةٌ:

﴿ عِنْدَ الْإِسْتِوَاءِ .

﴿ وَبَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ كَرْمَحٍ .

﴿ وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ .

فَإِنَّ كَرَاهَةَ الصَّلَاةِ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ حَتَّى تَرْتَفِعَ، وَعِنْدَ الْإِضْفِرَارِ حَتَّى تَغْرُبَ.. عَامَّةٌ لِمَنْ صَلَّى الصُّبْحَ وَالْعَصْرَ وَلِغَيْرِهِ عَلَى الْعِبَارَةِ الْأُولَى، خَاصَّةٌ بِمَنْ صَلَّى هُمَا عَلَى الثَّانِيَةِ، بِخِلَافِ كَرَاهَتِهَا بَعْدَ الصُّبْحِ إِلَى الِازْتِفَاعِ وَالْعَصْرِ إِلَى الْغُرُوبِ فَإِنَّهَا خَاصَّةٌ بِمَنْ صَلَّى هُمَا.



(١) أي: في الروضة.

(٢) أي: في المنهاج.

فَصْلٌ

إِنَّمَا تَجِبُ عَلَى مُسْلِمٍ مُكَلَّفٍ طَاهِرٍ .

..... فَلَا قَضَاءَ عَلَى كَافِرٍ أَصْلِيٍّ .

﴿ فُجَّ الوَهَابِ بِشَرْحِ مَنْحِ الطَّلَابِ ﴾

(فَصْلٌ)

فِي مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَمَا يُذَكِّرُ مَعَهُ

(إِنَّمَا تَجِبُ عَلَى مُسْلِمٍ) - ؛ وَلَوْ فِيمَا مَضَى فَدَخَلَ الْمُزْتَدُ - (مُكَلَّفٍ)، أَيِ :

بَالِغٍ عَاقِلٍ ذَكَرٍ أَوْ غَيْرِهِ (طَاهِرٍ) ؛ فَلَا تَجِبُ :

عَلَى كَافِرٍ أَصْلِيٍّ وَجُوبَ مُطَابَقَةِ بِهَا فِي الدُّنْيَا ؛ لِعَدَمِ صِحَّتِهَا مِنْهُ، لَكِنْ تَجِبُ

عَلَيْهِ وَجُوبَ عِقَابِ عَلَيْهَا فِي الآخِرَةِ، كَمَا تَقَرَّرَ فِي الْأُصُولِ ؛ لِتَمَكُّنِهِ مِنْ فِعْلِهَا
بِالْإِسْلَامِ .

وَلَا عَلَى صَبِيٍّ وَمَجْنُونٍ وَمُغْمَى عَلَيْهِ وَسَكَرَانَ ؛ لِعَدَمِ تَكْلِيفِهِمْ .

وَلَا عَلَى حَائِضٍ وَنَفْسَاءٍ ؛ لِعَدَمِ صِحَّتِهَا مِنْهُمَا .

وَوُجُوبِهَا عَلَى الْمُتَعَدِّيِّ بِجُنُونِهِ أَوْ إِغْمَائِهِ أَوْ سُكْرِهِ - عِنْدَ مَنْ عَبَّرَ بِوُجُوبِهَا

عَلَيْهِ - وَجُوبَ انْعِقَادِ سَبَبٍ، كَمَا تَقَرَّرَ فِي الْأُصُولِ ؛ لِوُجُوبِ الْقَضَاءِ عَلَيْهِ، كَمَا
سَيَأْتِي .



(فَلَا قَضَاءَ عَلَى كَافِرٍ أَصْلِيٍّ) إِذَا أَسْلَمَ ؛ تَرْغِيبًا لَهُ فِي الْإِسْلَامِ، وَلِقَوْلِهِ تَعَالَى

﴿ قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ ﴾ [الأنفال: ٣٨] .

وَلَا صَبِيٍّ ، وَيُؤْمَرُ بِهَا مُمَيِّزٌ لِسَبْعٍ ، وَيُضْرَبُ عَلَيْهَا لِعَشْرِ ؛ كَصَوْمِ أَطَاقِهِ .

﴿ فتح الوهاب بشرح مناجاة الطلاب ﴾

وَخَرَجَ بِهِ: "الأصلي" .. المُرتدُّ ، فعليه بعد الإسلام قضاء ما فاتته زمن الردة حتى زمن الجنون فيها^(١) ؛ تغليظاً عليه ، بخلاف زمن الحيض والنفس فيها كما يأتي ، والفرق أن إسقاط الصلاة عن الحائض والنفساء عزيمة وعن المجنون رخصة والمُرتدُّ ليس من أهلها .

وَمَا وَقَعَ فِي "المجموع" من قضاء الحائض المُرتدة زمن الجنون .. سبق قلم .



(وَلَا) قَضَاءً عَلَى (صَبِيٍّ) - ذَكَرَ أَوْ غَيْرِهِ - إِذَا بَلَغَ .

(وَيُؤْمَرُ بِهَا مُمَيِّزٌ لِسَبْعٍ ، وَيُضْرَبُ عَلَيْهَا) ، أَي: عَلَى تَرْكِهَا (لِعَشْرِ) ؛ لِخَبَرِ أَبِي دَاوُدَ وَغَيْرِهِ: «مُرُوا الصَّبِيَّ بِالصَّلَاةِ إِذَا بَلَغَ سَبْعَ سِنِينَ، وَإِذَا بَلَغَ عَشْرَ سِنِينَ فَاضْرِبُوهُ عَلَيْهَا» ، وَهُوَ - كَمَا فِي "المجموع" - حَدِيثٌ صَحِيحٌ (؛ كَصَوْمِ أَطَاقِهِ) ؛ فَإِنَّهُ يُؤْمَرُ بِهِ لِسَبْعٍ وَيُضْرَبُ عَلَيْهِ لِعَشْرِ ؛ كَالصَّلَاةِ . وَذَكَرَ الضَّرْبَ عَلَيْهِ^(٢) .. مِنْ زِيَادَتِي . وَالْأَمْرُ بِهِ ذَكَرَهُ الْأَصْلُ فِي بَابِهِ^(٣) .

قَالَ فِي "المجموع": وَالْأَمْرُ وَالضَّرْبُ وَاجْتِنَانِ عَلَى الْوَلِيِّ أَبَا كَانَ أَوْ جَدًّا أَوْ وَصِيًّا أَوْ قِيَمًا مِنْ جِهَةِ الْقَاضِي .

وَفِي "الرَّوَضَةِ"^(٤) - كَأَصْلِهَا - : يَجِبُ عَلَى الْأَبَاءِ وَالْأُمَّهَاتِ تَعْلِيمُ أَوْلَادِهِمْ

(١) أي: في الردة .

(٢) أي: على الصوم .

(٣) أي: في باب الصوم .

(٤) أشار به إلى أن المراد بـ: "الولي" فيما قبله الجنس ، وأن المراد به هنا ولاية خاصة ؛ لشمولها =

وَلَا ذِي جُنُونٍ، أَوْ نَحْوَهُ بِلَا تَعَدُّ فِي غَيْرِ رِدَّةٍ وَنَحْوِ سُكْرِ بَتَعَدُّ،

﴿ فُجَّ الوَهَابِ بِشَرْحِ مَنْحِ الطَّلَابِ ﴾

الطَّهَارَةَ وَالصَّلَاةَ بَعْدَ سَبْعِ سِنِينَ، وَضَرْبُهُمْ عَلَى تَرْكِهَا بَعْدَ عَشْرِ.

وَقَوْلُهُمْ: "لِسَبْعِ وَعَشْرِ"، أَي: لِتَمَامِهِمَا، وَقَالَ الصَّيْمَرِيُّ: يُضْرَبُ فِي أَثْنَاءِ الْعَاشِرَةِ، وَجَزَمَ بِهِ ابْنُ الْمُقْرِي.

وَقَوْلِي: "مُمَيِّزٌ" .. مِنْ زِيَادَتِي.



(وَلَا) قَضَاءٌ عَلَى (ذِي جُنُونٍ، أَوْ نَحْوِهِ) - كِإِغْمَاءٍ، وَسُكْرِ - (بِلَا تَعَدُّ) إِذَا أَفَاقَ (فِي غَيْرِ رِدَّةٍ وَ) غَيْرِ (نَحْوِ سُكْرِ) كِإِغْمَاءٍ (بِتَعَدُّ) أَمَّا فِيهِمَا؛ كَأَنَّ ارْتِدَّ، ثُمَّ جُنَّ أَوْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ أَوْ سَكَرَ بِلَا تَعَدُّ، وَكَأَنَّ سَكَرَ أَوْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ بَتَعَدُّ ثُمَّ جُنَّ أَوْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ أَوْ سَكَرَ بِلَا تَعَدُّ .. فَيَقْضِي مُدَّةَ الْجُنُونِ أَوْ الْإِغْمَاءِ أَوْ السُّكْرِ الْحَاصِلَةَ فِي مُدَّةِ الرِّدَّةِ وَالسُّكْرِ وَالْإِغْمَاءِ بَتَعَدُّ؛ لِتَعَدِّيهِ.

وَخَرَجَ بِقَوْلِي: "بِلَا تَعَدُّ" .. مَا لَوْ تَعَدَّى بِذَلِكَ .. فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ.

وَلَوْ سَكَرَ مَثَلًا بَتَعَدُّ، ثُمَّ جُنَّ بِلَا تَعَدُّ .. قَضَى مُدَّةَ السُّكْرِ، لَا مُدَّةَ جُنُونِهِ بَعْدَهَا، بِخِلَافِ مُدَّةِ جُنُونِ الْمُرْتَدِّ كَمَا عَلِمَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ مَنْ جُنَّ فِي رِدَّتِهِ مُرْتَدًّا فِي جُنُونِهِ حُكْمًا، وَمَنْ جُنَّ فِي سُكْرِهِ لَيْسَ بِسُكَرَانَ فِي دَوَامِ جُنُونِهِ قَطْعًا.

وَقَوْلِي: "أَوْ نَحْوِهِ" .. أَعَمُّ مِنْ قَوْلِهِ: "أَوْ إِغْمَاءٍ".

وَ"بِلَا تَعَدُّ" ... إِلَى آخِرِهِ .. مِنْ زِيَادَتِي.

= للأمهات؛ ولو مع وجود الآباء، وأن "أو" في الأول بمعنى الواو فيفيد طلبه من الأمهات؛ وإن علون مع وجود الآباء، وإن قربوا وهو فرض كفاية في حق الجميع. حاشية الجمل.

وَلَا حَائِضٍ وَنَفْسَاءَ .

وَلَوْ زَالَتْ الْمَوَانِعُ ، وَبَقِيَ قَدْرُ تَحْرِمٍ ، وَخَلَا مِنْهَا قَدْرُ الطُّهْرِ وَالصَّلَاةِ . .
لَزِمَتْ ، مَعَ فَرَضٍ قَبْلَهَا إِنْ صَلَحَ لِجَمْعِهِ مَعَهَا ، وَخَلَا قَدْرَهُ ،

﴿ فَحَ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنِحِ الطَّلَابِ ﴾

(وَلَا) عَلَى (حَائِضٍ وَنَفْسَاءَ) - ؛ وَلَوْ فِي رِدَّةٍ - إِذَا طَهَّرْتَا ، وَتَقَدَّمَ الْفُرْقُ
بَيْنَهُمَا وَبَيَّنَ الْمَجْنُونَ .

وَذَكَرُ "النَّفْسَاءِ" . . مِنْ زِيَادَتِي .



ثُمَّ بَيَّنْتُ وَقْتَ الضَّرُورَةِ ، وَالْمُرَادُ بِهِ وَقْتُ زَوَالِ مَوَانِعِ الْوُجُوبِ ؛ فَقُلْتُ :
(وَلَوْ زَالَتْ الْمَوَانِعُ) الْمَذْكُورَةُ ، أَيِ : الْكُفْرُ الْأَصْلِيُّ وَالصَّبَا وَالْجُنُونُ
وَالْإِغْمَاءُ وَالْحَيْضُ وَالنَّفَاسُ (، وَ) قَدْ (بَقِيَ) مِنْ الْوَقْتِ (قَدْرُ) زَمَنِ (تَحْرِمٍ^(١))
فَأَكْثَرَ (، وَخَلَا) الشَّخْصُ (مِنْهَا قَدْرَ الطُّهْرِ وَالصَّلَاةِ . . لَزِمَتْ) ، أَيِ : صَلَاةُ الْوَقْتِ ؛
لِإِدْرَاكِ جُزْءٍ مِنْ وَقْتِهَا ؛ كَمَا يَلْزِمُ الْمَسَافِرُ إِتْمَامَهَا بِاقْتِدَائِهِ بِمُقِيمٍ فِي جُزْءٍ مِنْهَا (، مَعَ
فَرَضٍ قَبْلَهَا إِنْ صَلَحَ لِجَمْعِهِ مَعَهَا ، وَخَلَا) الشَّخْصُ مِنْ الْمَوَانِعِ (قَدْرَهُ) أَيْضًا ؛ لِأَنَّ
وَقْتَهَا وَقْتُ لَهُ حَالَةَ الْعُذْرِ ؛ فَحَالَةُ الضَّرُورَةِ أَوْلَى ؛ فَيَجِبُ الطُّهْرُ مَعَ الْعَصْرِ ،
وَالْمَغْرِبُ مَعَ الْعِشَاءِ - لَا الْعِشَاءُ مَعَ الصُّبْحِ ، وَلَا الصُّبْحُ مَعَ الطُّهْرِ ، وَلَا الْعَصْرُ مَعَ
الْمَغْرِبِ ؛ لِإِنْتِفَاءِ صَلَاحِيَّةِ الْجَمْعِ - هَذَا^(٢) إِنْ خَلَا مَعَ ذَلِكَ مِنَ الْمَوَانِعِ قَدْرَ
الْمُؤَدَّاةِ^(٣) ، فَإِنْ خَلَا قَدْرَهَا وَقَدْرَ الطُّهْرِ فَقَطْ . . تَعَيَّنَتْ^(٤) ، أَوْ مَعَ ذَلِكَ قَدْرَ مَا يَسَعُ

(١) ولا يشترط أن يدرك مع التكبير قدر الطهارة على الأظهر؛ لأن الطهارة شرط للصحة، لا للزوم.

(٢) أي: محل وجوب الصلاة مع التي قبلها الصالحة لجمعها معها.

(٣) كالمغرب فيمن أدرك من آخر وقت العصر قدر تكبيره مثلا.

(٤) أي: تعينت المؤداة، وهي المغرب في المثال السابق.

وَلَوْ بَلَغَ فِيهَا .. أَتَمَّهَا ، وَأَجْرَاتُهُ ، أَوْ بَعْدَهَا .. فَلَا إِعَادَةَ ، وَلَوْ طَرَأَ مَانِعٌ فِي الْوَقْتِ ،

﴿ فَمَحَّ الوَهَابُ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

الَّتِي قَبْلَهَا .. تَعَيَّنَتْ .

أَمَّا إِذَا لَمْ يَبْقَ مِنْ وَقْتِهَا قَدْرٌ تَحْرُمُ ^(١) ، أَوْ لَمْ يَخُلُ الشَّخْصُ الْقَدْرَ الْمَذْكُورَ ..
فَلَا تَلْزَمُ إِنْ لَمْ تُجْمَعْ مَعَ مَا بَعْدَهَا ، وَإِلَّا لَزِمَتْ مَعَهَا ^(٢) فِي الشَّقِّ الْأَوَّلِ ^(٣) بِالشَّرْطِ
السَّابِقِ ^(٤) .

وَالْتَقْيِدُ بِ: "الْخُلُوءُ" الْمَذْكُورِ فِي الْمَوْضِعَيْنِ .. مِنْ زِيَادَتِي .

(وَلَوْ بَلَغَ فِيهَا) بِالسَّنِّ (.. أَتَمَّهَا) وَجُوبًا (، وَأَجْرَاتُهُ) ؛ لِأَنَّهُ أَدَّاهَا بِشَرْطِهَا ؛
فَلَا يُؤَثِّرُ تَغْيِيرُ حَالِهِ بِالْكَمَالِ ؛ كَالْعَبْدِ إِذَا عَتَقَ فِي الْجُمُعَةِ .

(أَوْ) بَلَغَ (بَعْدَهَا) - ؛ وَلَوْ فِي الْوَقْتِ ، بِالسَّنِّ أَوْ بَعْيَرِهِ - (.. فَلَا إِعَادَةَ)
وَاجِبَةٌ ؛ كَالْعَبْدِ إِذَا عَتَقَ بَعْدَ الْجُمُعَةِ .

(وَلَوْ طَرَأَ مَانِعٌ) مِنْ جُنُونٍ أَوْ إِعْمَاءٍ أَوْ حَيْضٍ أَوْ نَفَاسٍ (فِي الْوَقْتِ) ، أَيْ :

(١) سئل الرملي عن قول: "شرح المنهج": أما إذا لم يبق من وقتها قدر تحرم أو لم يخل الشخص القدر المذكور فلا تلزم إن لم تجمع مع ما بعدها ، وإلا لزمتم معها في الشق الأول بالشرط السابق ، هل ما ذكره منه بقوله: "وإلا" ... إلخ صحيح أم لا ، وإذا قلتم بالصحة هل هو منقول أم هو من أبحاث الشيخ - ﷺ - ؟ (فأجاب) بأن ما ذكره شيخنا - رحمه الله تعالى - بقوله: "وإلا" ... إلخ .. صحيح منقول حتى في المختصرات ما عدا قوله: "بالشرط السابق" ؛ فإنه مأخوذ من كلام البغوي وغيره ؛ إذ معنى قوله: "وإلا" ؛ بأن جمعت مع ما بعدها لزمتم معها في الشق الأول ، وهو خلو الشخص القدر المذكور ، والمراد بقوله: "بالشرط السابق": قوله: "هذا إن خلى من الموانع قدر المؤداة".

(٢) كصلاة الظهر تلزم مع صلاة العصر ؛ وإن لم يدرك من وقت صلاة الظهر شيء .

(٣) وهو قوله: "إِذَا لَمْ يَبْقَ مِنْ وَقْتِهَا قَدْرٌ تَحْرُمُ" .

(٤) وهو قوله في المتن: "وخلا قدره" ، مع قول الشارح: "هذا إن خلا" ... إلخ .

وَأَدْرَكَ قَدَرَ الصَّلَاةِ وَطَهَّرَ لَا يُقَدِّمُ .. لَزِمَتْ .

﴿ فتح الوهاب بشرح منہج الطلاب ﴾

في أثنائِهِ وَاسْتَعْرَقَ الْمَانِعُ بَاقِيَهُ (، وَأَدْرَكَ) مِنْهُ (قَدَرَ الصَّلَاةِ وَطَهَّرَ لَا يُقَدِّمُ) - ،
أَي: لَا يَصِحُّ تَقْدِيمُهُ عَلَيْهِ كَتَيْمُمٍ - (.. لَزِمَتْ) مَعَ فَرَضٍ قَبْلَهَا ^(١) إِنْ صَلَحَ لِجَمْعِهِ
مَعَهَا ، وَأَدْرَكَ قَدْرَهُ ، كَمَا فَهِمَ مِمَّا مَرَّ بِالْأُولَى ؛ لِتَمَكُّنِهِ مِنْ فِعْلِ ذَلِكَ .

وَلَا يَجِبُ مَعَهَا مَا بَعْدَهَا - ؛ وَإِنْ صَلَحَ لِجَمْعِهِ مَعَهَا - وَفَارَقَ عَكْسَهُ ^(٢) ؛ بِأَنَّ
وَقْتَ الْأُولَى ^(٣) لَا يَصْلُحُ لِلثَّانِيَةِ إِلَّا إِذَا صَلَّاهُمَا جَمْعًا بِخِلَافِ الْعُكْسِ ^(٤) .

فَإِنْ صَلَحَ تَقْدِيمُ طَهْرِهِ عَلَى الْوَقْتِ كَوْضُوءِ رِفَاهِيَةٍ ^(٥) .. لَمْ يُشْتَرَطْ إِدْرَاكُ قَدْرِ
وَقْتِهِ لِإِمْكَانِ تَقْدِيمِهِ عَلَيْهِ .

أَمَّا إِذَا لَمْ يُدْرَكَ قَدْرُ ذَلِكَ ؛ فَلَا يَجِبُ لِعَدَمِ تَمَكُّنِهِ مِنْ فِعْلِهِ .

وَتَعْبِيرِي بِمَا ذُكِرَ .. أَعْمٌ مِنْ قَوْلِهِ: "وَلَوْ حَاضَتْ ، أَوْ جَنَّ" .

وَالْتَقْيِدُ بِ: "طَهَّرَ لَا يُقَدِّمُ" .. مِنْ زِيَادَتِي .



(١) صورة ذلك: أن يستغرق وقت الأولى مانع ، فيزول ويطرأ مانع آخر في وقت الثانية بعد مضي زمن يسعهما مع طهر لم يمكن تقديمه ، كما يقع في ذي جنون تقطع .

(٢) وهو وجوب ما قبلها .

(٣) التي هي الظهر أو المغرب .

(٤) أي: فإن وقت الثانية يصلح للأولى في الجمع وغيره كالقضاء ، فقوي تعلقه بالأولى ؛ فلذا لزمت بإدراك ما ذكر ؛ لأن وقت الثانية كأنه وقت لهما .

(٥) بأن كان غير صاحب ضرورة .

بَابُ

سُنَّ أَدَانَ، وَإِقَامَةٌ لِرَجُلٍ - ؛ وَلَوْ مُنْفَرِدًا - لِمَكْتُوبَةٍ ؛ وَلَوْ فَائِتَةً .
وَرَفَعَ صَوْتَهُ بِأَدَانٍ فِي غَيْرِ مُصَلِّي أُقِيمَتْ فِيهِ جَمَاعَةٌ وَذَهَبُوا ،

﴿ فَعَّ الوهاب بشرح منيح الطلاب ﴾

(بَابُ)

بِالتَّوْبِينِ .

(سُنَّ) عَلَى الْكِفَايَةِ (أَدَانَ) بِمُعْجَمَةٍ (، وَإِقَامَةٌ) ؛ لِمَوَاطِبَةِ السَّلَفِ وَالْخَلْفِ عَلَيْهِمَا ، وَلِخَبَرِ الصَّحِيحَيْنِ : «إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ.. فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ» (لِرَجُلٍ - ؛ وَلَوْ مُنْفَرِدًا -) بِالصَّلَاةِ - ؛ وَإِنْ بَلَغَهُ أَدَانُ غَيْرِهِ - (لِمَكْتُوبَةٍ ؛ وَلَوْ فَائِتَةً) ؛ لِمَا مَرَّ ، وَلِلْخَبَرِ الْآتِي ، وَلِخَبَرِ مُسْلِمٍ : «أَنَّهُ . ﷺ . نَامَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ عَنِ الصُّبْحِ ؛ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ ، فَسَارُوا حَتَّى ارْتَفَعَتْ ، ثُمَّ نَزَلَ فَتَوَضَّأَ ، ثُمَّ أَدَّنَ بِلَالٌ بِالصَّلَاةِ ؛ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ . ﷺ . رُكْعَتَيْنِ ثُمَّ صَلَّى صَلَاةَ الْغَدَاةِ» .

بِخِلَافِ الْمُنْدُورَةِ وَصَلَاةِ الْجِنَازَةِ وَالنَّافِلَةِ .



(و) سُنَّ لَهُ (رَفَعَ صَوْتَهُ بِأَدَانٍ فِي غَيْرِ مُصَلِّي أُقِيمَتْ فِيهِ جَمَاعَةٌ وَذَهَبُوا) ، رَوَى الْبُخَارِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ : «أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِي قَالَ لَهُ : "إِنِّي أَرَاكَ تُحِبُّ الْغَنَمَ وَالْبَادِيَةَ ، فَإِذَا كُنْتَ فِي غَنَمِكَ أَوْ بَادِيَتِكَ فَأَذَنْتَ لِلصَّلَاةِ .. فَارْفَعْ صَوْتَكَ بِالنِّدَاءِ ؛ فَإِنَّهُ لَا يَسْمَعُ مَدَى صَوْتِ الْمُؤَذِّنِ جِنَّ ، وَلَا إِنْسُ ، وَلَا شَيْءٌ إِلَّا شَهِدَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ" ، أَي : سَمِعْتَ مَا قُلْتَهُ لَكَ بِخِطَابِ

لِي .

وَعَدَمُهُ فِيهِ .

..... وَإِقَامَةُ لِغَيْرِهِ ،

﴿ فَعَّحَ الْوَهَابُ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

وَيَكْفِي فِي أَذَانِ الْمُتَّفَرِّدِ إِسْمَاعُ نَفْسِهِ بِخِلَافِ أَذَانِ الْإِعْلَامِ كَمَا سَيَأْتِي .

(و) سُنَّ (عَدَمُهُ فِيهِ) ، أَي: عَدَمُ رَفْعِ صَوْتِهِ بِالْأَذَانِ فِي الْمُصَلِّي الْمَذْكُورِ؛ لِئَلَّا يَتَوَهَّمِ السَّامِعُونَ دُخُولَ وَقْتِ صَلَاةٍ أُخْرَى .

والتَّصْرِيحُ بِ: "سُنَّ رَفْعِ الصَّوْتِ" وَ"عَدَمِ رَفْعِهِ" لِغَيْرِ^(١) الْمُتَّفَرِّدِ، مَعَ قَوْلِي: "وَذَهَبُوا" .. مِنْ زِيَادَتِي، وَبِهِ صَرَّحَ فِي "الرَّوَضَةِ" وَأَصْلُهَا .
وَتَعْبِيرِي بِ: "مُصَلِّي" .. أَعْمٌ مِنْ تَعْبِيرِهِ بِ: "مَسْجِدٍ" .

وَتَعْبِيرِي بِ: "سُنَّ عَدَمِ الرَّفْعِ فِيمَا ذُكِرَ" .. أَوْلَى مِمَّا ذَكَرَهُ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يُفِيدُ عَدَمَ السَّنِّ .

وَسُنَّ إِظْهَارُ الْأَذَانِ فِي الْبَلَدِ وَغَيْرِهَا؛ بِحَيْثُ يَسْمَعُهُ كُلُّ مَنْ أَصَغَى إِلَيْهِ مِنْ أَهْلِ ذَلِكَ الْبَلَدِ أَوْ غَيْرِهِ .



(و) سُنَّ (إِقَامَةُ) لَا أَذَانَ (لِغَيْرِهِ) ، أَي: لِلْمَرْأَةِ وَالْخُنْتَى - مُتَّفَرِّدَيْنِ أَوْ مُجْتَمِعَيْنِ -؛ لِأَنَّهَا لِاسْتِنْهَاضِ الْحَاضِرِينَ؛ فَلَا تَحْتَاجُ إِلَى رَفْعِ صَوْتِ، وَالْأَذَانِ لِإِعْلَامِ الْغَائِبِينَ؛ فَيَحْتَاجُ فِيهِ إِلَى الرَّفْعِ، وَالْمَرْأَةُ يُخَافُ مِنْ رَفْعِ صَوْتِهَا الْفِتْنَةَ فَأُلْحِقَ بِهَا الْخُنْتَى احْتِيَاظًا، فَإِنْ أَذْنَا لِلنِّسَاءِ بِقَدْرِ مَا يَسْمَعْنَ .. لَمْ يُكْرَهْ، وَكَانَ ذِكْرًا لِلَّهِ تَعَالَى، أَوْ فَوْقَهُ كُرْهًا، بَلْ حَرَّمَ إِنْ كَانَ ثَمَّ أَجْنَبِيٌّ .

(١) الجار والمجرور يرجع ل: "سُنَّ رَفْعِ الصَّوْتِ"، وَ"عَدَمِ رَفْعِهِ" مَعًا .

وَأَنْ يُقَالَ فِي نَحْوِ عِيدٍ: "الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ"، وَيُؤذَّنُ لِلأُولَى فَقَطْ مِنْ صَلَوَاتِ وَالآهَا.
وَمُعْظَمُ الأَذَانِ مُثْنَى، وَالإِقَامَةُ فُرَادَى.

﴿ فَعِ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنَهِجِ الطَّلَابِ ﴾

وَذَكَرُ سَنَ الإِقَامَةِ لِلْمَرْأَةِ الْمُتَفَرِّدَةِ وَلِلخُنْثَى .. مِنْ زِيَادَتِي .

(وَأَنْ يُقَالَ فِي نَحْوِ عِيدٍ) -؛ مِنْ نَفْلِ تُشْرَعُ فِيهِ الْجَمَاعَةُ وَصَلَّى جَمَاعَةً؛ كَكُسُوفٍ،
وَتَرَاوِيحٍ - (: "الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ")؛ لِوُرُودِهِ فِي خَبَرِ الصَّحِيحَيْنِ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ،
وَيُقَاسُ بِهِ نَحْوُهُ، وَالْجُزْءَانِ مَنْصُوبَانِ الأَوَّلُ بِالإِغْرَاءِ وَالثَّانِي بِالحَالِيَّةِ، وَيَجُوزُ رَفْعُهُمَا
عَلَى الإِبْتِدَاءِ وَالخَبَرِ، وَرَفْعُ أَحَدِهِمَا وَنَصْبُ الأُخْرَى كَمَا بَيَّنَّتهُ فِي "شَرْحِ الرُّوضِ".
وَكَ: "الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ" .. "الصَّلَاةُ"، كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ فِي "الأُمِّ".

(و) أَنْ (يُؤذَّنُ لِلأُولَى فَقَطْ مِنْ صَلَوَاتِ وَالآهَا)؛ كَفَوَائِتِ، وَصَلَاتِي جَمْعٍ،
وَفَائِتَةٍ وَحَاضِرَةٍ - دَخَلَ وَقْتَهَا قَبْلَ شُرُوعِهِ فِي الأَذَانِ^(١) - وَيُقِيمُ لِكُلِّ؛ لِلإِتْبَاعِ فِي
الأُولَيَيْنِ، رَوَاهُ فِي أَوْلَاهُمَا الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ، وَفِي ثَانِيَتِهِمَا
الشَّيْخَانِ، وَقِيَاسًا فِي الثَّالِثَةِ.

فَإِنْ لَمْ يُوَالِ، أَوْ وَالَى فَائِتَةً وَحَاضِرَةً لَمْ يَدْخُلْ وَقْتَهَا قَبْلَ شُرُوعِهِ فِي الأَذَانِ ..
لَمْ يَكْفِ لِغَيْرِ الأُولَى الأَذَانُ لَهَا.

وَتَعْبِيرِي بِذَلِكَ .. أُولَى مِنْ قَوْلِهِ: "فَإِنْ كَانَتْ فَوَائِتٌ .. لَمْ يُؤذَّنْ لِغَيْرِ الأُولَى".



(وَمُعْظَمُ الأَذَانِ مُثْنَى) هُوَ مَعْدُولٌ عَنِ اثْنَيْنِ اثْنَيْنِ (، وَ) مُعْظَمُ (الإِقَامَةُ فُرَادَى)

(١) أي: لو أتبع الفاتحة بحاضرة بلا فصل طويل .. لم يؤذن للحاضرة إلا إن دخل وقتها بعد أذان الفاتحة؛
فيعيده؛ للإعلام بوقتها.

وَشُرْطُ فِيهِمَا: تَرْتِيبٌ، وَوَلَاءٌ.

وَلِجَمَاعَةِ جَهْرٌ، وَعَدَمُ بِنَاءٍ غَيْرٍ،

﴿ فَمَحِ الوَهَابُ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

قَيَّدْتُ - مِنْ زِيَادَتِي - بِ: "المُعْظَمِ"؛ لِأَنَّ التَّكْبِيرَ أَوَّلَ الْأَذَانِ أَرْبَعٌ وَالتَّوْحِيدَ آخِرَهُ وَاحِدٌ، وَالتَّكْبِيرَ الْأَوَّلَ وَالْأَخِيرَ وَلَفْظَ "الإِقَامَةِ" فِيهَا^(١).. مُثْنَى، مَعَ أَنَّ الْأَصْلَ اسْتَثْنَى لَفْظَ الإِقَامَةِ، وَاعْتَدَرَ فِي دَقَائِقِهِ عَنِ تَرْكِ التَّكْبِيرِ بِأَنَّهُ لَمَّا كَانَ عَلَى نِصْفِ لَفْظِهِ^(٢) فِي الْأَذَانِ كَانَ كَأَنَّهُ قَرُدٌ.

وَالْأَصْلُ فِي ذَلِكَ خَبِيرُ الصَّحِيحَيْنِ: «أَمْرٌ بِلَالٍ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ، وَيُوتَرَ الإِقَامَةَ»، وَالْمُرَادُ مِنْهُ مَا قُلْنَا؛ فَالإِقَامَةُ إِحْدَى عَشْرَةَ كَلِمَةً وَالْأَذَانُ تِسْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً بِالتَّرْجِيعِ، وَسَيَأْتِي.



(وَشُرْطُ فِيهِمَا:

﴿ تَرْتِيبٌ، وَوَلَاءٌ ﴾ بَيْنَ كَلِمَاتِهِمَا مُطْلَقًا (، وَلِجَمَاعَةِ جَهْرٌ) بِحَيْثُ يَسْمَعُونَ؛ لِأَنَّ تَرْكَ كُلِّ مِنْهُمَا يُخِلُّ بِالإِعْلَامِ، وَيَكْفِي إِسْمَاعَ وَاحِدٍ مِنْهُمْ، وَلَا يَضُرُّ فِي الْوَلَاءِ تَخَلُّلُ يَسِيرِ سُكُوتٍ أَوْ كَلَامٍ.

﴿ وَ ﴾ شُرْطُ فِيهِمَا (عَدَمُ بِنَاءٍ غَيْرٍ) عَلَى أَذَانِهِ أَوْ إِقَامَتِهِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يُوقِعُ فِي لَبْسٍ.

وَهَذَا وَمَا قَبْلَهُ - مِنْ اشْتِرَاطِ الْجَهْرِ مُطْلَقًا، وَاشْتِرَاطِ التَّرْتِيبِ وَالْوَلَاءِ فِي

الإِقَامَةِ - .. مِنْ زِيَادَتِي.

(١) أي: في الإقامة.

(٢) أي: لأنه يأتي بأربع تكبيرات في الأذان.

وَدُخُولِ وَقْتِ إِلَّا أَذَانَ صُبْحٍ فَمِنْ نِصْفِ لَيْلٍ .

وَفِي مُؤَذِّنٍ وَمُقِيمٍ .. إِسْلَامٌ وَتَمْيِيزٌ ، وَلِغَيْرِ نِسَاءٍ .. ذُكُورَةٌ .

وَسُنَّ : إِذْرَاجُهَا ، وَخَفْضُهَا ، وَتَرْتِيلُهُ ،

﴿ فَحَّ الوَهَابِ بِشَرْحِ مَنْحِ الطَّلَابِ ﴾

﴿ (وَدُخُولِ وَقْتِ) ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لِلْإِعْلَامِ بِهِ ؛ فَلَا يَصِحُّ قَبْلَهُ (إِلَّا أَذَانَ صُبْحٍ

فَمِنْ نِصْفِ لَيْلٍ) يَصِحُّ ، وَالْأَصْلُ فِيهِ خَبْرُ الصَّحِيحَيْنِ : «إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ ؛ فَكَلُوا
وَاشْرَبُوا حَتَّى تَسْمَعُوا أَذَانَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ» .



(و) شُرْطَ (فِي مُؤَذِّنٍ وَمُقِيمٍ .. إِسْلَامٌ وَتَمْيِيزٌ) مُطْلَقًا (، وَلِغَيْرِ نِسَاءٍ .. ذُكُورَةٌ) ؛

فَلَا يَصِحُّ ذَلِكَ مِنْ كَافِرٍ وَغَيْرِ مُمَيِّزٍ ؛ لِأَنَّهُ عِبَادَةٌ ، وَلَيْسَا مِنْ أَهْلِهَا ، وَلَا مِنْ امْرَأَةٍ
وَخُنْتَى لِرِجَالٍ وَخُنَاتَى كِمَامَتِهِمَا لَهُمْ ، أَمَّا الْمُؤَذِّنُ وَالْمُقِيمُ لِلنِّسَاءِ .. فَلَا يُشْتَرَطُ
فِيهِمَا ذُكُورَةٌ .

وَعُلِمَ مِمَّا مَرَّ أَنَّ الْخُنْتَى يُسَنُّ لَهُ الْإِقَامَةُ لِنَفْسِهِ ، دُونَ الْأَذَانِ .

وَذَكَرَ "الْمُقِيمِ" ، وَتَقْيِيدُ الذُّكُورَةَ بِ: "غَيْرِ النِّسَاءِ" .. مِنْ زِيَادَتِي .



(وَسُنَّ :

إِذْرَاجُهَا) ، أَيُّ : الْإِقَامَةُ ، أَيُّ : الْإِسْرَاعُ بِهَا .

(وَخَفْضُهَا) وَهُوَ .. مِنْ زِيَادَتِي .

(وَتَرْتِيلُهُ) ، أَيُّ : الْأَذَانَ ، أَيُّ : التَّانِي فِيهِ

لِلْأَمْرِ بِذَلِكَ فِي خَبَرِ الْحَاكِمِ - إِلَّا الْخَفْضَ - وَلِأَنَّ الْأَذَانَ لِلْغَائِبِينَ وَالْإِقَامَةَ

وَتَرْجِعُ فِيهِ ، وَتَثْوِبُ فِي صُبْحٍ ، وَقِيَامٍ فِيهِمَا ، وَلِقِبْلَةٍ ،

﴿ فتح الوهاب بشرح منح الطلاب ﴾

لِلْحَاضِرِينَ فَاللَّائِقُ بِكُلِّ مِنْهُمَا مَا ذَكَرَ فِيهِ .

(وَتَرْجِعُ فِيهِ) ، أَي: فِي الْأَذَانِ ؛ لِوُرُودِهِ فِي خَبَرِ مُسْلِمٍ ، وَهُوَ: أَنْ يَأْتِيَ
بِالشَّهَادَتَيْنِ مَرَّتَيْنِ بِخَفْضِ الصَّوْتِ قَبْلَ إِعَادَتِهِمَا بَرْفَعِهِ ؛ فَهُوَ اسْمٌ لِلأَوَّلِ ، كَمَا فِي
"المَجْمُوع" وَغَيْرِهِ ، وَفِي شَرْحِ مُسْلِمٍ أَنَّهُ لِلثَّانِي .

وَقَضِيَّةُ كَلَامِ "الرَّوَضَةِ" - كَأَصْلِهَا - أَنَّهُ لِهَمَا . وَسُمِّيَ بِذَلِكَ ؛ لِأَنَّ الْمُؤَدِّنَ
رَجَعَ إِلَى رَفْعِ الصَّوْتِ بَعْدَ أَنْ تَرَكَهُ ، أَوْ إِلَى الشَّهَادَتَيْنِ بَعْدَ ذِكْرِهِمَا .

(وَتَثْوِبُ) بِمِثْلَةِ مَنْ تَابَ إِذَا رَجَعَ (فِي) أَذَانِي (صُبْحٍ) ؛ لِوُرُودِهِ فِي خَبَرِ
أَبِي دَاوُدَ وَغَيْرِهِ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ ، كَمَا فِي "المَجْمُوع" ، وَهُوَ أَنْ يَقُولَ - بَعْدَ الْحَيْعَلَتَيْنِ - :
"الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ مَرَّتَيْنِ" .

وَخَرَجَ بِ: "الصُّبْحِ" .. مَا عَدَّاهَا ؛ فَيُكْرَهُ فِيهِ التَّثْوِيبُ ، كَمَا فِي "الرَّوَضَةِ" .

(وَقِيَامٍ فِيهِمَا) ، أَي: فِي الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ عَلَى عَالٍ إِنْ أُحْتِجَ إِلَيْهِ ؛ لِخَبَرِ
الصَّحِيحَيْنِ: «يَا بِلَالُ قُمْ فَنَادِ» ؛ وَلِأَنَّهُ أُبْلِغُ فِي الْإِعْلَامِ ، وَوَضَعُ مُسَبِّحَتَيْهِ فِي
صِمَاحِي أُذُنَيْهِ فِي الْأَذَانِ .

(و) تَوَجُّهُ (لِقِبْلَةٍ) ؛ لِأَنَّهَا أَشْرَفُ الْجِهَاتِ ؛ وَلِأَنَّ تَوَجُّهَهَا هُوَ الْمُنْقُولُ سَلْفًا
وَخَلْفًا .

وَذَكَرَ سَنَ الْقِيَامِ وَالتَّوَجُّهِ فِي الْإِقَامَةِ مَعَ جَعْلِ كُلِّ مِنْهُمَا سُنَّةً مُسْتَقَلَّةً .. مِنْ
زِيَادَتِي ، وَكَذَا قَوْلِي :

وَأَنْ يَلْتَفِتَ بِعُنُقِهِ فِيهِمَا يَمِينًا مَرَّةً فِي "حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ"، وَشِمَالًا مَرَّةً فِي "حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ"، وَيَكُونُ كُلُّ عَدْلًا صَيِّتًا حَسَنَ الصَّوْتِ.

وَكُرْهًا مِنْ فَاسِقٍ، وَصَبِيٍّ، وَأَعْمَى وَخَدَّهُ، وَمُحَدِّثٍ، وَلِجُنْبٍ أَشَدُّ، وَفِي إِقَامَةٍ أَغْلَظُ.

﴿ فَعَّ الوَهَابُ بِشَرْحِ مَنَهِجِ الطَّلَابِ ﴾

(وَأَنْ يَلْتَفِتَ بِعُنُقِهِ فِيهِمَا يَمِينًا مَرَّةً فِي "حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ") -؛ مَرَّتَيْنِ فِي الْأَذَانِ، وَمَرَّةً فِي الْإِقَامَةِ - (، وَشِمَالًا مَرَّةً فِي "حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ") كَذَلِكَ (١)، مِنْ غَيْرِ تَحْوِيلٍ صَدْرِهِ عَنِ الْقِبْلَةِ وَقَدَمَيْهِ عَنِ مَكَانَيْهِمَا؛ لِأَنَّ بِلَا لَأ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي الْأَذَانِ؛ كَمَا فِي الصَّحِيحَيْنِ، وَقَيْسَ بِهِ الْإِقَامَةُ، وَاخْتَصَّ الْإِلْتِفَاتُ بِالْحَيَعَلَتَيْنِ؛ لِأَنَّهُمَا خِطَابُ آدَمِيِّ كَالسَّلَامِ مِنَ الصَّلَاةِ بِخِلَافِ غَيْرِهِمَا.

(و) أَنْ (يَكُونُ كُلُّ) مِنْ الْمُؤَذِّنِ وَالْمُقِيمِ (عَدْلًا) فِي الشَّهَادَةِ؛ لِأَنَّهُ يُخْبِرُ بِأَوْقَاتِ الصَّلَوَاتِ فَهُوَ أَوْلَى مِنَ الصَّبِيِّ وَالْعَبْدِ بِذَلِكَ (صَيِّتًا)، أَي: عَالِي الصَّوْتِ؛ لِأَنَّهُ أَبْلَغُ فِي الْإِعْلَامِ (حَسَنَ الصَّوْتِ)؛ لِأَنَّهُ أَبْعَثُ عَلَى الْإِجَابَةِ بِالْحُضُورِ.



(وَكُرْهًا)، أَي: الْأَذَانُ وَالْإِقَامَةُ (مِنْ فَاسِقٍ)؛ لِأَنَّهُ لَا يُؤْمَنُ أَنْ يَأْتِيَ بِهِمَا فِي غَيْرِ الْوَقْتِ (، وَصَبِيٍّ) كَالْفَاسِقِ (، وَأَعْمَى وَخَدَّهُ)؛ لِأَنَّهُ رَبَّمَا يَغْلَطُ فِي الْوَقْتِ. وَذَكَرُ الثَّلَاثَةِ.. مِنْ زِيَادَتِي (، وَمُحَدِّثٍ)؛ لِخَبَرِ التِّرْمِذِيِّ «لَا يُؤَذِّنُ إِلَّا مُتَوَضِّئًا»، وَقَيْسَ بِالْأَذَانِ الْإِقَامَةَ (، وَ) الْكِرَاهَةَ (لِجُنْبٍ أَشَدُّ) مِنْهَا لِلْمُحَدِّثِ؛ لِغِلَظِ الْجَنَابَةِ (، وَ) هِيَ (فِي إِقَامَةٍ) مِنْهُمَا (أَغْلَظُ) مِنْهَا فِي أَدَانِهِمَا؛ لِقُرْبِهَا مِنَ الصَّلَاةِ.



(١) أَي: مَرَّتَيْنِ فِي الْأَذَانِ، وَمَرَّةً فِي الْإِقَامَةِ.

وَهُمَا .. أَفْضَلُ مِنَ الْإِمَامَةِ .

وَسُنَّ مُؤَذِّنَانِ لِمُصَلِّيٍّ ؛ فَيُؤَذِّنُ وَاحِدٌ قَبْلَ فَجْرِ ، وَآخَرُ بَعْدَهُ ، وَلِسَامِعِيهِمَا
مِثْلُ قَوْلِهِمَا إِلَّا فِي حَيْعَلَاتٍ وَتَثْوِيبٍ وَكَلِمَتِي إِقَامَةً فَيُحَوَّلُ ،

﴿ فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب ﴾

(وَهُمَا) ، أَي: الْأَذَانُ وَالْإِقَامَةُ ، أَي: مَجْمُوعُهُمَا ، كَمَا صَرَّحَ بِهِ النَّوَوِيُّ فِي
"نُكْتِهِ" ؛ وَإِنْ اقْتَصَرَ فِي الْأَصْلِ كَغَيْرِهِ عَلَى الْأَذَانِ (.. أَفْضَلُ مِنَ الْإِمَامَةِ) ، قَالُوا ؛
لِخَبَرٍ : « لَا يَسْمَعُ مَدَى صَوْتِ الْمُؤَذِّنِ جَنْ ، وَلَا إِنْسٌ ، وَلَا شَيْءٌ إِلَّا شَهِدَ لَهُ يَوْمَ
الْقِيَامَةِ » ؛ وَلِأَنَّهُ لِإِعْلَامِهِ بِالْوَقْتِ أَكْثَرُ نَفْعًا مِنْهَا .



(وَسُنَّ مُؤَذِّنَانِ لِمُصَلِّيٍّ) - مَسْجِدًا أَوْ غَيْرَهُ - ؛ تَأْسِيًا بِهِ ﷺ ؛ (فَيُؤَذِّنُ وَاحِدٌ)
لِلصُّبْحِ (قَبْلَ فَجْرِ) بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ (، وَآخَرُ بَعْدَهُ) ؛ لِخَبَرٍ : « أَنْ بَلَا لَا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ »
السَّابِقِ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ إِلَّا وَاحِدًا أَذَّنَ لَهَا الْمَرَّتَيْنِ نَدْبًا أَيْضًا ، فَإِنْ اقْتَصَرَ عَلَى مَرَّةٍ
فَالأَوْلَى أَنْ يَكُونَ بَعْدَ الْفَجْرِ .

وَقَوْلِي : " لِمُصَلِّيٍّ " .. أَعْمٌ مِنْ قَوْلِهِ : " لِمَسْجِدٍ " .

(و) سُنَّ (لِسَامِعِيهِمَا) ، أَي: لِسَامِعِ الْمُؤَذِّنِ وَالْمُقِيمِ ، قَالُوا : " ؛ وَلَوْ مُحَدِّثًا
حَدَّثَا أَكْبَرَ " (مِثْلُ قَوْلِهِمَا) ؛ لِخَبَرِ مُسْلِمٍ : « إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ .. فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ ،
ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ » ، وَيُقَاسُ بِالْمُؤَذِّنِ الْمُقِيمِ ، وَهُوَ .. مِنْ زِيَادَتِي .

(إِلَّا فِي حَيْعَلَاتٍ وَتَثْوِيبٍ وَكَلِمَتِي إِقَامَةً فَ:

يُحَوَّلُ) فِي كُلِّ كَلِمَةٍ فِي الْأَوَّلِ ؛ بِأَنْ يَقُولَ : " لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ " ؛ لِقَوْلِهِ
فِي خَبَرِ مُسْلِمٍ : " وَإِذَا قَالَ : " حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ " ، قَالَ - أَي: سَامِعُهُ - : " لَا حَوْلَ

وَيَقُولُ: "صَدَقْتَ، وَبَرَزْتَ"، وَ: "أَقَامَهَا اللَّهُ، وَأَدَامَهَا، وَجَعَلَنِي مِنْ صَالِحِي أَهْلِهَا".

وَلِكُلِّ أَنْ يُصَلِّيَ وَيُسَلِّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ - بَعْدَ فَرَاغِ،

﴿ فَحِ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ"، وَإِذَا قَالَ: "حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ"، قَالَ: "لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ"، أَي: لَا حَوْلَ عَنِ مَعْصِيَةِ اللَّهِ إِلَّا بِهِ، وَلَا قُوَّةَ عَلَى طَاعَتِهِ إِلَّا بِمَعُونَتِهِ.

وَيُقَاسُ بِالْأَذَانِ الْإِقَامَةَ قَالَ فِي الْمُهَمَّاتِ وَالْقِيَاسُ أَنَّ السَّامِعَ يَقُولُ فِي قَوْلِ الْمُؤَذِّنِ أَلَّا صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، وَالْحَيْعَلَةُ مُرَكَّبَةٌ مِنْ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ وَحَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ وَالْحَوْقَلَةُ مِنْ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ وَيُقَالُ فِيهَا الْحَوْقَلَةُ.

(وَيَقُولُ) فِي الثَّانِي (: "صَدَقْتَ، وَبَرَزْتَ") مَرَّتَيْنِ؛ لِخَبَرِ وَرَدَ فِيهِ قَالَهُ ابْنُ الرَّفْعَةِ، وَ"بَرَزْتَ" بِكَسْرِ الرَّاءِ، أَي: صَرَتْ ذَا بَرٍّ، أَي: خَيْرٍ كَثِيرٍ.

(وَ) فِي الثَّلَاثِ (: "أَقَامَهَا اللَّهُ، وَأَدَامَهَا، وَجَعَلَنِي مِنْ صَالِحِي أَهْلِهَا")؛ لِوُرُودِهِ فِي خَبَرِ أَبِي دَاوُدَ.

هَذَا مِنْ زِيَادَتِي، وَالْقِيَاسُ أَنْ يَأْتِيَ بِهِ مَرَّتَيْنِ.



(وَ) سُنَّ (لِكُلِّ) مِنْ مُؤَذِّنٍ وَمُقِيمٍ وَسَامِعٍ وَمُسْتَمِعٍ (أَنْ يُصَلِّيَ وَيُسَلِّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ - بَعْدَ فَرَاغِ) مِنَ الْأَذَانِ أَوْ الْإِقَامَةِ؛ لِخَبَرِ مُسْلِمِ السَّابِقِ، وَيُقَاسُ بِالسَّامِعِ فِيهِ (١) غَيْرُهُ مِمَّنْ ذَكَرَ.

(١) أَي: فِي الْخَبَرِ.

ثُمَّ: اللَّهُمَّ رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ .. إِلَى آخِرِهِ .

﴿ فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب ﴾

(ثُمَّ) يَقُولُ (: اللَّهُمَّ رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ) ، أَي: الْأَذَانَ وَالْإِقَامَةَ (.. إِلَى آخِرِهِ) تَتِمَّتُهُ - كَمَا فِي الْأَصْلِ - : "التَّامَّةُ ، وَالصَّلَاةِ الْقَائِمَةُ ، آتٍ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ ، وَابِعْتَهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتَهُ" .

و"التَّامَّةُ": السَّالِمَةُ مِنْ تَطَرُّقِ نَقْصِ إِلَيْهَا ، وَ"الْقَائِمَةُ": أَي: الَّتِي سَتَقَامُ ، وَ"الْوَسِيلَةُ": مَنْزِلَةٌ فِي الْجَنَّةِ ، وَ"الْمَقَامُ الْمَحْمُودُ": مَقَامُ الشَّفَاعَةِ فِي فَصْلِ الْقَضَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ .

وَ"الَّذِي" مَنْصُوبٌ بَدَلًا مِمَّا قَبْلَهُ ، أَوْ بِتَقْدِيرِ "أَعْنِي" ، أَوْ مَرْفُوعٌ خَبَرٌ لِمُبْتَدَأٍ مَحذُوفٍ .

وَذَكَرُ مَا يُقَالُ بَعْدَ الْإِقَامَةِ ، مَعَ ذِكْرِ السَّلَامِ .. مِنْ زِيَادَتِي .



بَابُ

التَّوَجُّهُ شَرْطٌ لِصَلَاةٍ قَادِرٍ إِلَّا ؛ فِي شِدَّةِ خَوْفٍ ، وَنَفْلِ سَفَرٍ مُبَاحٍ لِقَاصِدٍ
مُعَيَّنٍ.....

﴿ فَمَحَّ الوهَاب بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

(بَابُ)

بِالتَّنْوِينِ .

(التَّوَجُّهُ) لِلْقِبْلَةِ بِالصَّدْرِ - لَا بِالْوَجْهِ - (شَرْطٌ لِصَلَاةٍ قَادِرٍ) عَلَيْهِ ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى
﴿ قَوْلٍ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾ [البقرة: ١٤٤] ، أَي: جِهَتُهُ ، وَالتَّوَجُّهُ لَا يَجِبُ
فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ فَتَعَيَّنَ أَنْ يَكُونَ فِيهَا ؛ وَلِخَبَرِ الشَّيْخَيْنِ: «أَنَّهُ ﷺ . رَكَعَ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ
الْكُعْبَةِ، - أَي: وَجْهَهَا - وَقَالَ: "هَذِهِ الْقِبْلَةُ"» ، مَعَ خَبَرٍ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي» ؛
فَلَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ بِدُونِهِ إِجْمَاعًا .

أَمَّا الْعَاجِزُ عَنْهُ ؛ كَمَرِيضٍ لَا يَجِدُ مَنْ يُوجِّهُهُ إِلَيْهَا ، وَمَرْبُوطٍ عَلَى خَشْبَةٍ ؛
فَيُصَلِّي عَلَى حَالِهِ ، وَيُعِيدُ وَجُوبًا .



(إِلَّا ؛)

﴿ فِي صَلَاةِ (شِدَّةِ خَوْفٍ) ؛ مِمَّا يُبَاحُ ^(١) - مِنْ قِتَالٍ أَوْ غَيْرِهِ ، فَرَضًا كَانَتْ
أَوْ نَفْلًا - فَلَيْسَ التَّوَجُّهُ بِشَرْطٍ فِيهَا ، كَمَا سَيَأْتِي فِي بَابِهِ ؛ لِلضَّرُورَةِ .

﴿ (و) إِلَّا فِي (نَفْلِ سَفَرٍ) بِقَيْدَيْنِ زِدْتُهُمَا بِقَوْلِي (مُبَاحٍ لِقَاصِدٍ) مَحَلٌّ
(مُعَيَّنٍ) ، وَإِنْ قَصَرَ السَّفَرُ ؛ لِأَنَّ النِّقْلَ يَتَوَسَّعُ فِيهِ كَجَوَازِهِ عَاقِدًا لِلْقَادِرِ .

(١) أي: مما يباح له فعله كقتال ودفع صائل، ويدخل فيه الفرار من سبع أو نار أو سيل أو غيره؛ مما يباح الفرار منه. كما قاله ع ش.

فَلِمُسَافِرٍ تَنَفَّلَ رَاكِبًا ، وَمَاشِيًا ، فَإِنْ سَهَّلَ تَوَجُّهُ رَاكِبٍ غَيْرِ مَلَّاحٍ بِمَرْقَدٍ ، وَإِتْمَامِ الْأَرْكَانِ .. لَزِمَهُ ، وَإِلَّا .. فَلَا إِلَّا تَوَجُّهُ فِي تَحْرِمِهِ إِنْ سَهَّلَ ،

﴿ فَمَحِ الْوَهَابُ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

(فَلِمُسَافِرٍ) سَفَرًا مُبَاحًا (تَنَفَّلَ) - ؛ وَلَوْ رَاتِبًا^(١) - صَوَّبَ مَقْصِدَهُ كَمَا يُعْلَمُ مِمَّا يَأْتِي (رَاكِبًا ، وَمَاشِيًا) : «لَأَنَّهُ ﷺ . كَانَ يُصَلِّي عَلَى رَاكِبِهِ فِي السَّفَرِ حَيْثُمَا تَوَجَّهَتْ بِهِ» ، أَي : فِي جِهَةِ مَقْصِدِهِ ، رَوَاهُ الشَّيْخَانِ ، وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا : «غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُصَلِّي عَلَيْهَا الْمَكْتُوبَةَ» ، وَقَيْسَ بِالرَّاكِبِ الْمَاشِي .

وَخَرَجَ بِمَا ذَكَرَ .. الْعَاصِي بِسَفَرِهِ ، وَالْهَائِمِ ، وَالْمُقِيمِ .
وَيُسْتَرَطُّ مَعَ ذَلِكَ تَرْكُ الْفِعْلِ الْكَثِيرِ ؛ كَرَكُضٍ وَعَدُوٍّ بِلَا حَاجَةٍ .

(فَإِنْ سَهَّلَ تَوَجُّهُ رَاكِبٍ غَيْرِ مَلَّاحٍ بِمَرْقَدٍ) كَهَوْدَجٍ وَسَفِينَةٍ فِي جَمِيعِ صَلَاتِهِ (، وَإِتْمَامِ الْأَرْكَانِ) كُلِّهَا أَوْ بَعْضِهَا هُوَ أَعْمٌ مِنْ قَوْلِهِ : "وَإِتْمَامُ رُكُوعِهِ ، وَسُجُودِهِ" .. لَزِمَهُ) ذَلِكَ ؛ لِتَيَسُّرِهِ عَلَيْهِ .

(وَإِلَّا) ، أَي : وَإِنْ لَمْ يَسْهَلْ ذَلِكَ (.. فَلَا) يَلْزِمُهُ شَيْءٌ مِنْهُ (إِلَّا تَوَجُّهُ فِي تَحْرِمِهِ إِنْ سَهَّلَ) ؛ بِأَنْ تَكُونَ الدَّابَّةُ وَاقِفَةً وَأَمَكَّنَ انْحِرَافَهُ عَلَيْهَا أَوْ تَحْرِيفُهَا ، أَوْ سَائِرَةَ وَبَيْدِهِ زَمَامُهَا ؛ وَهِيَ سَهْلَةٌ .

فَإِنْ لَمْ يَسْهَلْ ذَلِكَ - ؛ بِأَنْ تَكُونَ صَعْبَةً ، أَوْ مَقْطُورَةً وَلَمْ يُمْكِنْ انْحِرَافَهُ عَلَيْهَا وَلَا تَحْرِيفُهَا - .. لَمْ يَلْزِمَهُ تَوَجُّهُهُ لِلْمَشَقَّةِ ، وَاخْتِلَالِ أَمْرِ السَّيْرِ عَلَيْهِ .

وَخَرَجَ بِزِيَادَتِي : "غَيْرِ مَلَّاحٍ" .. مَلَّاحُ السَّفِينَةِ ، وَهُوَ مُسِيرُهَا ؛ فَلَا يَلْزِمُهُ تَوَجُّهُ ؛ لِأَنَّ تَكْلِيفَهُ ذَلِكَ يَقْطَعُهُ عَنِ النَّفْلِ أَوْ عَمَلِهِ .

(١) تعريض بمن منع نحو العيد والكسوف .

وَلَا يَنْحَرِفُ إِلَّا لِقِبْلَةٍ ، وَيَكْفِيهِ إِيمَاءُ بَرُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ أَخْفَضَ ، وَالْمَاشِي يُتْمَهُمَا ،
وَيَتَوَجَّهُ فِيهِمَا وَفِي تَحْرُمِهِ ، وَجُلُوسِهِ بَيْنَ سَجْدَتَيْهِ .

﴿ فُحَّ الوهَاب بشرح منہج الطلاب ﴾

وَمَا ذَكَرْتَهُ مِنَ الْإِسْتِثْنَاءِ الْأَخِيرِ (١) . . هُوَ مَا ذَكَرَهُ الشَّيْخَانِ .

وَقَضِيَّتُهُ أَنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ التَّوَجُّهُ فِي غَيْرِ التَّحْرُمِ ؛ وَإِنْ سَهَّلَ ، وَيُمْكِنُ الْفَرْقُ بِأَنَّ
الْإِنْعِقَادَ يُحْتَاطُ لَهُ مَا لَا يُحْتَاطُ لِغَيْرِهِ ، لَكِنْ قَالَ الْأَسْنَوِيُّ : مَا ذَكَرَاهُ بَعِيدٌ ، ثُمَّ نَقَلَ
مَا يَقْتَضِي خِلَافَ مَا ذَكَرَاهُ .

(وَلَا يَنْحَرِفُ) عَنْ صَوِّبِ طَرِيقِهِ ؛ لِأَنَّهُ بَدَّلَ عَنِ الْقِبْلَةِ (إِلَّا لِقِبْلَةٍ) ؛ لِأَنَّهَا
الْأَصْلُ ، فَإِنْ انْحَرَفَ إِلَى غَيْرِهَا . . بَطَلَتْ صَلَاتُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ جَاهِلًا أَوْ نَاسِيًا أَوْ
جَمَحَتْ دَابَّتُهُ وَعَادَ عَنْ قُرْبِ .

(وَيَكْفِيهِ إِيمَاءٌ) هُوَ أَوْلَى مِنْ قَوْلِهِ : " وَيَوْمِي " (بَرُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ) حَالَةَ كَوْنِهِ
(أَخْفَضَ) مِنَ الرُّكُوعِ ؛ تَمْيِيزًا بَيْنَهُمَا ؛ وَلِلتَّبَاعِ ، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَكَذَا الْبُخَارِيُّ لَكِنْ
بِدُونِ تَقْيِيدِ السُّجُودِ بِكَوْنِهِ أَخْفَضَ .

وَبِذَلِكَ عَلِمَ أَنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ فِي سُجُودِهِ وَضَعُ جَبْهَتِهِ عَلَى عُرْفِ الدَّابَّةِ (٢) أَوْ
سَرَجِهَا أَوْ نَحْوِهِ .

(وَالْمَاشِي يُتْمَهُمَا) ، أَيِ : الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ (، وَيَتَوَجَّهُ فِيهِمَا وَفِي تَحْرُمِهِ) ،
وَفِيمَا زِدْتَهُ بِقَوْلِي : (، وَجُلُوسِهِ بَيْنَ سَجْدَتَيْهِ) ؛ لِسُهُولَةِ ذَلِكَ عَلَيْهِ ، بِخِلَافِ
الرَّاكِبِ ، وَلَهُ الْمَشْيُ فِيمَا عَدَا ذَلِكَ ، كَمَا عَلِمَ مِمَّا تَقَرَّرَ ؛ لِطُولِ زَمَنِهِ ، أَوْ سُهُولَةِ

(١) هو قوله: "إلا توجه في تحريمه" ... إلخ .

(٢) في "القاموس" : والعرف بالضم: شعر عنق الفرس وتضم راؤه اهـ . وفي "المصباح" : وعرف الدابة الشعر النابت في محذب رقبته .

وَلَوْ صَلَّى فَرَضًا عَلَى دَابَّةٍ وَاقِفَةٍ ، وَتَوَجَّهَ ، وَأَتَمَّهُ .. جَازَ ، وَإِلَّا .. فَلَا .
وَمَنْ صَلَّى فِي الْكَعْبَةِ ، أَوْ عَلَى سَطْحِهَا وَتَوَجَّهَ شَاخِصًا مِنْهَا

﴿ فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب ﴾

الْمَشْيِ فِيهِ .



(وَلَوْ صَلَّى) شَخْصٌ (فَرَضًا) عَيْنِيًّا أَوْ غَيْرَهُ (عَلَى دَابَّةٍ وَاقِفَةٍ ، وَتَوَجَّهَ) الْقِبْلَةَ (، وَأَتَمَّهُ) ، أَيِ: الْفُرْضَ ؛ فَهُوَ أَعَمُّ مِنْ قَوْلِهِ: "وَأَتَمَّ رُكُوعَهُ وَسُجُودَهُ" (. . جَازَ) ؛ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ مَعْقُولَةً ؛ لِاسْتِقْرَارِهِ فِي نَفْسِهِ .

(وَإِلَّا) ؛ بِأَنْ تَكُونَ سَائِرَةً ، أَوْ لَمْ يَتَوَجَّهَ ، أَوْ لَمْ يُتِمَّ الْفُرْضَ (. . فَلَا) يَجُوزُ ؛ لِرَوَايَةِ الشَّيْخَيْنِ السَّابِقَةِ ؛ وَلِأَنَّ سَيْرَ الدَّابَّةِ مَنْسُوبٌ إِلَيْهِ ، بِدَلِيلِ جَوَازِ الطَّوَافِ عَلَيْهَا ؛ فَلَمْ يَكُنْ مُسْتَقَرًّا فِي نَفْسِهِ .

نَعَمْ إِنْ خَافَ مِنْ نَزْوِلِهِ عَنْهَا انْقِطَاعًا عَنْ رُقَّتِهِ أَوْ نَحْوِهِ .. صَلَّى عَلَيْهَا ، وَأَعَادَ كَمَا مَرَّ .

وَبِمَا تَقَرَّرَ عِلْمَ أَنْ قَوْلِي: "وَإِلَّا فَلَا" .. أَوْلَى مِنْ قَوْلِهِ: "أَوْ سَائِرَةً فَلَا" .

وَلَوْ صَلَّى عَلَى سَرِيرٍ مَحْمُولٍ عَلَى رِجَالٍ سَائِرِينَ بِهِ .. صَحَّ .



(وَمَنْ صَلَّى فِي الْكَعْبَةِ) فَرَضًا أَوْ نَفْلًا ؛ وَلَوْ فِي عَرْضَتِهَا لَوْ انْهَدَمَتْ (، أَوْ عَلَى سَطْحِهَا وَتَوَجَّهَ شَاخِصًا مِنْهَا) - ؛ كَعَتَبَتِهَا^(١) أَوْ بَابِهَا ؛ وَهُوَ مَرْدُودٌ ، أَوْ خَشَبَةٌ مَبْنِيَّةٌ أَوْ مُسَمَّرَةٌ فِيهَا^(٢) ، أَوْ تُرَابٍ جُمِعَ مِنْهَا

(١) راجع لقوله: "ومن صلى في الكعبة".

(٢) في حج: أنه يكفي استقبال الوند المغروز؛ فتقييد الخشبة بالمسمرة والمبنية ليس للتخصيص، =

ثُلْثِي ذِرَاعٍ تَقْرِيْبًا .. جَازَ ، وَمَنْ أَمَكْنَهُ عِلْمُهَا ، وَلَا حَائِلَ .. لَمْ يَعْمَلْ بِغَيْرِهِ ،
وَالْأَلَا .. اعْتَمَدَ ثِقَةً يُخْبِرُ عَنْ عِلْمٍ ،

﴿ فَمَحَّ الوَهَابُ بِشَرْحِ مَنْحِ الطَّلَابِ ﴾

(ثُلْثِي ذِرَاعٍ) بِذِرَاعِ الْأَدْمِيِّ (تَقْرِيْبًا) .. مِنْ زِيَادَتِي (.. جَازَ) ، أَيُّ : مَا صَلَّاهُ .
بِخِلَافِ مَا إِذَا كَانَ الشَّاخِصُ أَقَلَّ مِنْ ثُلْثِي ذِرَاعٍ ؛ لِأَنَّهُ سُرَّةُ الْمُصَلِّي فَاعْتَبِرَ
فِيهِ قَدْرُهَا ، وَقَدْ سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ - عَنْهَا فَقَالَ : « كَمْوَخْرَةَ الرَّحْلِ » ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ .
وَقَوْلِي : " شَاخِصًا مِنْهَا " .. أَعَمُّ مِمَّا ذَكَرَهُ .

(وَمَنْ أَمَكْنَهُ عِلْمُهَا) ، أَيُّ : الكَعْبَةَ بِقَيْدِ زِدْتَهُ بِقَوْلِي : (، وَلَا حَائِلَ) بَيْنَهُ
وَبَيْنَهَا ؛ كَأَنَّ كَانَ فِي الْمَسْجِدِ أَوْ عَلَى جَبَلٍ أَبِي قُبَيْسٍ أَوْ سَطْحٍ بِحَيْثُ يُعَايِنُهَا (..)
لَمْ يَعْمَلْ بِغَيْرِهِ) ، أَيُّ : بِغَيْرِ عِلْمِهِ - مِنْ تَقْلِيدٍ ، أَوْ قَبُولِ خَبَرٍ ، أَوْ اجْتِهَادٍ - ؛ لِسُهُولَةِ
عِلْمِهَا فِي ذَلِكَ ، وَكَالْحَاكِمِ إِذَا وَجَدَ النَّصَّ ؛ فَتَعْبِيرِي بِذَلِكَ .. أَعَمُّ مِنْ تَعْبِيرِهِ بِ :
" التَّقْلِيدِ وَالْاجْتِهَادِ " .

(وَالْأَلَا) ، أَيُّ : وَإِلَّا لَمْ يُمَكِّنْهُ عِلْمُهَا ، أَوْ أَمَكْنَهُ وَتَمَّ حَائِلٌ ؛ كَجَبَلٍ ، وَبِنَاءِ
(.. اعْتَمَدَ ثِقَةً) ؛ وَلَوْ عَبْدًا أَوْ امْرَأَةً (يُخْبِرُ عَنْ عِلْمٍ) - لَا عَنْ اجْتِهَادٍ - كَقَوْلِهِ : " أَنَا
أَشَاهِدُ الكَعْبَةَ " .

وَلَا يُكَلِّفُ الْمُعَايِنَةَ بِصُعُودِ حَائِلٍ ، أَوْ دُخُولِ الْمَسْجِدِ ؛ لِلْمَشَقَّةِ .

وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَجْتَهِدَ مَعَ وُجُودِ إِخْبَارِ الثَّقَةِ ، وَفِي مَعْنَاهُ رُؤْيَاهُ مَحَارِبِ الْمُسْلِمِينَ
بِبَلَدٍ كَبِيرٍ ، أَوْ صَغِيرٍ يَكْثُرُ طَارِقُوهُ .

وَخَرَجَ بِ : " الثَّقَةِ " .. غَيْرُهُ ؛ كَفَاسِقِي ، وَصَبِيٍّ مُمَيِّزٍ .

فَإِنْ فَقَدَهُ، وَأَمَكْنَهُ اجْتِهَادٌ.. اجْتَهَدَ لِكُلِّ فَرَضٍ إِنْ لَمْ يَذُكُرِ الدَّلِيلَ، فَإِنْ ضَاقَ
وَقْتُ، أَوْ تَحَيَّرَ.. صَلَّى، وَأَعَادَ، فَإِنْ عَجَزَ عَنْهُ؛ كَأَعْمَى.. قَلَّدَ ثِقَةً عَارِفًا،
وَمَنْ أَمَكْنَهُ تَعَلَّمَ أُدْلَتِهَا.. لَزِمَهُ، وَهُوَ فَرَضٌ عَيْنٍ لِسَفَرٍ، وَكِفَايَةٌ لِحَضَرٍ.

﴿ فَمَحَّ الوَهَابُ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

(فَإِنْ فَقَدَهُ)، أَي: الثَّقَّةَ الْمَذْكُورَةَ (، وَأَمَكْنَهُ اجْتِهَادٌ)؛ بِأَنْ كَانَ عَارِفًا بِأَدَلَّةِ
الْكَعْبَةِ كَالشَّمْسِ وَالْقَمَرِ وَالنُّجُومِ مِنْ حَيْثُ دَلَّالَتُهَا عَلَيْهَا (.. اجْتَهَدَ لِكُلِّ فَرَضٍ)
بِقَيْدِ زِدْتِهِ بِقَوْلِي: (إِنْ لَمْ يَذُكُرِ الدَّلِيلَ) الْأَوَّلَ؛ إِذْ لَا ثِقَّةَ بِنِقَاءِ الظَّنِّ بِالْأَوَّلِ.
وَتَعْبِيرِي بِ: "الْفَرَضِ"، أَي: الْعَيْنِيِّ.. أَوْلَى مِنْ تَعْبِيرِهِ بِ: "الصَّلَاةِ".
وَمَحَلُّ جَوَازِ الْاجْتِهَادِ فِيمَا إِذَا كَانَ ثَمَّ حَائِلٌ.. أَنْ لَا يَبِينُهُ بِلَا حَاجَةٍ، وَإِلَّا
فَلَيْسَ لَهُ الْاجْتِهَادُ؛ لِتَفْرِيطِهِ.

(فَإِنْ ضَاقَ وَقْتُ) عَنِ الْاجْتِهَادِ هَذَا.. مِنْ زِيَادَتِي (، أَوْ تَحَيَّرَ) الْمُجْتَهِدُ؛
لِظُلْمَةٍ، أَوْ تَعَارُضِ أَدَلَّةٍ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ (.. صَلَّى) إِلَى أَيِّ جِهَةٍ شَاءَ؛ لِلضَّرُورَةِ
(، وَأَعَادَ) وَجُوبًا؛ فَلَا يُقَلَّدُ؛ لِقُدْرَتِهِ عَلَى الْاجْتِهَادِ وَلِجَوَازِ زَوَالِ التَّحَيَّرِ فِي صُورَتِهِ.
(فَإِنْ عَجَزَ عَنْهُ)، أَي: عَنِ الْاجْتِهَادِ فِي الْكَعْبَةِ، وَلَمْ يُمَكِّنْهُ تَعَلُّمُ أُدْلَتِهَا
(؛ كَأَعْمَى) الْبَصَرَ أَوْ الْبَصِيرَةَ (.. قَلَّدَ ثِقَةً عَارِفًا) بِأَدْلَتِهَا؛ وَلَوْ عَبْدًا أَوْ امْرَأَةً، وَلَا
يُعِيدُ مَا يُصَلِّيهِ بِالتَّقْلِيدِ.

(وَمَنْ أَمَكْنَهُ تَعَلَّمَ أُدْلَتِهَا.. لَزِمَهُ) تَعَلَّمَهَا؛ كَتَعَلَّمَ الْوُضُوءَ وَنَحْوَهُ.

(وَهُوَ)، أَي: تَعَلَّمَهَا (فَرَضٌ عَيْنٍ لِسَفَرٍ^(١))؛ فَلَا يُقَلَّدُ، فَإِنْ ضَاقَ الْوَقْتُ عَنِ
تَعَلُّمِهَا صَلَّى كَيْفَ كَانَ وَأَعَادَ وَجُوبًا (، وَ) فَرَضٌ (كِفَايَةٌ لِحَضَرٍ)، وَإِطْلَاقُ الْأَصْلِ
أَنَّهُ وَاجِبٌ مَحْمُولٌ عَلَى هَذَا التَّفْصِيلِ، وَقَيْدَ السُّبُكِيِّ السَّفَرِ بِ: مَا يَقْلُ فِيهِ الْعَارِفُ

(١) أَي: لِإِرَادَتِهِ.

وَمَنْ صَلَّى بِاجْتِهَادٍ، فَتَيَقَّنَ خَطَأً مُعَيَّنًا.. أَعَادَ، فَلَوْ تَيَقَّنَهُ فِيهَا اسْتَأْنَفَهَا، وَإِنْ تَغَيَّرَ اجْتِهَادُهُ عَمِلَ بِالثَّانِي، وَلَا إِعَادَةَ، فَلَوْ صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ لِأَرْبَعِ جِهَاتٍ بِهِ.. فَلَا إِعَادَةَ.

﴿ فَمَنْ عَمِلَ فِي هَذِهِ السُّجُودِ بِاجْتِهَادٍ بَشَرَ مِنْهُ الطَّلَابُ ﴾

بِالْأَدِلَّةِ، فَإِنْ كَثُرَ كَرَكِبِ الْحَاجِّ فَكَالْحَضَرِ.



(وَمَنْ صَلَّى بِاجْتِهَادٍ مِنْهُ أَوْ مِنْ مُقَلِّدِهِ (، فَتَيَقَّنَ خَطَأً مُعَيَّنًا) فِي جِهَةٍ أَوْ تِيَامِنٍ أَوْ تِيَأْسِرٍ (.. أَعَادَ) وَجُوبًا صَلَاتَهُ؛ وَإِنْ لَمْ يَظْهَرْ لَهُ الصَّوَابُ؛ لِأَنَّهُ تَيَقَّنَ الْخَطَأَ فِيمَا يَأْمَنُ مِثْلَهُ^(١) فِي الْإِعَادَةِ^(٢)؛ كَالْحَاكِمِ يَحْكُمُ بِاجْتِهَادِهِ ثُمَّ يَجِدُ النَّصَّ بِخِلَافِهِ.

وَاحْتَرَزُوا بِقَوْلِهِمْ: "فِيمَا يَأْمَنُ مِثْلَهُ فِي الْإِعَادَةِ" عَنِ الْأَكْلِ فِي الصَّوْمِ نَاسِيًا وَالْخَطَأَ فِي الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ حَيْثُ لَا تَجِبُ الْإِعَادَةُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَأْمَنُ مِثْلَهُ فِيهَا. (فَلَوْ تَيَقَّنَهُ فِيهَا اسْتَأْنَفَهَا) وَجُوبًا؛ وَإِنْ لَمْ يَظْهَرْ لَهُ الصَّوَابُ.

وَخَرَجَ بِ: "تَيَقَّنَ الْخَطَأَ" .. ظَنَّهُ.

وَالْمُرَادُ بِ: "تَيَقَّنَهُ" .. مَا يَمْتَنِعُ مَعَهُ الْاجْتِهَادُ؛ فَيَدْخُلُ فِيهِ خَيْرُ الثَّقَةِ عَنِ مُعَايِنَتِهِ.

(وَإِنْ تَغَيَّرَ اجْتِهَادُهُ) ثَانِيًا (عَمِلَ بِالثَّانِي)؛ لِأَنَّهُ الصَّوَابُ فِي ظَنِّهِ (، وَلَا إِعَادَةَ) لِمَا فَعَلَهُ بِالْأَوَّلِ؛ لِأَنَّ الْاجْتِهَادَ لَا يَنْقُصُ بِالْاجْتِهَادِ وَالْخَطَأَ فِيهِ غَيْرُ مُعَيَّنٍ.

(فَلَوْ صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ لِأَرْبَعِ جِهَاتٍ بِهِ)، أَي: بِالْاجْتِهَادِ (.. فَلَا إِعَادَةَ)

لَهَا لِذَلِكَ^(٣)، وَلَا يُجْتَهَدُ فِي مِحْرَابِ النَّبِيِّ ﷺ - يَمَنَّهُ وَلَا يَسْرَةَ، وَلَا فِي مَحَارِبِ الْمُسْلِمِينَ جِهَةً.

(١) الضمير عائد على الخطأ، كما هو ظاهر العبارة.

(٢) أُل فِيهِ عَوْضٌ عَنِ الضَّمِيرِ، وَالْمَعْنَى: أَنَّهُ لَوْ أَعَادَ صَلَاتَهُ لَمَا وَقَعَ فِي الْخَطَأِ.

(٣) أَي: لِكُونِ الْخَطَأِ غَيْرِ مُعَيَّنٍ.

بَابُ صِفَةِ الصَّلَاةِ

أَرْكَانُهَا نِيَّةٌ بِقَلْبٍ لِفِعْلِهَا.....

﴿ فُجَّحَ الْوَهَابُ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

[بَابُ صِفَةِ الصَّلَاةِ]



(بَابُ صِفَةِ)، أَي: كَيْفِيَّةِ (الصَّلَاةِ)، وَهِيَ (١) تَشْتَمِلُ عَلَى فُرُوضٍ تُسَمَّى "أَرْكَانُهَا"، وَعَلَى سُنَنِ يُسَمَّى مَا يُجْبَرُ بِالسُّجُودِ مِنْهَا "بَعْضًا"، وَمَا لَا يُجْبَرُ "هَيْئَةً"، وَعَلَى "شُرُوطٍ" تَأْتِي فِي بَابِهَا.



(أَرْكَانُهَا) ثَلَاثَةٌ عَشَرَ بِجَعْلِ الطُّمَأْنِينَةِ فِي مَحَالِّهَا الْأَرْبَعَةِ هَيْئَةً تَابِعَةً لِلرُّكْنِ، وَفِي "الرُّوْضَةِ" سَبْعَةٌ عَشَرَ بَعْدَ الطُّمَأْنِينَةِ فِي مَحَالِّهَا أَرْكَانًا، وَهُوَ اخْتِلَافٌ لَفْظِيٌّ، وَبَعْدَ "المُصَلِّي" رُكْنًا عَلَى قِيَاسِ عَدِّ الصَّائِمِ وَالْعَاقِدِ فِي الصَّوْمِ وَالْبَيْعِ رُكْنَيْنِ تَكُونُ الْجُمْلَةُ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ.

أَحَدُهَا (نِيَّةٌ)؛ لِمَا مَرَّ فِي الْوُضُوءِ، وَهِيَ مُعْتَبَرَةٌ هُنَا وَفِي سَائِرِ الْأَبْوَابِ (بِقَلْبٍ)؛ فَلَا يَكْفِي النَّطْقُ مَعَ غَفْلَتِهِ، وَلَا يَضُرُّ النَّطْقُ بِخِلَافِ مَا فِيهِ (٢)؛ كَأَن نَوَى الظُّهْرَ فَسَبَقَ لِسَانُهُ إِلَى غَيْرِهَا (لِفِعْلِهَا)، أَي: الصَّلَاةِ؛ وَلَوْ نَفَلَا؛ لِتَمَيِّزِ عَنِ بَقِيَّةِ الْأَفْعَالِ؛ فَلَا يَكْفِي إِحْضَارُهَا فِي الذَّهْنِ مَعَ الْغَفْلَةِ عَنْ فِعْلِهَا؛ لِأَنَّهُ الْمَطْلُوبُ،

(١) أي: صفة الصلاة.

(٢) أي: في القلب.

مَعَ تَعْيِينِ ذَاتِ وَقْتٍ ، أَوْ سَبَبٍ ، وَمَعَ نِيَّةٍ فَرَضٍ فِيهِ ، وَسُنَّ نِيَّةٍ نَقْلٍ فِيهِ ، وَإِضَافَةٌ
لِلَّهِ تَعَالَى ،

﴿ فَمَحِ الوَهَابِ بِشَرْحِ مَنَهجِ الطَّلَابِ ﴾

وَهِيَ (١) هُنَا مَا عَدَا النِّيَّةَ ؛ لِأَنَّهَا لَا تُنَوَى .

(مَعَ تَعْيِينِ ذَاتِ وَقْتٍ ، أَوْ سَبَبٍ) - ؛ كَصُبْحٍ ، وَسُنَّتِهِ - لِتَمَيِّزٍ عَنْ غَيْرِهَا ؛
فَلَا تَكْفِي نِيَّةُ صَلَاةِ الْوَقْتِ (، وَمَعَ نِيَّةٍ فَرَضٍ فِيهِ) ، أَيُ : فِي الْفَرَضِ - ؛ وَلَوْ كِفَايَةً ،
أَوْ نَذْرًا - لِتَمَيِّزٍ عَنِ النَّقْلِ ، وَلِيَبَيِّنَ حَقِيقَتَهُ فِي الْأَصْلِ .

وَشَمِلَ ذَلِكَ الْمُعَادَةَ ؛ نَظْرًا لِأَصْلِهَا ، وَسَيَاتِي بَيَانُهَا فِي بَابِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ ،
وَصَلَاةِ الصَّبِيِّ ، وَهُوَ مَا صَحَّحَهُ فِيهَا فِي "الرَّوْضَةِ" - ؛ كَأَصْلِهَا - لَكِنَّهُ ضَعَّفَهُ فِي
"الْمَجْمُوعِ" وَغَيْرِهِ وَصَحَّحَ خِلَافَهُ ، بَلْ صَوَّبَهُ قَالَ : إِذْ كَيْفَ يَنْوِي الْفَرَضِيَّةَ وَصَلَاتُهُ
لَا تَقَعُ فَرَضًا ، وَيُؤْخَذُ جَوَابُهُ مِنْ تَعْلِيلِنَا الثَّانِي (٢) .

وَبِمَا ذُكِرَ عُلِمَ أَنَّهُ يَكْفِي لِلنَّقْلِ الْمُطْلَقِ - وَهُوَ مَا لَا يَتَقَيَّدُ بِوَقْتٍ ، وَلَا سَبَبٍ -
نِيَّةُ فِعْلِ الصَّلَاةِ ؛ لِحُصُولِهِ بِهَا ، وَالْحَقَّ بَعْضُهُمْ بِهِ تَحِيَّةَ الْمَسْجِدِ وَرَكَعَتِي الْوُضُوءِ
وَالْإِحْرَامِ وَرَكَعَتِي الطَّوَافِ وَالِاسْتِحَارَةَ ، وَعَلَيْهِ تَكُونُ مُسْتَثْنَاءً مِمَّا مَرَّ (٣) .

(وَسُنَّ نِيَّةُ نَقْلٍ فِيهِ) ، أَيُ : فِي النَّقْلِ ؛ خُرُوجًا مِنَ الْخِلَافِ ، وَإِنَّمَا لَمْ تَجِبْ
فِيهِ لِلزُّومِ النَّقْلِيَّةِ لَهُ بِخِلَافِ الْفَرَضِيَّةِ لِلظُّهْرِ وَنَحْوِهَا .

(و) سُنَّ (إِضَافَةٌ لِلَّهِ تَعَالَى) ؛ خُرُوجًا مِنَ الْخِلَافِ ، وَإِنَّمَا لَمْ تَجِبْ ؛ لِأَنَّ

(١) أَيُ : نِيَّةُ فِعْلِ الصَّلَاةِ .

(٢) أَيُ : وَهُوَ قَوْلُهُ : "وَلِيَبَيِّنَ حَقِيقَتَهُ فِي الْأَصْلِ" ؛ لِأَنَّ مَا ذُكِرَ فَرَضٌ فِي الْأَصْلِ .

(٣) أَيُ : يَسْتَثْنَى مِنْ ذِي السَّبَبِ .

وَنُطْقِ قُبَيْلِ التَّكْبِيرِ ، وَصَحَّ أَدَاءُ بِنْيَةِ قَضَاءٍ وَعَكْسُهُ لِعُذْرٍ .

وَتَكْبِيرٌ تَحْرُمُ مَقْرُونًا بِهِ النِّيَّةُ ،

﴿ فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب ﴾

الْعِبَادَةَ لَا تَكُونُ إِلَّا لَهُ تَعَالَى .

وَالتَّصْرِيحُ بِسَنِّ هَذَيْنِ .. مِنْ زِيَادَتِي .

(وَنُطْقِ) بِالْمُنَوِيِّ (قُبَيْلِ التَّكْبِيرِ) ؛ لِيَسَاعَدَ اللِّسَانُ الْقَلْبَ .

(وَصَحَّ أَدَاءُ بِنْيَةِ قَضَاءٍ وَعَكْسُهُ) بِقَيْدِ زِدْتَهُ بِقَوْلِي : (لِعُذْرٍ) - ؛ مِنْ غَيْمٍ وَنَحْوِهِ - ؛

لِأَنَّ كَلًّا مِنْهُمَا يَأْتِي بِمَعْنَى الْآخِرِ ، بِخِلَافِ مَا لَوْ نَوَاهُ مَعَ عِلْمِهِ بِخِلَافِهِ ؛ فَلَا يَصِحُّ لِتَلَاغِيهِ .



(و) ثَانِيهَا (تَكْبِيرٌ تَحْرُمُ) سُمِّيَ (١) بِذَلِكَ ؛ لِأَنَّ الْمُصَلِّيَّ يَحْرُمُ عَلَيْهِ بِهِ مَا كَانَ

حَلَالًا لَهُ مِنْ مُفْسِدَاتِ الصَّلَاةِ .

وَدَلِيلٌ وَجُوبِهِ: حَبْرُ الْمُسِيِّ فِي صَلَاتِهِ ؛ «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ

مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ

حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا» ، رَوَاهُ

السَّيْخَانِ ، وَفِي رِوَايَةِ لِلْبُخَارِيِّ: «ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَسْتَوِيَ

قَائِمًا، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا» ، وَفِي صَحِيحِ ابْنِ حِبَّانٍ بَدَلُ قَوْلِهِ: «حَتَّى تَعْتَدِلَ

قَائِمًا» .. «حَتَّى تَطْمَئِنَّ قَائِمًا» .

(مَقْرُونًا بِهِ النِّيَّةُ) ؛ بِأَنْ يَفْرَنَهَا بِأَوَّلِهِ ، وَيَسْتَصْحِبَهَا إِلَى آخِرِهِ ، لَكِنَّ النَّوَوِيَّ

(١) أَي: التَّكْبِيرِ .

وَتَعَيَّنَ: اللهُ أَكْبَرُ، وَلَا يَضُرُّ مَا لَا يَمْنَعُ الْإِسْمَ كَ: "اللهُ الْأَكْبَرُ"، لَا "أَكْبَرُ اللهُ".
وَمَنْ عَجَزَ... تُرْجِمَ، وَلَزِمَهُ تَعَلُّمٌ إِنْ قَدَرَ،

﴿ فَعِ الْوَهَابُ بِشَرْحِ مَنَاجِئِ الطَّلَابِ ﴾

اخْتَارَ فِي "مَجْمُوعِهِ" وَغَيْرِهِ، تَبَعًا لِلْإِمَامِ وَالْغَزَالِيِّ الْإِكْتِفَاءَ بِالْمُقَارَنَةِ الْعُرْفِيَّةِ؛
بِحَيْثُ يُعَدُّ عُرْفًا أَنَّهُ مُسْتَحْضَرٌ لِلصَّلَاةِ.

(وَتَعَيَّنَ) فِيهِ عَلَى الْقَادِرِ عَلَى النَّطْقِ بِهِ (: اللهُ أَكْبَرُ)؛ لِلتَّبَاعِ، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ
وَغَيْرُهُ مَعَ خَبَرِ الْبُخَارِيِّ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»؛ فَلَا يَكْفِي "اللهُ كَبِيرٌ"، وَلَا
"الرَّحْمَنُ أَكْبَرُ".

(وَلَا يَضُرُّ مَا لَا يَمْنَعُ الْإِسْمَ)، أَي: اسْمُ التَّكْبِيرِ (كَ: "اللهُ الْأَكْبَرُ") وَ"اللهُ
الْجَلِيلُ أَكْبَرُ" وَ"اللهُ ٱكْبَرُ" (، لَا "أَكْبَرُ اللهُ") وَلَا "اللهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْمَلِكُ
الْقُدُّوسُ أَكْبَرُ"؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَا يُسَمَّى تَكْبِيرًا.

وَيَجِبُ إِسْمَاعُ التَّكْبِيرِ نَفْسُهُ إِنْ كَانَ صَحِيحَ السَّمْعِ وَلَا عَارِضَ مِنْ لَغَطٍ أَوْ نَحْوِهِ.
(وَمَنْ عَجَزَ) - بِنَفْسِهِ أَوْ بِفَتْحِ الْجِيمِ أَفْصَحُ مِنْ كَسْرِهَا - عَنْ نَطْقِهِ بِالتَّكْبِيرِ بِالْعَرَبِيَّةِ
(.. تُرْجِمَ) عَنْهُ وَجُوبًا بِأَيِّ لُغَةٍ شَاءَ، وَلَا يَعْدِلُ إِلَى غَيْرِهِ مِنَ الْأَذْكَارِ.

(وَلَزِمَهُ تَعَلُّمٌ إِنْ قَدَرَ) عَلَيْهِ -؛ وَلَوْ بِسَفَرٍ - وَبَعْدَ التَّعَلُّمِ لَا يَلْزِمُهُ قَضَاءُ مَا
صَلَّاهُ بِالتَّرْجَمَةِ إِلَّا إِنْ أَخَّرَ التَّعَلُّمَ مَعَ التَّمَكُّنِ مِنْهُ، وَصَاقَ الْوَقْتُ^(١)؛ فَإِنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ
صَلَاتِهِ بِالتَّرْجَمَةِ لِحُرْمَتِهِ، وَيَلْزِمُهُ الْقَضَاءُ؛ لِتَفْرِيطِهِ.

وَيَلْزِمُ الْأَخْرَسَ تَحْرِيكَ لِسَانِهِ وَشَفْتَيْهِ وَلِهَاتِهِ بِالتَّكْبِيرِ قَدْرَ إِمْكَانِهِ، وَهَكَذَا

(١) فَإِنْ لَمْ يَضُقْ فَعَلِيهِ التَّعَلُّمُ.

وَسُنَّ لِإِمَامٍ جَهْرٌ بِتَكْبِيرٍ ، وَلِمُصَلٍّ . . . رَفْعٌ كَفْيِهِ ، مَعَ تَحْرُمٍ حَذْوٍ مَنْكِبَيْهِ .

وَقِيَامٌ فِي فَرَضٍ

﴿ فَمَحَّ الوَهَابُ بِشَرْحِ مَنْحِ الطَّلَابِ ﴾

حُكْمُ سَائِرِ أذْكَارِهِ الْوَاجِبَةِ مِنْ تَشَهُدٍ وَغَيْرِهِ ، قَالَ ابْنُ الرَّفْعَةِ : فَإِنْ عَجَزَ عَنْ ذَلِكَ نَوَاهُ بِقَلْبِهِ كَمَا فِي الْمَرِيضِ .

(وَسُنَّ لِإِمَامٍ جَهْرٌ بِتَكْبِيرٍ) ، أَيُّ : تَكْبِيرِ التَّحْرُمِ وَغَيْرِهِ مِنْ تَكْبِيرَاتِ الْإِنْتِقَالَاتِ ؛ لِيَسْمَعَ الْمَأْمُومُونَ أَوْ بَعْضُهُمْ فَيَعْلَمُوا صَلَاتَهُ ، بِخِلَافِ غَيْرِ الْإِمَامِ .
وَهَذَا . . . مِنْ زِيَادَتِي .

وَكَالْإِمَامِ مُبْلَغٌ أُحْتَجَّ إِلَيْهِ .

(و) سُنَّ (لِمُصَلٍّ) مِنْ إِمَامٍ وَغَيْرِهِ (. . . رَفْعٌ كَفْيِهِ) لِلْقِبْلَةِ مَكْشُوفَتَيْنِ مُنْشُورَتَيْنِ الْأَصَابِعِ مُفَرَّقَةً وَسَطًا (، مَعَ) ابْتِدَاءً تَكْبِيرٍ (تَحْرُمٍ حَذْوٍ) - بِذَالٍ مُعْجَمَةٍ - أَيُّ : مُقَابِلِ (مَنْكِبَيْهِ) ؛ بِأَنْ تُحَادِثِي أَطْرَافَ أَصَابِعِهِ أَعْلَى أُذُنَيْهِ وَإِبْهَامَاهُ شَحْمَتِي أُذُنَيْهِ وَرَاحَتَاهُ مَنْكِبَيْهِ .

وَذَلِكَ ؛ لِخَبَرِ الشَّيْخَيْنِ أَنَّهُ - ﷺ - : «كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ» .

أَمَّا الْإِنْتِهَاءُ ؛ فَفِي "الرَّوَضَةِ" - ؛ كَأَصْلِهَا - وَ"شَرْحِ مُسْلِمٍ" أَنَّهُ لَا يُسَنَّ فِيهِ شَيْءٌ ، بَلْ إِنْ فَرَّغَ مِنْهُمَا مَعًا فَذَلِكَ ، أَوْ مِنْ أَحَدِهِمَا قَبْلَ تَمَامِ الْآخَرِ أَتَمَّ الْآخَرَ ، لَكِنَّهُ صَحَّحَ فِي شَرْحِي الْمُهَذَّبِ وَالْوَسِيطِ وَالتَّحْقِيقِ اسْتِحْبَابُ انْتِهَائِهِمَا مَعًا .



(و) نَالَتْهَا (قِيَامٌ فِي فَرَضٍ) لِلْقَادِرِ عَلَيْهِ بِنَفْسِهِ أَوْ بغيرِهِ فَيَجِبُ حَالُ التَّحْرِيمِ بِهِ .

بِنَصْبِ ظَهْرٍ ، فَإِنْ عَجَزَ ، وَصَارَ كَرَاعٍ .. وَقَفَ كَذَلِكَ ، وَزَادَ انْحِنَاءً لِرُكُوعِهِ
إِنْ قَدَرَ ، وَلَوْ عَجَزَ عَنْ رُكُوعٍ وَسُجُودٍ .. قَامَ ، وَفَعَلَ مَا أَمَكْنَهُ ، أَوْ عَنْ قِيَامٍ ..
قَعَدَ ، وَافْتَرَأَهُ أَفْضَلَ ،

﴿ فَمَحَّ الوَهَابُ بِشَرْحِ مَنَهِجِ الطَّلَابِ ﴾

وَحَرَجَ بِ: "الْفَرْضُ" .. التَّفَلُّ ، وَسَيَّأَتِي حُكْمُهُ وَحُكْمُ الْعَاجِزِ .

وَإِنَّمَا أَخْرَوْا الْقِيَامَ عَنِ النِّيَّةِ وَالتَّكْبِيرِ مَعَ أَنَّهُ مُقَدَّمٌ عَلَيْهِمَا ؛ لِأَنَّهَا رُكْنَانِ فِي
الصَّلَاةِ مُطْلَقًا ، وَهُوَ رُكْنٌ فِي الْفَرِيضَةِ فَقَطْ وَلِأَنَّهُ قَبْلَهُمَا فِيهَا شَرْطٌ وَرُكْنِيَّتُهُ إِنَّمَا هِيَ
مَعَهُمَا وَبَعْدَهُمَا .

(بِنَصْبِ ظَهْرٍ) - ؛ وَلَوْ بِاسْتِنَادٍ إِلَى شَيْءٍ كَجِدَارٍ - فَلَوْ وَقَفَ مُنْحِنِيًّا أَوْ مَاثِلًا
بِحَيْثُ لَا يُسَمَّى قَائِمًا .. لَمْ يَصَحَّ .

(فَإِنْ عَجَزَ) عَنْ ذَلِكَ (، وَصَارَ كَرَاعٍ) لِكِبَرِهِ ، أَوْ غَيْرِهِ (.. وَقَفَ كَذَلِكَ)
وُجُوبًا ؛ لِقُرْبِهِ مِنَ الْإِنْتِصَابِ (، وَزَادَ) وَجُوبًا (انْحِنَاءً لِرُكُوعِهِ إِنْ قَدَرَ) عَلَى الزِّيَادَةِ .
(وَلَوْ عَجَزَ عَنْ رُكُوعٍ وَسُجُودٍ) دُونَ قِيَامٍ (.. قَامَ) وَجُوبًا (، وَفَعَلَ مَا أَمَكْنَهُ)
فِي انْحِنَائِهِ لَهُمَا بِصُلْبِهِ ، فَإِنْ عَجَزَ فَبِرْقَبَتِهِ وَرَأْسِهِ ، فَإِنْ عَجَزَ أَوْ مَا إِلَيْهِمَا .

(أَوْ) عَجَزَ (عَنِ قِيَامٍ) بِلِحُوقِ مَشَقَّةِ شَدِيدَةٍ - ؛ كَزِيَادَةِ مَرَضٍ ، أَوْ خَوْفِ
عَرَقٍ ، أَوْ دَوْرَانِ رَأْسٍ فِي سَفِينَةٍ - (.. قَعَدَ) كَيْفَ شَاءَ (، وَافْتَرَأَهُ) وَسَيَّأَتِي بَيَانُهُ
فِي التَّشْهَدِ (أَفْضَلَ) مِنْ تَرْبُعِهِ وَغَيْرِهِ ؛ لِأَنَّهُ قُعُودٌ عِبَادَةٍ ؛ وَلِأَنَّهُ قُعُودٌ لَا يَعْقُبُهُ سَلَامٌ
كَالقُعُودِ لِلتَّشْهَدِ الْأَوَّلِ .

وَتَعْبِيرِي بِمَا ذَكَرَ .. أَعْمٌ مِنْ قَوْلِهِ: "أَفْضَلُ مِنْ تَرْبُعِهِ" .

وَكُرِّهَ إِقْعَاءً؛ بِأَنْ يَجْلِسَ عَلَى وِرْكَيْهِ نَاصِبًا رُكْبَتَيْهِ .

ثُمَّ يَنْحَنِي لِرُكُوعِهِ ، وَأَقْلُهُ أَنْ تُحَاذِيَ جَبْهَتَهُ مَا أَمَامَ رُكْبَتَيْهِ ، وَأَكْمَلُهُ أَنْ تُحَاذِيَ مَحَلَّ سُجُودِهِ ، فَإِنْ عَجَزَ اضْطَجَعَ ، وَسَنَّ عَلَى الْأَيْمَنِ ، ثُمَّ .. اسْتَلْقَى رَافِعًا رَأْسَهُ .

﴿ فَحَى الوهَابِ بِشَرْحِ مَنْحِ الطَّلَابِ ﴾

(وَكُرِّهَ إِقْعَاءً) فِي قَعْدَاتِ الصَّلَاةِ (؛ بِأَنْ يَجْلِسَ عَلَى وِرْكَيْهِ) ، أَي: أَصْلٍ فَخِذَيْهِ وَهُوَ الْأَلْيَانُ (نَاصِبًا رُكْبَتَيْهِ) ؛ لِلنَّهْيِ عَنِ الْإِقْعَاءِ فِي الصَّلَاةِ ، رَوَاهُ الْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ .
وَمِنْ الْإِقْعَاءِ نَوْعٌ مَسْنُونٌ عِنْدَ جَمْعِ مَنْهُمُ النَّوِيَّ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ ؛ وَإِنْ كَانَ الْإِفْتِرَاشُ أَفْضَلَ مِنْهُ ، وَهُوَ: أَنْ يَفْرِشَ رِجْلَيْهِ - ، أَي: أَصَابِعَهُمَا - وَيَضَعُ أَلْيَيْهِ عَلَى عَقْبَيْهِ .



(ثُمَّ يَنْحَنِي) الْمُصَلِّي قَاعِدًا (لِرُكُوعِهِ) إِنْ قَدَرَ (، وَأَقْلُهُ أَنْ) يَنْحَنِي إِلَى أَنْ (تُحَاذِيَ جَبْهَتَهُ مَا أَمَامَ رُكْبَتَيْهِ ، وَأَكْمَلُهُ أَنْ) يَنْحَنِي إِلَى أَنْ (تُحَاذِيَ) جَبْهَتَهُ (مَحَلَّ سُجُودِهِ) وَرُكُوعُ الْقَاعِدِ فِي النَّفْلِ كَذَلِكَ .

(فَإِنْ عَجَزَ) الْمُصَلِّي - بِالْمَعْنَى الْمُتَقَدِّمِ - عَنِ الْقُعُودِ (اضْطَجَعَ) عَلَى جَنْبِهِ مُتَوَجِّهًا الْقِبْلَةَ بِوَجْهِهِ وَمُقَدِّمًا بَدَنَهُ وَجُوبًا (، وَسَنَّ عَلَى) جَنْبِهِ (الْأَيْمَنِ) ، وَيَجُوزُ عَلَى الْأَيْسَرِ ، لَكِنَّهُ مَكْرُوهٌ بِلَا عُذْرٍ ، جَزَمَ بِهِ فِي "الْمَجْمُوعِ" .

وَتَعْبِيرِي بِذَلِكَ .. أَوْلَى مِنْ قَوْلِ الْأَصْلِ: "صَلَّى لِجَنْبِهِ الْأَيْمَنِ" .

(ثُمَّ) إِنْ عَجَزَ عَنِ الْجَنْبِ (.. اسْتَلْقَى) عَلَى ظَهْرِهِ وَأَخْمَصَاهُ لِلْقِبْلَةِ (رَافِعًا رَأْسَهُ) .. مِنْ زِيَادَتِي ؛ بِأَنْ يَرْفَعَهُ قَلِيلًا بِشَيْءٍ لِيَتَوَجَّهَ إِلَى الْقِبْلَةِ بِوَجْهِهِ وَمُقَدِّمًا بَدَنَهُ

وَلِقَادِرٍ نَفْلٌ قَاعِدًا وَمُضْطَجِعًا .

وَقِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ كُلِّ رَكْعَةٍ إِلَّا رَكْعَةَ مَسْبُوقٍ .

﴿ فتح الوهاب بشرح منيح الطلاب ﴾

إِنْ لَمْ يَكُنْ فِي الْكَعْبَةِ وَهِيَ مُسَقَّفَةٌ .

وَالْأَصْلُ فِي ذَلِكَ خَبَرُ الْبُخَارِيِّ: أَنَّهُ - ﷺ - قَالَ لِعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ، وَكَانَتْ

بِهِ بَوَاسِيرٌ: «صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ»، زَادَ

النَّسَائِيُّ: «فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَمُسْتَلْقِيًا، لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا» .

ثُمَّ إِذَا صَلَّى فَيَوْمِيءُ بِرَأْسِهِ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ إِنْ عَجَزَ عَنْهُمَا ، فَإِنْ عَجَزَ عَنِ

الْإِيمَاءِ بِرَأْسِهِ أَوْ مَا بِأَجْفَانِهِ ، فَإِنْ عَجَزَ أَجْرَى أفعال الصلاة على قلبه ؛ فَلَا تَسْقُطُ

عَنْهُ الصَّلَاةُ مَا دَامَ عَقْلُهُ ثَابِتًا .



(وَلِقَادِرٍ) عَلَى الْقِيَامِ (نَفْلٌ قَاعِدًا وَمُضْطَجِعًا) ؛ لِخَبَرِ الْبُخَارِيِّ: «مَنْ صَلَّى

قَائِمًا.. فَهُوَ أَفْضَلُ، وَمَنْ صَلَّى قَاعِدًا.. فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَائِمِ، وَمَنْ صَلَّى نَائِمًا - أَي:

مُضْطَجِعًا... فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَاعِدِ»، وَيَقَعْدُ لِلرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ .

وَوَخَّرَجَ بِمَا ذَكَرَ.. الْمُسْتَلْقِي عَلَى قَفَاهُ - وَإِنْ أَتَمَّ رُكُوعَهُ وَسُجُودَهُ - ؛ لِعَدَمِ

وُرُودِهِ .



(و) رَابِعُهَا (قِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ كُلِّ رَكْعَةٍ) فِي قِيَامِهَا أَوْ بَدَلِهِ ؛ لِخَبَرِ الشَّيْخَيْنِ:

«لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»، أَي: فِي كُلِّ رَكْعَةٍ ؛ لِمَا مَرَّ فِي خَبَرِ الْمُسَيِّءِ

صَلَاتُهُ (إِلَّا رَكْعَةَ مَسْبُوقٍ) ؛ فَلَا تَجِبُ فِيهَا بِمَعْنَى أَنَّهُ لَا يَسْتَقِرُّ وَجُوبُهَا عَلَيْهِ ؛

لِتَحْمَلِ الْإِمَامُ لَهَا عَنْهُ .

وَالْبَسْمَلَةُ مِنْهَا ، وَيَجِبُ رِعَايَةُ حُرُوفِهَا ، وَتَشْدِيدَاتِهَا ، وَتَرْتِيبِهَا ، وَمَوَالَاتِهَا ؛
فَيَقْطَعُهَا تَخَلُّلُ ذِكْرٍ ، وَسُكُوتٌ طَالَ

﴿١﴾ فتح الوهاب بشرح منح الطلاب ﴿١﴾

(وَالْبَسْمَلَةُ) آيَةٌ (مِنْهَا) عَمَلًا (١) ؛ لِأَنَّهُ - ﷺ - عَدَّهَا آيَةً مِنْهَا ، رَوَاهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ
وَالْحَاكِمُ وَصَحَّاحَهُ ، وَيَكْفِي فِي ثُبُوتِهَا عَمَلًا الظَّنُّ .

(وَيَجِبُ رِعَايَةُ حُرُوفِهَا) ، فَلَوْ أَتَى قَادِرٌ أَوْ مَنْ أَمَكَّنَهُ التَّعْلِيمُ بِدَلِّ حَرْفٍ مِنْهَا
بِآخِرٍ .. لَمْ تَصِحَّ قِرَاءَتُهُ لِتِلْكَ الْكَلِمَةِ ؛ لِتَغْيِيرِهِ النَّظْمَ .

وَلَوْ نَطَقَ بِقَافِ الْعَرَبِ - الْمُتَرَدِّدَةِ بَيْنَ الْقَافِ وَالْكَافِ - .. صَحَّتْ ، كَمَا جَزَمَ
بِهِ الرُّوْيَانِيُّ وَغَيْرُهُ .

وَتَغْيِيرِي بِمَا ذَكَرَ .. أَعْمٌ مِنْ قَوْلِهِ : " وَلَوْ أَبْدَلَّ ضَادًا بِظَاءٍ .. لَمْ تَصِحَّ " .

(و) رِعَايَةُ (تَشْدِيدَاتِهَا) الْأَرْبَعِ عَشْرَةَ ؛ لِأَنَّهَا هَيِّئَاتٌ لِحُرُوفِهَا الْمُشَدَّدَةِ ؛
فَوُجُوبُهَا شَامِلٌ لِهَيِّئَاتِهَا .

(و) رِعَايَةُ (تَرْتِيبِهَا) ؛ بِأَنْ يَأْتِيَ بِهَا عَلَى نَظْمِهَا الْمَعْرُوفِ ؛ لِأَنَّهُ مَنَاطُ الْبَلَاغَةِ
وَالْإِعْجَازِ ، فَلَوْ بَدَأَ بِنِصْفِهَا الثَّانِي .. لَمْ يُعْتَدَّ بِهِ .

وَيَبْنِي عَلَى الْأَوَّلِ إِنْ سَهَا بِتَأْخِيرِهِ وَلَمْ يَطُلْ الْفُضْلُ ، وَيَسْتَأْنِفُ إِنْ تَعَمَّدَ أَوْ
طَالَ الْفُضْلُ .

(و) رِعَايَةُ (مَوَالَاتِهَا) ؛ بِأَنْ يَأْتِيَ بِكَلِمَاتِهَا عَلَى الْوَلَاءِ ؛ لِلِاتِّبَاعِ مَعَ خَيْرِ :
«صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي» (؛ فَيَقْطَعُهَا تَخَلُّلُ ذِكْرٍ) - وَإِنْ قَلَّ - (، وَسُكُوتٌ طَالَ)

(١) أي: لا اعتقادا فلا يجب اعتقاد كونها منها، ولا يكفر جاحده، وأما كونها قرآنا فيجب اعتقاده؛
لأنه ثبت بالإجماع فيكفر جاحده .

بِلا عُذْرٍ ، أَوْ قَصَدَ بِهِ قَطَعَ الْقِرَاءَةَ .

فَإِنْ عَجَزَ عَنْ جَمِيعِهَا . . . فَسَمِعَ آيَاتٍ - وَلَوْ مُتَفَرِّقَةً - لَا تَنْقُصُ حُرُوفُهَا عَنْهَا

﴿ فَمَحَّ الوَهَابُ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

عُرْفًا (بِلا عُذْرٍ) فِيهِمَا (أَوْ) سُكُوتٌ (قَصَدَ بِهِ قَطَعَ الْقِرَاءَةَ) لِإِشْعَارِ ذَلِكَ بِالْإِعْرَاضِ
عَنِ الْقِرَاءَةِ ، بِخِلَافٍ ؛

﴿ سُكُوتٌ قَصِيرٌ لَمْ يَقْصِدْ بِهِ الْقَطْعَ .

﴿ أَوْ طَوِيلٌ أَوْ تَخَلَّلَ ذِكْرٌ بِعُذْرٍ ^(١) ؛ مِنْ جَهْلٍ وَسَهْوٍ وَإِعْيَاءٍ .

وَتَعَلَّقَ ذِكْرٌ بِالصَّلَاةِ . . . كَتَأْمِينِهِ لِقِرَاءَةِ إِمَامِهِ وَفَتْحِهِ عَلَيْهِ إِذَا تَوَقَّفَ فِيهَا ،
وَوَجْهُهُ فِي الذِّكْرِ الْمَذْكُورِ أَنَّهُ مَسْنُونٌ ، لَكِنَّ الْإِحْتِيَاظَ اسْتِثْنَاهَا ^(٢) ؛ لِلخُرُوجِ مِنْ
الْخِلَافِ ، وَلَا يَفْتَحُ عَلَيْهِ مَا دَامَ يُرَدُّدُ الْآيَةَ قَالَهُ الْمُتَوَلَّى .

وَقَوْلِي : "بِلا عُذْرٍ" . . . مِنْ زِيَادَتِي فِي الثَّانِي ، وَأَوْلَى مِمَّا ذَكَرَهُ فِي الْأَوَّلِ ^(٣) .



(فَإِنْ عَجَزَ عَنْ جَمِيعِهَا) ؛ لِعَدَمِ مُعَلِّمٍ ، أَوْ مُصْحَفٍ ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ ، وَهَذَا مُرَادُ
الْأَصْلِ بِقَوْلِهِ : "فَإِنْ جَهَلَ الْفَاتِحَةَ" (. . . فَسَمِعَ آيَاتٍ) عَدَدُ آيَاتِهَا يَأْتِي بِهَا (؛ وَلَوْ
مُتَفَرِّقَةً) ؛ وَإِنْ لَمْ تُنْزَلِ الْمُتَفَرِّقَةُ مَعْنَى مَنْظُومًا إِذَا قُرِئَتْ كَمَا اخْتَارَهُ النَّوَوِيُّ فِي
مَجْمُوعِهِ وَغَيْرِهِ تَبَعًا لِإِطْلَاقِ الْجُمْهُورِ (لَا تَنْقُصُ حُرُوفُهَا) ، أَي : السَّبْعِ (عَنْهَا) ،
أَي : عَنْ حُرُوفِ الْفَاتِحَةِ ، وَهِيَ - بِالْبِسْمَلَةِ - مِائَةٌ وَسِتَّةٌ وَخَمْسُونَ حَرْفًا بِإِثْبَاتِ

(١) راجع للطويل وتخلل الذكر .

(٢) أي : استئناف القراءة إذا أتى بذكر مستحب أثناءها .

(٣) عبارته : "فإن تخلل ذكر قطع الموالاته ، فإن تعلق بالصلاة ؛ كتأمينه لقراءة إمامه وفتح عليه . . فلا
في الأصح" .

فَسَبْعَةٌ أَنْوَاعٍ مِنْ ذِكْرِ ، أَوْ دُعَاءٍ كَذَلِكَ فَوْقَهُ قَدْرَ الْفَاتِحَةِ .

وَسُنَّ عَقِبَ تَحْرِيمِ دُعَاءِ افْتِتَاحِ

﴿ فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب ﴾

أَلِفِ مَالِكٍ ، وَالْمُرَادُ: أَنَّ الْمَجْمُوعَ لَا يَنْقُصُ عَنِ الْمَجْمُوعِ لَا أَنَّ كُلَّ آيَةٍ مِنَ الْبَدَلِ قَدْرُ آيَةٍ مِنَ الْفَاتِحَةِ .

(ف) إِنْ عَجَزَ عَنِ الْقِرَاءَةِ لَزِمَهُ (سَبْعَةٌ أَنْوَاعٍ مِنْ ذِكْرِ ، أَوْ دُعَاءٍ كَذَلِكَ) ، أَيْ: لَا تَنْقُصُ حُرُوفُهَا عَنْ حُرُوفِ الْفَاتِحَةِ .

وَاعْتِبَارُ الْأَنْوَاعِ ، وَالِإِكْتِفَاءُ بِالْدُعَاءِ .. مِنْ زِيَادَتِي .

وَيَجِبُ تَعَلُّقُهُ^(١) بِالْآخِرَةِ ، كَمَا قَالَ الْإِمَامُ وَرَجَّحَهُ النَّوَوِيُّ فِي مَجْمُوعِهِ وَغَيْرِهِ .

وَلَا يُشْتَرَطُ فِي الذِّكْرِ وَالْدُعَاءِ أَنْ يَقْصِدَ بِهِمَا الْبَدَلِيَّةَ ، بَلْ الشَّرْطُ أَنْ لَا يَقْصِدَ بِهِمَا غَيْرَهَا .

وَإِذَا قَدَرَ عَلَى بَعْضِ الْفَاتِحَةِ .. كَرَّرَهُ ؛ لِيَبْلُغَ قَدْرَهَا إِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى بَدَلٍ ، وَإِلَّا قَرَأَهُ وَضَمَّ إِلَيْهِ مِنَ الْبَدَلِ مَا تَتِمُّ بِهِ الْفَاتِحَةَ مَعَ رِعَايَةِ التَّرْتِيبِ .

(ف) إِنْ عَجَزَ عَنِ ذَلِكَ كُلِّهِ حَتَّى عَنْ تَرْجَمَةِ الذِّكْرِ وَالْدُعَاءِ .. لَزِمَهُ (وَقَفَّةُ قَدْرِ الْفَاتِحَةِ) فِي ظَنِّهِ ؛ لِأَنَّهُ وَاجِبٌ فِي نَفْسِهِ ، وَلَا يُتْرَجَمُ عَنْهَا ، بِخِلَافِ التَّكْبِيرِ ؛ لِفَوَاتِ الْإِعْجَازِ فِيهَا دُونَهُ .



(وَسُنَّ عَقِبَ تَحْرِيمِ) بِفَرَضٍ ، أَوْ نَقْلِ (دُعَاءِ افْتِتَاحِ) نَحْوُ: «وَجَّهَتْ وَجْهِي

(١) أي: الدعاء.

فَتَعُوذُ كُلَّ رَكْعَةٍ، وَالأُولَى آكِدٌ، وَإِسْرَارٌ بِهِمَا، وَعَقِبَ الْفَاتِحَةِ آمِينَ مُخَفَّفًا بِمَدٍّ
 وَقَصْرٍ،

﴿ فُجَّ الوَهَابِ بِشَرْحِ مَنْحِ الطَّلَابِ ﴾

لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا مُسْلِمًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي
 وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، لَا شَرِيكَ لَهُ، وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ، وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ»؛
 لِلاتِّبَاعِ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ إِلَّا كَلِمَةَ "مُسْلِمًا" فَابْنُ حِبَّانَ، وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبَيْهَقِيِّ: «وَأَنَا أَوَّلُ
 الْمُسْلِمِينَ» فَكَانَ - ﷺ - يَقُولُ بِمَا فِيهَا تَارَةً؛ لِأَنَّهُ أَوَّلُ مُسْلِمِي هَذِهِ الْأُمَّةِ، وَبِمَا فِي
 الأُولَى أُخْرَى.

وَسَيَاتِي فِي الْجَنَائِزِ أَنَّهُ لَا يُسْنُ فِي صَلَاتِهَا دُعَاءَ الْإِفْتِيحِ.

(فَتَعُوذُ) لِلْقِرَاءَةِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ
 الرَّجِيمِ﴾ [النحل: ٩٨]، أَي: إِذَا أَرَدْتَ قِرَاءَتَهُ فَقُلْ: "أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ"
 (كُلَّ رَكْعَةٍ)؛ لِأَنَّهُ يَبْتَدِئُ فِيهَا قِرَاءَةً (، وَالأُولَى آكِدٌ)؛ لِلاتِّفَاقِ عَلَيْهَا.

(وَإِسْرَارٌ بِهِمَا)، أَي: بِدُعَاءِ الْإِفْتِيحِ وَالتَّعُوذِ فِي السَّرِيَّةِ وَالْجَهْرِيَّةِ كَسَائِرِ
 الأَذْكَارِ الْمَسْنُونَةِ.

(وَ) سُنَّ (عَقِبَ الْفَاتِحَةِ) بَعْدَ سَكْتَةٍ لَطِيفَةٍ لِقَارِئِهَا فِي الصَّلَاةِ وَخَارِجِهَا
 (آمِينَ)؛ لِلاتِّبَاعِ، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُ فِي الصَّلَاةِ، وَقِيسَ بِهَا خَارِجُهَا، (مُخَفَّفًا)
 مِيمَهَا (بِمَدٍّ وَقَصْرٍ) وَالْمَدُّ أَفْصَحُ وَأَشْهَرُ.

وَهُوَ: اسْمٌ فِعْلٍ بِمَعْنَى اسْتَجَبَ، مَبْنِيٌّ عَلَى الْفَتْحِ، فَلَوْ شَدَّدَ الْمِيمَ.. لَمْ تَبْطُلْ
 صَلَاتُهُ؛ لِقَصْدِهِ الدُّعَاءَ.

وَفِي جَهْرِيَّةٍ .. جَهَرَ بِهَا ، وَأَنْ يُؤْمِنَ مَعَ تَأْمِينِ إِمَامِهِ ، ثُمَّ يَقْرَأَ غَيْرَهُ سُورَةً فِي أُولَئِينَ لَا هُوَ ، بَلْ يَسْتَمِعُ ، فَإِنْ لَمْ يَسْمَعْهَا .. قَرَأَ ،

﴿ فَحَ الوهاب بشرح منج الطلاب ﴾

(و) سُنَّ (فِي جَهْرِيَّةٍ .. جَهَرَ بِهَا) لِلْمُصَلِّي ؛ حَتَّى لِلْمَأْمُومِ لِقِرَاءَةِ إِمَامِهِ ؛ تَبَعًا

لَهُ .

(وَأَنْ يُؤْمِنَ) الْمَأْمُومُ (مَعَ تَأْمِينِ إِمَامِهِ) ؛ لِخَبْرِ الشَّيْخَيْنِ : «إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ .. فَأَمِنُوا؛ فَإِنَّهُ مَنْ وَاَفَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينِ الْمَلَائِكَةِ .. غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» ؛ وَلِأَنَّ الْمَأْمُومَ لَا يُؤْمِنُ لِتَأْمِينِ إِمَامِهِ ، بَلْ لِقِرَاءَتِهِ الْفَاتِحَةَ ، وَقَدْ فَرَعَتْ فَالْمُرَادُ بِقَوْلِهِ " إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ " : إِذَا أَرَادَ التَّأْمِينَ ، وَيُوضِحُهُ خَبَرُ الشَّيْخَيْنِ : «إِذَا قَالَ الْإِمَامُ ﴿ غَيْرِ الْمَعْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ﴾ [الفاتحة: ٧] .. فقولوا آمين» ، فَإِنْ لَمْ يَتَّفِقْ لَهُ مُوَافَقَتُهُ .. أَمَّنَ عَقِبَ تَأْمِينِهِ ، وَإِنْ تَأَخَّرَ إِمَامُهُ عَنِ الزَّمَنِ الْمَسْنُونِ فِيهِ التَّأْمِينُ .. أَمَّنَ الْمَأْمُومُ .

وَخَرَجَ بِزِيَادَتِي : " فِي جَهْرِيَّةٍ " .. السَّرِيَّةُ ؛ فَلَا جَهْرَ بِالتَّأْمِينِ فِيهَا ، وَلَا مَعِيَّةَ ، بَلْ يُؤْمِنُ الْإِمَامُ وَغَيْرُهُ سِرًّا مُطْلَقًا .

(ثُمَّ) بَعْدَ التَّأْمِينِ سُنَّ أَنْ (يَقْرَأَ غَيْرَهُ) ، أَيِ : غَيْرِ الْمَأْمُومِ ؛ مِنْ إِمَامٍ وَمُنْفَرِدٍ (سُورَةً) غَيْرَ الْفَاتِحَةِ (فِي) رَكَعَتَيْنِ (أُولَئِينَ) - جَهْرِيَّةً كَانَتْ الصَّلَاةُ ، أَوْ سِرِّيَّةً - ؛ لِلاتِّبَاعِ ، رَوَاهُ الشَّيْخَانِ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ ، وَقَيْسَ بِهِمَا غَيْرُهُمَا .

(لَا هُوَ) ، أَيِ : الْمَأْمُومُ ؛ فَلَا تُسَنُّ لَهُ سُورَةٌ إِنْ سَمِعَ ؛ لِلنَّهْيِ عَنِ قِرَاءَتِهِ لَهَا ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ (، بَلْ يَسْتَمِعُ) قِرَاءَةَ إِمَامِهِ ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿ وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ ﴾ [الأعراف: ٢٠٤] (، فَإِنْ لَمْ يَسْمَعْهَا) لِصَمَمٍ ، أَوْ بُعْدٍ ، أَوْ سَمَاعِ صَوْتٍ لَمْ يَفْهَمْهُ ، أَوْ إِسْرَارِ إِمَامِهِ - ؛ وَلَوْ فِي جَهْرِيَّةٍ - (.. قَرَأَ) سُورَةً ؛ إِذَا لَا مَعْنَى لِسُكُوتِهِ .

فَإِنْ سُبِقَ بِهِمَا .. قَرَأَهَا ، وَيُطَوَّلُ قِرَاءَةَ أُولَى عَلَى ثَانِيَةٍ .

وَسُنَّ فِي صُبْحِ طَوَالِ الْمُفْصَلِ ، وَظَهْرِ قَرِيبٍ مِنْهَا ، وَعَصْرِ وَعِشَاءٍ
أَوْسَاطُهُ بِرِضَا مَحْضُورِينَ ، وَمَغْرِبِ قِصَارُهُ ،

﴿ فَمَحِ الوَهَابِ بِشَرْحِ مَنْحِ الطَّلَابِ ﴾

وَتَعْبِيرِي بِذَلِكَ .. أُولَى مِنْ قَوْلِهِ : " فَإِنْ بَعْدَ ، أَوْ كَانَتْ سِرِّيَّةً .. قَرَأَ " .

(فَإِنْ سُبِقَ بِهِمَا) ، أَيُ : بِالْأُولَيَيْنِ مِنْ صَلَاةِ إِمَامِهِ - ؛ بِأَنْ لَمْ يُدْرِكْهُمَا مَعَهُ -
(.. قَرَأَهَا) فِي بَاقِي صَلَاتِهِ إِذَا تَدَارَكَهُ ، وَلَمْ يَكُنْ قَرَأَهَا فِيمَا أَدْرَكَهُ ، وَلَا سَقَطَتْ
عَنْهُ ؛ لِكُونِهِ مَسْبُوقًا ؛ لِئَلَّا تَخْلُو صَلَاتُهُ عَنِ السُّورَةِ بِلَا عُدْرِ .

(وَ) أَنْ (يُطَوَّلُ) مَنْ تُسَنُّ لَهُ سُورَةٌ (قِرَاءَةَ أُولَى عَلَى ثَانِيَةٍ) ؛ لِإِتِّبَاعِ ، رَوَاهُ
السَّيْخَانِ ، نَعَمْ إِنْ وَرَدَ نَصٌّ بِتَطْوِيلِ الثَّانِيَةِ .. أَتَّبِعْ كَمَا فِي مَسْأَلَةِ الزَّحَامِ أَنَّهُ يُسَنُّ
لِلْإِمَامِ تَطْوِيلَ الثَّانِيَةِ ؛ لِيَلْحَقَهُ مُنْتَظِرُ السُّجُودِ .



(وَسُنَّ) لِمُنْفَرِدٍ وَإِمَامٍ (فِي صُبْحِ طَوَالِ الْمُفْصَلِ) بِكَسْرِ الطَّاءِ وَضَمِّهَا (، وَ)
فِي (ظَهْرِ قَرِيبٍ مِنْهَا) ، أَيُ : مِنْ طَوَالِهِ ، كَمَا فِي " الرَّوْضَةِ " - ؛ كَأَصْلِهَا - وَغَيْرِهِ ،
وَهُوَ .. مِنْ زِيَادَتِي ، وَالْأَصْلُ أَدْخَلَهُ فِيمَا قَبْلَهُ .

(وَ) فِي (عَصْرِ وَعِشَاءٍ أَوْسَاطُهُ) ، وَالثَّلَاثَةُ فِي الْإِمَامِ مُقَيَّدَةٌ بِقَيْدِ زِدْتَهُ تَبَعًا
لِلْمَجْمُوعِ وَغَيْرِهِ بِقَوْلِهِ : (بِرِضَا) مَأْمُومِينَ (مَحْضُورِينَ) ، أَيُ : لَا يُصَلِّي وَرَاءَهُ
غَيْرُهُمْ .

(وَ) فِي (مَغْرِبِ قِصَارُهُ) ؛ لِخَبَرِ النَّسَائِيِّ فِي ذَلِكَ .

وَصُبْحِ جُمُعَةٍ ﴿التر﴾ تَنْزِيلٌ ﴿﴾ ، وَفِي ثَانِيَةِ ﴿هَلْ أَتَى﴾ .

﴿فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب﴾

وَأَوَّلُ الْمُفْصَلِ الْحُجْرَاتُ كَمَا صَحَّحَهُ النَّوَوِيُّ فِي دَقَائِقِهِ وَغَيْرِهَا .

(و) فِي (صُبْحِ جُمُعَةٍ) فِي أُولَى (﴿التر﴾ تَنْزِيلٌ ﴿﴾ ، وَفِي ثَانِيَةِ ﴿هَلْ أَتَى﴾ ؛

لِللَّتَّبَاعِ ، رَوَاهُ الشَّيْخَانِ .

فَإِنْ تَرَكَ ﴿التر﴾ فِي الْأُولَى .. سُنَّ أَنْ يَأْتِيَ بِهِمَا فِي الثَّانِيَةِ .

وَاعْلَمْ أَنَّ أَصْلَ السُّنَّةِ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ يَتَأَدَّى بِقِرَاءَةِ شَيْءٍ مِنَ الْقُرْآنِ ، لَكِنَّ السُّورَةَ أُولَى ؛ حَتَّى إِنْ السُّورَةَ الْقَصِيرَةَ .. أُولَى مِنْ بَعْضِ سُورَةِ طَوِيلَةٍ ؛ وَإِنْ كَانَ أَطْوَلَ ، كَمَا يُؤْخَذُ مِنْ كَلَامِ الرَّافِعِيِّ فِي شَرْحِهِ ، وَقَوْلِ النَّوَوِيِّ فِي أَصْلِ "الرَّوَضَةِ" : "أُولَى مِنْ قَدْرِهَا مِنْ طَوِيلَةٍ" .. غَيْرُ وَافٍ بِكَلَامِ الرَّافِعِيِّ ، كَمَا نَبَّهَ عَلَيْهِ فِي "الْمُهَمَّاتِ" .



﴿تَنْبِيهُ﴾

يُسْنُ لِغَيْرِ الْمَأْمُومِ أَنْ يَجْهَرَ بِالْقِرَاءَةِ فِي الصُّبْحِ ، وَأُولَتِي الْعِشَاءَيْنِ وَالْجُمُعَةِ وَالْعِيدَيْنِ وَخُسُوفِ الْقَمَرِ وَالِاسْتِسْقَاءِ وَالتَّرَاوِيحِ وَوَتْرِ رَمَضَانَ وَرَكَعَتِي الطَّوَافِ لَيْلًا أَوْ وَقْتِ صُبْحِ ^(١) ، كَمَا يَأْتِي بَعْضُ ذَلِكَ .

وَأَنْ يُسْرَّ فِي غَيْرِ ذَلِكَ ؛ إِلَّا فِي نَافِلَةِ اللَّيْلِ الْمُطْلَقَةِ فَيَتَوَسَّطُ فِيهَا بَيْنَ الْإِسْرَارِ وَالْجَهْرِ إِنْ لَمْ يُشَوِّشْ عَلَى نَائِمٍ ، أَوْ مُصَلٍّ ، أَوْ نَحْوِهِ .

وَمَحَلُّ الْجَهْرِ وَالتَّوَسُّطِ فِي الْمَرْأَةِ وَالْخُنْثَى حَيْثُ لَا يَسْمَعُ أَجْنَبِيٌّ ، وَوَقَعَ فِي "الْمَجْمُوعِ" مَا يُخَالِفُهُ فِي الْخُنْثَى .

(١) التقييد يعود لركعتي الطواف .

وَرُكُوعٌ، وَأَقْلُهُ انْحِنَاءٌ؛ بِحَيْثُ تَنَالُ رَاحَتَا مُعْتَدِلِ خِلْقَةٍ رُكْبَتَيْهِ بِطَمَأْنِينَةٍ
تَفْصِيلُ رَفْعِهِ عَنِ هَوِيَّتِهِ، وَلَا يَقْصِدُ بِهِ غَيْرُهُ؛ كَنْظِيرُهُ،

﴿ فَحَّ الوَهَابِ بِشَرْحِ مَنْحِ الطَّلَابِ ﴾

وَالْعِبْرَةُ فِي الْجَهْرِ وَالْإِسْرَارِ فِي الْفَرِيضَةِ الْمَقْضِيَّةِ بَوَقْتِ الْقَضَاءِ، لَا بَوَقْتِ
الْأَدَاءِ، قَالَ الْأَذْرَعِيُّ: وَيُشْبَهُ أَنْ يَلْحَقَ بِهَا الْعِيدُ، وَالْأَشْبَهُ خِلَافُهُ، كَمَا افْتَضَاهُ كَلَامُ
"الْمَجْمُوعِ" فِي بَابِ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ قَبِيلَ بَابِ التَّكْبِيرِ؛ عَمَلًا بِأَصْلِ أَنَّ الْقَضَاءَ
يَحْكِي الْأَدَاءَ؛ وَلِأَنَّ الشَّرْعَ وَرَدَّ بِالْجَهْرِ بِصَلَاتِهِ فِي مَحَلِّ الْإِسْرَارِ فَيَسْتَصْحَبُ.



(و) خَامِسُهَا (رُكُوعٌ) تَقَدَّمَ رُكُوعُ الْقَاعِدِ.

(وَأَقْلُهُ) لِلْقَائِمِ (انْحِنَاءٌ) خَالِصٌ (؛ بِحَيْثُ تَنَالُ رَاحَتَا مُعْتَدِلِ خِلْقَةٍ رُكْبَتَيْهِ)
إِذَا أَرَادَ وَضَعَهُمَا عَلَيْهِمَا، فَلَوْ حَصَلَ ذَلِكَ بِانْحِنَاسٍ، أَوْ بِهِ مَعَ انْحِنَاءٍ... لَمْ يَكْفِ.
وَالرَّاحَتَانِ: مَا عَدَا الْأَصَابِعَ مِنَ الْكَفَّيْنِ.

وَقَوْلِي: "انْحِنَاءٌ"، مَعَ "مُعْتَدِلِ خِلْقَةٍ"... مِنْ زِيَادَتِي.

(بِطَمَأْنِينَةٍ تَفْصِيلُ رَفْعِهِ عَنِ هَوِيَّتِهِ) - يَفْتَحِ الْهَاءُ أَشْهُرٌ مِنْ ضَمِّهَا -؛ بِأَنْ تَسْتَقَرَّ
أَعْضَاؤُهُ قَبْلَ رَفْعِهِ؛ لِخَبَرِ الْمُسِيِّ صَلَاتِهِ.

(وَلَا يَقْصِدُ بِهِ غَيْرُهُ)، أَي: بِهَوِيَّتِهِ غَيْرَ الرُّكُوعِ (؛ كَنْظِيرُهُ) مِنَ الْإِعْتِدَالِ
وَالسُّجُودِ وَالْجُلُوسِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ أَوْ لِلتَّشَهُدِ.

فَلَوْ هَوَى لِتِلَاوَةِ، أَوْ سَقَطَ مِنَ اعْتِدَالِ، أَوْ رَفَعَ مِنْ رُكُوعِهِ أَوْ سُجُودِهِ فَرَعَا
مِنْ شَيْءٍ... لَمْ يَكْفِ ذَلِكَ عَنْ رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ وَاعْتِدَالِهِ وَجُلُوسِهِ؛ لِوُجُودِ
الصَّارِفِ؛ فَيَجِبُ الْعُودُ إِلَى الْقِيَامِ لِيَهْوِيَ مِنْهُ وَإِلَى الرُّكُوعِ، أَوْ السُّجُودِ لِيَرْتَفِعَ مِنْهُ.

وَأَكْمَلَهُ تَسْوِيَةَ ظَهْرٍ وَعُنُقٍ، وَأَنْ يَنْصِبَ رُكْبَتَيْهِ مُفْتَرِقَتَيْنِ، وَيَأْخُذَهُمَا بِكَفَيْهِ، وَيُفَرِّقُ أَصَابِعَهُ لِلْقِبْلَةِ، وَيُكَبِّرُ وَيَرْفَعُ كَفَيْهِ كَتَحْرُمِهِ، وَيَقُولُ: "سُبْحَانَ رَبِّي الْعَظِيمِ" ثَلَاثًا، وَيَزِيدَ مُنْفَرِدًا وَإِمَامًا قَوْمَ مَحْضُورِينَ رَاضِينَ: "اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعَتْ، وَبِكَ آمَنْتُ" ... إِلَى آخِرِهِ.

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

(وَأَكْمَلَهُ) مَعَ مَا مَرَّ:

(تَسْوِيَةَ ظَهْرٍ وَعُنُقٍ) كَالصَّفِيحَةِ؛ لِلاتِّبَاعِ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ (، وَأَنْ يَنْصِبَ رُكْبَتَيْهِ) الْمُسْتَلْزِمُ لِنَصْبِ سَاقَيْهِ وَفَخِذَيْهِ؛ لِأَنَّهُ أَعَوُّ لَهٗ (مُفْتَرِقَتَيْنِ) كَمَا فِي السُّجُودِ (، وَ) أَنْ (يَأْخُذَهُمَا)، أَيُّ: رُكْبَتَيْهِ (بِكَفَيْهِ، وَ) أَنْ (يُفَرِّقُ أَصَابِعَهُ) كَمَا فِي التَّحْرُمِ؛ لِلاتِّبَاعِ، رَوَاهُ فِي الْأَوَّلِ الْبُخَارِيُّ، وَفِي الثَّانِي ابْنُ حِبَّانَ وَغَيْرُهُ (لِلْقِبْلَةِ)، أَيُّ: لِجِهَتِهَا؛ لِأَنَّهَا أَشْرَفُ الْجِهَاتِ (، وَ) أَنْ (يُكَبِّرُ وَيَرْفَعُ كَفَيْهِ كَتَحْرُمِهِ)؛ بِأَنْ يَرْفَعَهُمَا مَكْشُوفَتَيْنِ مَنُشُورَتَيْنِ الْأَصَابِعَ مُفَرَّقَةً وَسَطًا حَذْوً مَنْكِبَيْهِ مَعَ ابْتِدَاءِ تَكْبِيرِهِ قَائِمًا، كَمَا مَرَّ فِي تَكْبِيرِ التَّحْرُمِ؛ لِلاتِّبَاعِ فِيهِمَا، رَوَاهُ الشَّيْخَانِ.

(وَ) أَنْ (يَقُولُ: "سُبْحَانَ رَبِّي الْعَظِيمِ")؛ لِلاتِّبَاعِ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَأَصَافَ إِلَى ذَلِكَ فِي "التَّحْقِيقِ" وَغَيْرِهِ: "وَبِحَمْدِهِ" (ثَلَاثًا)؛ لِلاتِّبَاعِ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

فَإِنْ اقْتَصَرَ عَلَى مَرَّةٍ أَدَّى أَصْلَ السُّنَّةِ، وَعَلَيْهِ يُحْمَلُ قَوْلُ "الرَّوَضَةِ": أَقْلُ مَا يَخْضَلُ بِهِ ذِكْرُ الرُّكُوعِ تَسْبِيحَةً وَاحِدَةً.

(وَ) أَنْ (يَزِيدَ مُنْفَرِدًا وَإِمَامًا قَوْمَ مَحْضُورِينَ رَاضِينَ) بِالتَّطْوِيلِ، وَذَكَرُ الثَّانِي .. مِنْ زِيَادَتِي (: "اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعَتْ، وَبِكَ آمَنْتُ" ... إِلَى آخِرِهِ) تَتِمَّتُهُ كَمَا فِي الْأَصْلِ: "وَلَكِ أَسْلَمْتُ، خَشَعُ لَكَ سَمْعِي وَبَصَرِي وَمُخِّي وَعَظْمِي وَعَصَبِي وَمَا

وَاعْتِدَالَ بَعُودٍ لِبَدْءِ بَطْمَانِيَّةٍ ، وَسُنَّ رَفْعَ كَفِّهِ مَعَ ابْتِدَاءِ رَفْعِ رَأْسِهِ ، قَائِلًا :
 "سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ" ، وَبَعْدَ عَوْدِهِ : "رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلءَ السَّمَاوَاتِ وَمِلءَ
 الْأَرْضِ وَمِلءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ" ،

﴿ فَمَحَّ الوَهَابُ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

اسْتَقَلَّتْ بِهِ قَدَمِي " ؛ لِلاتِّبَاعِ ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ " إِلَى عَصَبِي " وَابْنُ حِبَّانَ إِلَى آخِرِهِ ، وَزَادَ
 فِي "الرَّوْضَةِ" - ؛ كَأَصْلِهَا - : "وَشَعْرِي ، وَبَشْرِي" .

وَأَمَّا إِمَامٌ غَيْرٌ مَنِ ذَكَرَ ؛ فَلَا يَزِيدُ عَلَى التَّسْبِيحَاتِ الثَّلَاثِ ؛ تَخْفِيفًا عَلَى
 الْمَأْمُومِينَ ، وَالْأَصْلُ أَطْلَقَ أَنَّ الْإِمَامَ لَا يَزِيدُ عَلَى ذَلِكَ ، وَمُرَادُهُ مَا فَصَلْتَهُ كَمَا فَصَلْتُهُ
 فِي "الرَّوْضَةِ" وَغَيْرِهَا .

وَتُكْرَهُ الْقِرَاءَةُ فِي الرُّكُوعِ وَغَيْرِهِ مِنْ بَقِيَّةِ الْأَرْكَانِ غَيْرِ الْقِيَامِ كَمَا فِي "الْمَجْمُوعِ" .



(و) سَادِسُهَا (اعْتِدَالَ) - ؛ وَلَوْ فِي نَفْلِ - وَيَحْصُلُ (بَعُودٍ لِبَدْءِ) ؛ بِأَنْ يَعُودَ
 لِمَا كَانَ عَلَيْهِ قَبْلَ رُكُوعِهِ ؛ قَائِمًا كَانَ أَوْ قَاعِدًا ؛ فَتَغْيِيرِي بِذَلِكَ .. أَوَّلَى مِنْ قَوْلِهِ :
 "الْإِعْتِدَالَ قَائِمًا" (بَطْمَانِيَّةٍ) ؛ وَذَلِكَ لِخَبَرِ الْمُسِيِّءِ صَلَاتِهِ .

(وَسُنَّ رَفْعَ كَفِّهِ) حَذَوْ مَنْكِبَيْهِ ؛ كَمَا فِي التَّحْرِيمِ (مَعَ ابْتِدَاءِ رَفْعِ رَأْسِهِ ، قَائِلًا :
 "سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ") ، أَي : تَقَبَّلَ اللَّهُ حَمْدَهُ مِنْهُ ، وَلَوْ قَالَ : "مَنْ حَمِدَ اللَّهُ سَمِعَ
 لَهُ" .. كَفَى .

(و) قَائِلًا (بَعْدَ عَوْدِهِ : "رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ) - أَوْ : اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ" ، وَبِوَاوٍ
 فِيهِمَا قَبْلَ "لَكَ" - (مِلءَ السَّمَاوَاتِ وَمِلءَ الْأَرْضِ وَمِلءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ") ،
 أَي : بَعْدَهُمَا كَالْكُرْسِيِّ ﴿ وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ ﴾ [البقرة: ٢٥٥] [البقرة] .

وَيَزِيدَ مَنْ مَرَّ: أَهْلَ الثَّنَاءِ، وَالْمَجْدِ... إِلَى آخِرِهِ، ثُمَّ قُنُوتٌ فِي اعْتِدَالِ آخِرَةِ
صُبْحٍ مُطْلَقًا، وَسَائِرِ الْمَكْتُوبَاتِ لِنَازِلَةٍ، وَوَتْرٍ نِصْفِ ثَانٍ مِنْ رَمَضَانَ؛ كَاللَّهِمَّ
أَهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ... إلخ،

۞ فُحِّ الوهاب بشرح منهج الطلاب ۞

(و) أَنْ (يَزِيدَ مَنْ مَرَّ)، أَي: الْمُنْفَرِدُ وَإِمَامُ قَوْمٍ مَحْضُورِينَ رَاضِينَ بِالتَّطْوِيلِ،
وَذِكْرُ الثَّانِي.. مِنْ زِيَادَتِي (: أَهْلَ)، أَي: يَا أَهْلَ (الثَّنَاءِ)، أَي: الْمَدْحِ (، وَالْمَجْدِ)،
أَي: الْعَظْمَةِ (... إِلَى آخِرِهِ)، تَمَّتْهُ كَمَا فِي الْأَصْلِ: "أَحَقُّ مَا قَالَ الْعَبْدُ، وَكُلُّنَا
لَكَ عَبْدٌ، لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِي لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ - أَي:
الْغِنَى - مِنْكَ - أَي: عِنْدَكَ - الْجَدُّ"؛ لِلاتِّبَاعِ، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ إِلَى: "لَكَ الْحَمْدُ"،
وَمُسْلِمٌ إِلَى آخِرِهِ، وَ"مِلءٌ" بِالرَّفْعِ صِفَةٌ وَبِالنَّصْبِ حَالٌ، أَي: مَالِيًا بِتَقْدِيرِ كَوْنِهِ
جِسْمًا، وَ"أَحَقُّ" مُبْتَدَأٌ وَ"لَا مَانِعَ"... إِلَى آخِرِهِ.. خَيْرُهُ، وَمَا بَيْنَهُمَا اعْتِرَاضٌ.

وَيَسْتَوِي فِي سَنِّ التَّسْمِيْعِ الْإِمَامُ وَغَيْرُهُ، وَأَمَّا خَبْرُ: «إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: "سَمِعَ
اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ".. فَقُولُوا: "رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ"».. فَمَعْنَاهُ فَقُولُوا ذَلِكَ، مَعَ مَا عَلِمْتُمُوهُ
"مَنْ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ"؛ لِعِلْمِهِمْ بِقَوْلِهِ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أَصْلِي».
وَإِنَّمَا خَصَّ "رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ" بِالذِّكْرِ؛ لِأَنَّهُمْ كَانُوا لَا يَسْمَعُونَهُ غَالِبًا،
وَيَسْمَعُونَ "سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ".

وَيُسْنُّ الْجَهْرُ بِالتَّسْمِيْعِ لِلْإِمَامِ وَالْمُبْلَغِ.

(ثُمَّ) بَعْدَ ذَلِكَ سُنَّ (قُنُوتٌ فِي اعْتِدَالِ آخِرَةِ صُبْحٍ مُطْلَقًا، وَ) آخِرَةِ (سَائِرِ
الْمَكْتُوبَاتِ لِنَازِلَةٍ) كَوْبَاءٍ وَقَحْطٍ وَعَدُوٍّ (، وَ) آخِرَةِ (وَتْرٍ نِصْفِ ثَانٍ مِنْ رَمَضَانَ؛
كَاللَّهِمَّ) هَذَا لِرَفْعِهِ إِلَيْهَا تَعْيِينَ لَفْظِ الْقُنُوتِ الْآتِي.. أَوْلَى مِنْ قَوْلِهِ: "وَهُوَ: اللَّهُمَّ"
(أَهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ... إلخ) تَمَّتْهُ - كَمَا فِي "الْعَرِيزِ" -: وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ،

وَأَمَّا بِلَفْظِ جَمْعٍ ، وَيَزِيدَ مَنْ مَرَّ :

﴿ فَمَحِ الوَهَابُ بِشَرْحِ مَنَهِجِ الطَّلَابِ ﴾

وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتُ ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أُعْطِيتُ ، وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتُ ؛ إِنَّكَ تَقْضِي
وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ ؛ إِنَّهُ لَا يَدُلُّ مَنْ وَالَيْتُ ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتُ ؛ لِلاتِّبَاعِ ، رَوَاهُ
الْحَاكِمُ إِلَّا " رَبَّنَا " فِي قُنُوتِ الصُّبْحِ ، وَصَحَّحَهُ وَرَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِيهِ وَفِي قُنُوتِ الْوُتْرِ ،
وَرَوَى الشَّيْحَانِ فِي الْقُنُوتِ لِلنَّازِلَةِ : « أَنَّهُ ﷺ . قُنْتَ شَهْرًا يَدْعُو عَلَى قَاتِلِي أَصْحَابِهِ
الْقُرَاءِ بِبِئْرٍ مَعُونَةٍ » ، وَيُقَاسُ بِالْعَدُوِّ غَيْرُهُ .

قَالَ الرَّافِعِيُّ : وَزَادَ الْعُلَمَاءُ فِيهِ قَبْلَ " تَبَارَكْتَ " .. " وَلَا يَعِزُّ مَنْ عَادَيْتُ " ، قَالَ
فِي " الرُّوضَةِ " : وَقَدْ جَاءَتْ فِي رِوَايَةٍ لِلْبَيْهَقِيِّ .

وَالْتَّصْرِيحُ بِكَوْنِ قُنُوتِ النَّازِلَةِ فِي اعْتِدَالِ آخِرَةِ صَلَاتِهَا .. مِنْ زِيَادَتِي .

وَفِي قَوْلِي : " آخِرَةَ " .. تَغْلِبُ بِالنِّسْبَةِ لِآخِرَةِ الْوُتْرِ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يُوتَرُ بِوَاحِدَةٍ ؛
فَلَا تَكُونُ آخِرَتُهُ .

(وَ) أَنْ يَأْتِيَ بِهِ (إِمَامٌ بِلَفْظِ جَمْعٍ) ؛ فَيَقُولُ : " اهْدِنَا " ، وَهَكَذَا ؛ لِأَنَّ الْبَيْهَقِيَّ ،
رَوَاهُ كَذَلِكَ فَحَمِلَ عَلَى الْإِمَامِ ، وَعَلَّلَهُ النَّوَوِيُّ فِي " أَذْكَارِهِ " بِأَنَّهُ يُكْرَهُ لِلْإِمَامِ
تَخْصِيصُ نَفْسِهِ بِالدُّعَاءِ ؛ لِخَبَرِ : « لَا يُؤْمُ عَبْدٌ قَوْمًا فَيُخْصُ نَفْسَهُ بِدَعْوَةٍ دُونَهُمْ ، فَإِنْ
فَعَلَ .. فَقَدْ خَانَهُمْ » ، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَحَسَنَهُ .

وَيُسْتَشْنَى مِنْ هَذَا مَا وَرَدَ بِهِ النَّصُّ ؛ كَخَبَرِ : « أَنَّهُ ﷺ . كَانَ إِذَا كَبَّرَ فِي الصَّلَاةِ
يَقُولُ : " اللَّهُمَّ نَقِّنِي " ، " اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي " ؛ الدُّعَاءُ الْمَعْرُوفُ .

(وَ) أَنْ (يَزِيدَ) فِيهِ (مَنْ مَرَّ) ، أَيُ : الْمُنْفَرِدُ وَإِمَامٌ قَوْمٍ مَخْصُورِينَ رَضُوا
بِالتَّطْوِيلِ . وَالتَّقْيِيدُ بِـ : " مَنْ مَرَّ " .. مِنْ زِيَادَتِي . وَتَرْكِيي لِلتَّقْيِيدِ بِـ : " قُنُوتِ الْوُتْرِ " ..

اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَعِينُكَ وَنَسْتَغْفِرُكَ... إِنْخَ، ثُمَّ صَلَاةٌ وَسَلَامٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ
- ﷺ -، وَرَفَعُ يَدَيْهِ فِيهِ،

﴿﴾ فتح الوهاب بشرح مناهج الطلاب ﴿﴾

أُولَى مِنْ تَقْيِيدِهِ لَهُ بِهِ. (: اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَعِينُكَ وَنَسْتَغْفِرُكَ... إِنْخَ) تَمَّتْهُ كَمَا فِي
الْمُحَرَّرِ: «وَنَسْتَهْدِيكَ، وَنُؤْمِنُ بِكَ، وَنَتَوَكَّلُ عَلَيْكَ، وَنُثْنِي عَلَيْكَ الْحَيْرَ كُلَّهُ، نَشْكُرُكَ وَلَا
نَكْفُرُكَ، وَنَخْلَعُ وَنَتْرُكُ مَنْ يَفْجُرُكَ، اللَّهُمَّ إِنَّا نَعْبُدُ، وَلَكَ نُصَلِّي وَنَسْجُدُ، وَإِلَيْكَ نَسْعَى
وَنُحْفِدُ، - أَيُّ: نُسْرِعُ - تَرْجُو رَحْمَتَكَ، وَنُخْشَى عَذَابَكَ، إِنَّ عَذَابَكَ الْجَدِّ بِالْكَفَّارِ مُلْحَقٌ»
وَرَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ بِنَحْوِهِ عَنْ فِعْلِ عُمَرَ - ﷺ -، وَلَمَّا كَانَ قُنُوتُ الصُّبْحِ ثَابِتًا عَنْ النَّبِيِّ
- ﷺ - قُدِّمَ عَلَى هَذَا عَلَى الْأَصَحِّ.

(ثُمَّ) بَعْدَ الْقُنُوتِ سُنَّ (صَلَاةٌ وَسَلَامٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ -)؛ لِخَبَرِ النَّسَائِيِّ
فِي قُنُوتِ الْوَتْرِ - الَّذِي عَلَّمَهُ النَّبِيُّ ﷺ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ، وَهُوَ مَا مَرَّ مَعَ زِيَادَةَ "فَاءٍ"
فِي "إِنَّكَ"، وَ"وَإِ" فِي "إِنَّهُ" - بِلَفْظٍ: "وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ"، وَأَلْحَقَ بِهَا^(١)
الصَّلَاةُ فِي قُنُوتِ الصُّبْحِ وَالنَّازِلَةِ.

وَقَوْلِي: "وَسَلَامٌ"... مِنْ زِيَادَتِي.

وَجَزَمَ النَّوَوِيُّ فِي "أَذْكَارِهِ" بِسُنِّ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ عَلَى الْآلِ.

(و) سُنَّ (رَفَعُ يَدَيْهِ فِيهِ)، أَيُّ: فِيمَا ذُكِرَ مِنْ الْقُنُوتِ وَمَا بَعْدَهُ؛ كَسَائِرِ
الْأَدْعِيَةِ؛ وَلِلتَّبَاعِ، رَوَاهُ الْحَاكِمُ.

وَسُنَّ لِكُلِّ دَاعٍ رَفَعُ بَطْنِ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ إِنْ دَعَا بِتَخْصِيلِ شَيْءٍ، وَظَهَرَهُمَا
إِلَيْهَا إِنْ دَعَا بِرَفْعِهِ.

(١) أَيُّ: بِالصَّلَاةِ فِي قُنُوتِ الْوَتْرِ.

لَا مَسْحَ ، وَيَجْهَرُ إِمَامٌ ، وَيُؤْمَنُ مَأْمُومٌ لِلدُّعَاءِ ، وَيَقُولُ الثَّنَاءَ ، فَإِنْ لَمْ يَسْمَعَهُ .. قَنَتَ .

وَسُجُودٌ مَرَّتَيْنِ بِطَمَأْنِينَةٍ ؛ وَلَوْ عَلَى مَحْمُولٍ لَهُ لَمْ يَتَحَرَّكَ بِحَرَكَتِهِ ،

﴿ فتح الوهاب بشرح مناهج الطلاب ﴾

(لَا مَسْحَ) لِوَجْهِهِ وَعَظْمِهِ ؛ لِعَدَمِ ثُبُوتِهِ فِي الْوَجْهِ ، وَعَدَمِ وُرُودِهِ فِي غَيْرِهِ .

(وَ) أَنْ (يَجْهَرُ) بِهِ (إِمَامٌ) فِي السَّرِيَّةِ وَالْجَهْرِيَّةِ ؛ لِلاتِّبَاعِ ، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَعَظِيمُهُ ، قَالَ الْمَاوَرَدِيُّ : وَلَيْكُنْ جَهْرُهُ بِهِ دُونَ الْجَهْرِ بِالْقِرَاءَةِ .

وَالْمُنْفَرِدُ يُسِرُّ بِهِ .

(وَ) أَنْ (يُؤْمَنُ مَأْمُومٌ) جَهْرًا (لِلدُّعَاءِ ، وَيَقُولُ الثَّنَاءَ) سِرًّا ، أَوْ يَسْتَمِعَ لِإِمَامِهِ ، كَمَا فِي "الرَّوَضَةِ" - ؛ كَأَصْلِهَا - ، أَوْ يَقُولُ : "أَشْهَدُ" ، كَمَا قَالَهُ الْمُتَوَلِّي ، وَالْأَوَّلُ أَوْلَى ، وَدَلِيلُهُ الْإِتِّبَاعُ ، رَوَاهُ الْحَاكِمُ .
وَأَوَّلُ الثَّنَاءِ .. "إِنَّكَ تَقْضِي" .

هَذَا إِنْ سَمِعَ الْإِمَامَ (، فَإِنْ لَمْ يَسْمَعَهُ .. قَنَتَ) سِرًّا ؛ كَبَقِيَّةِ الْأَذْكَارِ وَالِدَعَوَاتِ النَّبِيِّ لَا يَسْمَعُهَا .



(وَ) سَابِعُهَا (سُجُودٌ مَرَّتَيْنِ) كُلُّ رَكْعَةٍ (بِطَمَأْنِينَةٍ) ؛ لِخَبَرِ الْمُسِيِّ صَلَاتَهُ (؛ وَلَوْ عَلَى مَحْمُولٍ لَهُ) ؛ كَطَرْفٍ مِنْ عِمَامَتِهِ (لَمْ يَتَحَرَّكَ بِحَرَكَتِهِ) فِي قِيَامِهِ وَقُعُودِهِ ؛ لِأَنَّهُ فِي مَعْنَى الْمُتَفَصِّلِ عَنْهُ ، بِخِلَافِ مَا يَتَحَرَّكُ بِحَرَكَتِهِ ؛ لِأَنَّهُ كَالْجُزْءِ مِنْهُ .

فَإِنْ سَجَدَ عَلَيْهِ عَامِدًا عَالِمًا بِتَحْرِيمِهِ .. بَطَلَتْ صَلَاتُهُ ، وَإِلَّا فَلَا ، لَكِنْ تَجِبُ إِعَادَةُ السُّجُودِ .

وَأَقْلَهُ مُبَاشِرَةً بَعْضِ جَبْهَتِهِ مُصَلَّاهُ.

وَيَجِبُ وَضْعُ جُزْءٍ مِنْ رُكْبَتَيْهِ، وَبَاطِنِ كَفِّهِ، وَأَصَابِعِ قَدَمَيْهِ، وَأَنْ يَنَالَ
مَسْجِدَهُ نَقْلُ رَأْسِهِ،

﴿ فُحِّ الوَهَابِ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

وَوَخَّرَجَ بِ: "مَحْمُولٌ لَهُ" .. مَا لَوْ سَجَدَ عَلَى سَرِيرٍ يَتَحَرَّكُ بِحَرَكَتِهِ؛ فَلَا يَضُرُّ،
وَلَهُ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى عُودٍ بِيَدِهِ^(١).

(وَأَقْلَهُ مُبَاشِرَةً بَعْضِ جَبْهَتِهِ)؛ وَلَوْ شَعْرًا نَابِتًا بِهَا (مُصَلَّاهُ)، أَي: مَا يُصَلِّي
عَلَيْهِ؛ بِأَنْ لَا يَكُونَنَّ عَلَيْهِ حَائِلٌ كَعَصَابَةٍ، فَإِنْ كَانَ لَمْ يَصِحَّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ لِجِرَاحَةٍ
وَشَقَّ عَلَيْهِ إِزَالَتُهُ مَشَقَّةً شَدِيدَةً؛ فَيَصِحُّ.



(وَيَجِبُ):

﴿ وَضْعُ جُزْءٍ مِنْ رُكْبَتَيْهِ، وَ (بَاطِنِ كَفِّهِ، وَ) بَاطِنِ (أَصَابِعِ قَدَمَيْهِ) فِي
السُّجُودِ؛ لِخَبَرِ الشَّيْخَيْنِ: «أَمَرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظَمِ؛ الْجِبْهَةِ وَالْيَدَيْنِ
وَالرُّكْبَتَيْنِ وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ».

وَلَا يَجِبُ كَشْفُهَا، بَلْ يُكْرَهُ كَشْفُ الرُّكْبَتَيْنِ كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ فِي "الْأُمَّ".

وَالِإِكْتِفَاءُ بِالْجُزْءِ، مَعَ التَّقْيِيدِ بِ: "الْبَاطِنِ" .. مِنْ زِيَادَتِي.

﴿ (وَ) يَجِبُ (أَنْ يَنَالَ)، أَي: يُصِيبَ (مَسْجِدَهُ) - بِفَتْحِ الْجِيمِ، وَكَسْرِهَا -
مَحَلُّ سُجُودِهِ (نَقْلُ رَأْسِهِ)، فَإِنْ سَجَدَ عَلَى قُطْنٍ، أَوْ نَحْوِهِ .. وَجَبَ أَنْ يَتَحَامَلَ
عَلَيْهِ حَتَّى يَنْكَبَسَ، وَيَظْهَرَ أَثْرُهُ^(٢) فِي يَدٍ لَوْ فُرِضَتْ تَحْتَ ذَلِكَ؛ كَمَا يَجِبُ التَّحَامُلُ

(١) فيتقيد المحمول بالملبوس.

(٢) أي: أن يحس به حيث أمكن عرفا.

وَيَرْفَعُ أَسَافِلَهُ عَلَى أَعَالِيهِ .

وَأَكْمَلَهُ أَنْ يُكَبِّرَ لِهَوِيَّهِ بِلَا رَفْعٍ ، وَيَضَعُ رُكْبَتَيْهِ مُفْرَقَتَيْنِ ، ثُمَّ كَفَّنِيهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ نَاشِرًا أَصَابِعُهُ مَضْمُومَةً لِلْقِبْلَةِ ، ثُمَّ جَبَّهَتْهُ وَأَنْفَهُ ، وَيُفَرِّقُ قَدَمَيْهِ ،

﴿ فَعَّ الوهاب بشرح منيح الطلاب ﴾

فِي بَقِيَّةِ الْأَعْضَاءِ ، وَتَخْصِيصُهُمْ لَهُ بِالْجَبَّهَةِ ؛ لِدَفْعِ تَوْهَمِ الْإِكْتِفَاءِ بِالْغَالِبِ مِنْ تَمَكُّنٍ وَضَعَهَا بِلَا تَحَامُلٍ ، لَا لِإِخْرَاجِ بَقِيَّةِ الْأَعْضَاءِ ، كَمَا تَوْهَمُهُ الرَّزْكَشِيُّ ؛ فَقَالَ : لَا يَجِبُ فِيهَا التَّحَامُلُ .

﴿ (و) أَنْ (يَرْفَعُ أَسَافِلَهُ) ، أَي : عَجِيزَتُهُ وَمَا حَوْلَهَا (عَلَى أَعَالِيهِ) ، فَلَوْ انْعَكَسَ ، أَوْ تَسَاوَى لَمْ يُجْزِهِ لِعَدَمِ اسْمِ السُّجُودِ كَمَا لَوْ أَكَبَّ عَلَى وَجْهِهِ وَمَدَّ رِجْلَيْهِ نَعَمْ إِنْ كَانَ بِهِ عِلَّةٌ لَا يُمْكِنُهُ مَعَهَا السُّجُودُ إِلَّا كَذَلِكَ أَجْزَأَهُ .



(وَأَكْمَلَهُ أَنْ يُكَبِّرَ لِهَوِيَّهِ بِلَا رَفْعٍ) لِيَدِيهِ (، وَيَضَعُ رُكْبَتَيْهِ مُفْرَقَتَيْنِ) قَدَرَ شِبْرٍ (، ثُمَّ كَفَّنِيهِ) مَكْشُوفَتَيْنِ (حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ) ؛ لِلاتِّبَاعِ ، رَوَاهُ فِي التَّكْبِيرِ الشَّيْخَانِ ، وَفِي عَدَمِ الرَّفْعِ الْبُخَارِيُّ ، وَفِي الْبَقِيَّةِ أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ (نَاشِرًا أَصَابِعُهُ) مَكْشُوفَةً (مَضْمُومَةً) - لَا مُفْرَجَةً - (لِلْقِبْلَةِ) ؛ لِلاتِّبَاعِ ، رَوَاهُ فِي الشَّرِّ وَالضَّمِّ الْبُخَارِيُّ ، وَفِي الْأَخِيرِ الْبَيْهَقِيُّ .

(ثُمَّ) يَضَعُ (جَبَّهَتْهُ وَأَنْفَهُ) مَكْشُوفًا ؛ لِلاتِّبَاعِ ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ ، وَيَضَعُهُمَا مَعًا ، كَمَا جَزَمَ بِهِ فِي "الرَّوْضَةِ" وَأَصْلُهَا ، وَقَالَ الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ : هُمَا كَعَضُو وَاحِدٍ يُقَدَّمُ أَيُّهُمَا شَاءَ .

(و) أَنْ (يُفَرِّقُ قَدَمَيْهِ) بِقَدْرِ شِبْرٍ مُوجَّهًا أَصَابِعُهُمَا لِلْقِبْلَةِ .

وَيُبْرَزُهُمَا مِنْ ذَنبِهِ ، وَيُجَافِي الرَّجُلَ فِيهِ ، وَفِي رُكُوعِهِ ، وَيَضُمُّ غَيْرَهُ ، وَيَقُولُ :
 "سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى" ثَلَاثًا ، وَيَزِيدُ مَنْ مَرَّ : "اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ" ... إِنْخ ،

﴿ فَعَّ الوهاب بشرح منهج الطلاب ﴾

(وَيُبْرَزُهُمَا مِنْ ذَنبِهِ) مَكْشُوفَتَيْنِ ؛ حَيْثُ لَا خُفَّ . وَقَوْلِي : "وَيَمَرَّقُ إِنْخ .. مِنْ

زِيَادَتِي .

(و) أَنْ (يُجَافِي الرَّجُلَ فِيهِ) ، أَي : فِي سُجُودِهِ (، وَفِي رُكُوعِهِ) ؛ بِأَنْ يَرْفَعَ
 بَطْنَهُ عَنْ فِخْذَيْهِ وَمِرْفَقَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ ؛ لِلاتِّبَاعِ فِي رَفْعِ الْبَطْنِ عَنِ الْفِخْذَيْنِ فِي السُّجُودِ
 وَالْمِرْفَقَيْنِ عَنِ الْجَنْبَيْنِ فِيهِ وَفِي الرُّكُوعِ ، رَوَاهُ فِي الْأَوَّلِ أَبُو دَاوُدَ ، وَفِي الثَّانِي
 الشَّيْخَانِ ، وَفِي الثَّلَاثِ التِّرْمِذِيُّ ، وَقَيْسٌ بِالْأَوَّلِ رَفَعُ الْبَطْنِ عَنِ الْفِخْذَيْنِ فِي
 الرُّكُوعِ .

(وَيَضُمُّ غَيْرَهُ) ؛ مِنْ امْرَأَةٍ وَخُنْتَى بَعْضُهُمَا إِلَى بَعْضٍ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ ؛
 لِأَنَّهُ أُسْتِرَ لَهَا وَأَحْوَطَ لَهُ ، وَفِي "الْمَجْمُوعِ" عَنْ نَصِّ "الْأَمِّ" أَنَّ الْمَرْأَةَ تَضُمُّ فِي
 جَمِيعِ الصَّلَاةِ ، أَي : الْمِرْفَقَيْنِ إِلَى الْجَنْبَيْنِ .

(و) أَنْ (يَقُولَ) الْمُصَلِّي فِي سُجُودِهِ (: "سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى" ثَلَاثًا) ؛
 لِلاتِّبَاعِ ، رَوَاهُ بَعْضُ تَثْلِيثِ مُسْلِمٍ ، وَبِهِ أَبُو دَاوُدَ .

(و) أَنْ (يَزِيدَ مَنْ مَرَّ) وَهُوَ الْمُنْفَرِدُ وَإِمَامٌ مَحْضُورِينَ رَاضِينَ بِالتَّطْوِيلِ . وَذَكَرُ
 الثَّانِي .. مِنْ زِيَادَتِي (: "اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ" ... إِنْخ) تَمَّتْهُ - كَمَا فِي الْأَصْلِ - :
 "وَبِكَ آمَنْتُ ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ ، سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ
 - أَي : مُنْفِذُهُمَا - تَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ" ؛ لِلاتِّبَاعِ ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ ، زَادَ فِي
 "الرَّوْضَةِ" : "بِحَوْلِهِ وَقُوَّتِهِ" قَبْلَ "تَبَارَكَ اللَّهُ" .

وَالدُّعَاءَ فِيهِ .

وَجُلُوسَ بَيْنَ سَجْدَتَيْهِ بِطُمَأْنِينَةٍ ، وَلَا يُطَوِّلُهُ وَلَا الْإِعْتِدَالَ ، وَسُنَّ أَنْ يُكَبِّرَ ، وَيَجْلِسَ مُفْتَرِشًا ، وَاضِعًا كَفَّيْهِ قَرِيبًا مِنْ رُكْبَتَيْهِ نَاشِرًا أَصَابِعَهُ قَائِلًا :
" رَبِّ اغْفِرْ لِي " ... إلخ ،

﴿ فتح الوهاب بشرح مناهج الطلاب ﴾

(و) أَنْ يَزِيدَ مَنْ مَرَّ (الدُّعَاءَ فِيهِ) ؛ لِخَبَرِ مُسْلِمٍ : «أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ ، فَأَكْثَرُوا الدُّعَاءَ» ، أَي : فِي سُجُودِكُمْ ، وَالتَّقْيِيدُ بِـ : "مَنْ مَرَّ" فِي هَذِهِ .. مِنْ زِيَادَتِي .



(و) نَامِئُهَا (جُلُوسَ بَيْنَ سَجْدَتَيْهِ) ؛ وَلَوْ فِي نَفْلِ (بِطُمَأْنِينَةٍ) ؛ لِخَبَرِ الْمُسِيِّءِ صَلَاتُهُ .

(وَلَا يُطَوِّلُهُ وَلَا الْإِعْتِدَالَ) ؛ لِأَنَّهْمَا غَيْرُ مَقْصُودَيْنِ لِذَاتِهِمَا ، بَلْ لِلْفَضْلِ ، وَسَيَاتِي حُكْمُ تَطْوِيلِهِمَا فِي بَابِ سُجُودِ السَّهْوِ .

(وَسُنَّ) لَهُ (أَنْ يُكَبِّرَ) مَعَ رَفْعِ رَأْسِهِ مِنْ سُجُودِهِ بِلَا رَفْعٍ لِيَدَيْهِ .

(و) أَنْ (يَجْلِسَ مُفْتَرِشًا) كَمَا سَيَاتِي ؛ لِلاتِّبَاعِ ، رَوَاهُ فِي الْأَوَّلِ الشَّيْخَانِ ، وَفِي الثَّانِي التِّرْمِذِيُّ ، وَقَالَ : حَسَنٌ صَحِيحٌ (، وَاضِعًا كَفَّيْهِ) عَلَى فَخْذَيْهِ (قَرِيبًا مِنْ رُكْبَتَيْهِ) ؛ بِحَيْثُ تَسَامَتْهُمَا رُؤُوسُ الْأَصَابِعِ (نَاشِرًا أَصَابِعَهُ) مَضْمُومَةٌ لِلْقَبْلَةِ ؛ كَمَا فِي السُّجُودِ (قَائِلًا : " رَبِّ اغْفِرْ لِي " ... إلخ) تَتِمَّتْهُ - كَمَا فِي الْأَصْلِ - : " وَارْحَمْنِي وَاجْبُرْنِي وَارْقِنِي وَارزُقْنِي وَاهْدِنِي وَعَافِنِي " ؛ لِلاتِّبَاعِ ، رَوَى بَعْضُهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَبَاقِيَهُ ابْنُ مَاجَهَ .

وَبَعْدَ ثَانِيَةِ يَقُومُ عَنْهَا .. جِلْسَةٌ خَفِيفَةٌ ، وَأَنْ يَعْتَمِدَ فِي قِيَامِهِ مِنْ سُجُودٍ وَقُعودٍ عَلَى كَفِّهِ .

وَتَشَهُدٌ ، وَصَلَاةٌ عَلَى النَّبِيِّ - ﷺ - بَعْدَهُ ، وَقُعودٌ لَهُمَا ، وَلِلسَّلَامِ ، إِنْ عَقِبَهَا سَلَامٌ ،

﴿ فَحِ الوَهَابِ بِشَرْحِ مَنْحِ الطَّلَابِ ﴾

(و) سُنَّ (بَعْدَ) سَجْدَةٍ (ثَانِيَةٍ) لَا بَعْدَ سُجُودِ تِلَاوَةِ (يَقُومُ عَنْهَا) ؛ بِأَنْ لَا يَعْقِبَهَا تَشَهُدٌ (.. جِلْسَةٌ خَفِيفَةٌ) تُسَمَّى جِلْسَةَ الْإِسْتِرَاحَةِ ؛ لِلاتِّبَاعِ ، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ، وَمَا وَرَدَ مِمَّا يُخَالِفُهُ غَرِيبٌ ، وَلَوْ صَحَّ حُمِلَ - ؛ لِإِوَافِقِ غَيْرِهِ - عَلَى بَيَانِ الْجَوَازِ .

(و) سُنَّ لَهُ (أَنْ يَعْتَمِدَ فِي قِيَامِهِ مِنْ سُجُودٍ وَقُعودٍ عَلَى كَفِّهِ) ، أَيُّ : بَطْنِهَا عَلَى الْأَرْضِ ؛ لِأَنَّهُ أَعُونُ لَهُ ؛ وَلِلاتِّبَاعِ فِي الثَّانِي ، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .



(و) تَاسِعُهَا ، وَعَاشِرُهَا ، وَحَادِي عَشْرَهَا (تَشَهُدٌ ، وَصَلَاةٌ عَلَى النَّبِيِّ - ﷺ - بَعْدَهُ ، وَقُعودٌ لَهُمَا ، وَلِلسَّلَامِ ، إِنْ عَقِبَهَا سَلَامٌ^(١)) ؛ لِمَا رَوَى الدَّارَقُطْنِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : «كُنَّا نَقُولُ قَبْلَ أَنْ يُفْرَضَ عَلَيْنَا التَّشَهُدُ السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ قَبْلَ عِبَادِهِ، السَّلَامُ عَلَى جِبْرِيلَ، السَّلَامُ عَلَى ميكَائيلَ، السَّلَامُ عَلَى فُلَانٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ - ﷺ - : "لَا تَقُولُوا السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ، وَلَكِنْ قُولُوا التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ"» ... إِنْخَ ، وَالْمَرَادُ : فَرَضُهُ فِي الْجُلُوسِ آخِرَ الصَّلَاةِ ؛ لِمَا يَأْتِي ، وَهُوَ مَحَلُّهُ فَيَتَّبَعُهُ فِي الْوُجُوبِ ، وَمِثْلُهُ الْجُلُوسُ لِلصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ - ﷺ - . وَلِلسَّلَامِ .

وَوُجُوبُ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ - ﷺ - بَعْدَ التَّشَهُدِ .. ثَابِتٌ بِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿ صَلُّوا عَلَيْهِ ﴾ [الأحزاب: ٥٦] ، وَبِالْأَمْرِ بِهَا فِي خَبَرِ الصَّحِيحِينَ ، وَأُولَى أَحْوَالِ وَجُوبِهَا

(١) القيد يعود للجميع .

وَالْأَلَا .. فَسُنَّةٌ كَصَلَاةٍ عَلَى الْآلِ فِي آخِرٍ، وَكَيْفَ قَعَدَ .. جَازَ، وَسُنَّ فِي - غَيْرِ

﴿ فَمَحْ مَحْ بِشَرْحِ مَنْحِ الطَّلَابِ ﴾

الصَّلَاةُ، قَالُوا: وَقَدْ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهَا لَا تَجِبُ خَارِجَهَا، وَالْمُنَاسِبُ لَهَا مِنْهَا التَّشَهُدُ
آخِرَهَا؛ فَتَجِبُ بَعْدَهُ كَمَا صَرَّحَ بِهِ فِي "الْمَجْمُوعِ" وَغَيْرِهِ، وَهُوَ الْمُوَافِقُ لِمَا يَأْتِي
فِي التَّرْتِيبِ^(١).

وَأَمَّا عَدَمُ ذِكْرِ الثَّلَاثَةِ^(٢) فِي خَبَرِ الْمُسِيِّءِ صَلَاتِهِ .. فَمَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهَا كَانَتْ
مَعْلُومَةً لَهُ، وَلِهَذَا^(٣) لَمْ يَذْكُرْ لَهُ النِّيَّةَ وَالسَّلَامَ.

(وَالْأَلَا)، أَي: وَإِنْ لَمْ يَعْتَبَرْهَا سَلَامٌ (.. فَسُنَّةٌ)؛ فَلَا تَجِبُ: «؛ لِأَنَّهُ ﷺ. قَامَ
مِنْ رَكَعَتَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ، وَلَمْ يَجْلِسْ فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ.. كَبَّرَ وَهُوَ جَالِسٌ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ
قَبْلَ السَّلَامِ، ثُمَّ سَلَّمَ»، رَوَاهُ الشَّيْخَانِ، دَلَّ عَدَمُ تَدَارُكِهِ عَلَى عَدَمِ وُجُوبِ شَيْءٍ
مِنْهَا.

وَقَوْلِي: "بَعْدَهُ" .. أَوْلَى مِمَّا ذَكَرَهُ^(٤).

وَذِكْرُ الْقُعُودِ لِلصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ - وَالسَّلَامَ .. مِنْ زِيَادَتِي.

(كَصَلَاةٍ عَلَى الْآلِ)؛ فَإِنَّهَا سُنَّةٌ (فِي) تَشَهُدِ (آخِرٍ)؛ لِلأَمْرِ بِهِ فِي خَبَرِ الشَّيْخَيْنِ
دُونَ أَوَّلٍ؛ لِإِنِّي عَلَى التَّخْفِيفِ.

(وَكَيْفَ قَعَدَ) فِي قَعَدَاتِ الصَّلَاةِ (.. جَازَ، وَ) لَكِنْ (سُنَّ فِي) قُعُودِ (غَيْرِ)

(١) أي: من أنه لو صلى على النبي ﷺ - قبل التشهد أعادها.

(٢) أي: التشهد والصلاة على النبي ﷺ - والقعود لهما وللسلام.

(٣) أي: لكون ما علم لم يذكر.

(٤) عبارته: "التاسع والعاشر والحادي عشر: التشهد وقعوده والصلاة على النبي ﷺ".

آخِرَ، لَا يَعْقُبُهُ سُجُودٌ .. افْتِرَاشٍ ؛ بِأَنْ يَجْلِسَ عَلَى كَعْبِ يُسْرَاهُ، وَيَنْصِبَ
يُمْنَاهُ، وَيَضَعُ أَطْرَافَ أَصَابِعِهِ لِلْقِبْلَةِ . وَفِي الْآخِرِ .. تَوَرُّكٍ، وَهُوَ كَالِافْتِرَاشِ،
لَكِنْ يُخْرِجُ يُسْرَاهُ مِنْ جِهَةِ يُمْنَاهُ، وَيُلْصِقُ وَرْكَهُ بِالْأَرْضِ .
وَأَنْ يَضَعَ فِي قُعُودِ تَشْهَدِيهِ يَدَيْهِ عَلَى طَرَفِ رُكْبَتَيْهِ

﴿ فُحَّ الوَهَابِ بِشَرْحِ مَنْحِ الطَّلَابِ ﴾

تَشْهَدٍ (آخِرَ، لَا يَعْقُبُهُ سُجُودٌ^(١)) ؛ كَقُعُودِهِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، أَوْ لِلِاسْتِرَاحَةِ، أَوْ
لِلتَّشْهَدِ الْأَوَّلِ، أَوْ لِلْآخِرِ لَكِنْ يَعْقُبُهُ سُجُودٌ سَهْوٍ (.. افْتِرَاشٍ ؛ بِأَنْ يَجْلِسَ عَلَى كَعْبِ
يُسْرَاهُ) ؛ بِحَيْثُ يَلِي ظَهْرَهَا الْأَرْضَ (، وَيَنْصِبُ يُمْنَاهُ، وَيَضَعُ أَطْرَافَ أَصَابِعِهِ) مِنْهَا
(لِلْقِبْلَةِ).

وَفِي الْآخِرِ) وَهُوَ الَّذِي لَا يَعْقُبُهُ سُجُودٌ (.. تَوَرُّكٍ، وَهُوَ كَالِافْتِرَاشِ، لَكِنْ
يُخْرِجُ يُسْرَاهُ مِنْ جِهَةِ يُمْنَاهُ، وَيُلْصِقُ وَرْكَهُ بِالْأَرْضِ) ؛ لِلاتِّبَاعِ فِي بَعْضِ ذَلِكَ،
رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَغَيْرُهُ، وَقِيَاسًا فِي الْبَقِيَّةِ .

وَالْحِكْمَةُ فِي ذَلِكَ أَنَّ الْمُصَلِّيَّ مُسْتَوْفِزٌ فِي الْأَوَّلِ لِلْحَرَكَةِ بِبَدَنِهِ بِخِلَافِهِ فِي
الثَّانِي، وَالْحَرَكَةُ عَنِ الْافْتِرَاشِ أَهْوَنُ .

وَتَعْبِيرِي بِ: "سُنَّ" ... إلخ .. أَعْمٌ مِنْ قَوْلِهِ: "وَيُسْنُ فِي الْأَوَّلِ" ... إلخ .



(و) سُنَّ (أَنْ يَضَعَ فِي قُعُودِ تَشْهَدِيهِ يَدَيْهِ عَلَى طَرَفِ رُكْبَتَيْهِ) ؛ بِأَنْ يَضَعَ
يُسْرَاهُ عَلَى طَرَفِ الْيُسْرَى ؛ بِحَيْثُ تُسَامِتُهُ رُؤُوسُهَا وَيَضَعُ يُمْنَاهُ عَلَى طَرَفِ الْيُمْنَى .
وَهَذِهِ .. مِنْ زِيَادَتِي .

(١) أخرج بالقييد الأخير قعود التشهد الأخير الذي يعقبه سجود السهو، كما صرح به .

نَاشِرًا أَصَابِعَ يُسْرَاهُ بِضَمٍّ ، قَابِضَهَا مِنْ يُمْنَاهُ إِلَّا الْمُسَبِّحَةَ ، وَيَرْفَعَهَا عِنْدَ قَوْلِهِ
"إِلَّا اللَّهُ" ، وَلَا يُحَرِّكُهَا ، وَالْأَفْضَلُ قَبْضُ الْإِبْهَامِ بِجَنْبِهَا .

وَأَكْمَلُ التَّشَهُدِ مَشْهُورٌ ،

﴿ فَعَّ الوهاب بشرح منج الطلاب ﴾

(نَاشِرًا أَصَابِعَ يُسْرَاهُ بِضَمٍّ) ؛ بِأَنَّ لَا يُفْرَجُ بَيْنَهَا ؛ لِتَتَوَجَّهَ كُلُّهَا إِلَى الْقِبْلَةِ
(، قَابِضَهَا مِنْ يُمْنَاهُ إِلَّا الْمُسَبِّحَةَ) - بِكُسْرِ الْبَاءِ - وَهِيَ : الَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ فَيُرْسِلُهَا .

(وَيَرْفَعَهَا) مَعَ إِمَالَتِهَا قَلِيلًا (عِنْدَ قَوْلِهِ "إِلَّا اللَّهُ") ؛ لِلِاتِّبَاعِ فِي ذَلِكَ فِي غَيْرِ
الضَّمِّ ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَغَيْرُهُ ، وَيُدِيمُ رَفْعَهَا ، وَيَقْصِدُ مِنْ ابْتِدَائِهِ بِهِمْزَةَ "إِلَّا اللَّهُ" أَنَّ
الْمَعْبُودَ وَاحِدٌ ؛ فَيَجْمَعُ فِي تَوْحِيدِهِ بَيْنَ اعْتِقَادِهِ وَقَوْلِهِ وَفِعْلِهِ .

(وَلَا يُحَرِّكُهَا) ؛ لِلِاتِّبَاعِ ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، فَلَوْ حَرَّكَهَا كُرْهًا ، وَلَمْ تَبْطُلْ صَلَاتُهُ .

(وَالْأَفْضَلُ قَبْضُ الْإِبْهَامِ بِجَنْبِهَا) ؛ بِأَنَّ يَضَعَهَا تَحْتَهَا عَلَى طَرَفِ رَاحَتِهِ ؛
لِلِاتِّبَاعِ ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ ، فَلَوْ أُرْسِلَتْ مَعَهَا ، أَوْ قَبِضَتْ فَوْقَ الْوُسْطَى ، أَوْ حَلَّتْ بَيْنَهُمَا
بِرَأْسَيْهِمَا ، أَوْ بَوَاضِعِ أُنْمَلَةِ الْوُسْطَى بَيْنَ عَقْدَتَيْ الْإِبْهَامِ . . . أَتَى بِالسُّنَّةِ ، لَكِنْ مَا ذُكِرَ
أَفْضَلُ .



(وَأَكْمَلُ التَّشَهُدِ مَشْهُورٌ) وَرَدَ فِيهِ أَخْبَارٌ صَحِيحَةٌ ، اخْتَارَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ
- (رَحِمَهُ اللَّهُ) - مِنْهَا خَبَرَ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) - يُعَلِّمُنَا التَّشَهُدَ ، فَكَانَ يَقُولُ :
"التَّحِيَّاتُ ، الْمُبَارَكَاتُ ، الصَّلَوَاتُ ، الطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ
وَبَرَكَاتُهُ ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا
رَسُولُ اللَّهِ" ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

وَأَقْلَهُ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، سَلَامٌ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، سَلَامٌ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، أَوْ عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

﴿ فُحِّ الوهاب بشرح منهج الطلاب ﴾

(وَأَقْلَهُ) مَا رَوَاهُ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ فِيهِ: حَسَنٌ صَحِيحٌ (: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، سَلَامٌ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ)، أَي: عَلَيْكَ (، سَلَامٌ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ) وَهُمْ الْقَائِمُونَ بِمَا عَلَيْهِمْ مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ تَعَالَى وَحُقُوقِ الْعِبَادِ (، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، أَوْ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ)، وَهُوَ... مِنْ زِيَادَتِي؛ إِذْ مَا بَعْدَ التَّحِيَّاتِ مِنَ الْكَلِمَاتِ الثَّلَاثِ تَوَابِعُ لَهَا، وَقَدْ سَقَطَ أُولَاهَا فِي خَبَرِ غَيْرِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَجَاءَ فِي خَبَرِهِ: "سَلَامٌ" فِي الْمَوْضِعَيْنِ بِالتَّنْوِينِ، وَتَعْرِيفُهُ... أَوْلَى مِنْ تَنْكِيرِهِ؛ لِكَثْرَتِهِ فِي الْأَخْبَارِ، وَكَلَامِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ، وَلِزِيَادَتِهِ، وَمُوَافَقَتِهِ سَلَامِ التَّحَلُّلِ.

وَالتَّحِيَّةُ: مَا يُحْيَا بِهِ مِنْ سَلَامٍ وَغَيْرِهِ، وَالْقَصْدُ: الشُّنَاءُ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى بِأَنَّهُ مَالِكٌ لِجَمِيعِ التَّحِيَّاتِ مِنَ الْخَلْقِ، وَالْمُبَارَكَاتُ: التَّامِيَّاتُ، وَالصَّلَوَاتُ: الْمَكْتُوبَاتُ الْخَمْسُ، وَقِيلَ: الدُّعَاءُ بِخَيْرٍ، وَالطَّيِّبَاتُ: الصَّالِحَاتُ لِلشُّنَاءِ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى.

وَفِي بَابِ الْأَذَانِ مِنَ الرَّافِعِيِّ: «أَنَّهُ ﷺ. كَانَ يَقُولُ فِي تَشْهُدِهِ: "وَأَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ"».

وَلَوْ أَخْلَ بِتَرْتِيبِ التَّشْهُدِ... قَالَ فِي "الرَّوْضَةِ"؛ كَأَصْلِهَا - نُظِرَ إِنْ غَيَّرَ تَغْيِيرًا مُبْطِلًا لِلْمَعْنَى لَمْ يُحْسَبْ مَا جَاءَ بِهِ، وَإِنْ تَعَمَّدَهُ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ، وَإِنْ لَمْ يُبْطِلِ الْمَعْنَى أَجْزَأُهُ عَلَى الْمَذْهَبِ.

وَأَقْلُ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ - ﷺ - وَآلِهِ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَآلِهِ»،
وَأَكْمَلُهَا: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ»... إلخ، وَهُوَ سُنَّةٌ فِي آخِرِ؛ كَدُعَاءِ
بَعْدَهُ،

﴿ فَعِ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنْحِ الطَّلَابِ ﴾

(وَأَقْلُ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ - ﷺ - وَآلِهِ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَآلِهِ») وَنَحْوُهُ؛
كَ: «صَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ»، دُونَ «أَحْمَدَ»، أَوْ «عَلَيْهِ» عَلَى الصَّحِيحِ.

(وَأَكْمَلُهَا: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ»... إلخ)، أَي: «كَمَا صَلَّيْتُ عَلَى
إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ؛ كَمَا بَارَكْتُ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ
إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مُجِيدٌ»، وَفِي بَعْضِ طُرُقِ الْحَدِيثِ زِيَادَةٌ عَلَى ذَلِكَ وَنَقْصٌ عَنْهُ.
وَأَلِ إِبْرَاهِيمَ: إِسْمَاعِيلُ وَإِسْحَاقُ وَأَوْلَادُهُمَا.

وَخُصَّ إِبْرَاهِيمُ بِالذِّكْرِ؛ لِأَنَّ الرَّحْمَةَ وَالْبَرَكَاتَةَ لَمْ تَجْتَمِعَا لِنَبِيِّ غَيْرِهِ، قَالَ تَعَالَى
﴿ رَحِمْتَ اللَّهُ وَبَرَكَتُهُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ ﴾ [هود: ٧٣].

وَحَمِيدٌ بِمَعْنَى: مَحْمُودٌ، وَمَجِيدٌ بِمَعْنَى: مَا جَدُّ، وَهُوَ مَنْ كَمَلَ شَرَفًا
وَكَرَمًا.

(وَهُوَ)، أَي: الْأَكْمَلُ (سُنَّةٌ فِي) تَشْهَدُ (آخِرَ)، لَا فِي أَوَّلِ؛ لِإِنِّي عَلَى
التَّخْفِيفِ، كَمَا مَرَّ (؛ كَدُعَاءِ) مِنَ الْمُصَلِّي بِدِينِي أَوْ دُنْيَايَ؛ فَإِنَّهُ سُنَّةٌ (بَعْدَهُ)،
أَي: بَعْدَ التَّشْهَدِ الْآخِرِ بِمَا^(١) اتَّصَلَ بِهِ مِنَ الصَّلَاةِ الْمَذْكُورَةِ؛ لِخَبَرِ: «إِذَا قَعَدَ
أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ.. فَلْيَقُلْ: "التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ"... إِلَى آخِرِهَا، ثُمَّ لِيَتَخَيَّرْ مِنَ الْمَسْأَلَةِ مَا
شَاءَ، أَوْ مَا أَحَبَّهُ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَرَوَى الْبُخَارِيُّ: «ثُمَّ لِيَتَخَيَّرْ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ

(١) أي: مع ما اتصل به فالباء بمعنى "مع".

وَمَا ثَوْرُهُ .. أَفْضَلُ ، وَمِنْهُ : "اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ ... إِنْخَ ، وَأَنْ لَا يَزِيدَ إِمَامًا عَلَى قَدْرِ التَّشَهُدِ وَالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ - ﷺ - ،

﴿ فَمَحَّ الوَهَابِ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

إِلَيْهِ؛ فَيَدْعُو بِهِ» .

أَمَّا التَّشَهُدُ الْأَوَّلُ .. فَلَا يُسَنُّ بَعْدَهُ الدُّعَاءُ؛ لِمَا مَرَّ .

(وَمَا ثَوْرُهُ) ، أَي: مَثْوُولُهُ عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - . (.. أَفْضَلُ) مِنْ غَيْرِهِ .

(وَمِنْهُ: "اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ ... إِنْخَ) ، أَي: وَمَا أَخْرَجْتَ ، وَمَا أَسْرَرْتَ ، وَمَا أَعْلَنْتَ ، وَمَا أَسْرَفْتَ ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي ، أَنْتَ الْمُقَدَّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخَّرُ ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ ؛ لِلاتِّبَاعِ ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ ، وَرَوَى أَيْضًا كَالْبُخَارِيِّ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ عَذَابِ النَّارِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ» .

وَ رَوَى الْبُخَارِيُّ: «اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا، وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، فَاعْفِرْ لِي مَعْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ، وَارْحَمْنِي إِنَّكَ أَنْتَ الْعَفُورُ الرَّحِيمُ» .

(و) سُنَّ (أَنْ لَا يَزِيدَ إِمَامًا عَلَى قَدْرِ التَّشَهُدِ وَالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ - ﷺ -) ، لَكِنَّ الْأَفْضَلَ - كَمَا فِي "الرَّوَضَةِ" ؛ كَأَصْلِهَا - أَنْ يَكُونَ أَقَلَّ مِنْهُمَا ؛ لِأَنَّهُ تَبِعَ لَهُمَا ، فَإِنْ زَادَ عَلَيْهِمَا .. لَمْ يَضُرَّ ، لَكِنَّ يُكْرَهُ لَهُ التَّطْوِيلُ بِغَيْرِ رِضَا الْمَأْمُومِينَ .

وَخَرَجَ بِتَقْيِيدِي بِ: "الإِمَامِ" .. غَيْرُهُ ؛ فَيَطِيلُ مَا أَرَادَ مَا لَمْ يَخْفُ وَفُوعُهُ بِهِ فِي سَهْوٍ ، كَمَا جَزَمَ بِهِ جَمْعٌ ، وَنَصَّ عَلَيْهِ فِي "الْأُمَّ" وَقَالَ: فَإِنْ لَمْ يَزِدْ عَلَى ذَلِكَ كَرِهْتَهُ ، وَمِمَّنْ جَزَمَ بِذَلِكَ النَّوَوِيُّ فِي "مَجْمُوعِهِ" ؛ فَإِنَّهُ ذَكَرَ النَّصَّ ، وَلَمْ يُخَالَفْهُ .

وَمَنْ عَجَزَ عَنْهُمَا ، أَوْ عَنْ دُعَاءِ وَذِكْرِ مَأْتُورِينَ .. تَرْجَمَ .
 وَسَلَامٌ ، وَأَقْلَهُ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ ، أَوْ عَكْسُهُ ، وَأَكْمَلُهُ: "السَّلَامُ عَلَيْكُمْ ،
 وَرَحْمَةُ اللَّهِ" مَرَّتَيْنِ ؛ يُمْنَا ، وَشِمَالًا ،

﴿ فَمَحِ الوَهَابُ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

(وَمَنْ عَجَزَ عَنْهُمَا ، أَوْ عَنْ دُعَاءِ وَذِكْرِ مَأْتُورِينَ) ؛ كَالْتَشَهُدِ الْأَوَّلِ ، وَالصَّلَاةِ
 عَلَى النَّبِيِّ - ﷺ - بَعْدَهُ ، وَالْقُنُوتِ ، وَتَكْبِيرَاتِ الْإِنْتِقَالَاتِ ، وَالتَّسْبِيحَاتِ (.. تَرْجَمَ)
 عَنْهَا ؛ وَجُوبًا فِي الْوَاجِبِ ، وَنَدْبًا فِي الْمَأْتُورِ بِأَيِّ لُغَةٍ شَاءَ ؛ لِعُذْرِهِ ، بِخِلَافِ الْقَادِرِ .
 وَيَجِبُ فِي الْوَاجِبِ التَّعَلُّمُ إِنْ قَدَرَ عَلَيْهِ ؛ وَلَوْ بِالسَّفَرِ ، كَمَا مَرَّ نَظِيرُهُ فِي تَكْبِيرِ
 التَّحْرُمِ .
 فَلَوْ تَرْجَمَ الْقَادِرُ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ .

أَمَّا غَيْرُ الْمَأْتُورِينَ ؛ بَأَنِ اخْتَرَعَ دُعَاءً ، أَوْ ذَكَرًا بِالْعَجَمِيَّةِ فِي الصَّلَاةِ ؛ فَلَا يَجُوزُ
 كَمَا نَقَلَهُ الرَّافِعِيُّ عَنِ الْإِمَامِ تَصْرِيحًا فِي الْأُولَى ، وَاقْتَصَرَ عَلَيْهَا فِي "الرَّوَضَةِ" ،
 وَإِشْعَارًا فِي الثَّانِيَةِ ، بَلْ تَبْطُلُ بِهِ صَلَاتُهُ فَتَعْبِيرِي بِ: "الْمَأْتُورِ" .. أُولَى مِنْ تَعْبِيرِهِ
 بِ: "الْمَنْدُوبِ" .



(و) ثَانِي عَشْرَهَا (سَلَامٌ) ؛ لِخَبَرِ مُسْلِمٍ: «تَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ» .
 (وَأَقْلَهُ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ ، أَوْ عَكْسُهُ) وَهُوَ: "عَلَيْكُمْ السَّلَامُ" ؛ لِتَأْدِيَتِهِ مَعْنَى مَا
 قَبْلَهُ ، لَكِنَّهُ مَكْرُوهٌ .
 وَهَذَا .. مِنْ زِيَادَتِي ؛ فَلَا يُجْزَى نَحْوُ "سَلَامٌ عَلَيْكُمْ" ؛ لِعَدَمِ وُرُودِهِ ، بَلْ هُوَ
 مُبْطَلٌ إِنْ تَعَمَّدَ .
 (وَأَكْمَلُهُ: "السَّلَامُ عَلَيْكُمْ ، وَرَحْمَةُ اللَّهِ" مَرَّتَيْنِ ؛) مَرَّةً (يُمْنَا ، وَ) مَرَّةً (شِمَالًا ،

مُلْتَفِتًا فِيهِمَا حَتَّى يُرَى خَدُّهُ نَاوِيًا السَّلَامَ عَلَى مَنْ التَّفَّتَ إِلَيْهِ؛ مِنْ مَلَائِكَةِ
وَمُؤْمِنِي إِنْسٍ وَجِنٍّ، وَيُنْوِيهِ عَلَى مَنْ خَلْفَهُ وَأَمَامَهُ بِأَيِّهِمَا شَاءَ، وَمَأْمُومُ الرَّدِّ
عَلَى مَنْ سَلَّمَ عَلَيْهِ،

۞ فَعِ الْوَهَابُ بِشَرْحِ مَنَهِجِ الطَّلَابِ ۞

مُلْتَفِتًا فِيهِمَا حَتَّى يُرَى خَدُّهُ) الْأَيْمَنَ فِي الْأُولَى وَالْأَيْسَرَ فِي الثَّانِيَةِ؛ لِلِاتِّبَاعِ فِي
ذَلِكَ، رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَغَيْرُهُ.

وَيَبْتَدِئُ السَّلَامَ فِيهِمَا مُتَوَجِّهًا الْقِبْلَةَ، وَيُنْهِيه مَعَ تَمَامِ الْإِلْتِقَاتِ.

(نَاوِيًا السَّلَامَ عَلَى مَنْ التَّفَّتَ) هُوَ (إِلَيْهِ؛ مِنْ مَلَائِكَةِ وَمُؤْمِنِي إِنْسٍ وَجِنٍّ)، أَيْ:
يُنْوِيهِ بِمَرَّةٍ الْيَمِينِ عَلَى مَنْ عَنِ يَمِينِهِ، وَبِمَرَّةٍ الْيَسَارِ عَلَى مَنْ عَنِ يَسَارِهِ (، وَيُنْوِيهِ
عَلَى مَنْ خَلْفَهُ وَأَمَامَهُ بِأَيِّهِمَا شَاءَ) وَالْأُولَى أُولَى.

(و) يُنْوِي (مَأْمُومُ الرَّدِّ عَلَى مَنْ سَلَّمَ عَلَيْهِ) مِنْ إِمَامٍ وَمَأْمُومٍ فَيُنْوِيهِ مَنْ عَلَى
يَمِينِ الْمُسَلِّمِ بِالتَّسْلِيمَةِ الثَّانِيَةِ، وَمَنْ عَلَى يَسَارِهِ بِالْأُولَى، وَمَنْ خَلْفَهُ وَأَمَامَهُ بِأَيِّهِمَا
شَاءَ.

وَالْأَصْلُ فِي ذَلِكَ:

خَبَّرَ عَلِيُّ كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ . يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا، وَبَعْدَهَا
أَرْبَعًا، وَقَبْلَ العَصْرِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، يَفْصِلُ بَيْنَهُنَّ بِالتَّسْلِيمِ عَلَى الْمَلَائِكَةِ الْمُقَرَّبِينَ
وَالنَّبِيِّينَ، وَمَنْ مَعَهُمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُؤْمِنِينَ»، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَحَسَنُهُ.

وَخَبَّرَ سَمُرَةَ: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . أَنْ نَرُدَّ عَلَى الْإِمَامِ، وَأَنْ نَتَحَابَّ، وَأَنْ يُسَلِّمَ
بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَغَيْرُهُ.

وَيُسْنُ لِلْمَأْمُومِ كَمَا فِي "التَّحْقِيقِ" أَنْ لَا يُسَلِّمَ إِلَّا بَعْدَ فَرَاغِ الْإِمَامِ مِنْ تَسْلِيمَتَيْهِ.

وَسُنَّ نِيَّةُ خُرُوجٍ .

وَتَرْتِيبٌ كَمَا ذَكَرَ ، فَإِنْ تَعَمَّدَ تَرْكُهُ بِفِعْلِيٍّ ، أَوْ سَلَامٍ .. بَطَلَتْ ،

﴿ فَمَحَّ الوَهَابُ بِشَرْحِ مَنَهِجِ الطَّلَابِ ﴾

وَالْتَقْيِدُ بِ: " الْمُؤْمِنِينَ " ، مَعَ ذِكْرِ سَلَامِ الْإِمَامِ عَلَى غَيْرِ الْمُقْتَدِينَ مِنْ أَمَامِهِ
وَوَخَلْفِهِ ، وَسَلَامٍ غَيْرِهِ عَلَى مَنْ أَمَامَهُ وَخَلْفُهُ ، وَمَعَ ذِكْرِ رَدِّ الْمَأْمُومِ عَلَى غَيْرِ الْإِمَامِ ..
مِنْ زِيَادَتِي .

(وَسُنَّ نِيَّةُ خُرُوجٍ) مِنْ الصَّلَاةِ بِالتَّسْلِيمَةِ الْأُولَى ؛ خُرُوجًا مِنْ الْخِلَافِ فِي
وُجُوبِهَا .

وَالتَّصْرِيحُ بِالسُّنِّيَّةِ .. مِنْ زِيَادَتِي .



(وَ) ثَالِثَ عَشْرَهَا (تَرْتِيبٌ) بَيْنَ الْأَرْكَانِ الْمُتَقَدِّمَةِ (كَمَا ذَكَرَ) فِي عَدِّهَا ؛
الْمُسْتَمَلِّ عَلَى قَرْنِ النِّيَّةِ بِالتَّكْبِيرِ ، وَجَعَلَهُمَا مَعَ الْقِرَاءَةِ فِي الْقِيَامِ ، وَجَعَلَ التَّشَهُدَ
وَالصَّلَاةَ عَلَى النَّبِيِّ - ﷺ - وَالسَّلَامَ فِي الْقُعُودِ ؛ فَالتَّرتِيبُ مُرَادٌ فِيمَا عَدَا ذَلِكَ ،
وَمِنْهُ: الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ - ﷺ - فَإِنَّهَا بَعْدَ التَّشَهُدِ كَمَا مَرَّ .

وَعَدَّهُ مِنْ الْأَرْكَانِ بِمَعْنَى الْفُرُوضِ .. صَحِيحٌ ، وَبِمَعْنَى الْأَجْزَاءِ .. فِيهِ تَغْلِيْبٌ .

وَدَلِيلُ وُجُوبِهِ: الْإِتِّبَاعُ ، مَعَ خَبَرٍ: « صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي » .

(فَإِنْ تَعَمَّدَ تَرْكُهُ بِ) تَقْدِيمِ رُكْنٍ (فِعْلِيٍّ) هُوَ أَعَمُّ مِنْ قَوْلِهِ ؛ " بِأَنْ سَجَدَ قَبْلَ
رُكُوعِهِ " (، أَوْ سَلَامٍ) .. مِنْ زِيَادَتِي ؛ كَأَنْ رَكَعَ قَبْلَ قِرَاءَتِهِ ، أَوْ سَجَدَ أَوْ سَلَّمَ قَبْلَ
رُكُوعِهِ (.. بَطَلَتْ) صَلَاتُهُ ؛ لِتَلَاْعِهِ .

بِخِلَافِ تَقْدِيمِ قَوْلِي غَيْرِ سَلَامٍ ؛ كَأَنْ صَلَّى عَلَى النَّبِيِّ - ﷺ - قَبْلَ التَّشَهُدِ ،

أَوْ سَهَا .. فَمَا بَعْدَ مَتْرُوكِهِ لَعُوْ؛ فَإِنْ تَذَكَّرَ قَبْلَ فِعْلٍ مِثْلِهِ فَعَلَهُ، وَإِلَّا .. أَجْزَأَهُ،
وَتَدَارَكَ الْبَاقِي، فَلَوْ عَلِمَ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ تَرَكَ سَجْدَةً مِنْ آخِرَةٍ .. سَجَدَ، ثُمَّ
تَشَهَّدَ، أَوْ مِنْ غَيْرِهَا، أَوْ شَكَّ .. لَزِمَهُ رُكْعَةٌ.

أَوْ عَلِمَ فِي قِيَامٍ ثَانِيَةٍ تَرَكَ سَجْدَةً؛ فَإِنْ كَانَ جَلَسَ بَعْدَ سَجْدَتِهِ .. سَجَدَ،
وَإِلَّا .. فَلْيَجْلِسْ مُطْمَئِنًّا،

﴿﴾ فُحِّى الْوَهَابُ بِشَرْحِ مَنِحِ الطَّلَابِ ﴿﴾

أَوْ تَشَهَّدَ قَبْلَ السُّجُودِ فَيُعِيدُ مَا قَدَّمَ.

(أَوْ سَهَا .. فَمَا) فَعَلَهُ (بَعْدَ مَتْرُوكِهِ لَعُوْ)؛ لَوْ قُوعِهِ فِي غَيْرِ مَحَلِّهِ (؛ فَإِنْ
تَذَكَّرَ) مَتْرُوكُهُ (قَبْلَ فِعْلٍ مِثْلِهِ فَعَلَهُ، وَإِلَّا)، أَي: وَإِنْ لَمْ يَتَذَكَّرْهُ حَتَّى فَعَلَ مِثْلَهُ فِي
رُكْعَةٍ أُخْرَى (.. أَجْزَأَهُ) عَنِ مَتْرُوكِهِ (، وَتَدَارَكَ الْبَاقِي) مِنْ صَلَاتِهِ، نَعَمْ إِنْ لَمْ
يَكُنْ الْمِثْلُ مِنَ الصَّلَاةِ كَسُّجُودِ تِلَاوَةِ .. لَمْ يُجْزِهِ.

(فَلَوْ عَلِمَ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ) - أَوْ بَعْدَ سَلَامِهِ، وَلَمْ يَطُلِ الْفُضْلُ - (تَرَكَ سَجْدَةً
مِنْ) رُكْعَةٍ (آخِرَةٍ .. سَجَدَ، ثُمَّ تَشَهَّدَ)؛ لَوْ قُوعِ تَشَهُّدِهِ قَبْلَ مَحَلِّهِ (، أَوْ مِنْ غَيْرِهَا، أَوْ
شَكَّ) فِي أَنَّهَا مِنْ آخِرَةٍ، أَوْ مِنْ غَيْرِهَا (.. لَزِمَهُ رُكْعَةٌ) فِيهِمَا؛ لِأَنَّ النَّاقِصَةَ كَمَلَّتْ
بِسَجْدَةٍ مِنَ الَّتِي بَعْدَهَا، وَلَغَا بَاقِيهَا فِي الْأُولَى (١)، وَأَخَذَ بِالْأَحْوَطِ فِي الثَّانِيَةِ (٢).



(أَوْ عَلِمَ فِي قِيَامٍ ثَانِيَةٍ) مَثَلًا (تَرَكَ سَجْدَةً) مِنَ الْأُولَى (؛ فَإِنْ كَانَ جَلَسَ بَعْدَ
سَجْدَتِهِ) الَّتِي فَعَلَهَا؛ وَلَوْ بِنِيَّةِ جُلُوسِ اسْتِرَاحَةٍ (.. سَجَدَ) مِنْ قِيَامِهِ؛ اِكْتِفَاءً بِجُلُوسِهِ .
(وَإِلَّا)، أَي: وَإِنْ لَمْ يَكُنْ جَلَسَ بَعْدَ سَجْدَتِهِ (.. فَلْيَجْلِسْ مُطْمَئِنًّا)؛ لِئَاتِي

(١) وهي: صورة العلم.

(٢) وهي: الشك؛ لأن الأحوط جعلها من غير الأخيرة.

ثُمَّ يَسْجُدُ .

أَوْ فِي آخِرِ رُبَاعِيَّةٍ تَرَكَ سَجْدَتَيْنِ ، أَوْ ثَلَاثٍ جَهْلٍ مَحَلَّهَا ، .. وَجَبَ رَكَعَتَانِ ،
أَوْ أَرْبَعٍ .. فَسَجْدَةٌ ، ثُمَّ رَكَعَتَانِ ، أَوْ خَمْسٍ ، أَوْ سِتٍّ .. فَثَلَاثٌ ،

﴿ فَعَالِ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنْحِ الطَّلَابِ ﴾

بِالرُّكْنِ بِيَهَيْتِهِ (، ثُمَّ يَسْجُدُ) .

(أَوْ) عَلِمَ (فِي آخِرِ رُبَاعِيَّةٍ تَرَكَ سَجْدَتَيْنِ ، أَوْ ثَلَاثٍ جَهْلٍ مَحَلَّهَا) ، أَيِ:
الْخَمْسَ فِيهِمَا^(١) (، .. وَجَبَ رَكَعَتَانِ) أَخْذًا بِالْأَسْوَأِ ، وَهُوَ:

فِي الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى تَرَكَ سَجْدَةً مِنَ الرَّكَعَةِ الْأُولَى وَسَجْدَةً مِنَ الثَّانِيَةِ ؛
فَتَنْجِيزَانِ بِالثَّانِيَةِ وَالرَّابِعَةِ ، وَيَلْغُو بَاقِيَهُمَا .

وَفِي الْمَسْأَلَةِ الثَّانِيَةِ تَرَكَ ذَلِكَ وَسَجْدَةً مِنَ رَكَعَةٍ أُخْرَى .

(أَوْ أَرْبَعٍ) جَهْلٍ مَحَلَّهَا (.. فَسَجْدَةٌ) تَجِبُ (، ثُمَّ رَكَعَتَانِ) ؛ لِاحْتِمَالِ أَنَّهُ تَرَكَ
سَجْدَتَيْنِ مِنَ الْأُولَى ، وَسَجْدَةً مِنَ الثَّانِيَةِ ، وَسَجْدَةً مِنَ الرَّابِعَةِ ؛ فَالْحَاصِلُ لَهُ رَكَعَتَانِ
إِلَّا سَجْدَةً ؛ إِذْ الْأُولَى تَتِمُّ بِسَجْدَتَيْنِ - ؛ مِنَ الثَّانِيَةِ وَالثَّلَاثَةِ - وَالرَّابِعَةَ نَاقِصَةً سَجْدَةً
فَتَتِمُّهَا وَيَأْتِي بِرَكَعَتَيْنِ .

(أَوْ خَمْسٍ ، أَوْ سِتٍّ) جَهْلٍ مَحَلَّهَا (.. فَثَلَاثٌ) ، أَيِ: ثَلَاثُ رَكَعَاتٍ ؛

لِاحْتِمَالِ :

أَنَّهُ فِي الْخَمْسِ تَرَكَ سَجْدَتَيْنِ مِنَ الْأُولَى ، وَسَجْدَتَيْنِ مِنَ الثَّانِيَةِ ، وَسَجْدَةً
مِنَ الثَّلَاثَةِ ؛ فَتَتِمُّ الْأُولَى بِسَجْدَتَيْنِ مِنَ الثَّلَاثَةِ وَالرَّابِعَةِ .

(١) أَيِ: فِي الْمَوْضِعِينَ ، يَرِيدُ أَنَّ الْجَهْلَ يَعُودُ لِهَمَا .

أَوْ سَبْعٍ فَسَجْدَةٌ، ثُمَّ ثَلَاثٌ.

وَلَا يُكْرَهُ تَغْمِيزُ عَيْنَيْهِ إِنْ لَمْ يَخَفْ ضَرَرًا.

وَسُنَّ إِدَامَةُ نَظَرِ مَحَلِّ سُجُودِهِ، وَخُشُوعٌ، وَتَدَبُّرٌ قِرَاءَةٍ،

۞ فَمَحَالُّهَا بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ۞

وَأَنَّهُ فِي السُّتِّ تَرَكَ سَجْدَتَيْنِ مِنْ كُلِّ مِنْ ثَلَاثِ رَكَعَاتٍ.

(أَوْ سَبْعٍ) جَهْلَ مَحَلِّهَا (فَسَجْدَةٌ، ثُمَّ ثَلَاثٌ)، أَيُّ: ثَلَاثُ رَكَعَاتٍ؛ لِأَنَّ

الْحَاصِلَ لَهُ رَكَعَةٌ إِلَّا سَجْدَةٌ.

وَفِي ثَمَانِ سَجَدَاتٍ تَجِبُ سَجْدَتَانِ وَثَلَاثُ رَكَعَاتٍ، وَيَتَصَوَّرُ بِتَرْكِ طَمَأْنِينَةٍ،

أَوْ بِسُجُودٍ عَلَى عِمَامَةٍ.

وَكَالْعِلْمِ بِتَرْكِ مَا ذَكَرَ.. الشُّكُّ فِيهِ.



(وَلَا يُكْرَهُ) عَلَى الْمُخْتَارِ عِنْدَهُ (تَغْمِيزُ عَيْنَيْهِ إِنْ لَمْ يَخَفْ) مِنْهُ (ضَرَرًا)؛

إِذْ لَمْ يَرِدْ فِيهِ نَهْيٌ، فَإِنْ خَافَهُ كُرِهَ.

(وَسُنَّ إِدَامَةُ نَظَرِ مَحَلِّ سُجُودِهِ)؛ لِأَنَّهَا أَقْرَبُ إِلَى الْخُشُوعِ، نَعَمْ يُسْنُ كَمَا

فِي "الْمَجْمُوعِ" فِي التَّشْهُدِ أَنْ لَا يُجَاوِزَ بَصَرُهُ إِشَارَتَهُ^(١)؛ لِحَدِيثِهِ فِيهِ.

(وَخُشُوعٌ) وَهُوَ: حُضُورُ الْقَلْبِ، وَسُكُونُ الْجَوَارِحِ لِآيَةٍ ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ﴾

[المؤمنون: ١] ﴿الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾ [المؤمنون: ٢].

(وَتَدَبُّرٌ قِرَاءَةٍ)، أَيُّ: تَأَمُّلُهَا قَالَ تَعَالَى ﴿كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِيَدَّبَّرُوا

ءَايَاتِهِ﴾ [ص: ٢٩].

(١) أَيُّ: محل إشارة، أي: ما دامت مرتفعة، وإلا ندب نظر محل السجود.

وَذِكْرٍ، وَدُخُولِ صَلَاتِهِ بِنَشَاطٍ، وَفَرَاغِ قَلْبٍ، وَقَبْضِ بِيَمِينٍ كُوعٍ يَسَارٍ تَحْتَ
صَدْرِهِ، وَذِكْرٍ، وَدُعَاءٍ بَعْدَهَا،

﴿ فَعَّحَ الْوَهَابُ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

(و) تَدَبَّرُ (ذِكْرٍ)؛ قِيَاسًا عَلَى الْفِرَاءَةِ.

(وَدُخُولِ صَلَاتِهِ بِنَشَاطٍ) لِلذَّمِّ عَلَى ضِدِّ ذَلِكَ قَالَ تَعَالَى ﴿وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ
قَامُوا كُسَالَى﴾ [النساء: ١٤٢] (، وَفَرَاغِ قَلْبٍ) مِنَ الشَّوَاغِلِ؛ لِأَنَّهُ أَقْرَبُ إِلَى الْخُشُوعِ.
(وَقَبْضِ) فِي قِيَامٍ، أَوْ بَدَلِهِ (بِيَمِينٍ كُوعٍ يَسَارٍ) وَبَعْضَ سَاعِدِهَا وَرُسْغِهَا
(تَحْتَ صَدْرِهِ) فَوْقَ سُرَّتِهِ؛ لِلاتِّبَاعِ، رَوَى بَعْضُهُ مُسْلِمٌ، وَبَعْضُهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ،
وَالْبَاقِي أَبُو دَاوُدَ.

وَقِيلَ: يَتَخَيَّرُ بَيْنَ بَسْطِ أَصَابِعِ الْيَمِينِ فِي عَرْضِ الْمَفْصِلِ وَبَيْنَ نَشْرِهَا صَوْبَ
السَّاعِدِ.

وَالْقَصْدُ مِنَ الْقَبْضِ الْمَذْكُورِ: تَسْكِينُ الْيَدَيْنِ، فَإِنْ أَرْسَلَهُمَا وَلَمْ يَعْبَثْ.. فَلَا
بَأْسَ نَصَّ عَلَيْهِ فِي "الْأُمَّ".

وَالكُوعُ - وَهُوَ.. مِنْ زِيَادَتِي -: الْعَظْمُ الَّذِي يَلِي إِيْهَامَ الْيَدِ، وَالرُّسْغُ:
الْمَفْصِلُ بَيْنَ الْكَفِّ وَالسَّاعِدِ.

(وَذِكْرٍ، وَدُعَاءٍ) وَهُوَ.. مِنْ زِيَادَتِي (بَعْدَهَا)، أَيِ: الصَّلَاةِ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ .
إِذَا سَلَّمَ مِنْهَا قَالَ: "لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، يُحْيِي وَيُمِيتُ،
وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا
الْجُدِّ مِنْكَ الْجُدُّ»، رَوَاهُ الشَّيْخَانُ.

وَقَالَ - ﷺ -: «مَنْ سَبَّحَ اللَّهَ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَحَمِدَ اللَّهَ ثَلَاثًا

وَأَنْتَقَالَ لِصَلَاةٍ مِنْ مَحَلٍّ أُخْرَى ، وَلِنَفْلِ فِي بَيْتِهِ أَفْضَلُ ،

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

وَتَلَاثِينَ ، وَكَبَّرَ اللَّهُ ثَلَاثًا وَتَلَاثِينَ ، ثُمَّ قَالَ تَمَامَ الْمِائَةِ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ ، لَا شَرِيكَ لَهُ...
إِلَى قَوْلِهِ قَدِيرٌ .. غَفِرَتْ خَطَايَاهُ ؛ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ » .

«وَكَانَ . ﷺ . إِذَا انْصَرَفَ مِنْ صَلَاتِهِ اسْتَعْفَرَ اللَّهُ ثَلَاثًا ، وَقَالَ : "اللَّهُمَّ أَنْتَ
السَّلَامُ ، وَمِنْكَ السَّلَامُ ، تَبَارَكْتَ ، يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ" » رَوَاهُمَا مُسْلِمٌ .

وَسُئِلَ النَّبِيُّ - ﷺ - أَيُّ الدُّعَاءِ أَسْمَعُ ، أَيُّ : أَقْرَبُ إِلَى الْإِجَابَةِ قَالَ : «جَوْفَ
الَلَّيْلِ ، وَدُبُرَ الصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوبَاتِ» ، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ .

وَيَكُونُ كُلُّ مِنْهُمَا سِرًّا ، لَكِنْ يَجْهَرُ بِهِمَا إِمَامٌ يُرِيدُ تَعْلِيمَ مَأْمُومِينَ ، فَإِذَا تَعَلَّمُوا
أَسْرًا .



(وَأَنْتَقَالَ لِصَلَاةٍ مِنْ مَحَلٍّ أُخْرَى) ؛ تَكْثِيرًا لِمَوَاضِعِ السُّجُودِ ؛ فَإِنَّهَا تَشْهَدُ لَهُ .
وَتَعْبِيرِي بِذَلِكَ .. أَعَمُّ مِنْ قَوْلِهِ : "وَأَنْ يَنْتَقَلَ لِلنَّفْلِ مِنْ مَوْضِعٍ فَرَضِهِ" ، قَالَ
فِي "الْمَجْمُوعِ" وَغَيْرِهِ : فَإِنْ لَمْ يَنْتَقِلْ فَلْيُفْصِلْ بِكَلَامِ إِنْسَانٍ .

(و) انْتَقَالُهُ (لِنَفْلِ فِي بَيْتِهِ أَفْضَلُ) ؛ لِخَبَرِ الصَّحِيحِينَ : «صَلُّوا أَيُّهَا النَّاسُ فِي
بُيُوتِكُمْ ؛ فَإِنَّ أَفْضَلَ الصَّلَاةِ صَلَاةَ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ» .

وَيُسْتَثْنَى نَفْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ قَبْلَهَا ، وَرَكَعَتَا الطَّوَافِ ، وَرَكَعَتَا الْإِحْرَامِ ؛ حَيْثُ
كَانَ فِي الْمِيقَاتِ مَسْجِدًا ، وَزِيدَ عَلَيْهَا صُورًا ذَكَرْتَهَا فِي "شَرْحِ الرَّوْضِ" (١) .

(١) عبارته : "قال الزركشي : وصلاة الضحى ؛ لخبر رواه أبو داود ، وصلاة الاستخارة ، وصلاة منشىء
السفر ، والقادم منه ، والماكث بالمسجد لاعتكاف ، أو تعلم ، أو تعليم ، والخائف فوت الرتبة ، =

وَمَكَثَ رِجَالٌ لِيَنْصَرِفَ غَيْرُهُمْ ، وَأَنْصَرَفَ لِحِجَّةِ حَاجَةٍ ، وَإِلَّا فَيَمِينٍ ، وَتَنْقِضِي قُدُوءَ بَسَلَامِ إِمَامٍ ؛ فَلِمَأْمُومٍ أَنْ يَشْتَغَلَ بِدُعَاءٍ وَنَحْوِهِ ، ثُمَّ يُسَلِّمَ ،

﴿ فتح الوهاب بشرح منيع الطلاب ﴾

(وَمَكَثَ رِجَالٌ لِيَنْصَرِفَ غَيْرُهُمْ) - ؛ مِنْ نِسَاءٍ وَخَنَائِي - ؛ لِلاتِّبَاعِ فِي النِّسَاءِ ، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَبِهِنَّ الْخَنَائِي - وَذَكَرَهُمْ .. مِنْ زِيَادَتِي - وَالْقِيَاسُ ^(١) مُكْثُهُمْ لِيَنْصَرِفْنَ ^(٢) ، وَأَنْصَرَفَهُمْ بَعْدَهُنَّ فُرَادَى ، وَهَذَا .. أَوْلَى مِنْ قَوْلِ "الْمُهَمَّاتِ" : وَالْقِيَاسُ اسْتِحْبَابُ أَنْصَرَفَهُمْ فُرَادَى إِمَّا قَبْلَ النِّسَاءِ ، أَوْ بَعْدَهُنَّ .

(وَأَنْصَرَفَ لِحِجَّةِ حَاجَةٍ) لَهُ ؛ أَيِّ جِهَةٍ كَانَتْ (، وَإِلَّا فَيَمِينٍ) بِالْجَرِّ ، أَيُّ : وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِلْمُصَلِّي حَاجَةٌ فَيَنْصَرِفُ لِحِجَّةِ يَمِينِهِ ؛ لِأَنَّهَا أَفْضَلُ .

(وَتَنْقِضِي قُدُوءَ بَسَلَامِ إِمَامٍ) التَّسْلِيمَةَ الْأَوْلَى ؛ لِخُرُوجِهِ مِنَ الصَّلَاةِ بِهَا ، فَلَوْ سَلَّمَ الْمَأْمُومُ قَبْلَهَا عَامِدًا بَطَلَتْ صَلَاتُهُ إِنْ لَمْ يَنْوِ الْمُفَارَقَةَ .

(؛ فَلِمَأْمُومٍ) مُوَافِقٍ (أَنْ يَشْتَغَلَ بِدُعَاءٍ وَنَحْوِهِ) ؛ كَسُجُودِ سَهْوٍ ؛ لِانْقِطَاعِ الْقُدُوءِ (، ثُمَّ يُسَلِّمُ) وَلَهُ أَنْ يُسَلِّمَ فِي الْحَالِ .

أَمَّا الْمَسْبُوقُ ؛ فَإِنْ كَانَ جُلُوسُهُ مَعَ الْإِمَامِ فِي مَحَلٍّ تَشْهَدُهُ الْأَوَّلِ .. فَكَذَلِكَ ، مَعَ كَرَاهَةِ تَطْوِيلِهِ ، وَإِلَّا فَيَقُومُ فَوْرًا بَعْدَ التَّسْلِيمَةِ الثَّانِيَةِ ، فَإِنْ قَعَدَ عَامِدًا عَالِمًا بِالتَّحْرِيمِ .. بَطَلَتْ صَلَاتُهُ .

= واستثنى القاضي أبو الطيب الساكن في المسجد ، ومن يخفي صلاته فيه ، وقريب منه ما يفهمه قول "المهذب" : وأفضل التطوع بالنهار ما كان بالبيت .

(١) أي: القياس على ما سيأتي في النكاح في نظر الخنثى والنظر إليه .

(٢) أي: مكث الخنثى لينصرف النساء .

وَلَوْ اِقْتَصَرَ اِمَامُهُ عَلٰى تَسْلِيْمَةٍ .. سَلَّمَ ثِنْتَيْنِ ، وَلَوْ مَكَثَ .. فَالْاَفْضَلُ جَعْلُ يَمِيْنِهِ اِلَيْهِمْ .

﴿ فَحِ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنْحِ الطَّلَابِ ﴾

(وَلَوْ اِقْتَصَرَ اِمَامُهُ عَلٰى تَسْلِيْمَةٍ .. سَلَّمَ) هُوَ (ثِنْتَيْنِ) ؛ اِحْرَازًا لِفَضِيْلَةِ الثَّانِيَةِ ، وَلِخُرُوْجِهِ عَنْ مُتَابَعَتِهِ بِالْاَوْلٰى ، بِخِلَافِ التَّشْهَدِ الْاَوَّلِ لَوْ تَرَكَهُ اِمَامُهُ لَا يَأْتِي بِهِ لِوُجُوْبِ مُتَابَعَتِهِ قَبْلَ السَّلَامِ .

(وَلَوْ مَكَثَ) بَعْدَهَا لِذِكْرِ وَدُعَاءِ (.. فَالْاَفْضَلُ جَعْلُ يَمِيْنِهِ اِلَيْهِمْ) وَيَسَارِهِ اِلَى الْمِحْرَابِ ؛ لِلاتِّبَاعِ ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

وَهَذَا .. مِنْ زِيَادَتِي ، وَصَرَّحَ بِهِ فِي " الْمَجْمُوع " وَغَيْرُهُ .



بَابُ

شُرُوطُ الصَّلَاةِ: مَعْرِفَةُ، وَقْتِ، وَتَوَجُّهُ، وَسِتْرُ عَوْرَةٍ بِمَا يَمْنَعُ إِدْرَاكَ لَوْنِهَا، وَجَوَانِبَ؛

﴿ فَعِ الْوَهَابُ بِشَرْحِ مَنِحِ الطَّلَابِ ﴾

[بَابُ]

فِي شُرُوطِ الصَّلَاةِ

(بَابُ) بِالتَّنْوِينِ (شُرُوطِ الصَّلَاةِ)

—•••••—

جَمْعُ شَرْطٍ بِالْإِسْكَانِ، وَهُوَ لُغَةٌ: تَعْلِيْقُ أَمْرٍ بِأَمْرٍ كُلُّ مِنْهُمَا فِي الْمُسْتَقْبَلِ، وَيَعْبَرُ عَنْهُ بِ: "إِلْزَامِ الشَّيْءِ وَالتَّزَامِهِ، وَاصْطِلَاحًا: مَا يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِهِ الْعَدَمُ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ وُجُودِهِ وُجُودٌ وَلَا عَدَمٌ لِذَاتِهِ.

فَشُرُوطُ الصَّلَاةِ: مَا يَتَوَقَّفُ عَلَيْهَا صِحَّةُ الصَّلَاةِ وَلَيْسَتْ مِنْهَا، وَهِيَ تِسْعَةٌ بِالْإِكْتِفَاءِ عَنِ الْإِسْلَامِ بِطَهْرِ الْحَدَثِ، وَبِجَعْلِ انْتِفَاءِ الْمَانِعِ شَرْطًا تَجَوُّزًا عَلَى مَا فِي "الْمَجْمُوعِ" وَحَقِيقَةً عَلَى مَا مَالَ إِلَيْهِ الرَّافِعِيُّ.

—•••••—

أَحَدُهَا (مَعْرِفَةُ) دُخُولِ (، وَقْتِ) يَقِينًا، أَوْ ظَنًّا، فَمَنْ صَلَّى بِدُونِهَا لَمْ تَصَحَّ صَلَاتُهُ؛ وَإِنْ وَقَعَتْ فِي الْوَقْتِ.

—•••••—

(و) ثَانِيهَا (تَوَجُّهُ) لِلْقِبْلَةِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُهُ مَعَ مَا قَبْلَهُ فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ.

—•••••—

(و) ثَالِثُهَا (سِتْرُ عَوْرَةٍ)؛ وَلَوْ خَالِيًا فِي ظُلْمَةٍ (بِمَا) أَي: بِجُرْمِ (يَمْنَعُ إِدْرَاكَ لَوْنِهَا) مِنْ أَعْلَى (، وَجَوَانِبَ) لَهَا، لَا مِنْ أَسْفَلِهَا، فَلَوْ رُئِيَ مِنْ ذَيْلِهِ؛ كَأَنَّ كَانَ

وَلَوْ بِطِينٍ ، وَنَحْوِ مَاءٍ كَدِرٍ .

وَعَوْرَةَ رَجُلٍ ، وَمَنْ بِهَا رِقٌّ مَا بَيْنَ سُرَّةٍ وَرُكْبَةٍ ، وَحَرَّةٍ غَيْرِ وَجْهِ وَكَفَّيْنِ ،
وَحُنْثَى كَأُنْثَى ،

﴿ فتح الوهاب بشرح مناهج الطلاب ﴾

يُعْلَوُ وَالرَّائِي أَسْفَلَ لَمْ يَضُرَّ ذَلِكَ (؛ وَلَوْ) سَتَرَهَا (بِطِينٍ ، وَنَحْوِ مَاءٍ كَدِرٍ) ؛ كَمَا
صَافٍ مُتْرَاكِمٍ بِخُضْرَةٍ .

فَعَلِمَ أَنَّهُ يَجِبُ التَّطْيِينُ أَوْ نَحْوُهُ عَلَى فَاقِدِ الثُّوبِ وَنَحْوِهِ ، وَأَنَّهُ لَوْ كَانَ بِحَيْثُ
تُرَى عَوْرَتُهُ مِنْ طَوْقِهِ فِي رُكُوعٍ ، أَوْ غَيْرِهِ .. بَطَلَتْ عِنْدَهُمَا ^(١) فَلْيُزَرَّهُ ، أَوْ يَشُدَّ وَسَطَهُ .
وَ"نَحْوُ" .. مِنْ زِيَادَتِي .



(وَعَوْرَةُ رَجُلٍ) - حُرًّا كَانَ ، أَوْ غَيْرَهُ - (، وَمَنْ بِهَا رِقٌّ) - ؛ وَلَوْ مُبَعَّضَةً -
(مَا بَيْنَ سُرَّةٍ وَرُكْبَةٍ) ؛ لِخَبْرِ الْبَيْهَقِيِّ : « وَإِذَا زَوَّجَ أَحَدُكُمْ أَمَتَهُ عَبْدَهُ ، أَوْ أُجِيرَهُ .. فَلَا
تَنْظُرُ الْأُمَّةُ إِلَى عَوْرَتِهِ » ، وَالْعَوْرَةُ : مَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ ، وَقِيَسَ بِالرَّجُلِ مَنْ بِهَا رِقٌّ
بِجَامِعِ أَنَّ رَأْسَ كُلِّ مِنْهُمَا لَيْسَ بِعَوْرَةٍ .
وَتَعْبِيرِي بِذَلِكَ أَعْمٌ مِنْ تَعْبِيرِهِ بِ: " الْأُمَّة " .

(و) عَوْرَةُ (حَرَّةٌ غَيْرُ وَجْهِ وَكَفَّيْنِ) ظَهْرًا وَبَطْنًا إِلَى الْكُوعَيْنِ ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى
﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ [النور: ٣١] ، وَهُوَ مُفَسَّرٌ بِ: «الْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ» .
وَإِنَّمَا لَمْ يَكُونَا عَوْرَةً ؛ لِأَنَّ الْحَاجَةَ تَدْعُو إِلَى إِبْرَازِهِمَا .

(وَحُنْثَى كَأُنْثَى) رِقًّا وَحَرِيَّةً - وَهَذَا .. مِنْ زِيَادَتِي - فَلَوْ اقْتَصَرَ الْحُنْثَى الْحُرُّ

(١) أما قبلهما فلا تبطل ، وفائدته تظهر في صحة الاقتداء به ، وفيما إذا أُلقي عليه شيء بعد إحرامه .

وَلَهُ سِتْرٌ بَعْضُهَا بِيَدٍ ؛ فَإِنْ وَجَدَ كَافِيَهُ .. قَدَّمَ سَوَاتِنِهِ ، ثُمَّ قُبَلَهُ .
وَعِلْمٌ بِكَيْفِيَّتِهَا .

وَطَهْرٌ حَدَثٍ ، فَإِنْ سَبَقَهُ .. بَطَلَتْ ، وَتَبَطَّلُ بِمَنَافٍ عَرَضَ

﴿ فَعِ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنْحِ الطَّلَابِ ﴾

عَلَى سِتْرِ مَا بَيْنَ سُرَّتِهِ وَرُكْبَتِهِ .. لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ .

(وَلَهُ) ، أَي: الْمُصَلِّي (سِتْرٌ بَعْضُهَا بِيَدٍ) ؛ لِحُصُولِ مَقْصُودِ السِّتْرِ .

(؛ فَإِنْ وَجَدَ كَافِيَهُ) ، أَي: بَعْضَهَا (.. قَدَّمَ) وَجُوبًا (سَوَاتِنِهِ) ، أَي: قُبَلَهُ
وَدُبْرَهُ ؛ لِأَنَّهَا أَفْحَشُ مِنْ غَيْرِهِمَا ، وَسَمِّيَا سَوَاتِنٍ ؛ لِأَنَّ انْكِشَافَهُمَا يَسُوءُ صَاحِبَهُمَا
(، ثُمَّ) إِنْ لَمْ يَكْفِهِمَا قَدَمَ (قُبَلَهُ) ؛ لِأَنَّهُ مُتَوَجِّهٌ بِهِ إِلَى الْقِبْلَةِ فَكَانَ سِتْرُهُ أَهَمُّ ؛ تَعْظِيمًا
لَهَا وَلِأَنَّ الدُّبْرَ مَسْتُورٌ غَالِبًا بِالْأَلْيَنِ .



(و) رَابِعُهَا - وَهُوَ .. مِنْ زِيَادَتِي - (عِلْمٌ بِكَيْفِيَّتِهَا) ، أَي: الصَّلَاةِ ؛ بِأَنْ يَعْلَمَ
فَرَضِيَّتَهَا وَيُمَيِّزُ فُرُوضَهَا مِنْ سُنَنِهَا .
نَعَمْ إِنْ اعْتَقَدَهَا كُلَّهَا فَرَضًا ، أَوْ بَعْضَهَا وَلَمْ يُمَيِّزْ وَكَانَ عَامِيًّا وَلَمْ يَقْصِدْ نَفْلًا
بِفَرَضٍ .. صَحَّحَتْ .



(و) خَامِسُهَا (طَهْرٌ حَدَثٍ) عِنْدَ الْقُدْرَةِ ؛ فَلَا تَتَعَقَّدُ صَلَاةٌ مُحَدَّثٌ .

(فَإِنْ سَبَقَهُ) الْحَدَثُ بَعْدَ إِحْرَامِهِ مُتَطَهِّرًا (.. بَطَلَتْ) صَلَاتُهُ ؛ لِإِطْلَانِ طَهَارَتِهِ ؛
كَمَا لَوْ تَعَمَّدَهُ .

(وَتَبَطَّلُ) أَيْضًا (بِمَنَافٍ) لَهَا (عَرَضَ) كَانْتِهَاءِ مُدَّةِ خَوْفٍ ، وَتَنْجَسُ ثَوْبٌ أَوْ

لَا بِلَا تَقْصِيرٍ ، وَدَفَعَهُ حَالًا .

وَطَهَّرُ نَجِسٍ فِي مَحْمُولٍ وَبَدَنِ وَمُلَاقِيهِمَا ، وَلَوْ نَجِسَ بَعْضُ شَيْءٍ مِنْهَا ،
وَجَهْلٌ .. وَجَبَ غُسْلُ كُلِّهِ ،

﴿ فَتَحَ الْوَهَابُ بِشَرْحِ مَنِحِ الطَّلَابِ ﴾

بَدَنٍ بِمَا لَا يُعْفَى عَنْهُ .

(لَا) إِنْ عَرَضَ (بِلَا تَقْصِيرٍ) مِنَ الْمُصَلِّيِّ ؛ كَأَنْ كَشَفَتْ الرِّيحُ عَوْرَتَهُ ، أَوْ وَقَعَ
عَلَى ثَوْبِهِ نَجِسٌ رَطْبٌ ، أَوْ يَابِسٌ (، وَدَفَعَهُ حَالًا) ؛ بِأَنْ سَتَرَ الْعَوْرَةَ وَالْقَى الثَّوْبَ
فِي الرِّطْبِ وَنَفَضَهُ فِي الْيَابِسِ .. فَلَا تَبْطُلُ صَلَاتُهُ ، وَيُغْتَفَرُ هَذَا الْعَارِضُ الْيَسِيرُ .



(و) سَادِسُهَا (طَهَّرُ نَجِسٍ) لَا يُعْفَى عَنْهُ (فِي مَحْمُولٍ وَبَدَنِ وَمُلَاقِيهِمَا) ؛ فَلَا
تَصِحُّ الصَّلَاةُ مَعَهُ فِي وَاحِدٍ مِنْهَا .

وَتَعْبِيرِي بِهِ: "الْمَحْمُولِ" ، وَ"الْمُلَاقِي" .. أَعْمٌ مِنْ تَعْبِيرِهِ بِالثَّوْبِ وَالْمَكَانِ ؛
وَإِنْ فَهِمَ الْمُرَادُ مِمَّا يَأْتِي .

(وَلَوْ نَجِسَ) - بِفَتْحِ الْجِيمِ وَكَسْرِهَا - (بَعْضُ شَيْءٍ مِنْهَا) ، أَي: مِنْ الثَّلَاثَةِ
(، وَجَهْلٌ) ذَلِكَ الْبَعْضُ فِي جَمِيعِ الشَّيْءِ (.. وَجَبَ غُسْلُ كُلِّهِ) ؛ لِتَصِحِّحِ صَلَاتِهِ
مَعَهُ ؛ إِذْ الْأَصْلُ بَقَاءُ النَّجَاسَةِ مَا بَقِيَ جُزْءٌ مِنْهُ بِلَا غُسْلِ .

وَعَلِمَ بِذَلِكَ أَنَّهُ لَوْ ظَنَّ بِاجْتِهَادٍ طَرَفًا مِنْ ذَلِكَ نَجِسًا لَمْ يَكْفِ غُسْلُهُ ؛ لِأَنَّ
الْوَاحِدَ لَيْسَ مَحَلًّا لِلاجْتِهَادِ ، بَلْ يَجِبُ غُسْلُ الْجَمِيعِ ؛ حَتَّى لَوْ تَنَجَّسَ أَحَدُ كُمَّيْنِ
وَجَهْلُهُ .. وَجَبَ غُسْلُهُمَا .

فَلَوْ فَصَلَهُمَا ، أَوْ أَحَدَهُمَا .. كَفَاهُ غُسْلُ مَا ظَنَّ نَجَاسَتَهُ بِالاجْتِهَادِ ؛ كَالثَّوْبَيْنِ .

وَلَوْ غَسَلَ بَعْضَ نَجِسٍ ، ثُمَّ بَاقِيَهُ ، فَإِنْ غَسَلَ مَعَ مُجَاوِرِهِ .. طَهَّرَ ، وَإِلَّا .. فَغَيَّرَ
الْمُجَاوِرَ .

وَلَا تَصِحُّ صَلَاةُ نَحْوِ قَابِضٍ طَرَفٍ مُتَّصِلٍ بِنَجَسٍ ،

﴿ فَعِ الْوَهَابُ بِشَرْحِ مَنِحِ الطَّلَابِ ﴾

وَلَوْ كَانَ النَّجْسُ فِي مُقَدِّمِ الثُّوبِ مَثَلًا وَجْهَلٍ مَحِلَّهُ .. وَجَبَ غُسْلُ مُقَدِّمِهِ فَقَطُّ .
(وَلَوْ غَسَلَ بَعْضَ نَجِسٍ) كَتُوبٍ (، ثُمَّ) غَسَلَ (بَاقِيَهُ ، فَإِنْ غَسَلَ مَعَ مُجَاوِرِهِ)
مِمَّا غُسِلَ أَوَّلًا (.. طَهَّرَ) كُلَّهُ (، وَإِلَّا) ؛ بِأَنْ غُسِلَ دُونَ مُجَاوِرِهِ (.. فَغَيَّرَ الْمُجَاوِرَ)
يَطْهَرُ ، وَالْمُجَاوِرُ نَجَسٌ بِمَلَاقَاتِهِ وَهُوَ رَطْبٌ لِلنَّجَسِ ، وَإِنَّمَا لَمْ يَنْجُسْ بِالْمُجَاوِرِ
مُجَاوِرُهُ الرَّطْبُ وَهَكَذَا ؛ لِأَنَّ نَجَاسَةَ الْمُجَاوِرِ لَا تَتَعَدَّى إِلَى مَا بَعْدَهُ كَالسَّمَنِ الْجَامِدِ
يَنْجُسُ مِنْهُ مَا حَوْلَ النَّجَاسَةِ فَقَطُّ .

وَتَغْيِيرِي بِ: "بِعْض" .. أَعْمٌ مِنْ تَغْيِيرِهِ بِ: "نِصْفٍ" .



(وَلَا تَصِحُّ صَلَاةُ نَحْوِ قَابِضٍ) ؛ كَشَادُّ بِيَدِهِ ، أَوْ نَحْوِهَا (طَرَفٍ) شَيْءٌ كَحَبْلِ
(مُتَّصِلٍ بِنَجَسٍ) - ؛ وَإِنْ لَمْ يَتَحَرَّكَ بِحَرَكَتِهِ - ؛ لِأَنَّهُ حَامِلٌ لِمُتَّصِلٍ بِنَجَسٍ ؛ فَكَأَنَّهُ
حَامِلٌ لَهُ ؛ فَلَا يَضُرُّ جَعْلُ طَرَفِهِ تَحْتَ رِجْلِهِ - ؛ وَإِنْ تَحَرَّكَ بِحَرَكَتِهِ - ؛ لِعَدَمِ حَمْلِهِ
لَهُ .

وَلَوْ كَانَ طَرَفُهُ مُتَّصِلًا بِسَاجُورٍ كَلْبٍ - وَهُوَ : مَا يُجْعَلُ فِي عُنُقِهِ - أَوْ بِحِمَارٍ بِهِ
نَجِسٌ فِي مَحَلٍّ آخَرَ ^(١) .. بَطَلَتْ صَلَاتُهُ عَلَى الْأَصَحِّ .

قَالَ فِي "الْمَجْمُوعِ" : وَلَوْ حُسِسَ بِمَكَانٍ نَجَسٍ .. صَلَّى وَتَجَافَى عَنِ النَّجَسِ

(١) أي: الحبل على موضع طاهر من نحو حمار وعليه نجاسة في محل آخر .

وَلَا يَضُرُّ نَجَسٌ يُحَاذِيهِ .

وَلَوْ وَصَلَ عَظْمُهُ لِحَاجَةِ بِنَجَسٍ لَا يَصْلُحُ غَيْرُهُ .. عُذْرٍ ، وَإِلَّا .. وَجَبَ نَزْعُهُ إِنْ أَمِنَ ضَرَرًا يُبِيحُ التَّيْمَمَ ، وَلَمْ يَمُتْ .

﴿ فَحَّ الوَهَابِ بِشَرْحِ مَنْحِ الطَّلَابِ ﴾

قَدَرَ مَا يُمْكِنُهُ ، وَلَا يَجُوزُ وَضْعُ جَنْبَتِهِ بِالْأَرْضِ ، بَلْ يَنْحَنِي لِلسُّجُودِ إِلَى قَدْرِ لَوْ زَادَ عَلَيْهِ لَأَقَى النَّجَسَ ، ثُمَّ يُعِيدُ .
وَوَ "نَحْوُ" .. مِنْ زِيَادَتِي .

(وَلَا يَضُرُّ نَجَسٌ يُحَاذِيهِ) ؛ لِعَدَمِ مَلَاقَاتِهِ لَهُ .

وَقَوْلِي : "يُحَاذِيهِ" .. أَعَمُّ مِنْ قَوْلِهِ : "يُحَاذِي صَدْرَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ" .



(وَلَوْ وَصَلَ عَظْمُهُ) بِقَيْدِ زِدْتَهُ بِقَوْلِي : (لِحَاجَةِ) إِلَى وَصْلِهِ (بِنَجَسٍ) مِنْ عَظْمٍ (لَا يَصْلُحُ) لِلْوُضَلِ (غَيْرُهُ) ، هُوَ .. أَوْلَى مِنْ قَوْلِهِ : "لِفَقْدِ الطَّاهِرِ" (.. عُذْرٍ) فِي ذَلِكَ ؛ فَتَصِحُّ صَلَاتُهُ مَعَهُ .

قَالَ فِي "الرَّوَضَةِ" - ؛ كَأَصْلِهَا - : "وَلَا يَلْزَمُهُ نَزْعُهُ إِذَا وَجَدَ الطَّاهِرَ" . قَالَ

السُّبْكِيُّ - تَبَعًا لِلْإِمَامِ وَغَيْرِهِ - : إِلَّا إِذَا لَمْ يَخَفْ مِنَ النَّزْعِ ضَرَرًا .

(وَإِلَّا) - ؛ بِأَنْ لَمْ يَخَفْ ، أَوْ وَجَدَ صَالِحًا غَيْرَهُ مِنْ غَيْرِ آدَمِيٍّ - (.. وَجَبَ)

عَلَيْهِ (نَزْعُهُ) ، أَي : النَّجَسُ ؛ وَإِنْ اكْتَسَى لَحْمًا (إِنْ أَمِنَ) مِنْ نَزْعِهِ (ضَرَرًا) يُبِيحُ التَّيْمَمَ ، وَلَمْ يَمُتْ) ؛ لِحَمَلِهِ نَجَسًا تَعَدَّى بِحَمَلِهِ مَعَ تَمَكُّنِهِ مِنْ إِزَالَتِهِ ؛ كَوُضَلِ الْمَرْأَةِ شَعْرَهَا بِشَعْرِ نَجَسٍ .

فَإِنْ ائْتَمَعَ .. لَزِمَ الْحَاكِمَ نَزْعُهُ ؛ لِأَنَّهُ مِمَّا تَدْخُلُهُ النَّيَابَةُ كَرَدِّ الْمَغْضُوبِ .

وَعُفِي عَنْ مَحَلِّ اسْتِجْمَارِهِ فِي حَقِّهِ ، وَعَمَّا عَسَرَ الْإِحْتِرَازُ مِنْهُ غَالِبًا مِنْ طِبْنِ شَارِعِ نَجْسٍ يَقِينَا ، وَيَخْتَلِفُ وَقْتًا وَمَحَلًّا مِنْ ثَوْبٍ وَبَدَنِ .

وَدَمِ نَحْوِ بَرَاغِيثٍ وَدَمَامِيلٍ ، وَدَمِ فَصْدٍ وَحَجْمٍ بِمَحَلِّهِمَا ، وَوَنِيمِ ذُبَابٍ

﴿ فَمَحَلِّهِمَا بِمَحَلِّهِمَا ﴾

فَإِنْ لَمْ يَأْمَنْ الضَّرَرَ ، أَوْ مَاتَ قَبْلَ النَّزْعِ . . لَمْ يَجِبْ نَزْعُهُ ؛ رِعَايَةً لِخَوْفِ الضَّرَرِ فِي الْأَوَّلِ ؛ وَلِعَدَمِ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ فِي الثَّانِي لِزَوَالِ التَّكْلِيفِ .



(وَعُفِي عَنْ مَحَلِّ اسْتِجْمَارِهِ) فِي الصَّلَاةِ - ؛ وَلَوْ عَرِقَ - ؛ لِجَوَازِ الْإِقْتِصَارِ فِيهِ عَلَى الْحَجْرِ (فِي حَقِّهِ) ، لَا فِي حَقِّ غَيْرِهِ ، فَلَوْ حَمَلَ مُسْتَجْمِرًا فِي صَلَاتِهِ بَطَلَتْ ؛ إِذْ لَا حَاجَةَ إِلَى حَمَلِهِ فِيهَا .

(و) عُفِي (عَمَّا عَسَرَ) هُوَ . . أَوْلَى مِنْ قَوْلِهِ: "يَتَعَدَّرُ" (الْإِحْتِرَازُ مِنْهُ غَالِبًا مِنْ طِبْنِ شَارِعِ نَجْسٍ يَقِينَا) ؛ لِعُسْرِ تَجَنُّبِهِ ، بِخِلَافِ مَا لَا يَعْسُرُ الْإِحْتِرَازُ مِنْهُ غَالِبًا .

(وَيَخْتَلِفُ) الْمَعْنَى عَنْهُ (وَقْتًا وَمَحَلًّا مِنْ ثَوْبٍ وَبَدَنِ) ؛ فَيُعْفَى فِي زَمَنِ الشِّتَاءِ عَمَّا لَا يُعْفَى عَنْهُ فِي زَمَنِ الصَّيْفِ ، وَفِي الذَّلِيلِ وَالرَّجُلِ عَمَّا لَا يُعْفَى عَنْهُ فِي الْكُمِّ وَالْيَدِ .

أَمَّا الشَّوَارِعُ الَّتِي لَمْ يُتَيَقَّنْ نَجَاسَتُهَا فَمَحْكُومٌ بِطَهَارَتِهَا - ؛ وَإِنْ ظَنَّ نَجَاسَتَهَا - ؛ عَمَلًا بِالْأَصْلِ .



(و) عُفِي عَنْ (دَمِ نَحْوِ بَرَاغِيثٍ وَدَمَامِيلٍ) ؛ كَقَمَلٍ^(١) وَجُرُوحٍ (، وَدَمِ فَصْدٍ وَحَجْمٍ بِمَحَلِّهِمَا ، وَوَنِيمِ ذُبَابٍ) ، أَي: رَوْثِهِ - ؛ وَإِنْ كَثُرَ ذَلِكَ ؛ وَلَوْ بِانْتِشَارِ عَرَقٍ - ؛

(١) أي: وبق وغيرهما مما لا نفس له سائلة .

لَا إِنْ كَثُرَ بِفِعْلِهِ .

وَقَلِيلِ دَمٍ أَجْنَبِيٍّ

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

لِعُمُومِ الْبَلْوَى بِذَلِكَ .

(لَا إِنْ كَثُرَ بِفِعْلِهِ) .. مِنْ زِيَادَتِي .

فَإِنْ كَثُرَ بِفِعْلِهِ - ؛ كَأَنْ قَتَلَ بَرَاغِيثَ ، أَوْ عَصَرَ الدَّمَ - . لَمْ يُعْفَ عَنِ الْكَثِيرِ
عُرْفًا ، كَمَا هُوَ حَاصِلُ كَلَامِ الرَّافِعِيِّ وَ"الْمَجْمُوعِ" .

وَالْعُمُومُ عَنِ الْكَثِيرِ فِي الْمَذْكُورَاتِ مُقَيَّدٌ بِاللَّبْسِ ؛ لِمَا قَالَ فِي "التَّحْقِيقِ" : لَوْ
حَمَلَ ثَوْبَ بَرَاغِيثَ ، أَوْ صَلَّى عَلَيْهِ إِنْ كَثُرَ دَمُهُ ضَرًّا ، وَإِلَّا فَلَا .

وَمِثْلُهُ مَا لَوْ كَانَ زَائِدًا عَلَى تَمَامِ لِبَاسِهِ^(١) ، قَالَهُ الْقَاضِي .

وَيُقَاسُ بِذَلِكَ الْبَقِيَّةُ^(٢) .

وَاعْلَمْ أَنَّ دَمَ الْبَرَاغِيثِ رَشَحَاتٌ تَمُصُّهَا مِنْ بَدَنِ الْإِنْسَانِ ، ثُمَّ تَمُجُّهَا ، وَلَيْسَ
لَهَا دَمٌ فِي نَفْسِهَا ، ذَكَرَهُ الْإِمَامُ وَغَيْرُهُ .

وَتَعْبِيرِي بِمَا ذَكَرَ .. أَعَمُّ مِمَّا عَبَّرَ بِهِ .



(و) عُنِيَ عَنِ (قَلِيلِ دَمٍ أَجْنَبِيٍّ) ؛ لِعُسْرِ تَجَنُّبِهِ ، بِخِلَافِ كَثِيرِهِ ، وَيُعْرَفَانِ

بِالْعُرْفِ .

(١) قال ابن قاسم: المتجه أن المراد بتمام ملبوسه ما يحتاج إليه ؛ ولو للتجمل ونحوه .

(٢) أي: على ذلك ، أي: دم البراغيث البقية من دم الدماميل والفصد ودم الحجامة وونيم الذباب ؛
فيقاس عليه في التفصيل المذكور في التخفيف .

لَا نَحْوَ كَلْبٍ ، وَكَالِدَمِّ قَيْحٍ ، وَصَدِيدٍ ، وَمَاءِ جُرُوحٍ ، وَمُتَنَفِّطٍ لَهُ رِيحٌ .
 وَلَوْ صَلَّى بِنَجْسٍ لَمْ يَعْلَمْهُ ، أَوْ نَسِيَ .. وَجِبَتْ الإِعَادَةُ .
 وَتَرَكَ نُطْقِي فَنَبْطَلُ بِحَرْفَيْنِ ؛ وَلَوْ فِي نَحْوِ تَنَحُّجٍ ،

﴿ فُجَّ الوَهَابِ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

(لَا) عَنْ قَلِيلِ دَمٍ (نَحْوَ كَلْبٍ) ؛ لِعِغْلَظِهِ .
 وَهَذَا .. مِنْ زِيَادَتِي ، وَصَرَّحَ بِهِ صَاحِبُ "الْبَيَانِ" وَنَقَلَهُ عَنْهُ فِي "المَجْمُوعِ" وَأَقْرَهُ .
 (وَكَالِدَمِّ) فِيمَا ذَكَرَ (قَيْحٍ) وَهُوَ مِدَّةٌ^(١) لَا يُخَالِطُهَا دَمٌ (، وَصَدِيدٍ) وَهُوَ مَاءٌ
 رَقِيقٌ يُخَالِطُهُ دَمٌ ؛ لِأَنَّهُ أَضْلُهُمَا (، وَمَاءِ جُرُوحٍ ، وَمُتَنَفِّطٍ لَهُ رِيحٌ) ؛ قِيَاسًا عَلَى
 الْقَيْحِ وَالصَّدِيدِ ، أَمَّا مَاءٌ لَا رِيحَ لَهُ فَطَاهِرٌ كَالْعَرَقِ ، خِلَافًا لِلرَّافِعِيِّ .



(وَلَوْ صَلَّى بِنَجْسٍ) غَيْرِ مَعْفُوٍّ عَنْهُ (لَمْ يَعْلَمْهُ ، أَوْ) عَلِمَهُ ، ثُمَّ (نَسِيَ) فَصَلَّى ،
 ثُمَّ تَذَكَّرَ (.. وَجِبَتْ الإِعَادَةُ) فِي الْوَقْتِ ، أَوْ بَعْدَهُ ؛ لِتَفْرِيطِهِ بِتَرَكَ التَّطْهِيرِ .
 وَتَجِبُ إِعَادَةُ كُلِّ صَلَاةٍ تَيَقَّنَ فِعْلَهَا مَعَ النِّجَاسِ ، بِخِلَافِ مَا احْتَمَلَ حُدُوثُهُ
 بَعْدَهَا ؛ فَلَا تَجِبُ إِعَادَتُهَا ، لَكِنْ تُسَنُّ ، كَمَا قَالَهُ فِي "المَجْمُوعِ" .



(و) سَابِعُهَا (تَرَكَ نُطْقِي) عَمْدًا - بِغَيْرِ قُرْآنٍ وَذِكْرِ وَدُعَاءٍ عَلَى مَا سَيَأْتِي -
 (فَنَبْطَلُ بِحَرْفَيْنِ) أَفْهَمًا ، أَوْ لَا ؛ كَقَمٍّ^(٢) ، وَعَنْ (؛ وَلَوْ فِي نَحْوِ تَنَحُّجٍ) ؛ كَصَحْحِكِ
 وَبُكَاءٍ وَأَيْنِ وَنَفْحٍ وَسَعَالٍ وَعُطَّاسٍ ؛ فَهُوَ أَعْمٌ مِمَّا عَبَّرَ بِهِ^(٣) .

(١) المدة: القمح، وهي الغثيثة الغليظة، وأما الرقيقة فهي صديد. المصباح المنير.

(٢) مثال للمفهم، أي: كقوله لإمامه: "قم، أو اقم".

(٣) عبارته: "نبتل بالنطق بحرفين أو حرف مفهم، وكذا مده بعد حرف في الأصح، والأصح =

وَبِحَرْفٍ مُفْهِمٍ ، أَوْ مَمْدُودٍ ؛ وَلَوْ مُكْرَهًا .

لَا بِقَلِيلٍ كَلَامٍ نَاسِيًا لَهَا ، أَوْ سَبَقَ لِسَانُهُ ، أَوْ جَهَلَ تَحْرِيمَهُ ؛ وَقَرَّبَ
إِسْلَامَهُ ، أَوْ بَعُدَ عَنِ الْعُلَمَاءِ ،

﴿ فَحِ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنْحِ الطَّلَابِ ﴾

(وَبِحَرْفٍ مُفْهِمٍ) ؛ كَتَبَ مِنَ الْوَقَايَةِ ؛ وَإِنْ أَخْطَأَ بِحَذْفِ هَاءِ السَّكْتِ ، (أَوْ)
حَرْفٍ (مَمْدُودٍ) ؛ لِأَنَّ الْمَدَّةَ أَلْفٌ ، أَوْ وَاوٌ ، أَوْ يَاءٌ ؛ سِوَاءِ كَانِ ذَلِكَ لِمَصْلَحَةِ
الصَّلَاةِ ؛ كَأَنَّ قَامَ إِمَامُهُ لِزَائِدٍ ؛ فَقَالَ لَهُ : أَفَعُدُّ أُمَّ لَا .

وَالْأَصْلُ فِي ذَلِكَ خَبْرٌ مُسْلِمٍ : «إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ
النَّاسِ» .

وَالْكَلَامُ يَقَعُ عَلَى الْمُفْهِمِ وَغَيْرِهِ الَّذِي هُوَ حَرْفَانِ ، وَتَخْصِيصُهُ بِالْمُفْهِمِ
اصْطِلَاحٌ لِلنَّحَاةِ .

وَيُسْتَشْنَى مِنْ ذَلِكَ إِجَابَةُ النَّبِيِّ - ﷺ - فِي حَيَاتِهِ مِمَّنْ نَادَاهُ ، وَالتَّلْفُظُ بِقُرْبَةٍ ؛
كَتَدْرِ وَعَتِّي بِلَا تَعْلِيْقٍ وَخِطَابٍ (؛ وَلَوْ) كَانِ النَّاطِقُ بِذَلِكَ (مُكْرَهًا) ؛ لِئِنَّهُ الْإِكْرَاهُ
فِيهَا .



(لَا بِقَلِيلٍ كَلَامٍ) حَالَةٌ كَوْنِهِ (نَاسِيًا لَهَا) ، أَيِ : الصَّلَاةِ (، أَوْ سَبَقَ) إِلَيْهِ
(لِسَانُهُ ، أَوْ جَهَلَ تَحْرِيمَهُ) فِيهَا ؛ وَإِنْ عَلِمَ تَحْرِيمَ جِنْسِ الْكَلَامِ فِيهَا (؛ وَقَرَّبَ
إِسْلَامَهُ ، أَوْ بَعُدَ عَنِ الْعُلَمَاءِ) ، بِخِلَافِ مَنْ بَعُدَ إِسْلَامَهُ وَقَرَّبَ مِنَ الْعُلَمَاءِ ؛ لِتَقْصِيرِهِ
بِتَرْكِ التَّعَلُّمِ .

= أن التنحنح والضحك والبكاء والأنين والنفخ إن ظهر به حرفان بطلت ، وإلا فلا" .

وَلَا يَتَنَحُّحُ لِتَعَدْرِ رُكْنِ قَوْلِيَّ، وَلَا بِقَلِيلِ نَحْوِهِ لِغَلْبَةِ.

وَلَا بِذِكْرِ وَدُعَاءٍ إِلَّا أَنْ يُخَاطَبَ،

﴿ فَمَحَّ الوَهَابُ بِشَرْحِ مَنَاجِئِ الطَّلَابِ ﴾

(وَلَا يَتَنَحُّحُ لِتَعَدْرِ رُكْنِ قَوْلِيَّ) لَا لِتَعَدْرِ غَيْرِهِ؛ كَجَهْرِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِوَاجِبٍ؛
فَلَا ضَرُورَةَ إِلَى التَّنَحُّحِ لَهُ.

(وَلَا بِقَلِيلِ نَحْوِهِ)، أَي: نَحْوُ التَّنَحُّحِ؛ مِنْ ضَحِكٍ وَغَيْرِهِ (لِغَلْبَةِ).

وَخَرَجَ بِ: "قَلِيلِهِ"، وَ"قَلِيلٌ مَا مَرَّ" .. كَثِيرُهُمَا؛ لِأَنَّهُ يَقْطَعُ نَظْمَ الصَّلَاةِ.

وَقَوْلِي: "أَوْ بَعْدَ عَنِ الْعُلَمَاءِ" .. مِنْ زِيَادَتِي، وَكَذَا التَّقْيِيدُ فِي الْغَلْبَةِ بِ:
"الْقَلِيلِ".

وَتُعْرَفُ الْقِلَّةُ وَالْكَثْرَةُ بِالْعُرْفِ، وَقَوْلِي: "رُكْنُ قَوْلِيَّ" .. أَعْمٌ وَأَوْلَى مِنْ تَعْيِيرِهِ
بِ: "الْقِرَاءَةِ".



(وَلَا) تَبْطُلُ (بِذِكْرِ وَدُعَاءٍ) غَيْرِ مُحَرَّمٍ (إِلَّا أَنْ يُخَاطَبَ) بِهِمَا؛ كَقَوْلِهِ لِغَيْرِهِ
"سُبْحَانَ رَبِّي وَرَبِّكَ"، أَوْ لِعَاطِسٍ: "رَحِمَكَ اللَّهُ"؛ فَتَبْطُلُ بِهِ، بِخِلَافِ "اللَّهُ"،
وَخِطَابِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، كَمَا عَلِمَ مِنْ أَذْكَارِ الرُّكُوعِ وَغَيْرِهِ.
وَذَكَرْتُ فِي "شَرْحِ الرُّوضِ" وَغَيْرِهِ زِيَادَةَ عَلَيَّ ذَلِكَ^(١).

(١) عبارة شرح الروض: "واستثنى منه - أي: من كون الذكر أو الدعاء المشتمل على الخطاب يبطل - مسائل: إحداها: دعاء فيه خطاب لما لا يعقل كقوله: يا أرض ربي وربك الله أعوذ بالله من شرك، وشر ما فيك، وشر ما دب عليك؛ وكقوله إذا رأى الهلال: أمنت بالله الذي خلقك ربي وربك الله، ثانيها: إذا أحس بالشیطان فإنه يستحب أن يخاطبه بقوله: ألعنك بلعنة الله، أعوذ بالله منك؛ لأنه - ﷺ - قال ذلك في الصلاة، ثالثها: لو خاطب الميت في الصلاة عليه فقال: رحمتك، عافاك الله، =

وَلَا يَنْظِمُ قُرْآنٍ بِقَصْدِ تَفْهِيمٍ وَقِرَاءَةٍ .

وَلَا بِسُكُوتِ طَوِيلٍ .

وَسُنَّ لِرَجُلٍ تَسْبِيحٌ ، وَلِغَيْرِهِ تَصْفِيْقٌ لَا يَبْطِنُ عَلَى بَطْنٍ

﴿ فَمَحِ الوَهَابُ بِشَرْحِ مَنْحِ الطَّلَابِ ﴾

(وَلَا يَنْظِمُ قُرْآنٍ بِقَصْدِ تَفْهِيمٍ وَقِرَاءَةٍ) كَذَلِكَ: ﴿ يَدِيحِي خِذِ أَلْكَتَبَ بِقُوَّةٍ ﴾ [مریم: ١٢] مُفْهِمًا بِهِ مَنْ يَسْتَأْذِنُ فِي أَخْذِ شَيْءٍ أَنْ يَأْخُذَهُ ؛ كَمَا لَوْ قَصَدَ الْقِرَاءَةَ فَقَطُّ .
فَإِنْ قَصَدَهُ فَقَطُّ (١) ، أَوْ لَمْ يَقْصِدْ شَيْئًا . . بَطَلَتْ ؛ لِأَنَّهُ يُشْبَهُ كَلَامَ الْأَدْمِيِّينَ ،
وَلَا يَكُونُ قُرْآنًا إِلَّا بِالْقَصْدِ .

وَوَجَّحَ بِهِ: "نَظْمِ الْقُرْآنِ" . . مَا لَوْ أَتَى بِكَلِمَاتٍ مِنْهُ مُتَوَالِيَةً مُفْرَدَاتُهَا فِيهِ دُونَ
نَظْمِهَا ؛ كَقَوْلِهِ: "يَا إِبْرَاهِيمُ سَلَامٌ كُنْ" . . فَتَبَطَّلَ صَلَاتُهُ ؛ فَإِنْ فَرَّقَهَا وَقَصَدَ بِهَا
الْقِرَاءَةَ . . لَمْ تَبَطَّلْ بِهِ ، نَقَلَهُ فِي "الْمَجْمُوعِ" عَنِ الْمُتَوَلِّيِّ وَأَقْرَهُ .



(وَلَا بِسُكُوتِ طَوِيلٍ) ؛ وَلَوْ عَمْدًا بِلَا غَرَضٍ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَحْرِمُ هَيْئَتَهَا ، وَسَيَأْتِي
فِي الْبَابِ الْآتِي أَن تَطْوِيلَ الرُّكْنِ الْقَصِيرِ يُبَطِّلُ عَمْدَهُ .



(وَسُنَّ لِرَجُلٍ تَسْبِيحٌ) ، أَي: قَوْلُ: "سُبْحَانَ اللَّهِ" .

(وَلِغَيْرِهِ) ؛ مِنْ امْرَأَةٍ وَخُنْتِي (تَصْفِيْقٌ) بِضَرْبِ بَطْنِ كَفٍّ ، أَوْ ظَهْرِهَا عَلَى ظَهْرِ
أُخْرَى ، أَوْ ضَرْبِ ظَهْرِ كَفٍّ عَلَى بَطْنِ أُخْرَى (لَا ب) ضَرْبِ (بَطْنٍ) مِنْهَا (عَلَى بَطْنٍ)

= غفر الله لك ؛ لأنه لا يعد خطابا ؛ ولذلك لو قال لامرأته: إن كلمت زيدا فأنت طالق ، فكلمته ميتا .
لم تطلق .

(١) أي: التفهيم .

إِنْ نَابَهُمَا شَيْءٌ.

وَتَرَكَ زِيَادَةَ رُكْنٍ فِعْلِيٍّ عَمْدًا.

﴿ فَعَّ الوَهَابُ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

مِنْ أُخْرَى ، بَلْ إِنْ فَعَلَهُ لِأَعْبَاءٍ عَالِمًا بِتَحْرِيمِهِ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ - ؛ وَإِنْ قَلَّ - ؛ لِمَنَافَاتِهِ الصَّلَاةَ .

وَإِنَّمَا يُسْنُّ ذَلِكَ لَهُمَا (إِنْ نَابَهُمَا شَيْءٌ) فِي صَلَاتِهِمَا ؛ كَتَبِيهِ إِمَامَهُمَا عَلَى سَهْوٍ ، وَإِذْنِهِمَا لِذَاخِلٍ ، وَإِنذَارِهِمَا أَعْمَى خَشِيًا وَقُوعَهُ فِي مَحْذُورٍ .

وَالْأَصْلُ فِي ذَلِكَ خَبَرُ الصَّحِيحَيْنِ : « مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ .. فَلْيُسَبِّحْ ، وَإِنَّمَا التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ » .

وَيُعْتَبَرُ فِي التَّسْبِيحِ أَنْ يَقْصِدَ بِهِ الذِّكْرَ - ؛ وَلَوْ مَعَ التَّفْهِيمِ - ؛ كَنَظِيرِهِ السَّابِقِ فِي الْقِرَاءَةِ .

وَتَعْبِيرِي بِمَا ذُكِرَ .. أَعْمٌ مِمَّا عَبَّرَ بِهِ .

وَلَوْ صَفَّقَ الرَّجُلُ ، وَسَبَّحَ غَيْرُهُ جَازَ مَعَ مُخَالَفَتِهِمَا السُّنَّةَ .

وَالْمُرَادُ بَيَانُ التَّفَرُّقَةِ بَيْنَهُمَا فِيمَا ذُكِرَ ، لَا بَيَانُ حُكْمِ التَّنْبِيهِ ، وَإِلَّا فَيُنذَرُ الْأَعْمَى وَنَحْوُهُ وَاجِبٌ ، فَإِنْ لَمْ يَحْضُرْ الْإِنذَارُ إِلَّا بِالْكَلامِ ، أَوْ بِالْفِعْلِ الْمُبْطِلِ .. وَجَبَ ، وَتَبَطَّلَ الصَّلَاةُ بِهِ عَلَى الْأَصَحِّ .



(و) ثَامِنُهَا (تَرَكَ زِيَادَةَ رُكْنٍ فِعْلِيٍّ عَمْدًا) ؛ فَتَبَطَّلَ بِهَا صَلَاتُهُ ؛ لِتَلَاغِيهِ ، بِخِلَافِهَا سَهْوًا ؛ لِأَنَّهُ - ﷺ - « صَلَّى الظُّهْرَ خَمْسًا وَسَجَدَ لِلسَّهْوِ ، وَلَمْ يُعِدَّهَا » ، رَوَاهُ الشَّيْخَانِ .

وَتَرَكَ فِعْلٍ فَحَشٍ ، أَوْ كَثُرَ مِنْ غَيْرِ جِنْسِهَا عُرْفًا وِلَاءً ، لَا إِنْ خَفَّ ، أَوْ
اشْتَدَّ جَرَبٌ .

﴿ فَعَّ الوَهَابُ بِشَرْحِ مَنِحِ الطَّلَابِ ﴾

وَيُعْتَمَرُ الْقُعُودُ الْيَسِيرُ قَبْلَ السُّجُودِ ، وَبَعْدَ سَجْدَةِ التَّلَاوَةِ .
وَسَيَّأَتِي فِي صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ أَنَّهُ لَوْ اقْتَدَى بِمَنْ اعْتَدَلَ مِنَ الرُّكُوعِ أَنَّهُ يَلْزِمُهُ
مُتَابَعَتُهُ فِي الزَّائِدِ ، وَأَنَّهُ لَوْ رَكَعَ ، أَوْ سَجَدَ قَبْلَ إِمَامِهِ وَعَادَ إِلَيْهِ . . لَمْ يَضُرَّ .
وَوَجَّحَ بِ: "الْفِعْلِيِّ" . . الْقَوْلِيُّ ؛ كَتَكْرِيرِ الْفَاتِحَةِ ، وَسَيَّأَتِي فِي الْبَابِ الْآتِي .



(وَتَرَكَ فِعْلٍ فَحَشٍ) ؛ كَوْتُبَةٌ ؛ فَتَبْطُلُ بِهِ - ؛ وَلَوْ سَهَوًا - صَلَاتُهُ ؛ لِمَنَافَاتِهِ لَهَا .
وَهَذَا . . أَوْلَى مِنْ قَوْلِهِ: "وَتَبْطُلُ بِالْوَتْبَةِ الْفَاحِشَةِ" .

(أَوْ) فِعْلٍ (كَثُرَ مِنْ غَيْرِ جِنْسِهَا) فِي غَيْرِ شِدَّةِ خَوْفٍ (عُرْفًا) كَثَلَاثِ حُطُوتٍ
(وِلَاءً) ؛ فَتَبْطُلُ بِهِ - ؛ وَلَوْ سَهَوًا - صَلَاتُهُ لِذَلِكَ ، بِخِلَافِ الْقَلِيلِ كَخُطُوتَيْنِ ،
وَالْكَثِيرِ الْمُتَفَرِّقِ ؛ لِأَنَّهُ - ﷺ - «صَلَّى وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةً؛ فَكَانَ إِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا وَإِذَا
قَامَ حَمَلَهَا» ، رَوَاهُ الشَّيْخَانِ .

وَكَالْكَثِيرِ مَا لَوْ نَوَى ثَلَاثَةَ أَفْعَالٍ وِلَاءً وَفَعَلَ وَاحِدًا مِنْهَا ، صَرَّحَ بِهِ الْعِمْرَانِيُّ .
وَيُسْتَنْتَى مِنَ الْقَلِيلِ الْفِعْلُ بِقَصْدِ اللَّعِبِ فَتَبْطُلُ بِهِ كَمَا مَرَّ .

(لَا إِنْ خَفَّ) الْكَثِيرُ ؛ كَتَحْرِيكِ أَصَابِعِهِ مَرَارًا بِلَا حَرَكَةٍ كَفَّهُ فِي سُبْحَةٍ ؛ إِحْقَاقًا
لَهُ بِالْقَلِيلِ ، فَإِنْ حَرَّكَ كَفَّهُ فِيهَا ثَلَاثًا وِلَاءً . . بَطَلَتْ صَلَاتُهُ (، أَوْ اشْتَدَّ جَرَبٌ) ؛ بِأَنْ
لَا يَقْدِرَ مَعَهُ عَلَى عَدَمِ الْحَكِّ ؛ فَلَا تَبْطُلُ بِتَحْرِيكِ كَفِّهِ لِلْحَكِّ ثَلَاثًا وِلَاءً ؛ لِلضَّرُورَةِ .
وَهَذِهِ . . مِنْ زِيَادَتِي ، وَبِهَا صَرَّحَ الْقَاضِي وَغَيْرُهُ .

وَتَرَكَ مُفْطِرًا وَأَكَلَ كَثِيرًا أَوْ بِإِكْرَاهٍ .

وَسَنَّ أَنْ يُصَلِّيَ لِنَحْوِ جِدَارٍ ، ثُمَّ عَصَا مَعْرُوزَةً ، ثُمَّ يَبْسُطُ مُصَلِّيً ، ثُمَّ
يَخُطُّ أَمَامَهُ ،

﴿ فَعِ الْوَهَابُ بِشَرْحِ مَنَهِجِ الطَّلَابِ ﴾

(و) تَاسِعُهَا (تَرَكَ مُفْطِرًا وَأَكَلَ كَثِيرًا أَوْ بِإِكْرَاهٍ^(١)) ؛ فَتَبَطَّلُ بِكُلِّ مِنْهَا ؛ وَإِنْ كَانَ
الْأَوَّلُ وَالثَّلَاثُ قَلِيلَيْنِ ؛ كَبَلَعَ ذَوْبَ سُكَّرَةٍ ؛ وَالثَّانِي^(٢) مُفَرَّقًا سَهْوًا ، أَوْ جَهْلًا
بِحُرْمَتِهِ ؛ لِإِشْعَارِ الْأَوَّلَيْنِ بِالْإِعْرَاضِ عَنْهَا ، وَنَدْرِ الثَّلَاثِ ، وَالْمَضْعُ مِنْ الْأَفْعَالِ
فَتَبَطَّلُ بِكَثِيرِهِ ؛ وَإِنْ لَمْ يُصَلِّ إِلَى الْجَوْفِ شَيْءٌ مِنَ الْمَمْضُوعِ .
وَتَعْبِيرِي بِمَا ذَكَرَ .. أَعْمٌ مِمَّا عَبَّرَ بِهِ^(٣) .

(وَسَنَّ أَنْ يُصَلِّيَ لِنَحْوِ جِدَارٍ) ؛ كَعَمُودٍ .

(ثُمَّ) إِنْ عَجَزَ عَنْهُ فَلِنَحْوِ (عَصَا مَعْرُوزَةٍ) - ؛ كَمَتَاعٍ - ؛ لِلاتِّبَاعِ ، رَوَاهُ الشَّيْخَانِ ،
وَلِخَبَرٍ : «اسْتَتَرُوا فِي صَلَاتِكُمْ، وَلَوْ بِسَهْمٍ» ، رَوَاهُ الْحَاكِمُ ، وَقَالَ : عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ .
(ثُمَّ) إِنْ عَجَزَ عَنْ ذَلِكَ (يَبْسُطُ مُصَلِّيً) كَسَجَادَةٍ يَفْتَحُ السَّيْنِ .

(ثُمَّ) إِنْ عَجَزَ عَنْهُ (يَخُطُّ أَمَامَهُ) خَطًّا طَوِيلًا ؛ كَمَا فِي "الرَّوْضَةِ" ، رَوَى أَبُو
دَاوُدَ خَبَرًا : «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ.. فَلْيَجْعَلْ أَمَامَ وَجْهِهِ شَيْئًا، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَنْصِبْ عَصَا،
فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ عَصَا فَلْيَخُطَّ خَطًّا، ثُمَّ لَا يَصُرُّهُ مَا مَرَّ أَمَامَهُ» ، وَقَيْسَ بِالْخَطِّ
الْمُصَلِّيَ ، وَقُدِّمَ عَلَى الْخَطِّ ؛ لِأَنَّهُ أَظْهَرَ فِي الْمَرَادِ .

(١) عطف على كثير .

(٢) أي : وإن كان الثاني .

(٣) عبارته : "وَتَبَطَّلُ بِقَلِيلِ الْأَكْلِ . قُلْتُ : إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَاسِيًا ، أَوْ جَاهِلًا تَحْرِيمَهُ" .

وَطُولُهَا ثَلَاثًا ذِرَاعٍ ، وَبَيْنَهُمَا ثَلَاثَةُ أَذْرُعٍ فَأَقْلُ فَيَسْنُ دَفْعَ مَارٍّ .
وَحَرَمَ مُرُورٍ .

۞ فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب ۞

(وَطُولُهَا) ، أَي: الْمَذْكُورَاتِ (ثَلَاثًا ذِرَاعٍ) فَأَكْثَرُ (، وَبَيْنَهُمَا) ، أَي: بَيْنَهَا
وَبَيْنَ الْمُصَلِّيِّ (ثَلَاثَةُ أَذْرُعٍ فَأَقْلُ) .

وَذِكْرُ سَنِّ الصَّلَاةِ إِلَى الْمَذْكُورَاتِ ، مَعَ اعْتِبَارِ التَّرْتِيبِ فِيهَا ، وَضَبْطُهَا بِمَا
ذَكَرَ . . مِنْ زِيَادَتِي ، وَبِذَلِكَ صَرَّحَ فِي "التَّحْقِيقِ" وَغَيْرِهِ ، إِلَّا التَّرْتِيبَ فِي الْأَوَّلَيْنِ
فَهُوَ مُقْتَضَى كَلَامِ "الرَّوَضَةِ" وَأَصْلِهَا ، وَصَرَّحَ بِهِ فِي "المَجْمُوعِ" ، وَإِلَّا ضَبْطُ
الْأَخِيرَيْنِ فَهُوَ الْقِيَاسُ ، كَمَا قَالَهُ الْإِسْنَوِيُّ .

وَإِذَا صَلَّى إِلَى شَيْءٍ مِنْهَا (فَيَسْنُ) لَهُ وَلِغَيْرِهِ (دَفْعَ مَارٍّ) بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا .
وَالْمُرَادُ بِ: "الْمُصَلِّيِّ" وَ"الْخَطِّ" مِنْهُمَا أَعْلَاهُمَا (١) .

وَذَلِكَ ؛ لِخَبَرِ الشَّيْخَيْنِ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ ، فَأَرَادَ
أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ .. فَلْيَدْفَعْهُ ، فَإِنَّ أَبِي فَلْيَقَاتِلْهُ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ» ، أَي: مَعَهُ
شَيْطَانٌ ، أَوْ هُوَ شَيْطَانُ الْإِنْسِ .

وَذِكْرُ سَنِّ الدَّفْعِ لِغَيْرِ الْمُصَلِّيِّ . . مِنْ زِيَادَتِي ، وَبِهِ صَرَّحَ الْإِسْنَوِيُّ وَغَيْرُهُ
تَفَقُّهُ .



(وَحَرَمَ مُرُورٍ) - ؛ وَإِنْ لَمْ يَجِدْ الْمَارَّ سَبِيلًا آخَرَ - ؛ لِخَبَرِ: «لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ

(١) أَي: وَعَلَى هَذَا لَوْ صَلَّى عَلَى فُرُوعٍ مِثْلًا ، وَكَانَ إِذَا سَجَدَ يَسْجُدُ عَلَى مَا وَرَاءَهَا مِنَ الْأَرْضِ . . لَا
يَحْرَمُ الْمُرُورَ بَيْنَ يَدَيْهِ عَلَى الْأَرْضِ ؛ لِتَقْصِيرِهِ بَعْدَ تَقْدِيمِ الْفُرُوعِ الْمَذْكُورَةِ إِلَى مَوْضِعِ جِهَتِهِ ، وَيَحْرَمُ
الْمُرُورَ عَلَى الْفُرُوعِ فَقَطْ .

وَكُرْهَ التِّفَاتِ،

﴿ فَعِ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنْحِ الطَّلَابِ ﴾

بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي - أَي: إِلَى السُّتْرَةِ - مَاذَا عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ.. لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَرِيفًا خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ»، رَوَاهُ الشَّيْخَانِ، إِلَّا " مِنْ الْإِثْمِ " فَالْبُخَارِيُّ، وَإِلَّا " خَرِيفًا " فَالْبَزَارُ.

وَالْتَحْرِيمُ مُقَيَّدٌ؛

بِمَا إِذَا لَمْ يُقَصِّرِ الْمُصَلِّي بِصَلَاتِهِ فِي الْمَكَانِ، وَإِلَّا؛ كَأَنْ وَقَفَ بِقَارِعَةِ الطَّرِيقِ؛ فَلَا حُرْمَةَ، بَلْ وَلَا كَرَاهَةَ، كَمَا قَالَهُ فِي "الْكَفَايَةِ"؛ أَخَذًا مِنْ كَلَامِهِمْ.

وَبِمَا إِذَا لَمْ يَجِدِ الْمَارُ فُرْجَةً أَمَامَهُ وَإِلَّا.. فَلَا حُرْمَةَ، بَلْ لَهُ خَرَقُ الصُّفُوفِ وَالْمُرُورُ بَيْنَهَا لَيْسَ دُفْعًا، كَمَا قَالَهُ فِي "الرَّوَضَةِ" -؛ كَأَصْلِهَا -، وَفِيهَا: لَوْ صَلَّى بِلَا سْتِرَةٍ، أَوْ تَبَاعَدَ عَنْهَا - أَي: أَوْ لَمْ يَكُنْ بِالصِّفَةِ الْمَذْكُورَةِ.. فَلَيْسَ لَهُ الدَّفْعُ لِتَقْصِيرِهِ، وَلَا يَحْرُمُ الْمُرُورُ بَيْنَ يَدَيْهِ، لَكِنَّ الْأَوْلَى تَرْكُهُ.

فَقَوْلُهُ - فِي غَيْرِهَا -: لَكِنَّ يُكْرَهُ، مَحْمُولٌ عَلَى الْكَرَاهَةِ غَيْرِ الشَّدِيدَةِ.

قَالَ: وَإِذَا صَلَّى إِلَى سْتِرَةٍ فَالْسُّنَّةُ أَنْ يَجْعَلَهَا مُقَابِلَةَ لِيَمِينِهِ، أَوْ شِمَالِهِ وَلَا يَضْمُدَ لَهَا، بِضَمِّ الْمِيمِ، أَي: يَجْعَلُهَا تِلْقَاءَ وَجْهِهِ.



(وَكُرْهَ التِّفَاتِ) فِيهَا بِوَجْهِهِ؛ لِخَبْرِ عَائِشَةَ: سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - عَنْ الْإِلْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ: «هُوَ اخْتِلَاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ الْعَبْدِ»، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.



وَتَغْطِيَةٌ فَمِ ، وَقِيَامٌ عَلَى رِجْلِ ، لَا لِحَاجَةَ ، وَنَظَرٌ نَحْوِ سَمَاءٍ ، وَكَفٌّ شَعْرٍ ،
أَوْ ثَوْبٍ ،

﴿ فَخِ الوَهَابِ بِشَرْحِ مَنْحِ الطَّلَابِ ﴾

(وَتَغْطِيَةٌ فَمِ) ؛ لِلنَّهْيِ عَنْهُ ، رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ وَغَيْرُهُ ، وَصَحَّحُوهُ .



(وَقِيَامٌ عَلَى رِجْلِ) وَاحِدَةٌ ؛ لِأَنَّهُ تَكَلَّفَ يُنَافِي الْخُشُوعَ (، لَا لِحَاجَةَ) فِي
الثَّلَاثَةِ ، فَإِنْ كَانَ لَهَا . . لَمْ يُكْرَهْ ، وَقَدْ رَوَى مُسْلِمٌ خَبَرَ : «أَنَّهُ . ﷺ . اشْتَكَى فَصَلَّيْنَا
وَرَاءَهُ وَهُوَ قَاعِدٌ ، فَالْتَفَتَ إِلَيْنَا فَرَأَانَا قِيَامًا فَأَشَارَ إِلَيْنَا^(١)» . . . الْحَدِيثُ .

وَخَبَرٌ : «إِذَا تَنَاءَبَ أَحَدُكُمْ .. فَلْيُمْسِكْ بِيَدِهِ عَلَى فِيهِ ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ» .

فَتَأْخِيرِي : "لَا لِحَاجَةَ" عَنْ الثَّلَاثَةِ . . أَوْلَى مِنْ تَقْدِيمِ الْأَصْلِ لَهُ عَلَى الْأَخِيرِ
مِنْهَا ، بَلْ قَدْ يُجْعَلُ قِيدًا أَيْضًا فِيمَا يَأْتِي ، أَوْ فِي بَعْضِهِ .



(وَنَظَرٌ نَحْوِ سَمَاءٍ) ؛ مِمَّا يُلْهِي ؛ كَثُوبٌ لَهُ أَعْلَامٌ .

وَذَلِكَ ؛ لِخَبَرِ الْبُخَارِيِّ : «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي صَلَاتِهِمْ
لِيَنْتَهَنَ عَنْ ذَلِكَ ، أَوْ لِيَتَخَطَفَنَّ أَبْصَارَهُمْ» ، وَخَبَرِ الشَّيْخَيْنِ : «كَانَ النَّبِيُّ . ﷺ . يُصَلِّي
وَعَلَيْهِ خَمِيصَةٌ ذَاتُ أَعْلَامٍ فَلَمَّا فَرَع ، قَالَ : أَلْهَتْنِي أَعْلَامُ هَذِهِ اذْهَبُوا بِهَا إِلَى أَبِي جَهْمٍ ،
وَأَسْتُونِي بِإِنْبِجَانِيَّتِهِ^(٢)» ، وَ"نَحْوٌ" . . مِنْ زِيَادَتِي .



(وَكَفٌّ شَعْرٍ ، أَوْ ثَوْبٍ) لِخَبَرٍ : «أَمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظَمٍ ، وَلَا أَكْفَّ

(١) تمامه : "فقدنا" .

(٢) بتشديد الباء وتخفيفها ؛ كساء غليظ ، لا علم له ، فإن كان له علم فهو خميصة .

وَبَصُقْ أَمَامًا وَيَمِينًا، وَاخْتِصَارًا، وَخَفْضُ رَأْسٍ فِي رُكُوعٍ،

﴿ فَمَنْ فَحَّ الوَهَابُ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

شَعْرًا، وَلَا تَوْبًا»، رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ، وَالْمَعْنَى فِي التَّهَيُّ عَنهُ أَنَّهُ يَسْجُدُ مَعَهُ.



(وَبَصُقْ أَمَامًا وَيَمِينًا)، لَا يَسَارًا؛ لِخَبَرِ الشَّيْخَيْنِ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ؛ فَإِنَّهُ يَنَاجِي رَبَّهُ b؛ فَلَا يَبْزُقَنَّ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَا عَن يَمِينِهِ، وَلَكِنْ عَن يَسَارِهِ - أَي: وَلَوْ - تَحْتَ قَدَمِهِ»^(١).

وَهَذَا كَمَا فِي "الْمَجْمُوع" فِي غَيْرِ الْمَسْجِدِ أَمَا فِي الْمَسْجِدِ فَيَحْرُمُ؛ لِخَبَرِ الشَّيْخَيْنِ: «الْبُصَاقُ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا، بَلْ يَبْصُقُ فِي طَرَفِ ثَوْبِهِ مِنْ جَانِبِهِ الْأَيْسَرِ، وَيَحْكُ بَعْضُهُ بِبَعْضٍ» وَيَبْصُقُ بِالْصَادِ وَالرَّايِ وَالسَّيْنِ.



(وَاخْتِصَارًا)؛ بِأَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَى خَاصِرَتِهِ؛ لِخَبَرِ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه -: «أَنَّ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - نَهَى أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ مُخْتَصِرًا»، رَوَاهُ الشَّيْخَانِ، وَالْمَرْأَةُ كَالرَّجُلِ - كَمَا فِي "الْمَجْمُوع" - وَمِثْلُهُمَا الْخُنْثَى.



(وَخَفْضُ رَأْسٍ) عَن ظَهْرِ (فِي رُكُوعٍ)؛ لِمُجَاوَزَتِهِ لِفِعْلِهِ - صلى الله عليه وسلم - وَحَذَفَتْ تَقْيِيدَ الْأَصْلِ الْخَفْضَ بِالْمُبَالَغَةِ؛ تَبَعًا لِنَصِّ الشَّافِعِيِّ وَعَظِيمِهِ.

(١) قال في الغرر: لخبر البخاري: «إذا كان أحدكم في صلاته، فإنه يناجي ربه فلا يبرز بين يديه ولا عن يمينه، فإن عن يمينه ملكا، ولكن عن يساره وتحت قدمه»، وفي رواية له: «تحت قدمه» بلا واو، وفي أخرى: «أو تحت قدمه» بأو، وبها أخذ أئمتنا حيث قالوا: يبصق عن يساره في ثوبه أو تحت قدمه، وفي الصحيحين: «نهى النبي - صلى الله عليه وسلم - أن يبصق الرجل عن يمينه أو أمامه، ولكن عن يساره أو تحت قدمه اليسرى».

وَصَلَاةٌ بِمُدَافَعَةٍ حَدَثٍ ، وَبِحَضْرَةِ طَعَامٍ يَتَوَقُّ إِلَيْهِ ، وَبِحَمَّامٍ ، وَطَرِيقٍ ، وَنَحْوِ
مَرْبَلَةٍ ، وَكَنِيسَةٍ ، وَعَطْنِ إِبِلٍ ، وَبِمَقْبَرَةٍ .

﴿ فَحَّ الوَهَابِ بِشَرْحِ مَنْحِ الطَّلَابِ ﴾

(وَصَلَاةٌ بِمُدَافَعَةٍ حَدَثٍ) ؛ كَبُولٍ وَغَائِطٍ وَرِيحٍ (، وَبِحَضْرَةِ) بِتَثْلِيثِ الْحَاءِ
(طَعَامٍ) مَأْكُولٍ ، أَوْ مَشْرُوبٍ (يَتَوَقُّ) بِالْمُثَنَاءِ ، أَيُّ : يَشْتَأِقُ (إِلَيْهِ) ؛ لِخَبَرِ مُسْلِمٍ : «لَا
صَلَاةَ ، أَيُّ : كَامِلَةً بِحَضْرَةِ طَعَامٍ ، وَلَا وَهُوَ يُدَافِعُهُ الْأَخْبَثَانِ» ، أَيُّ : الْبُولُ وَالْغَائِطُ .
وَتَعْبِيرِي بِ: "مُدَافَعَةٍ حَدَثٍ" .. أَعْمٌ مِنْ قَوْلِهِ : "حَاقِنًا ، أَوْ حَاقِبًا" ، أَيُّ : بِالْبُولِ
وَالْغَائِطِ .



(وَبِحَمَّامٍ) وَمِنْهُ مَسْلَخُهُ (، وَطَرِيقٍ) فِي بُنْيَانٍ ، لَا بَرِيَّةَ (، وَنَحْوِ مَرْبَلَةٍ) - وَهِيَ :
مَوْضِعُ الزُّبْلِ - ؛ كَمَجْزَرَةٍ ، وَهِيَ : مَوْضِعُ ذَبْحِ الْحَيَوَانَ (و) نَحْوِ (كَنِيسَةٍ) وَهِيَ
مَعْبَدُ الْيَهُودِ ؛ كَبَيْعَةٍ ، وَهِيَ : مَعْبَدُ النَّصَارَى (، و) نَحْوِ (عَطْنِ إِبِلٍ) ؛ وَلَوْ طَاهِرًا
كَمُرَاحِهَا الْآتِي .

وَالْعَطْنُ : الْمَوْضِعُ الَّذِي تُنْحَى إِلَيْهِ الْإِبِلُ الشَّارِبَةُ لِيشْرَبَ غَيْرُهَا ، فَإِذَا
اجْتَمَعَتْ سَبَقَتْ مِنْهُ إِلَى الْمَرْعَى .

و"نَحْوِ" .. مِنْ زِيَادَتِي .

(وَبِمَقْبَرَةٍ) - بِتَثْلِيثِ الْمُوَحَّدَةِ - نُبِشَتْ أَمْ لَا ؛ لِلنَّهْيِ فِي خَبَرِ التِّرْمِذِيِّ عَنْ
الصَّلَاةِ فِي الْجَمِيعِ ، خَلَا "الْمَرَاحَ" ، وَسَيَاتِي ، وَخَلَا "نَحْوِ الْكَنِيسَةِ" فَأُلْحِقْتُ
بِالْحَمَّامِ .

وَالْمَعْنَى فِي الْكِرَاهَةِ ؛

﴿ فَمَحَّ الوَهَابُ بِشَرْحِ مَنْحِ الطَّلَابِ ﴾

فِيهِمَا أَنَّهُمَا مَأْوَى الشَّيَاطِينِ .
 وَفِي الطَّرِيقِ اسْتِغَالُ الْقَلْبِ بِمُرُورِ النَّاسِ فِيهِ ، وَقَطْعُ الْخُشُوعِ .
 وَفِي نَحْوِ الْمَزْبَلَةِ وَالْمَقْبَرَةِ الْمُنْبُوْشَةِ نَجَاسَتُهُمَا تَحْتَ مَا يُفْرَشُ عَلَيْهِمَا ، فَإِنْ
 لَمْ يُفْرَشْ شَيْءٌ . . . لَمْ تَصِحَّ الصَّلَاةُ .
 وَفِي غَيْرِ الْمُنْبُوْشَةِ نَجَاسَةٌ مَا تَحْتَهَا بِالصَّدِيدِ .
 وَفِي عَطَنِ الْإِبِلِ نَفَارُهَا الْمُسَوِّشُ لِلْخُشُوعِ ، وَأُلْحِقَ بِهِ مُرَاحُهَا - بِضَمِّ الْمِيمِ -
 وَهُوَ : مَا وَاهَا لَيْلًا ؛ لِلْمَعْنَى الْمَذْكُورِ فِيهِ ، وَلِهَذَا لَا تُكْرَهُ فِي مُرَاحِ الْغَنَمِ ، وَلَا فِيهَا (١)
 يَتَّصَرُّ مِنْهَا (٢) مِنْ مِثْلِ عَطَنِ الْإِبِلِ .
 وَالْبَقَرِ كَالْغَنَمِ ، قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ وَغَيْرُهُ ، قَالَ الزَّرْكَشِيُّ : وَفِيهِ نَظْرٌ .



(١) أي: في مكان .

(٢) أي: يوجد من الغنم؛ بأن يتصور لها موضع تنحى إليه بعد شربها ليشرب غيرها .

بَابُ

فِي مُقْتَضِي سُجُودِ السَّهْوِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ

سُجُودُ السَّهْوِ . . سُنَّةٌ لِتَرْكِ بَعْضٍ ، وَهُوَ تَشَهُدٌ أَوَّلٌ ، وَقُعودُهُ ، وَقُنُوتٌ رَاتِبٌ ، وَقِيَامُهُ ، وَصَلَاةٌ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ . بَعْدَهُمَا ، وَعَلَى الْآلِ بَعْدَ الْأَخِيرِ ، وَالْقُنُوتِ .

﴿ فَعِ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنْحِ الطَّلَابِ ﴾

(بَابُ)

فِي مُقْتَضِي سُجُودِ السَّهْوِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ

—•••••—

(سُجُودُ السَّهْوِ) فِي الصَّلَاةِ -؛ فَرَضًا ، أَوْ نَفْلًا - (. . سُنَّةٌ) لِأَحَدِ أَرْبَعَةِ أُمُورٍ :
 ﴿ (لِتَرْكِ بَعْضٍ) مِنَ الصَّلَاةِ ، وَلَوْ عَمْدًا (، وَهُوَ) ثَمَانِيَةٌ :
 (تَشَهُدٌ أَوَّلٌ) أَوْ بَعْضِهِ (، وَقُعودُهُ) ؛ وَإِنْ اسْتَلْزَمَ تَرْكُهُ تَرْكَ التَّشَهُدِ .
 وَالْمُرَادُ بِالتَّشَهُدِ الْأَوَّلِ : اللَّفْظُ الْوَاجِبُ فِي التَّشَهُدِ الْأَخِيرِ دُونَ مَا هُوَ سُنَّةٌ فِيهِ ؛
 فَلَا يُسْجَدُ لِتَرْكِهِ ، قَالَهُ الْمُحِبُّ الطَّبْرِيُّ .

(وَقُنُوتٌ رَاتِبٌ) ، أَوْ بَعْضِهِ (، وَقِيَامُهُ) ؛ وَإِنْ اسْتَلْزَمَ تَرْكُهُ تَرْكَ الْقُنُوتِ .
 (وَصَلَاةٌ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ - بَعْدَهُمَا) ، أَي : بَعْدَ التَّشَهُدِ وَالْقُنُوتِ الْمَذْكُورَيْنِ .
 وَذَكَرَهَا بَعْدَ الْقُنُوتِ وَتَقْيِيدُهُ بِـ : "الرَّاتِبِ" . . مِنْ زِيَادَتِي ، وَسَيَأْتِي بَيَانُ مَا يَخْرُجُ

بِهِ .

(و) صَلَاةٌ (عَلَى الْآلِ بَعْدَ) التَّشَهُدِ (الْأَخِيرِ ، وَ) بَعْدَ (الْقُنُوتِ) .

وَلَسَهُوَ مَا يُبْطَلُ عَمْدُهُ فَقَطْ كَتَطْوِيلِ رُكْنٍ قَصِيرٍ ، وَهُوَ اعْتِدَالٌ ، وَجُلُوسٌ
بَيْنَ سَجْدَتَيْنِ .

﴿ فَعَجَّ الوهَابُ بِشَرْحِ مَنْحِ الطَّلَابِ ﴾

وَالْتَصْرِيحُ بِهِ . . مِنْ زِيَادَتِي .

وَذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ - ﷺ - : « قَامَ مِنْ رَكْعَتَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ وَلَمْ يَجْلِسْ ، ثُمَّ سَجَدَ فِي آخِرِ
الصَّلَاةِ قَبْلَ السَّلَامِ سَجْدَتَيْنِ » ، رَوَاهُ الشَّيْخَانُ وَوَيْسَ بِمَا فِيهِ الْبَقِيَّةُ .

وَيُتَصَوَّرُ تَرْكُ السَّابِعِ مِنْهَا ؛ بِأَنَّ يَتَيَقَّنَنَّ تَرَكَ إِمَامِهِ لَهُ بَعْدَ سَلَامِهِ وَقَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ
هُوَ .

وَزَاهِرٌ أَنَّ الْقُعُودَ لِلصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ بَعْدَ التَّشَهُدِ الْأَوَّلِ ، وَلِلصَّلَاةِ عَلَى الْأَلِ
بَعْدَ الْأَخِيرِ ؛ كَالْقُعُودِ لِلأَوَّلِ ، وَأَنَّ الْقِيَامَ لهُمَا بَعْدَ الْقُنُوتِ كَالْقِيَامِ لَهُ .

وَسُمِّيَتْ هَذِهِ السُّنَنُ أَبْعَاضًا ؛ لِقُرْبِهَا بِالْجَبْرِ بِالسُّجُودِ مِنْ الْأَبْعَاضِ الْحَقِيقَةِ ،
أَيُّ : الْأَرْكَانِ .

وَخَرَجَ بِهَا بَقِيَّةُ السُّنَنِ كَأَذْكَارِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ ؛ فَلَا يُجْبَرُ تَرْكُهَا بِالسُّجُودِ ؛
لِعَدَمِ وُزُودِهِ فِيهَا ، وَبِرَاتِبِ ، وَهُوَ : قُنُوتُ الصُّبْحِ وَالْوَتْرِ قُنُوتُ النَّازِلَةِ ؛ لِأَنَّهُ سُنَّةٌ فِي
الصَّلَاةِ ، لَا مِنْهَا ، أَيُّ : لَا بَعْضٌ مِنْهَا .



﴿ وَلَسَهُوَ مَا يُبْطَلُ عَمْدُهُ فَقَطْ) ، أَيُّ : دُونَ سَهْوِهِ ؛ سَوَاءً أَحْصَلَ مَعَهُ زِيَادَةٌ
بِتَدَارُكِ رُكْنٍ كَمَا مَرَّ فِي رُكْنِ التَّرْتِيبِ أَمْ لَا .

وَذَلِكَ (كَتَطْوِيلِ رُكْنٍ قَصِيرٍ ، وَهُوَ اعْتِدَالٌ) لَمْ يُطَلَبْ تَطْوِيلُهُ (، وَجُلُوسٌ بَيْنَ
سَجْدَتَيْنِ) كَذَلِكَ ، وَكَفْلِيلِ كَلَامٍ ، وَأَكْلٍ ، وَزِيَادَةِ رَكْعَةٍ ؛ فَيَسْجُدُ لِسَهْوِهِ ؛ لِأَنَّهُ - ﷺ - :

وَلِنَقْلِ قَوْلِي غَيْرِ مُبْطِلٍ .

﴿ فَمَحِ الوهاب بشرح منيح الطلاب ﴾

«صَلَّى الظُّهْرَ خَمْسًا، وَسَجَدَ لِلسَّهْوِ بَعْدَ السَّلَامِ»، رَوَاهُ الشَّيْحَانِ ، وَقَيْسَ بِمَا فِيهِ نَحْوُهُ .
وَيُسْتَنْتَى مِنْ ذَلِكَ الْمُتَنَتِّلُ فِي السَّفَرِ إِذَا انْحَرَفَ عَنْ طَرِيقِهِ إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ
نَاسِيًا وَعَادَ عَنْ قُرْبٍ ؛ فَإِنَّ صَلَاتَهُ لَا تَبْطُلُ ، بِخِلَافِ الْعَامِدِ كَمَا مَرَّ ، وَلَا يَسْجُدُ
لِلسَّهْوِ عَلَى الْمَنْصُوصِ الَّذِي ذَكَرَهُ فِي "الرَّوْضَةِ" - ؛ كَأَصْلِهَا - وَصَحَّحَهُ فِي
"الْمَجْمُوعِ" وَغَيْرِهِ ، لَكِنْ صَحَّحَ الرَّافِعِيُّ فِي "الشَّرْحِ الصَّغِيرِ" أَنَّهُ يَسْجُدُ قَالَ
الإِسْنَوِيُّ: وَهُوَ الْقِيَاسُ .

وَإِنَّمَا كَانَ الإِعْتِدَالُ وَالْجُلُوسُ الْمَذْكُورُ قَصِيرَيْنِ ؛ لِأَنَّهُمَا لَمْ يُقْصَدَا فِي
أَنْفُسِهِمَا ، بَلْ لِلْفَضْلِ وَإِلَّا لَشُرِعَ فِيهِمَا ذِكْرٌ وَاجِبٌ ؛ لِيَتَمَيَّزَا بِهِ عَنِ الْعَادَةِ كَالْقِيَامِ .
وَفِيهِ كَلَامٌ كَثِيرٌ ذَكَرْتَهُ مَعَ جَوَابِهِ فِي "شَرْحِ الرَّوْضِ" .

وَخَرَجَ بِ: "مَا يُبْطِلُ عَمْدُهُ" .. مَا لَا يُبْطِلُ عَمْدُهُ ؛ كَالْتِفَاتٍ وَخُطُوتَيْنِ ؛ فَلَا
يَسْجُدُ لِسَهْوِهِ ، وَلَا لِعَمْدِهِ ؛ لِعَدَمِ وُرُودِ السُّجُودِ لَهُ .

وَيُسْتَنْتَى مِنْهُ - مَعَ مَا يَأْتِي مِنْ نَقْلِ الْقَوْلِيِّ - مَا لَوْ فَرَقَهُمْ فِي الْخَوْفِ أَرْبَعِ فِرْقٍ
وَصَلَّى بِكُلِّ رَكْعَةٍ ، أَوْ فِرْقَتَيْنِ وَصَلَّى بِفِرْقَةٍ رَكْعَةً وَبِالْأُخْرَى ثَلَاثًا ؛ فَإِنَّهُ يَسْجُدُ
لِلسَّهْوِ لِلْمُخَالَفَةِ بِالإِنتِظَارِ فِي غَيْرِ مَحَلِّهِ .

وَخَرَجَ بِ: "فَقَطُّ" مَا يُبْطِلُ عَمْدُهُ وَسَهْوُهُ ؛ ككَثِيرِ كَلَامٍ وَأَكْلٍ وَفِعْلٍ ؛ فَلَا
سُجُودَ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي صَلَاةٍ .



﴿ (وَلِنَقْلِ) مَطْلُوبِ (قَوْلِي غَيْرِ مُبْطِلٍ) نَقَلَهُ إِلَى غَيْرِ مَحَلِّهِ ؛ رُكْنًا كَانَ ؛

وَلِلشَّكِّ فِي تَرْكِ بَعْضِ مُعَيَّنٍ لَا فِي مَنْهِيٍّ

﴿ فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب ﴾

كَفَاتِحَةٍ ، أَوْ بَعْضِهَا ، أَوْ غَيْرِ رُكْنٍ ؛ كَسُورَةِ وَقُتُوبِ بِنْتِهِ وَتَسْبِيحٍ ؛ فَيَسْجُدُ لَهُ ؛ سِوَاءِ أَنْقَلَهُ عَمْدًا أَوْ سَهْوًا ؛ لِتَرْكِهِ التَّحْفُظَ الْمَأْمُورَ بِهِ فِي الصَّلَاةِ مُؤَكَّدًا كَتَأْكِيدِ التَّشْهُدِ الْأَوَّلِ .

وَلَا يَرِدُ نَقْلُ السُّورَةِ قَبْلَ الْفَاتِحَةِ حَيْثُ لَا يَسْجُدُ لَهُ ؛ لِأَنَّ الْقِيَامَ مَحَلَّهَا فِي الْجُمْلَةِ ، وَيُقَاسُ بِذَلِكَ نِظَائِرُهُ .

وَتَعْبِيرِي بِمَا ذَكَرَ . . أَعْمٌ وَأَوْلَى مِنْ تَعْبِيرِهِ بِ: "نَقْلِ رُكْنِ قَوْلِي" ، وَمِنْ تَقْيِيدِهِ السُّجُودَ بِ: "السَّهْوُ" .

وَخَرَجَ بِمَا ذَكَرَ نَقْلَ الْفِعْلِيِّ وَالسَّلَامِ وَتَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ عَمْدًا . . فَمُبْطَلٌ ، وَفَارَقَ نَقْلَ الْفِعْلِيِّ نَقْلَ الْقَوْلِيِّ غَيْرَ مَا ذَكَرَ ؛ بِأَنَّهُ لَا يُغَيِّرُ هَيْئَةَ الصَّلَاةِ ، بِخِلَافِ نَقْلِ الْفِعْلِيِّ .



﴿ وَلِلشَّكِّ فِي تَرْكِ بَعْضِ ﴾ بِقْيِيدِ زِدْتَهُ بِقَوْلِي : (مُعَيَّنٍ) كَقُتُوبٍ ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ الْفِعْلِ ، بِخِلَافِ الشَّكِّ فِي تَرْكِ مَنْدُوبٍ فِي الْجُمْلَةِ ؛ لِأَنَّ الْمَتْرُوكَ قَدْ لَا يَفْتَضِي السُّجُودَ ، وَبِخِلَافِ الشَّكِّ فِي تَرْكِ بَعْضِ مُبْتَدَأٍ ؛ لِضَعْفِهِ بِالْإِبْهَامِ .

وَبِهَذَا عَلِمَ أَنَّ لِلتَّقْيِيدِ بِ: "الْمُعَيَّنِ" مَعْنَى ، خِلَافًا لِمَنْ زَعَمَ خِلَافَهُ فَجَعَلَ الْمُبْتَدَأَ كَالْمُعَيَّنِ .

(لَا) لِلشَّكِّ (فِي) فِعْلٍ (مَنْهِيٍّ) عَنْهُ - ؛ وَإِنْ أَبْطَلَ عَمْدَهُ - ؛ كَكَلَامِ قَلِيلٍ نَاسِيًا ؛ فَلَا يَسْجُدُ ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُهُ .

وَلَوْ سَهَا ، وَشَكَ هَلْ سَهَا بِالْأَوَّلِ ، أَوْ بِالثَّانِي ، وَافْتَضَى السُّجُودَ ، أَوْ هَلْ

إِلَّا فِيمَا احْتَمَلَ زِيَادَةً، فَلَوْ شَكَ أَصَلَّى ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا؟ أَتَى بِرُكْعَةٍ، وَسَجَدَ.
وَلَوْ سَهَا، وَشَكَ أَسَجَدَ.. سَجَدَ.

﴿ فَمَحَّ الوَهَابُ بِشَرْحِ مَنْحِ الطَّلَابِ ﴾

مَتْرُوكُهُ الْقُنُوتُ، أَوْ التَّشَهُدُ.. سَجَدَ لِتَيَقُّنِ مُقْتَضِيهِ.

(إِلَّا) لِلشَّكِّ (فِيمَا) صَلَّاهُ، وَ(احْتَمَلَ زِيَادَةً، فَلَوْ شَكَ) وَهُوَ فِي رُبَاعِيَّةٍ
(أَصَلَّى ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا؟ أَتَى بِرُكْعَةٍ)؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمَ فِعْلِهَا (، وَسَجَدَ) -؛ وَإِنْ
زَالَ شَكُّهُ قَبْلَ سَلَامِهِ؛ بِأَنَّ تَذَكَّرَ قَبْلَهُ أَنَّهَا رَابِعَةٌ -؛ لِلتَّرَدُّدِ فِي زِيَادَتِهَا.
وَلَا يَرْجِعُ فِي فِعْلِهَا إِلَى ظَنِّهِ وَلَا إِلَى قَوْلٍ غَيْرِهِ؛ وَإِنْ كَانَ جَمْعًا كَثِيرًا.

وَالْأَصْلُ فِي ذَلِكَ خَبَرٌ مُسْلِمٌ: «إِذَا شَكَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ؛ فَلَمْ يَدْرِ أَصَلَّى ثَلَاثًا
أَمْ أَرْبَعًا.. فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ، وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ، ثُمَّ لِيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، فَإِنْ
كَانَ صَلَّى خَمْسًا شَفَعْنَ لَهُ صَلَاتَهُ»، أَي: رَدَّتْهَا السَّجْدَتَانِ وَمَا تَصَمَّنَتْهُ مِنَ الْجُلُوسِ
بَيْنَهُمَا إِلَى الْأَرْبَعِ.

أَمَّا مَا لَا يَحْتَمِلُ زِيَادَةً؛ كَأَنَّ شَكَ فِي رُكْعَةٍ مِنْ رُبَاعِيَّةٍ أَهِيَ ثَالِثَةٌ أَمْ رَابِعَةٌ
فَتَذَكَّرَ فِيهَا أَنَّهَا ثَالِثَةٌ.. فَلَا يَسْجُدُ؛ لِأَنَّ مَا فَعَلَهُ مِنْهَا مَعَ التَّرَدُّدِ لَا بُدَّ مِنْهُ.



(وَلَوْ سَهَا) بِمَا يُجْبَرُ بِالسُّجُودِ (، وَشَكَ أَسَجَدَ) أَمْ لَا (.. سَجَدَ)؛ لِأَنَّ
الْأَصْلَ عَدَمُ السُّجُودِ.

وَلَوْ شَكَ أَسَجَدَ وَاحِدَةً أَمْ ثِنْتَيْنِ.. سَجَدَ أُخْرَى.



وَلَوْ نَسِيَ تَشَهُدًا أَوَّلَ، أَوْ قُنُوتًا، وَتَلَبَّسَ بِفَرْضٍ؛ فَإِنْ عَادَ.. بَطَلَتْ، لَا نَاسِيًا، أَوْ جَاهِلًا، لَكِنَّهُ يَسْجُدُ، وَلَا مَأْمُومٌ، بَلْ عَلَيْهِ عَوْدٌ، وَإِنْ لَمْ يَتَلَبَّسْ بِهِ.. عَادَ، وَسَجَدَ إِنْ قَارَبَ.....

﴿ فَعِ الْوَهَابُ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

(وَلَوْ نَسِيَ تَشَهُدًا أَوَّلَ) وَحَدَهُ، أَوْ مَعَ قُعودِهِ (، أَوْ قُنُوتًا، وَتَلَبَّسَ بِفَرْضٍ)؛ مِنْ قِيَامٍ، أَوْ سُجُودٍ (؛ فَإِنْ عَادَ) لَهُ (.. بَطَلَتْ) صَلَاتُهُ لِقَطْعِهِ فَرْضًا لِنَقْلِ (لَا) إِنْ عَادَ (نَاسِيًا) أَنَّهُ فِيهَا (، أَوْ جَاهِلًا) تَحْرِيمُهُ؛ فَلَا تَبْطُلُ؛ لِعُذْرِهِ، وَهُوَ مِمَّا يَخْفَى عَلَى الْعَوَامِّ، وَيَلْزَمُهُ الْعَوْدُ عِنْدَ تَذَكُّرِهِ، أَوْ تَعَلُّمِهِ (، لَكِنَّهُ يَسْجُدُ) لِلسَّهْوِ؛ لَزِيَادَةِ قُعودٍ أَوْ اعْتِدَالٍ فِي غَيْرِ مَحَلِّهِ.

(وَلَا) إِنْ عَادَ (مَأْمُومٌ)؛ فَلَا تَبْطُلُ صَلَاتُهُ (، بَلْ عَلَيْهِ عَوْدٌ)، فَإِنْ لَمْ يَعُدْ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ إِلَّا أَنْ يَنْوِيَ مُفَارَقَتَهُ، بِخِلَافِهِ إِذَا تَعَمَّدَ التَّرْكَ؛ فَلَا يَلْزَمُهُ الْعَوْدُ، بَلْ يُسَنُّ، كَمَا رَجَحَهُ فِي "التَّحْقِيقِ" وَغَيْرِهِ فِي التَّشَهُدِ، وَمِثْلُهُ الْقُنُوتُ.

وَفَارَقَ مَا قَبْلَهُ بِأَنَّ الْفَاعِلَ ثُمَّ مَعْدُورٌ فَفَعَلُهُ غَيْرُ مُعْتَدِّ بِهِ؛ فَكَانَهُ لَمْ يَفْعَلْ شَيْئًا، بِخِلَافِهِ هُنَا؛ فَفَعَلُهُ مُعْتَدِّ بِهِ، وَقَدْ انْتَقَلَ مِنْ وَاجِبٍ إِلَى آخَرَ فَخَيْرٌ بَيْنَهُمَا.

وَلَوْ عَادَ الْإِمَامُ لِلتَّشَهُدِ مَثَلًا قَبْلَ قِيَامِ الْمَأْمُومِ.. حَرَّمَ قُعودَهُ مَعَهُ؛ لِوُجُوبِ الْقِيَامِ عَلَيْهِ بِانْتِصَابِ الْإِمَامِ.

وَلَوْ انْتَصَبَ مَعَهُ، ثُمَّ عَادَ هُوَ.. لَمْ يَجْزُ لَهُ مُتَابَعَتُهُ فِي الْعَوْدِ؛ لِأَنَّهُ إِمَامٌ مُخْطِئٌ بِهِ؛ فَلَا يُوَافِقُهُ فِي الْخَطَا، أَوْ عَامِدٌ فَصَلَاتُهُ بَاطِلَةٌ، بَلْ يُفَارِقُهُ، أَوْ يَنْتَظِرُهُ؛ حَمَلًا عَلَى أَنَّهُ عَادَ نَاسِيًا.

(وَإِنْ لَمْ يَتَلَبَّسْ بِهِ) أَي: بِفَرْضٍ (.. عَادَ) مُطْلَقًا (، وَسَجَدَ) لِلسَّهْوِ (إِنْ قَارَبَ

الْقِيَامِ ، أَوْ بَلَغَ حَدَّ الرَّائِعِ .

وَلَوْ تَعَمَّدَ غَيْرُ مَأْمُومٍ تَرْكَهُ ، فَعَادَ . . . بَطَلَتْ إِنْ قَارَبَ ، أَوْ بَلَغَ مَا مَرَّ .

وَلَوْ شَكَ بَعْدَ سَلَامِهِ فِي تَرْكِ فَرْضٍ غَيْرِ نِيَّةٍ ، وَتَكْبِيرٍ لِتَحْرُمٍ . . . لَمْ يُؤَثِّرْ ،

﴿ فَمَحَّ الوَهَابُ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

الْقِيَامِ) فِي مَسْأَلَةِ التَّشَهُدِ (، أَوْ بَلَغَ حَدَّ الرَّائِعِ) فِي مَسْأَلَةِ الْقُنُوتِ ؛ لِتَغْيِيرِ ذَلِكَ نَظْمَ الصَّلَاةِ ، بِخِلَافِ مَا إِذَا لَمْ يُصَلِّ إِلَى ذَلِكَ ؛ لِقَلَّةِ مَا فَعَلَهُ .

وَفِي السُّجُودِ الْمَذْكُورِ اضْطِرَابٌ ذَكَرْتَهُ فِي " شَرْحِ الرَّوْضِ " وَغَيْرِهِ .



(وَلَوْ تَعَمَّدَ غَيْرُ مَأْمُومٍ تَرْكَهُ) ، أَيُّ: التَّشَهُدِ الْأَوَّلِ ، أَوْ الْقُنُوتِ (، فَعَادَ) عَامِدًا

عَالِمًا بِالتَّحْرِيمِ (. . . بَطَلَتْ) صَلَاتُهُ (إِنْ قَارَبَ ، أَوْ بَلَغَ مَا مَرَّ) مِنْ الْقِيَامِ فِي الْأُولَى

وَحَدَّ الرُّكُوعِ فِي الثَّانِيَةِ ، بِخِلَافِ الْمَأْمُومِ ؛ لِمَا مَرَّ عَنْ " التَّحْقِيقِ " وَغَيْرِهِ .

إِمَّا إِذَا لَمْ يُقَارَبَ ، أَوْ لَمْ يَبْلُغْ مَا مَرَّ . . . فَلَا تَبْطُلُ صَلَاتُهُ .

وَذِكْرِي فِي مَسْأَلَةِ الْقُنُوتِ حُكْمَ الْعَامِدِ الْعَالِمِ ، وَالنَّاسِي ، وَالْجَاهِلِ ، وَالْمَأْمُومِ ،

وَتَعَمَّدِ التَّرْكِ ، مَعَ تَقْيِيدِهِ فِي مَسْأَلَةِ التَّشَهُدِ بِ: " غَيْرِ الْمَأْمُومِ " . . . مِنْ زِيَادَتِي .



(وَلَوْ شَكَ بَعْدَ سَلَامِهِ) - ؛ وَإِنْ قَصَرَ الْفَضْلُ - (فِي تَرْكِ فَرْضٍ) بِقَيْدِ زِدْتَهُ

بِقَوْلِي: (غَيْرِ نِيَّةٍ ، وَتَكْبِيرٍ لِتَحْرُمٍ . . . لَمْ يُؤَثِّرْ) ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ وَقُوعُ السَّلَامِ عَنْ تَمَامِ .

فَإِنْ كَانَ الْفَرْضُ نِيَّةً أَوْ تَكْبِيرًا . . . اسْتَأْنَفَ ؛ لِأَنَّهُ شَكَ فِي أَصْلِ الْإِنْعِقَادِ ،

وَكَذَا لَوْ شَكَ هَلْ نَوَى الْفَرْضَ ، أَوْ التَّطَوُّعَ ، كَمَا قَالَ الْبَغَوِيُّ ، وَيُمْكِنُ إِدْرَاجُهَا

فِيمَا زِدْتَهُ .

وَسَهْوُهُ حَالَ قُدُوتِهِ يَحْمِلُهُ إِمَامُهُ ، فَلَوْ ظَنَّ سَلَامُهُ فَسَلَّمَ قَبَانَ خِلَافَهُ .. تَابَعَهُ ،
وَلَا سُجُودَ .

وَلَوْ ذَكَرَ فِي تَشْهُدِهِ تَرَكَ رُكْنَ غَيْرِ مَا مَرَّ .. أَتَى بَعْدَ سَلَامِ إِمَامِهِ بِرُكْعَةٍ ،
وَلَا يَسْجُدُ .

وَيَلْحَقُهُ سَهْوُ إِمَامِهِ ،

﴿ فَعِ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنْحِ الطَّلَابِ ﴾

(وَسَهْوُهُ حَالَ قُدُوتِهِ) الْحِسِّيَّةُ ؛ كَأَنَّ سَهَاً عَنِ التَّشْهُدِ الْأَوَّلِ ، أَوْ الْحُكْمِيَّةِ ؛
كَأَنَّ سَهَتْ الْفِرْقَةَ الثَّانِيَةَ فِي ثَانِيَتِهَا فِي صَلَاةِ ذَاتِ الرَّقَاعِ (يَحْمِلُهُ إِمَامُهُ) كَمَا يَحْمِلُ
الْجَهْرَ وَالسُّورَةَ وَغَيْرَهُمَا .

فَلَوْ ظَنَّ سَلَامُهُ فَسَلَّمَ قَبَانَ خِلَافَهُ) ، أَيُّ : خِلَافٌ مَا ظَنَّهُ (.. تَابَعَهُ) فِي
السَّلَامِ (، وَلَا سُجُودَ) ؛ لِأَنَّ سَهْوَهُ فِي حَالَ قُدُوتِهِ .



(وَلَوْ ذَكَرَ فِي تَشْهُدِهِ تَرَكَ رُكْنَ غَيْرِ مَا مَرَّ) أَيْضًا ؛

❦ مِنْ تَكْبِيرٍ أَوْ نِيَّةٍ .

❦ وَفِي رُكْنِ التَّرْتِيبِ مِنْ سَجْدَةٍ مِنْ رُكْعَةٍ آخِرَةٍ .

(.. أَتَى بَعْدَ سَلَامِ إِمَامِهِ بِرُكْعَةٍ) ؛ كَأَنَّ تَرَكَ سَجْدَةً مِنْ غَيْرِ الْأَخِيرَةِ (، وَلَا
يَسْجُدُ) ؛ لِأَنَّ سَهْوَهُ فِي حَالَ قُدُوتِهِ .

وَحَرَجَ بِ: "حَالَ قُدُوتِهِ" .. مَا لَوْ سَهَا قَبْلَهَا ، أَوْ بَعْدَ انْقِطَاعِهَا ؛ فَلَا يَحْمِلُهُ
إِمَامُهُ ، فَلَوْ سَلَّمَ مَسْبُوقٌ بِسَلَامِ إِمَامِهِ وَذَكَرَ بَنَى إِنْ قَصَرَ الْفُضْلُ ، وَسَجَدَ .



(وَيَلْحَقُهُ) ، أَيُّ : الْمَأْمُومُ (سَهْوُ إِمَامِهِ) ؛ كَمَا يَحْمِلُ الْإِمَامُ سَهْوَهُ ؛ سِوَاءِ أَسْهَأَ

فَإِنْ سَجَدَ تَابِعُهُ ، ثُمَّ يُعِيدُهُ مَسْبُوقٌ آخِرَ صَلَاتِهِ ، وَإِلَّا .. سَجَدَ الْمَأْمُومُ .
وَسُجُودُ السَّهْوِ ؛ وَإِنْ كَثُرَ .. سَجَدَتَانِ قُبَيْلَ سَلَامِهِ

﴿ فَمَحَّ الوهَابُ بِشَرْحِ مَنْحِ الطَّلَابِ ﴾

قَبْلَ اقْتِدَائِهِ بِهِ أَمْ حَالَ اقْتِدَائِهِ .

(فَإِنْ سَجَدَ) إِمَامُهُ (تَابِعُهُ) ، فَإِنْ تَرَكَ مُتَابِعَتَهُ عَمْدًا .. بَطَلَتْ صَلَاتُهُ .

وَاسْتَشْنَى فِي "الرَّوَضَةِ" - ؛ كَأَصْلِهَا - مَا إِذَا تَبَيَّنَ لَهُ حَدَثُ الْإِمَامِ ؛ فَلَا يَلْحَقُهُ
سَهْوُهُ ، وَلَا يَحْمِلُ الْإِمَامُ سَهْوَهُ ، وَمَا إِذَا تَيَقَّنَ غَلَطَ الْإِمَامِ فِي ظَنِّهِ ^(١) ؛ وَجُودٌ مُقْتَضٍ
لِلسُّجُودِ ^(٢) ؛ فَلَا يُتَابَعُهُ فِيهِ .

(ثُمَّ يُعِيدُهُ مَسْبُوقٌ آخِرَ صَلَاتِهِ) ؛ لِأَنَّهُ مَحَلُّ سُجُودِ السَّهْوِ .

(وَإِلَّا) ، أَي: وَإِنْ لَمْ يَسْجُدِ الْإِمَامُ وَسَلَّمْ (.. سَجَدَ الْمَأْمُومُ) آخِرَ صَلَاتِهِ ؛
جَبْرًا لِخَلَلِ صَلَاتِهِ بِسَهْوِ إِمَامِهِ .



(وَسُجُودُ السَّهْوِ ؛ وَإِنْ كَثُرَ) السَّهْوُ (.. سَجَدَتَانِ) بَيْنَتِهِ سُجُودِ السَّهْوِ (قُبَيْلَ
سَلَامِهِ) - ؛ لِأَنَّهُ ﷺ فَعَلَهُ ، وَأَمَرَ بِهِ إِذْ ذَاكَ ؛ وَلِأَنَّهُ لِمَصْلَحَةِ الصَّلَاةِ ؛ فَكَانَ قَبْلَ
السَّلَامِ ؛ كَمَا لَوْ نَسِيَ سَجْدَةً مِنْهَا . وَأَجَابُوا عَنْ سُجُودِهِ بَعْدَهُ - فِي خَبَرِ ذِي الْيَدَيْنِ
وغيره - بِحَمْلِهِ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ عَنْ قَصْدٍ ، مَعَ أَنَّهُ لَمْ يَرِدْ لِبَيَانِ حُكْمِ سُجُودِ السَّهْوِ -

(١) أَي: ظَنَ الْإِمَامِ .

(٢) قَالَ ابْنُ الْمَلْتَنِ وَغَيْرُهُ كَمَا فِي "التَّصْحِيحِ" لابن قَاضِي عَجَلُونَ: وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ مُشْكَلَةٌ تَصَوُّرًا
وَحِكْمًا وَاسْتِثْنَاءً إِذْ كَيْفَ يَتَصَوَّرُ تَيَقُّنَ الْغَلَطِ مَعَ كَوْنِهِمَا فِي الصَّلَاةِ؟ وَكَيْفَ لَا يَسْجُدُ مَعَ أَنَّ سَجُودَ
الْإِمَامِ غَلَطًا مُوجِبٌ لِلسُّجُودِ؟ وَكَيْفَ يَسْتَشْنَى غَيْرَ السَّاهِي مِنَ السَّاهِي؟ ، وَأَجِيبْ بِأَنَّهُ يَتَصَوَّرُ التَيَقُّنَ
بِكِتَابَتِهِ لَهُ أُرِيدَ السُّجُودَ لِلسُّورَةِ مِثْلًا ، أَوْ بِأَنَّهُ تَكَلَّمَ لَهُ بِذَلِكَ قَلِيلًا نَاسِيًا أَوْ جَاهِلًا ، أَوْ بَعْدَ سَلَامِ
نَفْسِهِ وَقَبْلَ سَلَامِهِ .

كَسْجُودِ الصَّلَاةِ، فَإِنْ سَلَّمَ عَمْدًا، أَوْ طَالَ فَضْلٌ .. فَاتٍ، وَإِلَّا سَجَدَ، وَإِذَا سَجَدَ .. صَارَ عَائِدًا إِلَى الصَّلَاةِ.

وَلَوْ سَهَا إِمَامٌ جُمُعَةً وَسَجَدُوا، فَبَانَ فَوْتُهَا .. أَتَمُّوا ظَهْرًا، وَسَجَدُوا،

﴿ فَمَحَّ الوَهَابُ بِشَرْحِ مَنْحِ الطَّلَابِ ﴾

سِوَاءِ^(١) كَانَ السَّهُوُ بِيَزَادَةٍ، أَوْ نَقْصٍ أَمْ بِهِمَا (كَسْجُودِ الصَّلَاةِ) فِي وَاجِبَاتِهِ وَمَنْدُوبَاتِهِ. (فَإِنْ سَلَّمَ عَمْدًا) مُطْلَقًا (أَوْ) سَهْوًا، وَ(طَالَ فَضْلٌ) عُرْفًا (.. فَاتٍ) السُّجُودُ (، وَإِلَّا سَجَدَ).

نَعَمْ إِنْ سَلَّمَ مُصَلِّي الْجُمُعَةِ فَخَرَجَ وَقْتَهَا، أَوْ الْقَاصِرُ فَنَوَى الْإِقَامَةَ، أَوْ انْتَهَى سَفَرُهُ بِوُضُوءٍ سَفِينَتِهِ، أَوْ رَأَى الْمُتَمِيمَ الْمَاءَ، أَوْ انْتَهَتْ مُدَّةُ مَسْحِ الْخُفِّ، أَوْ نَحْوُ ذَلِكَ .. لَمْ يَسْجُدْ.

(وَإِذَا سَجَدَ) فِيمَا إِذَا سَلَّمَ سَاهِيًا وَلَمْ يُطَلِّ فَضْلٌ (.. صَارَ عَائِدًا إِلَى الصَّلَاةِ)؛ فَيَجِبُ أَنْ يُعِيدَ السَّلَامَ، وَإِذَا أَحْدَثَ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ، وَإِذَا خَرَجَ وَقْتُ الظُّهْرِ فِيهِ فَاتَتْهُ الْجُمُعَةُ.

قَالَ الْبَغَوِيُّ وَالسُّجُودُ فِي هَذِهِ حَرَامٌ عِنْدَ الْعِلْمِ بِالْحَالِ؛ لِأَنَّهُ يُفَوِّتُ الْجُمُعَةَ مَعَ إِمَّاكِنِهَا.



ثُمَّ بَيَّنْتُ مَا يَتَعَدَّدُ فِيهِ السُّجُودُ صُورَةً لَا حُكْمًا فَقُلْتُ:

(وَلَوْ سَهَا إِمَامٌ جُمُعَةً وَسَجَدُوا، فَبَانَ فَوْتُهَا .. أَتَمُّوا ظَهْرًا)؛ لِمَا سَيَأْتِي فِي بَابِهَا (، وَسَجَدُوا) ثَانِيًا آخِرَ الصَّلَاةِ؛ لِتَبَيُّنِ أَنَّ السُّجُودَ الْأَوَّلَ لَيْسَ فِي آخِرِ الصَّلَاةِ.

(١) أشار به إلى الرد على مقابل الجديد القائل بأنه: إن سها بنقص سجد قبل السلام، أو بزيادة فبعده.

وَلَوْ ظَنَّ سَهْوًا فَسَجَدَ ، فَبَانَ عَدْمُهُ . . سَجَدَ .

﴿ فَمَحَّ الوهَاب بِشَرْحِ مَنْحِ الطَّلَاب ﴾

(وَلَوْ ظَنَّ) الْمُصَلِّي (سَهْوًا فَسَجَدَ ، فَبَانَ عَدْمُهُ) ، أَي: عَدَمٌ مَا ظَنَّهُ (. . سَجَدَ)
ثَانِيًا ؛ لِزِيَادَةِ السُّجُودِ الْأَوَّلِ ، وَكَذَا لَوْ سَجَدَ فِي آخِرِ صَلَاةٍ مَقْصُورَةٍ ، فَلَزِمَهُ الْإِثْمَامُ .
وَلَوْ سَجَدَ لِلسُّهُوِّ ، ثُمَّ سَهَا قَبْلَ سَلَامِهِ بِكَلَامٍ ، أَوْ غَيْرِهِ . . لَا يَسْجُدُ ثَانِيًا عَلَى
الْأَصَحِّ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَأْمَنُ مِنْ وُقُوعِ مِثْلِهِ فَيَتَسَلَّلُ .



بَابُ

تُسَنُّ سَجَدَاتُ تِلَاوَةِ لِقَارِيٍّ ، وَسَامِعِ قِرَاءَةَ مَشْرُوعَةً ، وَتَتَأَكَّدُ لَهُ بِسُجُودِ الْقَارِيٍّ .

﴿ نَفْحُ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنِحِ الطَّلَابِ ﴾

(بَابُ)

فِي سُجُودِي التِّلَاوَةِ وَالشُّكْرِ

—•••••—

(تُسَنُّ سَجَدَاتُ تِلَاوَةِ) - بِفَتْحِ الْجِيمِ - (لِقَارِيٍّ) ؛ وَلَوْ صَبِيًّا ، أَوْ امْرَأَةً ، أَوْ خَطِيبًا وَأَمَكَّنَهُ السُّجُودُ عَنْ قُرْبِ بَمَكَانِهِ ، أَوْ أَسْفَلَ الْمِنْبَرِ (، وَسَامِعِ) قَصَدَ السَّمَاعَ أَمْ لَا ؛ وَلَوْ كَانَ الْقَارِيُّ كَافِرًا (قِرَاءَةً) لِجَمِيعِ آيَةِ السَّجْدَةِ (مَشْرُوعَةً) ؛ كَالْقِرَاءَةِ فِي الْقِيَامِ ؛ وَلَوْ قَبْلَ الْفَاتِحَةِ ، بِخِلَافِ غَيْرِهَا كَقِرَاءَةِ مُصَلٍّ فِي غَيْرِ مَحَلِّهَا ، وَقِرَاءَةُ جُنُبٍ وَسَكَرَانَ .

وَالْأَصْلُ فِيمَا ذُكِرَ مَا رَوَاهُ الشَّيْخَانِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : «كَانَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ فَيَقْرَأُ السُّورَةَ فِيهَا سَجْدَةٌ فَيَسْجُدُ وَنَسْجُدُ مَعَهُ؛ حَتَّى مَا يَجِدُ بَعْضُنَا مَوْضِعًا لِمَكَانِ جَهْتِهِ» وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «فِي غَيْرِ صَلَاةٍ» .

(وَتَتَأَكَّدُ) السَّجْدَةُ (لَهُ) ، أَي: لِلسَّمَاعِ (بِسُجُودِ الْقَارِيٍّ) ، لَكِنَّ تَأَكَّدَهَا لِغَيْرِ الْقَاصِدِ لَيْسَ كَتَأَكَّدَهَا لِلْقَاصِدِ .

وَذَكَرْتُ تَأَكَّدَهَا لِغَيْرِ الْقَاصِدِ مَعَ التَّقْيِيدِ بِ: "مَشْرُوعِيَّةِ الْقِرَاءَةِ" . . . مِنْ زِيَادَتِي .

وَإِذَا سَجَدَ السَّمَاعُ مَعَ الْقَارِيٍّ ؛ فَلَا يَزْتَبِطُ بِهِ ، وَلَا يَنْوِي الْإِفْتِدَاءَ بِهِ .



وَهِيَ أَرْبَعُ عَشْرَةَ لَيْسَ مِنْهَا سَجْدَةٌ "ص" ، بَلْ هِيَ سَجْدَةٌ شُكْرٍ ، تُسَنُّ فِي
غَيْرِ صَلَاةٍ .

وَيَسْجُدُ مُصَلِّ لِقِرَاءَتِهِ إِلَّا مَأْمُومًا فَلِسَجْدَةِ إِمَامِهِ ، فَإِنْ تَخَلَّفَ ، أَوْ سَجَدَ
دُونَهُ .. بَطَلَتْ ،

﴿ فَحِ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنِحِ الطَّلَابِ ﴾

(وَهِيَ) ، أَي: سَجَدَاتُ التَّلَاوَةِ (أَرْبَعُ عَشْرَةَ) ؛ سَجَدَاتَا الْحَجِّ ، وَثَلَاثٌ فِي
الْمُفْصَلِ فِي النَّجْمِ وَالْإِنْشِقَاقِ وَاقْرَأْ ، وَالْبَقِيَّةُ فِي الْأَعْرَافِ وَالرَّعْدِ وَالنَّخْلِ وَالْإِسْرَاءِ
وَمَرِيَمَ وَالْفُرْقَانَ وَالنَّمْلَ وَالْم تَنْزِيلُ وَحَمِ السَّجْدَةِ ، وَمَحَالُّهَا مَعْرُوفَةٌ .

وَاحْتُجَّ لِذَلِكَ بِخَبَرِ أَبِي دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ حَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ - رضي الله عنه - قَالَ :
« أَقْرَأَنِي رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - خَمْسَ عَشْرَةَ سَجْدَةً فِي الْقُرْآنِ » ، مِنْهَا ثَلَاثٌ فِي الْمُفْصَلِ ،
وَفِي الْحَجِّ سَجْدَتَانِ .

وَالسَّجْدَةُ الْبَاقِيَةُ مِنْهُ سَجْدَةٌ "ص" ، الْمَذْكُورَةُ بِقَوْلِي : (لَيْسَ مِنْهَا سَجْدَةٌ
"ص" ، بَلْ هِيَ سَجْدَةٌ شُكْرٍ) ؛ لِخَبَرِ النَّسَائِيِّ : « سَجَدَهَا دَاوُدُ تَوْبَةً ، وَنَسَجَدَهَا شُكْرًا » ،
أَي: عَلَى قَبُولِ تَوْبَتِهِ ، كَمَا قَالَ الرَّافِعِيُّ (، تُسَنُّ) عِنْدَ تِلَاوَتِهَا (فِي غَيْرِ صَلَاةٍ) ،
وَلَا تَدْخُلُ فِيهَا ، كَمَا يُعْلَمُ مِمَّا يَأْتِي .



(وَيَسْجُدُ مُصَلِّ لِقِرَاءَتِهِ) لَا لِقِرَاءَةِ غَيْرِهِ (إِلَّا مَأْمُومًا فَلِسَجْدَةِ إِمَامِهِ) لَا لِقِرَاءَتِهِ
بِغَيْرِ سُجُودٍ ، وَلَا لِقِرَاءَةِ نَفْسِهِ .

(فَإِنْ) سَجَدَ إِمَامُهُ ، وَ(تَخَلَّفَ) هُوَ عَنْهُ (، أَوْ سَجَدَ) هُوَ (دُونَهُ .. بَطَلَتْ)
صَلَاتُهُ لِلْمُخَالَفَةِ الْفَاحِشَةِ .

وَيُكَبِّرُ كَغَيْرِهِ لَهْوِيٍّ وَلِرَفْعِ بِلَا رَفْعِ يَدٍ ، وَلَا يَجْلِسُ لِاسْتِرَاحَةٍ .
 وَأَزْكَانُهَا لِغَيْرِ مُصَلٍّ : تَحْرُمُ ، وَسُجُودٌ ، وَسَلَامٌ ، وَسُنَّ رَفْعُ يَدَيْهِ فِي تَحْرِمٍ .
 وَشَرْطُهَا كَصَلَاةٍ ،

﴿ فَعِ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

وَلَوْ لَمْ يَعْلَمْ سُجُودَهُ حَتَّى رَفَعَ رَأْسَهُ .. لَمْ تَبْطُلْ صَلَاتُهُ ، وَلَا يَسْجُدُ .
 وَلَوْ عَلِمَ وَالْإِمَامُ فِي السُّجُودِ ، فَهَوَى لِيَسْجُدَ ، فَرَفَعَ الْإِمَامُ رَأْسَهُ .. رَجَعَ مَعَهُ ،
 وَلَا يَسْجُدُ .

(وَيُكَبِّرُ) الْمُصَلِّي (كَغَيْرِهِ) نَدْبًا (لَهْوِيٍّ وَلِرَفْعِ) مِنَ السَّجْدَةِ (بِلَا رَفْعِ يَدٍ ،
 وَلَا يَجْلِسُ) الْمُصَلِّي (لِاسْتِرَاحَةٍ) بَعْدَهَا ؛ لِعَدَمِ وُرُودِهِ .
 وَذِكْرُ عَدَمِ رَفْعِ الْيَدِ فِي الرَّفْعِ مِنَ السَّجْدَةِ لِغَيْرِ الْمُصَلِّي .. مِنْ زِيَادَتِي .



(وَأَزْكَانُهَا) ، أَيُّ : السَّجْدَةِ (لِغَيْرِ مُصَلٍّ : تَحْرِمُ) ؛ بِأَنَّ يُكَبِّرُ نَائِبًا (،) ، وَسُجُودٌ ،
 وَسَلَامٌ) بَعْدَ جُلُوسِهِ بِلَا تَشَهُدٍ .
 (وَسُنَّ) لَهُ مَعَ مَا مَرَّ (رَفْعُ يَدَيْهِ فِي) تَكْبِيرِ (تَحْرِمُ) وَمَا ذَكَرْتَهُ هُوَ مُرَادُ الْأَصْلِ
 بِمَا ذَكَرَهُ .

قَالَ ابْنُ الرَّفْعَةِ : وَلَا تَجِبُ عَلَى الْمُصَلِّي نَيْتُهَا اتِّفَاقًا ؛ لِأَنَّ نِيَّةَ الصَّلَاةِ تَنْسَحِبُ
 عَلَيْهَا وَبِهَذَا يُفْرَقُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ سُجُودِ السَّهْوِ .



(وَشَرْطُهَا) ، أَيُّ : السَّجْدَةِ (كَصَلَاةٍ) ، أَيُّ : كَشَرْطِهَا ؛ مِنْ نَحْوِ الطَّهْرِ وَالسُّتْرِ
 وَالتَّوَجُّهِ وَدُخُولِ وَفْتِهَا ، وَهُوَ بِالْفَرَاغِ مِنْ قِرَاءَةِ آيَتِهَا .

وَأَنْ لَا يَطُولَ فَضْلٌ ، وَهِيَ كَسَجْدَتِهَا ، وَتُكْرَرُ بِتَكَرِيرِ الْآيَةِ .
 وَسَجْدَةُ الشُّكْرِ .. لَا تَدْخُلُ صَلَاةً ، وَتُسَنُّ لَهُجُومِ نِعْمَةٍ ،

﴿ فتح الوهاب بشرح منيح الطلاب ﴾

(وَأَنْ لَا يَطُولَ فَضْلٌ) عُرْفًا بَيْنَهَا وَبَيْنَ قِرَاءَةِ الْآيَةِ ؛ كَمُحَدِّثٍ تَطَهَّرَ بَعْدَ قِرَاءَتِهَا
 عَنْ قُرْبٍ فَيَسْجُدُ .

(وَهِيَ كَسَجْدَتِهَا) ، أَي: الصَّلَاةِ فِي الْقُرُوضِ وَالسَّنَنِ وَمِنْهَا: «سَجَدَ وَجْهِي
 لِلَّذِي خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ بِحَوْلِهِ وَقُوَّتِهِ؛ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ» ،
 رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَصَحَّحَهُ إِلَّا "وَصُورُهُ" فَالْبِيهَقِيُّ ، وَإِلَّا "فَتَبَارَكَ" ... إلخ فَهُوَ (١)
 وَالْحَاكِمُ .

وَيُسَنُّ أَنْ يَقُولَ أَيْضًا: اللَّهُمَّ اكْتُبْ لِي بِهَا عِنْدَكَ أَجْرًا ، وَاجْعَلْهَا لِي عِنْدَكَ
 ذُخْرًا ، وَضَعْ عَنِّي بِهَا وَزْرًا ، وَاقْبَلْهَا مِنِّي كَمَا قَبِلْتَهَا مِنْ عَبْدِكَ دَاوُدَ ، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ
 وَغَيْرُهُ ، بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ .

(وَتُكْرَرُ) ، أَي: السَّجْدَةُ مِمَّنْ ذُكِرَ (بِتَكَرِيرِ الْآيَةِ) ؛ وَلَوْ بِمَجْلِسٍ وَاحِدٍ ، أَوْ
 رُكْعَةٍ ؛ لِوُجُودِ مُقْتَضِيهَا ، نَعَمْ إِنْ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى كَرَّرَ الْآيَةَ كَفَاهُ سَجْدَةٌ .



(وَسَجْدَةُ الشُّكْرِ .. لَا تَدْخُلُ صَلَاةً) ، فَلَوْ فَعَلَهَا فِيهَا عَامِدًا عَالِمًا بِالتَّحْرِيمِ ..
 بَطَلَتْ .

(وَتُسَنُّ لـ):

هُجُومِ نِعْمَةٍ) - ؛ كَمُحَدِّثٍ وَوَلَدٍ ، أَوْ مَالٍ - ؛ لِلاتِّبَاعِ ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ ،

(١) أي: البيهقي .

أَوْ اِنْدِفَاعِ نِعْمَةٍ ، أَوْ رُؤْيَةِ مُبْتَلَى ، أَوْ فَاسِقٍ مُعْلِنٍ ، وَيُظْهِرُهَا ، لَا لَهُ إِنْ خَافَ ،
وَلَا لِمُبْتَلَى ، وَهِيَ كَسَجْدَةِ التَّلَاوَةِ .

﴿ فَعِ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنَاحِ الطَّلَابِ ﴾

بِخِلَافِ النِّعَمِ الْمُسْتَمِرَّةِ كَالْعَافِيَةِ وَالْإِسْلَامِ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يُؤَدِّي إِلَى اسْتِعْرَاقِ الْعُمْرِ .

(أَوْ اِنْدِفَاعِ نِعْمَةٍ) - ؛ كَنَجَاةٍ مِنْ هَدْمٍ ، أَوْ عَرَقٍ - ؛ لِلِاتِّبَاعِ ، رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ .

وَقَيْدَ فِي " الْمَجْمُوعِ " - نَقْلًا عَنِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ وَالْأَصْحَابِ - النِّعْمَةُ وَالنَّقْمَةُ
بِكُونِهِمَا ظَاهِرَتَيْنِ ؛ لِيُخْرِجَ الْبَاطِنَتَيْنِ ؛ كَالْمَعْرِفَةِ ، وَسِتْرِ الْمَسَاوِي .

(أَوْ رُؤْيَةِ مُبْتَلَى) - ؛ كَزَمِنٍ - ؛ لِلِاتِّبَاعِ ، رَوَاهُ الْحَاكِمُ (، أَوْ فَاسِقٍ) بِقَيْدِ زِدْتَهُ
بِقَوْلِي : (مُعْلِنٍ) بِفِسْقِهِ ؛ لِأَنَّ مُصِيبَةَ الدِّينِ أَشَدُّ مِنْ مُصِيبَةِ الدُّنْيَا ؛ وَلِهَذَا قَالَ رَسُولُ
اللَّهِ - ﷺ - : « اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ مُصِيبَتَنَا فِي دِينِنَا » ، وَالسُّجُودُ لِلْمُصِيبَتَيْنِ عَلَى السَّلَامَةِ
مِنْهُمَا .

(وَيُظْهِرُهَا) ، أَي : السَّجْدَةَ لِهُجُومِ نِعْمَةٍ ، وَلِإِنْدِفَاعِ نِقْمَةٍ ، وَلِلْفَاسِقِ الْمَذْكُورِ
إِنْ لَمْ يَخَفْ ضَرَرَهُ لَعَلَّهُ يَتُوبُ (، لَا لَهُ) ، أَي : لِلْفَاسِقِ الْمَذْكُورِ (إِنْ خَافَ) ضَرَرَهُ
(، وَلَا لِمُبْتَلَى) ؛ لِئَلَّا يَتَأَذَى مَعَ عُدْرِهِ .

وَتَعْبِيرِي بِ : " الْفَاسِقِ " .. أَوْلَى مِنْ تَعْبِيرِهِ بِ : " الْعَاصِي " ؛ لِشُمُولِ الْمَعْصِيَةِ
الصَّغِيرَةِ بِغَيْرِ إِضْرَارٍ ، مَعَ أَنَّهُ لَا سُّجُودَ لِرُؤْيَةِ مُرْتَكِبِهَا .

وَقَوْلِي : " وَيُظْهِرُهَا " ... إِنْخ .. أَعْمُ ، وَأَوْلَى مِمَّا ذَكَرَهُ .

(وَهِيَ كَسَجْدَةِ التَّلَاوَةِ) خَارِجَ الصَّلَاةِ فِيمَا مَرَّ فِيهَا .



وَلِمُسَافِرٍ فَعَلُهُمَا كَنَافِلَةً .

﴿ فتح الوهاب بشرح منح الطلاب ﴾

(وَلِمُسَافِرٍ فَعَلُهُمَا) ، أَي: السَّجْدَتَيْنِ (كَنَافِلَةً) فَيَأْتِي فِيهِمَا مَا مَرَّ فِيهَا ؛ وَسَوَاءٌ فِي سَجْدَةِ التَّلَاوَةِ دَاخِلَ الصَّلَاةِ وَخَارِجَهَا ، وَهَذَا أَعْمٌ مِمَّا ذَكَرَهُ^(١) .



(١) عبارته: "الأصحُّ جَوَازُهُمَا عَلَى الرَّاحِلَةِ لِلْمُسَافِرِ ، فَإِنْ سَجَدَ لِتِلَاوَةِ صَلَاةٍ جَاَزَ عَلَيْهَا قَطْمًا".

بَابُ

صَلَاةُ النَّفْلِ قِسْمَانِ: قِسْمٌ لَا تُسَنُّ جَمَاعَةً؛ كَالرَّوَاتِبِ، وَالْمُؤَكَّدُ مِنْهَا: رَكَعَتَانِ قَبْلَ صُبْحٍ، وَظُهْرٍ، وَبَعْدَهُ، وَبَعْدَ مَغْرِبٍ، وَعِشَاءٍ، وَوَتْرٌ بَعْدَهَا، وَغَيْرُهُ زِيَادَةُ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ ظُهْرٍ، وَبَعْدَهُ، وَأَرْبَعٌ قَبْلَ عَصْرِ، وَرَكَعَتَانِ خَفِيفَتَانِ قَبْلَ مَغْرِبٍ،

﴿ فَعِ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنِحِ الطَّلَابِ ﴾

(بَابُ)

فِي صَلَاةِ النَّفْلِ



وَهُوَ: مَا رَجَحَ الشَّرْعُ فِعْلَهُ وَجَوَّزَ تَرْكَهُ، وَيُرَادِفُهُ السُّنَّةُ، وَالتَّطَوُّعُ، وَالْمُنْدُوبُ، وَالْمُسْتَحَبُّ، وَالْمُرْغَبُ فِيهِ، وَالْحَسَنُ.

(صَلَاةُ النَّفْلِ قِسْمَانِ:

﴿ قِسْمٌ لَا تُسَنُّ لَهُ (جَمَاعَةً كَ:

الرَّوَاتِبِ) التَّابِعَةَ لِلْفَرَائِضِ (، وَالْمُؤَكَّدُ مِنْهَا: رَكَعَتَانِ قَبْلَ صُبْحٍ، (وَ) رَكَعَتَانِ قَبْلَ (ظُهْرٍ، (وَ) رَكَعَتَانِ (بَعْدَهُ، (وَ) رَكَعَتَانِ بَعْدَ (مَغْرِبٍ، (وَ) رَكَعَتَانِ (بَعْدَ عِشَاءٍ، وَوَتْرٌ) بِكُسْرِ الْوَاوِ وَفَتْحِهَا (بَعْدَهَا)، أَي: الْعِشَاءِ؛ لِلاتِّبَاعِ، رَوَاهُ الشَّيْخَانِ.

(وَغَيْرُهُ)، أَي: الْمُؤَكَّدُ مِنْهَا (زِيَادَةُ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ ظُهْرٍ، (وَ) رَكَعَتَيْنِ (بَعْدَهُ)

لِخَبَرِ: «مَنْ حَافِظٌ عَلَى أَرْبَعِ رَكَعَاتِ قَبْلَ الظُّهْرِ وَأَرْبَعِ بَعْدَهَا.. حَرَمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ (، وَأَرْبَعٌ قَبْلَ عَصْرِ)؛ لِلاتِّبَاعِ، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَحَسَنُهُ (، وَرَكَعَتَانِ خَفِيفَتَانِ قَبْلَ مَغْرِبٍ)؛ لِلأَمْرِ بِهِمَا فِي خَبَرِ أَبِي دَاوُدَ وَغَيْرِهِ، وَلِخَبَرِ

وَجُمُعَةٌ كَظُهْرٍ .

وَيَدْخُلُ وَقْتُ الرَّوَاطِبِ قَبْلَ الْفَرْضِ بِدُخُولِ وَقْتِهِ ، وَبَعْدَهُ بِفِعْلِهِ ، وَيَخْرُجَانِ
بِخُرُوجِ وَقْتِهِ .

وَأَفْضَلُهَا الْوِثْرُ ، وَأَقَلُّهُ رَكْعَةٌ ،

﴿ فَحَّ الوَهَابِ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

السَّيِّحَيْنِ : «بَيْنَ كُلِّ أَدَانَيْنِ صَلَاةٌ» ، وَالْمُرَادُ : الْأَذَانَ وَالْإِقَامَةَ .

قَالَ فِي " الْمَجْمُوعِ " : وَرَكْعَتَانِ قَبْلَ الْعِشَاءِ ؛ لِخَبَرِ : «بَيْنَ كُلِّ أَدَانَيْنِ صَلَاةٌ» .

(وَجُمُعَةٌ كَظُهْرٍ) فِيمَا مَرَّ ، كَمَا فِي " التَّحْقِيقِ " وَغَيْرِهِ ، لَكِنَّ قَوْلَ الْأَصْلِ :
" وَبَعْدَ الْجُمُعَةِ أَرْبَعٌ وَقَبْلَهَا مَا قَبْلَ الظُّهْرِ " .. مُشْعِرٌ بِمُخَالَفَتِهَا الظُّهْرَ فِي سُنَّتِهَا
الْمُتَأَخِّرَةِ .



(وَيَدْخُلُ وَقْتُ الرَّوَاطِبِ قَبْلَ الْفَرْضِ بِدُخُولِ وَقْتِهِ ، وَبَعْدَهُ) - ؛ وَلَوْ وَتَرًا -
(بِفِعْلِهِ ، وَيَخْرُجَانِ) ، أَي : وَقْتَا الرَّوَاطِبِ الَّتِي قَبْلَ الْفَرْضِ وَبَعْدَهُ (بِخُرُوجِ وَقْتِهِ)
فَفِعْلُ الْقَبْلِيَّةِ فِيهِ بَعْدَ الْفَرْضِ أَدَاءً .



(وَأَفْضَلُهَا) ، أَي : الرَّوَاطِبِ (الْوِثْرُ) لِخَبَرِ : «إِنَّ اللَّهَ أَمَدَّكُمْ بِصَلَاةٍ هِيَ خَيْرٌ لَكُمْ
مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ ، وَهِيَ الْوِثْرُ» ، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَالْحَاكِمُ ، وَصَحَّحَهُ .

وَذَكَرُ أَفْضَلِيَّتَهُ ، وَجَعَلَهُ قِسْمًا مِنْهَا - وَهُوَ مَا فِي " الرَّوْضَةِ " ؛ كَأَصْلِهَا - .. مِنْ
زِيَادَتِي .



(وَأَقَلُّهُ رَكْعَةٌ) ؛ وَإِنْ لَمْ يَتَقَدَّمْهَا نَفْلٌ ؛ مِنْ سُنَّةِ الْعِشَاءِ ، أَوْ غَيْرِهَا .

وَأَكْثَرُهُ إِحْدَى عَشْرَةَ ، وَلِمَنْ زَادَ عَلَى رَكْعَةِ الْوَصْلِ بِتَشَهُدٍ ، أَوْ تَشَهُدَيْنِ فِي
الْأَخِيرَتَيْنِ ،

﴿ فَحِ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنْحِ الطَّلَابِ ﴾

قَالَ فِي "الْمَجْمُوعِ": وَأَذْنَى الْكَمَالِ ثَلَاثٌ ، وَأَكْمَلُ مِنْهُ خَمْسٌ ، ثُمَّ سَبْعٌ ، ثُمَّ
تِسْعٌ .

(وَأَكْثَرُهُ إِحْدَى عَشْرَةَ) رَوَى أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ : «أَنَّهُ ﷺ . قَالَ مَنْ
أَحَبَّ أَنْ يُوتَرَ بِخَمْسٍ فَلْيَفْعَلْ ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتَرَ بِثَلَاثٍ فَلْيَفْعَلْ ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتَرَ
بِوَاحِدَةٍ فَلْيَفْعَلْ» .

وَرَوَى الدَّارِقُطْنِيُّ : «أُوتِرُوا بِخَمْسٍ ، أَوْ سَبْعٍ ، أَوْ تِسْعٍ ، أَوْ إِحْدَى عَشْرَةَ» ، فَلَوْ
زَادَ عَلَيْهَا لَمْ يَصِحَّ وَتَرُهُ .

وَأَمَّا خَبْرُ التِّرْمِذِيِّ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّهَا : «ﷺ . كَانَ يُوتَرُ بِثَلَاثِ عَشْرَةَ» . . فَحُمِلَ
عَلَى أَنَّهَا حَسَبَتْ فِيهِ سُنَّةَ الْعِشَاءِ ، وَقَالَ السُّبُكِيُّ : أَنَا أَقْطَعُ بِجَوَازِ الْوِتْرِ بِهَا ،
وَبِصِحَّتِهِ ، لَكِنْ أَحَبُّ الْاِقْتِصَارِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ فَأَقْلَبُ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ غَالِبُ أَحْوَالِ
النَّبِيِّ ﷺ .

وَيُكْرَهُ الْإِيتَارُ بِرَكْعَةٍ ، كَذَا فِي الْكِفَايَةِ عَنِ الْقَاضِي أَبِي الطَّيِّبِ .



(وَلِمَنْ زَادَ عَلَى رَكْعَةٍ) فِي الْوِتْرِ (الْوَصْلُ بِتَشَهُدٍ) فِي الْأَخِيرَةِ () ، أَوْ تَشَهُدَيْنِ
فِي الْأَخِيرَتَيْنِ ؛ لِلِاتِّبَاعِ فِي ذَلِكَ ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ ، وَالْأَوَّلُ أَفْضَلُ .

وَلَا يَجُوزُ فِي الْوَصْلِ أَكْثَرُ مِنْ تَشَهُدَيْنِ ، وَلَا فِعْلٌ أَوْلَهُمَا قَبْلَ الْأَخِيرَتَيْنِ ؛
لِأَنَّهُ خِلَافُ الْمَنْقُولِ مِنْ فِعْلِهِ ﷺ .

وَالْفَضْلُ أَفْضَلُ ، وَسُنَّ تَأْخِيرُهُ عَنْ صَلَاةِ لَيْلٍ ، وَلَا يُعَادُ ، وَعَنْ أَوْلِهِ لِمَنْ وَثِقَ بِبِقَظَتِهِ لَيْلًا ، وَجَمَاعَةٌ فِي وَثْرِ رَمَضَانَ .

﴿ فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب ﴾

(وَالْفَضْلُ) بَيْنَ الرَّكْعَاتِ بِالسَّلَامِ ؛ كَأَنْ يَنْوِي رَكْعَتَيْنِ مِنَ الْوَتْرِ (أَفْضَلُ) مِنْهُ ؛ لِزِيَادَتِهِ عَلَيْهِ بِالسَّلَامِ وَغَيْرِهِ .

(وَسُنَّ تَأْخِيرُهُ عَنْ صَلَاةِ لَيْلٍ) - ؛ مِنْ رَاتِبَةٍ ، أَوْ تَرَاوِيحَ ، أَوْ تَهَجُّدٍ - ؛ لِخَبَرِ الشَّيْخَيْنِ : «اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وَتَرًا» .

(وَلَا يُعَادُ) نَدْبًا ؛ وَإِنْ أُخِّرَ عَنْهُ تَهَجُّدٌ ؛ فَهُوَ أَعَمُّ مِنْ قَوْلِهِ : "فَإِنْ أَوْتَرَ ، ثُمَّ تَهَجَّدَ لَمْ يُعِدْهُ" .

وَذَلِكَ ؛ لِخَبَرِ أَبِي دَاوُدَ وَغَيْرِهِ وَحَسَنُهُ التِّرْمِذِيُّ : «لَا وَتْرَانِ فِي لَيْلَةٍ» .

(و) سُنَّ تَأْخِيرُهُ (عَنْ أَوْلِهِ) ، أَيِ : اللَّيْلِ (لِمَنْ وَثِقَ بِبِقَظَتِهِ) بِفَتْحِ الْقَافِ (لَيْلًا) سَوَاءً أَكَانَ لَهُ تَهَجُّدٌ أَمْ لَا ، فَإِنْ لَمْ يَثِقْ بِهَا لَمْ يُؤَخَّرْهُ ؛ لِخَبَرِ مُسْلِمٍ : «مَنْ خَافَ أَنْ لَا يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ .. فَلْيُوتِرْ أَوْلَهُ ، وَمَنْ طَمَعُ أَنْ يَقُومَ آخِرَهُ .. فَلْيُوتِرْ آخِرَ اللَّيْلِ» .

وَهَذِهِ .. مِنْ زِيَادَتِي ، وَهُوَ مَا فِي "الْمَجْمُوعِ" ، وَاقْتَصَرَ فِي الْأَصْلِ كَ "الرَّوْضَةِ" - ؛ كَأَصْلِهَا - فِي سَنِّ التَّأْخِيرِ عَلَى مَنْ لَهُ تَهَجُّدٌ .

(و) سُنَّ (جَمَاعَةٌ فِي وَثْرِ رَمَضَانَ) - ؛ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلِ التَّرَاوِيحَ ، أَوْ فَعَلْتِ قُرَادَى - ؛ بِنَاءٍ عَلَى سَنِّ الْجَمَاعَةِ فِيهَا ، كَمَا سَيَأْتِي ؛ فَتَعْبِيرِي بِذَلِكَ .. أَوْلَى مِنْ قَوْلِهِ : "وَأَنَّ الْجَمَاعَةَ تُنَدَّبُ فِي الْوَتْرِ عَقِبَ التَّرَاوِيحِ جَمَاعَةً" .

وَتَقَدَّمَ فِي صِفَةِ الصَّلَاةِ أَنَّهُ يُسَنُّ فِيهِ الْقُنُوتُ فِي النِّصْفِ الثَّانِي مِنْ رَمَضَانَ .

وَكَالضُّحَى ، وَأَقَلُّهَا رُكْعَتَانِ ، وَأَكْثَرُهَا اثْنَا عَشْرَةَ ، وَأَفْضَلُهَا ثَمَانٍ .

وَكَتْحِيَّةِ مَسْجِدٍ لِدَاخِلِهِ ،

﴿ فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب ﴾

(وَكَالضُّحَى ، وَأَقَلُّهَا رُكْعَتَانِ) ، وَأَدْنَى الْكَمَالِ أَرْبَعٌ ، وَأَفْضَلُ مِنْهُ سِتٌّ (، وَأَكْثَرُهَا) عَدَدًا (اثْنَا عَشْرَةَ ، وَأَفْضَلُهَا) نَقْلًا وَدَلِيلًا (ثَمَانٍ) ، وَيُسَلَّمُ مِنْ كُلِّ رُكْعَتَيْنِ نَدْبًا ، كَمَا قَالَ الْقَمُولِيُّ ، رَوَى الشَّيْخَانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : «أَوْصَانِي خَلِيلِي ﷺ . بِثَلَاثٍ : صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ، وَرُكْعَتَيْ الضُّحَى ، وَأَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أَنَامَ» وَرَوَى مُسْلِمٌ أَنَّهُ - ﷺ - : «كَانَ يُصَلِّي الضُّحَى أَرْبَعًا ، وَيَزِيدُ مَا شَاءَ» ، وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ أَنَّهُ - ﷺ - : «صَلَّى سُبْحَةَ الضُّحَى - أَي : صَلَاتَهُ - ثَمَانِ رُكْعَاتٍ ، يُسَلِّمُ مِنْ كُلِّ رُكْعَتَيْنِ» ، وَفِي الصَّحِيحَيْنِ قَرِيبٌ مِنْهُ ، وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ عَنْ أَبِي ذَرٍّ أَنَّهُ - ﷺ - : «إِنْ صَلَّيْتَ الضُّحَى عَشْرًا.. لَمْ يُكْتَبْ عَلَيْكَ ذَلِكَ الْيَوْمَ ذَنْبٌ ، وَإِنْ صَلَّيْتَهَا ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رُكْعَةً بَنَى لَكَ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ» .

وَوَقْتُهَا - فِيمَا جَزَمَ بِهِ الرَّافِعِيُّ - مِنْ ارْتِفَاعِ الشَّمْسِ إِلَى الْإِسْتِوَاءِ ، وَفِي "الْمَجْمُوعِ" وَ"التَّحْقِيقِ" إِلَى الزَّوَالِ ، وَهُوَ الْمُرَادُ بِ: "الِإِسْتِوَاءِ" فِيمَا يَظْهَرُ .

وَنَقَلَ فِي "الرَّوْضَةِ" عَنِ الْأَصْحَابِ أَنَّ وَقْتُهَا مِنَ الطُّلُوعِ وَيُسَنُّ تَأْخِيرُهَا إِلَى الْإِرْتِفَاعِ .. قَالَ الْأَذْرَعِيُّ : فِيهِ نَظَرٌ ، وَالْمَعْرُوفُ فِي كَلَامِهِمُ الْأَوَّلِ .

وَوَقْتُهَا الْمُخْتَارُ إِذَا مَضَى رُبُعُ النَّهَارِ ، كَمَا جَزَمَ بِهِ فِي "التَّحْقِيقِ" .

وَقَوْلِي : "وَأَفْضَلُهَا ثَمَانٍ" .. مِنْ زِيَادَتِي ، وَهُوَ مَا فِي "الرَّوْضَةِ" وَغَيْرِهَا .



(وَكَتْحِيَّةِ مَسْجِدٍ) غَيْرِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ (لِدَاخِلِهِ) مُتَطَهَّرًا مُرِيدًا الْجُلُوسَ فِيهِ ،

وَتَحْصُلُ بِرُكْعَتَيْنِ فَأَكْثَرَ .

وَقِسْمٌ تُسَنُّ لَهُ ؛ كَعِيدٍ وَكُسُوفٍ وَاسْتِسْقَاءٍ ، وَتَرَائِيحٍ وَقَتٍ وَثَرٍ ،

﴿ فَمَحِ الوَهَابِ بِشَرْحِ مَنَهِجِ الطَّلَابِ ﴾

وَلَمْ يَشْتِغَلْ بِهَا عَنْ الْجَمَاعَةِ ، وَلَمْ يَخْفُ فَوْتُ رَاتِبَةٍ ؛ وَإِنْ تَكَرَّرَ دُخُولُهُ عَنْ قُرْبٍ ؛ لِيُجُودِ الْمُفْتَضِي .

(وَتَحْصُلُ بِرُكْعَتَيْنِ فَأَكْثَرَ) بِتَسْلِيمَةٍ - ؛ وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ فَرَضًا ، أَوْ نَفْلًا آخَرَ ؛ سِوَاءِ أَنْوَيْتَ مَعَهُ أَمْ لَا - ؛ لِخَبَرِ الشَّيْخَيْنِ : «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ... فَلَا يَجْلِسُ ؛ حَتَّى يُصَلِّيَ رُكْعَتَيْنِ» ؛ وَلِأَنَّ الْمَقْصُودَ وَجُودَ صَلَاةٍ قَبْلَ الْجُلُوسِ ، وَقَدْ وُجِدَتْ بِذَلِكَ .

وَإِنَّمَا لَمْ يَضُرَّ نِيَّةُ التَّحِيَّةِ مَا ذَكَرَ ؛ لِأَنَّهَا سُنَّةٌ غَيْرُ مَقْصُودَةٍ ، بِخِلَافِ نِيَّةِ سُنَّةِ مَقْصُودَةٍ مَعَ مِثْلِهَا ، أَوْ فَرَضٍ ؛ فَلَا تَصِحُّ .

وَبِذَلِكَ عَلِمَ أَنَّهَا لَا تَحْصُلُ بِرُكْعَةٍ ، وَصَلَاةٍ جِنَازَةٍ ، وَسَجْدَةٍ تِلَاوَةٍ ، وَسَجْدَةٍ شُكْرٍ ؛ لِلْخَبَرِ السَّابِقِ ، مَعَ كَوْنِ ذَلِكَ لَيْسَ بِمَعْنَى مَا فِيهِ .
وَتَفُوتُ بِالْجُلُوسِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ سَهْوًا أَوْ جَهْلًا ، وَقَصَرَ الْفُضْلُ .



❦ (وَقِسْمٌ تُسَنُّ) ، أَي : الْجَمَاعَةُ (لَهُ ؛ كَ :

عِيدٍ وَكُسُوفٍ وَاسْتِسْقَاءٍ) ؛ لِمَا سَيَأْتِي فِي أَبْوَابِهَا (، وَتَرَائِيحٍ وَقَتٍ وَثَرٍ) ، وَهِيَ عِشْرُونَ رُكْعَةً بَعَثَرِ تَسْلِيمَاتٍ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ .

رَوَى الشَّيْخَانِ أَنَّهُ - ﷺ - : «خَرَجَ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ لِيَأْتِيَ مِنْ رَمَضَانَ ، وَصَلَّى فِي الْمَسْجِدِ ، وَصَلَّى النَّاسُ بِصَلَاتِهِ فِيهَا ، وَتَكَثَرُوا فَلَمْ يَخْرُجْ لَهُمْ فِي الرَّابِعَةِ ، وَقَالَ لَهُمْ

وَهُوَ أَفْضَلُ ، لَكِنَّ الرَّاتِبَةَ أَفْضَلُ مِنَ التَّرَاوِيحِ .

﴿ فَمَحِ الوهاب بشرح منهج الطلاب ﴾

صَبِيحَتَهَا: "حَشِيْت أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ صَلَاةُ اللَّيْلِ؛ فَتَعَجَّزُوا عَنْهَا" .

وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ أَنَّهُمْ كَانُوا يَقُومُونَ عَلَى عَهْدِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ
- فِي شَهْرِ رَمَضَانَ بَعِشْرِينَ رَكْعَةً ، وَرَوَى مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ بِثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ .

وَجَمَعَ الْبَيْهَقِيُّ بَيْنَهُمَا بِأَنَّهُمْ كَانُوا يُوتِرُونَ بِثَلَاثٍ ، وَسُمِّيَتْ كُلُّ أَرْبَعٍ مِنْهَا
تَرْوِيحَةً ؛ لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَتَرَوَّحُونَ عَقِبَهَا ، أَي: يَسْتَرِيحُونَ .

وَلَوْ صَلَّى أَرْبَعًا بِتَسْلِيمَةٍ لَمْ تَصِحَّ ؛ لِأَنَّهَا بِمَشْرُوعِيَّةٍ (١) الْجَمَاعَةِ فِيهَا .
أَشْبَهَتْ الْفَرِيضَةَ ؛ فَلَا تُعَيَّرُ عَمَّا وَرَدَ .

وَذَكَرُ وَفَتْهَا . . مِنْ زِيَادَتِي .

(وَهُوَ) ، أَي: هَذَا الْقِسْمُ (أَفْضَلُ) مِنَ الْأَوَّلِ ؛ لِتَأْكُدهِ بِسِنَّ الْجَمَاعَةِ فِيهِ (، لَكِنَّ
الرَّاتِبَةَ) لِلْفَرَائِضِ (أَفْضَلُ مِنَ التَّرَاوِيحِ) ؛ لِمْوَاطَبَةِ النَّبِيِّ - ﷺ - عَلَيْهَا ، دُونَ التَّرَاوِيحِ .
وَأَفْضَلُ النَّفْلِ صَلَاةُ عِيدٍ ، ثُمَّ كُسُوفٌ ، ثُمَّ خُسُوفٌ ، ثُمَّ اسْتِسْقَاءٌ ، ثُمَّ وَتْرٌ ،
ثُمَّ رَكْعَتَا فَجْرِ ، ثُمَّ بَاقِي الرِّوَاتِبِ ، ثُمَّ التَّرَاوِيحُ ، ثُمَّ الضُّحَى ، ثُمَّ مَا يَتَعَلَّقُ بِفِعْلِ
كَرَكَعَتِي الطَّوَّافِ وَالْإِحْرَامِ وَالتَّحِيَّةِ ، ثُمَّ سُنَّةُ الْوُضُوءِ عَلَى مَا يَأْتِي ، ثُمَّ النَّفْلُ
الْمُطْلَقُ .

وَأَمَّا خَبْرُ مُسْلِمٍ: «أَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ صَلَاةُ اللَّيْلِ» . . فَمَحْمُولٌ عَلَى

النَّفْلِ الْمُطْلَقِ .

(١) فِي (ب) وَ(ج): بِشَرْعِيَّةٍ .

وَسُنَّ قَضَاءُ نَفْلِ مُؤَقَّتٍ .

وَلَا حَصْرَ لِمُطَلَقٍ ، فَإِنْ نَوَى فَوْقَ رَكْعَةٍ .. تَشَهَّدَ آخِرًا ، أَوْ ، وَكُلَّ رَكْعَتَيْنِ
فَأَكْثَرَ ،

﴿ فُجَّ الوهَابُ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

وَتَأْخِيرِي سُنَّةَ الْوُضُوءِ عَمَّا تَعَلَّقَ بِفِعْلٍ .. تَبَعْتُ فِيهِ " الْمَجْمُوعَ " ، وَالْأَوْفَقُ
بِظَاهِرِ كَلَامِ " الرَّوَضَةِ " - ؛ كَأَصْلِهَا - أَنَّهَا فِي رُتْبَتِهِ وَفِي مَعْنَاهُ مَا تَعَلَّقَ بِسَبَبٍ غَيْرِ
فِعْلٍ ؛ كَصَلَاةِ الزَّوَالِ .



(وَسُنَّ قَضَاءُ نَفْلِ مُؤَقَّتٍ) إِذَا فَاتَ ؛ كَصَلَاتِي الْعِيدِ وَالضُّحَى وَرَوَاتِبِ
الْفَرَائِضِ ؛ كَمَا تُقْضَى الْفَرَائِضُ بِجَامِعِ التَّأْقِيتِ ؛ وَلِخَيْرِ الشَّيْخَيْنِ : « مَنْ نَامَ عَنِ
صَلَاةٍ ، أَوْ نَسِيَهَا .. فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا » ؛ وَلِأَنَّهُ - ﷺ - : « قَضَى رَكْعَتِي سُنَّةَ الظُّهْرِ
الْمُتَأَخِّرَةَ بَعْدَ الْعَصْرِ » ، رَوَاهُ الشَّيْخَانِ ، وَ« رَكْعَتِي الْفَجْرِ بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ لَمَّا نَامَ
فِي الْوَادِي عَنِ الصُّبْحِ » ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ ، وَفِي مُسْلِمٍ نَحْوُهُ .
وَخَرَجَ بِ : " الْمُؤَقَّتِ " .. الْمُتَعَلَّقُ بِسَبَبٍ ؛ كَكُفُوفٍ وَتَحِيَّةٍ ؛ فَلَا يُقْضَى .



(وَلَا حَصْرَ لِمُطَلَقٍ) مِنَ النَّفْلِ ، وَهُوَ : مَا لَا يَتَقَيَّدُ بِوَقْتٍ وَلَا سَبَبٍ ، قَالَ - ﷺ - .
لِأَبِي ذَرٍّ : « الصَّلَاةُ خَيْرٌ مَوْضُوعٍ ؛ اسْتَكْتَرْتُ ، أَوْ أَقَلُّ » ، رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ وَصَحَّحَهُ ، فَلَهُ
أَنْ يُصَلِّيَ مَا شَاءَ مِنْ رَكْعَةٍ ، أَوْ أَكْثَرَ ؛ وَإِنْ لَمْ يُعَيِّنْ ذَلِكَ فِي نِيَّتِهِ ، (، فَإِنْ نَوَى فَوْقَ
رَكْعَةٍ .. تَشَهَّدَ آخِرًا) وَعَلَيْهِ يَقْرَأُ السُّورَةَ فِي جَمِيعِ الرَّكْعَاتِ ، وَهَذِهِ .. مِنْ زِيَادَتِي
(أَوْ) تَشَهَّدَ آخِرًا (، وَكُلَّ رَكْعَتَيْنِ فَأَكْثَرَ) ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مَعْهُودٌ فِي الْفَرَائِضِ فِي
الْجُمْلَةِ .

أَوْ قَدْرًا فَلَهُ زِيَادَةٌ، وَنَقْصٌ إِنْ نُويَا، وَإِلَّا.. بَطَلَتْ، فَإِنْ قَامَ لِزَائِدٍ سَهْوًا.. قَعَدَ،
ثُمَّ قَامَ لَهُ إِنْ شَاءَ.

وَهُوَ بَلِيلٌ، وَبِأَوْسَطِهِ أَفْضَلُ، ثُمَّ آخِرُهُ.

﴿ فَعَّحَ الوَهَابُ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

فَعَلِمَ أَنَّهُ لَا يَتَشَهَّدُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ؛ لِأَنَّهُ اخْتِرَاعٌ صُورَةٌ فِي الصَّلَاةِ لَمْ تُعْهَدْ.
وَقَوْلِي: "فَأَكْثَرَ" .. مِنْ زِيَادَتِي، وَبِهِ صَرَّحَ فِي "الْمَجْمُوعِ" وَغَيْرِهِ.

(أَوْ) نَوَى (قَدْرًا) - رَكْعَةً فَأَكْثَرَ - (فَلَهُ زِيَادَةٌ) عَلَيْهِ (، وَنَقْصٌ) عَنْهُ فِي غَيْرِ
الرَّكْعَةِ كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ (إِنْ نُويَا، وَإِلَّا)؛ بِأَنْ زَادَ أَوْ نَقَصَ بِلَا نِيَّةٍ عَمْدًا (.. بَطَلَتْ)
صَلَاتُهُ؛ لِمُخَالَفَتِهِ مَا نَوَاهُ.

(فَإِنْ قَامَ لِزَائِدٍ سَهْوًا) فَتَذَكَّرَ (.. قَعَدَ، ثُمَّ قَامَ لَهُ)، أَي: لِلزَّائِدِ (إِنْ شَاءَ)،
ثُمَّ يَسْجُدُ لِلسَّهْوِ فِي آخِرِ الصَّلَاةِ، وَإِنْ لَمْ يَشَأْ قَعَدَ وَتَشَهَّدَ وَسَجَدَ لِلسَّهْوِ وَسَلَّمْ.



(وَهُوَ)، أَي: النَّفْلُ الْمُطْلَقُ (بَلِيلٌ) أَفْضَلُ مِنْهُ بِالنَّهَارِ؛ لِخَبَرِ مُسْلِمِ السَّابِقِ.
(وَبِأَوْسَطِهِ أَفْضَلُ) مِنْ طَرَفَيْهِ إِنْ قَسَمَهُ ثَلَاثَةَ أَقْسَامٍ.
(ثُمَّ آخِرُهُ) أَفْضَلُ مِنْ أَوَّلِهِ إِنْ قَسَمَهُ قِسْمَيْنِ.

وَأَفْضَلُ مِنْ ذَلِكَ السُّدُسُ الرَّابِعُ وَالْخَامِسُ؛ «سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. أَيُّ
الصَّلَاةِ أَفْضَلُ بَعْدَ الْمَكْتُوبَةِ؟، فَقَالَ: جَوْفُ اللَّيْلِ»، وَقَالَ: «أَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى اللَّهِ
صَلَاةُ دَاوُدَ كَانَ يَتَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ، وَيَقُومُ ثُلُثَهُ، وَيَتَامُ سُدُسَهُ»، وَقَالَ: «يَنْزِلُ رَبُّنَا f،
أَي: أَمْرُهُ كُلُّ لَيْلَةٍ إِلَى سَمَاءِ الدُّنْيَا حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الْأَخِيرِ؛ فَيَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي
فَأَسْتَجِيبَ لَهُ، وَمَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ وَمَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ» رَوَى الْأَوَّلَ مُسْلِمٌ

وَسَنَّ سَلَامًا مِنْ كُلِّ رَكَعَتَيْنِ، وَتَهَجَّدُ، وَكُرِهَ تَرْكُهُ لِمُعْتَادِهِ، وَقِيَامٌ بِلَيْلٍ
يَضُرُّ،

﴿ فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب ﴾

وَالثَّانِيَيْنِ الشَّيْخَانِ.



(وَسَنَّ سَلَامًا مِنْ كُلِّ رَكَعَتَيْنِ) نَوَاهُمَا، أَوْ أَطْلَقَ النِّيَّةَ؛ لِخَبَرِ الشَّيْخَيْنِ:
«صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى»، وَفِي خَبَرِ ابْنِ حِبَّانَ «صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ».

(وَتَهَجَّدُ)، أَي: تَنْفُلُ بِلَيْلٍ بَعْدَ نَوْمٍ، قَالَ تَعَالَى ﴿وَمَنْ آتَى فَتَهَجَّدْ بِهِ﴾

[الإسراء: ٧٩].

(وَكُرِهَ تَرْكُهُ لِمُعْتَادِهِ) بِلَا ضَرُورَةٍ: «قَالَ ﷺ. لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ يَا
عَبْدَ اللَّهِ لَا تَكُنْ مِثْلَ فُلَانٍ؛ كَانَ يَقُومُ اللَّيْلَ، ثُمَّ تَرَكَهُ»، رَوَاهُ الشَّيْخَانِ.

وَفِي "الْمَجْمُوعِ": "يَنْبَغِي أَنْ لَا يُخَلَّ بِصَلَاةِ اللَّيْلِ؛ وَإِنْ قَلَّتْ.

وَالسُّنَّةُ فِي نَوَافِلِ اللَّيْلِ التَّوَسُّطُ بَيْنَ الْجَهْرِ وَالْإِسْرَارِ إِلَّا التَّرَاوِيحَ فَيَجْهَرُ فِيهَا،
كَذَا اسْتِثْنَاهَا فِي "الرَّوَضَةِ"، وَهُوَ اسْتِثْنَاءٌ مُنْقَطِعٌ؛ لِأَنَّ الْمُرَادَ بِنَوَافِلِ اللَّيْلِ النَّوَافِلُ
الْمُطْلَقَةُ، كَمَا مَرَّ فِي صِفَةِ الصَّلَاةِ.

وَيُسَنُّ لِمَنْ قَامَ يَتَهَجَّدُ أَنْ يُوقِظَ مَنْ يَطْمَعُ فِي تَهَجُّدِهِ إِذَا لَمْ يَخَفْ ضَرَرًا.

وَيَتَأَكَّدُ إِكْتَارُ الدُّعَاءِ وَالِاسْتِعْفَارِ فِي جَمِيعِ سَاعَاتِ اللَّيْلِ، وَفِي النِّصْفِ
الْأَخِيرِ آكُدُ، وَعِنْدَ السَّحْرِ أَفْضَلُ.

(و) كُرِهَ (قِيَامٌ بِلَيْلٍ يَضُرُّ) كَقِيَامِ كُلِّ اللَّيْلِ دَائِمًا: «قَالَ ﷺ. لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ

عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّكَ تَصُومُ النَّهَارَ، وَتَقُومُ اللَّيْلَ؟، فَقُلْتُ: بَلَى، فَقَالَ: فَلَا تَفْعَلْ

وَتَخْصِيصُ لَيْلَةِ جُمُعَةٍ بِقِيَامٍ.

﴿ فتح الوهاب بشرح منح الطلاب ﴾

صُمْ وَأَفْطِرْ، وَقُمْ وَنَمْ؛ فَإِنَّ لِحَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا... إِلَى آخِرِهِ، رَوَاهُ الشَّيْخَانِ .
 أَمَّا قِيَامٌ لَا يَضُرُّ - ؛ وَلَوْ فِي لَيْلٍ كَامِلَةٍ - فَلَا يُكْرَهُ ؛ فَقَدْ كَانَ - ﷺ - : «إِذَا
 دَخَلَ الْعَشْرُ الْأَوَّلُ مِنْ رَمَضَانَ أَحْيَا اللَّيْلَ» .
 وَتَعْبِيرِي بِمَا ذَكَرَ .. أَوْلَى مِنْ قَوْلِهِ: " قِيَامٌ كُلُّ اللَّيْلِ دَائِمًا " .
 (و) كُرِّهَ (تَخْصِيصُ لَيْلَةِ جُمُعَةٍ بِقِيَامٍ) ؛ لِخَبَرِ مُسْلِمٍ : «لَا تَخْصُوا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ
 بِقِيَامٍ مِنْ بَيْنِ اللَّيَالِي»



بَابٌ فِي صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ

صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ فَرَضٌ كِفَايَةٌ لِرِجَالٍ أَحْرَارٍ مُقِيمِينَ - لَا عُرَاةٍ - فِي آدَاءِ
مَكْتُوبَةٍ، لَا جُمُعَةٍ؛

﴿ فَعِ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنِحِ الطَّلَابِ ﴾

(بَابٌ) فِي صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ

—•••••—

وَأَقْلَهُهَا إِمَامٌ وَمَأْمُومٌ، كَمَا يُعْلَمُ مِمَّا يَأْتِي .

(صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ فَرَضٌ كِفَايَةٌ)؛ لِحَبْرِ: «مَا مِنْ ثَلَاثَةٍ فِي قَرْيَةٍ، أَوْ بَدْوٍ لَا تُقَامُ
فِيهِمُ الْجَمَاعَةُ» - وَفِي رِوَايَةٍ: الصَّلَاةُ - «إِلَّا اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ»، أَي: غَلَبَ،
رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ وَغَيْرُهُ، وَصَحَّحُوهُ .

وَمَا قِيلَ: إِنَّهَا فَرَضٌ عَيْنٍ -؛ لِحَبْرِ الشَّيْخَيْنِ: «وَلَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَّ بِالصَّلَاةِ
فَتُقَامَ، ثُمَّ أَمُرَّ رِجَالًا فَيُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، ثُمَّ أَنْطَلِقَ مَعِيَ بِرِجَالٍ مَعَهُمْ حُزْمٌ مِنْ حَطَبٍ إِلَى قَوْمٍ
لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ فَأُحَرِّقُ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ بِالنَّارِ» - . . أُجِيبَ عَنْهُ؛ بِأَنَّهُ بَدَلِيلِ السِّيَاقِ
وَرَدَ فِي قَوْمٍ مُنَافِقِينَ يَتَخَلَّفُونَ عَنِ الْجَمَاعَةِ، وَلَا يُصَلُّونَ؛ فَتَبَّتْ أَنَّهَا فَرَضٌ كِفَايَةٌ .

(لِرِجَالٍ أَحْرَارٍ مُقِيمِينَ - لَا عُرَاةٍ - فِي آدَاءِ مَكْتُوبَةٍ، لَا جُمُعَةٍ)؛ فَلَا تَجِبُ
عَلَى النِّسَاءِ، وَالْحَنَائِ، وَمَنْ فِيهِمْ رِقٌّ، وَالْمُسَافِرِينَ، وَالْعُرَاةَ، وَلَا فِي الْمَقْضِيَّةِ،
وَالنَّافِلَةِ، وَالْمَنْدُورَةِ .

بَلْ وَلَا تُسَنُّ فِي: الْمَنْدُورَةِ، وَلَا فِي مَقْضِيَّةٍ خَلْفَ مُؤَدَّاةٍ، أَوْ بِالْعَكْسِ، أَوْ

بِحَيْثُ يَظْهَرُ شِعَارُهَا بِمَحَلِّ إِقَامَتِهَا ، فَإِنْ اِمْتَنَعُوا .. قُوتِلُوا ، وَهِيَ لِغَيْرِهِمْ .. سُنَّةٌ .
وَبِمَسْجِدٍ لِذِكْرٍ .. أَفْضَلُ ،

﴿ فَعِ الْوَهَابِ بَشْرَحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

خَلْفَ مَقْضِيَّةٍ لَيْسَتْ مِنْ نَوْعِهَا .

وَأَمَّا الْجُمُعَةُ فَالْجَمَاعَةُ فِيهَا فَرَضٌ عَيْنٌ ، كَمَا يُعْلَمُ مِنْ بَابِهَا .

وَوَصَفَ الرَّجَالَ بِمَا ذُكِرَ مَعَ التَّقْيِيدِ بِ: "الْأَدَاءِ" .. مِنْ زِيَادَتِي .

وَتَعْبِيرِي بِالْمَكْتُوبَةِ .. أَوْلَى مِنْ تَعْبِيرِهِ بِ: "الْفَرَائِضِ" .

وَفَرَضُهَا كِفَايَةٌ يَكُونُ (؛ بِحَيْثُ يَظْهَرُ شِعَارُهَا بِمَحَلِّ إِقَامَتِهَا) ؛ فَفِي الْقَرْيَةِ

الصَّغِيرَةِ يَكْفِي إِقَامَتُهَا فِي مَحَلٍّ ، وَفِي الْكَبِيرَةِ وَالْبَلَدِ تُقَامُ فِي مَحَالٍّ يَظْهَرُ بِهَا الشَّعَارُ .

فَلَوْ أَطْبَقُوا عَلَى إِقَامَتِهَا فِي الْبُيُوتِ ، وَلَمْ يَظْهَرُ بِهَا الشَّعَارُ .. لَمْ يَسْقُطْ

الْفَرَضُ .

وَقَوْلِي: "بِمَحَلِّ إِقَامَتِهَا" .. أَعَمُّ مِنْ قَوْلِهِ: "فِي الْقَرْيَةِ" .

(فَإِنْ اِمْتَنَعُوا) كُلُّهُمْ مِنْ إِقَامَتِهَا عَلَى مَا ذُكِرَ (.. قُوتِلُوا) ، أَي: قَاتَلَهُمُ الْإِمَامُ ،

أَوْ نَائِبُهُ عَلَيْهَا كَسَائِرِ فُرُوضِ الْكِفَايَاتِ .

(وَهِيَ) ، أَي: الْجَمَاعَةُ (لِغَيْرِهِمْ) ، أَي: لِغَيْرِ الْمَذْكُورِينَ (.. سُنَّةٌ) ، لَكِنَّهَا

إِنَّمَا تُسَنُّ عِنْدَ النَّوَوِيِّ لِلْعُرَاةِ بِشَرَطِ كَوْنِهِمْ عُمِيًّا ، أَوْ فِي ظُلْمَةٍ ، وَإِلَّا فَهِيَ وَالْإِنْفِرَادُ

فِي حَقِّهِمْ سَوَاءٌ .



(وَ) الْجَمَاعَةُ - ؛ وَإِنْ قَلَّتْ - (بِمَسْجِدٍ لِذِكْرٍ) - ؛ وَلَوْ صَبِيًّا - (.. أَفْضَلُ)

وَكَذَا مَا كَثُرَ جَمْعُهُ إِلَّا لِنَحْوِ بَدْعَةِ إِمَامِهِ،

﴿ فتح الوهاب بشرح منح الطلاب ﴾

مِنْهَا فِي غَيْرِهِ؛ كَالْبَيْتِ، وَلِغَيْرِ الذَّكْرِ -؛ مِنْ أُنْتَى، أَوْ خُنْتَى - فِي الْبَيْتِ أَفْضَلُ مِنْهَا فِي الْمَسْجِدِ.

قَالَ - رَوَاهُ الشَّيْخَانِ: «أَفْضَلُ صَلَاةِ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ»،
أَي: فَهِيَ فِي الْمَسْجِدِ أَفْضَلُ.

وَقَالَ: «لَا تَمْنَعُوا نِسَاءَكُمْ الْمَسَاجِدَ وَبُيُوتَهُنَّ خَيْرٌ لَهُنَّ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ،
وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، وَقَيْسَ بِالنِّسَاءِ الْخَنَائِي؛ بِأَنْ يُؤْمَهُمْ ذَكَرَ.
فَتَعْبِيرِي بِ: "ذَكَرَ" .. أَوْلَى مِنْ تَعْبِيرِهِ بِ: "غَيْرِ الْمَرْأَةِ".

وَأَمَامَةُ الرَّجُلِ، ثُمَّ الْخُنْتَى لِلنِّسَاءِ .. أَفْضَلُ مِنْ إِمَامَةِ الْمَرْأَةِ لَهُنَّ، وَيُكْرَهُ
حُضُورُهُنَّ الْمَسْجِدَ فِي جَمَاعَةِ الرَّجَالِ إِنْ كُنَّ مُشْتَهِيَاتٍ؛ خَوْفَ الْفِتْنَةِ.



(وَكَذَا مَا كَثُرَ جَمْعُهُ) -؛ مِنْ مَسَاجِدَ، أَوْ غَيْرِهَا - أَفْضَلُ لِلْمُصَلِّي - وَإِنْ بَعْدَ -
مِمَّا قَلَّ جَمْعُهُ.

قَالَ - رَوَاهُ الشَّيْخَانِ: - «صَلَاةُ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ وَحْدَهُ، وَصَلَاتُهُ مَعَ
الرَّجُلَيْنِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ مَعَ الرَّجُلِ، وَمَا كَانَ أَكْثَرَ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ»، رَوَاهُ ابْنُ
جِبَانَ وَغَيْرُهُ، وَصَحَّحُوهُ.

نَعَمْ الْجَمَاعَةُ فِي الْمَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ .. أَفْضَلُ مِنْهَا فِي غَيْرِهَا -؛ وَإِنْ قَلَّتْ - بَلْ
قَالَ الْمُتَوَلَّى: إِنْ الْإِنْفِرَادَ فِيهَا أَفْضَلُ مِنَ الْجَمَاعَةِ فِي غَيْرِهَا.

(إِلَّا لِنَحْوِ بَدْعَةِ إِمَامِهِ)؛ كَفِسْقِهِ، وَاعْتِقَادِهِ عَدَمَ وُجُوبِ بَعْضِ الْوَاجِبَاتِ؛

أَوْ تَعَطَّلَ مَسْجِدٌ لِغَيْبَتِهِ .

وَتُدْرِكُ فَضِيلَةَ تَحْرُمٍ بِحُضُورِهِ لَهُ ، وَاشْتِغَالُهُ بِهِ عَقِبَ تَحْرُمِ إِمَامِهِ ،
وَجَمَاعَةٍ مَا لَمْ يُسَلِّمْ .

﴿ فَحِ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنِحِ الطَّلَابِ ﴾

كَحَنْفِيٍّ (، أَوْ تَعَطَّلَ مَسْجِدٌ) - ؛ قَرِيبٌ ، أَوْ بَعِيدٌ - عَنِ الْجَمَاعَةِ فِيهِ (لِغَيْبَتِهِ) عَنْهُ ؛
لِكَوْنِهِ إِمَامَهُ ، أَوْ يَحْضُرُ النَّاسُ بِحُضُورِهِ ؛ فَكَلِيلُ الْجَمْعِ أَفْضَلُ مِنْ كَثِيرِهِ فِي ذَلِكَ ؛
لِيُؤَمِّنَ النَّقْصُ فِي الْأَوْلَى ، وَتَكْتُرُ الْجَمَاعَةُ فِي الْمَسَاجِدِ فِي الثَّانِيَةِ ، بَلْ الْإِنْفِرَادُ فِي
الْأَوْلَى أَفْضَلُ ، كَمَا قَالَ الرَّوْيَانِيُّ .

و"نَحْوُ" .. مِنْ زِيَادَتِي ، وَإِطْلَاقِي لِلْمَسْجِدِ .. أَوْلَى مِنْ تَقْيِيدِ الْأَصْلِ - كَغَيْرِهِ -
لَهُ بِ: "الْقَرِيبِ" ؛ إِذِ الْبَعِيدُ مِثْلُهُ فِيمَا يَظْهَرُ ، كَمَا يَدُلُّ لَهُ تَعْلِيلُهُمُ السَّابِقُ .
لَا يُقَالُ لَيْسَ مِثْلُهُ ؛ لِأَنَّ الْقَرِيبَ حَقَّ الْجَوَارِ ؛ وَلِكَوْنِهِ مَدْعُوًّا مِنْهُ ؛ لِأَنَّا نَقُولُ :
مُعَارَضٌ ؛ بِأَنَّ الْبَعِيدَ مَدْعُوًّا مِنْهُ أَيْضًا وَبِكَثْرَةِ الْأَجْرِ فِيهِ بِكَثْرَةِ الْخُطَى الدَّالِّ عَلَيْهَا
الْإِخْبَارُ ؛ كَخَبَرِ مُسْلِمٍ : «أَعْظَمُ النَّاسِ فِي الصَّلَاةِ أَجْرًا أَبْعَدُهُمْ إِلَيْهَا مَمْشَى» .



(وَتُدْرِكُ فَضِيلَةَ تَحْرُمٍ) مَعَ الْإِمَامِ (بِحُضُورِهِ لَهُ) ، أَي: بِحُضُورِ الْمَأْمُومِ
التَّحْرُمِ ، وَهُوَ .. مِنْ زِيَادَتِي (، وَاشْتِغَالُهُ بِهِ عَقِبَ تَحْرُمِ إِمَامِهِ) ، بِخِلَافِ الْعَائِبِ
عَنْهُ ، وَكَذَا الْمُتْرَاحِي عَنْهُ إِنْ لَمْ تَعْرِضْ لَهُ وَسَوْسَةً خَفِيفَةً .

(و) تُدْرِكُ فَضِيلَةَ (جَمَاعَةٍ مَا لَمْ يُسَلِّمْ) ، أَي: الْإِمَامُ التَّسْلِيمَةَ الْأَوْلَى ؛ وَإِنْ
لَمْ يَقْعُدْ مَعَهُ ؛ بِأَنَّ سَلَّمَ عَقِبَ تَحْرُمِهِ ؛ لِإِدْرَاكِهِ رُكْنَا مَعَهُ ، لَكِنْ دُونَ فَضِيلَةِ مَنْ أَدْرَكَهَا
مِنْ أَوْلَاهَا ، وَمُقْتَضَى ذَلِكَ إِدْرَاكُ فَضِيلَتِهَا وَإِنْ فَارَقَهُ ، وَهُوَ كَذَلِكَ إِنْ فَارَقَهُ بِعُذْرٍ .

وَسُنَّ تَخْفِيفُ إِمَامٍ مَعَ فِعْلِ أُبْعَاضٍ وَهَيْئَاتٍ ، وَكُرِهَ تَطْوِيلٌ ، لَا إِنْ رَضُوا مَخْصُورِينَ .

وَلَوْ أَحَسَّ فِي رُكُوعٍ ، أَوْ تَشَهُدٍ آخَرَ بَدَاخِلٍ .. سُنَّ انْتِظَارُهُ ، لِلَّهِ ، إِنْ لَمْ يُبَالِغْ ،

۞ فَحِ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنْحِ الطَّلَابِ ۞

(وَسُنَّ تَخْفِيفُ إِمَامٍ) الصَّلَاةِ ؛ بِأَنْ لَا يَقْتَصِرَ عَلَى الْأَقَلِّ ، وَلَا يَسْتَوْفِي الْأَكْمَلَ الْمُسْتَحَبَّ لِلْمُنْفَرِدِ .

وَالتَّصْرِيحُ بِسُنِّ ذَلِكَ .. مِنْ زِيَادَتِي .

(مَعَ فِعْلِ أُبْعَاضٍ وَهَيْئَاتٍ) ، أَيُّ : السُّنَنِ غَيْرِ الْأُبْعَاضِ .

وَذَلِكَ ؛ لِخَبَرِ الشَّيْخَيْنِ : «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ بِالنَّاسِ .. فَلْيُخَفِّفْ؛ فَإِنَّ فِيهِمُ الضَّعِيفَ ، وَالسَّقِيمَ ، وَذَا الْحَاجَّةِ» .

(وَكُرِهَ) لَهُ (تَطْوِيلٌ) - ؛ وَإِنْ قَصَدَ لِحُوقَ غَيْرِهِ - ؛ لِتَضَرُّرِ الْمُقْتَدِينَ بِهِ ؛ وَلِمُخَالَفَتِهِ الْخَبَرَ السَّابِقَ (، لَا إِنْ رَضُوا) بِتَطْوِيلِهِ ؛ حَالَةَ كَوْنِهِمْ (مَخْصُورِينَ) ؛ فَلَا يُكْرَهُ التَّطْوِيلُ ، بَلْ يُسَنُّ كَمَا فِي "الْمَجْمُوعِ" عَنْ جَمَاعَةٍ .

نَعَمْ لَوْ كَانُوا أَرْقَاءَ ، أَوْ أَجْرَاءَ - أَيُّ : إِجَارَةَ عَيْنٍ عَلَى عَمَلٍ نَاجِزٍ ، وَأَذِنَ لَهُمُ السَّادَةُ وَالْمُسْتَأْجِرُونَ فِي حُضُورِ الْجَمَاعَةِ - .. لَمْ يُعْتَبَرْ رِضَاهُمْ بِالتَّطْوِيلِ بغيرِ إِذْنٍ فِيهِ مِنْ أَرْبَابِ الْحُقُوقِ ، كَمَا نَبَّهَ عَلَيْهِ الْأَذْرَعِيُّ .



(وَلَوْ أَحَسَّ) الْإِمَامُ (فِي رُكُوعٍ) غَيْرِ ثَانٍ مِنْ صَلَاةِ الْكُسُوفِ (أَوْ) فِي (تَشَهُدٍ آخَرَ بَدَاخِلٍ) مَحَلِّ الصَّلَاةِ يَقْتَدِي بِهِ (.. سُنَّ انْتِظَارُهُ ، لِلَّهِ) تَعَالَى ؛ إِعَانَةً عَلَى إِذْرَاكِ الرَّكْعَةِ فِي الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى ، وَالْجَمَاعَةِ فِي الثَّانِيَةِ (، إِنْ لَمْ يُبَالِغْ) فِي الْإِنْتِظَارِ

وَلَمْ يُمَيِّزْ، وَإِلَّا .. كُرِهَ.

﴿ فتح الوهاب بشرح منج الطلاب ﴾

(، وَلَمْ يُمَيِّزْ) بَيْنَ الدَّاخِلِينَ بِانْتِظَارِ بَعْضِهِمْ ؛ لِمَلَاذِمَةِ^(١) ، أَوْ دَيْنٍ ، أَوْ صِدَاقَةٍ ، أَوْ نَحْوَهَا دُونَ بَعْضٍ ، بَلْ يُسَوَّى بَيْنَهُمْ فِي الْإِنْتِظَارِ لِلَّهِ تَعَالَى .

وَاسْتِثْنَى مِنْ سَنِّ الْإِنْتِظَارِ :

﴿ مَا إِذَا كَانَ الدَّاخِلُ يَعْتَادُ البُطْءَ وَتَأخِيرَ التَّحَرُّمِ إِلَى الرُّكُوعِ .

﴿ وَمَا إِذَا خَشِيَ خُرُوجَ الوَقْتِ بِالْإِنْتِظَارِ .

﴿ وَمَا إِذَا كَانَ الدَّاخِلُ لَا يَعْتَقِدُ إِذْرَاكَ الرَّكْعَةِ ، أَوْ فَضِيلَةَ الْجَمَاعَةِ بِإِذْرَاكِ مَا

ذَكَرَ .

(وَإِلَّا) ، أَي : وَإِنْ كَانَ الْإِنْتِظَارُ فِي غَيْرِ الرُّكُوعِ وَالتَّشَهُدِ الْآخِرِ ، أَوْ فِيهِمَا وَأَحْسَ بِخَارِجٍ عَنِ مَجَلِّ الصَّلَاةِ ، أَوْ لَمْ يَكُنْ انْتِظَارُهُ لِلَّهِ ؛ كَالْتَّوَدُّدِ إِلَيْهِمْ ، وَاسْتِمَالَةِ قُلُوبِهِمْ ، أَوْ بَالِغٍ فِي الْإِنْتِظَارِ ، أَوْ مَيِّزٍ بَيْنَ الدَّاخِلِينَ (.. كُرِهَ) ، بَلْ قَالَ الْفُورَانِيُّ : إِنَّهُ يَحْرُمُ إِنْ كَانَ لِلتَّوَدُّدِ ؛ لِعَدَمِ فَائِدَةِ الْإِنْتِظَارِ فِي الْأُولَى ، وَتَقْصِيرِ الْمُتَأَخِّرِ وَضَرَرِ الْحَاضِرِينَ فِي الْبَاقِي .

وَقَوْلِي : " لِلَّهِ " ، مَعَ التَّصْرِيحِ بِالْكَرَاهَةِ .. مِنْ زِيَادَتِي ، وَبِهَا صَرَّحَ صَاحِبُ " الرَّوْضِ " ؛ أَخَذًا مِنْ قَوْلِ " الرَّوْضَةِ " : " قُلْتُ : الْمَذْهَبُ إِنَّهُ يُسْتَحَبُّ انْتِظَارُهُ فِي الرُّكُوعِ وَالتَّشَهُدِ الْآخِرِ بِالشَّرْطِ الْمَذْكُورَةِ ، وَيُكْرَهُ فِي غَيْرِهِمَا " ؛ الْمَأْخُوذُ مِنْ طَرِيقَةٍ ذَكَرَهَا فِيهَا^(٢) قَبْلُ^(٣) - وَبَدَأَ بِهَا فِي " الْمَجْمُوعِ " وَهِيَ : أَنَّ فِي الْإِنْتِظَارِ قَوْلَيْنِ

(١) أي : ملازمة الصلاة .

(٢) أي : ذكر النووي الطريقة في "الروضة" .

(٣) أي : قبل قوله : "قلت" ... إلخ .

وَسَنَّ إِعَادَتُهَا مَعَ غَيْرٍ فِي الْوَقْتِ بِنِيَّةٍ فَرَضٍ،

﴿ فَمَحِ الْوَهَابُ بِشَرْحِ مَنْحِ الطَّلَابِ ﴾

أَصَحُّهُمَا عِنْدَ الْأَكْثَرِ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ، وَقِيلَ: يُكْرَهُ^(١) - لَا مِنْ الطَّرِيقَةِ النَّافِيَةِ^(٢) لِلْكَرَاهَةِ الْمُثْبِتَةِ لِلْخِلَافِ^(٣) فِي الْإِسْتِحْبَابِ وَعَدَمِهِ؛ فَلَا يُقَالُ: إِذَا فُقِدَتِ الشُّرُوطُ كَانَ الْإِنْتِظَارُ مُبَاحًا، كَمَا فَهَمَهُ بَعْضُهُمْ.

وَصَابِطُ الْمُبَالَغَةِ فِي ذَلِكَ - كَمَا نَقَلَهُ الرَّافِعِيُّ عَنِ الْإِمَامِ وَأَقْرَهُ -: أَنْ يُطَوَّلَ تَطْوِيلًا لَوْ وُزِعَ عَلَى جَمِيعِ الصَّلَاةِ.. لَظَهَرَ أَثْرُهُ فِيهِ.



(وَسَنَّ إِعَادَتُهَا)، أَي: الْمَكْتُوبَةِ مَرَّةً -؛ وَلَوْ صَلَّيْتَ جَمَاعَةً - قَالَ الْإِسْنَوِيُّ: وَكَذَا غَيْرُهَا مِنْ نَفْلِ تَسَنُّ فِيهِ الْجَمَاعَةُ، كَمَا يَدُلُّ لَهُ تَعْلِيلُ الرَّافِعِيِّ بِ: "حُصُولِ الْفُضِيلَةِ" (مَعَ غَيْرٍ)؛ - وَلَوْ وَاحِدًا - بِقَيْدِ زِدْتَهُ بِقَوْلِي: (فِي الْوَقْتِ) قَالَ ﷺ - بَعْدَ صَلَاتِهِ الصُّبْحِ لِرَجُلَيْنِ لَمْ يُصَلِّيَا مَعَهُ، وَقَالَ: صَلَّيْنَا فِي رِحَالِنَا - : «إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمَا، ثُمَّ أَتَيْتُمَا مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ.. فَصَلِّيَا مَعَهُمْ فَإِنَّهَا لَكُمْ نَافِلَةٌ»، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُ وَصَحَّحُوهُ؛ وَسَوَاءٌ فِيهَا إِذَا صَلَّيْتَ الْأُولَى جَمَاعَةً اسْتَوَتْ الْجَمَاعَتَانِ أَمْ زَادَتْ إِحْدَاهُمَا بِفُضِيلَةٍ كَكَوْنِ الْإِمَامِ أَعْلَمَ، أَوْ أَوْرَعَ، أَوْ الْجَمْعُ أَكْثَرَ، أَوْ الْمَكَانُ أَشْرَفَ.

وَقَوْلِي: "مَعَ غَيْرٍ" .. أَعْمٌ مِنْ قَوْلِهِ: "مَعَ جَمَاعَةٍ".

وَتَكُونُ إِعَادَتُهَا (بِنِيَّةٍ فَرَضٍ) -؛ وَإِنْ وَقَعَتْ نَفْلًا -؛ لِأَنَّ الْمُرَادَ:

(١) أي: عند وجود الشروط؛ فعند انتفائها يكرهه بالأولى.

(٢) معطوف على قوله: "من طريقة ذكرها" ... إلخ.

(٣) أي: عند وجود الشروط.

وَالْفَرَضُ الْأُولَى ، وَرُخِّصَ تَرْكُهَا بِعُذْرٍ ؛ كَمَشَقَّةِ مَطَرٍ ، وَشِدَّةِ رِيحٍ بَلِيلٍ ، وَوَحْلِ ،

﴿ فَمَحَّ الوهَاب بِشَرْحِ مَنَهِجِ الطَّلَابِ ﴾

أَنَّهُ يَنْوِي إِعَادَةَ الصَّلَاةِ الْمَفْرُوضَةِ - ؛ حَتَّى لَا تَكُونَ نَفْلًا مُبْتَدَأً - لَا إِعَادَتَهَا فَرَضًا .

أَوْ أَنَّهُ يَنْوِي مَا هُوَ فَرَضٌ عَلَى الْمُكَلَّفِ ، لَا الْفَرَضَ عَلَيْهِ ، كَمَا فِي صَلَاةِ الصَّبِيِّ .

هَذَا وَقَدْ اخْتَارَ الْإِمَامُ أَنَّهُ يَنْوِي الظُّهْرَ ، أَوْ الْعَصْرَ مَثَلًا وَلَا يَتَعَرَّضُ لِلْفَرَضِ ، وَرَجَّحَهُ فِي "الرَّوَضَةِ" .

(وَالْفَرَضُ الْأُولَى) ؛ لِلخَبَرِ السَّابِقِ ، وَسُقُوطِ الْخِطَابِ بِهَا ، فَإِنْ لَمْ يَسْقُطْ بِهَا فَفَرَضُهُ الثَّانِيَةُ إِذَا نَوَى بِهَا الْفَرَضَ (١) .

(وَرُخِّصَ تَرْكُهَا) ، أَي : الْجَمَاعَةَ (بِعُذْرٍ) عَامٌّ ، أَوْ خَاصٌّ - ؛ فَلَا رُخْصَةَ بِدُونِهِ - ؛ لِخَبَرِ ابْنِ حِبَّانَ وَالْحَاكِمِ فِي صَحِيحَيْهِمَا : «مَنْ سَمِعَ النَّدَاءَ فَلَمْ يَأْتِهِ ؛ فَلَا صَلَاةَ لَهُ - أَي : كَامِلَةً - إِلَّا مِنْ عُذْرٍ» .
وَالْعُذْرُ :

(؛ كَمَشَقَّةِ مَطَرٍ) بَلِيلٍ ، أَوْ نَهَارٍ ؛ لِلاتِّبَاعِ ، رَوَاهُ الشَّيْخَانِ ؛ وَلِبَلِّهِ الثَّوْبِ .

(وَشِدَّةِ رِيحٍ بَلِيلٍ) ؛ لِعِظَمِ مَشَقَّتِهَا فِيهِ دُونَ النَّهَارِ ، قَالَ فِي "المُهَمَّاتِ" :
وَالْمُتَّجِهُ إِحْقَاقُ الصُّبْحِ بِاللَّيْلِ فِي ذَلِكَ .

(و) شِدَّةٌ (، وَحَلٍ) - بِفَتْحِ الْحَاءِ عَلَى الْمَشْهُورِ - بَلِيلٍ ، أَوْ نَهَارٍ ؛ لِلتَّلْوِيثِ

(١) أي : وقد نسي الأولى عند إحرامه بالثانية لجزمه بالنية حينئذ ، فالنية هنا غيرها في قوله بنية فرض فليتأمل اهـ . شوبري ، فالمراد بنية الفرض حينئذ بنية الفرض الحقيقي الذي عليه .

وَحَرٌّ، وَبَرْدٌ، وَجُوعٌ وَعَطَشٌ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ، وَمَشَقَّةٌ مَرَضٍ، وَمُدَافَعَةٌ حَدَثٍ،

﴿ فَحِ الْوَهَابِ بِشَرْحِ الْمَنَاجِ الْطَلَابِ ﴾

بِالْمَشْيِ فِيهِ .

(و) شِدَّةٌ (حَرٌّ، وَ) شِدَّةٌ (بَرْدٌ) بِلَيْلٍ، أَوْ نَهَارٍ؛ لِمَشَقَّةِ الْحَرَكَةِ فِيهِمَا .

(و) شِدَّةٌ (جُوعٍ وَ) شِدَّةٌ (عَطَشٍ) بِقَيْدِ زِدْتَهُ بِقَوْلِي: (بِحَضْرَةِ طَعَامٍ) -؛ مَأْكُولٍ، أَوْ مَشْرُوبٍ -؛ لِأَنَّهَا حِينِيذٌ يُذْهِبَانِ الْخُشُوعَ؛ وَلِخَبَرِ الصَّحِيحَيْنِ: «إِذَا حَضَرَ الْعَشَاءُ وَأَقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَأَبْدُؤُوا بِالْعَشَاءِ» وَلِخَبَرِ مُسْلِمٍ: «لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ» .

وَشِدَّةُ الْجُوعِ، أَوْ الْعَطَشِ . . تُغْنِي عَنِ التَّوَقَّانِ؛ كَعَكْسِهِ الْمَذْكُورِ فِي "الْمُهَذَّبِ" وَشَرْحِهِ وَغَيْرِهِمَا؛ لِتَلَازُمِهِمَا؛ إِذْ مَعْنَى التَّوَقَّانِ الْإِشْتِيَاقُ الْمُسَاوِي لِشِدَّةِ مَا ذُكِرَ، لَا الشُّوقُ .

وَقَوْلُ ابْنِ الرَّفْعَةِ - تَبَعًا لِابْنِ يُونُسَ - لَا يُشْتَرَطُ حُضُورُ الطَّعَامِ لِلْمَعْنَى الْمَذْكُورِ . . غَرِيبٌ، مُخَالَفٌ لِلْأَخْبَارِ الصَّحِيحَةِ، وَلِنُصُوصِ الشَّافِعِيِّ وَأَصْحَابِهِ، نَعَمْ مَا قَرَّبَ حُضُورُهُ فِي مَعْنَى الْحَاضِرِ، وَلَعَلَّهُ مُرَادٌ مِنْ ذِكْرِهِ .

فَيَبْدَأُ بِالْأَكْلِ وَالشُّرْبِ؛ فَيَأْكُلُ لَقْمًا يَكْسِرُ بِهَا حِدَّةَ الْجُوعِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الطَّعَامُ مِمَّا يُؤْتَى عَلَيْهِ مَرَّةً وَاحِدَةً كَالسَّوْبِقِ وَاللَّبَنِ .

(وَمَشَقَّةٌ مَرَضٍ)؛ لِلِاتِّبَاعِ، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ؛ بِأَنْ يَشُقَّ الْخُرُوجُ مَعَهُ كَمَشَقَّةِ الْمَطَرِ .

وَتَفْسِيرُ "الْمَطَرِ"، وَ"الْمَرَضِ" بِ: "الْمَشَقَّةُ" . . مِنْ زِيَادَتِي .

(وَمُدَافَعَةٌ حَدَثٍ)؛ مِنْ بَوْلٍ، أَوْ غَائِطٍ، أَوْ رِيحٍ؛ فَيَبْدَأُ بِتَفْرِيعِ نَفْسِهِ مِنْ ذَلِكَ؛

وَحَوْفٍ عَلَى مَعْصُومٍ، وَمِنْ غَرِيمٍ لَهُ، وَبِهِ إِعْسَارٌ يَعْسُرُ إِثْبَاتُهُ، وَعُقُوبَةٌ يَرْجُو
الْعَفْوَ بِغَيْبَتِهِ،

﴿ فَعِ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنَهِجِ الطَّلَابِ ﴾

لِكِرَاهَةِ الصَّلَاةِ حِينَئِذٍ؛ كَمَا مَرَّ آخِرَ شُرُوطِ الصَّلَاةِ، فَإِذَا لَمْ تُطَلَّبْ مَعَهُ الصَّلَاةُ
فَالْجَمَاعَةُ أَوْلَى .

(وَحَوْفٍ عَلَى مَعْصُومٍ)؛ مِنْ نَفْسٍ، أَوْ عَرِضٍ، أَوْ حَقٍّ لَهُ، أَوْ لِمَنْ يَلْزِمُهُ
الذَّبُّ عَنْهُ، بِخِلَافِ حَوْفِهِ مِمَّنْ يُطَالِبُهُ بِحَقٍّ هُوَ ظَالِمٌ فِي مَنْعِهِ، بَلْ عَلَيْهِ الْحُضُورُ
وَتَوْفِيَةُ الْحَقِّ .

وَتَعْبِيرِي بِذَلِكَ .. أَعَمُّ مِنْ قَوْلِهِ: "وَحَوْفٌ ظَالِمٍ عَلَى نَفْسٍ أَوْ مَالٍ" .

(وَ) حَوْفٍ (مِنْ) مُلَازِمَةٍ، أَوْ حَبْسٍ (غَرِيمٍ لَهُ، وَبِهِ)، أَي: الْخَائِفِ (إِعْسَارٌ
يَعْسُرُ) عَلَيْهِ (إِثْبَاتُهُ)، بِخِلَافِ الْمُوسِرِ بِمَا يَفِي بِمَا عَلَيْهِ، وَالْمُعْسِرِ الْقَادِرِ عَلَى
الْإِثْبَاتِ بَيِّنَةٍ، أَوْ حَلْفٍ .

وَالْغَرِيمُ يُطَلَّقُ لُغَةً عَلَى الْمَدِينِ وَالِدَائِنِ، وَهُوَ الْمُرَادُ هُنَا .

وَقَوْلِي: "يَعْسُرُ إِثْبَاتُهُ" .. مِنْ زِيَادَتِي، وَصَرَّحَ بِهِ فِي "الْبَسِيطِ" .

(وَ) حَوْفٍ مِنْ (عُقُوبَةٍ)؛ كَقَوْدٍ، وَحَدِّ قَذْفٍ، وَتَعْزِيرٍ لِلَّهِ تَعَالَى أَوْ لِأَدَمِيٍّ
(يَرْجُو) الْخَائِفِ (الْعَفْوَ) عَنْهَا (بِغَيْبَتِهِ) مُدَّةَ رَجَائِهِ الْعَفْوِ .

بِخِلَافِ مَا لَا يَقْبَلُ الْعَفْوَ كَحَدِّ سَرِقَةٍ وَشُرْبِ وَزْنًا إِذَا بَلَغَتْ الْإِمَامَ، أَوْ كَانَ
لَا يَرْجُو الْعَفْوَ .

وَاسْتَشْكَلَ الْإِمَامُ جَوَازَ الْغَيْبَةِ لِمَنْ عَلَيْهِ قَوْدٌ؛ فَإِنْ مُوجِبُهُ كَبِيرَةٌ وَالتَّخْفِيفُ

وَتَخْلَفُ عَنْ رُفْقَةٍ، وَفَقْدُ لِبَاسٍ لَاطِقٍ، وَأَكْلُ ذِي رِيحٍ كَرِيهِ تَعَسُرُ إِزَالَتَهُ، وَحُضُورُ مَرِيضٍ بِلَا مُتَعَهِّدٍ، أَوْ كَانَ نَحْوَ قَرِيبٍ مُحْتَضِرًا، أَوْ يَأْنَسُ بِهِ.

﴿ فُحَّ الوَهَابِ بِشَرْحِ مَنْحِ الطَّلَابِ ﴾

يُنَافِيهِ، وَأَجَابَ؛ بِأَنَّ الْعَفْوَ مُنْدُوبٌ إِلَيْهِ، وَالْعَيْبَةُ طَرِيقَةٌ، قَالَ الْأَذْرَعِيُّ: وَالْإِشْكَالُ أَقْوَى.

(و) خَوْفٍ مِنْ (تَخْلَفٍ عَنْ رُفْقَةٍ) تَرَحُّلٌ؛ لِمَشَقَّةِ التَّخْلَفِ عَنْهُمْ.

(وَفَقْدُ لِبَاسٍ لَاطِقٍ) بِهِ -؛ وَإِنْ وَجَدَ سَاتِرَ الْعَوْرَةِ -؛ لِأَنَّ عَلَيْهِ مَشَقَّةً فِي خُرُوجِهِ كَذَلِكَ، أَمَّا إِذَا وَجَدَ لَاطِقًا بِهِ -؛ وَلَوْ سَاتِرًا لِلْعَوْرَةِ فَقَطْ -.. فَلَيْسَ يُعْذَرُ.

وَتَعْبِيرِي بِذَلِكَ .. أَوْلَى مِنْ قَوْلِهِ: "وَعُرِّي"؛ لِإِبْهَامِهِ أَنَّهُ لَا يُعْذَرُ مَنْ وَجَدَ سَاتِرَ الْعَوْرَةِ مُطْلَقًا مَعَ أَنَّهُ يُعْذَرُ إِذَا لَمْ يَتَعَدَّ ذَلِكَ.

(وَأَكْلُ ذِي رِيحٍ كَرِيهِ) بِقَيْدِ زِدْتَهُ بِقَوْلِي: (تَعَسُرُ إِزَالَتَهُ) كَبَصَلٍ وَثُومٍ نِيءٍ؛ لِخَبَرِ الصَّحِيحَيْنِ: «مَنْ أَكَلَ ثُومًا، أَوْ بَصَلًا، أَوْ كُرْثَانًا؛ فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا»، وَفِي رِوَايَةٍ: «الْمَسَاجِدُ؛ فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَتَأَذَى مِمَّا يَتَأَذَى مِنْهُ بَنُو آدَمَ»، زَادَ الْبُخَارِيُّ: "قَالَ جَابِرٌ: مَا أَرَاهُ يَعْنِي إِلَّا نَيْتَهُ".

بِخِلَافِ مَا إِذَا لَمْ تَعَسُرْ، وَبِخِلَافِ الْمَطْبُوحِ؛ لِزَوَالِ رِيحِهِ.

(وَحُضُورُ مَرِيضٍ)؛ وَلَوْ غَيْرَ نَحْوِ قَرِيبٍ (بِلَا مُتَعَهِّدٍ) لَهُ؛ لِتَضَرُّرِهِ بِعَيْبَتِهِ عَنْهُ (، أَوْ) بِمُتَعَهِّدٍ، وَ(كَانَ) الْمَرِيضُ (نَحْوَ قَرِيبٍ)؛ كَزَوْجٍ وَرَقِيقٍ وَصِهْرٍ وَصَدِيقٍ (مُحْتَضِرًا)، أَي: حَضَرَهُ الْمَوْتُ؛ لِتَأَلُّمِ نَحْوِ قَرِيبِهِ بِعَيْبَتِهِ عَنْهُ (، أَوْ) لَمْ يَكُنْ مُحْتَضِرًا، لَكِنْ (يَأْنَسُ بِهِ)، أَي: بِالْحَاضِرِ؛ لِمَا مَرَّ فِي الْأُولَى، بِخِلَافِ مَرِيضٍ لَهُ

﴿ فَمَحَّ الوَهَابُ بِشَرْحِ مَنْحِ الطَّلَابِ ﴾

مُتَعَهِّدٍ وَلَمْ يَكُنْ نَحْوَ قَرِيبٍ ، أَوْ كَانَ وَلَمْ يَكُنْ مُحْتَضِرًا ، أَوْ لَا يَأْنَسُ بِالْحَاضِرِ .
 وَلَوْ كَانَ الْمُتَعَهِّدُ مَشْغُولًا بِشِرَاءِ الْأَدْوِيَةِ مَثَلًا عَنِ الْخِدْمَةِ فَكَمَا لَوْ لَمْ يَكُنْ لَهُ
 مُتَعَهِّدٌ .

وَقَدْ ذَكَرْتُ فِي "شَرْحِ الرَّوْضِ" ^(١) زِيَادَةً عَلَى الْأَعْدَارِ الْمَذْكُورَةِ ، مَعَ فَوَائِدَ ،
 وَ"نَحْوُ" .. مِنْ زِيَادَتِي ، وَكَذَا التَّفْيِيدُ بِ: "قَرِيبٍ" فِي الْإِيْنَسِ .



(١) عبارته: ومن الأعدار السمن المفرط، كما ذكره ابن حبان في صحيحه، وروى فيه خيرًا، وكونه متهما، كما نقل عن الذخائر، وزفاف زوجة في الصلاة الليلية - كما سيأتي في القسم - قال السنوي: وإنما يتجه جعل هذه الأمور أعدارا لمن لا تتأني له إقامة الجماعة في بيته، وإلا لم يسقط عنه طلبها؛ لكرهه الانفراد للرجل؛ وإن قلنا إنها سنة، قال في المجموع: ومعنى كونها أعدارا سقوط الإثم على قول الفرض، والكرهية على قول السنة، لا حصول فضلها، وهذا - كما قال السبكي، وغيره - ظاهر فيمن لم يكن يلازمها، وإلا فيحصل له فضلها لخبر البخاري «إذا مرض العبد أو سافر.. كتب الله له ما كان يعمل صحيحا مقيما»، وقد نقل في الكفاية عن تليخيص الروياني، وأقره.. حصوله إذا كان ناويا الجماعة لولا العذر، ونقله في البحر عن القفال، وجزم به الماوردي والقاضي مجلي، وغيرهما، وحمل بعضهم كلام المجموع على متعاطي السبب كأكل بصل وثوم، ووضع خبز في تنور، وكلام هؤلاء على غيره؛ كمطر ومرض، وجعل حصولها له كحصولها لمن حضرها لا من كل وجه، بل في أصلها؛ لثلا ينافيه خبر الأعمى".

فَصْلٌ

لَا يَصِحُّ اقْتِدَاؤُهُ بِمَنْ يَعْتَقِدُ بَطْلَانَ صَلَاتِهِ كَشَافِعِيٍّ بِحَنَفِيٍّ مَسَّ فَرْجَهُ ، لَا
 إِنْ افْتَصَدَ ، وَكَمُجْتَهِدَيْنِ اخْتَلَفَا فِي إِنَاءَيْنِ ، فَإِنْ تَعَدَّدَ الطَّاهِرُ . . . صَحَّ ، مَا لَمْ
 يَتَّعَيْنَنَّ إِنَاءَ إِمَامٍ لِنَجَاسَةٍ ، فَلَوْ اشْتَبَهَ خَمْسَةً فِيهَا نَجَسٌ عَلَى خَمْسَةٍ ؛ فَظَنَّ كُلَّ
 طَهَارَةٍ إِنَاءٍ فَتَوَضَّأَ بِهِ ، وَأَمَّ فِي صَلَاةٍ

﴿ فتح الوهاب بشرح مناهج الطلاب ﴾

(فَصْلٌ)

فِي صِفَاتِ الْأُئِمَّةِ

(لَا يَصِحُّ اقْتِدَاؤُهُ بِمَنْ يَعْتَقِدُ بَطْلَانَ صَلَاتِهِ كَشَافِعِيٍّ) اقْتَدَى (بِحَنَفِيٍّ مَسَّ
 فَرْجَهُ) فَإِنَّهُ لَا يَصِحُّ (، لَا إِنْ افْتَصَدَ) ؛ فَإِنَّهُ يَصِحُّ ؛ اِعْتِبَارًا بِاعْتِقَادِ الْمُقْتَدِي أَنْ
 الْمَسَّ يَنْقُضُ ، دُونَ الْفُضْدِ .

فَمَدَارُ عَدَمِ صِحَّةِ الْاِقْتِدَاءِ بِالْمُخَالَفِ عَلَى تَرْكِهِ وَاجِبًا فِي اِعْتِقَادِ الْمُقْتَدِي .

(وَكَمُجْتَهِدَيْنِ اخْتَلَفَا فِي إِنَاءَيْنِ) مِنَ الْمَاءِ طَاهِرٍ وَنَجِسٍ ، وَتَوَضَّأَ كُلُّ مَنْ
 إِنَائِهِ ؛ فَلَيْسَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنْ يَقْتَدِيَ بِالْآخَرِ ؛ لِاِعْتِقَادِهِ بَطْلَانَ صَلَاتِهِ .

(فَإِنْ تَعَدَّدَ الطَّاهِرُ) مِنْ آيَةٍ مَعَ تَعَدُّدِ الْمُجْتَهِدِينَ ، وَظَنَّ كُلُّ مَنْهُمْ طَهَارَةَ إِنَائِهِ
 فَقَطُّ ؛ كَمَا فِي الْمِثَالِ الْآتِي (. . . صَحَّ) اقْتِدَاءً بَعْضِهِمْ بِبَعْضٍ (، مَا لَمْ يَتَّعَيْنَنَّ إِنَاءَ
 إِمَامٍ لِنَجَاسَةٍ) ؛ فَلَا يَصِحُّ اِقْتِدَاءُ بِصَاحِبِهِ .

(فَلَوْ اشْتَبَهَ خَمْسَةً) مِنْ آيَةٍ (فِيهَا نَجَسٌ عَلَى خَمْسَةٍ) مِنْ أَنْاسٍ ، وَاجْتَهَدُوا
 (؛ فَظَنَّ كُلُّ طَهَارَةٍ إِنَاءٍ) مِنْهَا (فَتَوَضَّأَ بِهِ ، وَأَمَّ) بِالْبَاقِينَ (فِي صَلَاةٍ) مِنَ الْخَمْسِ

.. أَعَادَ مَا أَتَمَّ فِيهِ آخِرًا .

وَلَا بِمُقْتَدٍ ، وَلَا بِمَنْ تَلَزَمُهُ إِعَادَةٌ .

وَصَحَّ بغيرِهِ ؛ كَمُسْتَحَاضَةٍ غَيْرِ مُتَحَيِّرَةٍ .

﴿ فُجِّحَ الْوَهَابُ بِشَرْحِ مَنْحِ الطَّلَابِ ﴾

(.. أَعَادَ مَا أَتَمَّ فِيهِ آخِرًا) ، فَلَوْ ابْتَدَأُوا بِالصُّبْحِ أَعَادُوا الْعِشَاءَ إِلَّا إِمَامُهَا ؛ فَيُعِيدُ الْمَغْرِبَ ؛ لِتَعَيِّنِ إِنْ أَيْ إِمَامَيْهِمَا ^(١) لِلنَّجَاسَةِ فِي حَقِّ الْمُؤْتَمِّينَ فِيهِمَا .



(وَلَا) يَصِحُّ اقْتِدَاؤُهُ (بِمُقْتَدٍ) - ؛ وَلَوْ شَكَا - ؛ لِأَنَّهُ تَابِعٌ لِغَيْرِهِ يَلْحَقُهُ سَهْوُهُ ، وَمِنْ شَأْنِ الْإِمَامِ الْإِسْتِقْلَالَ وَحَمْلُ سَهْوِ غَيْرِهِ ؛ فَلَا يَجْتَمِعَانِ .

(وَلَا بِمَنْ تَلَزَمُهُ إِعَادَةٌ) ؛ كَمُتَمِّمٍ لِبُرْدٍ ؛ لِعَدَمِ الْإِعْتِدَادِ بِصَلَاتِهِ .



(وَصَحَّ) الْإِقْتِدَاءُ (بِغَيْرِهِ ؛ كَمُسْتَحَاضَةٍ - غَيْرِ مُتَحَيِّرَةٍ -) ، وَمُتَمِّمٍ لَا تَلَزَمُهُ إِعَادَةٌ ، وَمَاسِحِ خُفٍّ ، وَمُضْطَجِعٍ ، وَمُسْتَلْقٍ - ؛ وَلَوْ مُؤَمِّيًا - وَصَبِيًّا - ؛ وَلَوْ عَبْدًا - وَسَلِسٍ ^(٢) ، وَمُسْتَجْمِرٍ ^(٣) .

أَمَّا الْمُتَحَيِّرَةُ .. فَلَا يَصِحُّ اقْتِدَاءُ غَيْرِهَا - ؛ وَلَوْ مُتَحَيِّرَةً - بِهَا ؛ بِنَاءً عَلَى وُجُوبِ الْإِعَادَةِ عَلَيْهَا .

وَتَعْبِيرِي بِمَا ذُكِرَ .. أَعَمُّ مِمَّا ذَكَرَهُ .

(١) أي: إمامي العشاء والمغرب للنجاسة بحسب فعلهم ؛ لأنه لا مانع من الاقتداء ، مع احتمال الطهارة ، وعدم ظن النجاسة ، وبالاقتداء لزم الطهارة ، ولم يبق في الأخير احتمالها فامتنع الاقتداء فيه فحيث خالف لزمته الإعادة .

(٢) أي: يقتدي به السليم .

(٣) أي: يقتدي به المستنجي بالماء .

وَلَا اقْتِدَاءَ غَيْرِ أَنْثَى بِغَيْرِ ذَكَرٍ .

وَلَا قَارِيٍّ بِأُمِّيٍّ يُخِلُّ بِحَرْفٍ مِنَ الْفَاتِحَةِ كَأَرَتْ يُدْغِمُ فِي غَيْرِ مَحِلِّهِ ، وَالْثَغُّ

﴿ فَحَّ الوهَّابِ بِشَرْحِ مَنْحِ الطَّلَابِ ﴾

(وَلَا) يَصِحُّ (اقْتِدَاءَ غَيْرِ أَنْثَى) -؛ مِنْ ذَكَرٍ وَخُنْثَى - (بِغَيْرِ ذَكَرٍ) مِنْ أَنْثَى وَخُنْثَى -؛ وَإِنْ جَهَلَ حَالَهُمَا؛ لِحَبْرِ ابْنِ مَاجَهَ: «لَا تَوْمَنَنَّ امْرَأَةٌ رَجُلًا»، وَفِيَسَ بِهَا الْخُنْثَى؛ احْتِيَاظًا، وَالْخُنْثَى الْمُقْتَدِي بِأَنْثَى يَجُوزُ كَوْنُهُ ذَكَرًا، وَبِخُنْثَى يَجُوزُ كَوْنُهُ ذَكَرًا وَالْإِمَامُ أَنْثَى .

فَعَلِمَ مَا صَرَّحَ بِهِ الْأَصْلُ أَنَّهُ لَوْ اقْتَدَى بِخُنْثَى فَبَانَ ذَكَرًا . . لَمْ تَسْقُطِ الْإِعَادَةُ؛ لِغَدَمِ صِحَّةِ اقْتِدَائِهِ بِهِ ظَاهِرًا؛ لِلتَّرَدُّدِ فِي حَالِهِ، وَأَنَّهُ لَوْ بَانَ إِمَامُهُ أَنْثَى (١) . . وَجَبَتْ الْإِعَادَةُ، وَمِثْلُهَا مَا لَوْ بَانَ خُنْثَى (٢) .

وَيَصِحُّ اقْتِدَاءُ الْأَنْثَى بِأَنْثَى وَخُنْثَى؛ كَمَا يَصِحُّ اقْتِدَاءُ الذَّكَرِ وَغَيْرِهِ بِذَكَرٍ .



(وَلَا) اقْتِدَاءَ (قَارِيٍّ بِأُمِّيٍّ) - أَمَكْنَهُ التَّعَلُّمُ، أَوْ لَا، عَلِمَ الْقَارِيُّ، أَوْ لَا -؛ لِأَنَّ الْإِمَامَ بِصَدَدٍ تَحْمَلِ الْقِرَاءَةَ عَنِ الْمَسْبُوقِ، وَإِذَا لَمْ يُحْسِنَهَا لَمْ يَصْلُحْ لِلتَّحْمُلِ . فَعَلِمَ مَا صَرَّحَ بِهِ الْأَصْلُ؛ أَنَّهُ لَوْ بَانَ إِمَامُهُ أُمِّيًّا وَجَبَتْ الْإِعَادَةُ .

وَالْأُمِّيُّ: مَنْ (يُخِلُّ بِحَرْفٍ) كَتَخْفِيفِ مُشَدِّدِ (مِنِ الْفَاتِحَةِ)؛ بِأَنَّ لَا يُحْسِنُهُ (كَأَرَتْ) - بِمِثْلَةِ - وَهُوَ مَنْ (يُدْغِمُ) بِإِبْدَالِ (فِي غَيْرِ مَحِلِّهِ)، أَيْ: الْإِدْغَامِ بِخِلَافِهِ بِإِلَّا إِبْدَالِ؛ كَتَشْدِيدِ اللَّامِ أَوْ الْكَافِ مِنْ "مَالِكٍ" (، وَالْثَغُّ) - بِمِثْلَةِ - وَهُوَ: مَنْ

(١) هذا تفریع علی الغایة بالنسبة لقوله: "من أنثى".

(٢) هذا تفریع علی الغایة بالنسبة لقوله: "وخُنْثَى".

يُبَدِّلُ حَرْفًا ، فَإِنْ أَمَكْنَهُ تَعَلَّمَ . . لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ ، وَإِلَّا صَحَّتْ كَاقْتِدَائِهِ بِمِثْلِهِ .
 وَكُرِهَ بِنَحْوِ تَأْتَاءٍ ، وَلَا حِنْ ، فَإِنْ غَيَّرَ مَعْنَى فِي الْفَاتِحَةِ ، وَلَمْ يُحْسِنْهَا . .
 فِكَاْمِيٍّ ،

﴿ فَعَّ الوهاب بشرح منيح الطلاب ﴾

(يُبَدِّلُ حَرْفًا) ؛ بِأَنْ يَأْتِيَ بِغَيْرِهِ بَدَلَهُ ؛ كَأَنْ يَأْتِيَ بِالْمُثَلَّثَةِ بَدَلَ السَّيْنِ ؛ فَيَقُولُ الْمُتَقِيمُ .
 (فَإِنْ أَمَكْنَهُ) ، أَي : الأُمِّيَّ (تَعَلَّمَ) وَلَمْ يَتَعَلَّمَ (. . لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ) ؛ كَمَا ذَكَرَهُ
 الْأَصْلُ فِي اللَّاحِنِ ، الصَّادِقِ بِالأُمِّيِّ (، وَإِلَّا صَحَّتْ كَاقْتِدَائِهِ بِمِثْلِهِ) ؛ فِيمَا يُخَلُّ
 بِهِ ؛ كَأَرَتَّ بِأَرَّتْ ، وَالْتَعَّ بِالْتَعَّ فِي حَرْفٍ^(١) ، لَا فِي حَرْفَيْنِ^(٢) ، وَلَا أَرَّتَّ بِالْتَعَّ
 وَعَكْسِهِ ؛ لِأَنَّ كِلَا مِنْهُمَا فِي ذَلِكَ يُحْسِنُ مَا لَا يُحْسِنُهُ الْآخَرُ .

وَكَذَا مَنْ يُحْسِنُ سَبْعَ آيَاتٍ مِنْ غَيْرِ الْفَاتِحَةِ بِمَنْ لَا يُحْسِنُ إِلَّا الذِّكْرَ .
 وَلَوْ كَانَتْ لُثَغْتُهُ يَسِيرَةً - ؛ بِأَنْ يَأْتِيَ بِالْحَرْفِ غَيْرِ صَافٍ - . . لَمْ يُؤْتَرْ .



(وَكُرِهَ) الْاِقْتِدَاءُ (بِنَحْوِ تَأْتَاءٍ) كَفَأَفَاءٍ وَوَأَوَاءٍ ، وَهُوَ : مَنْ يَكْرُرُ التَّاءَ وَالْفَاءَ وَالْوَاوَ .
 وَجَارَ الْاِقْتِدَاءُ بِهِمْ مَعَ زِيَادَتِهِمْ ؛ لِعُدْرِهِمْ فِيهَا .
 وَتَعْبِيرِي بِ : "نَحْوِ تَأْتَاءٍ . . أَوْلَى مِنْ تَعْبِيرِهِ بِالتَّمْتَامِ وَالْفَأَفَاءِ .
 (وَالْحِنْ) بِمَا لَا يُغَيِّرُ الْمَعْنَى ؛ كَضَمِّ هَاءِ لِلَّهِ .

(فَإِنْ غَيَّرَ مَعْنَى فِي الْفَاتِحَةِ) كَ " أَنْعَمْتُ " بِضَمِّ ، أَوْ كَسْرٍ (، وَلَمْ يُحْسِنْهَا) ،
 أَي : اللَّاحِنُ الْفَاتِحَةَ (. . فِكَاْمِيٍّ) ؛ فَلَا يَصِحُّ اِقْتِدَاءُ الْقَارِئِ بِهِ إِنْ أَمَكْنَهُ التَّعَلُّمُ ،

(١) كما لو عجزا عن الراء ، وأبدلها أحدهما غينا ، والآخر لا ما .

(٢) كأن اقتدى عاجز عن راء بعاجز عن سين ؛ وإن اتفقا في البدل .

أَوْ غَيْرِهَا .. صَحَّتْ صَلَاتُهُ وَقُدُوءُهُ بِهِ عَاجِزًا ، أَوْ جَاهِلًا ، أَوْ نَاسِيًا ، وَلَوْ بَانَ
إِمَامُهُ كَافِرًا ؛ وَلَوْ مَخْفِيًا .. وَجَبَتْ الإِعَادَةُ

﴿ فتح الوهاب بشرح مناهج الطلاب ﴾

وَلَا صَلَاتُهُ إِنْ أَمَكَّنَهُ التَّعَلُّمُ ، وَإِلَّا صَحَّتْ كَاقْتِدَائِهِ بِمِثْلِهِ .

فَإِنْ أَحْسَنَ اللَّاحِزُ الْفَاتِحَةَ ، وَتَعَمَّدَ اللَّحْنَ ، أَوْ سَبَقَ لِسَانُهُ إِلَيْهِ ، وَلَمْ يُعِدِّ
الْقِرَاءَةَ ، عَلَى الصَّوَابِ فِي الثَّانِيَةِ .. لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ مُطْلَقًا ، وَلَا الإِقْتِدَاءُ بِهِ عِنْدَ
الْعِلْمِ بِحَالِهِ ، ذَكَرَهُ الْمَاوَرِدِيُّ .

(أَوْ) فِي (غَيْرِهَا) ، أَي: الْفَاتِحَةَ كَجَرِّ اللَّامِ فِي قَوْلِهِ ﴿ أَنْ اللَّهَ بَرِيءٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ
وَرَسُولُهُ ﴾ [التوبة: ٣] (.. صَحَّتْ صَلَاتُهُ وَقُدُوءُهُ بِهِ) حَالِ كَوْنِهِ (عَاجِزًا) عَنِ التَّعَلُّمِ
(، أَوْ جَاهِلًا) بِالتَّحْرِيمِ (، أَوْ نَاسِيًا) كَوْنُهُ فِي الصَّلَاةِ ، أَوْ أَنَّ ذَلِكَ لِحُنِّ ؛ لِأَنَّ تَرْكَ
السُّورَةِ جَائِزٌ ، لَكِنَّ الْقُدُوءَ بِهِ مَكْرُوهَةٌ .

قَالَ الإِمَامُ: وَلَوْ قِيلَ لَيْسَ لِهَذَا اللَّاحِزِ قِرَاءَةُ غَيْرِ الْفَاتِحَةِ مِمَّا يُلْحَنُ فِيهِ .. لَمْ
يَكُنْ بَعِيدًا ؛ لِأَنَّهُ يَتَكَلَّمُ بِمَا لَيْسَ بِقُرْآنٍ بِلَا ضَرُورَةٍ ، وَقَوَاهُ السُّبْكِيُّ .

أَمَّا الْقَادِرُ الْعَالِمُ الْعَامِدُ .. فَلَا تَصِحُّ صَلَاتُهُ ، وَلَا الْقُدُوءُ بِهِ لِلْعَالِمِ بِحَالِهِ .

وَقَوْلِي: "أَوْ جَاهِلًا ، أَوْ نَاسِيًا" .. مِنْ زِيَادَتِي .

وَكَالْفَاتِحَةَ فِيمَا ذَكَرَ .. بَدَلَهَا .

(وَلَوْ بَانَ إِمَامُهُ) بَعْدَ الإِقْتِدَاءِ بِهِ (كَافِرًا ؛ وَلَوْ مَخْفِيًا) كُفْرُهُ ؛ كَزَيْدِي (.. وَجَبَتْ

الإِعَادَةُ) ؛ لِتَقْصِيرِهِ بِتَرْكِ الْبَحْثِ فِي ذَلِكَ ؛ وَلِتَقْصِيرِ الإِمَامِ .

نَعَمْ لَوْ لَمْ يَبَيِّنْ كُفْرَهُ إِلَّا بِقَوْلِهِ ، وَقَدْ أَسْلَمَ قَبْلَ الإِقْتِدَاءِ بِهِ ؛ فَقَالَ بَعْدَ الْفَرَاغِ:

لَا ذَا حَدَثٍ ، وَنَجَاسَةِ خَفِيَّةٍ ، وَعَدْلٌ .. أَوْلَى مِنْ فَاسِقٍ ، وَقُدَّمَ وَالٍ بِمَحِلِّ وَلَايَتِهِ ،

﴿ فَعِ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنِحِ الطَّلَابِ ﴾

"لَمْ أَكُنْ أَسْلَمْتُ حَقِيقَةً ، أَوْ أَسْلَمْتُ ، ثُمَّ ارْتَدَدْتُ" .. لَمْ تَجِبْ الْإِعَادَةَ ؛ لِأَنَّهُ كَافِرٌ
بِذَلِكَ ؛ فَلَا يُقْبَلُ حَبْرُهُ .

(لَا) إِنْ بَانَ (ذَا حَدَثٍ) - ؛ وَلَوْ حَدَثًا أَكْبَرَ - (، وَ) ذَا (نَجَاسَةِ خَفِيَّةٍ) فِي ثَوْبِهِ ،
أَوْ بَدَنِهِ ؛ فَلَا تَجِبُ الْإِعَادَةُ عَلَى الْمُفْتَدِي ؛ لِإِنْتِفَاءِ التَّقْصِيرِ مِنْهُ فِي ذَلِكَ .

بِخِلَافِ النَّجَاسَةِ الظَّاهِرَةِ ، وَهِيَ : مَا يَكُونُ بِحَيْثُ لَوْ تَأَمَّلَهَا الْمُفْتَدِي رَأَاهَا ،
وَالْخَفِيَّةُ بِخِلَافِهَا .

وَحَمَلَ فِي "الْمَجْمُوعِ" إِطْلَاقَ مَنْ أُطْلِقَ وَجُوبَ الْإِعَادَةَ فِي النَّجَاسَةِ عَلَى
الظَّاهِرَةِ ، لَكِنَّهُ صَحَّحَ فِي "التَّحْقِيقِ" عَدَمَ وَجُوبِ الْإِعَادَةِ مُطْلَقًا .

وَمَحِلُّ عَدَمِ وَجُوبِهَا فِيمَا ذُكِرَ فِي غَيْرِ الْجُمُعَةِ ، وَكَذَا فِيهَا إِنْ زَادَ الْإِمَامُ عَلَى
أَرْبَعِينَ ، نَعَمْ إِنْ عَلِمَ الْمَأْمُومُ الْحَدَثَ ، أَوْ النَّجَسَ ، ثُمَّ نَسِيَ وَلَمْ يُحْتَمَلِ التَّطَهُّرُ ..
وَجَبَتْ الْإِعَادَةُ .

وَتَعْبِيرِي بِ: "المُحَدِّثِ" .. أَعْمٌ مِنْ تَعْبِيرِهِ بِ: "الجُنُبِ" .

(وَعَدْلٌ .. أَوْلَى مِنْ فَاسِقٍ) ، بَلْ يُكْرَهُ الْإِئْتِمَامُ بِهِ - ؛ وَإِنْ أُخْتِصَّ بِصِفَاتِ
مُرَجَّحَةٍ - ؛ لِأَنَّهُ يُخَافُ مِنْهُ أَنْ لَا يُحَافِظَ عَلَى الْوَاجِبَاتِ .

وَيُكْرَهُ أَيْضًا الْإِئْتِمَامُ بِمُبْتَدِعٍ لَا نُكْفَرُهُ ، وَإِمَامَةً مَنْ يَكْرَهُهُ أَكْثَرُهُمْ شَرْعًا ، لَا
الْإِئْتِمَامُ بِهِ .

(وَقُدَّمَ وَالٍ بِمَحِلِّ وَلَايَتِهِ) - الْأَعْلَى فَالْأَعْلَى - ؛ لِلخَبَرِ الْآتِي ؛ وَلِأَنَّ تَقْدِيمَ

فَأَمَامَ رَاتِبٍ ، وَسَاكِنٌ بِحَقِّ لَا عَلَى مُعِيرٍ ، وَسَيِّدٌ غَيْرِ مُكَاتِبٍ لَهُ ، فَأَفْقَهُ ، فَأَقْرَأُ ،
فَأَوْرَعُ ، فَأَقْدَمُ هِجْرَةَ ،

﴿ فتح الوهاب بشرح مناجاة الطلاب ﴾

غَيْرِهِ بِحَضْرَتِهِ لَا يَلِيْقُ بِبَدْلِ الطَّاعَةِ (، فَأَمَامَ رَاتِبٍ) .. مِنْ زِيَادَتِي ، وَصَرَّحَ بِهِ فِي
"الرَّوْضَةِ" وَأَصْلُهَا ، نَعَمْ إِنْ وَلَاهُ الْإِمَامُ الْأَعْظَمُ .. فَهُوَ مُقَدَّمٌ عَلَى الْوَالِي ، كَمَا قَالَهُ
الْأَذْرَعِيُّ وَغَيْرُهُ .

(و) قُدِّمَ (سَاكِنٌ) فِي مَكَانِ (بِحَقِّ) - ؛ وَلَوْ بِإِعَارَةٍ ، أَوْ إِذْنٍ مِنْ سَيِّدِ الْعَبْدِ لَهُ -
عَلَى غَيْرِهِ ؛ لِلخَبَرِ الْآتِي ؛ فَيُقَدَّمُ مُكْتَبِرٌ عَلَى مُكْرٍ ؛ لِمَلِكِهِ الْمَنْفَعَةَ .
وَتَعْبِيرِي بِمَا ذَكَرَ .. أَوْلَى مِمَّا عَبَّرَ بِهِ .

(لَا عَلَى مُعِيرٍ) لِلسَّاكِنِ ، بَلْ يُقَدَّمُ الْمُعِيرُ عَلَيْهِ ؛ لِمَلِكِهِ الرَّقَبَةَ وَالْمَنْفَعَةَ .

(و) لَا عَلَى (سَيِّدٍ) أَذِنَ لَهُ فِي السُّكْنَى - بَلْ يُقَدَّمُ سَيِّدُهُ عَلَيْهِ - (غَيْرِ) سَيِّدِ
(مُكَاتِبٍ لَهُ) فَمُكَاتِبُهُ مُقَدَّمٌ عَلَيْهِ فِيمَا لَمْ يَسْتَعِرْهُ مِنْ سَيِّدِهِ ؛ لِأَنَّهُ مَعَهُ كَأَلْجُنْبِيٍّ .

(فَأَفْقَهُ) ؛ لِأَنَّ افْتِقَارَ الصَّلَاةِ لِلْفَقْهِ لَا يَنْحَصِرُ ، بِخِلَافِ الْقُرْآنِ .

(فَأَقْرَأُ) ، أَي: أَكْثَرَ قُرْآنًا ؛ لِأَنَّهَا أَشَدُّ افْتِقَارًا إِلَى الْقُرْآنِ مِنَ الْوَرَعِ .

(فَأَوْرَعُ) ، أَي: أَكْثَرَ وَرَعًا ، وَهُوَ: زِيَادَةُ عَلَى الْعَدَالَةِ بِالْعِفَّةِ وَحُسْنِ السَّيْرَةِ .

(فَأَقْدَمُ هِجْرَةَ) إِلَى النَّبِيِّ - ﷺ - ، أَوْ إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ ؛ لِلخَبَرِ الْآتِي .

وَبِهِ عَلِمَ أَنَّ مَنْ هَاجَرَ مُقَدَّمٌ عَلَى مَنْ لَمْ يُهَاجِرْ .

وَهَذَا ، مَعَ تَقْدِيمِ الْأَقْرَأِ عَلَى الْأَوْرَعِ ، وَالْأَوْرَعِ عَلَى مَنْ بَعْدَهُ .. مِنْ زِيَادَتِي ،
وَهُوَ مَا فِي "التَّحْقِيقِ" وَغَيْرِهِ .

فَأَسْنُ ، فَأَنْسَبُ ، فَأَنْظِفُ ثَوْبًا وَبَدَنًا وَصَنَعَةً ، فَأَحْسَنُ صَوْتًا ،

﴿ فَعِ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنِحِ الطَّلَابِ ﴾

(فَأَسْنُ) فِي الْإِسْلَامِ ، لَا بِكِبَرِ السِّنِّ .

(فَأَنْسَبُ) ، وَهُوَ: مَنْ يَنْتَسِبُ إِلَى قُرَيْشٍ ، أَوْ ذِي هِجْرَةَ ، أَوْ أَقْدَمَهَا ، أَوْ غَيْرُهُمْ ؛ مِمَّنْ يُعْتَبَرُ فِي الْكُفَاءَةِ ؛ كَالْعُلَمَاءِ وَالصُّلَحَاءِ ؛ لِأَنَّ فَضِيلَةَ الْأَوَّلِ فِي ذَاتِهِ ، وَالثَّانِي فِي آبَائِهِ ، وَفَضِيلَةَ الذَّاتِ أَوْلَى .

وَرَوَى الشَّيْخَانِ : «لِيَوْمِكُمْ أَكْبَرِكُمْ» ، وَرَوَى مُسْلِمٌ حَبْرَ : «يَوْمُ الْقَوْمِ أَقْرُوهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ ، فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ سِنًّا» - وَفِي رِوَايَةِ سَلْمَانَ - «وَلَا يُؤْمَنُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ» ، وَفِي رِوَايَةٍ : «فِي بَيْتِهِ ، وَلَا سُلْطَانِهِ ، وَلَا يَقْعُدُ فِي بَيْتِهِ عَلَى تَكْرَمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ» .

وَوَظَاهِرُهُ تَقْدِيمُ الْأَقْرَأِ عَلَى الْأَفْقِ ؛ كَمَا هُوَ وَجْهٌ ، وَأَجَابَ عَنْهُ الشَّافِعِيُّ ؛ بِأَنَّ الصَّدْرَ الْأَوَّلَ كَانُوا يَتَفَقَّهُونَ مَعَ الْقِرَاءَةِ ؛ فَلَا يُوجَدُ قَارِئٌ إِلَّا وَهُوَ فَحِيه . وَلِلنَّوَوِيِّ فِيهِ إِشْكَالٌ ذَكَرْتَهُ مَعَ جَوَابِهِ فِي "شَرْحِ الرَّوْضِ" .

وَاعْلَمَ أَنَّهُ لَوْ كَانَ الْأَفْقُ وَالْأَقْرَأُ صَبِيًّا ، أَوْ مُسَافِرًا ، أَوْ فَاسِقًا ، أَوْ وَلَدَ زِنَا . . فَضِدُّهُ أَوْلَى ؛ كَمَا أَشْرَتْ إِلَى بَعْضِهِ فِيمَا مَرَّ .

وَبِمَا تَقَرَّرَ عَلِيمٌ أَنَّ الْمُنتَسِبَ إِلَى مَنْ هَاجَرَ مُقَدِّمٌ عَلَى الْمُنتَسِبِ إِلَى قُرَيْشٍ مَثَلًا .

(فَأَنْظِفُ ثَوْبًا وَبَدَنًا وَصَنَعَةً) عَنِ الْأَوْسَاحِ ؛ لِإِفْضَاءِ النَّظَافَةِ إِلَى اسْتِمَالَةِ الْقُلُوبِ ، وَكَثْرَةِ الْجَمْعِ .

(فَأَحْسَنُ صَوْتًا) لِمَيْلِ الْقُلُوبِ إِلَى الْإِقْتِدَاءِ بِهِ ، وَاسْتِمَاعِ كَلَامِهِ .

فَصُورَةٌ، وَأَعْمَى كَبْصِيرٍ، وَعَبْدٌ فَقِيهٌ كَحَرٍّ غَيْرِ فَقِيهِ.
وَلِمُقَدَّمٍ بِمَكَانٍ تَقْدِيمٌ.

﴿ فَحَّ الوَهَابِ بِشَرْحِ مَنَاحِ الطَّلَابِ ﴾

(ف) أَحْسَنُ (صُورَةٌ)؛ لِمَيْلِ الْقُلُوبِ إِلَى الْإِفْتِدَاءِ بِهِ، كَذَا رَتَّبَ فِي
"الرَّوْضَةِ" -؛ كَأَصْلِهَا - عَنِ الْمُتَوَلَّى، وَجَزَمَ بِهِ فِي "الشَّرْحِ الصَّغِيرِ"، وَالْأَصْلُ
عَطْفٌ بِالْوَاوِ؛ فَقَالَ: "فَإِنْ اسْتَوَىا فَبِنِظَافَةِ الثُّوبِ وَالْبَدَنِ وَحُسْنِ الصَّوْتِ وَطِيبِ
الصَّنْعَةِ وَنَحْوِهَا"، أَي: كَحُسْنِ وَجْهِ وَسَمْتِ.

وَالَّذِي فِي "التَّحْقِيقِ": "فَإِنْ اسْتَوَىا قُدِّمَ بِحُسْنِ الذِّكْرِ، ثُمَّ بِنِظَافَةِ الثُّوبِ وَالْبَدَنِ
وَطِيبِ الصَّنْعَةِ وَحُسْنِ الصَّوْتِ، ثُمَّ الْوَجْهِ".

وَفِي "المَجْمُوعِ": "المُخْتَارُ تَقْدِيمُ أَحْسَنِهمْ ذِكْرًا، ثُمَّ صَوْتًا، ثُمَّ هَيْئَةً، فَإِنْ
تَسَاوَىا، وَتَشَاحَا.. أُرْعَ بَيْنَهُمَا".

(وَأَعْمَى كَبْصِيرٍ) لِتَعَارُضِ فَضِيلَتَيْهِمَا؛ لِأَنَّ الْأَعْمَى أَخْشَعُ وَالْبَصِيرَ أَحْفَظُ
عَنِ النَّجَاسَةِ.

(وَعَبْدٌ فَقِيهٌ كَحَرٍّ غَيْرِ فَقِيهِ) هُوَ.. مِنْ زِيَادَتِي، وَهُوَ مَا صَحَّحَهُ فِي "المَجْمُوعِ".
وَقَالَ السُّبْكِيُّ: عِنْدِي أَنَّ الْأَوَّلَ أَوْلَى. انْتَهَى.

فَإِنْ اسْتَوَىا.. فَالْحُرُّ -؛ وَلَوْ ضَرِيرًا -.. أَوْلَى مِنَ الْعَبْدِ -؛ وَلَوْ بَصِيرًا -
وَالْبَالِغُ -؛ وَلَوْ عَبْدًا -.. أَوْلَى مِنَ الصَّبِيِّ؛ وَلَوْ حُرًّا، أَوْ أَفْقَهُ.



(وَلِمُقَدَّمٍ بِمَكَانٍ) لَا بِصِفَاتِ (تَقْدِيمٍ) لِمَنْ يَكُونُ أَهْلًا لِلْإِمَامَةِ.
وَهَذَا أَعْمٌ مِنْ قَوْلِهِ: "فَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلًا.. فَلَهُ التَّقْدِيمُ".

فَصْلٌ

لِلْإِقْتِدَاءِ شُرُوطٌ: عَدَمُ تَقَدُّمِهِ فِي الْمَكَانِ عَلَى إِمَامِهِ .

وَسُنَّ أَنْ يَقِفَ إِمَامٌ خَلْفَ الْمَقَامِ عِنْدَ الْكَعْبَةِ ، وَيَسْتَدِيرُوا حَوْلَهَا ،

﴿ فَمَحَّ الوَهَابِ بِشَرْحِ مَنْحِ الطَّلَابِ ﴾

(فَصْلٌ)

فِي شُرُوطِ الْإِقْتِدَاءِ وَأَدَائِهِ

(لِلْإِقْتِدَاءِ شُرُوطٌ) سَبْعَةٌ:

أَحَدُهَا (عَدَمُ تَقَدُّمِهِ فِي الْمَكَانِ) ؛ بَأَنَّ لَا يَتَقَدَّمَ قَائِمٌ بِعَقْبَيْهِ ، وَهُمَا: مُؤَخَّرُ قَدَمَيْهِ - ؛ وَإِنْ تَقَدَّمتْ أَصَابِعُهُ - وَلَا قَاعِدٌ بِأَلْيَتَيْهِ ، وَلَا مُضْطَجِعٌ بِجَنْبَيْهِ ؛ فَتَعْبِيرِي بِذَلِكَ .. أَعَمُّ مِنْ قَوْلِهِ: "فِي الْمَوْقِفِ" (عَلَى إِمَامِهِ) ؛ تَبَعًا لِلسَّلَفِ وَالْخَلْفِ ؛ فَيَضُرُّ تَقَدُّمُهُ عَلَيْهِ ؛ كَتَقَدُّمِهِ بِالتَّحَرُّمِ ؛ فَيَأْسَأُ لِلْمَكَانِ عَلَى الزَّمَانِ ؛ وَلِأَنَّ ذَلِكَ أَفْحَشُ مِنَ الْمُخَالَفَةِ فِي الْأَفْعَالِ الْمُبْطَلَةِ .

وَلَا تَضُرُّ مُسَاوَاتُهُ ، لَكِنَّهَا تُكْرَهُ ، كَمَا فِي "الْمَجْمُوعِ" وَغَيْرِهِ .

وَلَوْ شَكَّ فِي تَقَدُّمِهِ .. صَحَّتْ صَلَاتُهُ ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ الْمُفْسِدِ .



(وَسُنَّ أَنْ يَقِفَ إِمَامٌ خَلْفَ الْمَقَامِ عِنْدَ الْكَعْبَةِ) ؛ تَبَعًا لَهُ - ﷺ - وَلِلصَّحَابَةِ مِنْ

بَعْدِهِ ، وَهَذَا .. مِنْ زِيَادَتِي .

(و) أَنْ (يَسْتَدِيرُوا) ، أَي: الْمَأْمُومُونَ (حَوْلَهَا) إِنْ صَلَّوْا فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ؛

لِيَحْضَلَ تَوَجُّهُ الْجَمِيعِ إِلَيْهَا .

وَلَا يَضُرُّ كَوْنُهُمْ أَقْرَبُ إِلَيْهَا فِي غَيْرِ جِهَةِ الْإِمَامِ ؛ كَمَا لَوْ وَقَفَا فِيهَا ، وَاخْتَلَفَا جِهَةً .
وَأَنْ يَقِفَ ذَكَرٌ عَنْ يَمِينِهِ ،

﴿ فَحِ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنَحِ الطَّلَابِ ﴾

(وَلَا يَضُرُّ كَوْنُهُمْ أَقْرَبُ إِلَيْهَا فِي غَيْرِ جِهَةِ الْإِمَامِ) مِنْهُ إِلَيْهَا فِي جِهَتِهِ ؛ لِانْتِفَاءِ تَقَدُّمِهِمْ عَلَيْهِ ؛ وَلِأَنَّ رِعَايَةَ الْقُرْبِ وَالْبُعْدِ فِي غَيْرِ جِهَتِهِ مِمَّا يَسْقُ .

بِخِلَافِ الْأَقْرَبِ فِي جِهَتِهِ فَيَضُرُّ ، فَلَوْ تَوَجَّهَ (١) الرُّكْنُ فَجِهَتُهُ مَجْمُوعٌ جِهَتَيْ جَانِبَيْهِ ؛ فَلَا يَتَقَدَّمُ عَلَيْهِ الْمَأْمُومُ الْمُتَوَجَّهُ لَهُ ، أَوْ لِإِحْدَى جِهَتَيْهِ .

(كَمَا) لَا يَضُرُّ كَوْنُ الْمَأْمُومِ أَقْرَبَ إِلَى الْجِدَارِ الَّذِي تَوَجَّهَ إِلَيْهِ مِنَ الْإِمَامِ إِلَى مَا تَوَجَّهَ إِلَيْهِ (لَوْ وَقَفَا فِيهَا) ، أَي: الْكَعْبَةِ (، وَاخْتَلَفَا جِهَةً) ؛ كَأَنَّ كَانَ وَجْهَ الْمَأْمُومِ إِلَى وَجْهِ الْإِمَامِ ، أَوْ ظَهْرُهُ إِلَى ظَهْرِهِ ، فَإِنْ اتَّحَدَا جِهَةً صَرَّ ذَلِكَ .

وَلَوْ وَقَفَ الْإِمَامُ فِيهَا وَالْمَأْمُومُ خَارِجُهَا .. جَازَ ، وَلَهُ التَّوَجُّهُ إِلَى أَيِّ جِهَةٍ شَاءَ .

وَلَوْ وَقَفَا بِالْعَكْسِ .. جَازَ أَيْضًا ، لَكِنْ لَا يَتَوَجَّهُ الْمَأْمُومُ إِلَى الْجِهَةِ الَّتِي تَوَجَّهَ إِلَيْهَا الْإِمَامُ (٢) ؛ لِتَقَدُّمِهِ حِينَئِذٍ عَلَيْهِ .



(و) سُنَّ (أَنْ يَقِفَ ذَكَرٌ) - ؛ وَلَوْ صَبِيًّا لَمْ يَحْضُرْ غَيْرُهُ - (عَنْ يَمِينِهِ) ، أَي:

الْإِمَامِ ؛ لِخَبَرِ الشَّيْخَيْنِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «بِتُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ؛ فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ . يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ؛ فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ؛ فَأَخَذَ بِرَأْسِي فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ» .



(١) أي: الإمام .

(٢) كان يكون وجه الإمام إلى ظهره، بخلاف ما إذا كان وجهه إلى وجهه؛ فيصح .

وَيَتَأَخَّرَ قَلِيلًا ، فَإِنْ جَاءَ آخِرُ أَحْرَمٍ عَنْ يَسَارِهِ ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ الْإِمَامُ ، أَوْ يَتَأَخَّرَانِ فِي قِيَامٍ ، وَهُوَ أَفْضَلُ إِنْ أُمِّكُنَ ، وَيَصْطَفِّي ذَكَرَانَ خَلْفَهُ ؛ كَأَمْرًا أَكْثَرَ ،

﴿ فَعِ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

(و) أَنْ (يَتَأَخَّرَ) عَنْهُ إِنْ كَانَ الْإِمَامُ مُسْتَوْرًا (قَلِيلًا) ؛ اسْتِعْمَالًا لِلأَدَبِ ؛ وَإِظْهَارًا لِرُتَبَةِ الْإِمَامِ عَلَى رُتَبَةِ الْمَأْمُومِ .

(فَإِنْ جَاءَ) ذَكَرٌ (آخِرُ أَحْرَمٍ عَنْ يَسَارِهِ ، ثُمَّ) بَعْدَ إِحْرَامِهِ (يَتَقَدَّمُ الْإِمَامُ ، أَوْ يَتَأَخَّرَانِ فِي قِيَامٍ) لَا فِي غَيْرِهِ ؛ كَقُعُودٍ وَسُجُودٍ ؛ إِذْ لَا يَتَأْتِي التَّقَدُّمُ وَالتَّأَخُّرُ فِيهِ إِلَّا بِعَمَلٍ كَثِيرٍ ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ الرُّكُوعَ كَالْقِيَامِ .

وَقَوْلِي : " فِي قِيَامٍ .. مِنْ زِيَادَتِي .

(وَهُوَ) ، أَيُ : تَأَخَّرُهُمَا (أَفْضَلُ) ؛ لِخَبَرِ مُسْلِمٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ : « قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . يُصَلِّي فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ فَأَخَذَ بِيَدِي حَتَّى أَدَارَنِي عَنْ يَمِينِهِ ، ثُمَّ جَاءَ جَبَّارُ بْنُ صَخْرٍ فَقَامَ عَنْ يَسَارِهِ فَأَخَذَ بِأَيْدِينَا جَمِيعًا حَتَّى أَقَامَنَا خَلْفَهُ » ؛ وَلِأَنَّ الْإِمَامَ مَتَّبُوعٌ ؛ فَلَا يَنْتَقِلُ مِنْ مَكَانِهِ .

هَذَا (إِنْ أُمِّكُنَ) ، أَيُ : كُلُّ مِنْ التَّقَدُّمِ وَالتَّأَخُّرِ ، فَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ إِلَّا أَحَدُهُمَا لِضَيْقِ الْمَكَانِ مِنْ أَحَدِ الْجَانِبَيْنِ .. فَعَلَّ الْمُؤْمِنِينَ ؛ لِتَعْيِينِهِ طَرِيقًا فِي تَحْصِيلِ السُّنَّةِ . وَالتَّقْيِيدِ بِذَلِكَ .. مِنْ زِيَادَتِي .



(و) أَنْ (يَصْطَفِّي ذَكَرَانَ) ؛ وَلَوْ صَبِيَّيْنِ ، أَوْ رَجُلًا وَصَبِيًّا ؛ جَاءَا مَعًا ، أَوْ مُرْتَبَيْنِ (خَلْفَهُ ؛ كَأَمْرًا أَكْثَرَ) .

وَلَوْ جَاءَ ذَكَرٌ وَامْرَأَةٌ .. قَامَ الذَّكَرُ عَنْ يَمِينِهِ ، وَالْمَرْأَةُ خَلْفَ الذَّكَرِ .

وَأَنْ يَقِفَ خَلْفَهُ رِجَالٌ ، فَصِيبَانٌ ، فَخَنَائِي ، فَنِسَاءٌ ، وَإِمَامَتُهُنَّ وَسَطُهُنَّ .

﴿ فتح الوهاب بشرح منہج الطلاب ﴾

أَوْ ذَكَرَانَ وَامْرَأَةً صَفَا خَلْفَهُ ، وَالْمَرْأَةَ خَلْفَهُمَا .

أَوْ ذَكَرًا وَامْرَأَةً وَخُنْتِي . . وَقَفَ الذَّكَرُ عَنْ يَمِينِهِ ، وَالْخُنْتِي خَلْفَهُمَا ، وَالْمَرْأَةُ خَلْفَ الْخُنْتِي .



(وَأَنْ يَقِفَ خَلْفَهُ رِجَالٌ)؛ لِفَضْلِهِمْ (، فَصِيبَانٌ)؛ لِأَنََّّهُمْ مِنْ جِنْسِ الرَّجَالِ ، وَظَاهِرٌ أَنَّ مَحَلَّهُ إِذَا اسْتَوْعَبَ الرَّجَالُ الصَّفَّ ، وَإِلَّا كُمِّلَ بِهِمْ أَوْ بِبَعْضِهِمْ . (، فَخَنَائِي)؛ لِاحْتِمَالِ ذُكُورَتِهِمْ ، وَذِكْرُهُمْ . . مِنْ زِيَادَتِي ، وَصَرَّحَ بِهِ فِي "التَّحْقِيقِ" وَغَيْرِهِ (، فَنِسَاءً) .

وَالْأَصْلُ فِي ذَلِكَ قَوْلُهُ - ﷺ -: «لَيْلِيَّيْنِي مِنْكُمْ أُولُو الْأَحْلَامِ وَالنُّهَى، ثُمَّ الَّذِينَ يُلُونَهُمْ ثَلَاثًا»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ ، وَقَوْلُهُ: "لَيْلِيَّيْنِي" بِتَشْدِيدِ التَّوْنِ بَعْدَ الْيَاءِ وَبِحَذْفِهَا وَتَخْفِيفِ التَّوْنِ؛ رَوَيْتَانِ ، وَ"النُّهَى" جَمْعُ "نُهْيَةٍ" بِضَمِّ التَّوْنِ ، وَهُوَ: الْعَقْلُ . فَلَوْ حَضَرَ الصِّبْيَانُ أَوَّلًا ، وَاسْتَوْعَبُوا الصَّفَّ ، ثُمَّ حَضَرَ الرَّجَالُ . . لَمْ يُؤْخَرُوا مِنْ مَكَانِهِمْ ، بِخِلَافِ مَنْ عَدَاهُمْ .



(وَ) أَنْ تَقِفَ (إِمَامَتُهُنَّ وَسَطُهُنَّ) بِسُكُونِ السِّينِ أَكْثَرَ مِنْ فَتْحِهَا ، كَمَا كَانَتْ عَائِشَةُ وَأُمُّ سَلَمَةَ تَفْعَلَانِ ذَلِكَ ، رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ ، بِإِسْنَادَيْنِ صَحِيحَيْنِ . فَلَوْ أَمَّهُنَّ غَيْرُ امْرَأَةٍ قَدَّمَ عَلَيْهِنَّ ، وَكَامْرَأَةٍ عَارِ أُمَّ عُرَاءَ بُصْرَاءَ فِي صَوْءٍ . وَذَكَرُ سَنِّ الْمَذْكُورَاتِ . . مِنْ زِيَادَتِي .



وَكُرِّهَ لِمَأْمُومٍ انْفِرَادًا، بَلْ يَدْخُلُ الصَّفَّ إِنْ وَجَدَ سَعَةً، وَإِلَّا.. أَحْرَمَ، ثُمَّ جَرَّ شَخْصًا، وَسُنَّ مُسَاعَدَتُهُ.

﴿ فَحِ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنْحِ الطَّلَابِ ﴾

(وَكُرِّهَ لِمَأْمُومٍ انْفِرَادًا) عَنْ صَفٍّ مِنْ جِنْسِهِ؛ لِخَبْرِ الْبُخَارِيِّ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ أَنَّهُ دَخَلَ وَالنَّبِيُّ - ﷺ - رَاكِعٌ، فَرَكَعَ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى الصَّفِّ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ - ﷺ - فَقَالَ: «زَادَكَ اللَّهُ حِرْصًا، وَلَا تُعَدُّ».

(بَلْ يَدْخُلُ الصَّفَّ إِنْ وَجَدَ سَعَةً) - بِفَتْحِ السِّينِ -؛ وَلَوْ بِلَا خَلَاءٍ؛ بِأَنْ يَكُونَ بِحَيْثُ لَوْ دَخَلَ بَيْنَهُمْ لَوَسِعَهُمْ، بَلْ لَهُ أَنْ يَخْرُقَ الصَّفَّ الَّذِي يَلِيهِ فَمَا فَوْقَهُ إِلَيْهَا؛ لِتَقْصِيرِهِمْ بِتَرْكِهَا، وَلَا يَتَقَيَّدُ خَرْقُ الصُّفُوفِ بِصَفَيْنِ كَمَا زَعَمَهُ بَعْضُهُمْ، وَإِنَّمَا يَتَقَيَّدُ بِهِ تَخْطِي الرَّقَابِ الْآتِي بَيَانُهُ فِي الْجُمُعَةِ.

(وَإِلَّا)، أَي: وَإِنْ لَمْ يَجِدْ سَعَةً (.. أَحْرَمَ، ثُمَّ) بَعْدَ إِحْرَامِهِ (جَرَّ) إِلَيْهِ (شَخْصًا) مِنَ الصَّفِّ لِيُصْطَفَّ مَعَهُ؛ خُرُوجًا مِنَ الْخِلَافِ.

(وَسُنَّ) لِمَجْرُورِهِ (مُسَاعَدَتُهُ) بِمُؤَافَقَتِهِ؛ فَيَقِفُ مَعَهُ صَفًّا؛ لِيَتَالَ فَضْلَ الْمُعَاوَنَةِ عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى.

وَوَظَاهِرٌ أَنَّهُ لَا يَجْرُ أَحَدًا مِنَ الصَّفِّ إِذَا كَانَا اثْنَيْنِ؛ لِأَنَّهُ يَصِيرُ أَحَدُهُمَا مُنْفَرِدًا، نَعَمْ إِنْ أَمَكَّنَهُ الْخَرْقُ لِيُصْطَفَّ مَعَ الْإِمَامِ، أَوْ كَانَ مَكَانَهُ يَسَعُ أَكْثَرَ مِنْ اثْنَيْنِ.. فَيُنْبَغِي أَنْ يَخْرُقَ فِي الْأُولَى وَيَجْرَهُمَا مَعًا فِي الثَّانِيَةِ.

وَالْتَّصْرِيحُ بِالسُّنَنَِّةِ.. مِنْ زِيَادَتِي.



وَعِلْمُهُ بِانْتِقَالِ الْإِمَامِ بِرُؤْيِيَّةٍ ، أَوْ نَحْوِهَا .
 وَاجْتِمَاعُهُمَا بِمَكَانٍ ، فَإِنْ كَانَا بِمَسْجِدٍ . . صَحَّ الْإِقْتِدَاءُ ؛ وَإِنْ حَالَتْ أُنْبِيَّةٌ
 نَافِذَةٌ .

﴿ فَحِ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنِحِ الطَّلَابِ ﴾

(و) ثَانِي الشُّرُوطِ :

(عِلْمُهُ) ، أَي : الْمَأْمُومُ (بِانْتِقَالِ الْإِمَامِ) ؛ لِيَتِمَّ كَنْ مِنْ مُتَابَعَتِهِ (بِرُؤْيِيَّةٍ) لَهُ ، أَوْ
 لِيَعُضَّ الصَّفَّ (، أَوْ نَحْوِهَا) ؛ كَسَمَاعِ لِصَوْتِهِ ، أَوْ صَوْتِ مُبَلِّغٍ .
 وَتَعْبِيرِي بِ : "نَحْوِهَا" . . أَعْمٌ مِنْ تَعْبِيرِهِ بِالسَّمَاعِ .



(و) ثَالِثُهَا :

(اجْتِمَاعُهُمَا) ، أَي : الْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ (بِمَكَانٍ) كَمَا عُهِدَ عَلَيْهِ الْجَمَاعَاتُ فِي
 الْعَصْرِ الْحَالِيَةِ .

وَلِاجْتِمَاعِهِمَا أَرْبَعَةٌ أَحْوَالٍ ؛ لِأَنَّهَا ؛ إِمَّا أَنْ يَكُونَا بِمَسْجِدٍ ، أَوْ بغيرِهِ ؛ مِنْ
 فِضَاءٍ أَوْ بِنَاءٍ ، أَوْ يَكُونُ أَحَدُهُمَا بِمَسْجِدٍ وَالْآخَرُ خَارِجَهُ .

(فَإِنْ كَانَا بِمَسْجِدٍ . . صَحَّ الْإِقْتِدَاءُ ؛ وَإِنْ) بَعُدَتْ مَسَافَةٌ ، وَ(حَالَتْ أُنْبِيَّةٌ) ؛
 كَبِيرٍ وَسَطْحٍ بِقَيْدِ زِدْتِهِ بِقَوْلِي : (نَافِذَةٌ) إِلَيْهِ - أُغْلِقْتُ أَبْوَابُهَا ، أَوْ لَا - ؛ لِأَنَّهُ كُلُّهُ
 مَبْنِيٌّ لِلصَّلَاةِ ؛ فَالْمُجْتَمِعُونَ فِيهِ مُجْتَمِعُونَ لِإِقَامَةِ الْجَمَاعَةِ ؛ مُؤَدُّونَ لِشَعَائِرِهَا .

فَإِنْ لَمْ تَكُنْ نَافِذَةٌ إِلَيْهِ لَمْ يَعُدَّ الْجَامِعُ لَهُمَا مَسْجِدًا وَاحِدًا ؛ فَيَضُرُّ الشُّبَاكُ^(١) .

(١) لأنه يمنع الاستطراق ؛ وإن كان الاستطراق ممكنا من فرجة من أعلاه ؛ لأن المدار على الاستطراق

أَوْ بغيرِهِ . . شُرِطَ فِي فِضَاءٍ أَنْ لَا يَزِيدَ مَا بَيْنَهُمَا ، وَلَا مَا بَيْنَ كُلِّ صَفِّينِ ،
أَوْ شَخْصَيْنِ عَلَى ثَلَاثِمِائَةِ ذِرَاعٍ تَقْرِيْبًا .

وَفِي بِنَاءٍ مَعَ مَا مَرَّ عَدَمُ حَائِلٍ ، أَوْ وَقُوفٌ وَاحِدٍ حِذَاءَ مَنْقَذٍ فِيهِ ؛

﴿ فِجْهُ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنْحِ الْطَلَابِ ﴾

وَالْمَسَاجِدُ الْمُتَلَاصِقَةُ الَّتِي تُفْتَحُ أَبْوَابُ بَعْضِهَا إِلَى بَعْضٍ . . كَمَسْجِدِ وَاحِدٍ ؛
وَإِنْ انْفَرَدَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهَا بِإِمَامٍ وَجَمَاعَةٍ .



(أَوْ) كَانَا (بِغَيْرِهِ) ، أَيُّ: بِغَيْرِ مَسْجِدٍ - ؛ مِنْ فِضَاءٍ ، أَوْ بِنَاءٍ - (. . شُرِطَ فِي
فِضَاءٍ) ؛ وَلَوْ مُحَوِّطًا ، أَوْ مُسَقَّفًا (أَنْ لَا يَزِيدَ مَا بَيْنَهُمَا ، وَلَا مَا بَيْنَ كُلِّ صَفِّينِ ، أَوْ
شَخْصَيْنِ) ؛ مِمَّنْ ائْتَمَّ بِالْإِمَامِ خَلْفَهُ ، أَوْ بِجَانِبِهِ (عَلَى ثَلَاثِمِائَةِ ذِرَاعٍ) بِذِرَاعِ الْآدَمِيِّ
(تَقْرِيْبًا) ؛ أَخَذًا مِنْ عُرْفِ النَّاسِ ؛ فَإِنَّهُمْ يَعُدُّونَهُمَا فِي ذَلِكَ مُجْتَمِعَيْنِ ؛ فَلَا يَضُرُّ
زِيَادَتُهُ ثَلَاثَةَ أَذْرُعٍ كَمَا فِي "التَّهْدِيْبِ" ، وَغَيْرِهِ .



(و) شُرِطَ (فِي بِنَاءٍ) ؛ بِأَنْ كَانَا بَيْنَاءَيْنِ ؛ كَصَخْنٍ وَصُفَّةٍ مِنْ دَارٍ ، أَوْ كَانَ أَحَدُهُمَا
بِنَاءً وَالْآخَرُ بِفِضَاءٍ (مَعَ مَا مَرَّ) أَنْفَا:

﴿ إِمَّا (عَدَمُ حَائِلٍ) بَيْنَهُمَا يَمْنَعُ مُرُورًا ، أَوْ رُؤْيَةً .

﴿ (أَوْ وَقُوفٌ وَاحِدٍ حِذَاءَ مَنْقَذٍ^(١)) بِفَتْحِ الْفَاءِ (فِيهِ) ، أَيُّ: فِي الْحَائِلِ إِنْ كَانَ .

فَإِنْ حَالَ مَا يَمْنَعُ مُرُورًا كَشُبَّاكٍ ، أَوْ رُؤْيَةٍ كَبَابِ مَرْدُودٍ ، أَوْ لَمْ يَقِفْ أَحَدٌ فِيمَا
مَرَّ . . لَمْ يَصِحَّ الْإِفْتِدَاءُ ؛ إِذْ الْحَيْلُولَةُ بِذَلِكَ تَمْنَعُ الْاجْتِمَاعَ .

(١) أي: مقابله؛ بحيث يشاهد الإمام أو من معه.

فَيَصِحُّ اِقْتِدَاءُ مَنْ خَلْفَهُ، أَوْ بِجَانِبِهِ كَمَا لَوْ كَانَ أَحَدُهُمَا بِمَسْجِدٍ، وَالْآخَرَ خَارِجَهُ، وَهُوَ، وَالْمَسْجِدُ كَصَفَيْنِ،

﴿ فَحِ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنْحِ الطَّلَابِ ﴾

وَالْتَصْرِيحُ بِالْتَرْجِيحِ فِيمَا يَمْنَعُ الْمُرُورَ لَا الرَّؤْيَةَ .. مِنْ زِيَادَتِي، وَهُوَ مَا فِي أَصْلِ "الرَّوْضَةِ" وَغَيْرِهِ.

وَقَوْلُ الْأَصْلِ: "وَلَوْ وَقَفَ فِي عُلُوِّ وَإِمَامَةٍ فِي سُفْلِ، أَوْ عَكْسُهُ .. شُرْطُ مُحَاذَاةِ بَعْضِ بَدَنِهِ بِبَعْضِ بَدَنِهِ" .. إِنَّمَا يَأْتِي عَلَى طَرِيقَةِ الْمَرَاوِزَةِ الَّتِي رَجَّحَهَا الرَّافِعِيُّ، أَمَّا عَلَى طَرِيقَةِ الْعِرَاقِيِّينَ الَّتِي رَجَّحَهَا النَّوَوِيُّ .. فَلَا يُشْتَرَطُ ذَلِكَ، وَإِنَّمَا يُشْتَرَطُ أَنْ لَا يَزِيدَ مَا بَيْنَهُمَا عَلَى ثَلَاثِمِائَةِ ذِرَاعٍ، كَمَا تَقَرَّرَ، وَعَلَيْهِ يَدُلُّ كَلَامُ "الرَّوْضَةِ" -؛ كَأَصْلِهَا - وَ"الْمَجْمُوعِ".

وَإِذَا صَحَّ اِقْتِدَاءُ الْوَاقِفِ فِيمَا مَرَّ (؛ فَيَصِحُّ اِقْتِدَاءُ مَنْ خَلْفَهُ، أَوْ بِجَانِبِهِ)؛ وَإِنْ حِيلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْإِمَامِ، وَيَكُونُ ذَلِكَ كَالْإِمَامِ لِمَنْ خَلْفَهُ، أَوْ بِجَانِبِهِ، لَا يَجُوزُ تَقَدُّمُهُ عَلَيْهِ؛ كَمَا لَا يَجُوزُ تَقَدُّمُهُ عَلَى الْإِمَامِ.

(كَمَا لَوْ كَانَ أَحَدُهُمَا بِمَسْجِدٍ، وَالْآخَرَ خَارِجَهُ)؛ فَيُشْتَرَطُ مَعَ قُرْبِ الْمَسَافَةِ عَدَمُ حَائِلٍ، أَوْ وَقُوفٌ وَاحِدٌ حِذَاءَ مَنْفَذٍ.

(وَهُوَ)، أَي: الْآخَرُ (، وَالْمَسْجِدُ كَصَفَيْنِ)؛ فَتُعْتَبَرُ الْمَسَافَةُ بَيْنَهُمَا مِنْ طَرَفِ الْمَسْجِدِ الَّذِي يَلِي مَنْ بِخَارِجِهِ؛ لِأَنَّهُ مَحَلُّ الصَّلَاةِ؛ فَلَا يَدْخُلُ فِي الْحَدِّ الْفَاصِلِ؛ لَا مِنْ آخِرِ صَفٍّ (١)، وَلَا مِنْ مَوْقِفِ الْإِمَامِ.

(١) أي: من صفوف المسجد، فإن كان المأموم خارجه في جهة خلف الإمام، والإمام داخله .. لا تعتبر المسافة بين المأموم وبين آخر الصفوف التي في المسجد، ولا بين المأموم وبين الإمام الذي في =

وَلَا يَضُرُّ شَارِعٌ، وَنَهْرٌ.

وَكُرِّهَ اِرْتِفَاعُهُ عَلَى إِمَامِهِ، وَعَكْسُهُ إِلَّا لِحَاجَةٍ؛ فَيَسُنُّ؛ كَقِيَامِ غَيْرِ مُقِيمٍ
بَعْدَ فَرَاغِ إِقَامَتِهِ.

﴿ فَعَّ الوهاب بشرح منبه الطلاب ﴾

وَتَعْبِيرِي بِ: "خَارِجُهُ" .. أَعْمٌ مِنْ تَعْبِيرِهِ بِ: "مَوَاتٍ".

وَذَكَرُ حُكْمِ كَوْنِ الْإِمَامِ خَارِجِ الْمَسْجِدِ وَالْمَأْمُومِ دَاخِلَهُ .. مِنْ زِيَادَتِي، وَهُوَ
مُقْتَضَى كَلَامِ الشَّيْخَيْنِ، وَبِهِ صَرَّحَ ابْنُ يُونُسَ وَغَيْرُهُ.

(وَلَا يَضُرُّ) فِي جَمِيعِ مَا ذُكِرَ (شَارِعٌ)؛ وَلَوْ كَثُرَ طُرُقُهُ (، وَ) لَا (نَهْرٌ)؛ وَإِنْ
أَحْوَجَ إِلَى سَبَاحَةٍ؛ لِأَنَّهَمَا لَمْ يُعَدَّا لِلْحَيْلُولَةِ.



(وَكُرِّهَ اِرْتِفَاعُهُ عَلَى إِمَامِهِ، وَعَكْسُهُ)؛ حَيْثُ أَمَكْنَ وَوُفِّقَهُمَا عَلَى مُسْتَوٍ (إِلَّا
لِحَاجَةٍ)؛ كَتَعْلِيمِ الْإِمَامِ الْمَأْمُومِينَ صِفَةَ الصَّلَاةِ؛ وَكَتَبْلِيغِ الْمَأْمُومِ تَكْبِيرَ الْإِمَامِ
(؛ فَيَسُنُّ) اِرْتِفَاعُهُمَا لِذَلِكَ (؛ كَقِيَامِ غَيْرِ مُقِيمٍ) مِنْ مُرِيدِ الصَّلَاةِ (بَعْدَ فَرَاغِ
إِقَامَتِهِ^(١))؛ لِأَنَّهُ وَقْتُ الدُّخُولِ فِي الصَّلَاةِ؛ سِوَاءِ أَقَامَ الْمُؤَدِّنُ أَمْ غَيْرُهُ، وَتَعْبِيرُ
الْأَصْلِ بِ: "فَرَاغِ الْمُؤَدِّنِ مِنَ الْإِقَامَةِ" .. جَرَى عَلَى الْعَالِبِ.

وَخَرَجَ بِزِيَادَتِي: "غَيْرِ مُقِيمٍ" .. الْمُقِيمِ؛ فَيَقُومُ قَبْلَ الْإِقَامَةِ؛ لِيُقِيمَ قَائِمًا.



= المسجد؛ لثلا يلزم دخول بعض المسجد في المسافة، وغرض الشارح بهذه العبارة الرد على
الضعيف الذي حكاها الأصل، وعبارته مع شرح م ر: "وقيل من آخر صف فيه لأنه المتبوع فإن لم
يكن فيه إلا الإمام فمن موقفه".

(١) أي: إقامة المقيم.

وَكُرِّهَ ابْتِدَاءَ نَفْلِ بَعْدَ شُرُوعِهِ فِيهَا ، فَإِنْ كَانَ فِيهِ .. أَتَمَّهُ ، إِنْ لَمْ يَخْشَ
فَوْتَ جَمَاعَةٍ .

وَنِيَّةُ اقْتِدَاءِ ، أَوْ جَمَاعَةٍ ، وَفِي جُمُعَةٍ مَعَ تَحْرُمٍ ، لَا تَعْيِينَ إِمَامٍ ، فَلَوْ
تَرَكَهَا ، أَوْ شَكَّ ، وَتَابَعَ فِي فِعْلٍ ، أَوْ سَلَامٍ بَعْدَ ..

﴿ فَحِ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

(وَكُرِّهَ ابْتِدَاءَ نَفْلِ بَعْدَ شُرُوعِهِ) ، أَي: الْمُقِيمِ (فِيهَا) ، أَي: فِي الْإِقَامَةِ ؛ لِخَبَرِ
مُسْلِمٍ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ.. فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ» .

(فَإِنْ كَانَ فِيهِ) ، أَي: فِي النَّفْلِ (.. أَتَمَّهُ ، إِنْ لَمْ يَخْشَ) بِإِتِمَامِهِ (فَوْتَ جَمَاعَةٍ)
بِسَلَامِ الْإِمَامِ ، وَإِلَّا قَطَعَهُ نَدْبًا وَدَخَلَ فِيهَا ؛ لِأَنَّهَا أَوْلَى مِنْهُ .
وَذَكَرُ الْكَرَاهَةَ فِي هَذِهِ ، وَالسُّنَّةِ فِي الَّتِي قَبَلَهَا .. مِنْ زِيَادَتِي .



(و) رَابِعُهَا:

(نِيَّةُ اقْتِدَاءِ) ، أَوْ ائْتِمَامِ بِالْإِمَامِ (، أَوْ جَمَاعَةٍ) مَعَهُ فِي غَيْرِ جُمُعَةٍ مُطْلَقًا (، وَفِي
جُمُعَةٍ مَعَ تَحْرُمٍ) ؛ لِأَنَّ التَّبَعِيَّةَ عَمَلٌ ؛ فَافْتَقَرَتْ إِلَى نِيَّةٍ ؛ إِذْ لَيْسَ لِلْمَرْءِ إِلَّا مَا نَوَى .
فَإِنْ لَمْ يَنْوِ مَعَ التَّحْرُمِ .. انْعَقَدَتْ صَلَاتُهُ فَرَادَى إِلَّا الْجُمُعَةَ ؛ فَلَا تَنْعَقِدُ
أَصْلًا ؛ لِاشْتِرَاطِ الْجَمَاعَةِ فِيهَا .

وَتَخْصِيصِ الْمَعِيَّةِ بِالْجُمُعَةِ .. مِنْ زِيَادَتِي .

(لَا تَعْيِينَ إِمَامٍ) ؛ فَلَا يُشْتَرَطُ ؛ لِأَنَّ مَقْصُودَ الْجَمَاعَةِ لَا يَخْتَلِفُ بِذَلِكَ ، بَلْ
يَكْفِي نِيَّةُ الْإِقْتِدَاءِ بِالْإِمَامِ الْحَاضِرِ .

(فَلَوْ تَرَكَهَا) ، أَي: هَذِهِ النَّيَّةُ (، أَوْ شَكَّ) فِيهَا (، وَتَابَعَ فِي فِعْلٍ ، أَوْ سَلَامٍ بَعْدَ

اِنْتَظَارٍ كَثِيرٍ ، أَوْ عَيْنَ إِمَامًا ، وَلَمْ يُشِرْ ، وَأَخْطَأَ .. بَطَلَتْ صَلَاتُهُ .

وَنِيَّةُ إِمَامَةٍ .. شَرْطٌ فِي جُمُعَةٍ ، سُنَّةٌ فِي غَيْرِهَا ..

﴿ فُتْحُ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنْحِ الطَّلَابِ ﴾

اِنْتَظَارٍ كَثِيرٍ (لِلْمُتَابَعَةِ .. بَطَلَتْ صَلَاتُهُ ؛ لِأَنَّهُ وَقَفَهَا عَلَى صَلَاةٍ غَيْرِهِ بِلَا رَابِطَةٍ بَيْنَهُمَا .

فَلَوْ تَابَعَهُ اتِّفَاقًا ، أَوْ بَعْدَ اِنْتَظَارٍ يَسِيرٍ ، أَوْ اِنْتَظَرَهُ كَثِيرًا بِلَا مُتَابَعَةٍ .. لَمْ يَضُرَّ .

وَتَعْبِيرِي بِ: "فِعْلٍ" .. أَوْلَى مِنْ تَعْبِيرِهِ بِ: "الْأَفْعَالِ" .

وَمَسْأَلَةُ الشَّكِّ ، مَعَ قَوْلِي: "أَوْ سَلَامٍ" ... إِلَى آخِرِهِ .. مِنْ زِيَادَتِي .

وَمَا ذَكَرْتَهُ فِي مَسْأَلَةِ الشَّكِّ .. هُوَ مَا اقْتَضَاهُ قَوْلُ الشَّيْخَيْنِ أَنَّهُ فِي حَالِ شَكِّهِ

كَالْمُنْفَرِدِ ، وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ ؛ وَإِنْ اقْتَضَى قَوْلُ الْعَزِيزِ وَغَيْرِهِ - ؛ أَنَّ الشَّكَّ فِيهَا كَالشَّكِّ

فِي أَصْلِ النِّيَّةِ - إِنَّهَا تَبْطُلُ بِالِانْتَظَارِ الطَّوِيلِ ؛ وَإِنْ لَمْ يَتَّبِعْ ، وَبِالْيَسِيرِ مَعَ الْمُتَابَعَةِ .

(أَوْ عَيْنَ إِمَامًا) بِقَيْدِ زِدْتَهُ بِقَوْلِي: (، وَلَمْ يُشِرْ) إِلَيْهِ (، وَأَخْطَأَ) ؛ كَأَنَّ نَوَى

الِاقْتِدَاءِ بِزَيْدٍ فَبَانَ عَمْرَوًا (.. بَطَلَتْ صَلَاتُهُ) ؛ لِمُتَابَعَتِهِ مَنْ لَمْ يَنْوِ الْاِقْتِدَاءَ بِهِ .

فَإِنْ عَيَّنَهُ بِإِشَارَةٍ إِلَيْهِ كَ " هَذَا " مُعْتَقِدًا أَنَّهُ زَيْدٌ ، أَوْ " زَيْدٌ هَذَا " ، أَوْ " الْحَاضِرُ " ..

صَحَّتْ ؛ لِأَنَّ الْخَطَأَ لَمْ يَقَعْ فِي الشَّخْصِ ؛ لِعَدَمِ تَأْتِيهِ فِيهِ ، بَلْ فِي الظَّنِّ وَلَا عِبْرَةَ بِالظَّنِّ

الْبَيِّنِ خَطْوُهُ .



(وَنِيَّةُ إِمَامَةٍ) أَوْ جَمَاعَةٍ مِنْ إِمَامٍ مَعَ تَحْرُمٍ (.. شَرْطٌ فِي جُمُعَةٍ) - ؛ وَلَوْ كَانَ

زَائِدًا عَلَى الْأَرْبَعِينَ - ؛ لِعَدَمِ اسْتِقْلَالِهِ فِيهَا (، سُنَّةٌ فِي غَيْرِهَا) ؛ لِيَحُورَ فَضِيلَةُ

الْجَمَاعَةِ ، وَإِنَّمَا لَمْ تُشْتَرَطْ هُنَا لِاسْتِقْلَالِهِ .

وَتَصِحُّ نِيَّةُ لَهَا مَعَ تَحْرُمِهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ إِمَامًا فِي الْحَالِ ؛ لِأَنَّهُ سَيَصِيرُ إِمَامًا .

فَلَا يَضُرُّ فِيهِ خَطْوُهُ فِي تَعْيِينِ تَابِعِهِ .

وَتَوَافُقُ نَظْمِ صَلَاتَيْهِمَا ؛ فَلَا يَصِحُّ مَعَ اخْتِلَافِهِ ؛ كَمَكْتُوبَةٍ وَكُسُوفٍ ، أَوْ جَنَازَةٍ .

وَيَصِحُّ لِمُؤَدِّ بَقَاضٍ ، وَمُفْتَرِضٍ بِمُتَنَفِّلٍ ، وَفِي طَوِيلَةٍ بِقَصِيرَةٍ ، وَبِالْعُكُوسِ ،

﴿ فَحَّ الوَهَابِ بِشَرْحِ مَنْحِ الطَّلَابِ ﴾

وَإِذَا نَوَى فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ .. حَازَ الْفَضِيلَةَ مِنْ حِينِيذٍ .

وَالْتَفْصِيلُ بَيْنَ الْجُمُعَةِ وَعَیْرِهَا .. مِنْ زِيَادَتِي ، وَالْأَصْلُ أَطْلَقَ السُّنِّيَّةَ .

(فَلَا يَضُرُّ فِيهِ) ، أَي: فِي غَيْرِ الْجُمُعَةِ (خَطْوُهُ فِي تَعْيِينِ تَابِعِهِ) ؛ لِأَنَّ خَطَاةَ فِي النِّيَّةِ لَا يَزِيدُ عَلَى تَرْكِهَا ، أَمَّا فِي الْجُمُعَةِ فَيَضُرُّ مَا لَمْ يُشْرَ إِلَيْهِ ؛ لِأَنَّ مَا يَجِبُ التَّعَرُّضُ لَهُ .. يَضُرُّ الْخَطَأُ فِيهِ .

وَقَوْلِي: "فِيهِ" .. مِنْ زِيَادَتِي .



(و) حَامِسُهَا:

(تَوَافُقُ نَظْمِ صَلَاتَيْهِمَا) فِي الْأَفْعَالِ الظَّاهِرَةِ (؛ فَلَا يَصِحُّ) الْإِقْتِدَاءُ (مَعَ) اخْتِلَافِهِ ؛ كَمَكْتُوبَةٍ وَكُسُوفٍ ، أَوْ جَنَازَةٍ) ؛ لِتَعَدُّرِ الْمُتَابَعَةِ .



(وَيَصِحُّ) الْإِقْتِدَاءُ (لِمُؤَدِّ بَقَاضٍ ، وَمُفْتَرِضٍ بِمُتَنَفِّلٍ ، وَفِي طَوِيلَةٍ بِقَصِيرَةٍ) ؛ كَظَهْرِ بَصِيحٍ (، وَبِالْعُكُوسِ) ، أَي: لِقَاضٍ بِمُؤَدِّ ، وَمُتَنَفِّلٍ بِمُفْتَرِضٍ ، وَفِي قَصِيرَةٍ بِطَوِيلَةٍ .

وَلَا يَضُرُّ اخْتِلَافُ نِيَّةِ الْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ .

وَالْمُقْتَدِي فِي نَحْوِ ظَهْرٍ بِصُبحٍ ، أَوْ مَغْرِبٍ كَمَسْبُوقٍ ، وَالْأَفْضَلُ مُتَابَعَتُهُ فِي قُنُوتٍ ، وَتَشْهَدٍ آخَرَ ، وَفِي عَكْسِ ذَلِكَ إِذَا أْتَمَّ فَارَقَهُ ، وَالْأَفْضَلُ انْتِظَارُهُ فِي صُبحٍ ، وَيَقْنُتُ إِنْ أَمَكَّنَهُ ، وَإِلَّا تَرَكَهُ ، وَلَهُ فِرَاقُهُ لِيَقْنُتَ .

﴿ فَعِ الْوَهَابُ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

وَتَعْبِيرِي بِهِ: "طَوِيلَةٌ" ... إِلَى آخِرِهِ .. أَعْمٌ مِمَّا عَبَّرَ بِهِ .
(وَالْمُقْتَدِي فِي نَحْوِ ظَهْرٍ بِصُبحٍ ، أَوْ مَغْرِبٍ كَمَسْبُوقٍ) فَيَتِمُّ صَلَاتُهُ بَعْدَ سَلَامِ إِمَامِهِ .

و"نَحْوٌ" .. مِنْ زِيَادَتِي .

(وَالْأَفْضَلُ مُتَابَعَتُهُ فِي قُنُوتٍ) فِي الصُّبحِ (، وَتَشْهَدٍ آخَرَ) فِي الْمَغْرِبِ ، فَلَهُ فِرَاقُهُ بِالنِّيَّةِ إِذَا اشْتَغَلَ بِهِمَا .

وَذَكَرَ الْأَفْضَلِيَّةِ .. مِنْ زِيَادَتِي ، وَبِهِ صَرَّحَ فِي "الْمَجْمُوعِ" .

(و) الْمُقْتَدِي (فِي عَكْسِ ذَلِكَ) ، أَيُّ: فِي صُبحٍ ، أَوْ مَغْرِبٍ بِنَحْوِ ظَهْرٍ (إِذَا أْتَمَّ) صَلَاتَهُ (فَارَقَهُ) بِالنِّيَّةِ (، وَالْأَفْضَلُ انْتِظَارُهُ فِي صُبحٍ) لِيُسَلِّمَ مَعَهُ ، بِخِلَافِهِ فِي الْمَغْرِبِ لَيْسَ لَهُ انْتِظَارُهُ ؛ لِأَنَّهُ يُحَدِّثُ جُلُوسًا لَمْ يَفْعَلْهُ الْإِمَامُ .

وَقَوْلِي: "وَفِي عَكْسِ ذَلِكَ" ... إِلَى آخِرِهِ .. أَعْمٌ مِمَّا عَبَّرَ بِهِ (١) .

(وَيَقْنُتُ) فِيهِ (إِنْ أَمَكَّنَهُ) الْقُنُوتُ ؛ بِأَنْ وَقَفَ الْإِمَامُ يَسِيرًا (، وَإِلَّا تَرَكَهُ) وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ (، وَلَهُ فِرَاقُهُ لِيَقْنُتَ) ؛ تَحْصِيلًا لِلسُّنَّةِ .



(١) عبارته: "وَيَجُوزُ الصُّبحُ خَلْفَ الظُّهْرِ فِي الْأَظْهَرِ ، فَإِذَا قَامَ لِلثَّلَاثَةِ فَإِنْ شَاءَ فَارَقَهُ وَسَلَّمَ ، وَإِنْ شَاءَ انْتِظَرَهُ لِيُسَلِّمَ مَعَهُ . قُلْتُ: انْتِظَارُهُ أَفْضَلُ" .

وَمُؤَافَقَتُهُ فِي سُنَنِ تَفْحُشٍ مُخَالَفَتُهُ فِيهَا .

..... وَتَبَعِيَّةٌ ؛ بِأَنْ يَتَأَخَّرَ تَحْرُمُهُ ،

﴿ فَحَّ الوهاب بشرح منيح الطلاب ﴾

(و) سَادِسُهَا :

(مُؤَافَقَتُهُ فِي سُنَنِ تَفْحُشٍ مُخَالَفَتُهُ فِيهَا) فِعْلًا وَتَرْكًا ؛ كَسَجْدَةِ تِلَاوَةِ وَتَشَهُدِ

أَوَّلِ عَلَى تَفْصِيلٍ فِيهِ (١) .

بِخِلَافِ مَا لَا تَفْحُشُ فِيهِ الْمُخَالَفَةُ كَجِلْسَةِ الْإِسْتِرَاحَةِ .

وَتَقَدَّمَ حُكْمُ الْأَوَّلَيْنِ (٢) فِي بَابِي سُجُودِ السَّهْوِ وَالتَّلَاوَةِ .

وَالتَّصْرِيحُ بِهَذَا الشَّرْطِ .. مِنْ زِيَادَتِي ، وَبِهِ صَرَّحَ فِي "الرَّوَضَةِ" ؛ كَأَصْلِهَا .



(و) سَابِعُهَا :

(تَبَعِيَّةٌ) لِإِمَامِهِ (؛ بِأَنْ يَتَأَخَّرَ تَحْرُمُهُ) عَنْ تَحْرُمِ إِمَامِهِ ، فَإِنْ خَالَفَهُ .. لَمْ تَنْعَقِدْ

صَلَاتَهُ ؛ لِخَبَرِ الشَّيْخَيْنِ : «إِنَّمَا جَعَلَ الْإِمَامَ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا» ؛ وَلِأَنَّهُ رَبَطَهَا

بِمَنْ لَيْسَ فِي صَلَاةٍ فَمُقَارَنَتُهُ لَهُ فِي التَّحْرُمِ - ؛ وَلَوْ بِشَكِّ ، مَعَ طُولِ فَضْلِ - مَانِعَةٌ

(١) أي: في التشهد الأول، وحاصله أنه إن تركه المأموم سهواً وجب عليه العود، وله نية المفارق، وإن تركه عمداً سن له العود، وأما إن تركه الإمام وجب عليه تركه، فإن قعد عمداً عالماً بطلت صلاته؛ وإن لحقه عن قرب .

(٢) والذي يتلخص أن هذا الشرط لا يطرد إلا في سجدة التلاوة؛ إذ هي التي يجب فيها الموافقة فعلاً وتركاً، أما القنوت فلا تجب الموافقة فيه فعلاً ولا تركاً، وللمأموم أن يتركه وينتظر الإمام في السجود، وله أن يتخلف له إذا تركه الإمام على تفصيل، وأما التشهد الأول فتجب الموافقة فيه تركاً فقط بمعنى: أن الإمام إذا تركه لزم المأموم تركه، وأما إذا فعله الإمام فلا يلزم المأموم فعله، بل له أن يتركه وينتظر الإمام في القيام .

وَلَا يَسْبِقُهُ بُرْكَتَيْنِ فِعْلِيَيْنِ عَامِدًا عَالِمًا، وَلَا يَتَخَلَّفُ بِهِمَا بِلَا عُدْرٍ، فَإِنْ خَالَفَ..
بَطَلَتْ صَلَاتُهُ.

﴿ فَعِ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنْحِ الطَّلَابِ ﴾

مِنْ الصَّحَّةِ.

(و) أَنْ (لَا يَسْبِقُهُ بُرْكَتَيْنِ فِعْلِيَيْنِ) -؛ وَلَوْ غَيْرَ طَوِيلَيْنِ - بِقَيْدَيْنِ زِدْتَهُمَا
بِقَوْلِي: (عَامِدًا عَالِمًا) بِالتَّحْرِيمِ.

وَالسَّبْقُ بِهِمَا يُقَاسُ بِمَا يَأْتِي فِي التَّخَلُّفِ بِهِمَا، لَكِنْ مَثَلُهُ الْعِرَاقِيُّونَ بِمَا إِذَا
رَكَعَ قَبْلَ الْإِمَامِ، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ رَفَعَ، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَرْفَعَ سَجَدَ، قَالَ الشَّيْخَانِ:
فَيَجُوزُ أَنْ يُقَدَّرَ مِثْلُهُ فِي التَّخَلُّفِ، وَيَجُوزُ أَنْ يُحْصَى ذَلِكَ بِالتَّقَدُّمِ؛ لِأَنَّ الْمُخَالَفَةَ
فِيهِ أَفْحَشُ.

(و) أَنْ (لَا يَتَخَلَّفُ) عَنْهُ (بِهِمَا بِلَا عُدْرٍ، فَإِنْ خَالَفَ) فِي السَّبْقِ، أَوْ التَّخَلُّفِ
بِهِمَا -؛ وَلَوْ غَيْرَ طَوِيلَيْنِ - (.. بَطَلَتْ صَلَاتُهُ)؛ لِفُحْشِ الْمُخَالَفَةِ بِلَا عُدْرٍ، بِخِلَافِ
سَبْقِهِ بِهِمَا نَاسِيًا، أَوْ جَاهِلًا، لَكِنْ لَا يَعْتَدُّ بِتِلْكَ الرَّكْعَةِ فَيَأْتِي بَعْدَ سَلَامِ إِمَامِهِ
بِرُكْعَةٍ.

بِخِلَافِ سَبْقِهِ بُرْكَتَيْنِ -؛ كَأَنَّ رَكَعَ قَبْلَهُ وَإِنْ عَادَ إِلَيْهِ، أَوْ ابْتَدَأَ رَفْعَ الْإِعْتِدَالِ
قَبْلَ رُكُوعِ إِمَامِهِ -؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يَسِيرٌ، لَكِنَّهُ فِي الْفِعْلِيِّ بِلَا عُدْرٍ حَرَامٌ؛ لِخَبَرِ مُسْلِمٍ:
«لَا تُبَادِرُوا الْإِمَامَ إِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا».

وَبِخِلَافِ سَبْقِهِ بُرْكَتَيْنِ غَيْرِ فِعْلِيَيْنِ؛ كَقِرَاءَةِ وَرُكُوعِ، أَوْ تَشْهَدِ وَصَلَاةِ عَلَى
النَّبِيِّ - ﷺ - وَلَا تَجِبُ إِعَادَةُ ذَلِكَ.

وَبِخِلَافِ تَخَلُّفِهِ بِفِعْلِيٍّ مُطْلَقًا، أَوْ بِفِعْلِيَيْنِ بَعْدَرٍ؛ كَأَنَّ ابْتَدَأَ إِمَامُهُ هُوِيَّ

وَالْعُذْرُ ؛ كَانَ أَسْرَعَ إِمَامٌ قِرَاءَتُهُ وَرَكَعَ قَبْلَ إِتْمَامِ مُوَافِقِ الْفَاتِحَةِ ؛ فَيَتِمُّهَا ، وَيَسْعَى خَلْفَهُ مَا لَمْ يُسْبِقْ بِأَكْثَرٍ مِنْ ثَلَاثَةِ أَرْكَانٍ طَوِيلَةٍ ، وَإِلَّا . . . تَبِعَهُ ، ثُمَّ تَدَارَكَ بَعْدَ سَلَامٍ ،

﴿ فَحِ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنِحِ الطَّلَابِ ﴾

السُّجُودِ وَهُوَ فِي قِيَامِ الْقِرَاءَةِ .

وَبِخِلَافِ الْمُقَارَنَةِ فِي غَيْرِ التَّحَرُّمِ ، لَكِنَّهَا فِي الْأَفْعَالِ مَكْرُوهَةٌ مُفَوَّتَةٌ لِفَضِيلَةِ الْجَمَاعَةِ ، كَمَا جَزَمَ بِهِ فِي "الرَّوَضَةِ" ، وَنَقَلَهُ فِي أَصْلِهَا عَنِ الْبَغَوِيِّ وَغَيْرِهِ ، قَالَ الزَّرْكَشِيُّ: وَيَجْرِي ذَلِكَ فِي سَائِرِ الْمَكْرُوهَاتِ الْمَفْعُولَةِ مَعَ الْجَمَاعَةِ مِنْ مُخَالَفَةِ مَأْمُورٍ بِهِ فِي الْمُوَافَقَةِ وَالْمُتَابَعَةِ ؛ كَالْإِنْفِرَادِ عَنْهُمْ^(١) ؛ إِذِ الْمَكْرُوهُ لَا ثَوَابَ فِيهِ .

مَعَ أَنَّ صَلَاتَهُ^(٢) جَمَاعَةً ؛ إِذْ لَا يَلْزَمُ مِنْ انْتِفَاءِ فَضْلِهَا انْتِفَاؤُهَا .



وَالْعُذْرُ ؛ كَانَ أَسْرَعَ إِمَامٌ قِرَاءَتُهُ وَرَكَعَ قَبْلَ إِتْمَامِ مُوَافِقِ لَهُ (الْفَاتِحَةَ) وَهُوَ بَطِيءُ الْقِرَاءَةِ (؛ فَيَتِمُّهَا ، وَيَسْعَى خَلْفَهُ مَا لَمْ يُسْبِقْ بِأَكْثَرٍ مِنْ ثَلَاثَةِ أَرْكَانٍ طَوِيلَةٍ) ؛ فَلَا يُعَدُّ مِنْهَا الْإِعْتِدَالُ وَالْجُلُوسُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ ؛ لِمَا مَرَّ فِي سُجُودِ السَّهْوِ إِنَّهُمَا قَصِيرَانِ .

(وَإِلَّا) ؛ بِأَنْ سَبَقَهُ بِأَكْثَرٍ مِنَ الثَّلَاثَةِ ؛ بِأَنْ لَمْ يُفْرَغْ مِنَ الْفَاتِحَةِ إِلَّا وَالْإِمَامُ قَائِمٌ عَنْ السُّجُودِ ، أَوْ جَالِسٌ لِلتَّشَهُدِ (. . . تَبِعَهُ) فِيمَا هُوَ فِيهِ (، ثُمَّ تَدَارَكَ بَعْدَ سَلَامٍ) مِنْ إِمَامِهِ مَا فَاتَهُ كَمَا سُبُوقِ .

(١) ومساواته لإمامه في الموقف .

(٢) أي: المأموم الذي قارن إمامه أو خالف شيئاً مأموراً به من حيث الجماعة ، وهذا الظرف متعلق أيضاً بقوله: "مفوتة لفضيلة الجماعة" ، فكأنه قال: "مفوتة لفضيلة الجماعة مع بقاء الجماعة".

فَإِنْ لَمْ يُتَمِّمْهَا لِشُغْلِهِ بِسُنَّةٍ .. فَمَعْدُورٌ .

كَمَا مُومٍ عَلِمَ ، أَوْ شَكَ قَبْلَ رُكُوعِهِ وَبَعْدَ رُكُوعِ إِمَامِهِ أَنَّهُ تَرَكَ الْفَاتِحَةَ
فَيَقْرُؤُهَا وَيَسْعَى كَمَا مَرَّ ، وَإِنْ كَانَ بَعْدَهُمَا .. لَمْ يَعُدَّ إِلَيْهَا ، بَلْ يُصَلِّي رَكْعَةً
بَعْدَ سَلَامٍ .

وَسُنَّ لِمَسْبُوقٍ أَنْ لَا يَشْتَغَلَ بِسُنَّةٍ ، بَلْ بِالْفَاتِحَةِ إِلَّا أَنْ يَظُنَّ إِذْرَاكَهَا .

﴿ فَعَنْ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنَاجِئِ الطَّلَابِ ﴾

(فَإِنْ لَمْ يُتَمِّمْهَا) الْمُوَافِقُ (لِشُغْلِهِ بِسُنَّةٍ) كَدُعَاءِ الْإِفْتِتَاحِ (.. فَمَعْدُورٌ) ؛ كَبَطِيءِ
الْقِرَاءَةِ ، فَيَأْتِي فِيهِ مَا مَرَّ^(١) .

وَتَعْبِيرِي بِ: "سُنَّةٌ" .. أَوْلَى مِنْ تَعْبِيرِهِ بِ: "دُعَاءِ الْإِفْتِتَاحِ" .



(كَمَا مُومٍ عَلِمَ ، أَوْ شَكَ قَبْلَ رُكُوعِهِ وَبَعْدَ رُكُوعِ إِمَامِهِ أَنَّهُ تَرَكَ الْفَاتِحَةَ) ؛ فَإِنَّهُ
مَعْدُورٌ (فَيَقْرُؤُهَا وَيَسْعَى) خَلْفَهُ (كَمَا مَرَّ) فِي بَطِيءِ الْقِرَاءَةِ .

(وَإِنْ كَانَ) ، أَي: عَلِمَهُ بِذَلِكَ ، أَوْ شَكَّهُ فِيهِ (بَعْدَهُمَا) ، أَي: بَعْدَ رُكُوعِهِمَا
(.. لَمْ يَعُدَّ إِلَيْهَا) ، أَي: إِلَى مَحَلِّ قِرَاءَتِهَا لِيَقْرَأَهَا فِيهِ ؛ لِقَوْتِهِ (، بَلْ) يَتَّبِعُ إِمَامَهُ ،
(وَيُصَلِّي رَكْعَةً بَعْدَ سَلَامٍ) ؛ كَمَسْبُوقٍ .



(وَسُنَّ لِمَسْبُوقٍ أَنْ لَا يَشْتَغَلَ) بَعْدَ تَحَرُّمِهِ (بِسُنَّةٍ) كَتَعْوِذٍ (، بَلْ بِالْفَاتِحَةِ إِلَّا
أَنْ يَظُنَّ إِذْرَاكَهَا) مَعَ اسْتِغَالِهِ بِالسُّنَّةِ فَيَأْتِي بِهَا ، ثُمَّ بِالْفَاتِحَةِ .

وَالْتَّضَرُّيْحُ بِالسُّنَّةِ .. مِنْ زِيَادَتِي ، وَتَعْبِيرِي بِ: "يَظُنُّ" .. أَوْلَى مِنْ تَعْبِيرِهِ بِ:
"يَعْلَمُ" .

(١) أَي: فِي اغْتِفَارِ التَّخَلُّفِ بِثَلَاثَةِ أَرْكَانٍ طَوِيلَةٍ .

وَإِذَا رَكَعَ إِمَامُهُ، وَلَمْ يَقْرَأْهَا؛ فَإِنْ لَمْ يَشْتَغِلْ بِسُنَّةٍ .. تَبِعَهُ، وَأَجْزَأَهُ،
وِإِلَّا .. قَرَأَ بِقَدْرِهَا.

﴿ فَحِ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنَهِجِ الطَّلَابِ ﴾

(وَإِذَا رَكَعَ إِمَامُهُ، وَلَمْ يَقْرَأْهَا)، أَي: الْمَسْبُوقُ الْفَاتِحَةَ (؛ فَإِنْ لَمْ يَشْتَغِلْ
بِسُنَّةٍ .. تَبِعَهُ) وَجُوبًا فِي الرُّكُوعِ (، وَأَجْزَأَهُ) وَسَقَطَتْ عَنْهُ الْفَاتِحَةُ؛ كَمَا لَوْ أَدْرَكَهُ
فِي الرُّكُوعِ؛ سَوَاءً أَقْرَأَ شَيْئًا مِنَ الْفَاتِحَةِ أَمْ لَا .

فَلَوْ تَخَلَّفَ لِفِرَاءَتِهَا حَتَّى رَفَعَ الْإِمَامُ مِنَ الرُّكُوعِ فَاتَتْهُ الرَّكْعَةُ .

(وَإِلَّا)؛ بِأَنْ اشْتَغَلَ بِسُنَّةٍ (.. قَرَأَ) وَجُوبًا (بِقَدْرِهَا) مِنَ الْفَاتِحَةِ؛ لِتَقْصِيرِهِ
بِعُدُولِهِ عَنْ فَرَضٍ إِلَى سُنَّةٍ؛ سَوَاءً أَقْرَأَ شَيْئًا مِنَ الْفَاتِحَةِ أَمْ لَا .

وَالشُّقُّ الثَّانِي فِي هَذَا وَمَا قَبْلَهُ .. مِنْ زِيَادَتِي .

قَالَ الشَّيْخَانِ - كَالْبَغَوِيِّ - : وَهُوَ بِتَخَلُّفِهِ فِي هَذَا مَعْدُورٌ لِإِلْزَامِهِ بِالْقِرَاءَةِ،
وَقَالَ الْقَاضِي وَالْمُتَوَلَّى: غَيْرُ مَعْدُورٍ؛ لِتَقْصِيرِهِ بِمَا مَرَّ .

فَإِنْ لَمْ يُدْرِكْ الْإِمَامَ فِي الرُّكُوعِ فَاتَتْهُ الرَّكْعَةُ وَلَا يَزْكَعُ؛ لِأَنَّهُ لَا يُحْسَبُ لَهُ،
بَلْ يُتَابَعُهُ فِي هَوِيَّةِ اللَّسْجُودِ كَمَا جَزَمَ بِهِ فِي "التَّحْقِيقِ"؛ فَلَيْسَ الْمُرَادُ بِكَوْنِهِ مَعْدُورًا
أَنَّهُ كَبِطِيءُ الْقِرَاءَةِ مُطْلَقًا، بَلْ أَنَّهُ لَا كَرَاهَةَ، وَلَا بُطْلَانَ بِتَخَلُّفِهِ .

فَإِنْ رَكَعَ مَعَ الْإِمَامِ بِدُونِ قِرَاءَةِ بِقَدْرِهَا .. بَطَلَتْ صَلَاتُهُ .



فَصْلٌ

تَنْقَطُ قُدْوَةٌ بِخُرُوجِ إِمَامِهِ مِنْ صَلَاتِهِ، وَلَهُ قَطْعُهَا، وَكُرْهٌ إِلَّا لِعُذْرٍ؛
كَمَرَضٍ، وَتَطْوِيلِ إِمَامٍ، وَتَرْكِه سُنَّةً مَقْصُودَةً.

وَلَوْ نَوَاهَا مُنْفَرِدٌ فِي أَثْنَاءِ صَلَاتِهِ .. جَازَ، وَتَبِعَهُ،

﴿ فَمَحِ الوَهَابُ بِشَرْحِ مَنَهِجِ الطَّلَابِ ﴾

(فَصْلٌ)

فِي قَطْعِ الْقُدْوَةِ، وَمَا تَنْقَطُ بِهِ، وَمَا يَتَّبِعُهَا

(تَنْقَطُ قُدْوَةٌ بِخُرُوجِ إِمَامِهِ مِنْ صَلَاتِهِ) - بِحَدَثٍ، أَوْ غَيْرِهِ - ؛ لِزَوَالِ الرَّابِطَةِ.

(وَلَهُ)، أَي: الْمَأْمُومِ (قَطْعُهَا) بِنِيَّةِ الْمَفَارَقَةِ؛ وَإِنْ كَانَتْ الْجَمَاعَةُ فَرَضَ كِفَايَةً؛ لِأَنَّهُ لَا يُلْزَمُ بِالشَّرُوعِ إِلَّا فِي الْجِهَادِ وَصَلَاةِ الْجِنَازَةِ وَالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ؛ وَلِأَنَّ الْفِرْقَةَ الْأُولَى فَارَقَتِ النَّبِيَّ - ﷺ - فِي ذَاتِ الرَّقَاعِ كَمَا سَيَأْتِي.

(وَكُرْهٌ) - مِنْ زِيَادَتِي - أَي: قَطْعُهَا؛ لِمَفَارَقَةِ الْجَمَاعَةِ الْمَطْلُوبَةِ وَجُوبًا وَنَدْبًا مُؤَكَّدًا (إِلَّا لِعُذْرٍ) سِوَاءٍ أَرُحِّصَ فِي تَرْكِ الْجَمَاعَةِ، أَوْ لَا (؛ كَمَرَضٍ، وَتَطْوِيلِ إِمَامٍ) الْفِرَاءَةَ لِمَنْ لَا يَصْبِرُ لِضَعْفٍ، أَوْ شُغْلٍ (، وَتَرْكِه سُنَّةً مَقْصُودَةً)؛ كَشَّهْدٍ أَوَّلٍ، أَوْ قُنُوتٍ؛ فَيَفَارِقُهَا؛ لِأَيَّتِي بِهَا.



وَلَوْ نَوَاهَا)، أَي: الْقُدْوَةَ (مُنْفَرِدٌ فِي أَثْنَاءِ صَلَاتِهِ .. جَازَ)؛ كَمَا يَجُوزُ أَنْ يَقْتَدِيَ جَمْعٌ بِمُنْفَرِدٍ فَيَصِيرُ إِمَامًا^(١) (، وَتَبِعَهُ) فِيمَا هُوَ فِيهِ؛ وَإِنْ كَانَ عَلَى خِلَافِ

(١) عبارة الخطيب: لأنه يجوز أن يصلي بعض الصلاة منفردا ثم يقتدي به جماعة؛ فيصير إماما؛ فكذا يجوز أن يكون مأموما بعد أن كان منفردا. مغني المحتاج.

فَإِنْ فَرَّغَ إِمَامُهُ أَوَّلًا .. فَهُوَ كَمَسْبُوقٍ ، أَوْ هُوَ .. فَاَنْتِظَارُهُ أَفْضَلُ .
وَمَا أَدْرَكَهُ مَسْبُوقٌ .. فَأَوَّلُ صَلَاتِهِ ؛ فَيُعِيدُ فِي ثَانِيَةِ صُبْحِ الْقُنُوتِ ،
وَمَغْرِبِ التَّشَهُدِ .

﴿ فتح الوهاب بشرح مناجاة الطلاب ﴾

نَظَمَ صَلَاتِهِ ؛ رِعَايَةً لِحَقِّ الْإِقْتِدَاءِ .
(فَإِنْ فَرَّغَ إِمَامُهُ أَوَّلًا .. فَهُوَ كَمَسْبُوقٍ) فَيَتِمُّ صَلَاتُهُ .
(أَوْ) فَرَّغَ (هُوَ) أَوَّلًا (.. فَاَنْتِظَارُهُ أَفْضَلُ) مِنْ مُفَارَقَتِهِ ؛ لِيَسَلَّمَ ؛ وَإِنْ جَازَتْ
بِلَا كَرَاهَةٍ عَلَى قِيَاسِ مَا مَرَّ فِي الْإِقْتِدَاءِ فِي الصُّبْحِ بِنَحْوِ الظُّهْرِ .
وَذَكَرُ الْأَفْضَلِيَّةِ .. مِنْ زِيَادَتِي .



(وَمَا أَدْرَكَهُ مَسْبُوقٌ) مَعَ الْإِمَامِ مِمَّا يُعْتَدُّ لَهُ بِهِ (.. فَأَوَّلُ صَلَاتِهِ) ، وَمَا يَفْعَلُهُ
بَعْدَ سَلَامِ الْإِمَامِ آخِرُهَا (؛ فَيُعِيدُ فِي ثَانِيَةِ صُبْحِ) أَدْرَكَ الْآخِرَةَ مِنْهَا ، وَقَنَتَ فِيهَا
مَعَ الْإِمَامِ (الْقُنُوتِ ، وَ) فِي ثَانِيَةِ (مَغْرِبِ) أَدْرَكَ الْآخِرَةَ مِنْهَا مَعَهُ (التَّشَهُدِ) ؛ لِأَنَّهَا
مَحَلُّهُمَا ، وَمَا فَعَلَهُ مَعَ الْإِمَامِ إِنَّمَا كَانَ لِلْمُتَابَعَةِ .

وَرَوَى الشَّيْخَانِ خَبَرَ : « مَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا ، وَمَا فَاتَكُمْ فَأْتِمُوا » ، وَإِتِمَامُ الشَّيْءِ
إِنَّمَا يَكُونُ بَعْدَ أَوَّلِهِ .

وَيَقْضِي فِيهَا لَوْ أَدْرَكَ رُكْعَتَيْنِ مِنْ رُبَاعِيَّةٍ قِرَاءَةَ السُّورَةِ فِي الْأَخِيرَتَيْنِ ؛ لِأَنَّ
تَحْلُوقَ صَلَاتِهِ مِنْهَا كَمَا مَرَّ فِي صِفَةِ الصَّلَاةِ .

أَمَّا مَا لَا يُعْتَدُّ لَهُ بِهِ - ؛ كَأَنْ أَدْرَكَهُ فِي الْإِعْتِدَالِ - فَلَيْسَ بِأَوَّلِ صَلَاتِهِ ، وَإِنَّمَا
يَفْعَلُهُ ؛ لِلْمُتَابَعَةِ .

وَإِنْ أَدْرَكَهُ فِي رُكُوعٍ مَحْسُوبٍ ، وَاطْمَأَنَّ يَقِينًا قَبْلَ ارْتِفَاعِ إِمَامِهِ عَنْ أَقْلِهِ ..
أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ .

وَيُكَبِّرُ لِتَحْرِمٍ ، ثُمَّ لِرُكُوعٍ ، فَلَوْ كَبَّرَ وَاحِدَةً ، فَإِنْ نَوَى بِهَا التَّحْرِمَ فَقَطَّ ..
انْعَقَدَتْ ، وَإِلَّا فَلَا .

﴿ فَحِ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنَهِجِ الطَّلَابِ ﴾

(وَإِنْ أَدْرَكَهُ فِي رُكُوعٍ مَحْسُوبٍ) لِلْإِمَامِ (، وَاطْمَأَنَّ يَقِينًا قَبْلَ ارْتِفَاعِ إِمَامِهِ
عَنْ أَقْلِهِ .. أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ) ؛ لِخَبْرِ أَبِي بَكْرَةَ السَّابِقِ فِي الْفُضْلِ الْمُتَقَدِّمِ .
وَخَرَجَ بِهِ : "الرُّكُوعُ" .. غَيْرُهُ ؛ كَالِإِعْتِدَالِ .

وَبِهِ : "الْمَحْسُوبِ" - وَهُوَ أَعَمُّ مِمَّا عَبَّرَ بِهِ فِي بَابِ الْجُمُعَةِ - .. غَيْرُهُ ؛ كَرُكُوعٍ
مُحَدِّثٍ ، وَرُكُوعٍ زَائِدٍ ، وَمِثْلُهُ الرُّكُوعُ الثَّانِي مِنَ الْكُسُوفِ ، كَمَا سَيَأْتِي فِي بَابِهِ ؛ وَإِنْ
كَانَ مَحْسُوبًا .

وَبِهِ : "الْيَقِينِ" .. مَا لَوْ شَكَّ ، أَوْ ظَنَّ فِي إِدْرَاكِ الْحَدِّ الْمُعْتَبَرِ قَبْلَ ارْتِفَاعِ إِمَامِهِ ؛
فَلَا يُدْرِكُ الرَّكْعَةَ ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ إِدْرَاكِهِ ؛ وَإِنْ كَانَ الْأَصْلُ أَيْضًا بَقَاءَ الْإِمَامِ فِيهِ ،
وَرُجِّحَ الْأَوَّلُ بِأَنَّ الْحُكْمَ بِإِدْرَاكِ مَا قَبْلَ الرُّكُوعِ بِهِ رُخْصَةً ؛ فَلَا يُصَارُ إِلَيْهِ إِلَّا بِيَقِينٍ .



(وَيُكَبِّرُ) ، أَيْ : مَسْبُوقٌ أَدْرَكَ الْإِمَامَ فِي رُكُوعٍ (لِتَحْرِمٍ ، ثُمَّ لِرُكُوعٍ) كَخَيْرِهِ .
(فَلَوْ كَبَّرَ وَاحِدَةً ، فَإِنْ نَوَى بِهَا التَّحْرِمَ فَقَطَّ) وَأَتَمَّهَا قَبْلَ هَوِيَّةٍ (.. انْعَقَدَتْ)
صَلَاتُهُ ، وَلَا يَضُرُّ تَرْكُ تَكْبِيرَةِ الرُّكُوعِ ؛ لِأَنَّهَا سُنَّةٌ .

(وَإِلَّا) ؛ بِأَنَّ نَوَاهُمَا بِهَا ، أَوْ الرُّكُوعَ فَقَطَّ ، أَوْ أَحَدَهُمَا مُبْهَمًا ، أَوْ لَمْ يَنْوِ شَيْئًا
(فَلَا) تَتَعَدُّ ؛ لِلتَّشْرِيكِ فِي الْأُولَى بَيْنَ فَرْضٍ وَسُنَّةٍ مَقْصُودَةٍ ، وَلِخُلُوقِهَا عَنِ التَّحْرِمِ

وَلَوْ أَدْرَكَهُ فِي اعْتِدَالِهِ فَمَا بَعْدَهُ.. وَافَقَهُ فِيهِ وَفِي ذِكْرِهِ، وَذَكَرَ انْتِقَالَهُ عَنْهُ،
لَا إِلَهَ إِلَّا.

وَإِذَا سَلَّمَ إِمَامُهُ.. كَبَّرَ لِقِيَامِهِ، أَوْ بَدَلَهُ إِنْ كَانَ مَحَلَّ جُلُوسِهِ،

﴿ فَحِ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنَهِجِ الطَّلَابِ ﴾

فِي الثَّانِيَةِ، وَلِتَعَارُضِ قَرِيْنَتَيْ الْإِفْتِيْحِ وَالْهُوِيِّ فِي الْأَخِيْرَتَيْنِ.
وَتَعْبِيْرِي بِمَا ذُكِرَ.. أَعْمُ مِمَّا ذُكِرَهُ.



(وَلَوْ أَدْرَكَهُ فِي اعْتِدَالِهِ فَمَا بَعْدَهُ.. وَافَقَهُ فِيهِ وَفِي ذِكْرِهِ)، أَي: ذَكَرَ مَا أَدْرَكَهُ
فِيهِ؛ مِنْ تَحْمِيْدٍ، وَتَسْبِيْحٍ، وَتَشْهَدٍ، وَدُعَاءٍ (، وَ) فِي (ذَكَرَ انْتِقَالَهُ عَنْهُ) مِنْ تَكْبِيْرٍ
(، لَا) فِي ذِكْرِ انْتِقَالِهِ (إِلَيْهِ).

فَلَوْ أَدْرَكَهُ فِيمَا لَا يُحْسَبُ لَهُ كَسْجُودٍ.. لَمْ يُكَبَّرْ لِلانْتِقَالِ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُتَابَعُهُ
فِيهِ، وَلَا هُوَ مَحْسُوبٌ لَهُ، بِخِلَافِ انْتِقَالِهِ عَنْهُ، وَانْتِقَالُهُ إِلَى الرُّكُوعِ.
وَتَعْبِيْرِي بِمَا ذُكِرَ.. أَوْلَى مِنْ عِبَارَتِهِ^(١)؛ لِإِيْهَامِهَا الْقُصُورَ عَلَى بَعْضِ مَا
ذُكِرْتَهُ.



(وَإِذَا سَلَّمَ إِمَامُهُ.. كَبَّرَ لِقِيَامِهِ، أَوْ بَدَلَهُ) نَدْبًا (إِنْ كَانَ) جُلُوسُهُ مَعَ الْإِمَامِ
(مَحَلَّ جُلُوسِهِ) لَوْ كَانَ مُنْفَرِدًا؛ بِأَنَّ أَدْرَكَهُ فِي ثَانِيَةِ الْمَغْرِبِ، أَوْ ثَالِثَةِ الرَّبَاعِيَةِ كَمَا
لَوْ كَانَ مُنْفَرِدًا.

(١) وهي: "ويكبر للإحرام ثم للركوع، فإن نواهما بتكبيره لم تنعقد، وقيل: تنعقد نفلا، وإن لم ينو بها شيئا لم تنعقد على الصحيح، ولو أدركه في اعتداله فما بعده انتقل معه مكبرا، والأصح أنه يوافقه في التشهد والتسبيحات".

وَإِلَّا .. فَلَا.

﴿ فَعِ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

(وَإِلَّا) ؛ كَأَنَّ أَدْرَكَهُ فِي ثَالِثَةِ الْمَغْرِبِ ، أَوْ ثَانِيَةِ الرَّبَاعِيَةِ (. . فَلَا) يُكَبَّرُ لِذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مَحَلَّ تَكْبِيرِهِ ، وَلَا مُتَابَعَةً .

وَيُسَنُّ لَهُ أَنْ لَا يَقُومَ إِلَّا بَعْدَ تَسْلِيمَتِي الْإِمَامِ .

وَقَوْلِي : " كَبَّرَ لِقِيَامِهِ ، أَوْ بَدَلِهِ " . . أَوْلَى ، وَأَكْثَرُ فَائِدَةً مِنْ قَوْلِهِ : " قَامَ مُكَبَّرًا " .



بَابُ صَلَاةِ الْمُسَافِرِ

إِنَّمَا تُقْصِرُ رِبَاعِيَّةً مَكْتُوبَةً مُؤَادَّةً، أَوْ فَائِتَةً سَفَرٍ قَصْرٍ فِي سَفَرٍ .
وَأَوَّلُهُ .. مُجَاوِرَةٌ سُورٍ مُخْتَصٍّ بِمَا سَافَرَ مِنْهُ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ

فتح الوهاب بشرح منيح الطلاب

(بَابُ)

كَيْفِيَّةِ (صَلَاةِ الْمُسَافِرِ)

—•••••—

مِنْ حَيْثُ الْقَصْرُ وَالْجَمْعُ مَعَ كَيْفِيَّةِ الصَّلَاةِ بِنَحْوِ الْمَطْرِ .
(إِنَّمَا تُقْصِرُ رِبَاعِيَّةً مَكْتُوبَةً) هِيَ .. مِنْ زِيَادَتِي (مُؤَادَّةً، أَوْ فَائِتَةً سَفَرٍ قَصْرٍ
فِي سَفَرٍ) بِشُرُوطِهِ الْآتِيَةِ .

فَلَا تُقْصِرُ صُبْحُ وَمَغْرِبٌ وَمَنْدُورَةٌ وَنَافِلَةٌ وَلَا فَائِتَةٌ حَضْرٍ -؛ لِأَنَّهُ قَدْ تَعَيَّنَ
فَعْلُهَا أَرْبَعًا، فَلَمْ يَجْزِ نَقْصُهَا؛ كَمَا فِي الْحَضْرِ -، وَلَا مَشْكُوكٌ فِي أَنَّهَا فَائِتَةٌ حَضْرٍ،
أَوْ سَفَرٍ -؛ اِحْتِيَاظًا؛ وَلِأَنَّ الْأَصْلَ الْإِتْمَامُ - وَلَا فَائِتَةٌ سَفَرٍ غَيْرِ قَصْرٍ -؛ وَلَوْ فِي
سَفَرٍ آخَرَ - وَلَا فَائِتَةٌ سَفَرٍ قَصْرٍ فِي حَضْرٍ، أَوْ سَفَرٍ غَيْرِ قَصْرٍ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مَحَلَّ قَصْرٍ .

—•••••—

(وَأَوَّلُهُ)، أَي: السَّفَرِ لِسَاكِنِ أُبْنِيَّةٍ (.. مُجَاوِرَةٌ سُورٍ) بِقَيْدِ زِدْتِهِ بِقَوْلِي:
(مُخْتَصٍّ بِمَا سَافَرَ مِنْهُ)؛ كَبَلْدٍ وَقَرْيَةٍ وَإِنْ كَانَ دَاخِلَهُ أَمَاكِنُ خَرِبَةٌ وَمَزَارِعُ؛ لِأَنَّ
جَمِيعَ مَا هُوَ دَاخِلُهُ مَعْدُودٌ مِمَّا سَافَرَ مِنْهُ .

(فَإِنْ لَمْ يَكُنْ) لَهُ سُورٌ مُخْتَصٌّ بِهِ -؛ بِأَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ سُورٌ مُطْلَقًا، أَوْ فِي صَوْبِ

.. فَمُجَاوِزَةٌ عُمَرَانِ ، لَا خَرَابٍ هُجِرَ ، أَوْ اُنْدَرَسَ ، وَلَا بَسَاتِينَ .

وَمُجَاوِزَةٌ حِلَّةٌ فَقَطْ ،

﴿ فَمَحْ الوهاب بشرح منهج الطلاب ﴾

سَفَرِهِ ، أَوْ كَانَ لَهُ سُورٌ غَيْرٌ مُخْتَصٌّ بِهِ ؛ كَقَرَى مُتَفَاصِلَةً جَمَعَهَا سُورٌ - (ف . .) أَوْلُهُ
(مُجَاوِزَةٌ عُمَرَانِ) ؛ وَإِنْ تَخَلَّلَهُ خَرَابٌ .

(لَا) مُجَاوِزَةٌ (خَرَابٍ) بِطَرَفِهِ ، بِقَيْدِ زِدْتَهُ بِقَوْلِي : (هُجِرَ) بِالتَّحْوِيطِ عَلَى
الْعَامِرِ ، أَوْ زُرِعَ بِقَرِينَتِهِ مَا يَأْتِي (، أَوْ اُنْدَرَسَ) - ؛ بِأَنْ ذَهَبَتْ أُصُولُ حَيْطَانِهِ - ؛ لِأَنَّهُ
لَيْسَ مَحَلٌّ إِقَامَةٍ ، بِخِلَافِ مَا لَيْسَ كَذَلِكَ فَإِنَّهُ يُشْتَرَطُ مُجَاوِزَتُهُ كَمَا صَحَّحَهُ فِي
"الْمَجْمُوعِ" .

(وَلَا) مُجَاوِزَةٌ (بَسَاتِينَ) وَمَزَارِعَ ، كَمَا فَهَمْتُ بِالْأُولَى ؛ وَإِنْ اتَّصَلَتَا بِمَا سَافَرَ
مِنْهُ ، أَوْ كَانَتَا مُحَوِّطَتَيْنِ ؛ لِأَنَّهُمَا لَا يَتَّخِذَانِ لِلْإِقَامَةِ .

نَعَمْ إِنْ كَانَ بِالْبَسَاتِينَ قُصُورٌ ، أَوْ دُورٌ تُسَكَنُ فِي بَعْضِ فُصُولِ السَّنَةِ .. اشْتَرَطَ
مُجَاوِزَتَهَا ، كَذَا فِي "الرَّوَضَةِ" ؛ كَأَصْلِهَا .

قَالَ فِي "الْمَجْمُوعِ" - بَعْدَ نَقْلِهِ ذَلِكَ عَنِ الرَّافِعِيِّ - : وَفِيهِ نَظْرٌ ، وَلَمْ يَتَعَرَّضْ
لَهُ الْجُمْهُورُ ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ مُجَاوِزَتُهَا ؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ مِنَ الْبَلَدِ ، قَالَ فِي
"الْمُهَمَّاتِ" : وَالْفَتْوَى عَلَيْهِ .

وَالْقَرْنَتَانِ الْمُتَّصِلَتَانِ .. يُشْتَرَطُ مُجَاوِزَتُهُمَا .



(وَ) أَوْلُهُ لِسَاكِنِ خِيَامٍ ؛ كَالْأَعْرَابِ (مُجَاوِزَةٌ حِلَّةٌ فَقَطْ) - بِكَسْرِ الْحَاءِ - :
بُيُوتٌ مُجْتَمِعَةٌ ، أَوْ مُتَفَرِّقَةٌ ؛ بِحَيْثُ يَجْتَمِعُ أَهْلُهَا لِلْسَمْرِ فِي نَادٍ وَاحِدٍ ، وَيَسْتَعِيرُ

وَمَعَ مُجَاوَزَةَ عَرْضِ وَادٍ ، وَمَهْبِطٍ ، وَمِصْعَدٍ اَعْتَدَلْتُ .

وَيَنْتَهِي بِبُلُوغِهِ مَبْدَأَ سَفَرٍ مِنْ وَطْنِهِ ،

﴿ فتح الوهاب بشرح منح الطلاب ﴾

بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ .

وَيَدْخُلُ فِي مُجَاوَزَتِهَا عُرْفًا .. مُجَاوَزَةٌ مَرَافِقُهَا ؛ كَمَطْرَحِ الرَّمَادِ ، وَمَلْعَبِ الصَّبِيَّانِ ، وَالنَّادِي ، وَمَعَاطِنِ الْإِبِلِ ؛ لِأَنَّهَا مَعْدُودَةٌ مِنْ مَوَاضِعِ إِقَامَتِهِمْ .

(وَمَعَ مُجَاوَزَةَ عَرْضِ وَادٍ) إِنْ سَافَرَ فِي عَرْضِهِ .

(و) مَعَ مُجَاوَزَةَ (مَهْبِطٍ) ، أَي: مَحَلِّ هُبُوطٍ إِنْ كَانَ فِي رَبْوَةٍ .

(و) مَعَ مُجَاوَزَةَ (مِصْعَدٍ) ، أَي: مَحَلِّ صُعودٍ إِنْ كَانَ فِي وَهْدَةٍ .

هَذَا إِنْ (اعْتَدَلْتُ) الثَّلَاثَةَ ، فَإِنْ أُفْرِطْتَ سِعْتُهَا .. أَكْتَفَيْ بِمُجَاوَزَةِ الْحِلَّةِ عُرْفًا .

وظَاهِرٌ أَنَّ سَاكِنَ غَيْرِ الْأَبْنِيَّةِ وَالْخِيَامِ كَنَازِلِ بَطْرِيْقِي خَالَ عَنْهُمَا رَحْلُهُ كَالْحِلَّةِ^(١) فِيمَا تَقَرَّرَ .

وَقَوْلِي: "فَقَطُّ" ... إِلَى آخِرِهِ .. مِنْ زِيَادَتِي .



(وَيَنْتَهِي) سَفَرُهُ (بِبُلُوغِهِ مَبْدَأَ سَفَرٍ) ؛ مِنْ سُورٍ ، أَوْ غَيْرِهِ :

□ (مِنْ وَطْنِهِ)^(٢)

(١) فيشترط مجاوزته ، ومجاوزة ما ينسب إليه عرفاً .

(٢) مطلقاً من غير قيد ، فبلوغه وطنه ينتهي به السفر مطلقاً ؛ سواء نوى قبل وصوله أو بعده أو لم ينو أصلاً ، وسواء كان مستقلاً أو غير مستقل .

أَوْ مَوْضِعٍ ، وَقَدْ نَوَى قَبْلَ - وَهُوَ مُسْتَقِلٌّ - إِقَامَةً بِهِ أَمَّا مُطْلَقًا ، أَوْ أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ صِحَاحٍ ، وَبِإِقَامَتِهِ ، وَعَلِمَ أَنَّ إِرْبَهُ لَا يَنْقُضِي فِيهَا ،

﴿ فَعِ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنْحِ الطَّلَابِ ﴾

□ ، أَوْ) مِنْ (مَوْضِعٍ) آخَرَ - ؛ رَجَعَ مِنْ سَفَرِهِ إِلَيْهِ أَمْ لَا - (، وَقَدْ نَوَى ^(١) قَبْلَ) ، أَي: قَبْلَ بُلُوغِهِ بِقَيْدِ زِدْتَهُ بِقَوْلِي: (- وَهُوَ مُسْتَقِلٌّ - إِقَامَةً بِهِ) - ؛ وَإِنْ لَمْ يَصْلُحْ لَهَا - (أَمَّا مُطْلَقًا) وَهُوَ .. مِنْ زِيَادَتِي (، أَوْ أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ صِحَاحٍ) ، أَي: غَيْرَ يَوْمِي الدُّخُولِ وَالخُرُوجِ .



(وَبِإِقَامَتِهِ ^(٢) ، وَ) قَدْ (عَلِمَ) حِينَئِذٍ (أَنَّ إِرْبَهُ) - بِكَسْرِ أَوَّلِهِ وَإِسْكَانِ ثَانِيهِ وَبِفَتْحِهِمَا - ، أَي: حَاجَتُهُ (لَا يَنْقُضِي فِيهَا) .

* أَمَّا إِذَا لَمْ يَنْوِ الإِقَامَةَ ، أَوْ نَوَاهَا بَعْدَ بُلُوغِهِ ؛ فَلَا يَنْتَهِي سَفَرُهُ بِذَلِكَ ، وَإِنَّمَا يَنْتَهِي بِالإِقَامَةِ فِي الأُولَى ، وَبِنَيْتِهَا ؛ وَهُوَ مَا كَثُرَ مُسْتَقِلٌّ فِي الثَّانِيَةِ .

وَالتَّقْيِيدُ بِ: "المَكْثُ" فِيهَا ذَكَرَهُ فِي "المَجْمُوعِ" ، وَوَقَعَ لِبَعْضِهِمْ عَزُؤُهُ لَهُ فِي غَيْرِهَا ^(٣) .

وَالأَصْلُ فِيمَا ذُكِرَ خَبَرًا ؛ «يُقِيمُ المُهَاجِرُ بَعْدَ قَضَاءِ نُسُكِهِ ثَلَاثًا» ، وَ«كَانَ يَحْرُمُ عَلَى المُهَاجِرِينَ الإِقَامَةَ بِمَكَّةَ وَمُسَاكِنَتِ الكُفَّارِ» .

فَالتَّرْخِيصُ بِالثَّلَاثَةِ يَدُلُّ عَلَى بَقَاءِ حُكْمِ السَّفَرِ - بِخِلَافِ الأَرْبَعَةِ - وَالْحَقُّ بِإِقَامَتِهَا نِيَّةً إِقَامَتِهَا ، وَتُعْتَبَرُ بِلَيَالِيهَا .

(١) هذا القيد، والقيدان اللذان بعده .. إنما هي قيود في قوله: "أو موضع آخر".

(٢) عطف على قوله: (ببلوغه)، ومراده أنه أقام بالفعل في الموضع الآخر.

(٣) أي: وهي مسألة المتن المذكورة بقوله: "وقد نوى قبل"، وهذا العزو خطأ؛ لأن مسألة المتن لا

تتقيد بالمكث حال النية، وإنما تتقيد به مسألة الشارح، وهي: ما إذا نوى بعد الوصول.

وَأِنْ تَوَقَّعَهُ كُلِّ وَقْتٍ قَصَرَ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ يَوْمًا ،

فتح الوهاب بشرح منہج الطلاب

وَفِي مَعْنَى الثَّلَاثَةِ . . مَا فَوْقَهَا وَدُونَ الْأَرْبَعَةِ (١) .

وَأَيْنَمَا لَمْ يُحَسَبْ يَوْمًا الدُّخُولِ وَالْخُرُوجِ ؛ لِأَنَّ فِيهِمَا الْحَطَّ وَالرَّحِيلَ ، وَهُمَا مِنْ أَشْغَالِ السَّفَرِ .

﴿أَمَّا (٢) لَوْ نَوَى الْإِقَامَةَ فِي الثَّانِيَةِ (٣) ؛ وَهُوَ سَائِرٌ (٤) ؛ فَلَا يُؤَثِّرُ ؛ لِأَنَّ سَبَبَ الْقَصْرِ السَّفَرُ وَهُوَ مَوْجُودٌ حَقِيقَةً .

﴿وَكَذَا لَوْ نَوَاهَا فِيهَا (٥) ، أَوْ فِي مَسْأَلَةِ الْكِتَابِ (٦) غَيْرِ الْمُسْتَقِلِّ - دُونَ مَتَّبِعِهِ - ؛ كَعَبْدٍ وَجَيْشٍ ؛ وَلَوْ مَا كَثُرًا .

(وَأِنْ تَوَقَّعَهُ) ، أَي: رَجَا حُصُولَ إِزْبِهِ (كُلِّ وَقْتٍ قَصَرَ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ يَوْمًا) صِحَاحًا - ؛ وَلَوْ غَيْرَ مُحَارِبٍ - ؛ «لِأَنَّهُ ﷺ . أَقَامَهَا بِمَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ لِحَرْبِ هَوَازِنَ

(١) أي: غير يومي الدخول والخروج ، واعترض هذا بأنه غير معقول ؛ لعدم تصوره في الخارج ؛ لأنه إن دخل في أثناء يوم الأحد مثلا ، وخرج في يوم الخميس ؛ ولو في آخره . . صدق عليه أنه أقام ثلاثا غير يومي الدخول والخروج ، وإن خرج يوم الجمعة . . صدق عليه أنه أقام أربعة كوامل . وأجيب ؛ بأنه يتصور بالنية كأن ينوي أن يقيم أربعة أيام إلا شيئا غير يومي الدخول والخروج فلا ينتهي سفره بذلك ، بل يترخص حينئذ ، وأجاب بعضهم بأن ليلة الخميس زائدة على الثلاث ؛ لأن يوم الخروج يومهما ، لا هي . البجيرمي على المنهج .

(٢) هذا من بقية الكلام على المفهوم الذي ذكره بقوله: "أما إذا لم ينو الإقامة" . . إلخ ، وفيه أيضا مفهوم القيد الثالث في المتن ، وهو قوله: "وهو مستقل" .

(٣) وهي: نية الإقامة بعد بلوغ الموضع .

(٤) تخريج على قوله السابق في الشرح: "وهو ماكت" .

(٥) أي: في الثانية ، وهي: ما إذا نوى الإقامة بعد بلوغ الموضع .

(٦) أي: المتن ، وهي: ما إذا انتهى سفره ببلوغه موضعا آخر وقد نوى قبل بلوغه وهو مستقل إقامة به .

وَبَيْنِيَّةِ رُجُوعِهِ مَاكِثًا لَا إِلَى غَيْرِ وَطْنِهِ لِحَاجَةٍ .

﴿ فَمَحَّ الوهاب بشرح منح الطلاب ﴾

يَقْصُرُ الصَّلَاةَ» ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَنُهُ ؛ وَإِنْ كَانَ فِي سَنَدِهِ ضَعْفٌ ؛ لِأَنَّ لَهُ شَوَاهِدَ تَجْبُرُهُ .

وَقَيْسَ بِالْمُحَارِبِ غَيْرُهُ ؛ لِأَنَّ الْمُرْخِصَ هُوَ السَّفَرُ لَا الْمُحَارِبَةَ .

وَفَارَقَ (١) مَا لَوْ عَلِمَ أَنَّهُ لَمْ يَنْقُضِ فِي الْأَرْبَعَةِ كَمَا مَرَّ ؛ بِأَنَّهُ ثُمَّ مُطْمَئِنٌّ بَعِيدٌ عَنْ هَيْئَةِ الْمَسَافِرِ بِخِلَافِهِ هُنَا .

(و) يَنْتَهِي سَفَرُهُ أَيْضًا (بَيْنِيَّةِ رُجُوعِهِ مَاكِثًا) ؛ وَلَوْ مِنْ طَوِيلٍ (لَا إِلَى غَيْرِ وَطْنِهِ لِحَاجَةٍ) ؛ بِأَنَّ نَوَى رُجُوعَهُ إِلَى وَطْنِهِ ، أَوْ إِلَى غَيْرِهِ لِغَيْرِ حَاجَةٍ ؛ فَلَا يَقْصُرُ فِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ ، فَإِنْ سَافَرَ فَسَفَرٌ جَدِيدٌ ، فَإِنْ كَانَ طَوِيلًا قَصَرَ ، وَإِلَّا فَلَا .
فَإِنْ نَوَى الرُّجُوعَ - ؛ وَلَوْ مِنْ قَصِيرٍ - إِلَى غَيْرِ وَطْنِهِ لِحَاجَةٍ .. لَمْ يَنْتَهِ سَفَرُهُ بِذَلِكَ .

وَكَنْيَةِ الرُّجُوعِ .. التَّرَدُّدُ فِيهِ كَمَا فِي "الْمَجْمُوعِ" عَنْ الْبَغَوِيِّ .

وَقَوْلِي: "مَاكِثًا" ... إلخ .. مِنْ زِيَادَتِي .



(١) أي: فارق المسافر الذي توقع إرضه كل وقت حيث يقصر ثمانية عشر يوما المسافر الذي علم أن إرضه لا ينقضي في الأربعة حيث ينتهي سفره بمجرد الإقامة كما ذكره المتن بقوله: "وبإقامته" ... إلخ ، وغرضه بهذا الرد على القول الضعيف الذي سوى بين الأول والثاني في امتناع القصر فيما زاد على الأربعة .

فَصْلٌ

لِلْقَصْرِ شُرُوطٌ سَفَرٌ طَوِيلٌ لِعَرَضٍ ، وَلَمْ يَعْدِلْ إِلَيْهِ ، أَوْ عَدَلَ لِعَرَضٍ غَيْرِ الْقَصْرِ ، وَهُوَ ثَمَانِيَّةٌ وَأَرْبَعُونَ مِيلاً هَاشِمِيَّةً ، ذَهَابًا ، وَهِيَ : مَرَحَلَتَانِ .

﴿ فُجَّ الوَهَابِ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

(فَصْلٌ)

فِي شُرُوطِ الْقَصْرِ وَمَا يُذَكَّرُ مَعَهَا

(لِلْقَصْرِ شُرُوطٌ) ثَمَانِيَّةٌ:

أَحَدُهَا: (سَفَرٌ طَوِيلٌ) - ؛ وَإِنْ قَطَعَهُ فِي لَحْظَةٍ ؛ فِي بَرٍّ ، أَوْ بَحْرٍ - إِنْ سَافَرَ (لِعَرَضٍ) صَحِيحٍ (، وَلَمْ يَعْدِلْ) عَنْ قَصِيرٍ (إِلَيْهِ) ، أَيْ: الطَّوِيلِ (، أَوْ عَدَلَ) عَنْهُ إِلَيْهِ (لِعَرَضٍ غَيْرِ الْقَصْرِ) ؛ كَسُهُولَةٍ وَأَمْنٍ وَعِيَادَةٍ وَتَنْزُهُ .

فَإِنْ سَافَرَ بِلَا عَرَضٍ صَحِيحٍ - ؛ كَأَنَّ سَافَرَ لِمُجَرَّدِ التَّنْقُلِ فِي الْبِلَادِ - لَمْ يَقْصُرْ . وَإِنْ عَدَلَ إِلَى الطَّوِيلِ لَا لِعَرَضٍ ، أَوْ لِمُجَرَّدِ الْقَصْرِ .. فَكَذَلِكَ ؛ كَمَا لَوْ سَلَكَ الْقَصِيرَ فَطَوَّلَهُ بِالذَّهَابِ يَمِينًا وَشِمَالًا .

وَقَوْلِي أَوَّلًا: "لِعَرَضٍ" .. مِنْ زِيَادَتِي .

(وَهُوَ) ، أَيْ: الطَّوِيلُ (ثَمَانِيَّةٌ وَأَرْبَعُونَ مِيلاً هَاشِمِيَّةً ، ذَهَابًا ، وَهِيَ: مَرَحَلَتَانِ) ، أَيْ: سَيْرٌ يَوْمَيْنِ مُعْتَدِلَيْنِ بِسَيْرِ الْأَثْقَالِ ، وَهِيَ: سِتَّةٌ عَشَرَ فَرَسَخًا ، وَهِيَ: أَرْبَعَةٌ بُرْدٍ . فَقَدْ كَانَ ابْنُ عَمَرَ وَابْنُ عَبَّاسٍ يَقْصُرَانِ وَيُفْطِرَانِ فِي أَرْبَعَةِ بُرْدٍ ، عَلَّقَهُ الْبُخَارِيُّ بِصِيغَةِ الْجَزْمِ ، وَأَسْنَدَهُ الْبَيْهَقِيُّ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ ، وَمِثْلُهُ إِنَّمَا يُفْعَلُ بِتَوْقِيفٍ .

وَخَرَجَ بِزِيَادَتِي: "ذَهَابًا" .. الْإِبَابُ مَعَهُ ؛ فَلَا يُحْسَبُ ؛ حَتَّى لَوْ قَصَدَ مَكَانًا

وَجَوَازُهُ؛ فَلَا قَصْرَ -؛ كَغَيْرِهِ - لِعَاصِيهِ بِهِ، فَإِنْ تَابَ .. فَأَوَّلُهُ مَحَلُّ تَوْبَتِهِ .

﴿ فتح الوهاب بشرح منح الطلاب ﴾

عَلَى مَرْحَلَةٍ بَيْنِيَّةٍ أَنْ لَا يُقِيمَ فِيهِ، بَلْ يَرْجِعُ .. فَلَيْسَ لَهُ الْقَصْرُ؛ وَإِنْ نَالَه مَشَقَّةٌ مَرْحَلَتَيْنِ مُتَوَالِيَتَيْنِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُسَمَّى سَفْرًا طَوِيلًا، وَالْغَالِبُ فِي الرَّخْصِ الْإِتِّبَاعُ، وَالْمَسَافَةُ تَحْدِيدٌ؛ لِأَنَّ الْقَصْرَ عَلَى خِلَافِ الْأَصْلِ؛ فَيَحْتَاطُ فِيهِ بِتَحْقِيقِ تَقْدِيرِهَا .

وَالْمِيلُ: أَرْبَعَةُ آفِ خُطْوَةٍ، وَالخُطْوَةُ: ثَلَاثَةُ أَفْدَامٍ .

وَوَجَّحَ بِ: "الْهَاشِمِيَّةِ"، الْمُنْسُوبَةِ لِابْنِي هَاشِمٍ .. الْأُمَوِيَّةِ، الْمُنْسُوبَةِ لِابْنِي أُمِيَّةٍ، فَالْمَسَافَةُ بِهَا أَرْبَعُونَ؛ إِذْ كُلُّ خَمْسَةٍ مِنْهَا قَدْرٌ سِتَّةِ هَاشِمِيَّةٍ .



(و) ثَانِيهَا:

(جَوَازُهُ؛ فَلَا قَصْرَ -؛ كَغَيْرِهِ -) مِنْ بَقِيَّةِ رُخْصِ السَّفَرِ (لِعَاصِيهِ)؛ وَلَوْ فِي أُثْنَائِهِ؛ كَأَبِي وَنَاشِزَةٍ؛ لِأَنَّ السَّفَرَ سَبَبُ الرُّخْصَةِ؛ فَلَا يُنَاطُ بِالْمَعْصِيَةِ .

نَعَمْ لَهُ - بَلْ عَلَيْهِ - التَّيْمُمُ^(١)، مَعَ وُجُوبِ إِعَادَةِ مَا صَلَّى بِهِ عَلَى الْأَصْحِّ كَمَا فِي "الْمَجْمُوعِ" .

(فَإِنْ تَابَ .. فَأَوَّلُهُ مَحَلُّ تَوْبَتِهِ)، فَإِنْ كَانَ طَوِيلًا، أَوْ لَمْ يُشْتَرَطْ لِلرُّخْصَةِ طَوْلُهُ -؛ كَأَكْلِ الْمَيْتَةِ لِلْمُضْطَّرِّ فِيهِ - تَرَخَّصَ، وَإِلَّا فَلَا .

وَأَلْحَقَ بِسَفَرِ الْمَعْصِيَةِ؛ أَنْ يُتَعَبَ نَفْسُهُ، أَوْ دَابَّتُهُ بِالرُّكُضِ بِلَا عَرَضٍ، ذَكَرَهُ فِي "الرَّوْضَةِ"؛ كَأَصْلِهَا .



(١) أي: في الفقد الحسي، بخلافه في الشرعي -؛ كمرض - فإنه لا يصح تيممه قبل التوبة .

وَقَصِدُ مَحَلٍّ مَعْلُومٍ أَوْ لَا فَلَا قَصْرَ لِهَائِمٍ ، وَلَا مُسَافِرٍ لِعَرَضٍ لَمْ يَقْصِدِ
الْمَحَلَّ ، وَلَا رَقِيقٍ ، وَزَوْجَةٍ ، وَجُنْدِيٍّ قَبْلَ مَرَحَلَتَيْنِ إِنْ لَمْ يَعْرِفُوا أَنَّ مَتْبُوعَهُمْ
يَقْطَعُهُمَا ،

﴿ فتح الوهاب بشرح منح الطلاب ﴾

(و) نَالِئُهَا:

(قَصِدُ مَحَلٍّ مَعْلُومٍ) ؛ وَإِنْ لَمْ يُعَيِّنْهُ (أَوْ لَا) ؛ لِيَعْلَمَ أَنَّهُ طَوِيلٌ فَيَقْصُرُ فِيهِ .

وَتَعْبِيرِي بِ: "مَعْلُومٍ" .. أَوْلَى مِنْ تَعْبِيرِهِ بِ: "مُعَيَّنٍ" .

(فَلَا قَصْرَ لِهَائِمٍ) - ؛ وَإِنْ طَالَ تَرَدُّدُهُ - ، وَهُوَ: مَنْ لَا يَدْرِي أَيْنَ يَتَوَجَّهُ .

(وَلَا مُسَافِرٍ لِعَرَضٍ) ؛ كَرَدَّ أَبِي (لَمْ يَقْصِدِ الْمَحَلَّ) الْمَذْكُورَ - ؛ وَإِنْ طَالَ

سَفَرُهُ - ؛ لِإِنْتِفَاءِ عِلْمِهِ بِطَوْلِهِ أَوَّلَهُ .

نَعَمْ إِنْ قَصَدَ سَفَرَ مَرَحَلَتَيْنِ أَوْ لَا - ؛ كَأَنَّ عِلْمَ أَنَّهُ لَا يَجِدُ مَطْلُوبَهُ قَبْلَهُمَا -

قَصَرَ كَمَا فِي "الرَّوْضَةِ" وَأَصْلُهَا ، قَالَ الزَّرْكَشِيُّ: فِي مَرَحَلَتَيْنِ لَا فِيمَا زَادَ عَلَيْهِمَا ؛
إِذْ لَيْسَ لَهُ مَقْصِدٌ مَعْلُومٌ . انْتَهَى .

وَوَظَاهِرٌ أَنَّ قَصِدَ سَفَرٍ أَكْثَرَ مِنْ مَرَحَلَتَيْنِ .. كَقَصْدِ سَفَرِهِمَا ، وَأَنَّ الْهَائِمَ كَالْمُسَافِرِ

الْمَذْكُورِ فِي ذَلِكَ .

(وَلَا رَقِيقٍ ، وَزَوْجَةٍ ، وَجُنْدِيٍّ قَبْلَ) سَيْرِ (مَرَحَلَتَيْنِ إِنْ لَمْ يَعْرِفُوا أَنَّ مَتْبُوعَهُمْ

يَقْطَعُهُمَا) ؛ لِمَا مَرَّ ، فَإِنْ عَرَفُوا ذَلِكَ .. قَصُرُوا .

أَمَّا بَعْدَ سَيْرِ مَرَحَلَتَيْنِ .. فَيَقْصُرُونَ .

وَهَذَا كَمَا لَوْ أَسَرَ الْكُفَّارُ رَجُلًا ، فَسَارُوا بِهِ ، وَلَمْ يَعْرِفْ أَنَّهُمْ يَقْطَعُونَهُمَا .. لَمْ

فَلَوْ نَوَّوهُمَا .. قَصَرَ الْجُنْدِيُّ إِنْ لَمْ يُثَبِّتْ .

وَعَدَمُ اقْتِدَائِهِ بِمَنْ جَهَلَ سَفَرَهُ ، أَوْ بِمَتِّمْ ، فَلَوْ اقْتَدَى بِهِ ، أَوْ بِمَنْ ظَنَّهُ
مُسَافِرًا ، قَبَانَ مُقِيمًا فَقَطْ ، أَوْ ثَمَّ مُحَدِّثًا .. أَتَمَّ ،

﴿ فُجَّ الوهَاب بِشَرْحِ مَنْحِ الطَّلَابِ ﴾

يَقْصُرُ ، وَإِنْ سَارَ مَعَهُمْ مَرَّحَلَتَيْنِ قَصَرَ بَعْدَ ذَلِكَ .

وَالْتَقْيِدُ بِ: "قَبَلَ مَرَّحَلَتَيْنِ" .. مِنْ زِيَادَتِي .

وَتَعْبِيرِي بِمَا بَعْدَهُ^(١) .. أَوْلَى مِمَّا عَبَّرَ بِهِ .

(فَلَوْ نَوَّوهُمَا) ، أَي: الْمَرَّحَلَتَيْنِ ، أَي: سَيْرُهُمَا (.. قَصَرَ الْجُنْدِيُّ) بِقَيْدِ زِدْتَهُ
بِقَوْلِي: (إِنْ لَمْ يُثَبِّتْ) فِي الدِّيَوَانِ ؛ لِأَنَّهُ حِينَئِذٍ لَيْسَ تَحْتَ قَهْرٍ مَتَّبُوعِهِ ، بِخِلَافِهِمَا
فَنِيَّتُهُمَا كَالْعَدَمِ .

فَإِنْ أُثْبِتَ فِي الدِّيَوَانِ .. لَمْ يَقْصُرْ ، وَفَارَقَ غَيْرَ الْمُثَبِّتِ ؛ بِأَنَّهُ تَحْتَ قَهْرِ الْأَمِيرِ
فَبِمُخَالَفَتِهِ يَخْتَلُ النَّظَامُ ، بِخِلَافِ مُخَالَفَةِ غَيْرِ الْمُثَبِّتِ .



(و) رَابِعُهَا:

(عَدَمُ اقْتِدَائِهِ بِمَنْ جَهَلَ سَفَرَهُ ، أَوْ بِمَتِّمْ) ؛ وَلَوْ فِي صُبْحٍ ، أَوْ بَانَ حَدَثُ

إِمَامِهِ .

(فَلَوْ اقْتَدَى) ؛ وَلَوْ لَحِظَةً (بِهِ) ، أَي: بِأَحَدِهِمَا (، أَوْ بِمَنْ ظَنَّهُ مُسَافِرًا ، قَبَانَ
مُقِيمًا فَقَطْ ، أَوْ) مُقِيمًا ، (ثَمَّ مُحَدِّثًا) وَهَذَا .. مِنْ زِيَادَتِي (.. أَتَمَّ) لُرُومًا - ؛ وَإِنْ

(١) وهو قوله: "إِنْ لَمْ يَغْرِفُوا أَنَّ مَتَّبُوعَهُمْ يَنْقَطِعُهُمَا".

وَلَوْ اسْتَخْلَفَ قَاصِرٌ مُتَمًّا .. أَتَمَّ الْمُقْتَدُونَ ؛ كَالْإِمَامِ إِنْ اقْتَدَى بِهِ ،

﴿ فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب ﴾

بَانَ فِي الْأُولَى (١) مُسَافِرًا قَاصِرًا - ؛ لِتَقْصِيرِهِ فِيهَا (٢) ، وَفِي الثَّلَاثَةِ (٣) بِقِسْمَيْهَا لظُهُورِ شِعَارِ الْمُسَافِرِ وَالْمُقِيمِ ، وَالْأَصْلُ الْإِتْمَامُ ؛ وَلِأَنَّ ذَلِكَ هُوَ السُّنَّةُ فِي الثَّانِيَةِ (٤) ، كَمَا رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ .

أَمَّا لَوْ بَانَ مُخَدِّنًا ، ثُمَّ مُقِيمًا ، أَوْ بَانَ مَعًا .. فَلَا يَلْزَمُهُ الْإِتْمَامُ ؛ إِذْ لَا قُدْوَةَ فِي الْحَقِيقَةِ ، وَفِي الظَّاهِرِ ظَنُّهُ مُسَافِرًا (٥) .

(وَلَوْ اسْتَخْلَفَ قَاصِرٌ (٦)) - ؛ لِخَبَثِ ، أَوْ غَيْرِهِ - هَذَا أَعْمٌ وَأُولَى مِنْ قَوْلِهِ : "وَلَوْ رَعَفَ الْإِمَامُ الْمُسَافِرُ وَاسْتَخْلَفَ" (مُتَمًّا) مِنْ الْمُقْتَدِينَ ، أَوْ غَيْرِهِمْ (.. أَتَمَّ الْمُقْتَدُونَ) بِهِ ؛ وَإِنْ لَمْ يَنْوُوا الْإِقْتِدَاءَ بِهِ ؛ لِأَنَّهُمْ مُقْتَدُونَ بِهِ حُكْمًا ؛ بِدَلِيلِ لُحُوقِهِمْ سَهْوُهُ (؛ كَالْإِمَامِ إِنْ) عَادَ ، وَ(اقْتَدَى بِهِ) ؛ فَإِنَّهُ يَلْزَمُهُ الْإِتْمَامُ لِإِقْتِدَائِهِ بِمَتَمٍّ ؛ وَسَوَاءٌ فِيمَا ذَكَرَ - مِنْ لُزُومِ الْإِتْمَامِ لِلْمُقْتَدِي - أَفْسَدَتْ صَلَاةُ أَحَدِهِمَا أَمْ لَا ؛ لِأَنَّهُ التَّرَمُّ الْإِتْمَامَ بِالْإِقْتِدَاءِ ، وَمَا ذَكَرَ لَا يَدْفَعُهُ (٧) .

(١) هي قوله: "بمن جهل سفره".

(٢) أي: في الأولى.

(٣) هي قوله: "أو بمن ظنه مسافرًا فبان مقيمًا فقط ، أو ثم مُخَدِّنًا".

(٤) هي قوله: "أو بمتهم".

(٥) احتاج إلى هذا لإخراج الصورة السابقة في الغاية أعني قوله: "أو بان حدث إمامه"؛ فإنه يتم مع أنه لا قدوة في الحقيقة؛ لكونه لم يظنه مسافرًا، فالفارق بين ما هنا وبين ما سبق هو الجزء الثاني من العلة، وأما الجزء الأول فمشارك.

(٦) أي: من قصر الرباعية.

(٧) أي: ما ذكر، وهو: فساد صلاة الخليفة، أو المقتدين، أي: لا يدفع لزوم الإتمام من المقتدين؛ فالمقتدي يلزمه الإتمام وإن فسدت صلاة الخليفة، ويلزمه الإتمام أيضًا إن فسدت صلاته هو =

وَلَوْ ظَنَّهُ مُسَافِرًا، وَشَكَ فِي نِيَّتِهِ .. قَصَرَ إِنْ قَصَرَ .

وَنِيَّتُهُ فِي تَحْرِمٍ .

وَتَحَرَّرَ عَنْ مُنَافِيهَا دَوَامًا، فَلَوْ شَكَ هَلْ نَوَى الْقَصْرَ، أَوْ تَرَدَّدَ فِي أَنَّهُ يَقْصُرُ

﴿ فَعَّ الوهاب بشرح منح الطلاب ﴾

(وَلَوْ ظَنَّهُ)، أَوْ عَلِمَهُ الْمَفْهُومُ بِالْأُولَى (مُسَافِرًا، وَشَكَ فِي نِيَّتِهِ) الْقَصْرِ (..) .
 قَصَرَ جَوَازًا (إِنْ قَصَرَ) ؛ وَإِنْ عَلَّقَ نِيَّتَهُ بِنِيَّتِهِ - ؛ كَأَنْ قَالَ إِنْ قَصَرَ قَصَرْتُ - وَإِلَّا
 أَتَمَمْتُ ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ مِنْ حَالِ الْمُسَافِرِ الْقَصْرِ، وَلَا يَضُرُّ التَّعْلِيقُ ؛ لِأَنَّ الْحُكْمَ مُعَلَّقٌ
 بِصَلَاةِ إِمَامِهِ ؛ وَإِنْ جَزَمَ^(١) ؛ فَإِنْ أَتَمَّ إِمَامُهُ، أَوْ لَمْ يَعْلَمْ هُوَ حَالَهُ .. أَتَمَّ تَبَعًا لَهُ فِي
 الْأُولَى، وَاحْتِيَاظًا فِي الثَّانِيَةِ .

وَقَوْلِي: "ظَنَّهُ" .. أُولَى مِنْ قَوْلِهِ: "عَلِمَهُ" .



(و) خَامِسُهَا ؛

(نِيَّتُهُ)، أَي: الْقَصْرِ، بِخِلَافِ الْإِتْمَامِ ؛ لِأَنَّهُ الْأَصْلُ ؛ فَيَلْزَمُ وَإِنْ لَمْ يَنْوِهِ (فِي
 تَحْرِمٍ) ؛ كَأَصْلِ النِّيَّةِ، فَلَوْ لَمْ يَنْوِهِ فِيهِ ؛ بِأَنْ نَوَى الْإِتْمَامَ، أَوْ أَطْلَقَ .. أَتَمَّ ؛ لِأَنَّهُ
 الْمُنَوِيُّ فِي الْأُولَى، وَالْأَصْلُ فِي الثَّانِيَةِ .



(و) سَادِسُهَا ؛

(تَحَرَّرَ عَنْ مُنَافِيهَا دَوَامًا)، أَي: فِي دَوَامِ الصَّلَاةِ .

(فَلَوْ شَكَ هَلْ نَوَى الْقَصْرَ)، أَوْ لَا ؟ (، أَوْ) نَوَاهُ، ثُمَّ (تَرَدَّدَ فِي أَنَّهُ يَقْصُرُ)،

= فيلزمه إتمامها في الإعادة، أي: يلزمه أن يعيدها تامة ؛ لأنها ترتبت في ذمته كذلك .

(١) أي: وإن جزم المأموم بالقصر، وهو غاية لقوله: "لأن الحكم معلق بصلاة إمامه" .

.. أَتَمَّ ، وَلَوْ قَامَ إِمَامُهُ لِثَالِثَةِ فَشَكََّ أَهْوُ مُتِمِّمْ .. أَتَمَّ ، أَوْ قَامَ لَهَا قَاصِرٌ بِلاَ مُوجِبٍ
لِإِتْمَامٍ .. بَطَلَتْ صَلَاتُهُ لَا سَاهِيًا ، أَوْ جَاهِلًا ؛ فَلْيَعُدْ ، وَيَسْجُدْ لِلْسَهْوِ ، فَإِنْ أَرَادَ
أَنْ يُتِمَّ .. عَادَ ، ثُمَّ قَامَ مُتِمًّا .

﴿ فَمَحِ الْوَهَابُ بِشَرْحِ مَنَهِجِ الطَّلَابِ ﴾

أَوْ يُتِمُّ (.. أَتَمَّ) ؛ لِأَنَّهُ الْأَضْلُ .

وَيَلْزِمُهُ الْإِتْمَامُ وَإِنْ تَذَكَّرَ فِي الْأُولَى حَالًا أَنَّهُ نَوَى الْقَصْرَ ؛ لِتَأْدِي جُزْءٍ مِنْ
الصَّلَاةِ حَالَ التَّرَدُّدِ عَلَى التَّمَامِ .

(وَلَوْ قَامَ إِمَامُهُ لِثَالِثَةِ فَشَكََّ أَهْوُ مُتِمِّمْ) ، أَوْ سَاهٍ (.. أَتَمَّ) ؛ وَإِنْ كَانَ سَاهِيًا ؛
لِأَنَّهُ الْأَضْلُ .

(أَوْ قَامَ لَهَا قَاصِرٌ) عَامِدًا عَالِمًا (بِلاَ مُوجِبٍ لِإِتْمَامٍ) كَنَيْتِهِ ^(١) ، أَوْ نِيَّةِ إِقَامَةٍ
(.. بَطَلَتْ صَلَاتُهُ) ؛ كَمَا لَوْ قَامَ الْمُتِمُّ إِلَى رَكْعَةٍ زَائِدَةٍ .

(لَا) إِنْ قَامَ لَهَا (سَاهِيًا ، أَوْ جَاهِلًا ؛ فَلْيَعُدْ) عِنْدَ تَذَكُّرِهِ ، أَوْ عِلْمِهِ (،) وَيَسْجُدْ
لِلْسَهْوِ) وَيُسَلِّمْ .

(فَإِنْ أَرَادَ) عِنْدَ تَذَكُّرِهِ ، أَوْ عِلْمِهِ (أَنْ يُتِمَّ .. عَادَ ، ثُمَّ قَامَ مُتِمًّا) بِنِيَّةِ الْإِتْمَامِ ؛
لِأَنَّ الْقِيَامَ وَاجِبٌ عَلَيْهِ ، وَقِيَامُهُ كَانَ لَعْوًا .

وَقَوْلِي : " أَوْ جَاهِلًا " ، الْمَعْلُومُ مِنْهُ تَقْيِيدُ مَا قَبْلَهُ بِالْعِلْمِ بِالتَّحْرِيمِ .. مِنْ
زِيَادَتِي .



وَدَوَامُ سَفَرِهِ فِي صَلَاتِهِ ، فَلَوْ انْتَهَى فِيهَا ، أَوْ شَكَ . . . أَتَمَّ .
 وَعَلِمَ بِجَوَازِهِ ، فَلَوْ قَصَرَ جَاهِلٌ بِهِ . . . لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ .
 وَالْأَفْضَلُ صَوْمٌ لَمْ يَضُرَّهُ ، وَقَصْرٌ إِنْ بَلَغَ سَفَرُهُ ثَلَاثَ مَرَاحِلَ وَلَمْ يُخْتَلَفْ
 فِي قَصْرِهِ .

﴿ فَحِ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

(و) سَابِعُهَا ؛

(دَوَامُ سَفَرِهِ فِي) جَمِيعِ (صَلَاتِهِ ، فَلَوْ انْتَهَى) سَفَرُهُ (فِيهَا) ؛ كَأَنْ بَلَغَتْ سَفِينَتُهُ
 فِيهَا دَارَ إِقَامَتِهِ (، أَوْ شَكَ) فِي انْتِهَائِهِ ، وَهُوَ . . . مِنْ زِيَادَتِي (. . . أَتَمَّ) لِزَوَالِ سَبَبِ
 الرُّخْصَةِ فِي الْأُولَى ؛ وَلِلشَّكِّ فِيهِ فِي الثَّانِيَةِ .



(و) ثَامِنُهَا ؛

وَهُوَ . . . مِنْ زِيَادَتِي (عَلِمَ بِجَوَازِهِ) ، أَي: الْقَصْرِ (، فَلَوْ قَصَرَ جَاهِلٌ بِهِ . . . لَمْ
 تَصِحَّ صَلَاتُهُ) ؛ لِتَلَاغِيهِ ، كَمَا فِي "الرَّوْضَةِ" وَأَصْلِهَا .



(وَالْأَفْضَلُ) لِمُسَافِرٍ سَفَرَ قَصْرَ (صَوْمٍ) ، أَي: هُوَ أَفْضَلُ مِنَ الْفِطْرِ إِنْ (لَمْ
 يَضُرَّهُ) ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ بَرَاءَةِ الذِّمَّةِ ، وَالْمُحَافَظَةِ عَلَى فَضِيلَةِ الْوَقْتِ ، فَإِنْ ضَرَّهُ فَالْفِطْرُ
 أَفْضَلُ .

(و) الْأَفْضَلُ لَهُ (قَصْرٌ) ، أَي: هُوَ أَفْضَلُ مِنَ الْإِتِمَامِ (إِنْ بَلَغَ سَفَرُهُ ثَلَاثَ
 مَرَاحِلَ وَلَمْ يُخْتَلَفْ فِي) جَوَازِ (قَصْرِهِ) ، فَإِنْ لَمْ يَتَلُغْهَا فَالْإِتِمَامُ أَفْضَلُ ؛ خُرُوجًا
 مِنْ خِلَافِ أَبِي حَنِيفَةَ ؛ فَإِنَّهُ يُوجِبُ الْقَصْرَ إِنْ بَلَغَهَا وَالْإِتِمَامَ إِنْ لَمْ يَتَلُغْهَا .

وَقَدَّمْتُ فِي بَابِ مَسْحِ الْخُفِّ أَنْ مَنْ تَرَكَ رُخْصَةَ رَغْبَةً عَنِ السُّنَّةِ ، أَوْ شَكًّا

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

فِي جَوَازِهَا .. كُرِهَ لَهُ تَرْكُهَا (١).

وَخَرَجَ بِزِيَادَتِي: "وَلَمْ يُخْتَلَفْ فِي قَصْرِهِ" .. مَا لَوْ اِخْتُلِفَ فِيهِ؛ كَمَا لَحِ يُسَافِرُ
فِي الْبَحْرِ، وَمَعَهُ عِيَالُهُ فِي سَفِينَتِهِ، وَمَنْ يُدِيمُ السَّفَرَ مُطْلَقًا .. فَالْإِتْمَامُ أَفْضَلُ لَهُ؛
لِأَنَّهُ فِي وَطَنِهِ؛ وَلِلْخُرُوجِ مِنْ خِلَافِ مَنْ أَوْجَبَهُ عَلَيْهِ كَالْإِمَامِ أَحْمَدَ فَإِنَّهُ لَا يُجَوِّزُ لَهُ
الْقَصْرُ.



(١) أي: الرخصة.

فَصْلٌ

يَجُوزُ جَمْعُ عَصْرَيْنِ ، وَمَغْرِبَيْنِ تَقْدِيمًا ، وَتَأْخِيرًا فِي سَفَرِ قَصْرِ ، وَالْأَفْضَلُ لِسَائِرِ وَقْتِ أَوْلَى تَأْخِيرٌ ، وَلِغَيْرِهِ تَقْدِيمٌ .

﴿ فَتَحَ الْوَهَابُ بِشَرْحِ مَنْحِ الطَّلَابِ ﴾

(فَصْلٌ)

فِي الْجُمُوعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ

(يَجُوزُ جَمْعُ عَصْرَيْنِ) - أَي: الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ - (، وَمَغْرِبَيْنِ) - أَي: الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ - (تَقْدِيمًا) فِي وَقْتِ الْأَوْلَى (، وَتَأْخِيرًا) فِي وَقْتِ الثَّانِيَةِ (فِي سَفَرِ قَصْرِ) هُوَ . . . أَوْلَى مِنْ قَوْلِهِ: "فِي السَّفَرِ الطَّوِيلِ" .

وَالْجُمُوعَةُ كَالظُّهْرِ فِي جَمْعِ التَّقْدِيمِ وَغَلَبَ فِي الثَّنِيَةِ الْعَصْرُ؛ لِشَرْفِهَا ، وَالْمَغْرِبُ؛ لِلنَّهْيِ عَنْ تَسْمِيَّتِهَا عِشَاءً .

(وَالْأَفْضَلُ لِسَائِرِ وَقْتِ أَوْلَى)؛ كَسَائِرِ بَيْتِ بِمُزْدَلَفَةَ (تَأْخِيرٌ ، وَلِغَيْرِهِ تَقْدِيمٌ)؛ لِلاتِّبَاعِ ، رَوَاهُ الشَّيْخَانِ فِي الْعَصْرَيْنِ ، وَأَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ فِي الْمَغْرِبَيْنِ .

فَلَا جَمْعَ - بَعِيرٍ مَا يَأْتِي^(١) - فِي غَيْرِ سَفَرِ قَصْرِ؛ كَحَضْرٍ ، وَسَفَرِ قَصِيرٍ ، وَسَفَرِ مَعْصِيَةٍ .

وَلَا تُجْمَعُ الصُّبْحُ مَعَ غَيْرِهَا ، وَلَا الْعَصْرُ مَعَ الْمَغْرِبِ .

وَتَرَكَ الْجَمْعَ أَفْضَلُ كَمَا أَشْعَرَ بِهِ التَّعْبِيرُ بِ: "يَجُوزُ" ، وَيُسْتَشْنَى مِنْهُ الْحَاجُّ بِعَرَفَةَ وَمُزْدَلَفَةَ ، وَمَنْ إِذَا جَمَعَ صَلَّى جَمَاعَةً ، أَوْ خَلَا عَنْ حَدِيثِهِ الدَّائِمِ ، أَوْ كَشَفَ

(١) أَي: من الجمع بالمطر .

وَشُرْطَ لَهُ: تَرْتِيبٌ، وَنِيَّةُ جَمْعٍ فِي الْأُولَى، وَوِلَاءٌ عُرْفًا، وَلَوْ ذَكَرَ بَعْدَهُمَا
تَرَكَ رُكْنَ مِنْ أُولَى أَعَادَهُمَا،

﴿ فَعِ الْوَهَابُ بِشَرْحِ مَنْحِ الطَّلَابِ ﴾

عَوْرَتِهِ؛ فَالْجَمْعُ أَفْضَلُ.

وَيُسْتَنْبَى مِنْ جَمْعِ التَّقْدِيمِ الْمُتَحِيرَةُ كَمَا فِي "الرَّوَضَةِ" فِي بَابِهَا.



(وَشُرْطَ لَهُ)، أَي: لِلتَّقْدِيمِ أَرْبَعَةُ شُرُوطٍ:

أَحَدُهَا (تَرْتِيبٌ)؛ بِأَنْ يَبْدَأَ بِالْأُولَى؛ لِأَنَّ الْوَقْتَ لَهَا، وَالثَّانِيَةُ تَبَعٌ، فَلَوْ
صَلَّاهَا قَبْلَ الْأُولَى.. لَمْ تَصِحَّ، وَيُعِيدُهَا بَعْدَهَا إِنْ أَرَادَ الْجَمْعَ.



(و) ثَانِيهَا:

(نِيَّةُ جَمْعٍ)؛ لِتَمَيِّزِ التَّقْدِيمِ الْمَشْرُوعِ عَنِ التَّقْدِيمِ سَهْوًا، أَوْ عَبَثًا (فِي الْأُولَى)؛
وَلَوْ مَعَ تَحَلُّلِهِ مِنْهَا؛ لِحُصُولِ الْغُرُضِ بِذَلِكَ، لَكِنْ أَوْلَاهَا أُولَى.



(و) ثَالِثُهَا:

(وِلَاءٌ)؛ بِأَنْ لَا يَطُولَ بَيْنَهُمَا فَضْلٌ (عُرْفًا)؛ لِمَا رَوَى الشَّيْخَانِ: «أَنَّهُ ﷺ.
لَمَّا جَمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ.. وَالْيَ بَيْنَهُمَا، وَتَرَكَ الرُّوَاتِبَ بَيْنَهُمَا، وَأَقَامَ الصَّلَاةَ بَيْنَهُمَا»؛
فَيُضْرُ فَضْلٌ طَوِيلٌ -؛ وَلَوْ بَعْدُ؛ كَسَهْوِ وَإِغْمَاءِ - بِخِلَافِ الْقَصِيرِ كَقَدْرِ إِقَامَةِ وَتَيَمُّمِ
وَطَلَبِ خَفِيفٍ.

(وَلَوْ ذَكَرَ بَعْدَهُمَا تَرَكَ رُكْنَ مِنْ أُولَى أَعَادَهُمَا)؛ الْأُولَى؛ لِطُلَانِهَا بِتَرَكَ

وَلَهُ جَمْعُهُمَا ، أَوْ مِنْ ثَانِيَةٍ ، وَلَمْ يَطُلْ فَضْلٌ .. تَدَارُكٌ ، وَإِلَّا .. بَطَلَتْ ، وَلَا جَمْعَ ، وَلَوْ جَهْلٌ .. أَعَادَهُمَا بِلَا جَمْعٍ تَقْدِيمٍ .

وَدَوَامُ سَفَرِهِ إِلَى عَقْدِ ثَانِيَةٍ ، فَلَوْ أَقَامَ قَبْلَهُ .. فَلَا جَمْعَ .

﴿ فَمَحِ الوَهَابُ بِشَرْحِ مَنْحِ الطَّلَابِ ﴾

الرُّكْنِ ، وَتَعَدَّرِ التَّدَارُكِ بِطُولِ الْفَضْلِ ، وَالثَّانِيَةِ ؛ لِطُلَانِ فَرَضِيَّتِهَا بِانْتِفَاءِ شَرْطِهَا - ؛ مِنْ ابْتِدَائِهِ بِالْأُولَى ؛ لِطُلَانِهَا - (، وَلَهُ جَمْعُهُمَا) - تَقْدِيمًا ، أَوْ تَأْخِيرًا - ؛ لِوُجُودِ الْمُرْخَصِ .

(أَوْ) ذَكَرَ بَعْدَهُمَا تَرْكَهُ (مِنْ ثَانِيَةٍ ، وَلَمْ يَطُلْ فَضْلٌ) بَيْنَ سَلَامِهَا وَالذِّكْرِ (.. تَدَارُكٌ) وَصَحَّحًا .

(وَإِلَّا) ، أَيُّ : وَإِنْ طَالَ (.. بَطَلَتْ) الثَّانِيَةُ (، وَلَا جَمْعَ) ؛ لِطُولِ الْفَضْلِ ؛ فَيُعِيدُهَا فِي وَقْتِهَا .

(وَلَوْ جَهْلٌ) ؛ بِأَنْ لَمْ يَدْرِ أَنَّ التَّرْكَ مِنَ الْأُولَى أَمْ مِنَ الثَّانِيَةِ (.. أَعَادَهُمَا) ؛ لِاحْتِمَالِ أَنَّهُ مِنَ الْأُولَى (بِلَا جَمْعٍ تَقْدِيمٍ) ؛ بِأَنْ يُصَلِّيَ كُلًّا مِنْهُمَا فِي وَقْتِهِ ، أَوْ يَجْمَعُهُمَا تَأْخِيرًا ؛ لِاحْتِمَالِ أَنَّهُ مِنَ الثَّانِيَةِ ، مَعَ طُولِ الْفَضْلِ بِهَا وَبِالْأُولَى الْمَعَادَةَ بَعْدَهَا ؛ فَتَعْبِيرِي بِذَلِكَ .. أُولَى مِنْ قَوْلِهِ : "لَوْ قَتَيْتَهُمَا" .



(و) رَابِعُهَا :

(دَوَامُ سَفَرِهِ إِلَى عَقْدِ ثَانِيَةٍ ، فَلَوْ أَقَامَ قَبْلَهُ .. فَلَا جَمْعَ) ؛ لِزَوَالِ السَّبَبِ ؛ فَيَتَعَيَّنُ تَأْخِيرُ الثَّانِيَةِ إِلَى وَقْتِهَا .



وَشُرْطَ لِلتَّأخِيرِ نِيَّةُ جَمْعٍ فِي وَقْتِ أُولَى مَا بَقِيَ قَدْرُ رَكْعَةٍ، وَإِلَّا .. عَصَى،
وَكَانَتْ قَضَاءً، وَدَوَامُ سَفَرِهِ إِلَى تَمَامِهِمَا، فَلَوْ أَقَامَ قَبْلَهُ صَارَتْ الْأُولَى قَضَاءً.

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

(وَشُرْطَ لِلتَّأخِيرِ) أَمْرَانِ فَقَطْ؛

أَحَدُهُمَا: (نِيَّةُ جَمْعٍ فِي وَقْتِ أُولَى مَا بَقِيَ قَدْرُ رَكْعَةٍ)؛ تَمَيِّزًا لَهُ عَنِ التَّأخِيرِ
تَعْدِيًّا، وَظَاهِرٌ أَنَّهُ لَوْ أَخَّرَ النِّيَّةَ إِلَى وَقْتِ لَا يَسَعُ الْأُولَى .. عَصَى؛ وَإِنْ وَقَعَتْ أَدَاءً.

(وَإِلَّا)، أَي: وَإِنْ لَمْ يَنْوِ الْجَمْعَ، أَوْ نَوَاهُ فِي وَقْتِ الْأُولَى وَلَمْ يَبْقَ مِنْهُ مَا
يَسَعُ رَكْعَةً (.. عَصَى، وَكَانَتْ قَضَاءً).

وَقَوْلِي: "مَا بَقِيَ قَدْرُ رَكْعَةٍ" .. مِنْ زِيَادَتِي؛ أَخَذًا مِنْ "الرَّوَضَةِ" -؛ كَأَصْلِهَا -
عَنِ الْأَصْحَابِ؛ وَإِنْ وَقَعَ فِي "الْمَجْمُوعِ" مَا يُخَالِفُهُ ظَاهِرًا، وَقَدْ بَيَّنْتُ ذَلِكَ مَعَ
فَوَائِدَ فِي "شَرْحِ الْبَهْجَةِ" وَغَيْرِهِ.

(و) ثَانِيهِمَا (دَوَامُ سَفَرِهِ إِلَى تَمَامِهِمَا، فَلَوْ أَقَامَ قَبْلَهُ صَارَتْ الْأُولَى قَضَاءً)؛
لِأَنَّهَا تَابِعَةٌ لِلثَّانِيَةِ فِي الْأَدَاءِ لِلْعُذْرِ^(١) وَقَدْ زَالَ قَبْلَ تَمَامِهَا.
وَفِي "الْمَجْمُوعِ": إِذَا أَقَامَ فِي أَثْنَاءِ الثَّانِيَةِ .. يَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ الْأُولَى أَدَاءً بِلَا
خِلَافٍ.

قَالَ السُّبْكِيُّ وَغَيْرُهُ: وَتَعْلِيلُهُمْ^(٢) مُنْطَبِقٌ عَلَى تَقْدِيمِ الْأُولَى، فَلَوْ عَكَسَ^(٣)
وَأَقَامَ فِي أَثْنَاءِ الظُّهْرِ مَثَلًا .. فَقَدْ وَجَدَ الْعُذْرَ فِي جَمِيعِ الْمَتَّبُوعَةِ وَأَوَّلِ التَّابِعَةِ،

(١) أي: وهو السفر.

(٢) أي: بقولهم: "لأن الأولى تابعة للثانية في الأداء للعدر" ... إلخ؛ إذ مقتضى ذلك أن تكون الأولى

- التي هي التابعة - مؤداة.

(٣) كان قدم العصر على الظهر.

وَيَجُوزُ جَمْعُ بِنَحْوِ مَطَرٍ تَقْدِيمًا بِشُرُوطِهِ غَيْرِ الْأَخِيرِ ، وَأَنْ يُصَلِّيَ جَمَاعَةً
بِمُصَلَّى بَعِيدٍ

﴿ فَمَحِ الوهاب بشرح منيح الطلاب ﴾

وَقِيَاسُ مَا مَرَّ^(١) فِي جَمْعِ التَّقْدِيمِ أَنَّهَا آدَاءٌ عَلَى الْأَصَحِّ^(٢) ، كَمَا أَفْهَمَهُ تَعْلِيلُهُمْ^(٣) .
وَمِنْهُمْ مَنْ أَجْرَى الْكَلَامَ عَلَى ظَاهِرِهِ ، وَفَرَّقَ بَيْنَ جَمْعِ التَّقْدِيمِ وَالتَّأخِيرِ ، وَقَدْ
بَيَّنْتَهُ فِي "شَرْحِ الْبَهْجَةِ"^(٤) وَغَيْرِهِ .

وَأَمَّا بَقِيَّةُ شُرُوطِ التَّقْدِيمِ فَسُنَّةٌ هُنَا ، كَمَا صَرَّحَ بِهِ فِي "الْمَجْمُوعِ" .



(وَيَجُوزُ) ؛ وَلَوْ لِمُقِيمٍ (جَمْعٌ) ؛ لِمَا يُجْمَعُ بِالسَّفَرِ (بِنَحْوِ مَطَرٍ) ؛ كَثَلُجٍ وَبَرْدٍ
ذَاتَيْنِ وَشَفَانٍ^(٥) (تَقْدِيمًا) بِقَيْدِ زِدْتَهُ بِقَوْلِي : (بِشُرُوطِهِ) السَّابِقَةِ (غَيْرِ) الشَّرْطِ
(الْأَخِيرِ) فِي الْجَمْعِ بِالسَّفَرِ ؛ لِلِاتِّبَاعِ ، رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَغَيْرُهُمَا .
وَتَعْبِيرِي بِ: "نَحْوِ مَطَرٍ" .. أَعْمٌ مِمَّا ذَكَرَهُ^(٦) .

(و) بِشَرْطِ (أَنْ يُصَلِّيَ جَمَاعَةً بِمُصَلَّى) هُوَ أَعْمٌ مِنْ قَوْلِهِ بِ: "مَسْجِدٍ" (بَعِيدٍ)

(١) وهو قوله: "ودوام سفره إلى عقد ثانية".

(٢) أي: لوجود السفر عندها.

(٣) أي: قولهم: "وقد زال قبل تمامها"؛ لأنه هنا لم يزل قبل تمامها.

(٤) قال فيه: "وإنما اكتفي في جمع التقديم بدوام السفر إلى عقد الثانية، ولم يكتف به في جمع التأخير، بل شرط دوامه إلى تمامها؛ لأن وقت الظهر لا يكون وقتا للعصر إلا في السفر وقد وجد عند عقد الثانية؛ فيحصل الجمع، وأما وقت العصر فيجوز فيه الظهر بعذر السفر وغيره فلا ينصرف فيه الظهر إلى السفر إلا إذا وجد السفر فيهما، وإلا جاز أن ينصرف إليه؛ لوقوع بعضها فيه، وأن ينصرف إلى غيره لوقوع بعضها في غيره".

(٥) وهو: اسم لريح بارد يصحبه مطر قليل، ولا بد أن يبيل الثوب.

(٦) عبارته: "وَيَجُوزُ الْجَمْعُ بِالْمَطَرِ".

يَتَأَذَى بِذَلِكَ فِي طَرِيقِهِ ، وَأَنْ يُوجَدَ ذَلِكَ عِنْدَ تَحَرُّمِهِ بِهِمَا ، وَتَحَلُّلِهِ مِنْ أَوْلَى .

۞ فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب ۞

عَنْ بَابِ دَارِهِ عُرْفًا ؛ بِحَيْثُ (يَتَأَذَى بِذَلِكَ فِي طَرِيقِهِ) إِلَيْهِ .

بِخِلَافِ مَنْ يُصَلِّي فِي بَيْتِهِ - مُنْفَرِدًا ، أَوْ جَمَاعَةً - أَوْ يَمْشِي إِلَى الْمُصَلَّى فِي كِنٍّ ، أَوْ كَانَ الْمُصَلَّى قَرِيبًا ؛ فَلَا يَجْمَعُ ؛ لِإِنْتِفَاءِ التَّأَذَى .

وَبِخِلَافِ مَنْ يُصَلِّي مُنْفَرِدًا بِمُصَلَّى ؛ لِإِنْتِفَاءِ الْجَمَاعَةِ فِيهِ .

وَأَمَّا جَمْعُهُ - ﷺ - بِالْمَطَرِ ، مَعَ أَنْ بِيُوتَ أَزْوَاجِهِ كَانَتْ بِجَنْبِ الْمَسْجِدِ ؛ فَأَجَابُوا عَنْهُ ؛ بِأَنَّ بِيُوتَهُنَّ كَانَتْ مُخْتَلِفَةً وَأَكْثَرُهَا كَانَ بَعِيدًا فَلَعَلَّهُ حِينَ جَمَعَ لَمْ يَكُنْ بِالْقَرِيبِ .

وَيُجَابُ أَيْضًا ؛ بِأَنَّ لِلْإِمَامِ أَنْ يَجْمَعَ بِالْمَأْمُومِينَ ؛ وَإِنْ لَمْ يَتَأَذَّ بِالْمَطَرِ ، صَرَّحَ بِهِ ابْنُ أَبِي هُرَيْرَةَ وَغَيْرُهُ .

(و) بِشَرْطِ (أَنْ يُوجَدَ ذَلِكَ) ، أَيِ : نَحْوِ الْمَطَرِ (عِنْدَ تَحَرُّمِهِ بِهِمَا) ؛ لِإِقَارِنِ الْجَمْعِ (، وَ) عِنْدَ (تَحَلُّلِهِ مِنْ أَوْلَى) ؛ لِیْتَصَلَ بِأَوَّلِ الثَّانِيَةِ ؛ فَيُؤْخَذُ مِنْهُ اعْتِبَارُ امْتِدَادِهِ بَيْنَهُمَا ، وَهُوَ ظَاهِرٌ .

وَلَا يَضُرُّ انْقِطَاعُهُ فِي أَثْنَاءِ الْأَوْلَى ، أَوْ الثَّانِيَةِ ، أَوْ بَعْدَهُمَا .

قَالَ الْمُحِبُّ الطَّبْرِيُّ : وَلِمَنْ اتَّفَقَ لَهُ وَجُودُ الْمَطَرِ ؛ وَهُوَ بِالْمَسْجِدِ . . أَنْ يَجْمَعَ ، وَإِلَّا لَاحْتِيَاجَ إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ - أَيِ : أَوْ الْعِشَاءِ - فِي جَمَاعَةٍ ، وَفِيهِ مَشَقَّةٌ فِي رُجُوعِهِ إِلَى بَيْتِهِ ، ثُمَّ عَوْدِهِ ، أَوْ فِي إِقَامَتِهِ . وَكَلَامُ غَيْرِهِ يُقْتَضِيهِ .

أَمَّا الْجَمْعُ تَأْخِيرًا بِمَا ذَكَرَ فَمُمْتَنِعٌ ؛ لِأَنَّ الْمَطَرَ قَدْ يَنْقَطِعُ قَبْلَ أَنْ يَجْمَعَ .

﴿ تَمَّةٌ ﴾

الأولى أَنْ يُصَلِّيَ فِي جَمْعِ الْعَصْرَيْنِ قَبْلَهُمَا سُنَّةَ الظُّهْرِ الَّتِي قَبْلَهَا ، وَبَعْدَهُمَا
بَقِيَّةُ السُّنَنِ مُرْتَبَةً ، وَفِي جَمْعِ الْمَغْرِبَيْنِ بَعْدَهُمَا سُنَّتُهُمَا مُرْتَبَةً إِنْ تَرَكَ سُنَّةَ الْمَغْرِبِ
قَبْلَهَا^(١) ، وَإِلَّا فَكَجَمْعِ الْعَصْرَيْنِ ، وَلَهُ غَيْرُ ذَلِكَ عَلَى مَا حَرَّرْتَهُ فِي "شَرْحِ الرَّوْضِ"
وغيره .



(١) أي: بأن يصلي قبلية المغرب ثم بعديته ، ثم قبلية العشاء ، ثم بعديتها .

بَابُ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ

تَتَعَيَّنُ عَلَى مُسْلِمٍ حُرٌّ، ذَكَرٍ، بِإِلَّا عُذْرٍ تَرَكَ الْجَمَاعَةَ؛ مُقِيمٍ بِمَحَلٍّ جُمُعَةٍ،
أَوْ بِمُسْتَوٍ بَلَغَهُ - فِيهِ مُعْتَدِلٌ سَمِعَ - صَوْتٌ عَالٍ عَادَةً فِي.....

﴿﴾ فَعِ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنِحِ الطَّلَابِ ﴿﴾

(بَابُ) صَلَاةِ الْجُمُعَةِ



بِضَمِّ الْمِيمِ وَسُكُونِهَا وَفَتْحِهَا، وَحُكِّيَ كَسْرُهَا.

(تَتَعَيَّنُ) وَالْأَصْلُ فِي تَعْيِينِهَا آيَةُ ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ﴾ [الجمعة: ٩]،
وَأَخْبَارٌ صَحِيحَةٌ؛ كَخَبَرِ: «رَوَّاحُ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ»، وَخَبَرِ: «الْجُمُعَةُ حَقٌّ
وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِي جَمَاعَةٍ إِلَّا أَرْبَعَةً: عَبْدٌ مَمْلُوكٌ، أَوْ امْرَأَةٌ، أَوْ صَبِيٌّ، أَوْ مَرِيضٌ».
وَمَعْلُومٌ أَنَّهَا رَكَعَتَانِ.



(عَلَى مُسْلِمٍ) مُكَلَّفٍ، كَمَا عَلِمَ ذَلِكَ مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ (حُرٌّ، ذَكَرٍ، بِإِلَّا عُذْرٍ
تَرَكَ الْجَمَاعَةَ؛

﴿﴾ مُقِيمٍ بِ:

مَحَلٍّ جُمُعَةٍ؛ تَأْسِيًا بِهِ - ﷺ - وَبِالْخُلَفَاءِ بَعْدَهُ.

(أَوْ بِمُسْتَوٍ بَلَغَهُ^(١) - فِيهِ) حَالَةٌ كَوْنِهِ (مُعْتَدِلٌ سَمِعَ - صَوْتٌ عَالٍ عَادَةً فِي

(١) أي: المقيم بالمستوي.

هُدُوٌّ مِنْ طَرْفِ مَحَلِّهَا الَّذِي يَلِيهِ . أَوْ مُسَافِرٍ لَهُ مِنْ مَحَلِّهَا .

﴿ فَعِ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

هُدُوٌّ) ، أَي: سُكُونٌ لِلأَصْوَاتِ وَالرِّيَّاحِ (مِنْ طَرْفِ مَحَلِّهَا الَّذِي يَلِيهِ .

﴿ أَوْ مُسَافِرٍ لَهُ) ، أَي: لِلْمُسْتَوِيِّ (مِنْ مَحَلِّهَا^(١)) أَوْ مُسَافِرٍ لِمَعْصِيَةٍ - ؛ كَمَا عَلِمَ مِنَ الْبَابِ قَبْلَهُ - ؛ لِخَبَرِ أَبِي دَاوُدَ: «الْجُمُعَةُ عَلَى مَنْ سَمِعَ الْبِدَاءَ» ، وَالْمُسَافِرُ لِمَعْصِيَةٍ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الرُّخْصِ .



فَلَا جُمُعَةٌ عَلَى كَافِرٍ أَضَلِّيٍّ - بِمَعْنَى أَنَّهُ لَا يُطَالَبُ بِهَا فِي الدُّنْيَا - وَلَا عَلَى صَبِيٍّ ، وَمَجْنُونٍ ، وَمُغَمِّيٍّ عَلَيْهِ ، وَسَكْرَانَ ؛ كَسَائِرِ الصَّلَوَاتِ - ؛ وَإِنْ لَزِمَ الثَّلَاثَةَ الأَخِيرَةَ عِنْدَ التَّعَدِّيِّ .. قَضَاؤُهَا ظُهْرًا ؛ كَغَيْرِهَا - وَلَا عَلَى مَنْ بِهِ رِقٌّ ، وَلَا عَلَى امْرَأَةٍ وَخُنْثَى - ؛ لِخَبَرِ السَّابِقِ ، وَالْحَقُّ بِالْمَرْأَةِ فِيهِ الْخُنْثَى ؛ لِإِحْتِمَالِ أَنْوَيْتِهِ - وَلَا عَلَى مَنْ بِهِ عُذْرٌ فِي تَرْكِ الْجَمَاعَةِ مِمَّا يُتَصَوَّرُ هُنَا - ؛ لِمَا مَرَّ فِي الْخَبَرِ ، وَالْحَقُّ بِالْمَرِيضِ فِيهِ^(٢) نَحْوُهُ - وَلَا عَلَى مُسَافِرٍ غَيْرٍ مِنْ مَرٍّ - ؛ وَلَوْ سَفَرًا قَصِيرًا ؛ لِإِسْتِعْغَالِهِ بِالسَّفَرِ وَأَسْبَابِهِ - وَلَا مُقِيمٍ بِغَيْرِ مَحَلِّ الْجُمُعَةِ وَلَا يَبْلُغُهُ الصَّوْتُ الْمَذْكُورُ - ؛ لِمْفْهُومِ خَبَرِ أَبِي دَاوُدَ السَّابِقِ .



وَعَلِمَ بِ:

﴿ قَوْلِي: "بِمُسْتَوٍ" .. أَنَّهُ لَوْ كَانَتْ قَرْيَةٌ لَيْسَتْ مَحَلًّا جُمُعَةٍ عَلَى رَأْسِ جَبَلٍ ،

(١) أَي: خَرَجَ مِنْ مَحَلِّهَا إِلَى ذَلِكَ الْمُسْتَوِيِّ .

(٢) أَي: فِي الْخَبَرِ .

وَتَلْزَمُ أَعْمَى وَجَدَ قَائِدًا ، وَهَمَّا وَزَمْنَا وَجَدَا مَرْكَبًا لَا يَشُقُّ

﴿ فتح الوهاب بشرح منہج الطلاب ﴾

فَسَمِعَ أَهْلَهَا النَّدَاءَ - ؛ لِعُلُوِّهَا - وَلَوْ كَانَتْ بِمُسْتَوٍ لَمْ يَسْمَعُوهُ ، أَوْ كَانَتْ فِي مُنْخَفَضٍ فَلَمْ يَسْمَعُوهُ - ؛ لِانْخِفَاضِهَا - وَلَوْ كَانَتْ بِمُسْتَوٍ لَسَمِعُوهُ .. لَزِمَتْهُمْ الْجُمُعَةُ فِي الثَّانِيَةِ ، دُونَ الْأُولَى .

﴿ وَيَقُولِي : "مُعْتَدِلٌ سَمِعَ" .. أَنَّهُ لَوْ كَانَ أَصَمَّ ، أَوْ جَاوَزَ سَمْعُهُ حَدَّ الْعَادَةِ .. لَمْ يُعْتَبَرْ .

﴿ وَيَقُولِي : "عَادَةٌ فِي هُدُوٍّ" أَنَّهُ لَوْ كَانَ الصَّوْتُ الْعَالِيَّ عَلَى خِلَافِ عَادَتِهِ فِي بَقِيَّةِ الْأَيَّامِ ، أَوْ عَلَى عَادَتِهِ لَا فِي هُدُوٍّ .. لَمْ يَتَّعَيْنَ ، وَلَا يُعْتَبَرُ وَقُوفُ الْمُنَادِي بِمَحَلِّ عَالٍ كَمَنَارَةٍ .



وَلَوْ وَافَقَ يَوْمَ جُمُعَةٍ عِيدٌ ، فَحَضَرَ صَلَاتَهُ أَهْلُ قَرْيٍ يَبْلُغُهُمُ النَّدَاءُ .. فَلَهُمُ الْإِنْصِرَافُ ، وَتَرَكَ الْجُمُعَةَ .

نَعَمْ لَوْ دَخَلَ وَقْتُهَا قَبْلَ انْصِرَافِهِمْ - ؛ كَأَن دَخَلَ عَقَبَ سَلَامِهِمْ مِنَ الْعِيدِ - .. فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُمْ تَرْكُهَا .

وَقُولِي : "مُعْتَدِلٌ سَمِعَ" ، وَ"عَادَةٌ" ، مَعَ "أَوْ مُسَافِرٍ" ... إِلَى آخِرِهِ .. مِنْ زِيَادَتِي . وَتَعْبِيرِي بِ: "مُسْتَوٍ" .. أُولَى مِنْ تَعْبِيرِهِ بِ: "قَرْيَةٍ" .



(وَتَلْزَمُ) الْجُمُعَةُ (أَعْمَى وَجَدَ قَائِدًا) - ؛ مُتَّبِعًا ، أَوْ بِأَجْرَةٍ ، أَوْ مِلْكَا لَهُ - (، وَ) شَيْخًا (هَمَّا وَزَمْنَا وَجَدَا مَرْكَبًا) - ؛ مِلْكَا ، أَوْ بِإِجَارَةٍ ، أَوْ إِعَارَةً - (لَا يَشُقُّ

رُكُوبُهُ .

وَمَنْ صَحَّ ظُهُرُهُ مِمَّنْ لَا تَلْزَمُهُ جُمُعَةٌ . . . صَحَّتْ ، وَلَهُ أَنْ يَنْصَرِفَ قَبْلَ إِحْرَامِهِ
إِلَّا نَحْوُ مَرِيضٍ إِنْ دَخَلَ وَقْتُهَا ، وَلَمْ يَزِدْ ضَرْرُهُ بِانْتِظَارِهِ ، أَوْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ .

﴿ فَرَحُ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنْحِ الطَّلَابِ ﴾

رُكُوبُهُ عَلَيْهِمَا .



(وَمَنْ صَحَّ ظُهُرُهُ مِمَّنْ لَا تَلْزَمُهُ جُمُعَةٌ . . . صَحَّتْ) جُمُعَتُهُ ؛ لِأَنَّهَا إِذَا صَحَّتْ
مِمَّنْ تَلْزَمُهُ فَمِمَّنْ لَا تَلْزَمُهُ أَوْلَى ، وَتُغْنِي عَنْ ظُهُرِهِ .

(وَلَهُ أَنْ يَنْصَرِفَ) مِنَ الْمُصَلِّي (قَبْلَ إِحْرَامِهِ) بِهَا (إِلَّا نَحْوُ مَرِيضٍ) - ؛
كَأَعْمَى لَا يَجِدُ قَائِدًا - فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَنْصَرِفَ قَبْلَ إِحْرَامِهِ (إِنْ دَخَلَ وَقْتُهَا ، وَلَمْ يَزِدْ
ضَرْرُهُ بِانْتِظَارِهِ) فَعَلَهَا (، أَوْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ) .

نَعَمْ لَوْ أُقِيمَتِ وَكَانَ ثَمَّ مَشَقَّةٌ لَا تُحْتَمَلُ - ؛ كَمَنْ بِهِ إِسْهَالٌ ظَنَّ انْقِطَاعَهُ
فَأَحْسَسَ بِهِ ؛ وَلَوْ بَعْدَ تَحَرُّمِهِ وَعَلِمَ مِنْ نَفْسِهِ أَنَّهُ إِنْ مَكَثَ سَبَقَهُ . . . فَالْمُتَّجِهُ ، كَمَا
قَالَ الْأَذْرَعِيُّ : أَنَّ لَهُ الْإِنْصِرَافَ .

وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْمُسْتَثْنَى وَالْمُسْتَثْنَى مِنْهُ أَنَّ الْمَانِعَ فِي نَحْوِ الْمَرِيضِ مِنْ وُجُوبِهَا
مَشَقَّةٌ الْحُضُورِ ، وَقَدْ حَصَرَ مُتَحَمَّلًا لَهَا ، وَالْمَانِعُ فِي غَيْرِهِ صِفَاتٌ قَائِمَةٌ بِهِ لَا تَزُولُ
بِالْحُضُورِ .

وَالْتَقْيِدُ بِ: "مَنْ لَا تَلْزَمُهُ جُمُعَةٌ" ، وَبِ: "قَبْلَ الْإِحْرَامِ" ، وَبِ: "الْإِقَامَةُ" . . . مِنْ

زِيَادَتِي .



وَيَفْجُرُ حَرَمَ عَلَى مَنْ لَزِمْتُهُ سَفَرٌ تَفُوتُ بِهِ ، لَا إِنْ خَشِيَ ضَرَرًا .
وَسُنَّ لِغَيْرِهِ جَمَاعَةٌ فِي ظُهُرِهِ .

وَلِمَنْ رَجَا زَوَالَ عُدْرِهِ تَأْخِيرُ ظُهُرِهِ إِلَى فَوْتِ الْجُمُعَةِ ،

۞ فُجَّ الْوَهَابُ بِشَرْحِ مَنْحِ الطَّلَابِ ۞

(وَيَفْجُرُ حَرَمَ عَلَى مَنْ لَزِمْتُهُ) ؛ بِأَنَّ كَانَ مِنْ أَهْلِهَا (سَفَرٌ تَفُوتُ بِهِ) ؛ كَأَنَّ ظَنَّ
أَنَّهُ لَمْ يُدْرِكْهَا فِي طَرِيقِهِ ، أَوْ مَقْصِدِهِ - ؛ وَلَوْ كَانَ السَّفَرُ طَاعَةً وَقَبْلَ الزَّوَالِ - () ، لَا
إِنْ خَشِيَ) مِنْ عَدَمِ سَفَرِهِ (ضَرَرًا) - ؛ كَانْقِطَاعِهِ عَنِ الرَّفْقَةِ - ؛ فَلَا يَحْرُمُ ، ؛ وَلَوْ بَعْدَ
الزَّوَالِ .

وَإِنَّمَا حَرَمَ قَبْلَ الزَّوَالِ - ؛ وَإِنْ لَمْ يَدْخُلْ وَقْتُهَا - ؛ لِأَنَّهَا مُضَافَةٌ إِلَى الْيَوْمِ ؛
وَلِذَلِكَ يَجِبُ السَّعْيُ إِلَيْهَا قَبْلَ الزَّوَالِ عَلَى بَعِيدِ الدَّارِ .



(وَسُنَّ لِغَيْرِهِ) ، أَيُّ : لِمَنْ لَا تَلْزِمُهُ - ؛ وَلَوْ بِمَحَلِّهَا - (جَمَاعَةٌ فِي ظُهُرِهِ) فِي
وَقْتِهَا ؛ لِعُمُومِ أَدَلَّةِ الْجَمَاعَةِ ؛ لِئَلَّا يُتَّهَمَ بِالرَّغْبَةِ عَنِ صَلَاةِ الْإِمَامِ .
فَإِنْ ظَهَرَ .. لَمْ يُسَنَّ إِخْفَاؤُهَا ؛ لِإِنْتِفَاءِ التُّهْمَةِ .

وَالتَّصْرِيحُ بِ: "سُنَّ الْإِخْفَاءُ" .. مِنْ زِيَادَتِي



(و) سُنَّ (لِمَنْ رَجَا زَوَالَ عُدْرِهِ) قَبْلَ فَوْتِ الْجُمُعَةِ - ؛ كَعَبْدِ يَرْجُو الْعِتْقَ ،
وَمَرِيضٍ يَرْجُو الْخِفَةَ - (تَأْخِيرُ ظُهُرِهِ إِلَى فَوْتِ الْجُمُعَةِ) ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَزُولُ عُدْرُهُ قَبْلَ
ذَلِكَ فَيَأْتِي بِهَا كَامِلًا وَيَحْصُلُ الْفَوْتُ بِرَفْعِ الْإِمَامِ رَأْسَهُ مِنْ رُكُوعِ الثَّانِيَةِ ، فَلَوْ صَلَّى
قَبْلَ فَوْتِهَا الظُّهْرَ ، ثُمَّ زَالَ عُدْرُهُ وَتَمَكَّنَ مِنْهَا لَمْ تَلْزِمُهُ ؛ لِأَنَّهُ أَدَّى فَرْضَ وَقْتِهِ إِلَّا إِنْ

وَلِغَيْرِهِ تَعْجِيلُهَا .

وَلِصِحَّتِهَا - مَعَ شَرْطِ غَيْرِهَا - شُرُوطٌ أَنْ تَقَعَ وَقْتُ ظُهْرٍ ، فَلَوْ ضَاقَ ، أَوْ
شَكَ .. وَجَبَ ظُهْرٌ ،

﴿ فَعِ الْوَهَابُ بِشَرْحِ مَنْحِ الطَّلَابِ ﴾

كَانَ خُنْتَى فَبَانَ رَجُلًا

(و) سُنَّ (لِغَيْرِهِ) ، أَي: لِمَنْ لَا يَرْجُو زَوَالَ عُدْرِهِ ؛ كَامْرَأَةٍ ، وَزَمِنَ (تَعْجِيلُهَا) ،
أَي: الظُّهْرَ ؛ لِيَحُوزَ فَضِيلَةَ أَوَّلِ الْوَقْتِ .

قَالَ فِي "الرَّوْضَةِ" وَ"الْمَجْمُوعِ": هَذَا اخْتِيَارُ الْخُرَاسَانِيِّينَ ، وَهُوَ الْأَصْحَحُ ،
وَقَالَ الْعِرَاقِيُّونَ: يُسْتَحَبُّ لَهُ تَأْخِيرُ الظُّهْرِ حَتَّى تَفُوتَ الْجُمُعَةُ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَنْشَطُ لَهَا ؛
وَلِأَنَّهَا صَلَاةُ الْكَامِلِينَ ؛ فَاسْتُحِبَّ كَوْنُهَا الْمُقَدَّمَةَ .

قَالَ: وَالِاخْتِيَارُ التَّوَسُّطُ ؛ فَيُقَالُ إِنْ كَانَ هَذَا الشَّخْصُ جَازِمًا بِأَنَّهُ لَا يَحْضُرُ
الْجُمُعَةَ - ؛ وَإِنْ تَمَكَّنَ مِنْهَا - أُسْتَحِبَّ لَهُ تَقْدِيمُ الظُّهْرِ ، وَإِنْ كَانَ لَوْ تَمَكَّنَ ، أَوْ نَشِطَ
حَضَرَهَا .. أُسْتَحِبَّ لَهُ التَّأْخِيرُ .



(وَلِصِحَّتِهَا) ، أَي: الْجُمُعَةَ (مَعَ شَرْطِ غَيْرِهَا - شُرُوطٌ) سِتَّةٌ:

أَحَدُهَا (أَنْ تَقَعَ وَقْتُ ظُهْرٍ) ؛ لِلِاتِّبَاعِ ، رَوَاهُ الشَّيْخَانِ مَعَ خَبَرٍ: «صَلُّوا كَمَا
رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي» .

(فَلَوْ ضَاقَ) الْوَقْتُ عَنْهَا وَعَنْ خُطْبَتَيْهَا - ؛ كَمَا سَيَأْتِي - ، (أَوْ شَكَ) فِي ذَلِكَ ،
وَهُوَ .. مِنْ زِيَادَتِي (.. وَجَبَ ظُهْرٌ) ؛ كَمَا لَوْ فَاتَ شَرْطُ الْقَصْرِ يَرْجِعُ إِلَى الْإِتْمَامِ .
فَعَلِمَ أَنَّهَا إِذَا فَاتَتْ لَا تُقْضَى جُمُعَةً ، بَلْ ظُهْرًا كَمَا صَرَّحَ بِهِ الْأَضَلُّ .

أَوْ خَرَجَ ، وَهُمْ فِيهَا . . . وَجَبَ بِنَاءٌ ؛ كَمَسْبُوقٍ .
 وَبِأُبْنِيَّةِ مُجْتَمِعَةٍ فَلَا تَصِحُّ مِنْ أَهْلِ خِيَامٍ .
 وَأَنْ لَا يَسْبِقَهَا بِتَحْرِمٍ وَلَا يُقَارِنَهَا فِيهِ جُمُعَةٌ بِمَحَلِّهَا

﴿ فتح الوهاب بشرح مناهج الطلاب ﴾

(أَوْ خَرَجَ) الْوَقْتُ (، وَهُمْ فِيهَا . . . وَجَبَ) ، أَي: الظُّهُرُ (بِنَاءً) ؛ إِحْقَاقًا لِلدَّوَامِ
 بِالْإِبْتِدَاءِ ؛ فَيَسْرُ بِالْقِرَاءَةِ مِنْ حِينِيذٍ ، بِخِلَافِ مَا لَوْ شَكَّ فِي خُرُوجِهِ ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ
 بَقَاؤُهُ (؛ كَمَسْبُوقٍ) أَدْرَكَ مَعَ الْإِمَامِ مِنْهَا رَكْعَةً إِذَا خَرَجَ الْوَقْتُ قَبْلَ سَلَامِهِ ؛ فَإِنَّهُ
 يَجِبُ ظُهُرُ بِنَاءٍ وَإِنْ كَانَتْ تَابِعَةً لِجُمُعَةٍ صَحِيحَةٍ .



(و) ثَانِيهَا:

أَنْ تَقَعَ (بِأُبْنِيَّةِ مُجْتَمِعَةٍ) ؛ وَلَوْ بِفَضَاءٍ ؛ لِأَنَّهَا لَمْ تَقُمْ فِي عَصْرِ النَّبِيِّ - ﷺ - .
 وَالْخُلَفَاءُ الرَّاشِدِينَ إِلَّا فِي مَوْضِعِ الْإِقَامَةِ كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ ؛ وَسِوَاءِ أَكَانَتْ الْأُبْنِيَّةُ مِنْ
 حَجْرٍ أَمْ طِينٍ أَمْ خَشَبٍ أَمْ غَيْرِهَا .

فَلَوْ انْهَدَمَتْ فَأَقَامَ أَهْلُهَا عَلَى الْعِمَارَةِ . . . لَزِمَتْهُمْ الْجُمُعَةُ فِيهَا ؛ لِأَنَّهَا وَطَنُهُمْ .

(فَلَا تَصِحُّ مِنْ أَهْلِ خِيَامٍ) بِمَحَلِّهِمْ ؛ لِأَنَّهُمْ عَلَى هَيْئَةِ الْمُسْتَوْفِرِينَ ، فَإِنْ
 سَمِعُوا النِّدَاءَ مِنْ مَحَلِّهَا لَزِمَتْهُمْ فِيهِ تَبَعًا لِأَهْلِهِ ، كَمَا عَلِمَ مِمَّا مَرَّ .



(و) ثَالِثُهَا:

(أَنْ لَا يَسْبِقَهَا بِتَحْرِمٍ وَلَا يُقَارِنَهَا فِيهِ جُمُعَةٌ بِمَحَلِّهَا) ؛ لِامْتِنَاعِ تَعَدُّدِهَا

بِمَحَلِّهَا ؛ إِذْ لَمْ تَقُمْ فِي عَصْرِ النَّبِيِّ - ﷺ - . وَالْخُلَفَاءُ الرَّاشِدِينَ إِلَّا فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ

إِلَّا إِنْ كَثُرَ أَهْلُهُ، فَلَوْ وَقَعَتَا مَعًا، أَوْ شَكَ .. أُسْتُؤْنَفَتْ،

﴿ فَعِ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنْحِ الطَّلَابِ ﴾

مِنْ مَحَلِّهَا؛ وَلِأَنَّ الْاِقْتِصَارَ عَلَى وَاحِدَةٍ أَفْضَى إِلَى الْمَقْصُودِ؛ مِنْ إِظْهَارِ شِعَارِ
الاجْتِمَاعِ، وَاتِّفَاقِ الْكَلِمَةِ.

وَإِنَّمَا أُعْتَبِرَ التَّحْرُمُ - أَي: انْتِهَآؤُهُ - مِنْ إِمَامِهَا؛ لِأَنَّ بِهِ يَتَبَيَّنُ الْاِنْعِقَادُ.

أَمَّا السَّبْقُ وَالْمُقَارَنَةُ فِي غَيْرِ مَحَلِّهَا .. فَلَا يُؤَثِّرَانِ.

وَتَعْبِيرِي بِ: "مَحَلِّهَا" .. أَعْمٌ مِنْ تَعْبِيرِهِ بِ: "بَلَدَتِهَا".

(إِلَّا إِنْ كَثُرَ أَهْلُهُ)، أَي: أَهْلُ مَحَلِّهَا، وَعَسِرَ اجْتِمَاعُهُمْ بِمَكَانٍ وَاحِدٍ؛ فَيَجُوزُ

تَعَدُّدُهَا لِلْحَاجَةِ بِحَسَبِهَا؛ لِأَنَّ الشَّافِعِيَّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - دَخَلَ بَغْدَادَ وَأَهْلَهَا يُقِيمُونَ بِهَا
جُمُعَتَيْنِ - وَقِيلَ: ثَلَاثًا - فَلَمْ يُنْكَرْ عَلَيْهِمْ، فَحَمَلَهُ الْأَكْثَرُ عَلَى عُسْرِ الْاجْتِمَاعِ.

قَالَ الرَّوْيَانِيُّ: وَلَا يَحْتَمِلُ مَذْهَبُ الشَّافِعِيَّ غَيْرَهُ، وَقَالَ الصَّيْمَرِيُّ: وَبِهِ أَفْتَى

الْمَرْزُبِيُّ بِمِصْرَ.

وَوَظَاهِرُ النَّصِّ مَنْعُ التَّعَدُّدِ مُطْلَقًا وَعَلَيْهِ افْتَصَرَ الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ وَمَتَابِعُوهُ.

(فَلَوْ وَقَعَتَا) فِي مَحَلٍّ لَا يَجُوزُ تَعَدُّدُهَا فِيهِ (مَعًا، أَوْ شَكَ) فِي الْمَعِيَّةِ

(.. أُسْتُؤْنَفَتْ) جُمُعَةً؛ إِنْ اتَّسَعَ الْوَقْتُ؛ لِتَدَافُعِهِمَا فِي الْمَعِيَّةِ فَلَيْسَتْ إِحْدَاهُمَا
أَوْلَى مِنَ الْآخَرَى؛ وَلِأَنَّ الْأَصْلَ فِي صُورَةِ الشَّكِّ عَدَمُ جُمُعَةٍ مُجْزِئَةٍ.

قَالَ الْإِمَامُ: وَحُكْمُ الْأَيْمَةِ بِأَنَّهُمْ إِذَا أَعَادُوا الْجُمُعَةَ بَرَّتْ ذِمَّتُهُمْ مُشْكِلٌ؛

لِاحْتِمَالِ تَقَدُّمِ إِحْدَاهُمَا؛ فَلَا تَصِحُّ أُخْرَى، فَالْيَقِينُ أَنْ يُقِيمُوا جُمُعَةً، ثُمَّ ظَهَرَ.

قَالَ فِي "الْمَجْمُوعِ": وَمَا قَالَهُ مُسْتَحَبٌّ، وَإِلَّا فَالْجُمُعَةُ كَافِيَةٌ فِي الْبَرَاءَةِ، كَمَا

أَوْ التَّبَسُّتِ .. صَلَّوْا ظُهْرًا .

وَأَنْ تَقَعَ جَمَاعَةٌ .

وَبِأَرْبَعِينَ مُكَلَّفًا ، حُرًّا ، ذَكَرًا ،

﴿ فَمَحَّ الوَهَابُ بِشَرْحِ مَنِحِ الطَّلَابِ ﴾

قَالُوهُ ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ وَقُوعِ جُمُعَةٍ مُجْرِيَةٍ فِي حَقِّ كُلِّ طَائِفَةٍ .

(أَوْ التَّبَسُّتِ) إِحْدَاهُمَا بِالْأُخْرَى ؛ إِمَّا أَوَّلًا ؛ كَأَنْ سَمِعَ مَرِيضَانِ (١) ، أَوْ مُسَافِرَانِ خَارِجَ الْمَكَانِ تَكْبِيرَتَيْنِ مُتَلَا حِقَتَيْنِ فَأَخْبَرَا بِذَلِكَ ، وَلَمْ يَعْرِفَا الْمُتَقَدِّمَةَ مِنْهُمَا ، أَوْ ثَانِيًا ؛ بِأَنْ تَعَيَّنَتْ ، ثُمَّ نُسِيَتْ (.. صَلَّوْا ظُهْرًا) ؛ لِإِتِّبَاسِ الصَّحِيحَةِ بِالْفَاسِدَةِ .
فَإِنْ لَمْ تَتَّبَسُّتِ .. فَالصَّحِيحَةُ السَّابِقَةُ ؛ وَإِنْ كَانَ السُّلْطَانُ مَعَ الثَّانِيَةِ ، وَحِيفَتْ الْفِتْنَةُ .



(و) رَابِعُهَا :

(أَنْ تَقَعَ جَمَاعَةٌ) فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى ؛ لِأَنَّهَا لَمْ تَقَعَ فِي عَصْرِ النَّبِيِّ - ﷺ - .
وَالْخُلَفَاءُ الرَّاشِدِينَ إِلَّا كَذَلِكَ .

وَيُسْتَرْتَبُ تَقَدُّمُ إِحْرَامٍ مَنْ تَتَعَقَّدُ بِهِمْ ؛ لِتَصِحَّ لِغَيْرِهِمْ ؛ لِأَنَّهُ تَبَعَ .
وَلَا يُتَابَعُ فِي صِحَّتِهَا لَهُ إِذَا كَانَ إِمَامًا فِيهَا مَعَ تَقَدُّمِ إِحْرَامِهِ ؛ لِأَنَّ تَقَدُّمَ إِحْرَامِ
الإِمَامِ ضَرُورِيٌّ فَاغْتَفَرَ فِيهِ مَا لَا يُغْتَفَرُ فِي غَيْرِهِ .



(و) خَامِسُهَا :

أَنْ تَقَعَ (بِأَرْبَعِينَ) - ؛ وَلَوْ مَرَضَى ، أَوْ مِنْهُمْ الإِمَامُ - (مُكَلَّفًا ، حُرًّا ، ذَكَرًا) ؛

(١) دفع بهذا ما قيل: إن من تلزمه الجمعة إذا تركها يكون فاسقا فلا يقبل خبره .

مُتَوَطَّنًا ، وَلَوْ نَقَّصُوا فِيهَا .. بَطَلَتْ ، أَوْ فِي خُطْبَةٍ .. لَمْ يُحَسَبْ رُكْنٌ فِعْلَ حَالٍ نَقْصِهِمْ ، فَإِنْ عَادُوا قَرِيبًا .. جَازَ بِنَاءً ، وَإِلَّا .. وَجَبَ اسْتِثْنَاؤُف ؛ كَنَقْصِهِمْ بَيْنَهُمَا .

﴿ فُحِّ الوَهَابِ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

اِتِّبَاعًا لِلسَّلَفِ وَالْخَلْفِ (، مُتَوَطَّنًا) بِمَحَلِّهَا ، أَي : لَا يَطْعَنُ عَنْهُ شِتَاءٌ وَلَا صَيْفًا إِلَّا لِحَاجَةٍ ؛ لِأَنَّهُ : « . ﷺ . لَمْ يُجْمَعْ بِحُجَّةِ الْوَدَاعِ » ، مَعَ عَزْمِهِ عَلَى الْإِقَامَةِ أَيَّامًا ؛ لِعَدَمِ التَّوَطُّنِ ، وَكَانَ يَوْمٌ عَرَفَةٌ فِيهَا يَوْمٌ جُمُعَةٌ ، كَمَا فِي الصَّحِيحَيْنِ : « وَصَلَّى بِهِ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ تَقْدِيمًا » كَمَا فِي خَبَرِ مُسْلِمٍ .

(وَلَوْ نَقَّصُوا فِيهَا .. بَطَلَتْ) ؛ لِاشْتِرَاطِ الْعَدَدِ فِي دَوَامِهَا ؛ كَالْوَقْتِ ، وَقَدْ فَاتَ ؛ فَيَتِمُّهَا الْبَاقُونَ ظَهْرًا .

(أَوْ فِي خُطْبَةٍ .. لَمْ يُحَسَبْ رُكْنٌ) مِنْهَا (فِعْلَ حَالٍ نَقْصِهِمْ) ؛ لِعَدَمِ سَمَاعِهِمْ لَهُ . وَتَعْبِيرِي بِ : " نَقْصِهِمْ " .. أَوْلَى مِنْ تَعْبِيرِهِ بِ : " انْقِصَاضِهِمْ " .

(فَإِنْ عَادُوا قَرِيبًا) عُرْفًا (.. جَازَ بِنَاءً) عَلَى مَا مَضَى مِنْهَا (، وَإِلَّا) ؛ بِأَنْ عَادُوا بَعْدَ طَوْلِ الْفَضْلِ (.. وَجَبَ اسْتِثْنَاؤُف) لَهَا ؛ لِانْتِفَاءِ الْمُوَالَاةِ الَّتِي فَعَلَهَا النَّبِيُّ ﷺ . وَالْأَيْمَةُ بَعْدَهُ ؛ فَيَجِبُ اتِّبَاعُهُمْ فِيهَا (؛ كَنَقْصِهِمْ بَيْنَهُمَا) ، أَي : بَيْنَ الْخُطْبَةِ وَالصَّلَاةِ ؛ فَإِنَّهُمْ إِنْ عَادُوا قَرِيبًا جَازَ الْبِنَاءُ ، وَإِلَّا وَجَبَ الْاسْتِثْنَاؤُف ؛ لِذَلِكَ .

وَلَوْ أَحْرَمَ أُرْبَعُونَ قَبْلَ انْقِصَاضِ الْأَوَّلِينَ .. تَمَّتْ لَهُمُ الْجُمُعَةُ ؛ وَإِنْ لَمْ يَكُونُوا سَمِعُوا الْخُطْبَةَ .

وَإِنْ أَحْرَمُوا عَقِبَ انْقِصَاضِ الْأَوَّلِينَ ، قَالَ فِي " الْوَسِيطِ " : تَسْتَمِرُّ الْجُمُعَةُ بِشَرْطِ أَنْ يَكُونُوا سَمِعُوا الْخُطْبَةَ ، ذَكَرَ ذَلِكَ فِي " الرَّوْضَةِ " ؛ كَأَصْلِهَا .



وَتَصِيحُ خَلْفِ عَبْدِ، وَصَبِيِّ، وَمُسَافِرٍ، وَمَنْ بَانَ مُحَدَّثًا إِنْ تَمَّ الْعَدْدُ بِغَيْرِهِمْ.
وَأَنْ يَتَقَدَّمَهَا خُطْبَتَانِ.

وَأَرْكَانُهُمَا حَمْدُ اللَّهِ تَعَالَى، وَصَلَاةٌ عَلَى النَّبِيِّ - ﷺ - بِلَفْظِهِمَا،

﴿ فُتِحَ الْوَهَابُ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

(وَتَصِيحُ) الْجُمُعَةُ (خَلْفَ عَبْدِ، وَصَبِيِّ، وَمُسَافِرٍ، وَمَنْ بَانَ مُحَدَّثًا)؛ وَلَوْ
حَدَّثًا أَكْبَرَ كَغَيْرِهَا، هَذَا (إِنْ تَمَّ الْعَدْدُ بِغَيْرِهِمْ)، بِخِلَافِ مَا إِذَا لَمْ يَتِمَّ إِلَّا بِهِمْ.



(و) سَادِسُهَا (أَنْ يَتَقَدَّمَهَا خُطْبَتَانِ)؛ لِلِاتِّبَاعِ مَعَ خَبَرٍ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي
أَصَلِّي»، بِخِلَافِ الْعِيدِ؛ فَإِنَّ خُطْبَتَيْهِ مُؤَخَّرَتَانِ؛ لِلِاتِّبَاعِ؛ وَلِأَنَّ خُطْبَةَ الْجُمُعَةِ شَرْطُ
وَالشَّرْطُ مُقَدَّمٌ عَلَى مَشْرُوطِهِ.



(وَأَرْكَانُهُمَا) خَمْسَةٌ:

أَحَدُهَا: (حَمْدُ اللَّهِ تَعَالَى)؛ لِلِاتِّبَاعِ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

(و) ثَانِيهَا: (صَلَاةٌ عَلَى النَّبِيِّ - ﷺ -)؛ لِأَنَّ مَا يَفْتَقَرُ إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى يَفْتَقَرُ
إِلَى ذِكْرِ رَسُولِهِ - ﷺ -؛ كَالْأَذَانِ وَالصَّلَاةِ (بِلَفْظِهِمَا)، أَي: حَمْدِ اللَّهِ تَعَالَى
وَالصَّلَاةِ عَلَى نَبِيِّنَا، كَمَا جَرَى عَلَيْهِ السَّلْفُ وَالْخَلْفُ؛ كَالْحَمْدِ لِلَّهِ، أَوْ أَحْمَدُ اللَّهُ،
أَوْ نَحْمَدُ اللَّهَ، وَاللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، أَوْ أُصَلِّيْ عَلَى مُحَمَّدٍ، أَوْ نُصَلِّيْ عَلَى
مُحَمَّدٍ، أَوْ النَّبِيِّ، أَوْ أَحْمَدَ، أَوْ الْعَاقِبِ، أَوْ نَحْوِهِ؛ مِمَّا رُوِيَ.

فَخَرَجَ: الْحَمْدُ لِلرَّحْمَنِ، وَالشُّكْرُ لِلَّهِ، وَنَحْوُهُمَا، وَرَحِمَ اللَّهُ مُحَمَّدًا، أَوْ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى جِبْرِيلَ، وَنَحْوُهَا.

وَوَصِيَّةٌ بِتَقْوَى فِي كُلِّ ، وَقِرَاءَةُ آيَةِ مَفْهِمَةٍ ، وَفِي الْأُولَى أُولَى ، وَدُعَاءٌ لِلْمُؤْمِنِينَ
بِأُخْرَوِيٍّ فِي ثَانِيَةٍ .

وَشُرْطَ كَوْنَهُمَا عَرَبِيَّتَيْنِ ،

﴿ فَحِ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنْحِ الطَّلَابِ ﴾

(و) ثَالِثُهَا: (وَصِيَّةٌ بِتَقْوَى)؛ لِإِتِّبَاعِ ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ ؛ وَلَوْ بَغْيَرِ لَفْظِهَا ؛ لِأَنَّ
عَرَضَهَا الْوَعْظُ ، وَهُوَ حَاصِلٌ بَغْيَرِ لَفْظِهَا ؛ فَيَكْفِي : "أَطِيعُوا اللَّهَ" .
وَالثَّلَاثَةُ أَرْكَانٌ (فِي كُلِّ) مِنْ الْخُطْبَتَيْنِ ؛ لِإِتِّبَاعِ السَّلْفِ وَالْخَلْفِ .

(و) رَابِعُهَا: (قِرَاءَةُ آيَةِ مَفْهِمَةٍ) لَا كَمَا ﴿ تَرْتَنُّنَ ﴾ [المدثر: ٢١] ؛ لِإِتِّبَاعِ ، رَوَاهُ
السَّيْحَانِ ؛ وَلَوْ فِي إِحْدَاهُمَا ؛ لِأَنَّ الثَّابِتَ الْقِرَاءَةُ فِي الْخُطْبَةِ مِنْ غَيْرِ تَعْيِينِ .

(و) لَكِنَّهَا (فِي الْأُولَى أُولَى) ، كَمَا قَالَهُ فِي "الْمَجْمُوعِ" .
وَقَوْلِي: "مَفْهِمَةٌ" ... إِلَى آخِرِهِ .. مِنْ زِيَادَتِي .

(و) خَامِسُهَا (دُعَاءٌ لِلْمُؤْمِنِينَ) بِقَيْدِ زِدْتَهُ بِقَوْلِي: (بِأُخْرَوِيٍّ) ؛ وَلَوْ بِقَوْلِهِ:
"رَحِمَكُمُ اللَّهُ" (فِي) خُطْبَةٍ (ثَانِيَةٍ) ؛ لِإِتِّبَاعِ السَّلْفِ وَالْخَلْفِ ؛ وَلِأَنَّ الدُّعَاءَ يَلِيْقُ
بِالْخَوَاتِمِ .

وَالْمُرَادُ بِ: "الْمُؤْمِنِينَ" الْجِنْسُ الشَّامِلُ لِلْمُؤْمِنَاتِ ، وَبِهِمَا عَبَّرَ فِي "الْوَسِيطِ"
تَبَعًا لِلرُّوْيَانِيِّ ، وَفِي التَّنْزِيلِ ﴿ وَكَانَتْ مِنَ الْقَلْبَيْنِ ﴾ [التحریم: ١٢] .

أَمَّا الدُّعَاءُ لِلسُّلْطَانِ بِخُصُوصِهِ .. فَلَا يُسَنُّ ، كَمَا نَقَلَهُ فِي "الْمَجْمُوعِ" عَنْ
اتِّفَاقِ أَصْحَابِنَا ، قَالَ: وَالْمُخْتَارُ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ مُجَازَفَةٌ فِي وَصْفِهِ .



(وَشُرْطَ كَوْنَهُمَا عَرَبِيَّتَيْنِ) ، وَالْمُرَادُ أَرْكَانُهُمَا ؛ لِإِتِّبَاعِ السَّلْفِ وَالْخَلْفِ .

وَفِي الْوَقْتِ ، وَوِلَاةٍ ، وَطَهْرٍ ، وَسِتْرٍ ، وَقِيَامٍ قَادِرٍ ، وَجُلُوسٍ بَيْنَهُمَا بِطَمَأْنِينَةٍ ،
وَإِسْمَاعُ الْأَرْبَعِينَ أَرْكَانَهُمَا .

﴿ فَتَحَ الْوَهَابُ بِشَرْحِ مَنِحِ الطَّلَابِ ﴾

فَإِنْ لَمْ يَكُنْ ثُمَّ مَنْ يُحْسِنُ الْعَرَبِيَّةَ ، وَلَمْ يُمْكِنْ تَعَلُّمَهَا . . خَطَبَ بِغَيْرِهَا .

أَوْ أَمْكَنَ تَعَلُّمَهَا . . وَجَبَ عَلَى الْجَمِيعِ عَلَى سَبِيلِ فَرْضِ الْكِفَايَةِ ؛ فَيَكْفِي فِي
تَعَلُّمِهَا وَاحِدٌ ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ عَصَا ، وَلَا جُمُعَةٌ لَهُمْ ، بَلْ يُصَلُّونَ الظُّهْرَ .

وَأَجَابَ الْقَاضِي عَنْ سُؤَالٍ: مَا فَائِدَةُ الْخُطْبَةِ بِالْعَرَبِيَّةِ إِذَا لَمْ يَعْرِفْهَا الْقَوْمُ؟
بِأَنَّ فَائِدَتَهَا الْعِلْمَ بِالْوَعظِ مِنْ حَيْثُ الْجُمْلَةُ .

(و) كَوْنُهُمَا (فِي الْوَقْتِ) ، أَي: وَقْتِ الظُّهْرِ ؛ لِلاتِّبَاعِ ، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

(وَوِلَاةٍ) بَيْنَهُمَا ، وَبَيْنَ أَرْكَانِهِمَا ، وَبَيْنَهُمَا وَبَيْنَ الصَّلَاةِ .

(وَطَهْرٍ) عَنْ حَدِيثِ أَضْعَرَ وَأَكْبَرَ وَعَنْ نَجَسٍ غَيْرِ مَعْفُوٍّ عَنْهُ فِي ثَوْبِهِ وَبَدَنِهِ
وَمَكَانِهِ (، وَسِتْرٍ) لِلْعَوْرَةِ فِي الْخُطْبَتَيْنِ ، كَمَا جَرَى عَلَيْهِ السَّلْفُ وَالْخَلْفُ (، وَقِيَامٍ
قَادِرٍ) عَلَيْهِ فِيهِمَا (، وَجُلُوسٍ بَيْنَهُمَا) لِلاتِّبَاعِ ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ (بِطَمَأْنِينَةٍ) فِي جُلُوسِهِ ،
كَمَا فِي الْجُلُوسِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ ، وَهَذَا . . مِنْ زِيَادَتِي .

وَمَنْ خَطَبَ قَاعِدًا لِعُذْرٍ . . فَصَلَ بَيْنَهُمَا بِسَكْتَةٍ وَجُوبًا .

(وَإِسْمَاعُ الْأَرْبَعِينَ) الَّذِينَ تَتَعَقَّدُ بِهِمُ الْجُمُعَةُ ، وَمِنْهُمْ الْإِمَامُ (أَرْكَانَهُمَا) ؛
لِأَنَّ مَقْصُودَهُمَا وَعَظُهُمْ ، وَهُوَ لَا يَخْضَلُ إِلَّا بِذَلِكَ .

فَعَلِمَ أَنَّهُ يُشْتَرَطُ سَمَاعُهُمْ أَيْضًا ؛ وَإِنْ لَمْ يَفْهَمُوا مَعْنَاهُمَا ؛ كَالْعَامِّيِّ يَقْرَأُ
الْفَاتِحَةَ فِي الصَّلَاةِ ، وَلَا يَفْهَمُ مَعْنَاهَا ؛ فَلَا يَكْفِي الْإِسْرَارُ كَالْأَذَانِ ، وَلَا إِسْمَاعُ دُونَ

..... وَسُنَّ تَرْتِيبُهَا ، وَإِنْصَاتٌ فِيهِمَا ،

﴿ فَمَحَّ الوهَاب بِشَرْحِ مَنَهِجِ الطَّلَابِ ﴾

الْأَرْبَعِينَ ، وَلَا حُضُورُهُمْ بِلَا سَمَاعٍ لِصَمَمٍ ، أَوْ بُعْدٍ ، أَوْ نَحْوِهِ .



(وَسُنَّ تَرْتِيبُهَا) ، أَي: أَرْكَانِ الْخُطْبَتَيْنِ ؛ بِأَنْ يَبْدَأَ بِالْحَمْدِ ، ثُمَّ بِالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ . - ثُمَّ الْوَصِيَّةِ ، ثُمَّ الْقِرَاءَةِ ، ثُمَّ الدُّعَاءِ ، كَمَا جَرَى عَلَيْهِ السَّلْفُ وَالْخَلْفُ .

وَإِنَّمَا لَمْ يَجِبْ لِحُصُولِ الْمَقْصُودِ بِدُونِهِ .

وَتَقْيِيدُ الْأِسْمَاعِ بِالْأَرْكَانِ مَعَ ذِكْرِ سُنِّ التَّرْتِيبِ .. مِنْ زِيَادَتِي .

(و) سُنَّ لِمَنْ سَمِعَهُمَا (إِنْصَاتٌ فِيهِمَا) ، أَي: سَكُوتٌ مَعَ إِضْعَاءٍ لَهُمَا ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿ وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا ﴾ [الأعراف: ٢٠٤] ، ذَكَرَ فِي التَّفْسِيرِ أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي الْخُطْبَةِ ، وَسُمِّيَتْ قُرْآنًا ؛ لِإِشْتِمَالِهَا عَلَيْهِ .

وَوَجَبَ رَدُّ السَّلَامِ ، وَسُنَّ تَشْمِيتُ الْعَاطِسِ ، وَرَفْعُ الصَّوْتِ بِالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ . - عِنْدَ قِرَاءَةِ الْخُطْبِ ﴿ إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ ﴾ [الأحزاب: ٥٦] ؛ وَإِنْ افْتَضَى كَلَامَ "الرَّوَضَةِ" إِبَاحَةَ الرَّفْعِ ، وَصَرَّحَ الْقَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ بِكَرَاهَتِهِ .

وَعُلِمَ مِنْ سُنِّ الْإِنْصَاتِ فِيهِمَا .. عَدَمُ حُرْمَةِ الْكَلَامِ فِيهِمَا ، كَمَا صَرَّحَ بِهِ الْأَصْلُ ؛ لِمَا رَوَى الْبَيْهَقِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْ أَنَسٍ: «أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ وَالنَّبِيُّ ﷺ . يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ: مَتَى السَّاعَةُ، فَأَوْمَأَ النَّاسُ إِلَيْهِ بِالسُّكُوتِ، فَلَمْ يَقْبَلْ، وَأَعَادَ الْكَلَامَ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ . فِي الثَّالِثَةِ: مَا أَعَدَدْتَ لَهَا، فَقَالَ: حُبَّ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، قَالَ: إِنَّكَ مَعَ مَنْ أَحَبَبْتَ» ، فَلَمْ يُنْكَرْ عَلَيْهِ الْكَلَامُ ، وَلَمْ يُبَيِّنْ لَهُ وَجُوبَ السُّكُوتِ .

وَكَوْنُهُمَا عَلَى مِنبَرٍ، فَمُرْتَفِعٍ، وَأَنْ يُسَلَّمَ عَلَى مَنْ عِنْدَهُ، وَيُقْبَلَ عَلَيْهِمْ إِذَا صَعِدَ، وَيُسَلَّمَ، ثُمَّ يَجْلِسُ؛ فَيُؤَذِّنُ وَاحِدًا، وَتَكُونُ بَلِيغَةً، مَفْهُومَةً، مُتَوَسِّطَةً،

﴿ فَمَحَالُ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنِحِ الطَّلَابِ ﴾

وَالْأَمْرُ فِي الْآيَةِ لِلنَّدْبِ؛ جَمْعًا بَيْنَ الدَّلِيلَيْنِ.

أَمَّا مَنْ لَمْ يَسْمَعْهُمَا.. فَيَسْكُتُ، أَوْ يَشْتَغِلُ بِالذِّكْرِ، أَوْ الْقِرَاءَةِ.

(و) سُنَّ (كَوْنُهُمَا عَلَى مِنبَرٍ)؛ لِلاتِّبَاعِ، رَوَاهُ الشَّيْخَانِ (، ف) إِنْ لَمْ يَكُنْ مِنبَرًا.. فَعَلَى (مُرْتَفِعٍ)؛ لِقِيَامِهِ مَقَامَ الْمِنْبَرِ فِي بُلُوغِ صَوْتِ الْحَاطِبِ النَّاسَ، وَسُنَّ كَوْنُ ذَلِكَ عَلَى يَمِينِ الْمِحْرَابِ.

وَتَعْبِيرِي بِهِ: "الْفَاءُ".. أَوْلَى مِنْ تَعْبِيرِهِ بِهِ: "أَوْ" (، وَأَنْ يُسَلَّمَ عَلَى مَنْ عِنْدَهُ) إِذَا انْتَهَى إِلَيْهِ؛ لِلاتِّبَاعِ، رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ؛ وَلِمُقَارَفَتِهِ لَهُمْ (، وَ) أَنْ يُقْبَلَ عَلَيْهِمْ إِذَا صَعِدَ الْمِنْبَرَ، أَوْ نَحَوَهُ وَانْتَهَى إِلَى الدَّرَجَةِ الَّتِي يَجْلِسُ عَلَيْهَا الْمُسَمَّاءُ بِالْمُسْتَرَاحِ (، وَ) أَنْ (يُسَلَّمَ) عَلَيْهِمْ (، ثُمَّ يَجْلِسُ؛ فَيُؤَذِّنُ وَاحِدًا)؛ لِلاتِّبَاعِ فِي الْجَمِيعِ، رَوَاهُ فِي الْأَخِيرِ الْبُخَارِيُّ، وَفِي الْبَقِيَّةِ الْبَيْهَقِيُّ وَغَيْرُهُ.

وَذَكَرَ التَّرْتِيبَ بَيْنَ السَّلَامِ وَالْجُلُوسِ مَعَ قَوْلِي: "وَاحِدًا" .. مِنْ زِيَادَتِي.

(و) أَنْ (تَكُونُ) الْحُطْبَةُ (بَلِيغَةً) أَي: فَصِيحَةً جَزَلَةً، لَا مُبْتَدَلَةَ رَكِيكَةً؛ فَإِنَّهَا لَا تُؤَثِّرُ فِي الْقُلُوبِ (، مَفْهُومَةً)، أَي: قَرِيبَةً لِلْفَهْمِ، لَا غَرِيبَةً وَحْشِيَّةً؛ إِذْ لَا يَنْتَفِعُ بِهَا أَكْثَرُ النَّاسِ (، مُتَوَسِّطَةً)؛ لِأَنَّ الطَّوِيلَةَ تَمَلُّ.

وَفِي خَبَرِ مُسْلِمٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: «كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَصْدًا، وَحُطْبَتُهُ قَصْدًا»، أَي: مُتَوَسِّطَةً.

وَلَا يَلْتَفِتَ ، وَيُسْغَلُ يُسْرَاهُ بِنَحْوِ سَيْفٍ ، وَيُؤْمِنَاهُ بِحَرْفِ الْمِنْبَرِ ، وَيَكُونُ جُلُوسُهُ
بَيْنَهُمَا قَدْرَ سُورَةِ الْإِخْلَاصِ ، وَيُقِيمَ بَعْدَ فَرَاغِهِ مُؤَدِّنٌ ، وَيُبَادِرُ هُوَ لِيَبْلُغَ
الْمِحْرَابَ مَعَ

﴿ فَحَّ الوَهَابِ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

وَالْمُرَادُ أَنْ تَكُونَ الْخُطْبَةُ قَصِيرَةً بِالنِّسْبَةِ لِلصَّلَاةِ ؛ لِخَبَرِ مُسْلِمٍ : « أَطِيلُوا
الصَّلَاةَ ، وَأَقْصُرُوا الْخُطْبَةَ » بِضَمِّ الصَّادِ .

وَتَعْبِيرِي بِ: "مَمْسُوطَةً" .. أَوْلَى مِنْ تَعْبِيرِهِ بِ: "قَصِيرَةً" ؛ فَإِنَّهُ الْمُوَافِقُ
"لِلرَّوْضَةِ" كَأَصْلِهَا ، وَ"الْمُحَرَّرِ" .

(و) أَنْ (لَا يَلْتَفِتَ) فِي شَيْءٍ مِنْهَا ، بَلْ يَسْتَمِرُّ مُقْبِلًا عَلَيْهِمْ إِلَى فَرَاغِهَا .
وَيُسْنُّ لَهُمْ أَنْ يَقْبَلُوا عَلَيْهِ مُسْتَمِعِينَ لَهُ .

(و) أَنْ (يُسْغَلُ يُسْرَاهُ بِنَحْوِ سَيْفٍ) ؛ لِلاتِّبَاعِ ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَالْحِكْمَةُ فِي
ذَلِكَ الْإِشَارَةُ إِلَى أَنَّ هَذَا الدِّينَ قَامَ بِالسَّلَاحِ (، وَيُؤْمِنَاهُ بِحَرْفِ الْمِنْبَرِ) ؛ لِاتِّبَاعِ
السَّلَفِ وَالْخَلْفِ .

وَهَذَا مَعَ قَوْلِي : "يُسْرَاهُ" .. مِنْ زِيَادَتِي .

فَإِنْ لَمْ يَجِدْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ جَعَلَ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى ، أَوْ أَرْسَلَهُمَا ، وَالْغَرَضُ
أَنْ يَخْشَعَ وَلَا يَعْثَبَ بِهِمَا .

(و) أَنْ (يَكُونُ جُلُوسُهُ بَيْنَهُمَا) ، أَي : بَيْنَ الْخُطْبَتَيْنِ (قَدْرَ سُورَةِ الْإِخْلَاصِ)
تَقْرِيْبًا ؛ لِذَلِكَ ؛ وَخُرُوجًا مِنْ خِلَافِ مَنْ أَوْجَبَهُ ، وَيَقْرَأُ فِيهِ شَيْئًا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ
لِلاتِّبَاعِ ، رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ .

(و) أَنْ (يُقِيمَ بَعْدَ فَرَاغِهِ) مِنْ الْخُطْبَةِ (مُؤَدِّنٌ ، وَيُبَادِرُ هُوَ لِيَبْلُغَ الْمِحْرَابَ مَعَ

فَرَاغِهِ، وَيَقْرَأُ فِي الْأُولَى الْجُمُعَةَ، وَالثَّانِيَةَ الْمُنَافِقِينَ جَهْرًا.

﴿ فُحَّ الوهاب بشرح منيح الطلاب ﴾

فَرَاغِهِ) مِنْ الْإِقَامَةِ؛ فَيُسْرَعُ فِي الصَّلَاةِ.

وَالْمَعْنَى فِي ذَلِكَ الْمُبَالَغَةُ فِي تَحْقِيقِ الْوِلَاءِ الَّذِي مَرَّ وَجُوبُهُ.

(وَ) أَنْ (يَقْرَأُ فِي) الرَّكْعَةِ (الْأُولَى) بَعْدَ الْفَاتِحَةِ (الْجُمُعَةَ، وَ) فِي (الثَّانِيَةَ الْمُنَافِقِينَ جَهْرًا) لِإِتِّبَاعِ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَرَوَى أَيْضًا: «أَنَّهُ ﷺ. كَانَ يَقْرَأُ فِي الْجُمُعَةِ بِ﴿ سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴾ [الأعلى: ١]، وَ﴿ هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ ﴾ [الغاشية: ١]».

قَالَ فِي "الرَّوْضَةِ": كَانَ يَقْرَأُ هَاتَيْنِ فِي وَقْتٍ، وَهَاتَيْنِ فِي وَقْتٍ؛ فَهَمَا سُنَّتَانِ.

وَفِيهَا -؛ كَأَصْلِهَا - : لَوْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ فِي الْأُولَى .. قَرَأَهَا، مَعَ الْمُنَافِقِينَ فِي الثَّانِيَةِ، أَوْ قَرَأَ الْمُنَافِقِينَ فِي الْأُولَى .. قَرَأَ الْجُمُعَةَ فِي الثَّانِيَةِ؛ كَيْ لَا تَخْلُو صَلَاتُهُ عَنْهُمَا.

وَالتَّصْرِيحُ بِ: "سَنَ عَدَمِ الْإِلْتِفَاتِ"، وَمَا عُطِفَ عَلَيْهِ .. مِنْ زِيَادَتِي.



فَصْلٌ

سُنَّ غُسْلُ قَبْدَلِهِ لِمُرِيدِهَا بَعْدَ فَجْرِ ، وَقُرْبُهُ مِنْ ذَهَابِهِ أَفْضَلُ .

وَمِنْ الْمَسْنُونِ أَعْسَالُ حَجٍّ ، وَغُسْلُ عِيدٍ

﴿ فَمَحَّ الوَهَابُ بِشَرْحِ مَنْحِ الطَّلَابِ ﴾

(فَصْلٌ)

فِي الْأَعْسَالِ الْمَسْنُونَةِ فِي الْجُمُعَةِ وَغَيْرِهَا وَمَا يُذَكَّرُ مَعَهَا

وَيَنْبُؤِي بِهَا الْمُغْتَسِلُ أَسْبَابَهَا ، إِلَّا الْغُسْلَ مِنْ جُنُونٍ أَوْ إِعْمَاءٍ ؛ فَيَنْبُؤِي بِهِ رَفَعُ الْجَنَابَةِ .

(سُنَّ غُسْلُ ف) إِنْ عَجَزَ سُنَّ (بَدَلُهُ) بِنِيَّةِ الْغُسْلِ (لِمُرِيدِهَا) ، أَيُّ : الْجُمُعَةِ ؛ وَإِنْ لَمْ تَلَزَمُهُ ، بَلْ يُكْرَهُ تَرْكُهُ ؛ إِحْرَازًا لِلْفَضِيلَةِ ؛ وَلِخَبَرِ الشَّيْخَيْنِ : «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ الْجُمُعَةَ ، أَيُّ : أَرَادَ مَجِيئَهَا فَلْيَغْتَسِلْ» ، وَخَبَرِ ابْنِ حِبَّانَ : «مَنْ أَتَى الْجُمُعَةَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ .. فَلْيَغْتَسِلْ» .

وَصَرَفَ الْأَمْرَ عَنِ الْوُجُوبِ إِلَى النَّدْبِ خَبَرٌ : «مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِيهَا وَنِعِمَّتْ ، وَمَنْ اغْتَسَلَ فَالْغُسْلُ أَفْضَلُ» ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ وَحَسَنَهُ التِّرْمِذِيُّ .

وَقَوْلُهُ : "فِيهَا" ، أَيُّ : فَبِالسُّنَّةِ أَخَذَ ، أَيُّ : بِمَا جَوَزْتَهُ مِنَ الْإِقْتِصَارِ عَلَى الْوُضُوءِ ، وَ"نِعِمَّتْ" الْخِصْلَةُ ، وَالْغُسْلُ مَعَهَا أَفْضَلُ .

(بَعْدَ) طُلُوعِ (فَجْرِ) ؛ لِأَنَّهُ مُعَلَّقٌ بِلَفْظِ الْيَوْمِ كَمَا سَيَأْتِي (، وَقُرْبُهُ مِنْ ذَهَابِهِ) إِلَيْهَا (أَفْضَلُ) ؛ لِأَنَّهُ أَفْضَى إِلَى الْغَرَضِ ؛ مِنْ انْتِفَاءِ الرَّائِحَةِ الْكَرِيهَةِ حَالَةَ الْاجْتِمَاعِ .



(وَمِنْ الْمَسْنُونِ أَعْسَالُ حَجٍّ) وَعُمْرَةٌ - تَأْتِي فِي كِتَابَيْهِمَا - (، وَغُسْلُ عِيدٍ

وَكُسُوفٍ ، وَاسْتِسْقَاءٍ ، وَلِغَاسِلِ مَيْتٍ ، وَلِمَجْنُونٍ وَمُغْمَى عَلَيْهِ أَفَاقًا ، وَكَافِرٍ
أَسْلَمَ ، وَآكَدَهَا غُسْلُ جُمُعَةٍ ، ثُمَّ غَاسِلِ مَيْتٍ .

﴿ فَحَّ الوهَابِ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

وَكُسُوفٍ) بِقِسْمَيْهِمَا (، وَاسْتِسْقَاءٍ) ؛ لِاجْتِمَاعِ النَّاسِ لَهَا كَالْجُمُعَةِ ؛ وَلِلزَّيْنَةِ فِي
الْعِيدِ ؛ فَلَا يَخْتَصُّ بِسَنِّ الْغُسْلِ لَهُ مُرِيدُهُ .

(وَ) غُسْلٌ (لِغَاسِلِ مَيْتٍ) - ؛ مُسْلِمًا كَانَ ، أَوْ كَافِرًا - لِخَبَرٍ : «مَنْ غَسَلَ مَيْتًا
فَلْيَغْتَسِلْ» ، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَحَسَنُهُ وَابْنُ حِبَّانَ ، وَصَحَّحَهُ .

وَصَرَفَهُ عَنِ الْوُجُوبِ خَبَرٌ : «لَيْسَ عَلَيْكُمْ فِي غُسْلِ مَيْتِكُمْ غُسْلٌ إِذَا غَسَلْتُمُوهُ» ،
رَوَاهُ الْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ ، وَقَيْسَ بِمَيْتِنَا . . مَيْتٌ غَيْرِنَا .

(وَ) غُسْلٌ (لِمَجْنُونٍ وَمُغْمَى عَلَيْهِ) إِذَا (أَفَاقًا) ؛ لِلاتِّبَاعِ فِي الْمُغْمَى عَلَيْهِ ،
رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَقَيْسَ بِهِ الْمَجْنُونُ .

(وَكَافِرٍ) إِذَا (أَسْلَمَ) : «لِأَمْرِهِ . ﷺ . قَيْسَ بْنِ عَاصِمٍ بِالْغُسْلِ لَمَّا أَسْلَمَ ، وَكَذَا ثَمَامَةُ
بُنُّ أَثَالٍ» ، رَوَاهُمَا ابْنُ خُرَيْمَةَ وَحِبَّانُ ، وَغَيْرُهُمَا ، وَلَيْسَ الْأَمْرُ لِلْوُجُوبِ ؛ لِأَنَّ
جَمَاعَةً أَسْلَمُوا فَلَمْ يَأْمُرْهُمْ بِالْغُسْلِ .

وَهَذَا إِذَا لَمْ يَعْضُ لَهُ فِي الْكُفْرِ مَا يُوجِبُ الْغُسْلَ مِنْ جَنَابَةٍ ، أَوْ نَحْوِهَا ، وَإِلَّا
وَجَبَ الْغُسْلُ وَإِنْ اِعْتَسَلَ فِيهِ .

وَأَفَادَ التَّعْبِيرُ بِ: " مِنْ " أَنَّهُ قَدْ بَقِيَتْ أَغْسَالٌ أُخْرُ مَسْنُونَةٌ ؛ كَالْغُسْلِ لِلْبُلُوغِ
بِالسِّنِّ ، وَلِلْخُرُوجِ مِنَ الْحَمَامِ .

(وَآكَدَهَا غُسْلُ جُمُعَةٍ ، ثُمَّ) غُسْلٌ (غَاسِلِ مَيْتٍ) ؛ لِلأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ الْكَثِيرَةِ

وَبُكُورٌ لِغَيْرِ إِمَامٍ مِنْ فَجْرِ .

﴿ فتح الوهاب بشرح منيع الطلاب ﴾

فِي الْأَوَّلِ ، وَلَيْسَ لِلثَّانِي حَدِيثٌ صَحِيحٌ ، بَلْ اعْتَرَضَ فِي " الْمَجْمُوع " عَلَى التِّرْمِذِيِّ فِي تَحْسِينِهِ لِلْحَدِيثِ السَّابِقِ مِنْ أَحَادِيثِهِ ، فَعَلَى ابْنِ جِبَّانٍ فِي تَصْحِيحِهِ لَهُ أَوْلَى .
وَقَدَّمَ غُسْلُ غَاسِلِ الْمَيْتِ عَلَى الْبَقِيَّةِ ؛ لِلاخْتِلَافِ فِي وُجُوبِهِ .



(و) سُنَّ (بُكُورٌ) إِلَيْهَا (لِغَيْرِ إِمَامٍ) ؛ لِتَأْخُذُوا مَجَالِسَهُمْ ، وَيَنْتَظِرُوا الصَّلَاةَ ، وَلِخَبَرِ الشَّيْخَيْنِ : « مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ - أَيُّ : كَغُسْلِهَا - ثُمَّ رَاحَ - أَيُّ : فِي السَّاعَةِ الْأُولَى ... فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَهُ ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ .. فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّلَاثَةِ .. فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ .. فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ .. فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً ، فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ حَضَرَتِ الْمَلَائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ » ، وَرَوَى النَّسَائِيُّ : « فِي الْخَامِسَةِ كَالَّذِي يُهْدِي عُصْفُورًا ، وَفِي السَّادِسَةِ بَيْضَةً » .

فَمَنْ جَاءَ أَوَّلَ سَاعَةٍ مِنْهَا ، وَمَنْ جَاءَ فِي آخِرِهَا .. مُشْتَرِكَانِ فِي تَحْصِيلِ الْبَدَنَةِ مَثَلًا ، لَكِنْ بَدَنَةُ الْأَوَّلِ أَكْمَلُ مِنْ بَدَنَةِ الْآخِرِ ، وَبَدَنَةُ الْمُتَوَسِّطِ مُتَوَسِّطَةٌ .

أَمَّا الْإِمَامُ فَيَسُنُّ لَهُ التَّأْخِيرُ إِلَى وَقْتِ الْخُطْبَةِ ؛ اتِّبَاعًا لِلنَّبِيِّ - ﷺ - وَخُلَفَائِهِ .
وَالْبُكُورُ يَكُونُ (مِنْ) طُلُوعِ (فَجْرِ) ؛ لِأَنَّهُ أَوَّلُ الْيَوْمِ شَرْعًا ، وَبِهِ يَتَعَلَّقُ جَوَازُ غُسْلِ الْجُمُعَةِ ، كَمَا مَرَّ .

وَإِنَّمَا ذُكِرَ فِي الْخَبَرِ لَفْظُ الرَّوَاحِ - ، مَعَ أَنَّهُ اسْمٌ لِلْخُرُوجِ بَعْدَ الزَّوَالِ ، كَمَا قَالَهُ الْجَوْهَرِيُّ وَغَيْرُهُ - ؛ لِأَنَّهُ خُرُوجٌ لِمَا يُؤْتَى بِهِ بَعْدَ الزَّوَالِ ، عَلَى أَنَّ الْأَزْهَرِيَّ

وَذَهَابٌ فِي طَرِيقِ طَوِيلٍ مَاشِيًا بِسَكِينَةٍ ، وَرُجُوعٌ فِي قَصِيرٍ ، لَا لِعُذْرٍ .
وَاشْتِغَالٌ فِي طَرِيقِهِ وَحُضُورُهُ بِقِرَاءَةٍ ، أَوْ ذِكْرٍ .

﴿ فَحِ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنَهِجِ الطَّلَابِ ﴾

مَنَعَ ذَلِكَ ، وَقَالَ : إِنَّهُ مُسْتَعْمَلٌ عِنْدَ الْعَرَبِ فِي السَّيْرِ أَيَّ وَقْتٍ مِنْ لَيْلٍ ، أَوْ نَهَارٍ .
وَقَوْلِي : " لِغَيْرٍ " ... إِلَى آخِرِهِ ... مِنْ زِيَادَتِي .



(و) سُنَّ (ذَهَابٌ) إِلَيْهَا (فِي طَرِيقِ طَوِيلٍ مَاشِيًا) ، لَا رَاكِبًا إِلَيْهَا (بِسَكِينَةٍ ،
وَرُجُوعٌ فِي) (قَصِيرٍ) مَاشِيًا ، أَوْ رَاكِبًا ، كَمَا فِي الْعِيدِ فِي الذَّهَابِ وَالرُّجُوعِ .
وَذِكْرُهُمَا ... مِنْ زِيَادَتِي .

وَلَلْحَثُّ عَلَى الْمَشْيِ فِي خَبَرٍ ، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَحَسَنُهُ ، وَابْنُ حِبَّانَ وَصَحَّحَهُ .
وَلِخَبَرِ الشَّيْخَيْنِ فِي السَّكِينَةِ : « إِذَا أَتَيْتُمُ الصَّلَاةَ .. فَلَا تَأْتُوهَا وَأَنْتُمْ تَسْعَوْنَ ،
وَأَتَتْوَهَا وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ » وَهُوَ مُبَيَّنٌ لِلْمُرَادِ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ
يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ ﴾ [الجمعة: ٩] ، أَي : امْضُوا ، كَمَا قُرِئَ بِهِ .

(لَا لِعُذْرٍ) فِي الْمَذْكُورَاتِ .. مِنْ زِيَادَتِي ؛ بِأَنْ يَشُقَّ الْبُكُورُ ، أَوْ الذَّهَابُ ، أَوْ
الرُّجُوعُ فِيمَا ذَكَرَ ، أَوْ الْمَشْيُ ، أَوْ يَضِيقُ الْوَقْتُ .. فَالْأَوْلَى تَرْكُ الثَّلَاثَةِ الْأُولِ ،
وَالرُّكُوبُ ، وَالْإِسْرَاعُ ، وَقَالَ الْمُحِبُّ الطَّبْرِيُّ : يَجِبُ الْإِسْرَاعُ إِذَا لَمْ تُدْرِكِ الْجُمُعَةُ
إِلَّا بِهِ .



(و) سُنَّ (اشْتِغَالٌ فِي طَرِيقِهِ وَحُضُورُهُ) قَبْلَ الْخُطْبَةِ (بِقِرَاءَةٍ ، أَوْ ذِكْرٍ) ، أَوْ
صَلَاةٍ عَلَى النَّبِيِّ - ﷺ - ؛ لِيَتَالَ ثَوَابَهَا فِي هَذَا الْوَقْتِ الْعَظِيمِ

وَتَزْيِينُ بِأَحْسَنِ ثِيَابِهِ ، وَالْبَيْضُ أَوْلَى ، وَبَطْيِيبٌ ، وَبِإِزَالَةِ نَحْوِ ظُفْرِ ، وَنَحْوِ رِيحٍ .

وَإِكْتَارُ دُعَاءٍ ،

﴿ فَخِ الوَهَابِ بِشَرْحِ مَنِحِ الطَّلَابِ ﴾

(وَتَزْيِينُ بِأَحْسَنِ ثِيَابِهِ) ؛ لِلْحَثِّ عَلَى ذَلِكَ وَغَيْرِهِ فِي خَبَرِ رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ ، وَصَحَّحَاهُ ، وَيَزِيدُ الْإِمَامُ فِي حُسْنِ الْهَيْئَةِ (، وَالْبَيْضُ) مِنْهَا (أَوْلَى) ، مِنْ زِيَادَتِي ؛ لِخَبَرِ «الْبُسُوءِ مِنَ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضُ؛ فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ، وَكَفِّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ»، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُ ، وَصَحَّحُوهُ .

وَيَلِي الْبَيْضَ مَا صُبِغَ قَبْلَ نَسِجِهِ .

(و) وَتَزْيِينُ (بَطْيِيبٍ) ؛ لِذِكْرِهِ فِي خَبَرِ ابْنِ حِبَّانَ وَالْحَاكِمِ السَّابِقِ (، وَبِإِزَالَةِ نَحْوِ ظُفْرِ) ؛ كَشَعْرٍ ؛ لِلِاتِّبَاعِ ، رَوَاهُ الْبَرَّارُ فِي مُسْنَدِهِ (، وَنَحْوِ رِيحٍ) كَرِيهِ كَصُنَانٍ وَوَسَخٍ ؛ لِئَلَّا يَتَأَذَى بِهِ أَحَدٌ .

قَالَ الشَّافِعِيُّ: مَنْ نَظَفَ نَوْبَهُ قَلَّ هَمُّهُ ، وَمَنْ طَابَ رِيحُهُ زَادَ عَقْلُهُ .

وَ"نَحْوُ" .. مِنْ زِيَادَتِي .



(و) سُنَّ (إِكْتَارُ دُعَاءٍ) يَوْمَهَا ، وَلَيْلَتَهَا .

أَمَّا يَوْمُهَا ؛ فَلِرَجَاءِ أَنْ يُصَادَفَ سَاعَةَ الْإِجَابَةِ ، وَهِيَ سَاعَةٌ خَفِيفَةٌ ، وَأَرْجَاهَا مِنْ جُلُوسِ الْخَطِيبِ إِلَى آخِرِ الصَّلَاةِ ، كَمَا فِي خَبَرِ مُسْلِمٍ .

قَالَ فِي "الْمَجْمُوعِ": وَأَمَّا خَبَرُ: «يَوْمُ الْجُمُعَةِ ثِنْتَا عَشْرَةَ سَاعَةً، فِيهِ سَاعَةٌ لَا يُوجَدُ عَبْدٌ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِثَاءً، فَالْتَمِسُوهَا آخِرَ سَاعَةٍ بَعْدَ

وَصَلَاةٍ عَلَى النَّبِيِّ - ﷺ - ، وَقِرَاءَةِ الْكَهْفِ يَوْمَهَا وَلَيْلَتَهَا .

وَكُرِّهَ تَخَطُّ إِلَّا لِإِمَامٍ ،

﴿ فتح الوهاب بشرح مناجاة الطلاب ﴾

الْعَصْرِ» .. فَيَحْتَمَلُ أَنَّ هَذِهِ السَّاعَةَ مُنْتَهَلَةٌ تَكُونُ يَوْمًا فِي وَقْتٍ وَيَوْمًا فِي آخِرٍ ، كَمَا هُوَ الْمُخْتَارُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ .

وَأَمَّا لَيْلَتُهَا .. فَبِالْقِيَّاسِ عَلَى يَوْمِهَا ، وَقَدْ قَالَ الشَّافِعِيُّ - ﷺ - : بَلَّغْنِي أَنَّ الدُّعَاءَ يُسْتَجَابُ فِي لَيْلَةِ الْجُمُعَةِ

(و) إِكْتَارُ (صَلَاةٍ عَلَى النَّبِيِّ - ﷺ -) يَوْمَهَا وَلَيْلَتَهَا ؛ لِخَبَرٍ : «أَكْثَرُوا عَلَيَّ مِنْ الصَّلَاةِ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ وَيَوْمَ الْجُمُعَةِ ، فَمَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا» ، رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ ، كَمَا فِي "الْمَجْمُوع" .

(و) إِكْتَارُ (قِرَاءَةِ الْكَهْفِ يَوْمَهَا وَلَيْلَتَهَا) ؛ لِخَبَرٍ : «مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الْكَهْفِ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ أَضَاءَ لَهُ مِنَ النُّورِ مَا بَيْنَ الْجُمُعَتَيْنِ» ، رَوَاهُ الْحَاكِمُ وَقَالَ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ وَخَبَرٌ : «مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الْكَهْفِ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ أَضَاءَ لَهُ مِنَ النُّورِ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ الْعَتِيقِ» ، رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ .

فَقَوْلِي : "يَوْمَهَا وَلَيْلَتَهَا" .. مُتَعَلِّقٌ بِالْمَسَائِلِ الثَّلَاثِ ، كَمَا تَقَرَّرَ .

وَذَكَرُ "إِكْتَارِ الْقِرَاءَةِ" .. مِنْ زِيَادَتِي .



(وَكُرِّهَ تَخَطُّ) رِقَابَ النَّاسِ ؛ لِلْحَثِّ عَلَى الْمَنْعِ مِنْ ذَلِكَ فِي خَبَرِ رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَاهُ (إِلَّا لِإِمَامٍ) لَمْ يَجِدْ طَرِيقًا إِلَّا بِتَخَطُّ ؛ فَلَا يُكْرَهُ لَهُ ؛ لِإِضْطِرَارِهِ إِلَيْهِ .

وَمَنْ وَجَدَ فُرْجَةً لَا يَصِلُهَا إِلَّا بِتَخَطِّي وَاحِدٍ، أَوْ اثْنَيْنِ، أَوْ لَمْ يَرْجُ سَدَّهَا.
وَحَرْمَ عَلَى مَنْ تَلَزَّمَهُ اشْتِغَالٌ بِنَحْوِ بَيْعٍ بَعْدَ شُرُوعٍ فِي أَذَانِ خُطْبَةٍ،

﴿ فَمَحِ الوهاب بشرح منهج الطلاب ﴾

(وَمَنْ وَجَدَ فُرْجَةً لَا يَصِلُهَا إِلَّا بِتَخَطِّي وَاحِدٍ، أَوْ اثْنَيْنِ، أَوْ أَكْثَرَ، وَ لَمْ يَرْجُ سَدَّهَا)؛ فَلَا يُكْرَهُ لَهُ -؛ وَإِنْ وَجَدَ غَيْرَهَا -؛ لِتَقْصِيرِ الْقَوْمِ بِإِخْلَائِهَا، لَكِنْ يُسَنُّ لَهُ إِنْ وَجَدَ غَيْرَهَا أَنْ لَا يَتَخَطَّى.

فَإِنْ رَجَا سَدَّهَا -؛ كَأَنْ رَجَا أَنْ يَتَقَدَّمَ أَحَدٌ إِلَيْهَا إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ -.. كُرِهَ؛
لِكَثْرَةِ الْأَدْيِ.

وَذَكَرَ الْكَرَاهَةَ، مَعَ قَوْلِي: "إِلَّا لِإِمَامٍ" ... إِلَى آخِرِهِ .. مِنْ زِيَادَتِي.



(وَحَرْمَ عَلَى مَنْ تَلَزَّمَهُ) الْجُمُعَةُ (اشْتِغَالٌ بِنَحْوِ بَيْعٍ)؛ مِنْ عُقُودِ وَصَنَائِعِ
وغيرها؛ مِمَّا فِيهِ تَشَاغُلٌ عَنِ السَّعْيِ إِلَى الْجُمُعَةِ (بَعْدَ شُرُوعٍ فِي أَذَانِ خُطْبَةٍ)، قَالَ
تَعَالَى ﴿ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ﴾ [الجمعة: ٩]،
أَي: أتركوه، وَالْأَمْرُ لِلرُّجُوبِ؛ فَيَحْرُمُ الْفِعْلُ، وَقَيْسَ بِالْبَيْعِ غَيْرُهُ مِمَّا ذُكِرَ، وَتَقْيِيدُ
الْأَذَانِ بِمَا ذُكِرَ^(١)؛ لِأَنَّهُ الَّذِي كَانَ فِي عَهْدِهِ - ﷺ - فَانصَرَفَ النِّدَاءُ فِي الْآيَةِ إِلَيْهِ.

وَحَرْمُهُ مَا ذُكِرَ فِي حَقِّ مَنْ جَلَسَ لَهُ فِي غَيْرِ الْمَسْجِدِ، أَمَّا إِذَا سَمِعَ النِّدَاءَ فَقَامَ
قَاصِدًا الْجُمُعَةَ فَبَايَعَ فِي طَرِيقِهِ، أَوْ قَعَدَ فِي الْجَامِعِ وَبَاعَ؛ فَلَا يَحْرُمُ، كَمَا صَرَّحَ بِهِ
فِي "التَّنْمَةِ"، وَنَقَلَهُ فِي "الرَّوْضَةِ"، قَالَ: وَهُوَ ظَاهِرٌ، لَكِنَّ الْبَيْعَ فِي الْمَسْجِدِ مَكْرُوهٌ.
وَلَوْ تَبَايَعَ اثْنَانِ أَحَدُهُمَا تَلَزَّمَهُ الْجُمُعَةَ، دُونَ الْآخَرِ.. أَيْمَ الْآخَرُ أَيْضًا؛

(١) أي: تقييد الأذان ببين يدي الخطيب.

فَإِنْ عَقَدَ .. صَحَّ ، وَكُرِهَ قَبْلَ الْأَذَانِ بَعْدَ زَوَالٍ .

﴿ فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب ﴾

لِإِعَانَتِهِ عَلَى الْحَرَامِ ، وَقِيلَ : كُرِهَ لَهُ .

وَحَرَجَ بِ: "مَنْ تَلَزَّمَهُ" .. مَنْ لَا تَلَزَّمُهُ ، فَلَوْ تَبَايَعَ اثْنَانِ مِمَّنْ لَمْ تَلَزَّمْهُ لَمْ يَحْرُمْ
وَلَمْ يُكْرَهْ (، فَإِنْ عَقَدَ) مَنْ حَرَّمَ عَلَيْهِ الْعَقْدُ (.. صَحَّ) الْعَقْدُ ؛ لِأَنَّ الْمَنْعَ مِنْهُ لِمَعْنَى
خَارِجٍ .

وَقَوْلِي : "عَقَدَ" .. أَعْمٌ مِنْ قَوْلِهِ : "بَاعَ" .

(وَكُرِهَ) ذَلِكَ (قَبْلَ الْأَذَانِ) الْمَدْكُورِ وَالْجُلُوسِ لِلْخُطْبَةِ (بَعْدَ زَوَالٍ) ؛ لِدُخُولِ
وَقْتِ الْوُجُوبِ ، نَعَمْ يَنْبَغِي - كَمَا قَالَ الْإِسْنَوِيُّ - أَنْ لَا يُكْرَهَ فِي بَلَدٍ يُؤَخَّرُونَ فِيهَا
تَأْخِيرًا كَثِيرًا كَمَكَّةَ ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ الضَّرَرِ .

أَمَّا قَبْلَ الزَّوَالِ ؛ فَلَا يُكْرَهُ ، وَهَذَا ، مَعَ نَفْيِ التَّحْرِيمِ بَعْدَهُ وَقَبْلَ الْأَذَانِ
وَالْجُلُوسِ .. مَحْمُولٌ كَمَا قَالَ ابْنُ الرَّفْعَةِ عَلَى مَنْ لَمْ يَلْزَمْهُ السَّعْيُ حِينَئِذٍ ، وَإِلَّا
فَيَحْرُمُ ذَلِكَ .



فَصْلٌ

مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً - ؛ وَلَوْ مُلَفَّقَةً - لَمْ تَفْتُهُ الْجُمُعَةُ ؛ فَيَصَلِّي بَعْدَ زَوَالِ قُدُوتِهِ رَكْعَةً ، أَوْ دُونَهَا .. فَاتَتْهُ ، فَيَتِمُّ ظُهْرًا ، وَيَنْوِي فِي اقْتِدَائِهِ جُمُعَةً .

﴿ فَعِ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

(فَصْلٌ)

فِي بَيَانِ مَا تُدْرِكُ بِهِ الْجُمُعَةُ وَمَا لَا تُدْرِكُ بِهِ
مَعَ جَوَازِ الْإِسْتِحْلَافِ وَعَدَمِهِ

(مَنْ أَدْرَكَ) مَعَ إِمَامِهَا (رَكْعَةً - ؛ وَلَوْ مُلَفَّقَةً - لَمْ تَفْتُهُ الْجُمُعَةُ ؛ فَيَصَلِّي بَعْدَ زَوَالِ قُدُوتِهِ) بِمُقَارَفَتِهِ ، أَوْ سَلَامِ إِمَامِهِ (رَكْعَةً) جَهْرًا ؛ لِإِتْمَامِهَا .

قَالَ - ﷺ -: «مَنْ أَدْرَكَ مِنْ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ رَكْعَةً.. فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ» ، وَقَالَ : «مَنْ أَدْرَكَ مِنْ الْجُمُعَةِ رَكْعَةً.. فَلْيَصَلِّ إِلَيْهَا أُخْرَى» ، رَوَاهُمَا الْحَاكِمُ ، وَقَالَ فِي كُلِّ مِنْهُمَا : إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ .

وَقَوْلُهُ : "فَلْيَصَلِّ" بِضَمِّ الْيَاءِ وَفَتْحِ الصَّادِ وَتَشْدِيدِ اللَّامِ .

(أَوْ) أَدْرَكَ (دُونَهَا) ، أَي : الرَّكْعَةَ (.. فَاتَتْهُ) ، أَي : الْجُمُعَةُ ؛ لِمَفْهُومِ الْخَبَرِ الْأَوَّلِ (، فَيَتِمُّ) بَعْدَ سَلَامِ إِمَامِهِ صَلَاتَهُ (ظُهْرًا) ؛ لِفُوتِ الْجُمُعَةِ .

وَتَعْبِيرِي بِهِ : "رَكْعَةً" ، وَ"بِزَوَالِ الْقُدُوتِ" .. أَوْلَى مِنْ تَعْبِيرِهِ بِهِ : "رُكُوعِ الثَّانِيَةِ" ، وَبِهِ : "بَعْدَ السَّلَامِ" .

(وَيَنْوِي) وَجُوبًا (فِي اقْتِدَائِهِ جُمُعَةً) - لَا ظُهْرًا - ؛ مُوَافَقَةً لِلْإِمَامِ ؛ وَلِأَنَّ الْيَأْسَ مِنْهَا لَمْ يَحْصُلْ إِلَّا بِالسَّلَامِ ؛ إِذْ قَدْ يَتَدَارَكُ إِمَامُهُ تَرْكُ رُكْنٍ فَيَأْتِي بِرَكْعَةٍ فَيَدْرِكُ الْجُمُعَةَ .

وَإِذَا بَطَلَتْ صَلَاةُ إِمَامٍ فَخَلَفَهُ مُقْتَدٍ بِهِ قَبْلَ بَطْلَانِهَا .. جَازَ ، وَكَذَا غَيْرُهُ فِي
غَيْرِ جُمُعَةٍ إِنْ لَمْ يُخَالِفِ إِمَامَهُ ،

﴿ فَحِ الوهاب بشرح منہج الطلاب ﴾

وَهَذَا (١) يُحْمَلُ عَلَى مَنْ لَا عُذْرَ لَهُ ؛ فَلَا يُشْكِلُ بِمَا مَرَّ فِيْمَنْ لَهُ عُذْرٌ ، وَأَمَّا مَنْ
زَوَّاهُ ؛ مِنْ أَنَّ الْيَأْسَ يَحْصُلُ بِرَفْعِ الْإِمَامِ رَأْسَهُ مِنْ رُكُوعِ الثَّانِيَةِ ، وَيُفْرَقُ ؛ بِأَنَّ لِمَنْ
مَرَّ ثُمَّ أَنْ يُصَلِّيَ الظُّهْرَ قَبْلَ قَوْتِ الْجُمُعَةِ ؛ فَلَا تَقُوتُ عَلَيْهِ بِمُجَرَّدِ إِحْتِمَالِ إِدْرَاكِهَا
فَضِيلَةَ تَعْجِيلِ الظُّهْرِ ، بِخِلَافِ مَنْ هُنَا ؛ فَإِنَّ الْجُمُعَةَ لَازِمَةٌ لَهُ ؛ فَلَا يَبْتَدِئُ غَيْرَهَا مَعَ
قِيَامِ إِحْتِمَالِ إِدْرَاكِهَا .



(وَإِذَا بَطَلَتْ صَلَاةُ إِمَامٍ) - جُمُعَةٌ كَانَتْ ، أَوْ غَيْرَهَا - (فَخَلَفَهُ) ، أَي: عَنِ
قُرْبٍ (مُقْتَدٍ بِهِ قَبْلَ بَطْلَانِهَا .. جَازَ) - ؛ سِوَاءِ اسْتِخْلَافِ نَفْسِهِ أَمْ اسْتِخْلَافِ الْإِمَامِ ،
أَوْ الْقَوْمِ ، أَوْ بَعْضِهِمْ - ؛ لِأَنَّ الصَّلَاةَ بِإِمَامَيْنِ بِالتَّعَاقُبِ جَائِزَةٌ ، كَمَا فِي قِصَّةِ أَبِي
بَكْرٍ مَعَ النَّبِيِّ - ﷺ - فِي مَرَضِهِ ؛ سِوَاءِ اسْتَأْنَفُوا نِيَّةَ قُدُودِهِ بِهِ أَمْ لَا ؛ لِأَنَّهُ مُنْزَلٌ مَنَزَلَةً
الأوَّلِ فِي دَوَامِ الْجَمَاعَةِ .

وَالِإِسْتِخْلَافِ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى مِنَ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ ، وَفِي غَيْرِهَا مَنْدُوبٌ .
وَوَجَّحَ بِقَوْلِي: "عَنْ قُرْبٍ" ، المُشْعِرَ بِهِ "الفَاءُ" .. مَا لَوْ انْفَرَدُوا بِرُكْنٍ ؛ فَإِنَّ
ذَلِكَ يَمْتَنِعُ فِي غَيْرِ الْجُمُعَةِ بِغَيْرِ تَجْدِيدِ نِيَّةِ اقْتِدَاءٍ ، وَفِيهَا مُطْلَقًا ، وَهَذَا لَا يُسْتَفَادُ
مِنَ الأَصْلِ .

(وَكَذَا) لَوْ خَلَفَهُ (غَيْرُهُ) ، أَي: غَيْرُ مُقْتَدٍ بِهِ قَبْلَ بَطْلَانِهَا .. جَازَ (فِي غَيْرِ
جُمُعَةٍ) بِقَيْدِ زِدْتَهُ بِقَوْلِي: (إِنْ لَمْ يُخَالِفِ إِمَامَهُ) فِي نَظْمِ صَلَاتِهِ ؛ بِأَنَّ اسْتِخْلَافَ فِي

(١) أَي قَوْلُهُ: "إِلَّا بِالسَّلَامِ" يُحْمَلُ عَلَى مَنْ لَا عُذْرَ لَهُ .

ثُمَّ إِنْ أَدْرَكَ الْأُولَى .. تَمَّتْ جُمُعَتُهُمْ ، وَإِلَّا .. فَتَمَّتْ لَهُمْ ، لَا لَهُ .
وَيُرَاعِي الْمَسْبُوقُ نَظْمَ الْإِمَامِ ، فَإِذَا تَشَهَّدَ أَشَارَ ، وَانْتَظَرَهُمْ .. أَفْضَلُ .

﴿ فَمَحَّ الوَهَابُ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

الأولى ، أو في ثالثة الرباعية .

فَإِنْ اسْتُخْلِفَ فِي الثَّانِيَةِ ، أَوْ الْأَخِيرَةِ .. لَمْ يَجُزْ بِلَا تَجْدِيدِ نِيَّةٍ .

أَمَّا فِي الْجُمُعَةِ .. فَلَا يَجُوزُ ذَلِكَ فِيهَا ؛ لِأَنَّ فِيهِ إِنْشَاءَ جُمُعَةٍ بَعْدَ أُخْرَى ، أَوْ فِعْلَ الظُّهْرِ قَبْلَ قَوْتِ الْجُمُعَةِ ، وَذَلِكَ لَا يَجُوزُ ، وَلَا يَرِدُ الْمَسْبُوقُ ؛ لِأَنَّهُ تَابِعٌ لَا مُنْشِئٌ .
وَدَخَلَ فِي الْمُقْتَدِي .. مَنْ لَمْ يَحْضُرِ الْخُطْبَةَ ، وَلَا الرَّكْعَةَ الْأُولَى ؛ فَيَجُوزُ اسْتِخْلَافُهُ ؛ لِأَنَّهُ بِالْإِقْتِدَاءِ صَارَ فِي حُكْمِ حَاضِرِهِمَا .

(ثُمَّ إِنْ) كَانَ الْخَلِيفَةُ فِي الْجُمُعَةِ (أَدْرَكَ) الرَّكْعَةَ (الأولى) - ؛ وَإِنْ بَطَلَتْ صَلَاةُ الْإِمَامِ فِيهَا - (.. تَمَّتْ جُمُعَتُهُمْ) ، أَي : الْخَلِيفَةُ وَالْمُقْتَدِينَ .

(وَإِلَّا) ، أَي : وَإِنْ لَمْ يُدْرِكِ الْأُولَى - ؛ وَإِنْ اسْتُخْلِفَ فِيهَا - (.. فَتَمَّتْ) الْجُمُعَةُ (لَهُمْ ، لَا لَهُ) ؛ لِأَنَّهُمْ أَدْرَكُوا رَكْعَةً كَامِلَةً مَعَ الْإِمَامِ ، وَهُوَ لَمْ يُدْرِكْهَا مَعَهُ ؛ فَيُتِمُّهَا ظَهْرًا ، كَذَا ذَكَرَهُ الشَّيْخَانِ ، وَقَضَيْتُهُ أَنَّهُ يُتِمُّهَا ظَهْرًا ؛ وَإِنْ أَدْرَكَ مَعَهُ رُكُوعَ الثَّانِيَةِ وَسُجُودَهَا ، لَكِنْ قَالَ الْبَغَوِيُّ : يُتِمُّهَا جُمُعَةً ؛ لِأَنَّهُ صَلَّى مَعَ الْإِمَامِ رَكْعَةً .



(وَيُرَاعِي الْمَسْبُوقُ) الْخَلِيفَةُ (نَظْمَ) صَلَاةِ الْإِمَامِ ؛ فَيَقْنُتُ لَهُمْ فِي الصُّبْحِ ، وَيَتَشَهَّدُ جَالِسًا () ، فَإِذَا تَشَهَّدَ أَشَارَ) إِلَيْهِمْ بِمَا يُفْهِمُهُمْ فَرَاغَ صَلَاتِهِمْ .

(وَانْتَظَرَهُمْ) لَهُ لَيْسَلُمُوا مَعَهُ (.. أَفْضَلُ) مِنْ مُفَارَقَتِهِمْ لَهُ ؛ وَإِنْ جَارَتْ

وَمَنْ تَخَلَّفَ لِعُذْرٍ عَنِ سُجُودِهِ ، فَأَمَكْنَهُ عَلَى شَيْءٍ .. لَزِمَهُ ،

﴿ فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب ﴾

بِلا كَرَاهَةٍ .

وَذِكْرُ الْأَفْضَلِيَّةِ .. مِنْ زِيَادَتِي ، وَصَرَّحَ بِهَا فِي " الْمَجْمُوعِ " .

وَاسْتِخْلَافُ الْمَسْبُوقِ جَائِزٌ ؛ وَإِنْ لَمْ يَعْرِفْ نَظْمَ صَلَاةِ الْإِمَامِ ، كَمَا صَحَّحَهُ فِي " التَّحْقِيقِ " ، وَنَقَلَهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ - كَمَا فِي " الْمَجْمُوعِ " - عَنْ نَصِّ الشَّافِعِيِّ ، قَالَ فِي " الْمَهْمَّاتِ " : وَهُوَ الصَّحِيحُ ، وَعَلَيْهِ فَيَرِاقِبُ الْقَوْمَ بَعْدَ الرَّكْعَةِ ؛ فَإِنْ هُمُوا بِالْقِيَامِ قَامَ ، وَإِلَّا قَعَدَ .

لَكِنَّ الَّذِي فِي " الرَّوْضَةِ " فِيمَا إِذَا لَمْ يَعْرِفْ نَظْمَهَا أَنْ أَرْجَحَ الْقَوْلَيْنِ دَلِيلًا عَدَمُ الْجَوَازِ ، وَفِي " الْمَجْمُوعِ " ؛ أَنَّهُ أَقْبَسُهُمَا ، مَعَ نَقْلِهِ فِيهِمَا الْجَوَازَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ السَّنْجِيِّ .



(وَمَنْ تَخَلَّفَ لِعُذْرٍ) - فِي جُمُعَةٍ ، أَوْ غَيْرِهَا - ؛ كَرَحْمَةِ وَنَسْيَانٍ (عَنْ سُجُودِهِ) عَلَى أَرْضٍ ، أَوْ نَحْوِهَا مَعَ الْإِمَامِ فِي رَكْعَةٍ أُولَى (، فَأَمَكْنَهُ) السُّجُودُ بِتَنكِيسٍ وَطُمَأْنِينَةٍ (عَلَى شَيْءٍ) مِنْ إِنْسَانٍ ، أَوْ غَيْرِهِ (.. لَزِمَهُ) ، أَي : السُّجُودُ لِتَمَكُّنِهِ مِنْهُ . وَقَدْ رَوَى الْبَيْهَقِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْ عُمَرَ - رضي الله عنه - قَالَ : إِذَا اشْتَدَّ الزَّحَامُ .. فَلْيَسْجُدْ أَحَدُكُمْ عَلَى ظَهْرِ أَخِيهِ .

وَتَعْبِيرِي بِ: "عُذْرٍ" ، وَبِ: "شَيْءٍ" .. أَعْمٌ مِنْ تَعْبِيرِ الْأَصْلِ ^(١) بِ: "الزَّحْمَةِ" ، وَ"النَّسْيَانِ" ، وَ"عَلَى إِنْسَانٍ" .

(١) أول عبارته: "وَمَنْ زُوْجِمَ عَنِ السُّجُودِ فَأَمَكْنَهُ عَلَى إِنْسَانٍ .. فَعَلَّ ، وَإِلَّا فَالصَّحِيحُ أَنَّهُ يُنْتَظَرُ ، وَلَا يُؤْمَرُ بِهِ" ، وفيها: "وَلَوْ تَخَلَّفَ بِالسُّجُودِ نَاسِبًا حَتَّى رَكَعَ الْإِمَامُ لِلنَّاسِبَةِ رَكَعَ مَعَهُ عَلَى الْمَذْهَبِ" .

وَالْإِلَّا .. فَلْيَنْتَظِرْ، فَإِنْ تَمَكَّنَ قَبْلَ رُكُوعِ إِمَامِهِ .. سَجَدَ؛ فَإِنْ وَجَدَهُ قَائِمًا، أَوْ رَاكِعًا .. فَكَمَسُبُوقٍ، وَالْإِلَّا .. وَافَقَهُ، ثُمَّ صَلَّى رُكْعَةً بَعْدَهُ، فَإِنْ وَجَدَهُ سَلَّمَ فَاتَتْهُ الْجُمُعَةُ، أَوْ تَمَكَّنَ فِيهِ .. فَلْيَرْكَعْ مَعَهُ،

﴿ فَحِ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنَهِجِ الطَّلَابِ ﴾

(وَالْإِلَّا)، أَي: وَإِنْ لَمْ يُمْكِنَهُ السُّجُودُ الْمَذْكُورُ عَلَى شَيْءٍ مَعَ الْإِمَامِ (..) فَلْيَنْتَظِرْ) تَمَكَّنَهُ مِنْهُ نَدْبًا -؛ وَلَوْ فِي جُمُعَةٍ - وَوُجُوبًا فِي أَوْلَاهَا، عَلَى مَا بَحَثَهُ الْإِمَامُ، وَأَقْرَهُ عَلَيْهِ الشَّيْحَانِ، وَهُوَ قَوِيٌّ مَعْنَى، وَلَا يُومِئُ بِهِ؛ لِقُدْرَتِهِ عَلَيْهِ. وَيُسْنُّ لِلْإِمَامِ إِطَالَةَ الْقِرَاءَةِ؛ لِئُدْرِكَهُ الْمَعْدُورُ.

(فَإِنْ تَمَكَّنَ) مِنْهُ (قَبْلَ رُكُوعِ إِمَامِهِ) فِي الثَّانِيَةِ (..) سَجَدَ؛ فَإِنْ وَجَدَهُ) بَعْدَ سُجُودِهِ (قَائِمًا، أَوْ رَاكِعًا .. فَكَمَسُبُوقٍ)؛ فَلْيَقْرَأْ فِي الْأُولَى ^(١) قِرَاءَةَ مَسْبُوقٍ ^(٢) إِلَّا أَنْ يُدْرِكَ قِرَاءَةَ الْفَاتِحَةِ ^(٣) فَيَتِمَّهَا، وَيَرْكَعَ فِي الثَّانِيَةِ ^(٤)؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُدْرِكْ مَحَلَّ الْقِرَاءَةِ. (وَالْإِلَّا)؛ بِأَنْ وَجَدَهُ فَرَّغَ مِنْ رُكُوعِهِ (..) وَافَقَهُ) فِيمَا هُوَ فِيهِ (، ثُمَّ صَلَّى رُكْعَةً بَعْدَهُ)؛ لِفَوْتِهَا كَمَسْبُوقٍ.

(فَإِنْ وَجَدَهُ) قَدْ (سَلَّمَ فَاتَتْهُ الْجُمُعَةُ)؛ فَيَتِمُّهَا ظَهْرًا.

(أَوْ تَمَكَّنَ فِيهِ ^(٥))، أَي: فِي رُكُوعِ إِمَامِهِ فِي الثَّانِيَةِ (..) فَلْيَرْكَعْ مَعَهُ،

(١) أَي: فِيمَا لَوْ وَجَدَهُ قَائِمًا.

(٢) فَإِذَا رَكَعَ إِمَامُهُ قَبْلَ أَنْ يَتِمَّ الْفَاتِحَةَ رَكَعَ مَعَهُ.

(٣) أَي: زَمْنَا يَسِعُ قِرَاءَتَهَا فَيَتِمُّهَا.

(٤) أَي: فِيمَا لَوْ وَجَدَهُ رَاكِعًا، وَحِينَئِذٍ يُدْرِكُ الرُّكْعَةَ إِنْ أَطْمَأَنَّنَّا قَبْلَ ارْتِفَاعِ الْإِمَامِ عَنْ أَقْلِ الرُّكُوعِ.

(٥) مَعْطُوفٌ عَلَى قَوْلِهِ: "فَإِنْ تَمَكَّنَ قَبْلَ رُكُوعِ إِمَامِهِ"، وَالتَّمَكُّنُ فِي الرُّكُوعِ لَيْسَ قِيْدًا، بَلْ مِثْلُهُ مَا إِذَا لَمْ

يَتِمَّكَنَ أَصْلًا حَتَّى رَكَعَ الْإِمَامُ فَيَرْكَعُ مَعَهُ؛ لِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَرْكَعْ مَعَهُ يَصِيرُ مُتَخَلِّفًا بِأَكْثَرِ مِنْ ثَلَاثَةِ أَرْكَانٍ طَوِيلَةٍ.

وَيُحْسَبُ رُكُوعُهُ الْأَوَّلُ؛ فَرَكَعَتُهُ مُلَفَّقَةٌ، فَإِنْ سَجَدَ عَلَى تَرْتِيبِ نَفْسِهِ، عَامِدًا، عَالِمًا.. بَطَلَتْ صَلَاتُهُ، وَإِلَّا.. فَلَا، وَلَا يُحْسَبُ سُجُودُهُ، فَإِذَا سَجَدَ ثَانِيًا.. حُسِبَ، فَإِنْ كَمَلَ قَبْلَ سَلَامِ الْإِمَامِ.. أَدْرَكَ الْجُمُعَةَ.

﴿ فَحِ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

وَيُحْسَبُ) لَهُ (رُكُوعُهُ الْأَوَّلُ)؛ لِأَنَّهُ أَتَى بِهِ وَقْتَ الْإِعْتِدَادِ بِالرُّكُوعِ، وَالثَّانِي أَتَى بِهِ لِلْمُتَابَعَةِ (؛ فَرَكَعَتُهُ مُلَفَّقَةٌ) مِنْ رُكُوعِ الْأُولَى، وَسُجُودِ الثَّانِيَةِ.

(فَإِنْ) لَمْ يَرْكَعْ مَعَهُ، بَلْ (سَجَدَ عَلَى تَرْتِيبِ) صَلَاةِ (نَفْسِهِ، عَامِدًا، عَالِمًا)؛ بَأَنَّ وَاجِبُهُ الرُّكُوعُ (.. بَطَلَتْ صَلَاتُهُ)؛ فَيَلْزِمُهُ التَّحَرُّمُ بِالْجُمُعَةِ إِنْ أَمَكَّنَهُ إِدْرَاكُ الْإِمَامِ فِي الرُّكُوعِ، كَذَا فِي "الرَّوَضَةِ" -؛ كَأَصْلِهَا - وَالْمُؤَافِقُ؛ لِمَا مَرَّ (١) مَا لَمْ يُسَلِّمِ الْإِمَامُ.

(وَإِلَّا)؛ بِأَنَّ سَجَدَ عَلَى تَرْتِيبِ نَفْسِهِ نَاسِيًا لِذَلِكَ، أَوْ جَاهِلًا بِهِ (.. فَلَا) تَبْطُلُ لِعُدْرِهِ (، وَ) لَكِنْ (لَا يُحْسَبُ سُجُودُهُ) الْمَذْكُورُ؛ لِمُخَالَفَتِهِ بِهِ الْإِمَامَ (، فَإِذَا سَجَدَ ثَانِيًا) -؛ وَلَوْ مُنْفَرِدًا - (.. حُسِبَ) هَذَا السُّجُودُ، وَكَمَلَتْ بِهِ الرَّكَعَةُ.

(فَإِنْ كَمَلَ) هَذَا السُّجُودُ (قَبْلَ سَلَامِ الْإِمَامِ.. أَدْرَكَ الْجُمُعَةَ)، وَإِلَّا فَلَا، وَفِيهِ بَحْثٌ لِلرَّافِعِيِّ (٢) ذَكَرْتَهُ مَعَ جَوَابِهِ فِي "شَرْحِ الْبَهْجَةِ"، وَغَيْرِهِ.



(١) أي: من أن اليأس في حق غير المعذور لا يحصل إلا بالسلام.

(٢) وهو: أنه إذا لم يحسب سجود المأموم والإمام راعٍ وجب أن لا يحسب والإمام في ركن بعده كالشاهد الأخير، والجواب عنه: أنا إنما لم نحسب له سجوده والإمام راعٍ لإمكان متابعتة فيه فتدرك الركعة، بخلاف ما بعده.

بَابُ

صَلَاةُ الْخَوْفِ أَنْوَاعٌ.

صَلَاةُ عُسْفَانَ، وَهِيَ وَالْعَدُوُّ فِي الْقِبْلَةِ، وَالْمُسْلِمُونَ كَثِيرٌ، وَلَا سَاتِرٌ..
 أَنْ يُصَلِّيَ الْإِمَامُ بِهِمْ؛

﴿ فَعَجَّ الْوَهَابُ بِشَرْحِ مَنْحِ الطَّلَابِ ﴾

(بَابُ)

فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ وَمَا يُذَكَّرُ مَعَهَا



وَالْأَصْلُ فِيهَا مَعَ مَا يَأْتِي آيَةُ ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهَا فَاقْمَتْ لَهُمُ الصَّلَاةَ﴾

[النساء: ١٠٢].

(صَلَاةُ الْخَوْفِ)، أَي: كَيْفِيَّتُهَا؛ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ يُحْتَمَلُ فِي الصَّلَاةِ فِيهِ^(١) مَا لَا يُحْتَمَلُ فِيهَا فِي غَيْرِهِ (أَنْوَاعٌ)، أَرْبَعَةٌ، ذَكَرَ الشَّافِعِيُّ رَابِعَهَا، وَجَاءَ بِهِ الْقُرْآنُ، وَاخْتَارَ بَقِيَّتُهَا مِنْ سِتَّةِ عَشَرَ نَوْعًا مَذْكُورَةً فِي الْأَخْبَارِ، وَبَعْضُهَا فِي الْقُرْآنِ.



الْأَوَّلُ: (صَلَاةُ عُسْفَانَ) - بِضَمِّ الْعَيْنِ - قَرْيَةٌ عَلَى مَرَحَلَتَيْنِ مِنْ مَكَّةَ بِقُرْبِ خَلِيسٍ سُمِّيَتْ، بِذَلِكَ لِعَسْفِ السُّيُولِ فِيهَا^(٢).

(وَهِيَ وَالْعَدُوُّ فِي) جِهَةِ (الْقِبْلَةِ، وَالْمُسْلِمُونَ كَثِيرٌ)؛ بِحَيْثُ يُقَاوِمُ كُلُّ صَفِّ الْعَدُوِّ (، وَلَا سَاتِرٍ) بَيْنَهُمَا (.. أَنْ يُصَلِّيَ الْإِمَامُ بِهِمْ) جَمِيعًا إِلَى اعْتِدَالِ الرَّكْعَةِ

(١) الضمير راجع للخوف.

(٢) أي: لتسلط السيول عليها.

فَيَسْجُدُ بِصَفِّ أَوَّلٍ ، وَيَحْرُسُ ثَانٍ فَإِذَا قَامُوا .. سَجَدَ مَنْ حَرَسَ وَلِحِقَهُ .
 وَسَجَدَ مَعَهُ - بَعْدَ تَقَدُّمِهِ وَتَأَخُّرِ الْأَوَّلِ - فِي الثَّانِيَةِ ، وَحَرَسَ الْآخَرُونَ ،
 فَإِذَا جَلَسَ .. سَجَدُوا ، وَتَشَهَّدَ وَسَلَّمَ بِالْجَمِيعِ ، وَجَازَ عَكْسُهُ ، وَلَوْ حَرَسَ فِيهِمَا
 فِرْقَةٌ صَفٍّ ، أَوْ فِرْقَتَاهُ .. جَازَ .

﴿ فُجَّ الْوَهَابُ بِشَرْحِ مَنَاجِيهِ الطَّلَابِ ﴾

الْأُولَى بَعْدَ صَفِّهِمْ صَفِّينِ مَثَلًا (؛ فَيَسْجُدُ بِصَفِّ أَوَّلٍ) سَجَدَتِيهِ (، وَيَحْرُسُ)
 حِينَئِذٍ صَفٍّ (ثَانٍ) فِي الْإِعْتِدَالِ .

(فَإِذَا قَامُوا) ، أَيُّ : الْإِمَامُ وَالسَّاجِدُونَ (.. سَجَدَ مَنْ حَرَسَ وَلِحِقَهُ) .

(وَسَجَدَ مَعَهُ - بَعْدَ تَقَدُّمِهِ وَتَأَخُّرِ الْأَوَّلِ -) بِلَا كَثْرَةَ أَفْعَالٍ (فِي) الرَّكْعَةِ (الثَّانِيَةِ ،
 وَحَرَسَ الْآخَرُونَ .

(فَإِذَا جَلَسَ) لِلتَّشَهُدِ (.. سَجَدُوا) ، أَيُّ : الْآخَرُونَ (، وَتَشَهَّدَ وَسَلَّمَ بِالْجَمِيعِ)
 هَذَا النَّوْعُ ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

(وَجَازَ عَكْسُهُ) ؛ وَلَوْ بِلَا تَقَدُّمٍ وَتَأَخُّرٍ .

وَتَفْسِيرِي صَلَاةَ عُسْفَانَ بِمَا ذَكَرَ هُوَ الْمُوَافِقُ لِخَبَرِهَا ، لَا مَا ذَكَرَهُ الْأَصْلُ ؛
 وَإِنْ أَفَادَ مَا ذَكَرَهُ مِنْطُوقًا جَوَازَ سُجُودِ الْأَوَّلِ مَعَهُ فِي الْأُولَى وَالثَّانِي فِي الثَّانِيَةِ بِلَا
 تَقَدُّمٍ وَتَأَخُّرٍ ، الْمَفْهُومُ ذَلِكَ مِمَّا ذَكَرْتَهُ بِالْأُولَى .

(وَلَوْ حَرَسَ فِيهِمَا) ، أَيُّ : فِي الرَّكْعَتَيْنِ (فِرْقَةٌ صَفٍّ ، أَوْ فِرْقَتَاهُ) وَدَامَ الْبَاقُونَ
 عَلَى الْمَتَابَعَةِ (.. جَازَ) .

وَقَوْلِي : " وَالْمُسْلِمُونَ كَثِيرٌ ، وَلَا سَايِرٌ " .. مِنْ زِيَادَتِي .

وَبَطْنِ نَخْلِ ، وَهِيَ - وَالْعَدُوُّ فِي غَيْرِهَا ، أَوْ ثَمَّ سَاتِرٌ - أَنْ يُصَلِّيَ مَرَّتَيْنِ ،
كُلَّ مَرَّةٍ بِفِرْقَةٍ .

وَذَاتِ الرَّقَاعِ ، وَهِيَ وَالْعَدُوُّ كَذَلِكَ .. أَنْ تَقِفَ فِرْقَةٌ فِي وَجْهِهِ ، وَيُصَلِّيَ
الثَّنَائِيَّةَ بِفِرْقَةٍ رُكْعَةً ، ثُمَّ عِنْدَ قِيَامِهِ تَفَارِقُ ، وَتُتِمُّ ، وَتَقِفُ فِي وَجْهِهِ ، وَتَحِيَّاءُ
تِلْكَ ؛ فَيُصَلِّيَ بِهَا ثَانِيَةً ، ثُمَّ تُتِمُّ ،

﴿ فَعِ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنَهِجِ الطَّلَابِ ﴾

(و) النَّوْعُ الثَّانِي : صَلَاةُ (بَطْنِ نَخْلِ) رَوَاهَا الشَّيْخَانِ (، وَهِيَ - وَالْعَدُوُّ فِي
غَيْرِهَا) ، أَي : فِي غَيْرِ جِهَةِ الْقِبْلَةِ (، أَوْ) فِيهَا ، وَ(ثَمَّ سَاتِرٌ - أَنْ يُصَلِّيَ) الْإِمَامُ
الثَّنَائِيَّةَ ، أَوْ الثَّلَاثِيَّةَ ، أَوْ الرَّبَاعِيَّةَ بَعْدَ جَعْلِهِ الْقَوْمَ فِرْقَتَيْنِ (مَرَّتَيْنِ ، كُلَّ مَرَّةٍ بِفِرْقَةٍ) ،
وَالْأُخْرَى تَحْرُسُ ؛ فَتَقَعُ الثَّانِيَةَ لَهُ نَافِلَةً .

وَهِيَ - ؛ وَإِنْ جَازَتْ فِي غَيْرِ الْخَوْفِ - سُنَّتْ فِيهِ عِنْدَ كَثَرَةِ الْمُسْلِمِينَ ، وَقَلَّةِ
عَدُوِّهِمْ ، وَخَوْفِ هُجُومِهِمْ عَلَيْهِمْ فِي الصَّلَاةِ .

وَقَوْلِي : " أَوْ ثَمَّ سَاتِرٌ " .. مِنْ زِيَادَتِي هُنَا وَفِيمَا بَعْدَهُ .



(و) النَّوْعُ الثَّلَاثُ : صَلَاةُ (ذَاتِ الرَّقَاعِ) رَوَاهَا الشَّيْخَانِ أَيْضًا .

(وَهِيَ وَالْعَدُوُّ كَذَلِكَ) ، أَي : فِي غَيْرِ جِهَةِ الْقِبْلَةِ ، أَوْ فِيهَا وَثَمَّ سَاتِرٌ (.. أَنْ تَقِفَ
فِرْقَةٌ فِي وَجْهِهِ) تَحْرُسُ (، وَيُصَلِّيَ الثَّنَائِيَّةَ بِفِرْقَةٍ رُكْعَةً ، ثُمَّ عِنْدَ قِيَامِهِ) لِلثَّانِيَةِ مُتَّصِبًا ،
أَوْ عَقَبَ رَفْعِهِ مِنَ السُّجُودِ (تَفَارِقُ) بِالنِّيَّةِ حَتْمًا نَدْبًا فِي الْأَوَّلِ ، وَجَوَازًا فِي الثَّانِيِ ،
وَهِيَ .. مِنْ زِيَادَتِي (، وَتُتِمُّ) بِقِيَّةِ صَلَاتَيْهَا (، وَتَقِفُ فِي وَجْهِهِ) ، أَي : الْعَدُوُّ .

(وَتَحِيَّاءُ تِلْكَ) وَالْإِمَامُ مُنْتَظِرٌ لَهَا (؛ فَيُصَلِّيَ بِهَا ثَانِيَةً ، ثُمَّ تُتِمُّ) هِيَ ثَانِيَتُهَا ؛

وَتَلَحُّقُهُ ، وَيُسَلِّمُ بِهَا ، وَيَقْرَأُ ، وَيَتَشَهَّدُ فِي انْتِظَارِهِ ، وَالثَّلَاثِيَّةَ بِفِرْقَةٍ رَكَعَتَيْنِ ،
وَبِالثَّانِيَةِ رَكَعَةً ، وَهُوَ أَفْضَلُ مِنْ عَكْسِهِ ، وَيَنْتَظِرُ فِي تَشَهُّدِهِ ، أَوْ قِيَامِ الثَّلَاثَةِ ؛
وَهُوَ أَفْضَلُ ، وَالرُّبَاعِيَّةَ بِكُلِّ رَكَعَتَيْنِ ، وَيَجُوزُ بِكُلِّ رَكَعَةٍ ،

﴿ فَمَحِ الْوَهَابُ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

وَهُوَ مُنْتَظَرٌ لَهَا فِي تَشَهُّدِهِ (، وَتَلَحُّقُهُ ، وَيُسَلِّمُ) هُوَ (بِهَا) ؛ لِتَحْوِزِ فَضِيلَةِ التَّحَلُّلِ
مَعَهُ ، كَمَا حَاذَتْ الْأُولَى فَضِيلَةَ التَّحْرُمِ مَعَهُ .

(وَيَقْرَأُ) فِي انْتِظَارِهِ قَائِمًا (، وَيَتَشَهَّدُ فِي انْتِظَارِهِ) جَالِسًا .

وَشَمِلَ ذَلِكَ الْجُمُعَةَ ، وَشَرَطُ صِحَّتِهَا أَنْ يَكُونَ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ أَرْبَعُونَ سَمِعُوا
الْخُطْبَةَ ، لَكِنْ لَا يَضُرُّ النِّقْصُ فِي الرَّكَعَةِ الثَّانِيَةِ .

وَصَلَاتُهَا كَصَلَاةِ عُسْفَانَ ؛ أُولَى بِالْجَوَازِ^(١) .

(و) يُصَلِّي (الثَّلَاثِيَّةَ بِفِرْقَةٍ رَكَعَتَيْنِ ، وَالثَّانِيَةَ رَكَعَةً ، وَهُوَ أَفْضَلُ مِنْ عَكْسِهِ) ؛
لِسَلَامَتِهِ مِنَ التَّطْوِيلِ فِي عَكْسِهِ ؛ بِزِيَادَةِ تَشَهُّدٍ فِي أُولَى الثَّانِيَةِ .

(وَيَنْتَظِرُ) فَرَاغَ الْفِرْقَةِ الْأُولَى وَمَجِيءِ الثَّانِيَةِ (فِي) جُلُوسِ (تَشَهُّدِهِ ، أَوْ قِيَامِ
الثَّلَاثَةِ ؛ وَهُوَ) ، أَي: انْتِظَارُهُ فِي الْقِيَامِ (أَفْضَلُ) مِنْ انْتِظَارِهِ فِي الْجُلُوسِ ؛ لِأَنَّ الْقِيَامَ
مَحَلُّ التَّطْوِيلِ .

(و) يُصَلِّي (الرُّبَاعِيَّةَ بِكُلِّ) مِنْ فِرْقَتَيْنِ (رَكَعَتَيْنِ) ، وَيَتَشَهَّدُ بِكُلِّ مِنْهُمَا ،
وَيَنْتَظِرُ الثَّانِيَةَ فِي جُلُوسِ التَّشَهُّدِ ، أَوْ قِيَامِ الثَّلَاثَةِ ، وَهُوَ أَفْضَلُ كَمَا مَرَّ .

(وَيَجُوزُ) أَنْ يُصَلِّي - ؛ وَلَوْ بِلَا حَاجَةٍ - (بِكُلِّ) مِنْ أَرْبَعِ فِرَقٍ (رَكَعَةً) ،

(١) أي: لما في صلاة ذات الرقاع من التعدد الصوري وخلو صلاة عسفان عنه ، وأما صلاة بطن نخل
فتمتنع لما فيها من التعدد الحقيقي من غير حاجة .

وَهَذِهِ أَفْضَلُ مِنَ الْأُولَيَيْنِ .

وَسَهُوُ كُلِّ فِرْقَةٍ .. مَحْمُولٌ ، لَا الْأُولَى فِي ثَانِيَتِهَا ،

﴿ فَعَجَّ الوَهَابُ بِشَرْحِ مَنَاجِيبِ الطَّلَابِ ﴾

وَتَفَارِقُ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنَ الثَّلَاثِ الْأُولِ ، وَتُتَمُّ لِنَفْسِهَا ؛ وَهُوَ مُنْتَظَرٌ فَرَاغَهَا ، وَمَجِيءُ
الْآخَرَى ، وَيَنْتَظَرُ الرَّابِعَةَ فِي تَشَهُدِهِ لِيَسْلَمَ بِهَا ، وَيُقَاسُ بِذَلِكَ الثَّلَاثِيَّةِ ، وَيُمْكِنُ
سُموْلُ الْمَتْنِ لَهَا .

(وَهَذِهِ) ، أَي: صَلَاةُ ذَاتِ الرَّقَاعِ بِكَيْفِيَّاتِهَا (أَفْضَلُ مِنَ الْأُولَيَيْنِ) ، أَي:
صَلَاتِي عُسْفَانَ ، وَبَطْنِ نَخْلِ ؛ لِلْإِجْمَاعِ عَلَى صِحَّتِهَا فِي الْجُمْلَةِ .

وَتُسَنُّ عِنْدَ كَثَرَتِنَا ؛ فَالْكَثْرَةُ شَرْطٌ لِسُنِّيَتِهَا ، لَا لِصِحَّتِهَا ، خِلَافًا لِمُقْتَضَى كَلَامِ
الْعِرَاقِيِّ فِي تَحْرِيرِهِ .

وَفَارَقْتُ^(١) صَلَاةَ عُسْفَانَ بِجَوَازِهَا فِي الْأَمْنِ لِغَيْرِ الْفِرْقَةِ الثَّانِيَةِ ، وَلَهَا إِنْ نَوَتْ
الْمُفَارَقَةَ ، بِخِلَافِ تِلْكَ .

وَذَكَرْتُ أَفْضَلِيَّتَهَا عَلَيْهَا .. مِنْ زِيَادَتِي .

وَذَاتُ الرَّقَاعِ وَبَطْنُ نَخْلِ .. مَوْضِعَانِ مِنْ نَجْدِ ، وَسُمِّيَتْ ذَاتُ الرَّقَاعِ ؛ لِتَقَطُّعِ
جُلُودِ أَفْدَامِهِمْ فِيهَا ؛ فَكَانُوا يَلْفُونَ عَلَيْهَا الْخِرْقَ ، وَقِيلَ : لِأَنَّهَمْ رَفَعُوا فِيهَا رَايَاتِهِمْ ،
وَقِيلَ : غَيْرُ ذَلِكَ .



(وَسَهُوُ كُلِّ فِرْقَةٍ) مِنْ فِرْقَتَيْنِ فِي الثَّنَائِيَّةِ فِي ذَاتِ الرَّقَاعِ (.. مَحْمُولٌ) ؛
لِاقْتِدَائِهَا بِالْإِمَامِ حَسًّا ، أَوْ حُكْمًا (، لَا) سَهُوُ الْفِرْقَةِ (الْأُولَى فِي ثَانِيَتِهَا) ؛ لِمْفَارَقَتِهَا

(١) بين به مراده من قوله: "ولصحتها بالإجماع في الجملة".

وَسَهْوُهُ فِي الْأُولَى .. يَلْحَقُ الْكُلَّ ، وَفِي الثَّانِيَةِ لَا يَلْحَقُ الْأُولَى .
 وَسُنَّ فِي هَذِهِ الْأَنْوَاعِ حَمْلُ سِلَاحٍ لَا يَمْنَعُ صِحَّةً ، وَلَا يُؤْذِي ، وَلَا يَظْهَرُ
 بِتَرْكِهِ خَطْرٌ .

﴿ فَمَحَّ الوَهَابُ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

لَهُ ، أَوْ لَهَا (١) .

(وَسَهْوُهُ) ، أَي: الْإِمَامِ (فِي) الرَّكْعَةِ (الْأُولَى .. يَلْحَقُ الْكُلَّ) ؛ فَيَسْجُدُونَ ؛
 وَإِنْ لَمْ يَسْجُدِ الْإِمَامُ .

(و) سَهْوُهُ (فِي الثَّانِيَةِ لَا يَلْحَقُ الْأُولَى) ؛ لِمَفَارَقَتِهَا لَهُ قَبْلَهُ ، وَيَلْحَقُ الْآخِرِينَ ؛
 فَيَسْجُدُونَ مَعَهُ .

وَيُقَاسُ بِذَلِكَ السَّهْوُ فِي الثَّلَاثِيَّةِ وَالرُّبَاعِيَّةِ مَعَ أَنَّ ذَلِكَ كُلَّهُ عُلِمَ مِنْ بَابِ
 سُجُودِ السَّهْوِ .



(وَسُنَّ) لِلْمُصَلِّيِّ صَلَاةَ الْخَوْفِ (فِي هَذِهِ الْأَنْوَاعِ) الثَّلَاثَةِ (حَمْلُ سِلَاحٍ)
 بِقِيُودِ زِدْتَهَا بِقَوْلِي: (لَا يَمْنَعُ صِحَّةً) لِلصَّلَاةِ (، وَلَا يُؤْذِي) غَيْرَهُ (، وَلَا يَظْهَرُ
 بِتَرْكِهِ) ، أَي: تَرَكَ حَمْلَهُ (خَطْرٌ) ؛ احْتِيَاطًا .

وَالْمُرَادُ بِهِ: مَا يَقْتُلُ ؛ كَرُمِحٍ وَسَيْفٍ وَسِكِّينٍ وَقَوْسٍ وَنُشَابٍ ، لَا مَا يَدْفَعُ ؛
 كُتْرَسٍ ، وَدِرْعٍ .

وَخَرَجَ بِمَا زِدْتَهُ .. مَا يَمْنَعُ ؛ مِنْ نَجَسٍ وَغَيْرِهِ ؛ فَيَمْتَنِعُ حَمْلُهُ ، وَمَا يُؤْذِي ؛
 كَرُمِحٍ وَسَطِّ الصَّفِّ فَيَكْرَهُ حَمْلُهُ ، بَلْ قَالَ الْإِسْنَوِيُّ وَغَيْرُهُ: إِنَّ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ ذَلِكَ

(١) أي: مفارقة الإمام للفرقة الأولى في ثابيتها .

وَشِدَّةِ خَوْفٍ ، وَهِيَ أَنْ يُصَلِّيَ كُلُّ فِيهَا كَيْفَ أَمَكَّنَ ، وَعُذِرَ فِي تَرْكِ قِبْلَةِ
لِعُدُوٍّ ، وَعَمَلٍ كَثِيرٍ لِحَاجَةٍ.....

﴿ فَحَّ الوهاب بشرح منيح الطلاب ﴾

حَرَّمَ ، وَمَا يَظْهَرُ بِتَرْكِهِ خَطَرٌ ؛ فَيَجِبُ حَمْلُهُ .

وَكَحْمَلِهِ .. وَضَعُهُ بَيْنَ يَدَيْهِ إِنْ سَهَلَ مَدُّ يَدِهِ إِلَيْهِ كَسُهُولَةٍ مَدَّهَا إِلَيْهِ مَحْمُولًا ،
بَلْ يَتَعَيَّنُ إِنْ مَنَعَ حَمْلُهُ الصَّحَّةَ .



(و) النَّوعُ الرَّابِعُ: صَلَاةُ (شِدَّةِ خَوْفٍ ، وَهِيَ أَنْ يُصَلِّيَ كُلُّ) مِنْهُمْ (فِيهَا) -
أَيُّ: فِي شِدَّةِ الْخَوْفِ - ؛ سِوَاءِ التَّحَمُّ قِتَالٌ وَلَمْ يَتِمَّ كُنُوا مِنْ تَرْكِهِ ، أَوْ لَمْ يَلْتَحِمْ ؛
بِأَنْ لَمْ يَأْمُنُوا هُجُومَ الْعُدُوِّ لَوْلَا عَنْهُ ، أَوْ انْقَسَمُوا (كَيْفَ أَمَكَّنَ) رَاكِبًا وَمَاشِيًا ؛ وَلَوْ
مُومِنًا بِرُكُوعٍ وَسُجُودٍ عَجَزَ عَنْهُمَا ، وَلَا يُؤَخَّرُ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا ، قَالَ تَعَالَى ﴿ فَإِنْ
خَفِئْتُمْ فِرْجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ﴾ [البقرة: ٢٣٩] .

(وَعُذِرَ فِي تَرْكِ) تَوَجُّهِ (قِبْلَةٍ) بِقَيْدِ زِدْتَهُ بِقَوْلِي: (لِعُدُوٍّ) ، أَيُّ: لِأَجْلِهِ ، لَا
لِحِمَاحِ دَابَّةٍ طَالَ زَمْنُهُ .

قَالَ ابْنُ عُمَرَ - فِي تَفْسِيرِ الْآيَةِ - : مُسْتَقْبَلِي الْقِبْلَةِ ، وَعَيْرَ مُسْتَقْبَلِيهَا ، قَالَ
الشَّافِعِيُّ: رَوَاهُ ابْنُ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

وَلِبَعْضِهِمُ الْإِقْتِدَاءُ بِبَعْضٍ مَعَ اخْتِلَافِ الْجِهَةِ ؛ كَالْمُصَلِّينَ حَوْلَ الْكَعْبَةِ ،
وَصَلَاةَ الْجَمَاعَةِ فِي ذَلِكَ أَفْضَلُ مِنَ الْإِنْفِرَادِ كَحَالَةِ الْأَمْنِ .

(و) عُذِرَ فِي (عَمَلٍ كَثِيرٍ) كَطَعَنَاتٍ وَضَرْبَاتٍ مُتَوَالِيَةٍ (لِحَاجَةٍ) إِلَيْهِ ؛ قِيَاسًا
عَلَى مَا فِي الْآيَةِ .

لَا صِبَاحَ ، وَلَهُ إِمْسَاكُ سِلَاحٍ تَنْجَسَ لِحَاجَةٍ ، وَقَضَى .

وَلَهُ تِلْكَ فِي كُلِّ مُبَاحٍ قِتَالٍ وَهَرَبٍ

﴿ فُجَّ الْوَهَابُ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

(لَا) فِي (صِبَاحٍ) ؛ لِعَدَمِ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ .

(وَلَهُ إِمْسَاكُ سِلَاحٍ تَنْجَسَ) بِمَا لَا يُعْفَى عَنْهُ (لِحَاجَةٍ) إِلَيْهِ (، وَقَضَى) ؛ لِئُدْرَةِ عُدْرِهِ .

وَهَذَا مَا فِي "الشَّرْحَيْنِ" ، وَ"الرَّوَضَةِ" ، وَ"المَجْمُوعِ" عَنْ الْأَصْحَابِ ، وَقَالَ فِي "المُهَمَّاتِ" : وَهُوَ مَا نَصَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ فَالْفَتْوَى عَلَيْهِ ، وَرَجَّحَ الْأَصْلُ عَدَمَ الْقَضَاءِ .

فَإِنْ لَمْ يَحْتَجْ إِلَيْهِ أَلْقَاهُ ، أَوْ جَعَلَهُ فِي قِرَابِهِ ^(١) تَحْتَ رِكَابِهِ إِلَى أَنْ يُفْرَغَ ؛ لِئَلَّا تَبْطُلَ صَلَاتُهُ ، وَيُغْتَفَرُ حَمْلُهُ فِي الثَّانِيَةِ ^(٢) هَذِهِ اللَّحْظَةَ ؛ لِأَنَّ فِي إِقَائِهِ تَعْرِضًا لِإِضَاعَةِ الْمَالِ .

وَتَعْبِيرِي بِهِ : "سَنَجَسَ" ، وَ"لِحَاجَةٍ" .. أَوْلَى مِنْ تَعْبِيرِهِ بِهِ : "دَمِي" ، وَ"عَجَزَ" ^(٣) .



(وَلَهُ) - حَاضِرًا كَانَ ، أَوْ مُسَافِرًا - (تِلْكَ) ، أَي : صَلَاةٌ شِدَّةِ الْخَوْفِ (فِي كُلِّ مُبَاحٍ قِتَالٍ وَهَرَبٍ) ؛ كَقِتَالِ عَادِلٍ لِبَاغٍ ، وَذِي مَالٍ لِقَاصِدٍ أَخَذَهُ ظُلْمًا ، وَهَرَبٍ مِنْ حَرِيْقٍ وَسَيْلٍ وَسَبْعٍ لَا مَعْدَلَ عَنْهُ ، وَغَرِيمٍ لَهُ عِنْدَ إِعْسَارِهِ وَخَوْفِ حَبْسِهِ ؛ بِأَنَّ لَمْ يُصَدِّقْهُ غَرِيمُهُ وَهُوَ الدَّائِنُ فِي إِعْسَارِهِ وَهُوَ عَاجِزٌ عَنْ بَيِّنَةِ الإِعْسَارِ .

(١) أَي : غَمْدِهِ .

(٢) وَهِيَ : مَا لَوْ جَعَلَهُ فِي قِرَابِهِ تَحْتَ رِكَابِهِ .

(٣) نَصَهُ : "وَيَلْقَى السِّلَاحَ إِذَا دَمِيَ ، فَإِنْ عَجَزَ أَمْسَكَ ، وَلَا قَضَاءَ فِي الظَّهْرِ" .

لَا خَوْفَ فَوْتِ حَجٍّ ، وَلَوْ صَلَّوْهَا لِمَا ظَنُّوهُ عَدُوًّا ، أَوْ أَكْثَرَ فَبَانَ خِلَافُهُ .. قَضَوْا .

﴿ فَمَحَّ الوَهَابُ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

(لَا) فِي (خَوْفِ فَوْتِ حَجٍّ) ؛ فَلَيْسَ لِمُحْرِمٍ خَافَ فَوْتَهُ بِفَوْتِ وَقُوفِهِ بِعَرَفَةَ إِنْ صَلَّى الْعِشَاءَ مَا كَثُرَ أَنْ يُصَلِّيَهَا سَائِرًا ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَخَفْ فَوْتِ الْحَاصِلِ ؛ كَفَوْتِ نَفْسٍ ، وَهَلْ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَهَا مَا كَثُرَ وَيُفَوِّتَ الْحَجَّ ؛ لِعِظَمِ حُرْمَةِ الصَّلَاةِ ، أَوْ يُؤَخَّرَهَا وَيُحْصَلَ الْوُقُوفُ ؛ لِصُعُوبَةِ قِضَاءِ الْحَجِّ ، وَسُهُولَةِ قِضَاءِ الصَّلَاةِ .. وَجِهَانِ ؛ رَجَّحَ الرَّافِعِيُّ مِنْهُمَا الْأَوَّلَ ، وَالنَّوَوِيُّ الثَّانِي ، بَلْ صَوَّبَهُ ، وَعَلَيْهِ فَتَأَخِيرُهَا وَاجِبٌ كَمَا فِي "الْكَفَايَةِ" .

(وَلَوْ صَلَّوْهَا) ، أَيُّ : صَلَاةَ شِدَّةِ الْخَوْفِ (لِمَا) ، أَيُّ : لِشَيْءٍ ؛ كَسَوَادٍ (ظَنُّوهُ عَدُوًّا) لَهُمْ (، أَوْ أَكْثَرَ) مِنْ ضِعْفِهِمْ (فَبَانَ خِلَافُهُ) ، أَيُّ : خِلَافُ ظَنِّهِمْ كَابِلٌ ، أَوْ شَجَرٌ ، أَوْ ضِعْفِهِمْ (.. قَضَوْا) ؛ إِذْ لَا عِبْرَةَ بِالظَّنِّ الْبَيْنِ خَطْوُهُ .

وَقَوْلِي : "لِمَا" .. أَعَمُّ مِنْ قَوْلِهِ : "لِسَوَادٍ" .

وَقَوْلِي : "أَوْ أَكْثَرَ" .. مِنْ زِيَادَتِي .



فَضْلٌ

حَرَمٌ عَلَى رَجُلٍ وَخُنْثَى .. اسْتِعْمَالَ حَرِيرٍ ، وَمَا أَكْثَرُهُ مِنْهُ زِنَةٌ ، لَا لِضُرُورَةٍ ؛
كَحَرِّ وَبَرْدٍ مُضَرَّيْنِ وَفُجَاءَةِ حَرْبٍ ، وَلَمْ يَجِدَا غَيْرَهُ ، أَوْ حَاجَةٍ ؛ كَجَرَبٍ ، وَقَمَلٍ ،

﴿ فَمَحِ الْوَهَابُ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

(فَضْلٌ)

فِي اللَّبَاسِ

(حَرَمٌ عَلَى رَجُلٍ وَخُنْثَى .. اسْتِعْمَالَ حَرِيرٍ) - ؛ وَلَوْ قَرَأَ^(١) - بِقَرَشٍ وَغَيْرِهِ ؛
لِنَهْيِ الرَّجُلِ عَنْهُ فِي خَبَرِ الصَّحِيحَيْنِ ؛ وَرَلَّا حَتِيَاطٍ فِي الْخُنْثَى ، وَذِكْرُهُ .. مِنْ زِيَادَتِي .



(و) اسْتِعْمَالَ (مَا أَكْثَرُهُ مِنْهُ زِنَةٌ) ؛ تَغْلِيْبًا لِلْأَكْثَرِ ، بِخِلَافِ مَا أَكْثَرُهُ مِنْ غَيْرِهِ
وَالْمُسْتَوِي مِنْهُمَا ؛ لِأَنَّ كِلَا مِنْهُمَا لَا يُسَمَّى ثَوْبَ حَرِيرٍ ، وَالْأَصْلُ الْحُلُّ ؛ وَتَغْلِيْبًا
لِلْأَكْثَرِ فِي الْأُولَى .

(لَا لِضُرُورَةٍ ؛ كَحَرِّ وَبَرْدٍ مُضَرَّيْنِ وَفُجَاءَةِ حَرْبٍ) - بِضَمِّ الْفَاءِ وَفَتْحِ الْجِيمِ
وَالْمَدِّ ، وَبِفَتْحِ الْفَاءِ وَسُكُونِ الْجِيمِ - أَي : بَعَثْتُهَا (، وَلَمْ يَجِدَا غَيْرَهُ) .

وَتَعْبِيرِي بِ: "مُضَرَّيْنِ" .. أُولَى مِنْ تَعْبِيرِهِ بِ: "مُهْلِكَيْنِ" .

(أَوْ حَاجَةٍ ؛ كَجَرَبٍ) إِنْ آذَاهُمَا لُبْسُ غَيْرِهِ (، وَقَمَلٍ) ، رَوَى الشَّيْخَانُ : «أَنَّهُ
ﷺ . رَخَّصَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَالرُّبَيْرِيِّ بْنِ الْعَوَّامِ فِي لُبْسِ الْحَرِيرِ لِجُكَّةٍ كَانَتْ بِهِمَا وَأَنَّهُ
رَخَّصَ لَهُمَا لَمَّا شَكَّوْا إِلَيْهِ الْقَمَلَ فِي قَمِصِ الْحَرِيرِ » ؛ وَسَوَاءٌ فِيمَا ذَكَرَ الْحَضْرُ وَالسَّفَرُ .

(١) هو: ما قطعتة الدودة وخرجت منه حية ؛ فلا يمكن حله وغزله كالكتان ، وهو كمد اللون .

وَكَقْتَالٍ ، وَلَمْ يَحِدَا مَا يُغْنِي عَنْهُ .

وَلَوْلِيَّ إِبَاسُهُ صَبِيًّا .

وَحَلَّ مَا طُرِّزَ قَدْرَ أَرْبَعِ أَصَابِعَ ، أَوْ طُرِّفَ بِهِ قَدْرَ عَادَةٍ .

وَاسْتِصْبَاحُ بَدْنِ نَجَسٍ ،

﴿ فَعَّ الوهاب بشرح منہج الطلاب ﴾

(وَكَقْتَالٍ ، وَلَمْ يَحِدَا مَا يُغْنِي عَنْهُ) ، أَي: عَنِ الْحَرِيرِ فِي دَفْعِ السَّلَاحِ ؛ قِيَاسًا عَلَى دَفْعِ الْقَمَلِ .



(وَلَوْلِيَّ إِبَاسُهُ) ، أَي: مَا ذَكَرَ مِنَ الْحَرِيرِ وَمَا أَكْثَرُهُ مِنْهُ (صَبِيًّا) ؛ إِذْ لَيْسَ لَهُ شَهَامَةٌ تُنَافِي خُنُوثَةَ الْحَرِيرِ ، بِخِلَافِ الرَّجُلِ ؛ وَلِأَنَّهُ غَيْرُ مُكَلَّفٍ .

وَأَلْحَقَ بِهِ الْغَزَالِيُّ فِي "الإحياء" الْمَجْنُونِ .



(وَحَلَّ مَا طُرِّزَ) ، أَوْ رُقِعَ بِحَرِيرٍ بِقَيْدِ زِدْتِهِ بِقَوْلِي: (قَدْرَ أَرْبَعِ أَصَابِعَ) ؛ لِوُرُودِهِ فِي خَبَرِ مُسْلِمٍ (، أَوْ طُرِّفَ بِهِ) ، أَي: بِحَرِيرٍ ؛ بِأَنْ جُعِلَ طَرَفُ نَوْبِهِ مُسَجَّفًا بِهِ (قَدْرَ عَادَةٍ) ؛ لِوُرُودِهِ فِي خَبَرِ مُسْلِمٍ .

وَفُرِّقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اعْتِبَارِ أَرْبَعِ أَصَابِعَ فِيمَا مَرَّ ؛ بِأَنَّ التَّطْرِيفَ مَحَلُّ حَاجَةٍ ، وَقَدْ تَمَسَّ الْحَاجَةُ لِلزِّيَادَةِ عَلَى الأَرْبَعِ ، بِخِلَافِ مَا مَرَّ فَإِنَّهُ مُجَرَّدُ زِينَةٍ فَيَتَقَيَّدُ بِالأَرْبَعِ .

أَمَّا الْمَرْأَةُ فَيَحِلُّ لَهَا مَا ذَكَرَ مُطْلَقًا ؛ حَتَّى الْفِرَاشِ لِخَبَرِ: «أُحِلَّ الذَّهَبُ وَالْحَرِيرُ لِإِنَاثِ أُمَّتِي وَحَرَّمَ عَلَى ذُكُورِهَا» ، قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَسَنٌ صَحِيحٌ .



(و) حَلَّ (اسْتِصْبَاحُ بَدْنِ نَجَسٍ) ؛ كَالْمُتَنَجِّسِ ؛ «لِأَنَّهُ ﷺ . سِئِلَ عَنْ فَأَرَةٍ

لَا دُهْنَ نَحْوِ كَلْبٍ .

وَلَبَسُ مُتَنَجِّسٍ لَا نَجَسٍ إِلَّا لِضُرُورَةٍ .

﴿ فتح الوهاب بشرح منح الطلاب ﴾

وَقَعَتْ فِي سَمَنِ، فَقَالَ: إِنْ كَانَ جَامِدًا فَأَلْفَوْهَا وَمَا حَوْلَهَا، وَإِنْ كَانَ مَائِعًا فَاسْتَصْبِحُوا بِهِ،
أَوْ فَانْتَفِعُوا بِهِ»، رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ، وَقَالَ: رِجَالُهُ ثِقَاتٌ .

وَاسْتُشْنِيَتْ الْمَسَاجِدُ؛ لِشَرَفِهَا إِنْ لَوَّثَ، وَكَذَا الْمُؤَجَّرُ وَالْمُعَارُ، كَمَا رَجَّحَهُ
الْأَذْرَعِيُّ فِي "تَوْشِيهِ" .

(لَا دُهْنَ نَحْوِ كَلْبٍ)؛ كَخِنْزِيرٍ؛ فَلَا يَحِلُّ الْإِسْتِصْبَاحُ بِهِ؛ لِغِلْظِ نَجَاسَتِهِ .
وَهَذَا... مِنْ زِيَادَتِي، وَصَرَّحَ بِهِ الْفُورَانِيُّ وَالْعِمْرَانِيُّ وَغَيْرُهُمَا .



(وَ) حَلَّ (لَبَسُ) شَيْءٍ (مُتَنَجِّسٍ)، وَلَا رُطُوبَةٍ؛ لِأَنَّ نَجَاسَتَهُ عَارِضَةٌ سَهْلَةٌ
الْإِزَالَةَ .

وَحَذَفْتُ مِنَ الْأَصْلِ قَوْلَهُ: "فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ وَنَحْوِهَا"؛ لِأَنَّ تَحْرِيمَ ذَلِكَ فِيهِمَا
- كَمَا قَالَهُ الْإِسْنَوِيُّ - إِنَّمَا هُوَ؛ لِكَوْنِهِ مُشْتَعَلًا بِعِبَادَةِ فَاسِدَةٍ، لَا لِكَوْنِهِ مُسْتَعْمَلًا
نَجَاسَةً؛ كَمَا لَوْ صَلَّى مُحْدِثًا فَإِنَّهُ آثِمٌ بِفِعْلِهِ الْفَاسِدِ، لَا بِتَرْكِهِ الْوُضُوءِ .
وَتَعْبِيرِي بِهِ: "مُتَنَجِّسٍ" .. أَوْلَى مِنْ تَعْبِيرِهِ بِهِ: "الثَّوْبِ النَّجَسِ" .

(لَا) لَبَسُ (نَجَسٍ)؛ كَجِلْدِ مَيْتَةٍ؛ لِمَا عَلَيْهِ مِنَ التَّعَبُّدِ بِاجْتِنَابِ النَّجَسِ؛ لِإِقَامَةِ
الْعِبَادَةِ (إِلَّا لِضُرُورَةٍ)؛ كَحَرِّ وَنَحْوِهِ؛ مِمَّا مَرَّ .



بَابُ

صَلَاةُ الْعِيدَيْنِ .. سُنَّةٌ ؛ وَلَوْ لِمُنْفَرِدٍ ، وَمُسَافِرٍ ، لَا لِحَاجِّ بِيَمْنَى جَمَاعَةً بَيْنَ
 طُلُوعِ شَمْسٍ وَزَوَالِ ،

﴿ فَتْحُ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنْحِ الطَّلَابِ ﴾

(بَابُ)

فِي صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهَا



وَالْأَصْلُ فِيهَا الْأَخْبَارُ الْآتِيَةُ .

(صَلَاةُ الْعِيدَيْنِ) - ؛ عِيدُ الْفِطْرِ ، وَعِيدُ الْأَضْحَى - وَالْعِيدُ مُشْتَقٌّ مِنَ الْعَوْدِ ؛
 لِتَكَرُّرِهِ كُلِّ عَامٍ (.. سُنَّةٌ) مُؤَكَّدَةٌ ؛ لِلِاتِّبَاعِ ؛ وَلِأَنَّهَا ذَاتُ رُكُوعٍ وَسُجُودٍ ، لَا أَذَانَ
 لَهَا ؛ كَصَلَاةِ الْإِسْتِسْقَاءِ .

وَحَمَلُوا نَقْلَ الْمُزْنِيِّ عَنِ الشَّافِعِيِّ : " إِنْ وَجَبَ عَلَيْهِ حُضُورُ الْجُمُعَةِ وَجَبَ
 عَلَيْهِ حُضُورُ الْعِيدَيْنِ " .. عَلَى التَّأَكِيدِ .

(؛ وَلَوْ لِمُنْفَرِدٍ ، وَمُسَافِرٍ) وَعَبْدٌ وَامْرَأَةٌ (، لَا لِحَاجِّ بِيَمْنَى جَمَاعَةً) ؛ فَلَا تُسَنُّ ؛
 لِاسْتِغَالِهِ بِأَعْمَالِ التَّحَلُّلِ وَالتَّوَجُّهِ إِلَى مَكَّةَ لِطَوَافِ الْإِفَاضَةِ عَنْ إِقَامَةِ الْجَمَاعَةِ
 وَالْخُطْبَةِ .

أَمَّا فُرَادَى فَيَسُنُّ لَهُ الْقَصْرُ زَمَنَهَا كَمَا أَشَارَ الرَّافِعِيُّ فِي الْأَغْسَالِ الْمَسْنُونَةِ فِي
 الْحَجِّ ، وَصَرَّحَ بِهِ الْقَاضِي .
 وَهَذَا .. مِنْ زِيَادَتِي .



وَوَقْتُهَا (بَيْنَ طُلُوعِ شَمْسٍ وَزَوَالِ) يَوْمِ الْعِيدِ ، وَسَيَأْتِي أَنَّهُمْ لَوْ شَهِدُوا يَوْمَ

وَسُنَّ تَأْخِيرُهَا لِتَرْتَفَعَ كَرْمُحٌ ، وَهِيَ رَكْعَتَانِ . وَالْأَكْمَلُ أَنْ يُكَبَّرَ رَافِعًا يَدَيْهِ فِي أُولَى - بَعْدَ افْتِتَاحٍ - سَبْعًا ، وَثَانِيَةَ - قَبْلَ تَعَوُّذٍ - خَمْسًا ، وَيُهَلَّلُ ، وَيُكَبَّرُ ، وَيُمَجَّدُ بَيْنَ كُلِّ ثِنْتَيْنِ ، وَيَحْسُنُ "سُبْحَانَ اللَّهِ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ" ،

﴿ فَعِ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنْحِ الطَّلَابِ ﴾

الثَّلَاثَيْنِ ، وَعُدُّلُوا بَعْدَ الْغُرُوبِ . . صُلِّيتُ مِنَ الْغَدِ أَدَاءً .

(وَسُنَّ تَأْخِيرُهَا لِتَرْتَفَعَ) الشَّمْسُ (كَرْمُحٍ) ؛ لِلاتِّبَاعِ ؛ وَلِلْخُرُوجِ مِنَ الْخِلَافِ ، فَلَوْ فَعَلَهَا قَبْلَ الْإِرْتِفَاعِ كَرِهَهُ كَمَا قَالَ ابْنُ الصَّبَّاحِ وَغَيْرُهُ .
(وَهِيَ رَكْعَتَانِ .

وَالْأَكْمَلُ أَنْ يُكَبَّرَ رَافِعًا يَدَيْهِ فِي أُولَى - بَعْدَ دُعَاءِ (افْتِتَاحٍ - سَبْعًا ، وَ) فِي ثَانِيَةَ - قَبْلَ تَعَوُّذٍ - خَمْسًا) ؛ لِلاتِّبَاعِ ، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَحَسَنُهُ .

وَيَضَعُ يَمِينَهُ عَلَى يُسْرَاهُ بَيْنَ كُلِّ تَكْبِيرَتَيْنِ ، وَلَا بَأْسَ بِإِرْسَالِهِمَا .
وَلَوْ نَقَصَ إِمَامُهُ التَّكْبِيرَاتِ تَابَعَهُ .

وَتُسَنُّ التَّكْبِيرَاتُ فِي الْمَقْضِيَةِ أَيْضًا ، كَمَا افْتَضَاهُ كَلَامُ "الْمَجْمُوعِ" وَغَيْرِهِ ؛ لِأَنَّ الْقَضَاءَ يَحْكِي الْأَدَاءَ ؛ وَإِنْ قَالَ الْعِجْلِيُّ : إِنَّهَا لَا تُسَنُّ فِيهَا ؛ لِأَنَّهَا شِعَارٌ لِلْوَقْتِ وَقَدْ فَاتَ .

(وَ) أَنْ (يُهَلَّلُ) ؛ بِأَنْ يَقُولَ : "لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ" (، وَيُكَبَّرُ) ؛ بِأَنْ يَقُولَ : "اللَّهُ أَكْبَرُ" (، وَيُمَجَّدُ) يُعْظَمُ اللَّهُ بِتَسْبِيحٍ وَتَحْمِيدٍ (بَيْنَ كُلِّ ثِنْتَيْنِ) ، رَوَى ذَلِكَ الْبَيْهَقِيُّ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَوْلًا وَفَعَلًا بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ ؛ وَلِأَنَّهُ لَا يُتَّقَى بِالْحَالِ .

(وَيَحْسُنُ) فِيهِ ("سُبْحَانَ اللَّهِ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ")

وَلَوْ تَرَكَ التَّكْبِيرَ ، فَقَرَأَ .. لَمْ يَعُدْ إِلَيْهِ .

وَيَقْرَأُ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ فِي الْأُولَى " ق " ، وَالثَّانِيَةَ " اقْتَرَبْتُ " ، أَوْ الْأَعْلَى
وَالْعَاشِيَةَ ، جَهْرًا .

وَسُنَّ خُطْبَتَانِ بَعْدَهُمَا لِجَمَاعَةٍ ؛ كَخُطْبَتِي جُمُعَةٍ فِي أَرْكَانٍ وَسُنَنِ .

﴿ فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب ﴾

وَهِيَ الْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ فِي قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَجَمَاعَةٍ .

(وَلَوْ تَرَكَ التَّكْبِيرَ ، فَقَرَأَ) - ؛ وَلَوْ بَعْضَ الْفَاتِحَةِ - (.. لَمْ يَعُدْ إِلَيْهِ) ؛ لِتَلْبُسِهِ

بِفَرْضٍ .

وَتَعْبِيرِي بِهِ : " تَرَكَ " .. أَعْمٌ مِنْ تَعْبِيرِهِ بِهِ : " نَسِيَ " .



(وَ) أَنْ (يَقْرَأُ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ فِي الْأُولَى " ق " ، وَ) فِي (الثَّانِيَةَ " اقْتَرَبْتُ " ، أَوْ)

﴿ سَبَّحَ اسْمَ رَبِّكَ (الْأَعْلَى) ﴾ ، فِي الْأُولَى (وَالْعَاشِيَةَ) فِي الثَّانِيَةَ (، جَهْرًا) ؛ لِلاتِّبَاعِ ،

رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

وَذَكَرُ : " الْأَعْلَى وَالْعَاشِيَةَ " .. مِنْ زِيَادَتِي .



(وَسُنَّ خُطْبَتَانِ بَعْدَهُمَا) بِقَيْدِ زِدْتَهُ بِقَوْلِي : (لِجَمَاعَةٍ) ، لَا لِمُنْفَرِدٍ .

رَوَى الشَّيْخَانِ : « أَنَّهُ ﷺ . وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ كَانُوا يُصَلُّونَ الْعِيدَيْنِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ » ،

وَكَوْنُهُمَا ثِنْتَيْنِ مَقِيسٌ عَلَى خُطْبَةِ الْجُمُعَةِ .

وَلَوْ قُدِّمَتْ عَلَى الصَّلَاةِ .. لَمْ يُعْتَدَ بِهَا كَالرَّائِبَةِ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ إِذَا قُدِّمَتْ .

(؛ كَخُطْبَتِي جُمُعَةٍ فِي أَرْكَانٍ وَسُنَنِ) ، لَا فِي شُرُوطٍ ، خِلَافًا لِلْجُرْجَانِيِّ .

وَأَنْ يُعَلِّمَهُمْ فِي فِطْرِ الْفِطْرَةِ، وَأَضْحَى الْأُضْحِيَّةِ، وَيَفْتَحَ الْأُولَى بِتِسْعِ تَكْبِيرَاتٍ، وَالثَّانِيَةَ بِسَبْعِ وِلَاءٍ.

﴿ فُحِّ الوهَاب بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

وَحُرْمَةُ قِرَاءَةِ الْجُنُبِ آيَةً فِي إِحْدَاهُمَا^(١) . . لَيْسَ لِكُونِهَا رُكْنًا فِيهِمَا، بَلْ لِكُونَ الْآيَةِ قُرْآنًا، لَكِنْ لَا يَخْفَى أَنَّهُ يُعْتَبَرُ فِي آدَاءِ السُّنَّةِ الْإِسْمَاعِ، وَالسَّمَاعِ، وَكُونَ الْخُطْبَةِ عَرَبِيَّةً.

وَقَوْلِي: "وَسُنَّ" . . مِنْ زِيَادَتِي



(و) سُنَّ (أَنْ يُعَلِّمَهُمْ فِي) عِيدِ (فِطْرِ الْفِطْرَةِ، وَ) فِي عِيدِ (أَضْحَى الْأُضْحِيَّةِ)،
 أَي: أَحْكَامَهُمَا؛ لِلتَّبَاعِ فِي بَعْضِهَا، رَوَاهُ الشَّيْخَانُ؛ وَلِأَنَّ ذَلِكَ لَأْتَى بِالْحَالِ.
 (و) أَنْ (يَفْتَحَ) الْخُطْبَةَ (الْأُولَى بِتِسْعِ تَكْبِيرَاتٍ، وَالثَّانِيَةَ بِسَبْعِ وِلَاءٍ) أَفْرَادًا
 فِي الْجَمِيعِ؛ لِقَوْلِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ ذَلِكَ مِنَ السُّنَّةِ، رَوَاهُ
 الشَّافِعِيُّ.

قَالَ فِي "الْمَجْمُوعِ": "وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ، وَمَعَ ضَعْفِهِ لَا دَلَالَهَ فِيهِ عَلَى
 الصَّحِيحِ؛ لِأَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ تَابِعِيٌّ، وَقَوْلُ التَّابِعِيِّ: "مِنَ السُّنَّةِ كَذَا" . . مَوْقُوفٌ، عَلَى
 الصَّحِيحِ؛ فَهُوَ كَقَوْلِ صَحَابِيٍّ لَمْ يَنْبُتْ اِنْتِشَارُهُ؛ فَلَا يُحْتَجُّ بِهِ عَلَى الصَّحِيحِ.
 وَهَذِهِ التَّكْبِيرَاتُ لَيْسَتْ مِنَ الْخُطْبَةِ، بَلْ مُقَدِّمَةٌ لَهَا، كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ.
 وَافْتِتَاحُ الشَّيْءِ قَدْ يَكُونُ بِمُقَدِّمَتِهِ الَّتِي لَيْسَتْ مِنْهُ، نَبَّهَ عَلَى ذَلِكَ فِي "الرَّوَضَةِ".

(١) جواب اعتراض وارد على قوله: "لا في شروط"، فكان مقتضاه أنها لا تحرم قراءة الآية؛ لأن الطهارة ليست شرطاً. فأجاب بأن حرمة القراءة لكون الآية قرآناً لا لكون الطهارة شرطاً، وكان الأولى أن يبدل قوله: "ليس لكونها ركناً فيها" بـ: "ليس لكون الطهارة شرطاً". البجيرمي على الخطيب.

وَعُسْلٌ ، وَوَقْتُهُ مِنْ نِصْفِ لَيْلٍ .
وَتَزْيِينٌ .

وَبُكُورٌ ، وَأَنْ يَحْضُرَ الْإِمَامُ وَقْتَ صَلَاتِهِ ، وَيُعَجَّلَ فِي أَصْحَى .

﴿ فَمَحَّ الوَهَابُ بِشَرْحِ مَنِحِ الطَّلَابِ ﴾

وَالْتَّصْرِيحُ بِسُنَنِ التَّعْلِيمِ وَالْإِفْتِيحِ بِمَا ذَكَرَ . . مِنْ زِيَادَتِي .



(و) سُنَّ (عُسْلٌ) لِلْعِيدَيْنِ ، كَمَا مَرَّ مَعَ دَلِيلِهِ فِي الْجُمُعَةِ ، وَذَكَرْتَهُ هُنَا تَوْطِئَةً
لِقَوْلِي : (، وَوَقْتُهُ مِنْ نِصْفِ لَيْلٍ) لَا مِنْ فَجْرِ ؛ لِأَنَّ أَهْلَ الْقُرَى الَّذِينَ يَسْمَعُونَ النِّدَاءَ
يُبَكِّرُونَ لِصَلَاةِ الْعِيدِ مِنْ قُرَاهُمْ ، فَلَوْ أَمْتَنَعَ الْعُسْلُ قَبْلَ الْفَجْرِ ؛ لَشَقَّ عَلَيْهِمْ .



(و) سُنَّ (تَزْيِينٌ) ؛ بِأَنْ يَتَزَيَّنَ بِأَحْسَنِ ثِيَابِهِ ، وَتَطْيِيبٌ ، وَإِزَالَةُ نَحْوِ ظْفَرٍ وَرِيحِ
كَرْبِهِ ؛ وَسَوَاءٌ فِيهِ وَفِي الْعُسْلِ الْخَارِجُ لِلصَّلَاةِ وَغَيْرُهُ .

وَهَذَا لِلرِّجَالِ ، أَمَّا النِّسَاءُ فَيَكْرَهُ لِدَوَاتِ الْهَيْئَةِ الْحُضُورِ ، وَيُسْنُّ لِعَيْرِهِنَّ ،
وَيَنْتَظِفْنَ بِالْمَاءِ ، وَلَا يَتَطَيَّبْنَ ، وَيَخْرُجْنَ فِي ثِيَابٍ بِذَلَّتِهِنَّ ، وَكَالنِّسَاءِ فِيمَا ذَكَرَ
الْخَنَائِي .



(و) سُنَّ (بُكُورٌ) بَعْدَ الصُّبْحِ لِعَيْرِ الْإِمَامِ ؛ لِأَخْذِ مَجْلِسِهِ وَيَنْتَظِرَ الصَّلَاةَ .

(وَأَنْ يَحْضُرَ الْإِمَامُ وَقْتَ صَلَاتِهِ) ؛ لِلِاتِّبَاعِ ، رَوَاهُ الشَّيْحَانِ .

(وَيُعَجَّلُ) الْحُضُورَ (فِي أَصْحَى) ، وَيُؤَخَّرُهُ فِي فِطْرِ قَلِيلًا « كَتَبَ . ﷺ . إِلَى

عَمْرَوِ بْنِ حَزْمٍ حِينَ وُلَّاهُ الْبَحْرَيْنِ : " أَنْ عَجَّلَ الْأَصْحَى ، وَأَخَّرَ الْفِطْرَ " ، رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ ،
وَقَالَ : هُوَ مُرْسَلٌ .

وَفِعْلُهَا بِمَسْجِدٍ أَفْضَلُ ، لَا لِعُذْرٍ ، وَإِذَا خَرَجَ اسْتَخْلَفَ فِيهِ .
وَيَذْهَبُ ، وَيَرْجِعُ ؛ كَجُمُعَةٍ .

﴿ فَمَحِ الوَهَابُ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

وَحِكْمَتُهُ اتِّسَاعُ وَقْتِ التَّضْحِيحَةِ ، وَوَقْتِ صَدَقَةِ الْفِطْرِ قَبْلَ الصَّلَاةِ .
وَالْتَّصْرِيحُ بِ: "سَنُّ الْبُكُورِ" ، وَمَا بَعْدَهُ . . مِنْ زِيَادَتِي .



(وَفِعْلُهَا بِمَسْجِدٍ أَفْضَلُ) ؛ لِشَرَفِهِ (، لَا لِعُذْرٍ) ؛ كَضَيْقِهِ ؛ فَيُكْرَهُ فِيهِ ؛ لِلتَّشْوِيشِ
بِالزَّحَامِ .

وَإِذَا وَجَدَ مَطْرًا ، أَوْ نَحْوَهُ وَصَاقَ الْمَسْجِدَ . . صَلَّى الْإِمَامُ فِيهِ ، وَاسْتَخْلَفَ
مَنْ يُصَلِّي بِبَاقِي النَّاسِ بِمَوْضِعٍ آخَرَ .

(وَإِذَا خَرَجَ) لِعِغْرِ الْمَسْجِدِ (اسْتَخْلَفَ) نَذْبًا مَنْ يُصَلِّي ، وَيَخْطُبُ (فِيهِ) بِمَنْ
يَتَأَخَّرُ ؛ مِنْ ضَعْفَةٍ وَغَيْرِهِمْ ؛ كَشَيْوِخٍ ، وَمَرْضَى ، وَبَعْضِ الْأَقْوِيَاءِ - كَمَا اسْتَخْلَفَ
عَلِيٌّ - ﷺ . أبا مسعود الأنصاري في ذلك ، رواه الشافعي بإسنادٍ صحيحٍ .

فَإِنْ اسْتَخْلَفَ مَنْ يُصَلِّي بِهِمْ ، وَسَكَتَ عَنِ الْخُطْبَةِ . . لَمْ يَخْطُبْ بِهِمْ ، كَمَا
صَرَّحَ بِهِ الْجِيلِيُّ ؛ لِكَوْنِهِ افْتِيَاتًا عَلَى الْإِمَامِ .

وَبِمَا تَقَرَّرَ عَلِمَ أَنَّ تَعْبِيرِي بِمَا ذَكَرَ . . أَوْلَى مِنْ قَوْلِهِ: "وَيَسْتَخْلَفُ مَنْ يُصَلِّي
بِالضَّعْفَةِ" .



(و) أَنَّ (يَذْهَبَ) لِلصَّلَاةِ (، وَيَرْجِعُ) مِنْهَا (؛ كَجُمُعَةٍ) ؛ بِأَنَّ يَذْهَبَ فِي
طَرِيقِ طَوِيلٍ مَا شِئًا بِسَكِينَةٍ ، وَيَرْجِعُ فِي آخَرَ قَصِيرٍ .

وَيَأْكُلَ قَبْلَهَا فِي فِطْرِ وَيُمْسِكَ فِي أَصْحَى .

وَلَا يُكْرَهُ نَقْلُ قَبْلَهَا لِغَيْرِ إِمَامٍ .

﴿ فُتِحَ الْوَهَابُ بِشَرْحِ مَنْحِ الطَّلَابِ ﴾

؛ لِمَا مَرَّرْتُمْ فِي غَيْرِ الذَّهَابِ وَالرُّجُوعِ فِيمَا ذَكَرَ ؛ وَلِلَّتَّبَاعِ فِيهِمَا ، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ
وَعِوَاهُ .

وَسَبَّبُهُمَا ^(١) أَنَّهُ كَانَ يَذْهَبُ فِي أَطْوَلِ الطَّرِيقَيْنِ ؛ تَكْثِيرًا لِلْأَجْرِ ^(٢) وَيَرْجِعُ فِي
أَقْصَرِهِمَا ، وَقِيلَ : لِأَنَّهُ كَانَ يَتَصَدَّقُ عَلَى فُقَرَائِهِمَا ، وَقِيلَ : لِيَشْهَدَ لَهُ الطَّرِيقَانِ .



(و) أَنْ (يَأْكُلَ قَبْلَهَا فِي) عِيدِ (فِطْرِ وَيُمْسِكَ) عَنِ الْأَكْلِ (فِي) عِيدِ (أَصْحَى)

حَتَّى يُصَلِّيَ ؛ لِلَّتَّبَاعِ ، رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ وَغَيْرُهُ وَصَحَّحُوهُ وَحَكَمْتُهُ امْتِيَازُ يَوْمِ
الْعِيدِ عَمَّا قَبْلَهُ بِالْمُبَادَرَةِ بِالْأَكْلِ ، أَوْ تَأْخِيرُهُ وَالتَّصْرِيحُ بِسَنِّ الذَّهَابِ وَمَا بَعْدَهُ .
مِنْ زِيَادَتِي



(وَلَا يُكْرَهُ نَقْلُ قَبْلَهَا) بَعْدَ ارْتِفَاعِ الشَّمْسِ (لِغَيْرِ إِمَامٍ) .

أَمَّا بَعْدَهَا ؛ فَإِنْ لَمْ يَسْمَعْ الْخُطْبَةَ . . فَكَذَلِكَ ، وَإِلَّا كُرِهَ ؛ لِأَنَّهُ بِذَلِكَ مُعْرَضٌ
عَنِ الْخُطْبِ بِالْكُلِّيَّةِ .

وَأَمَّا الْإِمَامُ فَيُكْرَهُ لَهُ التَّقْلُّ قَبْلَهَا وَبَعْدَهَا ؛ لِاسْتِغَالِهِ بِغَيْرِ الْأَهَمِّ ؛ وَلِمُخَالَفَتِهِ
فِعْلَ النَّبِيِّ ﷺ .



(١) أي: الذهاب في الطويل والرجوع في القصير .

(٢) لم يذكر سبب الرجوع في القصير ، وسببه السهولة في العادة مع انتفاء العبادة .

وَسُنَّ أَنْ يُكَبَّرَ غَيْرُ حَاجٍّ بَرَفَعِ صَوْتٍ مِنْ أَوَّلِ لَيْلَتَيْ عِيدٍ إِلَى تَحْرِمِ إِمَامٍ ،
وَعَقِبَ كُلِّ صَلَاةٍ مِنْ صُبْحِ عَرَفَةَ إِلَى عَقِبِ عَصْرِ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ، وَحَاجٌّ
كَذَلِكَ مِنْ ظَهْرِ نَحْرِ.....

﴿ فَحِ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

(وَسُنَّ أَنْ يُكَبَّرَ غَيْرُ حَاجٍّ بَرَفَعِ صَوْتٍ) فِي الْمَنَازِلِ وَالْأَسْوَاقِ وَغَيْرِهِمَا (مِنْ
أَوَّلِ لَيْلَتَيْ عِيدٍ) ، أَي: عِيدِ الْفِطْرِ وَعِيدِ الْأَضْحَى .

وَدَلِيلُهُ فِي الْأَوَّلِ قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿ وَاتَّكُمَلُوا الْعِدَّةَ ﴾ [البقرة: ١٨٥] ، أَي: عِدَّةَ
صَوْمِ رَمَضَانَ ﴿ وَاتَّكَبِّرُوا لِلَّهِ ﴾ [البقرة: ١٨٥] ، أَي: عِنْدَ إِكْمَالِهَا ، وَفِي الثَّانِي
الْفَيْسَاسُ عَلَى الْأَوَّلِ .

وَفِي رَفْعِ الصَّوْتِ إِظْهَارُ شِعَارِ الْعِيدِ .

وَاسْتَنْتَى الرَّافِعِيُّ مِنْهُ الْمَرْأَةَ ، وَظَاهِرٌ أَنَّ مَحَلَّهُ إِذَا حَضَرَتْ مَعَ غَيْرِ مَحَارِمِهَا
وَنَحْوِهِمْ ، وَمِثْلُهَا الْخُنْتَى .

(إِلَى تَحْرِمِ إِمَامٍ) بِصَلَاةِ الْعِيدِ ؛ إِذْ الْكَلَامُ مُبَاحٌ إِلَيْهِ ؛ فَالْتَّكْبِيرُ أَوْلَى مَا يَسْتَعْلَمُ
بِهِ ؛ لِأَنَّهُ ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى ، وَشِعَارُ الْيَوْمِ .

فَإِنْ صَلَّى مُنْفَرِدًا فَالْعِبْرَةُ بِإِحْرَامِهِ .

(و) أَنْ يُكَبَّرَ أَيْضًا (عَقِبَ كُلِّ صَلَاةٍ) - ؛ وَلَوْ فَائِتَّةً وَنَافِلَةً وَصَلَاةَ جِنَازَةٍ -

(مِنْ صُبْحِ) يَوْمِ (عَرَفَةَ إِلَى عَقِبِ عَصْرِ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ) ؛ لِإِتِّبَاعِ ، رَوَاهُ الْحَاكِمُ
وَصَحَّحَ إِسْنَادَهُ .

(و) أَنْ يُكَبَّرَ (حَاجٌّ كَذَلِكَ) ، أَي: عَقِبَ كُلِّ صَلَاةٍ (مِنْ ظَهْرِ) يَوْمِ (نَحْرِ) ؛

إِلَى عَقِبِ صُبْحِ آخِرِهِ ، وَقَبْلَ ذَلِكَ يُلَبِّي ، وَصِيغَتُهُ الْمَحْبُوبَةُ مَعْرُوفَةٌ .
وَتُقْبَلُ شَهَادَةُ هَلَالِ شَوَالٍ يَوْمَ الثَّلَاثِينَ ، ثُمَّ إِنْ كَانَتْ قَبْلَ زَوَالٍ .. صَلَّى
الْعِيدَ حِينَئِذٍ آدَاءً ، وَإِلَّا فَقَضَاءً ،

﴿ فَعِ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنْحِ الطَّلَابِ ﴾

لِأَنَّهَا أَوَّلُ صَلَاتِهِ بَعْدَ انْتِهَاءِ وَقْتِ التَّلْبِيَةِ (إِلَى عَقِبِ صُبْحِ آخِرِهِ) ، أَي: التَّشْرِيقِ ،
أَي: أَيَّامِهِ ؛ لِأَنَّهَا آخِرُ صَلَاتِهِ بِمَنَى (، وَقَبْلَ ذَلِكَ) لَا يُكَبَّرُ ، بَلْ (يُلَبِّي) ؛ لِأَنَّ التَّلْبِيَةَ
شِعَارُهُ .

وَوَجَّحَ بِمَا ذَكَرَ .. الصَّلَوَاتُ فِي عِيدِ الْفِطْرِ ؛ فَلَا يُسَنُّ التَّكْبِيرُ عَقِبَهَا ؛ لِعَدَمِ
وُرُودِهِ .

وَالتَّكْبِيرُ عَقِبَ الصَّلَوَاتِ يُسَمَّى مُقَيِّدًا ، وَمَا قَبْلَهُ مُرْسَلًا وَمُطْلَقًا .

(وَصِيغَتُهُ الْمَحْبُوبَةُ مَعْرُوفَةٌ) ، وَهِيَ - كَمَا فِي الْأَصْلِ - : اللهُ أَكْبَرُ ، اللهُ أَكْبَرُ ،
اللهُ أَكْبَرُ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ ، وَاللهُ أَكْبَرُ ، اللهُ أَكْبَرُ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ .

وَاسْتَحْسَنَ فِي "الْأَمِّ" أَنْ يَزِيدَ بَعْدَ التَّكْبِيرَةِ الثَّلَاثَةِ : اللهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا ، وَالْحَمْدُ
لِلَّهِ كَثِيرًا ، وَسُبْحَانَ اللهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ ، وَلَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ مُخْلِصِينَ لَهُ
الدِّينَ ؛ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ ، صَدَقَ وَعْدُهُ ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ ، وَأَعَزَّ
جُنْدَهُ ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ ، وَاللهُ أَكْبَرُ .



(وَتُقْبَلُ شَهَادَةُ هَلَالِ شَوَالٍ يَوْمَ الثَّلَاثِينَ) ؛ بِأَنْ شَهِدُوا بِرُؤْيَةِ هَلَالِ اللَّيْلَةِ
الْمَاضِيَةِ فَتَفْطِرُ (، ثُمَّ إِنْ كَانَتْ) شَهَادَتُهُمْ (قَبْلَ زَوَالٍ) بِزَمَنِ يَسَعُ الْاجْتِمَاعَ
وَالصَّلَاةَ ، أَوْ رَكَعَةً مِنْهَا (.. صَلَّى الْعِيدَ حِينَئِذٍ آدَاءً ، وَإِلَّا) ؛ بِأَنْ كَانَتْ بَعْدَ الزَّوَالِ ،
أَوْ قَبْلَهُ بِدُونِ الزَّمَنِ الْمَذْكُورِ (فَذُ) تُصَلَّى (قَضَاءً) مَتَى أُرِيدَ قَضَاؤُهَا .

﴿ وَالْعِبْرَةُ .. بِوَقْتِ تَعْدِيلِ .

﴿ فَمَحِ الْوَهَابُ بِشَرْحِ مَنْحِ الطَّلَابِ ﴾

أَمَّا شَهَادَتُهُمْ بَعْدَ الْيَوْمِ ؛ بِأَنْ شَهِدُوا بَعْدَ الْغُرُوبِ ؛ فَلَا تُقْبَلُ فِي صَلَاةِ الْعِيدِ ؛
فَتُصَلَّى مِنَ الْعَدِ أَدَاءً ؛ إِذْ لَا فَائِدَةَ فِي قَبُولِهَا إِلَّا تَرَكُ الصَّلَاةِ ؛ فَلَا يُصْغَى إِلَيْهَا ،
وَتُقْبَلُ فِي غَيْرِهَا ؛ كَوُقُوعِ الطَّلَاقِ ، وَالْعَتَقِ الْمُعَلَّقَيْنِ بِرُؤْيَةِ الْهِلَالِ .

(وَالْعِبْرَةُ) فِيمَا لَوْ شَهِدُوا قَبْلَ الزَّوَالِ وَعَدَّلُوا بَعْدَهُ قَبْلَ الْغُرُوبِ ، أَوْ شَهِدُوا
قَبْلَ الْغُرُوبِ وَعَدَّلُوا بَعْدَهُ (.. بِوَقْتِ تَعْدِيلِ) ، لَا شَهَادَةَ ؛ لِأَنَّهُ وَقْتُ جَوَازِ الْحُكْمِ
بِهَا ؛ فَتُصَلَّى الْعِيدُ فِي الْأُولَى قَضَاءً ، وَفِي الثَّانِيَةِ مِنَ الْعَدِ أَدَاءً .

وَهَذَا .. مِنْ زِيَادَتِي .



بَابُ

صَلَاةُ الْكُسُوفَيْنِ .. سُنَّةٌ .

وَأَقْلَاهَا رَكَعَتَانِ ، وَأَدْنَى كَمَالِهَا زِيَادَةُ قِيَامٍ وَقِرَاءَةٍ وَرُكُوعٍ كُلِّ رَكَعَةٍ .

﴿ فَمَحَّ الوَهَابُ بِشَرْحِ مَنْحِ الطَّلَابِ ﴾

(بَابُ)

فِي صَلَاةِ كُسُوفِي الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ



وَالْأَصْلُ فِيهَا الْأَخْبَارُ الْآتِيَةُ .

(صَلَاةُ الْكُسُوفَيْنِ) الْمُعَبَّرُ عَنْهُمَا فِي قَوْلِ ب: "الْحُسُوفَيْنِ" ، وَفِي آخَرَ: "بِالْكُسُوفِ لِلشَّمْسِ وَالْحُسُوفِ لِلْقَمَرِ" ، وَهُوَ أَشْهُرُ (.. سُنَّةٌ) مُؤَكَّدَةٌ؛ لِأَخْبَارِ صَحِيحَةٍ؛ وَلِأَنَّهَا ذَاتُ رُكُوعٍ وَسُجُودٍ لَا أَدَانَ لَهَا؛ كَصَلَاةِ الْإِسْتِسْقَاءِ .
وَحَمَلُوا قَوْلَ الشَّافِعِيِّ فِي "الْأُمَّ" لَا يَجُوزُ تَرْكُهَا عَلَى كَرَاهَتِهِ -؛ لِتَأَكُّدِهَا -؛
لِيُوَافِقَ كَلَامَهُ فِي مَوَاضِعٍ أُخَرَ ، وَالْمَكْرُوهُ قَدْ يُوصَفُ بِعَدَمِ الْجَوَازِ مِنْ جِهَةِ إِطْلَاقِ
الْجَائِزِ عَلَى مُسْتَوِي الطَّرْفَيْنِ .



(وَأَقْلَاهَا رَكَعَتَانِ) كَسُنَّةِ الظُّهْرِ كَمَا فِي "الْمَجْمُوعِ"؛ لِلِاتِّبَاعِ ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ
وَعَبْرُهُ ، وَهَذَا .. مِنْ زِيَادَتِي .

(وَأَدْنَى كَمَالِهَا زِيَادَةُ قِيَامٍ وَقِرَاءَةٍ وَرُكُوعٍ كُلِّ رَكَعَةٍ)؛ لِلِاتِّبَاعِ ، رَوَاهُ الشَّيْخَانِ .
وَتَعْبِيرُ كَثِيرٌ بَأَنَّ هَذِهِ أَقْلَاهَا .. مَحْمُولٌ عَلَى مَا إِذَا شَرَعَ فِيهَا بِنِيَّةِ هَذِهِ الزِّيَادَةِ ،
أَوْ عَلَى أَنَّهَا أَقَلُّ الْكَمَالِ .

وَلَا يُنْقِصُ رُكُوعًا لِانْجِلَاءٍ وَلَا يَزِيدُهُ لِعَدَمِهِ ، وَأَعْلَاهُ أَنْ يَقْرَأَ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ
فِي قِيَامٍ أَوَّلَ: الْبَقْرَةَ ، وَثَانٍ كِمَائَتِي آيَةٍ مِنْهَا ، وَثَالِثٍ كِمَائَةٍ وَخَمْسِينَ ، وَرَابِعٍ
كِمَائَةٍ ،

﴿ فَمَحَّ الوَهَابُ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

وَمَا فِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «أَنَّهُ ﷺ صَلَّى صَلَاةً رَكَعَتَيْنِ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ ثَلَاثَ رُكُوعَاتٍ» ،
وَفِي أُخْرَى لَهُ: «أَرْبَعُ رُكُوعَاتٍ» ، وَفِي رِوَايَةٍ لِأَبِي دَاوُدَ: «خَمْسُ رُكُوعَاتٍ» .. أَجَابَ
أَيْمَنَّا عَنْهَا ؛ بِ:

﴿ أَنْ رِوَايَةَ الرُّكُوعَيْنِ أَشْهَرُ وَأَصَحُّ .

﴿ وَيَحْمِلُهَا عَلَى الْجَوَازِ .



(وَلَا يُنْقِصُ) مُصَلِّيَهَا مِنْهَا (رُكُوعًا لِانْجِلَاءٍ وَلَا يَزِيدُهُ) فِيهَا (لِعَدَمِهِ) ؛ عَمَلًا
بِمَا نَوَاهُ ، وَلَا يُكْرَرُهَا ، نَعَمْ إِنْ صَلَّىهَا وَحَدَّهَا ، ثُمَّ أَدْرَكَهَا مَعَ الْإِمَامِ .. صَلَّىهَا كَمَا
فِي الْمَكْتُوبَةِ .

(وَأَعْلَاهُ) ، أَي: الْكَمَالِ (أَنْ يَقْرَأَ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ فِي قِيَامٍ أَوَّلَ: الْبَقْرَةَ) ، أَوْ قَدَرَهَا
إِنْ لَمْ يُحْسِنَهَا (، وَ) فِي قِيَامٍ (ثَانٍ كِمَائَتِي آيَةٍ مِنْهَا ، وَ) فِي (ثَالِثٍ كِمَائَةٍ وَخَمْسِينَ)
مِنْهَا (، وَ) فِي (رَابِعٍ كِمَائَةٍ) مِنْهَا .

وَفِي نَصِّ آخَرَ: فِي الثَّانِي آلِ عِمْرَانَ ، أَوْ قَدَرَهَا ، وَفِي الثَّلَاثِ النَّسَاءَ ، أَوْ
قَدَرَهَا ، وَفِي الرَّابِعِ الْمَائِدَةَ ، أَوْ قَدَرَهَا ، وَهُمَا مُتَقَارِبَانِ (١) .

(١) أي: لأن السورة الثالثة تزيد على مقابلها من النص الآخر، وهو مائة وخمسون آية، بنحو خمس وعشرين آية والرابعة تزيد على مقابلها بنحو ثلاث وعشرين آية.

وَيُسَبِّحُ فِي رُكُوعٍ وَسُجُودٍ فِي أَوَّلِ كِمَاةٍ مِنَ الْبَقَرَةِ، وَثَانٍ كَثْمَانِينَ، وَثَالِثٍ كَسْبَعِينَ، وَرَابِعٍ كَخَمْسِينَ.

وَسُنَّ جَهْرٌ بِقِرَاءَةِ كُسُوفِ قَمَرٍ.

﴿ فَحَّ الوهَاب بِشَرْحِ مَنْحِ الطَّلَابِ ﴾

وَالْأَكْثَرُ عَلَى الْأَوَّلِ، قَالَ فِي "الرَّوَضَةِ" -؛ كَأَصْلِهَا - : وَلَيْسَا عَلَى الْإِخْتِلَافِ الْمُحَقَّقِ، بَلْ الْأَمْرُ فِيهِ عَلَى التَّقْرِيبِ.

(و) أَنْ (يُسَبِّحُ فِي رُكُوعٍ وَسُجُودٍ فِي أَوَّلِ) مِنْهُمَا (كِمَاةٍ مِنَ الْبَقَرَةِ، وَ) فِي (ثَانٍ كَثْمَانِينَ، وَ) فِي (ثَالِثٍ كَسْبَعِينَ، وَ) فِي (رَابِعٍ كَخَمْسِينَ)؛ لِثُبُوتِ التَّطْوِيلِ مِنَ الشَّارِعِ فِي ذَلِكَ بِلَا تَقْدِيرِ، مَعَ قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ الرَّاوي:

﴿ فِي الْقِيَامِ الْأَوَّلِ: "فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا نَحْوًا مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ"

﴿ وَفِي بَقِيَّةِ الْقِيَامَاتِ: "فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ".

﴿ وَفِي الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ: "ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا".

﴿ وَفِي بَقِيَّةِ الرُّكُوعَاتِ: "ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ".

وَلَا يُطِيلُ فِي غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ جُلُوسٍ وَاعْتِدَالٍ، وَاخْتَارَ النَّوَوِيُّ أَنَّهُ يُطِيلُ فِي الْجُلُوسِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ أَيْضًا؛ لِصِحَّةِ الْحَدِيثِ فِيهِ.

وَمَحَلُّ مَا ذُكِرَ إِذَا لَمْ يَكُنْ عُدْرٌ، وَإِلَّا سُنَّ التَّخْفِيفُ، كَمَا يُؤْخَذُ ذَلِكَ مِنْ قَوْلِ الشَّافِعِيِّ فِي "الْأَمِّ": إِذَا بَدَأَ بِالْكَسُوفِ قَبْلَ الْجُمُعَةِ.. خَفَّفَهَا؛ فَقَرَأَ فِي كُلِّ رُكُوعٍ بِالْفَاتِحَةِ وَقُلَّ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ، وَمَا أَشْبَهَهَا.



(وَسُنَّ جَهْرٌ بِقِرَاءَةِ) صَلَاةِ (كُسُوفِ قَمَرٍ)، لَا شَمْسٍ؛ لِأَنَّ الْأَوْلَى لَيْلِيَّةٌ، أَوْ

وَفِعْلُهَا بِمَسْجِدٍ بِلَا عُدْرٍ .

وَحُطْبَتَانِ عِيدٍ ، لَكِنْ لَا يُكَبَّرُ ، وَحَثٌّ عَلَى خَيْرٍ .

وَتُدْرِكُ رَكْعَةٌ بِرُكُوعِ أَوَّلٍ .

وَتَفُوتُ صَلَاةُ شَمْسٍ بِغُرُوبِهَا ،

﴿ فَمَحِ الوَهَابِ بِشَرْحِ مَنِحِ الطَّلَابِ ﴾

مُلْحَقَةٌ بِهَا ، بِخِلَافِ الثَّانِيَةِ ، وَمَا رُوِيَ مِنْ : «أَنَّهُ ﷺ . جَهَرَ ، وَأَنَّهُ أَسْرَ» . . حُمِلَ عَلَى ذَلِكَ .



(و) سُنَّ (فِعْلُهَا) ، أَي : صَلَاةِ الْكُسُوفَيْنِ (بِمَسْجِدٍ بِلَا عُدْرٍ) ؛ كَنَظِيرِهِ فِي الْعِيدَيْنِ ، وَهَذَا . . مِنْ زِيَادَتِي .



(و) سُنَّ (حُطْبَتَانِ) كَحُطْبَتِي (عِيدٍ) فِيمَا مَرَّ (، لَكِنْ لَا يُكَبَّرُ) فِيهِمَا ؛ لِعَدَمِ وُرُودِهِ . وَتَعْبِيرِي بِمَا ذَكَرَ أَعَمُّ مِمَّا عَبَّرَ بِهِ .

(وَحَثٌّ) فِيهِمَا لِسَامِعِيهِمَا (عَلَى) فِعْلٍ (خَيْرٍ) ؛ مِنْ تَوْبَةٍ وَصَدَقَةٍ وَعَعْتَقٍ وَنَحْوِهَا ؛ فَفِي الْبُخَارِيِّ : «أَنَّهُ ﷺ . أَمَرَ بِالْعَتَاقَةِ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ» .

وَلَا تَحْطُبُ إِمَامَةُ النِّسَاءِ ، وَلَوْ قَامَتْ وَاحِدَةً وَوَعظَتْهُنَّ ؛ فَلَا بَأْسَ .



(وَتُدْرِكُ رَكْعَةٌ بِ) بِإِدْرَاكِ (رُكُوعِ أَوَّلٍ) مِنْ الرُّكْعَةِ الْأُولَى ، أَوْ الثَّانِيَةِ ، كَمَا فِي سَائِرِ الصَّلَوَاتِ ؛ فَلَا تُدْرِكُ بِإِدْرَاكِ ثَانٍ وَلَا قِيَامِهِ ؛ لِأَنَّهَا كَالتَّابِعِينَ لِلأَوَّلِ وَقِيَامِهِ .



(وَتَفُوتُ صَلَاةُ) كُسُوفِ (شَمْسٍ بِغُرُوبِهَا) كَاسِفَةً ؛ لِعَدَمِ الْإِنْتِفَاعِ بِهَا بَعْدَهُ

وَبِانْجِلَاءٍ، وَقَمَرٍ .. بِهِ، وَبِطُلُوعِهَا .

وَلَوْ اجْتَمَعَ عِيدٌ - أَوْ كُسُوفٌ - وَجِنَازَةٌ .. قُدِّمَتْ، أَوْ كُسُوفٌ وَفَرَضٌ؛
كَجُمُعَةٍ .. قُدِّمَ إِنْ ضَاقَ وَقْتُهُ، وَإِلَّا فَالْكُسُوفُ، ثُمَّ يَخْطُبُ لِلْجُمُعَةِ مُتَعَرِّضًا لَهُ،

﴿ فَعَّ الوهَّاب بِشَرْحِ مَنْحِ الطَّلَابِ ﴾

(، وَبِانْجِلَاءٍ) تَامٌ يَقِينَا؛ لِأَنَّهُ الْمَقْصُودُ بِهَا، وَقَدْ حَصَلَ، بِخِلَافِ الْخُطْبَةِ؛ لِأَنَّ
الْمَقْصُودَ بِهَا الْوَعْظُ وَهُوَ لَا يَفُوتُ بِذَلِكَ .

فَلَوْ حَالَ سَحَابٌ وَشَكَ فِي الْإِنْجِلَاءِ، أَوْ الْكُسُوفِ .. لَمْ يُؤْتَرْ؛ فَيَصَلِّي فِي
الْأَوَّلِ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ بَقَاءُ الْكُسُوفِ، وَلَا يُصَلِّي فِي الثَّانِي؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدْمُهُ .



(و) تَقُوتُ صَلَاةُ كُسُوفٍ (قَمَرٍ .. بِهِ)، أَي: بِالْإِنْجِلَاءِ؛ لِمَا مَرَّ (، وَبِطُلُوعِهَا)،
أَي: الشَّمْسِ؛ لِعَدَمِ الْإِنْتِفَاعِ بِهِ بَعْدَ طُلُوعِهَا؛ فَلَا تَقُوتُ بِغُرُوبِهِ كَاسِفًا؛ كَمَا لَوْ
اسْتَرَّ بِغَمَامٍ، وَلَا بِطُلُوعِ فَجْرِ؛ لِإِنْتِفَاعِ بِصُورِهِ .

وَلَوْ شَرَعَ فِيهَا قَبْلَ الْفَجْرِ، أَوْ بَعْدَهُ فَطَلَعَتِ الشَّمْسُ فِي أَثْنَائِهَا .. لَمْ تَبْطُلْ؛
كَمَا لَوْ انْجَلَى الْكُسُوفُ فِي الْأَثْنَاءِ .



(وَلَوْ اجْتَمَعَ عِيدٌ - أَوْ كُسُوفٌ - وَجِنَازَةٌ .. قُدِّمَتْ)، أَي: الْجِنَازَةُ؛ لِخَوْفِ
تَغْيِيرِ الْمَيِّتِ بِتَأْخِيرِهَا .

(أَوْ كُسُوفٌ وَفَرَضٌ؛ كَجُمُعَةٍ .. قُدِّمَ)، أَي: الْفَرَضُ (إِنْ ضَاقَ وَقْتُهُ، وَإِلَّا
فَالْكُسُوفُ) مُقَدَّمٌ؛ لِتَعَرُّضِ صَلَاتِهِ لِلْفَوَاتِ بِالْإِنْجِلَاءِ (، ثُمَّ يَخْطُبُ لِلْجُمُعَةِ
مُتَعَرِّضًا لَهُ)، أَي: الْكُسُوفِ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَقْصِدَهُ مَعَهَا فِي الْخُطْبَةِ؛ لِأَنَّهُ تَشْرِيكَ

ثُمَّ يُصَلِّيَهَا .

﴿ فَحِ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنْحِ الْطَلَابِ ﴾

بَيْنَ فَرَضٍ وَنَفْلِ (، ثُمَّ يُصَلِّيَهَا) ، أَي : الْجُمُعَةَ .

وَإِنْ اجْتَمَعَ كُسُوفٌ وَوَتْرٌ . . قُدِّمَ الْكُسُوفُ ؛ وَإِنْ خِيفَ فَوْتُ الْوَتْرِ أَيْضًا ؛ لِأَنَّهَا
أَكْدُ .

أَوْ جِنَازَةً وَفَرَضٌ ، أَوْ عِيدٌ وَكُسُوفٌ . . فَكَالْكُسُوفِ مَعَ الْفَرَضِ فِيمَا مَرَّ (١) ،
لَكِنْ لَهُ أَنْ يَقْصِدَ الْعِيدَ وَالْكُسُوفَ بِالْخُطْبَةِ ؛ لِأَنَّهُمَا سُنَّتَانِ ، وَالْقَصْدُ مِنْهُمَا وَاحِدٌ ،
مَعَ أَنَّهُمَا تَابِعَانِ لِلْمَقْصُودِ ، وَبِهَذَا انْدَفَعَ اسْتِشْكَالُ ذَلِكَ بَعْدَ صِحَّةِ السُّنَّتَيْنِ بِنِيَّةِ
صَلَاةٍ وَاحِدَةٍ إِذَا لَمْ تَتَدَاخَلَا .

وَمَحَلُّ تَقْدِيمِ الْجِنَازَةِ فِيمَا ذُكِرَ إِذَا حَضَرَتْ وَحَضَرَ الْوَلِيُّ ، وَإِلَّا أَفْرَدَ الْإِمَامُ
جَمَاعَةً يَنْتَظِرُونَهَا ، وَاشْتَغَلَ مَعَ الْبَاقِينَ بِغَيْرِهَا .



(١) أَي : فيقدم الفرض إن ضاق وقته ، أي : ولم يخش تغير الميت ، وإلا قدمت ؛ وإن خيف فوت وقت
الفریضة ، ويقدم العيد في الثانية إن ضاق وقته ، وإلا فالكسوف ؛ لتعرض فواته بالانجلاء .

بَابُ فِي الْإِسْتِسْقَاءِ

صَلَاةُ الْإِسْتِسْقَاءِ سُنَّةٌ لِحَاجَةٍ ، وَلَا سْتِرَادَةَ ، وَتُكْرَرُ حَتَّى يُسْقُوا ،

﴿ فَعِ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنَاجِئِ الطَّلَابِ ﴾

(بَابُ) فِي الْإِسْتِسْقَاءِ



وَهُوَ لُغَةٌ: طَلَبُ السُّقْيَا ، وَشَرْعًا: طَلَبُ سُقْيَا الْعِبَادِ مِنْ اللَّهِ عِنْدَ حَاجَتِهِمْ إِلَيْهَا .
وَهُوَ ثَلَاثَةٌ أَنْوَاعٍ ؛ أَدْنَاهَا الدُّعَاءُ^(١) ، وَأَوْسَطُهَا الدُّعَاءُ خَلْفَ الصَّلَوَاتِ وَفِي
خُطْبَةِ جُمُعَةٍ وَنَحْوِهَا ، وَأَفْضَلُهَا مَا ذَكَرْتَهُ بِقَوْلِي :

(صَلَاةُ الْإِسْتِسْقَاءِ سُنَّةٌ) مُؤَكَّدَةٌ ؛ وَلَوْ لِمَسَافِرٍ وَمُنْفَرِدٍ ؛ لِلاتِّبَاعِ ، رَوَاهُ الشَّيْخَانُ
(لِحَاجَةٍ) مِنْ انْقِطَاعِ الْمَاءِ ، أَوْ قَلْتِهِ - بِحَيْثُ لَا يَكْفِي - أَوْ مُلُوحَتِهِ (، وَلَا سْتِرَادَةَ)
بِهَا نَفْعٌ ، وَهَذَا .. مِنْ زِيَادَتِي .

بِخِلَافِ مَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ وَلَا نَفْعَ بِهِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ .

وَشَمِلَ مَا ذُكِرَ مَا لَوْ انْقَطَعَ عَنْ طَائِفَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، وَاحْتِاجَتْ إِلَيْهِ ؛ فَيَسُنُّ
لِغَيْرِهِمْ أَيْضًا أَنْ يَسْتَسْقُوا لَهُمْ ، وَيَسْأَلُوا الزِّيَادَةَ لِأَنْفُسِهِمْ .

(وَتُكْرَرُ) الصَّلَاةُ مَعَ الْخُطْبَتَيْنِ - كَمَا صَرَّحَ بِهِ ابْنُ الرَّفْعَةِ وَغَيْرُهُ - (حَتَّى
يُسْقُوا) ، وَهَذَا .. أَوْلَى مِنْ قَوْلِهِ: "وَتُعَادُ ثَانِيًا وَثَالِثًا" .

(١) أي: الدعاء بنزول الغيث ونحوه بلا صلاة ولا خلف صلاة، فرادى أو مجتمعين لذلك.

فَإِنْ سُقُوا قَبْلَهَا .. اجْتَمَعُوا لِشُكْرِ وَدُعَاءٍ ، وَصَلُّوا .

وَسُنَّ أَنْ يَأْمُرَهُمُ الْإِمَامُ بِصَوْمِ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ ، وَبِرِّ ، وَبِخُرُوجِهِمْ إِلَى صَحْرَاءٍ فِي الرَّابِعِ فِي ثِيَابٍ بَدَلَةٍ ، وَتَخَشُّعٍ مُتَنَظِّفِينَ ، وَبِإِخْرَاجِ صَبْيَانٍ ، وَشُيُوخٍ ، وَغَيْرِ ذَوَاتِ هَيْئَاتٍ ، وَبِهَائِمٍ .

﴿١﴾ فتح الوهاب بشرح منيع الطلاب ﴿١﴾

(فَإِنْ سُقُوا قَبْلَهَا .. اجْتَمَعُوا لِشُكْرِ وَدُعَاءٍ ، وَصَلُّوا) ، وَخَطَبَ بِهِمُ الْإِمَامُ ؛ شُكْرًا لِلَّهِ تَعَالَى ، وَطَلَبًا لِلْمَزِيدِ ، قَالَ تَعَالَى ﴿لَيْنَ شُكْرِكُمْ لَا زَيْدَتَكُمْ﴾ [إبراهيم: ٧] .



(وَسُنَّ أَنْ يَأْمُرَهُمُ الْإِمَامُ بِصَوْمِ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ) مُتَّابِعَةٌ ، وَصَوْمُ هَذِهِ الْأَيَّامِ وَاجِبٌ بِأَمْرِ الْإِمَامِ كَمَا فِي فَتَاوَى النَّوَوِيِّ (، وَبِرِّ) ؛ كَصَدَقَةٍ وَتَوْبَةٍ ؛ لِأَنَّ لِكُلِّ مَنْ ذَلِكَ أَثْرًا فِي إِجَابَةِ الدُّعَاءِ ، وَفِي خَبَرٍ حَسَنُهُ التِّرْمِذِيُّ : «أَنَّ الصَّائِمَ لَا تُرَدُّ دَعْوَتُهُ» (، وَبِخُرُوجِهِمْ إِلَى صَحْرَاءٍ) بِلا عُدْرِ (فِي) الْيَوْمِ (الرَّابِعِ فِي ثِيَابٍ بَدَلَةٍ) ، أَي : مَهَنَةً ^(١) (، وَ) فِي (تَخَشُّعٍ) فِي مَشِيهِمْ وَجُلُوسِهِمْ وَغَيْرِهِمَا ؛ لِلِاتِّبَاعِ ، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَقَالَ : حَسَنٌ صَحِيحٌ (مُتَنَظِّفِينَ) بِالْمَاءِ وَالسَّوَاكِ وَقَطْعِ الرَّوَائِحِ الْكَرِيهَةِ (، وَبِإِخْرَاجِ صَبْيَانٍ ، وَشُيُوخٍ ، وَغَيْرِ ذَوَاتِ هَيْئَاتٍ ، وَبِهَائِمٍ) ؛ لِأَنَّهُمْ مُسْتَرْزُقُونَ ؛ وَلِخَبَرِ : «وَهَلْ تُرْزَقُونَ وَتُنْصَرُونَ إِلَّا بِضَعْفَائِكُمْ» ، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

وَالتَّصْرِيحُ بِسُنِّ أَمْرِ الْإِمَامِ بِالصَّوْمِ وَالبِرِّ وَبِأَمْرِهِ بِالْبَاقِي ، مَعَ ذِكْرِ "مُتَنَظِّفِينَ" ، وَ"غَيْرِ ذَوَاتِ هَيْئَاتٍ" .. مِنْ زِيَادَتِي .

(١) وهو من إضافة الموصوف إلى صفته ، أي : ما يلبس من الثياب في وقت الشغل ، ومباشرة الخدمة ، وتصرف الإنسان في بيته .

وَلَا يُمْنَعُ أَهْلُ ذِمَّةٍ حُضُورًا ، وَلَا يَخْتَلِطُونَ بِنَا .
 وَهِيَ كَعِيدٍ ، لَكِنَّهَا لَا تُوَقَّتُ .
 وَتُجْزَى الْخُطْبَتَانِ قَبْلَهَا ، وَيُبَدَّلُ تَكْبِيرُهُمَا بِاسْتِغْفَارٍ .

﴿ فَعِ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنِحِ الطَّلَابِ ﴾

(وَلَا يُمْنَعُ أَهْلُ ذِمَّةٍ حُضُورًا) ؛ لِأَنَّهُمْ مُسْتَرَزِقُونَ ، وَفَضَّلَ اللَّهُ وَاسِعٌ وَقَدْ
 يُجِيبُهُمْ اسْتِدْرَاجًا لَهُمْ ، وَفِي "الرَّوَضَةِ" عَنِ النَّصِّ كَرَاهَتُهُ ؛ لِأَنَّهُمْ رَبَّمَا كَانُوا سَبِيًّا
 لِلْقَحْطِ ؛ لِأَنَّهُمْ مَلْعُونُونَ .

وَيُكْرَهُ أَمْرُهُمْ بِالْخُرُوجِ كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ فِي "الْأُمَّ" .

(وَلَا يَخْتَلِطُونَ بِنَا) فِي مُصَلَّاتِنَا ، بَلْ يَتَمَيِّزُونَ عَنَّا فِي مَكَانٍ لِذَلِكَ ؛ إِذْ قَدْ
 يَحِلُّ بِهِمْ عَذَابٌ بِكُفْرِهِمْ فَيُصِيبُنَا ، قَالَ تَعَالَى ﴿ وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ
 ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً ﴾ [الأنفال: ٢٥] .



(وَهِيَ كَعِيدٍ) فِي أَنَّهَا رَكْعَتَانِ ، وَفِي التَّكْبِيرِ ، وَالْجَهْرِ ، وَخُطْبَتَيْهِ ، وَغَيْرِهَا ؛
 لِلِاتِّبَاعِ ، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ : حَسَنٌ صَحِيحٌ (، لَكِنَّهَا لَا تُوَقَّتُ) بِوَقْتِ عِيدٍ وَلَا
 غَيْرِهِ فَهُوَ . . . أَوْلَى مِنْ قَوْلِهِ : " وَلَا تَخْتَصُّ بِوَقْتِ الْعِيدِ " ؛ فَيَصِلِيهَا فِي أَيِّ وَقْتٍ كَانَ
 مِنْ لَيْلٍ ، أَوْ نَهَارٍ ؛ لِأَنَّهَا ذَاتُ سَبَبٍ فَدَارَتْ مَعَ سَبَبِهَا .



(وَتُجْزَى الْخُطْبَتَانِ قَبْلَهَا) ؛ لِلِاتِّبَاعِ ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ (، وَيُبَدَّلُ
 تَكْبِيرُهُمَا بِاسْتِغْفَارٍ) أَوْلَهُمَا فَيَقُولُ : " اسْتَغْفِرُ اللَّهَ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ ،
 وَآتُوبُ إِلَيْهِ " ، بَدَلُ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ .

وَيُكْثَرُ فِي أَثْنَاءِ الْخُطْبَتَيْنِ مِنَ الْإِسْتِغْفَارِ ، وَمِنْ قَوْلِهِ ﴿ فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ

وَيَقُولَ فِي الْأُولَى: اللَّهُمَّ اسْقِنَا غَيْثًا مُغِيثًا... إِلَى آخِرِهِ، وَيَتَوَجَّهُ مِنْ نَحْوِ
ثُلْثِ الثَّانِيَةِ،

﴿ فَمَحَّ الوَهَابِ بِشَرْحِ مَنْحِ الطَّلَابِ ﴾

إِنَّهُ، كَانَ عَفَّارًا ﴿١٠﴾ يُرْسِلُ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا ﴿١١﴾ وَوَمَدِّدْكُمْ بِأَمْوَالٍ وَبَيْنَ وَجَعَلْ لَكُمْ جَنَّاتٍ
وَجَعَلْ لَكُمْ أَنْهَارًا ﴿[نوح: ١٠-١٣]﴾



(وَيَقُولَ فِي) الْخُطْبَةِ (الْأُولَى: اللَّهُمَّ اسْقِنَا غَيْثًا)، أَي: مَطَرًا (مُغِيثًا)، أَي:
مَرْوِيًّا مُشْبِعًا (... إِلَى آخِرِهِ)، وَهُوَ - كَمَا فِي الْأَصْلِ -: "هَنِيئًا مَرِيئًا مَرِيئًا مَرِيئًا غَدَقًا
مُجَلَّلًا سَحًّا طَبَقًا دَائِمًا - أَي: إِلَى انْتِهَاءِ الْحَاجَةِ - اللَّهُمَّ اسْقِنَا الْغَيْثَ، وَلَا تَجْعَلْنَا
مِنَ الْقَانِطِينَ، اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَغْفِرُكَ إِنَّكَ كُنْتَ غَفَّارًا فَأَرْسِلِ السَّمَاءَ - أَي: الْمَطَرَ -
عَلَيْنَا مِدْرَارًا" - أَي: كَثِيرًا -؛ لِلِاتِّبَاعِ، رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَالْهَنِيُّ: الطَّيِّبُ الَّذِي لَا يَنْعُصُهُ شَيْءٌ.

وَالْمَرِيُّ: الْمَحْمُودُ الْعَاقِبَةُ.

وَالْمَرِيْعُ: ذُو الرَّيْعِ، أَي: التَّمَاءِ.

وَالْغَدَقُ: كَثِيرُ الْخَيْرِ.

وَالْمُجَلَّلُ: مَا يُجَلَّلُ الْأَرْضَ، أَي: يَعْمُّهَا؛ كَجَلِّ الْفَرَسِ ^(١).

وَالسُّحُّ: شَدِيدُ الْوُقُوعِ عَلَى الْأَرْضِ.

وَالطَّبَقُ: مَا يُطَبَّقُ الْأَرْضَ فَيَصِيرُ كَالطَّبَقِ عَلَيْهَا.

(وَيَتَوَجَّهُ) لِلْقِبْلَةِ (مِنْ نَحْوِ ثُلْثِ) الْخُطْبَةِ (الثَّانِيَةِ)، وَهُوَ مُرَادُ الْأَصْلِ بِقَوْلِهِ:

(١) وهو: كسوة توضع على ظهرها تحت السرج.

وَحِينَئِذٍ يُبَالِغُ فِي الدُّعَاءِ سِرًّا وَجَهْرًا، وَيَجْعَلُ يَمِينَ رِدَائِهِ يَسَارَهُ وَعَكْسَهُ،
وَأَعْلَاهُ أَسْفَلَهُ وَعَكْسَهُ، وَيَفْعَلُ النَّاسُ مِثْلَهُ،

﴿ فَعَّ الوهاب بشرح منيح الطلاب ﴾

"بَعْدَ صَدْرِ الْخُطْبَةِ الثَّانِيَةِ".

(وَحِينَئِذٍ يُبَالِغُ فِي الدُّعَاءِ سِرًّا وَجَهْرًا)، قَالَ تَعَالَى ﴿ اذْعُوا رَبِّكُمْ تَضَرُّعًا
وَخُفْيَةً ﴾ [الأعراف: ٥٥].

وَيَرْفَعُ الْحَاضِرُونَ أَيْدِيَهُمْ فِي الدُّعَاءِ مُشِيرِينَ بِظُهُورِ أَكْفِهِمْ إِلَى السَّمَاءِ؛
لِلاتِّبَاعِ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَالْحِكْمَةُ فِيهِ أَنَّ الْقَصْدَ رَفَعَ الْبَلَاءِ، بِخِلَافِ الْقَاصِدِ حُصُولَ شَيْءٍ كَمَا مَرَّ
بَيَانُهُ فِي صِفَةِ الصَّلَاةِ.

(وَيَجْعَلُ يَمِينَ رِدَائِهِ يَسَارَهُ وَعَكْسَهُ، وَ) يَجْعَلُ (أَعْلَاهُ أَسْفَلَهُ وَعَكْسَهُ)،
وَالأَوَّلُ تَحْوِيلٌ، وَالثَّانِي تَنْكِيْسٌ.

وَذَلِكَ؛ لِلاتِّبَاعِ فِي الأَوَّلِ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ؛ وَ«لِهَمِّهِ ﷺ. بِالثَّانِي فِيهِ؛
فَإِنَّهُ اسْتَسْقَى وَعَلَيْهِ خَمِيصَةٌ سَوْدَاءٌ، فَأَرَادَ أَنْ يَأْخُذَ بِأَسْفَلِهَا فَيَجْعَلُ أَعْلَاهَا، فَلَمَّا ثَقُلَتْ عَلَيْهِ
قَلْبَهَا عَلَى عَاتِقِهِ».

وَيَحْضُرَانِ مَعًا بِجَعْلِ الطَّرَفِ الأَسْفَلِ الَّذِي عَلَى شِقِّهِ الأَيْسَرِ عَلَى عَاتِقِهِ
الأَيْمَنِ، وَالطَّرَفِ الأَسْفَلِ الَّذِي عَلَى شِقِّهِ الأَيْمَنِ عَلَى عَاتِقِهِ الأَيْسَرِ.

وَالْحِكْمَةُ فِيهِمَا التَّفَاوُلُ بِتَغْيِيرِ الْحَالِ إِلَى الْخِصْبِ وَالسَّعَةِ.

(وَيَفْعَلُ النَّاسُ) وَهُمْ جُلُوسٌ (مِثْلَهُ)؛ تَبَعًا لَهُ، وَرَوَى الإِمَامُ أَحْمَدُ فِي

وَيَتْرُكُ الرَّدَاءَ مُحَوَّلاً وَمُنْكَسًا حَتَّى يَنْزِعَ الثِّيَابَ .
وَلَوْ تَرَكَ الْإِسْتِسْقَاءَ .. فَعَلَهُ النَّاسُ .

وَسُنَّ أَنْ يَبْرُزَ لِأَوَّلِ مَطَرِ السَّنَةِ ، وَيَكْشِفَ غَيْرَ عَوْرَتِهِ ، وَيَغْتَسِلَ - أَوْ
يَتَوَضَّأَ - فِي سَبِيلِ .

﴿ فَعِ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنِحِ الطَّلَابِ ﴾

مُسْنَدِهِ: «أَنَّ النَّاسَ حَوَّلُوا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ .»

وَكُلُّ ذَلِكَ مَنْدُوبٌ ، قِيلَ : وَالتَّحْوِيلُ خَاصٌّ بِالرَّجُلِ .

وَإِذَا فَرَّغَ الْخَطِيبُ مِنَ الدُّعَاءِ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ وَأَتَى بِبَقِيَّةِ الْخُطْبَةِ .

(وَيَتْرُكُ الرَّدَاءَ مُحَوَّلاً وَمُنْكَسًا حَتَّى يَنْزِعَ الثِّيَابَ) ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُنْقَلْ أَنَّهُ - ﷺ -

غَيْرَ رِدَائِهِ بَعْدَ التَّحْوِيلِ .

ثُمَّ مَحَلُّ التَّنْكِيسِ فِي الرَّدَاءِ الْمُرَبَّعُ ، لَا فِي الْمُدَوَّرِ وَالْمُثَلَّثِ .



(وَلَوْ تَرَكَ) الْإِمَامُ (الْإِسْتِسْقَاءَ .. فَعَلَهُ النَّاسُ) ؛ مُحَافِظَةً عَلَى السُّنَّةِ ، لَكِنَّهُمْ

لَا يَخْرُجُونَ إِلَى الصَّحْرَاءِ إِذَا كَانَ الْوَالِي بِالْبَلَدِ حَتَّى يَأْذَنَ لَهُمْ - كَمَا افْتَضَاهُ كَلَامُ

الشَّافِعِيِّ - ؛ لِخَوْفِ الْفِتْنَةِ .



(وَسُنَّ) لِكُلِّ أَحَدٍ (أَنْ يَبْرُزَ لِأَوَّلِ مَطَرِ السَّنَةِ ، وَيَكْشِفَ غَيْرَ عَوْرَتِهِ) ؛ لِئِصْبِيهِ

تَبَرُّكًا بِهِ وَلِلاتِّبَاعِ ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

وَوَظَاهِرٌ أَنَّ ذَلِكَ آكَدُ ، وَإِلَّا فَمَطَرٌ غَيْرُ أَوَّلِ السَّنَةِ كَذَلِكَ ، كَمَا أَوْضَحْتَهُ فِي

"شَرْحِ الرَّوْضِ" .

(و) أَنَّ (يَغْتَسِلَ - أَوْ يَتَوَضَّأَ - فِي سَبِيلِ) رَوَى الشَّافِعِيُّ: «أَنَّهُ ﷺ . كَانَ إِذَا سَالَ

وَيُسَبِّحُ لِرَعْدٍ وَبَرْقٍ، وَلَا يَتَّبِعُهُ بَصْرُهُ، وَيَقُولُ عِنْدَ مَطَرٍ: اللَّهُمَّ صَيِّبًا
 نَافِعًا، وَيَدْعُو بِمَا شَاءَ،

﴿ فتح الوهاب بشرح منيح الطلاب ﴾

السَّيْلُ قَالَ أَخْرَجُوا بِنَا إِلَى هَذَا الَّذِي جَعَلَهُ اللَّهُ طَهُورًا؛ فَتَتَطَهَّرُ مِنْهُ، وَتُحَمَدُ اللَّهُ عَلَيْهِ». .
 وَتَعْبِيرِي - كَالْأَصْلِ - وَ"الرَّوْضَةِ" بِ: "أَوْ" يُفِيدُ سَنًّا أَحَدِهِمَا بِالْمَنْطُوقِ،
 وَكِلَيْهِمَا بِمَفْهُومِ الْأَوْلَى، وَهُوَ أَفْضَلُ، كَمَا فِي "الْمَجْمُوعِ"، وَفِيهِ: "فَإِنْ لَمْ
 يَجْمَعُهُمَا.. فَلَيْتَوَضَّأُ".

وَفِي "الْمُهَمَّاتِ": الْمَتَّجَةُ الْجَمْعُ، ثُمَّ الْإِقْتِصَارُ عَلَى الْغُسْلِ، ثُمَّ عَلَى
 الْوُضُوءِ، وَأَنَّهُ لَا نِيَّةَ فِيهِ إِذَا لَمْ يُصَادِفْ وَقْتُ وُضُوءٍ وَلَا غُسْلٍ. انْتَهَى، وَاقْتَصَرَ
 فِي "التَّنْبِيهِ" عَلَى الْغُسْلِ.



(و) أَنَّ (يُسَبِّحُ لِرَعْدٍ وَبَرْقٍ)، رَوَى مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ
 أَنَّهُ كَانَ إِذَا سَمِعَ الرَّعْدَ تَرَكَ الْحَدِيثَ، وَقَالَ: "سُبْحَانَ الَّذِي يُسَبِّحُ الرَّعْدُ بِحَمْدِهِ،
 وَالْمَلَائِكَةُ مِنْ خِيفَتِهِ"، وَقَيْسَ بِالرَّعْدِ الْبَرْقُ.

(و) أَنَّ (لَا يَتَّبِعُهُ)، أَي: الْبَرْقُ (بَصْرُهُ)، قَالَ تَعَالَى ﴿يَكَادُ سَنَا بَرْقِهِ يَذْهَبُ
 بِالْأَبْصَرِ﴾ [النور: ٤٣]، رَوَى الشَّافِعِيُّ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ
 الْبَرْقَ، أَوْ الْوَدْقَ - أَي: الْمَطَرَ - فَلَا يُشِيرُ إِلَيْهِ.

(و) أَنَّ (يَقُولُ عِنْدَ مَطَرٍ: اللَّهُمَّ صَيِّبًا) - بِتَشْدِيدِ الْيَاءِ -، أَي: مَطَرًا (نَافِعًا)؛
 لِلِاتِّبَاعِ، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (، وَيَدْعُو بِمَا شَاءَ)؛ لِخَبَرِ الْبَيْهَقِيِّ: «يُسْتَجَابُ الدُّعَاءُ فِي
 أَرْبَعَةِ مَوَاطِنَ عِنْدَ التَّقَاءِ الصُّفُوفِ وَنُزُولِ الْغَيْثِ وَإِقَامَةِ الصَّلَاةِ وَرُؤْيَةِ الْكَعْبَةِ».

وَيَقُولَ أَثْرِهِ: "مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللَّهِ، وَرَحْمَتِهِ".

وَكَرِهَ: "مُطِرْنَا بِنَوْءٍ كَذَا"، وَسَبَّ رِيحٍ، وَسُنَّ إِنْ تَصَرَّرُوا بِكَثْرَةِ مَطَرٍ أَنْ يَقُولُوا: اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا، وَلَا عَلَيْنَا.....

﴿ فَمَحِ الْوَهَابُ بِشَرْحِ مَنْحِ الطَّلَابِ ﴾

(و) أَنْ (يَقُولَ) فِي (أَثْرِهِ^(١))، أَي: فِي أَثْرِ الْمَطَرِ - كَمَا عَبَّرَ بِهِ فِي "الْمَجْمُوعِ" عَنِ الشَّافِعِيِّ وَالْأَصْحَابِ - (: "مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللَّهِ) عَلَيْنَا (، وَرَحْمَتِهِ") لَنَا (، وَكَرِهَ: "مُطِرْنَا بِنَوْءٍ كَذَا") - بَفَتْحِ نُونِهِ وَهَمْزِ آخِرِهِ -، أَي: بِوَقْتِ النَّجْمِ الْفُلَانِيِّ عَلَى عَادَةِ الْعَرَبِ فِي إِضَافَةِ الْأَمْطَارِ إِلَى الْأَنْوَاءِ؛ لِإِيْهَامِهِ أَنَّ النَّوْءَ فَاعِلُ الْمَطَرِ حَقِيقَةً، فَإِنْ اعْتَقَدَ أَنَّهُ الْفَاعِلُ لَهُ حَقِيقَةً كَفَرَ.



(و) كَرِهَ (سَبَّ رِيحٍ)؛ لِخَبَرِ: «الرِّيحُ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ، - أَي: رَحْمَتِهِ - تَأْتِي بِالرَّحْمَةِ، وَتَأْتِي بِالْعَدَابِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهَا فَلَا تَسُبُّوهَا، وَاسْأَلُوا اللَّهَ خَيْرَهَا، وَاسْتَعِيدُوا بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهَا»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ بِإِسْنَادٍ حَسَنِ.

(وَسُنَّ إِنْ تَصَرَّرُوا بِكَثْرَةِ مَطَرٍ) - بِتَثْلِيثِ الْكَافِ - (أَنْ يَقُولُوا) كَمَا «قَالَ - ﷺ لَمَّا سُكِّيَ إِلَيْهِ ذَلِكَ (: اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا، وَلَا عَلَيْنَا)، اللَّهُمَّ عَلَى الْأَكَامِ وَالطَّرَابِ، وَبُطُونِ الْأَوْدِيَةِ، وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ»، رَوَاهُ الشَّيْخَانِ.

أَي: اجْعَلِ الْمَطَرَ فِي الْأَوْدِيَةِ وَالْمَرَاعِي، لَا فِي الْأَبْنِيَةِ، وَنَحْوَهَا.

وَالْأَكَامُ بِالْمَدِّ، جَمْعُ أَكْمٍ بِضَمَّتَيْنِ، جَمْعُ إِكَامٍ بِوَزْنِ كِتَابٍ، جَمْعُ أَكْمٍ بِفَتْحَتَيْنِ، جَمْعُ أَكْمَةٍ، وَهِيَ: التَّلُّ الْمُرْتَفِعُ مِنَ الْأَرْضِ إِذَا لَمْ يَبْلُغْ أَنْ يَكُونَ جَبَلًا،

(١) بفتح الهمزة والمثلثة، ويجوز كسر الهمزة وإسكان الناء.

بِلَا صَلَاةٍ .

————— ﴿ فَحَّ الوَهَابُ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾ —————

وَالظَّرَابُ جَمْعُ ظَرِبٍ - يَفْتَحُ أَوَّلَهُ وَكَسَرَ ثَانِيَهُ - جَبَلٌ صَغِيرٌ (بِلَا صَلَاةٍ) ؛ لِعَدَمِ
وُرُودِهَا فِيهِ .



بَابُ

مَنْ أَخْرَجَ مَكْتُوبَةً كَسَلًا؛ وَلَوْ جُمُعَةً عَنِ أَوْقَاتِهَا قُتِلَ حَدًّا بَعْدَ اسْتِتَابَةٍ،

فَعِ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ

(بَابُ)

فِي حُكْمِ تَارِكِ الصَّلَاةِ

—•••••—

(مَنْ أَخْرَجَ) مِنَ الْمُكَلَّفِينَ (مَكْتُوبَةً كَسَلًا؛ وَلَوْ جُمُعَةً) وَإِنْ قَالَ: "أَصَلَّيْهَا ظُهْرًا" (عَنِ أَوْقَاتِهَا) كُلِّهَا (قُتِلَ حَدًّا) - لَا كُفْرًا -؛ لِخَبَرِ الشَّيْخَيْنِ: «أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ»... الْحَدِيثَ، وَخَبَرَ أَبِي دَاوُدَ وَغَيْرِهِ: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللَّهُ عَلَى الْعِبَادِ، فَمَنْ جَاءَ بِهِنَّ فَلَمْ يُضَيِّعْ مِنْهُنَّ شَيْئًا اسْتِخْفَافًا بِحَقِّهِنَّ.. كَانَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، وَمَنْ لَمْ يَأْتِ بِهِنَّ فَلَيْسَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ وَإِنْ شَاءَ أَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ»، وَالْجَنَّةُ لَا يَدْخُلُهَا كَافِرٌ.

فَلَا يُقْتَلُ بِالظُّهْرِ حَتَّى تَعْرُبَ الشَّمْسُ، وَلَا بِالْمَغْرِبِ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ، وَيُقْتَلُ فِي الصُّبْحِ بِطُلُوعِ الشَّمْسِ، وَفِي الْعَصْرِ بِغُرُوبِهَا، وَفِي الْعِشَاءِ بِطُلُوعِ الْفَجْرِ. وَطَرِيقُهُ: أَنَّهُ يُطَالَبُ بِأَدَائِهَا إِذَا ضَاقَ وَقْتُهَا، وَيَتَوَعَّدُ بِالْقَتْلِ إِنْ أَخْرَجَهَا عَنِ الْوَقْتِ، فَإِنْ أَصَرَ وَأَخْرَجَ.. اسْتَحَقَّ الْقَتْلَ.

نَعَمْ لَا يُقْتَلُ بِتَرْكِهَا فَاقِدُ الطَّهَوْرَيْنِ؛ لِأَنَّهُ مُخْتَلَفٌ فِيهِ، ذَكَرَهُ الْقَفَّالُ، وَإِنَّمَا يُقْتَلُ غَيْرُهُ (بَعْدَ اسْتِتَابَةٍ) لَهُ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ أَسْوَأَ حَالًا مِنَ الْمُرْتَدِّ؛ فَإِنْ تَابَ، وَإِلَّا قُتِلَ.

ثُمَّ لَهُ حُكْمُ الْمُسْلِمِ .

﴿ فَمَحِ الْوَهَابُ بِشَرْحِ مَنْحِ الطَّلَابِ ﴾

وَقَضِيَّةُ كَلَامِ "الرَّوْضَةِ" - ؛ كَأَصْلِهَا - وَ"الْمَجْمُوعِ" أَنَّ اسْتِثْنَاءَهُ وَاجِبَةٌ ؛ كَالْمُرْتَدِّ ، لَكِنْ صَحَّحَ فِي "التَّحْقِيقِ" نَدْبَهَا ، وَالْأَوَّلُ أَوْجَهُ ؛ وَإِنْ فَرَّقَ الْإِسْنَوِيُّ بَيْنَهُمَا .

وَتَكْفِي اسْتِثْنَاءُهُ فِي الْحَالِ ؛ لِأَنَّ تَأْخِيرَهَا يُفَوِّتُ صَلَوَاتٍ ، وَقِيلَ : يُمَهِّلُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ .

وَالْقَوْلَانِ فِي النَّدْبِ ، وَقِيلَ : فِي الْوُجُوبِ .

وَالْمَعْنَى : أَنَّهَا فِي الْحَالِ ، أَوْ بَعْدَ الثَّلَاثَةِ مَنْدُوبَةٌ ، وَقِيلَ : وَاجِبَةٌ ، فَإِنْ لَمْ يَتُبَّ قَتَلَ .

(ثُمَّ) بَعْدَ قَتْلِهِ (لَهُ حُكْمُ الْمُسْلِمِ) الَّذِي لَمْ يَتْرُكِ الصَّلَاةَ ؛ فَيَجْهَزُ ، وَيُصَلِّي عَلَيْهِ ، وَيُدْفَنُ فِي مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ ، وَلَا يُطْمَسُ قَبْرُهُ ؛ كَسَائِرِ أَصْحَابِ الْكِبَائِرِ . وَلَا يُقْتَلُ إِنْ قَالَ : "صَلَّيْتُ" .

وَلَوْ قَتَلَهُ فِي مُدَّةِ الْإِسْتِثْنَاءِ ، أَوْ قَبْلَهَا إِنْ سَأَلَ ، وَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ ؛ كَقَاتِلِ الْمُرْتَدِّ .

وَكِتَارِكِ الصَّلَاةِ فِيمَا ذَكَرَ . . تَارِكٌ شَرْطٌ لَهَا ؛ كَالْوُضُوءِ ؛ لِأَنَّهُ مُمْتَنِعٌ مِنْهَا .



كِتَابُ الْجَنَائِزِ

لِيَسْتَعِدَّ لِلْمَوْتِ بِتَوْبَةٍ، وَسُنَّ أَنْ يُكْتَبَرَ ذِكْرُهُ، وَمَرِيضٌ آكَدُ، وَيَتَدَاوَى،

﴿ فَمَحَّ الوهَاب بِشَرْحِ مَنَهِجِ الطَّلَابِ ﴾

(كِتَابُ الْجَنَائِزِ)

— ❦ —

بِالْفَتْحِ، جَمْعُ جَنَازَةٍ - بِالْكَسْرِ، وَالْفَتْحِ - اسْمٌ لِلْمَيْتِ فِي النَّعْشِ، وَقِيلَ:
بِالْفَتْحِ اسْمٌ لِذَلِكَ، وَبِالْكَسْرِ اسْمٌ لِلنَّعْشِ وَعَلَيْهِ الْمَيْتُ، وَقِيلَ: عَكْسُهُ، وَقِيلَ: غَيْرُ
ذَلِكَ.

مِنْ: جَنَزَهُ: إِذَا سَتَرَهُ.

— ❦ —

(لِيَسْتَعِدَّ لِلْمَوْتِ) كُلُّ مُكَلَّفٍ (بِتَوْبَةٍ)؛ بِأَنْ يُبَادِرَ إِلَيْهَا؛ لِئَلَّا يَفْجَأَهُ الْمَوْتُ
الْمُؤْتُّ لَهَا.

(وَسُنَّ أَنْ يُكْتَبَرَ ذِكْرُهُ)؛ لِخَبَرِ: «أَكْثَرُوا مِنْ ذِكْرِ هَازِمِ اللَّذَاتِ»، يَعْنِي:
الْمَوْتُ، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَحَسَنُهُ وَابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّاحُهُ، زَادَ النَّسَائِيُّ: «فَإِنَّهُ
مَا يُذَكَّرُ فِي كَثِيرٍ إِلَّا قَلِيلُهُ، وَلَا قَلِيلٍ إِلَّا كَثْرُهُ»، أَي: كَثِيرٍ مِنَ الْأَمَلِ وَالدُّنْيَا، وَقَلِيلٍ مِنَ
الْعَمَلِ.

وَهَازِمٌ - بِالْمُعْجَمَةِ - أَي: قَاطِعٌ.

وَالتَّصْرِيحُ بِسُنِّ ذَلِكَ .. مِنْ زِيَادَتِي .

(وَمَرِيضٌ آكَدُ) بِمَا ذُكِرَ، أَي: أَشَدُّ طَلَبًا بِهِ مِنْ غَيْرِهِ.

(و) أَنْ (يَتَدَاوَى) الْمَرِيضُ؛ لِخَبَرِ الْبُخَارِيِّ «مَا أَنْزَلَ اللَّهُ دَاءً إِلَّا وَأَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً»،

وَكُرِهَ إِكْرَاهُهُ عَلَيْهِ ، وَتَمَنَّى مَوْتِ لِضْرٍّ ، وَسُنَّ لِفِتْنَةِ دِينٍ .
وَأَنْ يُلْقَنَ مُحْتَضِرُ الشَّهَادَةَ ،

﴿ فَمَحَّ الوهَاب بِشَرْحِ مَنْحِ الطَّلَابِ ﴾

وَخَبِرَ: «أَنَّ الْأَعْرَابَ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْتَ دَاوَى، فَقَالَ: "تَدَاوَوْا؛ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَصْعَ دَاءً إِلَّا وَصَعَ لَهُ دَوَاءً إِلَّا الْهَرَمَ"»، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَغَيْرُهُ، وَصَحَّحُوهُ.

قَالَ فِي "الْمَجْمُوعِ": "فَإِنْ تَرَكَ التَّدَاوِي تَوَكَّلًا فَهُوَ فَضِيلَةٌ".

(وَكُرِهَ إِكْرَاهُهُ عَلَيْهِ)؛ لِمَا فِيهِ مِنْ التَّشْوِيشِ عَلَيْهِ.

قَالَ فِي "الْمَجْمُوعِ" وَخَبِرَ: «لَا تُكْرَهُوا مَرَضَاكُمْ عَلَى الطَّعَامِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ يُطْعِمُهُمْ وَيَسْقِيهِمْ» ضَعِيفٌ، ضَعْفُهُ الْبَيْهَقِيُّ وَغَيْرُهُ، وَادَّعَى التِّرْمِذِيُّ أَنَّهُ حَسَنٌ.



(و) كُرِهَ (تَمَنَّى مَوْتِ لِضْرٍّ) فِي بَدَنِهِ ، أَوْ دُنْيَاهُ .

(وَسُنَّ) تَمَنِّيهِ (لِفِتْنَةِ دِينٍ)؛ لِخَبَرِ الشَّيْخَيْنِ فِي الْأَوَّلِ: «لَا يَتَمَنَّى أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ لِضُرِّ أَصَابَتِهِ، فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ فَاعِلًا فَلْيَقُلْ: "اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مَا كَانَتْ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي، وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتْ الْوَفَاةُ خَيْرًا لِي"»؛ وَاتَّبَاعًا فِي الثَّانِي لِكَثِيرٍ مِنَ السَّلَفِ .

وَذَكَرُ السَّنَّ . . مِنْ زِيَادَتِي ، وَقَالَ الْإِسْنَوِيُّ وَغَيْرُهُ: إِنَّ النَّوَوِيَّ أَفْتَى بِهِ .



(وَأَنْ يُلْقَنَ مُحْتَضِرُ) ، أَي: مَنْ حَضَرَهُ الْمَوْتُ (الشَّهَادَةَ) ، أَي: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؛ لِخَبَرِ مُسْلِمٍ: «لَقِنُوا مَوْتَاكُمْ: "لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ"»، أَي: ذَكَرُوا مَنْ حَضَرَهُ الْمَوْتُ، وَهُوَ مِنْ بَابِ تَسْمِيَةِ الشَّيْءِ بِمَا يَصِيرُ إِلَيْهِ .

وَرَوَى الْحَاكِمُ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ: «مَنْ كَانَ آخِرُ كَلَامِهِ: "لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ" .. دَخَلَ

بِلَا إِلْحَاحٍ ، ثُمَّ يُوجِّهُ لِجَنبٍ أَيْمَنَ فَأَيْسَرَ فَبَاسْتِلْقَاءِ ، وَيُقْرَأُ عِنْدَهُ يَسٌ ،

﴿ فَمَحَّ الوهَاب بشرح منهج الطلاب ﴾

الْجَنَّةَ» (، بِلَا إِلْحَاحٍ) عَلَيْهِ ؛ لِئَلَّا يَضْجَرَ ، وَلَا يُقَالَ لَهُ : " قُلْ " ، بَلْ يَتَشَهَّدُ عِنْدَهُ .

وَلْيَكُنْ غَيْرَ مُتَّهَمٍ ؛ كَحَاسِدٍ ، وَعَدُوٍّ ، وَوَارِثٍ .

فَإِنْ لَمْ يَحْضُرْ غَيْرُهُمْ .. لَقَنَهُ مَنْ حَضَرَ مِنْهُمْ ، كَمَا بَحَثَهُ الْأَذْرَعِيُّ .

فَإِنْ حَضَرَ الْجَمِيعُ .. لَقَنَ الْوَارِثُ فِيمَا يَظْهَرُ ، أَوْ وَرَثَةٌ .. لَقَنَهُ أَشْفَقُهُمْ عَلَيْهِ .

وَإِذَا قَالَهَا مَرَّةً .. لَا تُعَادُ عَلَيْهِ ، إِلَّا أَنْ يَتَكَلَّمَ بَعْدَهَا .



(ثُمَّ يُوجِّهُ) إِلَى الْقِبْلَةِ ، بِاضْطِجَاعِ (لِجَنبٍ أَيْمَنَ فَ) إِنْ تَعَدَّرَ .. فَلِجَنبٍ

(أَيْسَرَ) ، كَمَا فِي " الْمَجْمُوعِ " ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ أُبْلَغُ فِي التَّوَجُّهِ مِنْ اسْتِلْقَائِهِ .

وَذَكَرُ الْأَيْسَرَ .. مِنْ زِيَادَتِي .

(فَ) إِنْ تَعَدَّرَ وَجَّهَ (بِاسْتِلْقَاءِ) ؛ بِأَنْ يُلْقَى عَلَى قَفَاهُ ، وَوَجْهُهُ وَأَخْمَصَاهُ^(١)

لِلْقِبْلَةِ ؛ بِأَنْ يُرْفَعَ رَأْسُهُ قَلِيلًا .

وَالْأَخْمَصَانِ هُنَا : أَسْفَلُ الرَّجْلَيْنِ ، وَحَقِيقَتُهُمَا الْمُنْخَفِضُ مِنْ أَسْفَلِهِمَا .

وَالتَّرْتِيبُ بَيْنَ التَّلْقِينِ وَالتَّوَجُّهِ .. مِنْ زِيَادَتِي ، وَبِهِ صَرَّحَ الْمَاوَرِدِيُّ .

وَقَالَ التَّاجُ ابْنُ الْفَرَكَاحِ : إِنْ أَمَكَنَّ الْجَمْعُ فِعْلًا مَعًا ، وَإِلَّا بُدِيَ بِالتَّلْقِينِ .



(و) أَنْ (يُقْرَأَ عِنْدَهُ) سُورَةُ (يَس) ؛ لِخَبَرِ : « أَقْرَأُوا عَلَيَّ مَوْتَاكُمْ يَس » ، رَوَاهُ

(١) بفتح الميم أشهر من ضمها وكسره .

وَيُحْسِنَ ظَنَّهُ بِرَبِّهِ .

فَإِذَا مَاتَ غَمُضَ ، وَشُدَّ لَحْيَاهُ بِعِصَابَةٍ ، وَلَيِّنَتْ مَفَاصِلُهُ ،

﴿ فَحَى الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنِحِ الطَّلَابِ ﴾

أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ ، وَقَالَ : الْمُرَادُ بِهِ مَنْ حَضَرَهُ الْمَوْتُ ؛ لِأَنَّ الْمَيِّتَ لَا يُقْرَأُ عَلَيْهِ .

وَالْحِكْمَةُ فِي قِرَاءَتِهَا أَنَّ أَحْوَالَ الْقِيَامَةِ وَالْبَعْثِ مَذْكُورَةٌ فِيهَا ، فَإِذَا قُرِئَتْ عِنْدَهُ تَجَدَّدَ لَهُ ذِكْرُ تِلْكَ الْأَحْوَالِ .



(و) أَنَّ (يُحْسِنَ ظَنَّهُ بِرَبِّهِ) ؛ لِخَبَرِ مُسْلِمٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ قَبْلَ مَوْتِهِ بِثَلَاثٍ : «لَا يَمُوتَنَّ أَحَدُكُمْ إِلَّا وَهُوَ يُحْسِنُ الظَّنَّ بِاللَّهِ تَعَالَى» ، أَيْ : يَطُنُّ أَنْ يَرْحَمَهُ ، وَيَعْفُو عَنْهُ ؛ وَلِخَبَرِ الشَّيْخَيْنِ : «قَالَ اللَّهُ أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي» .

وَيُسِّنُّ لِمَنْ عِنْدَهُ تَحْسِينَ ظَنِّهِ وَتَطْمِينَهُ فِي رَحْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى .



(فَإِذَا مَاتَ غَمُضَ) ؛ لِئَلَّا يَفْتَحَ مَنْظَرُهُ .

وَرَوَى مُسْلِمٌ : «أَنَّهُ ﷺ . دَخَلَ عَلَى أَبِي سَلَمَةَ ، وَقَدْ شَقَّ بَصْرُهُ فَأَغْمَضَهُ ، ثُمَّ قَالَ : "إِنَّ الرُّوحَ إِذَا قَبِضَ تَبِعَهُ الْبَصَرُ"» ، وَشَقَّ بَصْرُهُ - يَفْتَحُ الشَّيْنِ ، وَضَمَّ الرَّاءِ - : شَخَصَ ، يَفْتَحُ الشَّيْنِ ، وَالْحَاءُ .

(وَشُدَّ لَحْيَاهُ بِعِصَابَةٍ) عَرِيضَةٍ ، تُرَبِّطُ فَوْقَ رَأْسِهِ ؛ لِئَلَّا يَبْقَى فَمُهُ مُنْفَتِحًا فَتَدْخُلُهُ الْهَوَامُّ (، وَلَيِّنَتْ مَفَاصِلَهُ) فَيَرُدُّ سَاعِدَهُ إِلَى عَضْدِهِ ، وَسَاقَهُ إِلَى فَخِذِهِ ، وَفَخِذُهُ إِلَى بَطْنِهِ ، ثُمَّ تَمَدَّدَتْ وَتَلَيَّنَتْ أَصَابِعُهُ ؛ تَسْهِيلاً لِعُغْلِهِ وَتَكْفِينِهِ ؛ فَإِنَّ فِي الْبَدَنِ

وَنَزَعَتْ ثِيَابَهُ، ثُمَّ سَتَرَ بِثَوْبٍ خَفِيفٍ، وَثَقَّلَ بَطْنَهُ بِغَيْرِ مُصْحَفٍ، وَرَفَعَ عَنِ
أَرْضٍ، وَوَجَّهَ كَمُحْتَضِرٍ، وَسُنَّ أَنْ يَتَوَلَّى ذَلِكَ أَرْفُقُ مَحَارِمِهِ.

فتح الوهاب بشرح منح الطلاب

بَعْدَ مُفَارَقَةِ الرُّوحِ بَقِيَّةَ حَرَارَةٍ، فَإِذَا لَيْتَتْ الْمَفَاصِلُ حِينِيذٍ لَانَتْ، وَإِلَّا فَلَا يُمَكِّنُ
تَلْيِينُهَا بَعْدُ.

(وَنَزَعَتْ ثِيَابَهُ) الَّتِي مَاتَ فِيهَا؛ لِأَنَّهَا تُسْرِعُ إِلَيْهِ الْفُسَادَ (، ثُمَّ سَتَرَ) كُلُّهُ إِنْ
لَمْ يَكُنْ مُحْرِمًا (بِثَوْبٍ خَفِيفٍ) وَيُجْعَلُ طَرْفَاهُ تَحْتَ رَأْسِهِ وَرِجْلَيْهِ؛ لِئَلَّا يَنْكَشِفَ.
وَخَرَجَ بِ: "الْخَفِيفِ": الثَّقِيلُ؛ فَإِنَّهُ يُحْمِيهِ فَيَغَيِّرُهُ.

وَذَكَرُ التَّرْتِيبَ بَيْنَ النَّزْعِ، وَالسَّتْرِ... مِنْ زِيَادَتِي.

(وَثَقَّلَ بَطْنَهُ بِغَيْرِ مُصْحَفٍ)؛ كَمِرَاةٍ وَنَحْوَهَا، مِنْ أَنْوَاعِ الْحَدِيدِ؛ لِئَلَّا يَنْتَفِخَ.
فَإِنْ لَمْ يَكُنْ حَدِيدًا فَطِينٌ رَطْبٌ، وَقُدِّرَ ذَلِكَ بِنَحْوِ عَشْرِينَ دِرْهَمًا.

أَمَّا الْمُصْحَفُ - وَذَكَرَهُ... مِنْ زِيَادَتِي - فَيُصَانُ عَنْهُ؛ احْتِرَامًا لَهُ، قَالَ
الْإِسْنَوِيُّ: وَيُنْبَغِي أَنْ يُلْحَقَ بِهِ كُتُبُ الْحَدِيثِ وَالْعِلْمِ الْمُحْتَرَمِ.

(وَرَفَعَ عَنِ أَرْضٍ) عَلَى سَرِيرٍ أَوْ نَحْوِهِ؛ لِئَلَّا يَتَغَيَّرَ بِنَدَاوَتِهَا.
(وَوَجَّهَ) إِلَى الْقِبْلَةِ (كَمُحْتَضِرٍ) وَتَقَدَّمَ كَيْفِيَّةَ تَوَجُّهِهِ.

(وَسُنَّ أَنْ يَتَوَلَّى ذَلِكَ) كُلُّهُ (أَرْفُقُ مَحَارِمِهِ) بِهِ؛ الرَّجُلُ مِنَ الرَّجُلِ، وَالْمَرْأَةُ
مِنَ الْمَرْأَةِ بِأَسْهَلِ مَا يُمَكِّنُهُ، فَإِنْ تَوَلَّاهُ الرَّجُلُ مِنَ الْمَرْأَةِ الْمَحْرَمِ، أَوْ بِالْعَكْسِ جَازَ.

وَيُبَادَرُ بِغُسْلِهِ ، وَقَضَاءِ دَيْنِهِ ، وَتَنْفِيدِ وَصِيَّتِهِ إِذَا تَيَقَّنَ مَوْتَهُ .
وَتَجْهِيزُهُ .. فَرَضٌ كِفَايَةٌ .

وَأَقْلُ غُسْلِهِ .. تَعْمِيمُ بَدَنِهِ ..

﴿ فَحِ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

(و) أَنْ (يُبَادَرَ) بِفَتْحِ الدَّالِ (بِغُسْلِهِ ، وَقَضَاءِ دَيْنِهِ ، وَتَنْفِيدِ وَصِيَّتِهِ) إِنْ تَيَسَّرَ ،
وَالْأَسْأَلُ وَلِيَّهُ غُرْمَاءُهُ أَنْ يُحْلَلُوهُ ، وَيَحْتَالُوا بِهِ عَلَيْهِ ؛ إِكْرَامًا لَهُ ، وَتَعْجِيلًا لِلْخَيْرِ ؛
وَلِخَيْرِ : «نَفْسُ الْمُؤْمِنِ - أَيِ : رُوحُهُ - مُعَلَّقَةٌ - أَيِ : مُحْبُوسَةٌ - عَنْ مَقَامِهَا الْكَرِيمِ بِدَيْنِهِ
حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ» ، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَحَسَنُهُ .

هَذَا (إِذَا تَيَقَّنَ مَوْتَهُ) بِظُهُورِ أَمَارَاتِهِ ؛ كَاسْتِرْحَاءِ قَدَمٍ ، وَامْتِدَادِ جِلْدَةٍ وَجْهِ ،
وَمِيلِ أَنْفٍ ، وَانْخِلَاعِ كَفِّ ، فَإِنْ شُكَّ فِي مَوْتِهِ أُخِّرَ ذَلِكَ حَتَّى يَتَيَقَّنَ بِتَغْيِيرِ رَائِحَةِ ،
أَوْ غَيْرِهِ .



(وَتَجْهِيزُهُ) ، أَيِ : الْمَيِّتِ الْمُسْلِمِ غَيْرِ الشَّهِيدِ ؛ بِغُسْلِهِ وَتَكْفِينِهِ وَحَمَلِهِ وَالصَّلَاةِ
عَلَيْهِ وَدَفْنِهِ ؛ وَلَوْ قَاتَلَ نَفْسَهُ (.. فَرَضٌ كِفَايَةٌ) بِالْإِجْمَاعِ فِي غَيْرِ الْقَاتِلِ ، وَبِالْقِيَاسِ
عَلَيْهِ فِي الْقَاتِلِ .

أَمَّا الْكَافِرُ فَسَيِّئَاتِي حُكْمُهُ .

وَأَمَّا الشَّهِيدُ فَكَغَيْرِهِ إِلَّا فِي الْغُسْلِ وَالصَّلَاةِ ، وَسَيِّئَاتِي حُكْمُهُمَا .



(وَأَقْلُ غُسْلِهِ) ؛ وَلَوْ جُنُبًا ، أَوْ نَحْوَهُ (.. تَعْمِيمُ بَدَنِهِ) بِالْمَاءِ مَرَّةً ؛ فَلَا يُشْتَرَطُ
تَقْدُّمُ إِزَالَةِ نَجَسٍ عَنْهُ ، كَمَا يُلَوِّحُ بِهِ كَلَامُ "الْمَجْمُوع" ، وَقَوْلُ الْأَصْلِ : "بَعْدَ إِزَالَةِ
النَّجَسِ" .. مَبْنِيٌّ عَلَى مَا صَحَّحَهُ الرَّافِعِيُّ فِي الْحَيِّ أَنَّ الْعَسَلَةَ الْوَاحِدَةَ لَا تَكْفِيهِ عَنْ

فَيَكْفِي غُسْلُ كَافِرٍ ، لَا غَرَقٍ .

وَأَكْمَلُهُ أَنْ يُغَسَّلَ فِي خَلْوَةٍ ، وَقَمِيصٍ

فتح الوهاب بشرح منہج الطلاب

النَّجَسِ وَالْحَدَثِ ، لَكِنْ صَحَّحَ النَّوَوِيُّ أَنَّهَا تَكْفِيهِ ؛ وَكَأَنَّهُ تَرَكَ الْإِسْتِدْرَاكَ هُنَا لِلْعِلْمِ بِهِ مِنْ ذَاكَ ، أَوْ لِأَنَّ الْغَالِبَ أَنَّ الْمَاءَ لَا يَصِلُ إِلَى مَحَلِّ النَّجَسِ مِنَ الْمَيِّتِ إِلَّا بَعْدَ إِزَالَتِهِ .

وَبِمَا ذُكِرَ عِلْمَ أَنَّهُ لَا تَجِبُ نِيَّةُ الْغَاسِلِ ؛ لِأَنَّ الْقَصْدَ بِغُسْلِ الْمَيِّتِ النَّظَافَةَ ، وَهِيَ لَا تَتَوَقَّفُ عَلَى نِيَّةٍ .

(فَيَكْفِي غُسْلُ كَافِرٍ) ؛ بِنَاءٍ عَلَى عَدَمِ وُجُوبِهَا (، لَا غَرَقٍ) ؛ لِأَنَّ مَأْمُورُونَ بِغُسْلِهِ ؛ فَلَا يَسْقُطُ الْفَرَضُ عَنَّا إِلَّا بِفِعْلِنَا ؛ حَتَّى لَوْ شَاهَدْنَا الْمَلَائِكَةَ تَغَسَّلَهُ . . لَمْ يَسْقُطْ عَنَّا ، بِخِلَافِ نَظِيرِهِ مِنَ الْكُفْرِ ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْهُ السِّرُّ وَقَدْ حَصَلَ ، وَمِنْ الْغُسْلِ التَّعَبُّدُ بِفِعْلِنَا لَهُ ، وَلِهَذَا يُنْبَشُ لِلْغُسْلِ ، لَا لِلتَّكْفِينِ .



(وَأَكْمَلُهُ أَنْ يُغَسَّلَ فِي خَلْوَةٍ) لَا يَدْخُلُهَا إِلَّا الْغَاسِلُ وَمَنْ يُعِينُهُ وَالْوَلِيُّ فَيَسْتَرُّ كَمَا كَانَ يَسْتَرُّ حَيًّا عِنْدَ اغْتِسَالِهِ ، وَقَدْ يَكُونُ بِيَدِنِهِ مَا يَكْرَهُ ظُهُورُهُ ، وَ«قَدْ تَوَلَّى غُسْلَ النَّبِيِّ ﷺ . عَلِيٌّ وَالْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ ، وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ يُتَاوَلُ الْمَاءَ ، وَالْعَبَّاسُ وَقَافٌ ثُمَّ» ، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ وَغَيْرُهُ ، وَالْأَوْلَى أَنْ يَكُونَ تَحْتَ سَقْفٍ ؛ لِأَنَّهُ أَسْتَرٌ ، نَصَّ عَلَيْهِ فِي "الْأُمَّ" .

(و) فِي (قَمِيصٍ) بَالٍ ، أَوْ سَخِيفٍ^(١) ؛ لِأَنَّهُ أَسْتَرٌ لَهُ وَالْيَقِيُّ ، وَ«قَدْ غُسِّلَ ﷺ .

(١) هو: مهلهل النسج، والبالى: الخلق، والمراد به أنه لا يمنع وصول الماء إليه؛ لأن القوي يجبس الماء.

عَلَى مُرْتَفِعٍ بِمَاءٍ بَارِدٍ إِلَّا لِحَاجَةٍ، وَيُجْلِسُهُ الْغَاسِلُ مَائِلًا إِلَى وِرَائِهِ، وَيَضَعُ يَمِينَهُ عَلَى كَتِفِهِ، وَإِبْهَامَهُ بِنُقْرَةٍ قَفَاهُ، وَيُسْنِدُ ظَهْرَهُ لِرُكْبَتِهِ الْيُمْنَى،

﴿ فَحَّ الوَهَابِ بِشَرْحِ مَنْحِ الطَّلَابِ ﴾

فِي قَيْصٍ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَعَیْرُهُ.

وَيُدْخِلُ الْغَاسِلُ يَدَهُ فِي كُمَّهِ إِنْ كَانَ وَاسِعًا، وَيَغْسِلُهُ مِنْ تَحْتِهِ، وَإِنْ كَانَ ضَيْقًا فَتَقَى رُؤُوسَ الدَّخَارِیصِ^(١)، وَأَدْخَلَ يَدَهُ فِي مَوْضِعِ الْفُتْقِ .
فَإِنْ لَمْ يُوْجَدْ قَمِیصٌ، أَوْ لَمْ يَتَّأْتِ غُسْلُهُ فِيهِ . . سَتَرَ مِنْهُ مَا بَيْنَ السَّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ .
(عَلَى مُرْتَفِعٍ) كَلُوحٍ؛ لِئَلَّا يُصِيبَهُ الرَّشَاشُ، وَلِيَكُنَّ مَحَلُّ رَأْسِهِ أَعْلَى؛ لِيُنْحَدِرَ الْمَاءُ عَنْهُ .

وَتَعْبِيرِي بِ: "مُرْتَفِعٍ" . . أَعْمٌ مِنْ تَعْبِيرِهِ بِ: "الْفُوحِ" .

(بِمَاءٍ بَارِدٍ)؛ لِأَنَّهُ يَشُدُّ الْبَدْنَ، بِخِلَافِ الْمُسَخَّنِ؛ لِأَنَّهُ يُرْخِيهِ (إِلَّا لِحَاجَةٍ) إِلَيْهِ؛ كَوَسَخٍ، وَبَرْدٍ، وَهَذَا . . مِنْ زِيَادَتِي .
وَأَنْ يَكُونَ الْمَاءُ فِي إِنَاءٍ كَبِيرٍ، وَيَبْعُدُ^(٢) عَنِ الْمُغْتَسِلِ؛ بِحَيْثُ لَا يُصِيبُهُ رَشَاشُهُ .

(و) أَنْ (يُجْلِسُهُ الْغَاسِلُ) عَلَى الْمُرْتَفِعِ بِرَفْقٍ (مَائِلًا إِلَى وِرَائِهِ)، وَيَضَعُ يَمِينَهُ عَلَى كَتِفِهِ، وَإِبْهَامَهُ بِنُقْرَةٍ قَفَاهُ)؛ لِئَلَّا يَمِيلَ رَأْسُهُ (،) وَيُسْنِدَ ظَهْرَهُ لِرُكْبَتِهِ الْيُمْنَى،

(١) جمع دخريص - بالكسر - وهي: ما يوصل به البدن - أي: بدن القميص - ليوسهه، فهي قطعة تزداد في عرض القميص تحت كميته، وبدن القميص هو: ما يقع منه على الظهر والبطن، دون الكمين والدخاريص .

ورؤوس الدخاريص هي: الخياطة التي في أسفل الكم .

(٢) أي: ذلك الإناء .

وَيُمِرَّ يَسَارَهُ عَلَى بَطْنِهِ بِمُبَالِغَةٍ، ثُمَّ يُضَجِّعُهُ لِقَفَاهُ، وَيَغْسِلُ بِخِرْقَةٍ عَلَى يَسَارِهِ سَوَاتِيهِ، ثُمَّ يَلْفُ أُخْرَى، وَيُنْظَفُ أَسْنَانَهُ وَمَنْخَرِيهِ، ثُمَّ يُوَضِّئُهُ، ثُمَّ يَغْسِلُ رَأْسَهُ فَلِحْيَتَهُ بِنَحْوِ سِدْرٍ، وَيُسْرِّحُهُمَا بِمُشْطٍ،

﴿ فَمَحِ الوَهَابُ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

وَيُمِرَّ يَسَارَهُ عَلَى بَطْنِهِ بِمُبَالِغَةٍ؛ لِيَخْرُجَ مَا فِيهِ مِنَ الْفَضَلَاتِ.

وَيَكُونُ عِنْدَهُ حِينَئِذٍ مَجْمَرَةٌ مُتَقَدَّةٌ فَائِحَةٌ بِالطَّيْبِ، وَالْمُعِينُ يُصَبُّ عَلَيْهِ مَاءً كَثِيرًا؛ لِئَلَّا تَطْهَرَ رَائِحَةٌ مِمَّا يَخْرُجُ.

(ثُمَّ يُضَجِّعُهُ لِقَفَاهُ، وَيَغْسِلُ بِخِرْقَةٍ) مَلْفُوفَةٍ (عَلَى يَسَارِهِ سَوَاتِيهِ)، أَي: دُبُرُهُ وَقُبْلُهُ، وَمَا حَوْلَهُمَا -؛ كَمَا يَسْتَنْجِي الْحَيُّ - وَيَغْسِلُ مَا عَلَى بَدَنِهِ مِنْ قَدْرِ وَنَحْوِهِ.

(ثُمَّ) بَعْدَ إِلْقَاءِ الْخِرْقَةِ وَعُغْسِلِ يَدَيْهِ بِمَاءٍ وَأَسْنَانِ (يَلْفُ) خِرْقَةً (أُخْرَى) عَلَى الْيَدِ (،) وَيُنْظَفُ أَسْنَانَهُ وَمَنْخَرِيهِ) - بِفَتْحِ الْمِيمِ وَالْحَاءِ، وَكَسْرِ هِمَا، وَضَمِّ هِمَا، وَفَتْحِ الْمِيمِ وَكَسْرِ الْحَاءِ، وَهِيَ أَشْهَرُ -؛ بِأَنْ يُزِيلَ مَا بِهِمَا مِنْ أَدَى بِأَصْبَعِهِ، مَعَ شَيْءٍ مِنَ الْمَاءِ؛ كَمَا فِي مَضْمُضَةِ الْحَيِّ وَاسْتِنشَاقِهِ، وَلَا يَفْتَحُ فَاهُ.

(ثُمَّ يُوَضِّئُهُ)؛ كَحَيٍّ، ثَلَاثًا، ثَلَاثًا، بِمَضْمُضَةِ وَاسْتِنشَاقٍ - وَلَا يُغْنِي عَنْهُمَا مَا مَرَّ، بَلْ ذَلِكَ سَوَاكٌ وَتَنْظِيفٌ - وَيُمِيلُ رَأْسَهُ فِيهِمَا؛ لِئَلَّا يَصِلَ الْمَاءُ بَاطِنَهُ.

وَذَكَرُ التَّرْتِيبِ بَيْنَ هَذَا وَمَا قَبْلَهُ .. مِنْ زِيَادَتِي.

(ثُمَّ يَغْسِلُ رَأْسَهُ فَلِحْيَتَهُ بِنَحْوِ سِدْرٍ)؛ كَحِطْمِيٍّ، وَالسِّدْرُ أَوْلَى مِنْهُ؛ لِلنَّصِّ عَلَيْهِ فِي الْحَدِيثِ؛ وَلِأَنَّهُ أَمْسَكَ لِلْبَدَنِ.

(وَيُسْرِّحُهُمَا)، أَي: شَعْرُهُمَا إِنْ تَلَبَّدَ (بِمُشْطٍ) بِضَمِّ الْمِيمِ وَكَسْرِهَا، مَعَ

وَاسِعِ الْأَسْنَانِ بِرِفْقٍ ، وَيُرَدُّ السَّاقِطَ إِلَيْهِ ، ثُمَّ يَغْسِلُ شِقَّهُ الْأَيْمَنَ ، ثُمَّ الْأَيْسَرَ ،
ثُمَّ يُحَرِّفُهُ إِلَيْهِ ؛ فَيَغْسِلُ شِقَّهُ الْأَيْمَنَ مِمَّا يَلِي قَفَاهُ ، ثُمَّ إِلَى الْأَيْمَنِ ؛ فَيَغْسِلُ
الْأَيْسَرَ كَذَلِكَ ، مُسْتَعِينًا فِي ذَلِكَ بِنَحْوِ سِدْرٍ ، ثُمَّ يُزِيلُهُ بِمَاءٍ مِنْ فَرْقِهِ إِلَى قَدَمِهِ ،
ثُمَّ يِعْمَهُ بِمَاءٍ قَرَّاحٍ ، فِيهِ قَلِيلٌ كَافُورٍ فَهَذِهِ غَسَلَةٌ ، وَسُنَّ ثَانِيَةٌ ، وَثَالِثَةٌ كَذَلِكَ .

﴿ فَمَحَّ الوَهَابُ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

إِسْكَانِ الشَّيْنِ ، وَبِضْمِهِمَا (، وَاسِعِ الْأَسْنَانِ بِرِفْقٍ) ؛ لِيَقِلَّ الْإِنْتِنَافُ (، وَيُرَدُّ
السَّاقِطَ) مِنْ شَعْرِهِمَا ، وَكَذَا مِنْ شَعْرٍ غَيْرِهِمَا (إِلَيْهِ) بِوَضْعِهِ مَعَهُ فِي كَفَنِهِ .

وَتَعْبِيرِي بِ: "السَّاقِطِ" .. أَعْمٌ مِنْ تَعْبِيرِهِ بِ: "الْمُنْتَنَفِ" .

(ثُمَّ يَغْسِلُ) هُوَ .. أَوْلَى مِنْ قَوْلِهِ: "وَيَغْسِلُ" (شِقَّهُ الْأَيْمَنَ ، ثُمَّ الْأَيْسَرَ)
الْمُقْبِلِينَ مِنْ عُنُقِهِ إِلَى قَدَمِهِ .

(ثُمَّ يُحَرِّفُهُ) بِالتَّشْدِيدِ (إِلَيْهِ) ، أَي: إِلَى شِقِّهِ الْأَيْسَرَ (؛ فَيَغْسِلُ شِقَّهُ الْأَيْمَنَ
مِمَّا يَلِي قَفَاهُ) وَظَهَرَهُ إِلَى قَدَمِهِ .

(ثُمَّ يُحَرِّفُهُ (إِلَى) شِقِّهِ الْأَيْمَنَ ؛ فَيَغْسِلُ الْأَيْسَرَ كَذَلِكَ) ، أَي: مِمَّا يَلِي قَفَاهُ
وَظَهَرَهُ إِلَى قَدَمِهِ (، مُسْتَعِينًا فِي ذَلِكَ) كُلِّهِ (بِنَحْوِ سِدْرٍ ، ثُمَّ يُزِيلُهُ بِمَاءٍ مِنْ فَرْقِهِ
إِلَى قَدَمِهِ ، ثُمَّ يِعْمَهُ) كَذَلِكَ (بِمَاءٍ قَرَّاحٍ) ، أَي: خَالِصٍ (، فِيهِ قَلِيلٌ كَافُورٍ) بِحَيْثُ
لَا يَضُرُّ الْمَاءَ ؛ لِأَنَّ رَائِحَتَهُ تَطْرُدُ الْهَوَامَّ ، وَيُكْرَهُ تَرْكُهُ ، نَصَّ عَلَيْهِ فِي "الْأُمَّ" .

وَخَرَجَ بِ: "قَلِيلِهِ" .. كَثِيرُهُ ؛ فَقَدْ يُعَيِّرُ الْمَاءَ تَغْيِيرًا كَثِيرًا إِلَّا أَنْ يَكُونَ صَلْبًا ؛
فَلَا يَضُرُّ مُطْلَقًا .

(فَهَذِهِ) الْأَغْسَالُ الْمَذْكُورَةُ (غَسَلَةٌ ، وَسُنَّ ثَانِيَةٌ ، وَثَالِثَةٌ كَذَلِكَ) ، أَي: أَوْلَى

﴿ فَمَحَّ الوَهَابُ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

كُلُّ مِنْهُمَا بِسِدْرٍ ، أَوْ نَحْوِهِ ، وَالثَّانِيَةُ مُزِيلَةٌ لَهُ ، وَالثَّلَاثَةُ بِمَاءِ قَرَا حٍ ، فِيهِ قَلِيلٌ كَافُورٍ ، وَهُوَ فِي الْأَخِيرَةِ أَكْثَرٌ .

فَإِنْ لَمْ يَحْصُلِ التَّنْظِيفُ بِالْغَسَلَاتِ الْمَذْكُورَةِ زِيدَ عَلَيْهَا حَتَّى يَحْصُلَ .

فَإِنْ حَصَلَ بِشَفْعِ سُنِّ الْإِيْتَارِ بِوَاحِدَةٍ ، وَلَا تُحْسَبُ الْأُولَى وَالثَّانِيَةُ مِنْ كُلِّ مَنْ الثَّلَاثِ ؛ لِتَغْيِيرِ الْمَاءِ بِمَا مَعَهُ تَغْيِيرًا كَثِيرًا ، وَإِنَّمَا تُحْسَبُ مِنْهَا غَسَلَةُ الْمَاءِ الْقَرَا حٍ ؛ فَتَكُونُ الْأُولَى مِنَ الثَّلَاثِ بِهِ هِيَ الْمُسْقِطَةُ لِلْوَاجِبِ .

وَيُلَيِّنُ مَفَاصِلَهُ بَعْدَ الْغُسْلِ ، ثُمَّ يُنَشِّفُ تَنْشِيفًا بَلِيغًا ؛ لِئَلَّا تَبْتَلَّ أَكْفَانُهُ فَيُسْرِعَ إِلَيْهِ الْفَسَادُ .

وَالْأَصْلُ فِيمَا ذَكَرَ خَبْرُ الشَّيْخَيْنِ «أَنَّهُ ﷺ . قَالَ لِعَاسِلَاتِ ابْنَتِهِ زَيْنَبَ . ﷺ : «ابْدَأْ بِمَيَامِنِهَا ، وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا ، وَاغْسِلْهَا ثَلَاثًا ، أَوْ خَمْسًا ، أَوْ سَبْعًا ، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتَ ذَلِكَ ، بِمَاءِ وَسِدْرٍ ، وَاجْعَلْنَ فِي الْأَخِيرَةِ كَافُورًا ، أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ » ، وَقَالَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ مِنْهُنَّ : فَمَشَطْنَاهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ » ، وَفِي رِوَايَةٍ : «فَصَفَرْنَا شَعْرَهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ ، وَالْقَيْنَاهَا خَلْفَهَا» .

وَقَوْلُهُ : "أَوْ خَمْسًا" . . . إِلَى آخِرِهِ ، هُوَ بِحَسَبِ الْحَاجَةِ فِي النَّظَافَةِ إِلَى زِيَادَةِ عَلَى الثَّلَاثِ ، مَعَ رِعَايَةِ الْوَتْرِ ، لَا لِلتَّخْيِيرِ .

وَقَوْلُهُ : "إِنْ رَأَيْتَ" ، أَيُّ : اِحْتَجْتِ .

وَ : "مَشَطْنَا ، وَصَفَرْنَا" بِالتَّخْفِيفِ .

وَلَوْ خَرَجَ بَعْدَهُ نَجَسٌ .. وَجَبَ إِزَالَتُهُ فَقَطُّ .

وَلَا يَنْظُرُ غَاسِلٌ مِنْ غَيْرِ عَوْرَتِهِ إِلَّا قَدَرَ حَاجَتَهُ ، وَيَكُونُ أَمِينًا ، فَإِنْ رَأَى خَيْرًا سَنَّ ذِكْرَهُ ، أَوْ ضِدَّهُ حَرْمًا ..

﴿ فَعَّ الوهاب بشرح منہج الطلاب ﴾

و"قُرُونٌ" ، أَي: ضَفَائِرُ .

وَقَوْلِي: "كَذَلِكَ" .. مِنْ زِيَادَتِي ، مَعَ أَنَّ عِبَارَتِي أَوْصَحُ مِنْ عِبَارَتِهِ فِي إِفَادَةِ الْغَرَضِ ، كَمَا لَا يَخْفَى .



(وَلَوْ خَرَجَ بَعْدَهُ) ، أَي: الْغُسْلِ (نَجَسٌ .. وَجَبَ إِزَالَتُهُ فَقَطُّ) - ؛ وَإِنْ خَرَجَ مِنْ الْفَرْجِ - ؛ لِسُقُوطِ الْفَرْضِ بِمَا وُجِدَ^(١) .



(وَ) أَنَّ (لَا يَنْظُرُ غَاسِلٌ مِنْ غَيْرِ عَوْرَتِهِ إِلَّا قَدَرَ حَاجَتَهُ) ؛ بَأَنَّ يُرِيدَ مَعْرِفَةَ الْمَغْسُولِ مِنْ غَيْرِهِ ، وَلَا يَنْظُرُ الْمُعِينُ مِنْ ذَلِكَ إِلَّا لِضُرُورَةٍ ، أَمَّا عَوْرَتُهُ فَيَحْرُمُ النَّظْرُ إِلَيْهَا .

وَسَنَّ أَنَّ يُعْطَى وَجْهُهُ بِخِرْقَةٍ مِنْ أَوَّلِ وَضْعِهِ عَلَى الْمُغْتَسَلِ ، وَأَنَّ لَا يَمَسُّ شَيْئًا مِنْ عَوْرَتِهِ إِلَّا بِخِرْقَةٍ .

(وَ) أَنَّ (يَكُونُ أَمِينًا) ؛ لِيُوثِقَ بِهِ فِي تَكْمِيلِ الْغُسْلِ وَغَيْرِهِ (، فَإِنْ رَأَى خَيْرًا سَنَّ ذِكْرَهُ) ؛ لِيَكُونَ أَدْعَى لِكَثْرَةِ الْمُصَلِّينَ عَلَيْهِ ، وَالِدُّعَاءِ لَهُ ؛ وَلِخَبَرِ ابْنِ حِبَّانَ وَالْحَاكِمِ: «أَذْكُرُوا مُحَاسِنَ مَوْتَاكُمْ وَكُفُّوا عَنِّمْ مَسَاوِيَهُمْ» (، أَوْ ضِدَّهُ حَرْمًا) ذِكْرُهُ ؛ لِأَنَّهُ

(١) أَي: بِمَا جَرَى .

إِلَّا لِمَصْلَحَةٍ.

وَمَنْ تَعَذَّرَ غُسْلُهُ .. يُمِّمَ ، وَلَا يُكْرَهُ لِنَحْوِ جُنْبٍ غُسْلُهُ .

وَالرَّجُلُ أَوْلَى بِالرَّجُلِ ، وَالْمَرْأَةُ بِالْمَرْأَةِ ، وَلَهُ غُسْلُ حَلِيلَتِهِ ،

﴿ فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب ﴾

غِيْبَةً ؛ وَلِلْخَيْرِ السَّابِقِ (إِلَّا لِمَصْلَحَةٍ) كِبْدَعَةٍ ظَاهِرَةٍ ؛ فَيَذْكُرُهُ لِيَنْزَجِرَ النَّاسُ عَنْهُ .

وَالتَّصْرِيحُ بِسَنِّ ذِكْرِ الْخَيْرِ .. مِنْ زِيَادَتِي .



(وَمَنْ تَعَذَّرَ غُسْلُهُ) - ؛ لِفَقْدِ مَاءٍ ، أَوْ غَيْرِهِ ؛ كَاخْتِرَاقٍ - وَلَوْ غُسِّلَ تَهَرَّى

(.. يُمِّمَ) كَمَا فِي غُسْلِ الْجَنَابَةِ .

وَلَوْ كَانَ بِهِ قُرُوحٌ وَخَيْفٌ مِنْ غُسْلِهِ تَسَارَعُ الْبِلَى إِلَيْهِ بَعْدَ الدَّفْنِ .. غُسِّلَ ، وَلَا

مُبَالَاةً بِمَا يَكُونُ بَعْدَهُ ، فَالْكُلُّ صَائِرٌ إِلَى الْبِلَى .

(وَلَا يُكْرَهُ لِنَحْوِ جُنْبٍ) كَحَائِضٍ (غُسْلُهُ) ؛ لِأَنَّهَا طَاهِرَانِ ؛ كَغَيْرِهِمَا .

وَتَعْبِيرِي بِ: "نَحْوِ جُنْبٍ" .. أَعْمٌ مِنْ تَعْبِيرِهِ بِ: "الْجُنْبِ" ، وَ"الْحَائِضِ" .



(وَالرَّجُلُ أَوْلَى بِالرَّجُلِ ، وَالْمَرْأَةُ أَوْلَى بِالْمَرْأَةِ ، وَلَهُ غُسْلُ حَلِيلَتِهِ) ؛

مِنْ زَوْجَةٍ - غَيْرِ رَجْعِيَّةٍ^(١) ؛ وَلَوْ نَكَحَ غَيْرَهَا^(٢) - وَأُمَّةً - وَلَوْ كِتَابِيَّةً - إِلَّا إِنْ كَانَتْ

(١) هذا يقتضي أن الرجعية داخله في الحليلة، وليس كذلك؛ فكان الأولى حذف قوله: "غير رجعية"، وقد يقال: بل للتقييد وجه؛ لأنه لما بين الحليلة بالزوجة دخلت الرجعية؛ لأنها زوجة فاحتاج إلى إخراجها. البجيرمي على شرح المنهج.

(٢) كان الأولى في الغاية أن يقول: ولو نكح من يحرم جمعها معها. ع. ش، ويجاب عنه بأن "غيرها" صادق بمن يحرم جمعها وغيرها؛ فالغاية ظاهرة بالنسبة لصدقها بالأول، وصدقها بالثاني لا يقدح =

وَلِزَوْجَةٍ غُسْلُ زَوْجِهَا بِلَا مَسٍّ ، فَإِنْ لَمْ يَحْضُرْ إِلَّا أَجْنَبِيٌّ ، أَوْ أَجْنَبِيَّةٌ .. يُمَّمُ .

﴿ فَمَحِ الْوَهَابُ بِشَرْحِ مَنَهِجِ الطَّلَابِ ﴾

مُزَوَّجَةً ، أَوْ مُعْتَدَةً ، أَوْ مُسْتَبْرَأَةً .

(وَلِزَوْجَةٍ) - غَيْرِ رَجَعِيَّةٍ - (غُسْلُ زَوْجِهَا) ؛ وَلَوْ نَكَحَتْ غَيْرَهُ .

بِخِلَافِ الْأَمَةِ لَا تُغَسَّلُ سَيِّدَهَا ؛ لِإِنْتِقَالِهَا عَنْهُ ، وَالزَّوْجِيَّةُ لَا تَنْقَطِعُ حُقُوقُهَا بِالْمَوْتِ ؛ بِدَلِيلِ التَّوَارِثِ وَقَدْ قَالَ - ﷺ - لِعَائِشَةَ : «لَوْ مِتَّ قَبْلِي لَغَسَلْتُكَ وَكَفَّنْتُكَ» ، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ وَغَيْرُهُ .

وَقَالَتْ عَائِشَةُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - : «لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا غَسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . إِلَّا نِسَاءُ» ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ .

(بِلَا مَسٍّ) مِنْهَا لَهُ ، وَلَا مِنْ الزَّوْجِ أَوْ السَّيِّدِ لَهَا ؛ كَأَنَّ كَانَ الْغُسْلُ مِنْ كُلِّ وَعَلَى يَدِهِ خِرْقَةٌ ؛ لِئَلَّا يُنْتَفِضَ وَضُوءُهُ .

(فَإِنْ لَمْ يَحْضُرْ إِلَّا أَجْنَبِيٌّ) فِي الْمَيِّتِ الْمَرْأَةِ (، أَوْ أَجْنَبِيَّةٌ) فِي الرَّجُلِ (.. يُمَّمُ) ، أَيُّ : الْمَيِّتُ ؛ إِحْقَاقًا لِفَقْدِ الْغَاسِلِ بِفَقْدِ الْمَاءِ .



﴿ فَرَعٌ ﴾

الصَّغِيرُ الَّذِي لَمْ يَبْلُغْ حَدَّ الشَّهْوَةِ .. يُغَسَّلُ الرَّجَالُ وَالنِّسَاءُ ، وَمِثْلُهُ الْخُنْثَى الْكَبِيرُ عِنْدَ فَقْدِ الْمَحْرَمِ ، كَمَا صَحَّحَهُ فِي " الْمَجْمُوعِ " ، وَنَقَلَهُ عَنْ اتَّفَاقِ الْأَصْحَابِ ، قَالَ : وَيُغَسَّلُ فَوْقَ ثَوْبٍ ، وَيَخْتَاطُ الْغَاسِلُ فِي غَضِّ الْبَصَرِ وَالْمَسِّ .

= فِيهَا فَلَا أَوْلِيَّةَ . الْجَمَلُ .

وَالأُولَى بِهِ .. الأُولَى بِالصَّلَاةِ عَلَيْهِ دَرَجَةٌ .

وَبِهَا قَرِيبَاتُهَا ، وَأَوْلَاهُنَّ ذَاتُ مَحْرَمِيَّةٍ فَذَاتُ وِلَاءٍ فَأَجْنَبِيَّةٌ

﴿ فتح الوهاب بشرح مناهج الطلاب ﴾

(وَالأُولَى بِهِ) أَي: بِالرَّجُلِ فِي غُسْلِهِ (.. الأُولَى بِالصَّلَاةِ عَلَيْهِ دَرَجَةٌ) ، وَهُمْ: رِجَالُ الْعَصَبَةِ مِنَ النَّسَبِ ، ثُمَّ الْوِلَاءِ ، ثُمَّ الْإِمَامُ ، أَوْ نَائِبُهُ إِنْ انْتَضَمَ بَيْنَ الْمَالِ ، ثُمَّ ذَوُو الْأَرْحَامِ .

وَمَا اقْتَضَاهُ كَلَامُ الْجُرْجَانِيِّ مِنْ تَقْدِيمِهِمْ عَلَى الْإِمَامِ .. يُحْمَلُ عَلَى مَا إِذَا لَمْ يَنْتَضِمَ بَيْنَ الْمَالِ ، ثُمَّ الرَّجَالُ الْأَجَانِبُ ، ثُمَّ الزَّوْجَةُ ، ثُمَّ النِّسَاءُ الْمَحَارِمُ .

وَخَرَجَ بِزِيَادَتِي: "دَرَجَةٌ" - ؛ أَخْذًا مِمَّا ذَكَرُوهُ فِي إِدْخَالِهِ الْقَبْرِ - الأُولَى بِالصَّلَاةِ صِفَةً ؛ إِذِ الْأَفْقَهُ أُولَى مِنَ الْأَسْنِ وَالْأَقْرَبِ ، وَالْبَعِيدُ الْفَقِيهُ .. أُولَى مِنَ الْأَقْرَبِ غَيْرِ الْفَقِيهِ هُنَا ، عَكْسُ مَا فِي الصَّلَاةِ .

وَالْمُرَادُ بِالْأَفْقِهِ: الْأَعْلَمُ بِذَلِكَ الْبَابِ .



(و) الأُولَى (بِهَا) ، أَي: بِالْمَرْأَةِ فِي غُسْلِهَا (قَرِيبَاتُهَا) فَيَقْدَمَنَّ ؛ حَتَّى عَلَى الزَّوْجِ .

(وَأَوْلَاهُنَّ ذَاتُ مَحْرَمِيَّةٍ) ، وَهِيَ: مَنْ لَوْ قَدَّرْتَ ذَكَرًا لَمْ يَحِلَّ لَهُ نِكَاحُهَا . فَإِنْ اسْتَوَتْ اثْنَتَانِ فِي الْمَحْرَمِيَّةِ .. فَالَّتِي فِي مَحَلِّ الْعُصُوبَةِ أُولَى ؛ كَالْعَمَّةِ مَعَ الْخَالَةِ ، وَاللَّوَاتِي لَا مَحْرَمِيَّةَ لَهُنَّ يُقَدَّمُ مِنْهُنَّ الْقُرْبَى فَالْقُرْبَى .

(ف) بَعْدَ الْقَرِيبَاتِ (ذَاتُ وِلَاءٍ) كَمَا فِي "الْمَجْمُوعِ" ، وَهَذَا .. مِنْ زِيَادَتِي . (فَأَجْنَبِيَّةٌ) ؛ لِإِنَّهَا أَلْيَقُ .

فَزَوْجٌ فَرَجَالٌ مَحَارِمٌ كَثَرْتِيبِ صَلَاتِهِمْ ، فَإِنْ تَنَازَعَ مُسْتَوِيَانِ .. أَقْرَعٌ .
وَالْكَافِرُ أَحَقُّ بِقَرِيْبِهِ الْكَافِرِ .
وَتُطَيَّبُ مُحَدَّةٌ .

وَكُرِّهَ أَخْذُ شَعْرٍ غَيْرِ مُحْرَمٍ وَظْفَرِهِ ،

﴿ فَعَّحَ الْوَهَابُ بِشَرْحِ مَنِحِ الطَّلَابِ ﴾

(فَزَوْجٌ) ؛ لِأَنَّ مَنظُورَهُ أَكْثَرُ .

(فَرَجَالٌ مَحَارِمٌ كَثَرْتِيبِ صَلَاتِهِمْ) إِلَّا مَا مَرَّ .

وَشَرْطُ الْمُقَدَّمِ: إِسْلَامٌ إِنْ كَانَ الْمَيِّتُ مُسْلِمًا ، وَعَدَمُ قَتْلِ .

أَمَّا غَيْرُ الْمَحَارِمِ - ؛ كَابْنِ الْعَمِّ - فَكَأَلَا جَنَبِيٍّ ، لَا حَقَّ لَهُ فِي ذَلِكَ ؛ وَإِنْ كَانَ لَهُ حَقٌّ فِي الصَّلَاةِ .

(فَإِنْ تَنَازَعَ مُسْتَوِيَانِ) هُنَا وَفِي نِظَائِرِهِ الْآيَةِ ، وَهَذَا أَوْلَى مِنْ قَوْلِهِ: "وَلَوْ تَنَازَعَ
أَخَوَانِ ، أَوْ زَوْجَتَانِ" (.. أَقْرَعٌ) بَيْنَهُمَا .



(وَالْكَافِرُ أَحَقُّ بِقَرِيْبِهِ الْكَافِرِ) مِنْ قَرِيْبِهِ الْمُسْلِمِ فِي غُسْلِهِ وَتَكْفِينِهِ وَدَفْنِهِ ؛ لِقَوْلِهِ
تَعَالَى ﴿ وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ﴾ [الأنفال: ٧٣] .



(وَتُطَيَّبُ) جَوَازًا (مُحَدَّةٌ) ؛ لِزَوَالِ الْمَعْنَى الْمُرْتَبِ عَلَيْهِ تَحْرِيمُ التَّطْيِيبِ ،
وَهُوَ: التَّفَجُّعُ عَلَى زَوْجِهَا وَالتَّحْرُزُ عَنِ الرَّجَالِ .



(وَكُرِّهَ أَخْذُ شَعْرٍ غَيْرِ مُحْرَمٍ وَظْفَرِهِ) ؛ لِأَنَّ أَجْزَاءَ الْمَيِّتِ مُحْتَرَمَةٌ ؛ فَلَا تُنْتَهَكُ
بِذَلِكَ .

وَوَجَبَ إِنْقَاءُ أَثَرِ إِحْرَامٍ .

وَلِنَحْوِ أَهْلِ مَيْتٍ تَقْبِيلُ وَجْهِهِ .

وَلَا بَأْسَ بِإِعْلَامِ بِمَوْتِهِ

فتح الوهاب بشرح منہج الطلاب

(وَوَجَبَ إِنْقَاءُ أَثَرِ إِحْرَامٍ) فِي مُحْرِمٍ ؛ فَلَا يُؤْخَذُ شَعْرُهُ وَظُفْرُهُ ، وَلَا يُطَيَّبُ ،

وَلَا يُلْبَسُ الْمُحْرِمُ الذَّكْرُ مَخِيطًا وَلَا يُسْتَرُّ رَأْسُهُ ، وَلَا وَجْهُ مُحْرِمَةٍ وَلَا كَفَّاهَا بِقُقَارَيْنِ .

قَالَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي الْمُحْرِمِ الَّذِي مَاتَ وَهُوَ واقِفٌ مَعَهُ بِعَرَفَةَ : « لَا تَمْسُوهُ بِطِيبٍ ،

وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ ؛ فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًّا » ، رَوَاهُ الشَّيْخَانِ .

وَقَدْ أُسْتَفِيدَ مِنَ التَّعْلِيلِ الْوَاقِعِ فِيهِ .. حُرْمَةُ الْإِلْبَاسِ وَالسَّتْرِ الْمَذْكُورَيْنِ ؛ فَلَا

تُنْتَهَكُ بِذَلِكَ .



(وَلِنَحْوِ أَهْلِ مَيْتٍ) - ؛ كَأَصْدِقَائِهِ - (تَقْبِيلُ وَجْهِهِ) : « لِأَنَّهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . قَبَّلَ عُثْمَانَ

بْنَ مَطْعُونٍ بَعْدَ مَوْتِهِ » ، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُ وَصَحَّحُوهُ ؛ وَلِأَنَّ أَبَا بَكْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَبَّلَ

رَسُولَ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - بَعْدَ مَوْتِهِ ، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .



(وَلَا بَأْسَ بِإِعْلَامِ بِمَوْتِهِ) لِلصَّلَاةِ عَلَيْهِ وَغَيْرِهَا ؛ لِمَا رَوَى الْبُخَارِيُّ أَنَّهُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -

قَالَ فِي إِنْسَانٍ كَانَ يَقُمُّ الْمَسْجِدَ - أَي : يَكْنُسُهُ - فَمَاتَ ، فَدُفِنَ لَيْلًا : « أَفَلَا كُنْتُمْ

أَدْتُمُونِي بِهِ » ، وَفِي رِوَايَةٍ : « مَا مَنَعَكُمْ أَنْ تُعَلِّمُونِي » .

وَصَحَّحَ فِي " الْمَجْمُوع " أَنَّهُ مُسْتَحَبٌّ إِذَا قَصَدَ الْإِعْلَامَ ؛ لِكَثْرَةِ الْمُصَلِّينَ .

بِخِلَافِ نَعْيِ الْجَاهِلِيَّةِ .

﴿ فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب ﴾

(بِخِلَافِ نَعْيِ الْجَاهِلِيَّةِ)، وَهُوَ: النَّدَاءُ بِمَوْتِ الشَّخْصِ وَذِكْرُ مَآثِرِهِ وَمَفَاخِرِهِ؛
فَإِنَّهُ يُكْرَهُ: «لِأَنَّهُ ﷺ. نَهَى عَنِ النَّعْيِ»، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ، وَالْمُرَادُ: نَعْيُ
الْجَاهِلِيَّةِ .



فَصْلٌ

يُكْفَنُ بِمَا لَهُ لُبْسُهُ .

وَكُرِّهَ مُغَالَاةً فِيهِ ، وَلِأَنْتَى نَحْوِ مُعْصَفِرٍ .

﴿ فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب ﴾

(فَصْلٌ)

فِي تَكْفِينِ الْمَيِّتِ وَحَمَلِهِ

(يُكْفَنُ) بَعْدَ غُسْلِهِ (بِمَا لَهُ لُبْسُهُ) حَيًّا مِنْ حَرِيرٍ وَغَيْرِهِ؛ فَيَحِلُّ تَكْفِينُ أَنْتَى بِحَرِيرٍ وَمُزَعْفَرٍ وَمُعْصَفِرٍ، بِخِلَافِ الرَّجُلِ وَالْحُنْتَى إِذَا وُجِدَ غَيْرُهَا .

وَيُعْتَبَرُ فِيهِ حَالُ الْمَيِّتِ؛ فَإِنْ كَانَ مُكْثَرًا فَمِنْ جِيَادِ الثِّيَابِ، أَوْ مُتَوَسِّطًا فَمِنْ مُتَوَسِّطِهَا، أَوْ مُقْلًا فَمِنْ حَشِينِهَا .

وَقَضِيَّةٌ كَلَامِهِمْ جَوَازُ تَكْفِينِ الصَّبِيِّ بِالْحَرِيرِ، وَجَوَازُ التَّكْفِينِ بِالْمُتَنَجِّسِ، وَالظَّاهِرُ - كَمَا قَالَ الْأَدْرَعِيُّ - مَنَعُ الثَّانِي مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى طَاهِرٍ؛ وَإِنْ جَوَّزْنَا لُبْسَهُ لِلْحَيِّ فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ وَنَحْوِهَا .



(وَكُرِّهَ مُغَالَاةً فِيهِ)؛ لِخَبَرِ: «لَا تُغَالُوا فِي الْكَفَنِ؛ فَإِنَّهُ يُسَلَبُ سَرِيعًا»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ .

(وَ) كُرِّهَ (لِأَنْتَى نَحْوِ مُعْصَفِرٍ) مِنْ حَرِيرٍ، أَوْ مُزَعْفَرٍ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ الزَّيْنَةِ .

وَالْتَقْيِدُ بِالْأَنْتَى مَعَ ذِكْرِ: "نَحْوُ" .. مِنْ زِيَادَتَيْ .



وَأَقْلَهُ ثَوْبٌ يَسْتُرُ عَوْرَتَهُ ؛ وَلَوْ أَوْصَى بِإِسْقَاطِهِ .

وَأَكْمَلُهُ لِذَكَرٍ ثَلَاثَةٌ ،

﴿ فَحَّ الوَهَابِ بِشَرْحِ مَنْحِ الطَّلَابِ ﴾

(وَأَقْلَهُ) ، أَي: الْكَفْنِ (ثَوْبٌ) بِقَيْدِ زِدْتَهُ بِقَوْلِي: (يَسْتُرُ عَوْرَتَهُ) ؛ كَالْحَيِّ ؛ فَيُخْتَلَفُ قَدْرُهُ بِالذُّكُورَةِ وَغَيْرِهَا (؛ وَلَوْ أَوْصَى بِإِسْقَاطِهِ) لِأَنَّهُ حَقُّ اللَّهِ تَعَالَى .

بِخِلَافِ الزَّائِدِ عَلَيْهِ الْآتِي ذِكْرُهُ ؛ فَإِنَّهُ حَقٌّ لِلْمَيِّتِ - بِمِثَابَةِ مَا يُجَمَّلُ بِهِ الْحَيُّ - فَلَهُ مِنْهُ ، فَإِذَا أَوْصَى بِسَاتِرِ الْعَوْرَةِ كُفِّنَ بِسَاتِرِهَا ، لَا بِسَاتِرِ كُلِّ الْبَدَنِ عَلَى الْأَصَحِّ ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ مُفْرَعٌ عَلَى أَنَّ الْوَاجِبَ فِي التَّكْفِينِ سِتْرُ كُلِّ الْبَدَنِ ، لَا سِتْرُ الْعَوْرَةِ .

وَمَا فِي " الْمَجْمُوعِ " - عَنِ الْمَاوَرِدِيِّ وَغَيْرِهِ - ؛ مِنْ الْإِتْفَاقِ عَلَى وَجُوبِ سَاتِرِ كُلِّ الْبَدَنِ فِيمَا لَوْ قَالَ الْوَرِثَةُ: " يُكْفَنُ بِهِ " ، وَالْغُرَمَاءُ: " بِسَاتِرِ الْعَوْرَةِ " . . . لَيْسَ لِكَوْنِهِ وَاجِبًا فِي التَّكْفِينِ ، بَلْ لِكَوْنِهِ حَقًّا لِلْمَيِّتِ ، يَتَقَدَّمُ بِهِ عَلَى الْغُرَمَاءِ وَلَمْ يُسْقِطْهُ ، عَلَى أَنَّ فِي هَذَا الْإِتْفَاقِ نِزَاعًا ، كَمَا قَالَهُ ابْنُ الرَّفْعَةِ ، وَبِتَقْدِيرِ صِحَّتِهِ فَهُوَ - مَعَ حَمَلِهِ عَلَى مَا قُلْنَا - مُسْتَشْنَى ؛ لِتَأَكُّدِ أَمْرِهِ ، وَإِلَّا فَقَدْ جَزَمَ الْمَاوَرِدِيُّ بِأَنَّ لِلْغُرَمَاءِ مَنْعَ مَا يُصْرَفُ فِي الْمُسْتَحَبِّ .

وَلَوْ لَمْ يُوصِ بِمَا ذَكَرَ ، وَاخْتَلَفَ الْوَرِثَةُ فِي تَكْفِينِهِ بِثَوْبٍ ، أَوْ ثَلَاثَةٍ وَاتَّفَقُوا عَلَى ثَوْبٍ ، أَوْ كَانَ فِيهِمْ مَحْجُورٌ عَلَيْهِ كُفْنٌ بِثَلَاثَةٍ .



(وَأَكْمَلُهُ لِذَكَرٍ) ؛ وَلَوْ صَغِيرًا (ثَلَاثَةٌ) يَعْمُ كُلُّ مِنْهَا الْبَدَانَ غَيْرَ رَأْسِ الْمُحْرِمِ ؛ لِخَبَرِ الشَّيْخَيْنِ قَالَتْ عَائِشَةُ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا - : « كُفِّنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بِيَانِيَةٍ بَيْضٍ ، لَيْسَ فِيهَا قَيْصٌ ، وَلَا عِمَامَةٌ » .

وَجَارَ أَنْ يُرَادَ تَحْتَهَا قَمِيصٌ وَعِمَامَةٌ ، وَلِغَيْرِهِ إِزَارٌ فَقَمِيصٌ فَخِمَارٌ فَلِفَافَتَانِ ،
وَمَنْ كَفَّنَ بِثَلَاثَةٍ .. فَهِيَ لَفَائِفٌ .

وَسُنَّ أَبْيَضٌ ،

﴿ فَحَّ الوَهَابِ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

(وَجَارَ أَنْ يُرَادَ تَحْتَهَا قَمِيصٌ وَعِمَامَةٌ) كَمَا فَعَلَهُ ابْنُ عُمَرَ بِابْنِ لَهُ ، رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ .

(و) أَكْمَلُهُ (لِغَيْرِهِ) ، أَي: لِغَيْرِ الذَّكْرِ ؛ مِنْ الْأُنْثَى وَالْخُنْثَى - الْمَزِيدُ عَلَى
الْأَصْلِ - خَمْسَةٌ (إِزَارٌ فَقَمِيصٌ فَخِمَارٌ فَلِفَافَتَانِ) ؛ لِأَنَّهُ - ﷺ - كَفَّنَ فِيهَا ابْنَتَهُ أُمَّ
كَلْثُومَ ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ .

وَالْإِزَارُ ، وَالْمِئْزَرُ: مَا يَسْتُرُ الْعَوْرَةَ ، وَالْخِمَارُ: مَا يُغْطَى بِهِ الرَّأْسُ .

وَلَيْسَتْ الْخَمْسَةُ فِي حَقِّ غَيْرِ الذَّكْرِ كَالثَّلَاثَةِ فِي حَقِّ الذَّكْرِ ؛ حَتَّى تُجْبَرَ الْوَرِثَةُ
عَلَيْهَا ؛ كَمَا تُجْبَرُ عَلَى الثَّلَاثَةِ .

وَتُكْرَهُ الزِّيَادَةُ عَلَى الْخَمْسَةِ فِي الذَّكْرِ وَغَيْرِهِ ؛ لِأَنَّهَا سَرَفٌ ، قَالَ فِي
"الْمَجْمُوعِ" : وَلَوْ قِيلَ بِتَحْرِيمِهَا لَمْ يَبْعُدْ ، وَبِهِ قَالَ ابْنُ يُونُسَ ، وَقَالَ الْأَذْرَعِيُّ: إِنَّهُ
الْأَصَحُّ الْمُخْتَارُ .

وَذِكْرُ التَّرْتِيبِ فِي الْمَذْكُورَاتِ .. مِنْ زِيَادَتِي .

(وَمَنْ كَفَّنَ) مِنْ ذَكَرٍ ، أَوْ غَيْرِهِ (بِثَلَاثَةٍ .. فَهِيَ لَفَائِفٌ) بِوَصْفِهَا السَّابِقِ .



(وَسُنَّ) كَفَّنَ (أَبْيَضٌ) ؛ لِخَبَرِ: «الْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضَ فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ

ثِيَابِكُمْ ، وَكَفَّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ» ، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَمَغْسُولٌ، وَأَنْ يَبْسُطَ أَحْسَنَ اللَّفَائِفِ وَأَوْسَعَهَا، وَالْبَاقِي فَوْقَهَا، وَيُذَرَّ عَلَى كُلِّ، وَالْمَيْتِ حَنُوطٌ، وَيُوضَعُ فَوْقَهَا، مُسْتَلْقِيًا، وَتُشَدُّ أَلْيَاهُ، وَيُجْعَلُ عَلَى مَنَافِدِهِ قُطْنٌ، وَتُلْفَ عَلَيْهِ اللَّفَائِفُ،

﴿ فتح الوهاب بشرح منيح الطلاب ﴾

(وَمَغْسُولٌ)؛ لِأَنَّهُ لِلصَّديدِ، وَالْحَيُّ أَحَقُّ بِالْجَدِيدِ، كَمَا قَالَ أَبُو بَكْرٍ - (رضي الله عنه) -، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

(وَأَنْ يَبْسُطَ أَحْسَنَ اللَّفَائِفِ وَأَوْسَعَهَا) إِنْ تَفَاوَتَتْ حُسْنًا وَسِعَةً؛ كَمَا يُظْهِرُ الْحَيُّ أَحْسَنَ ثِيَابِهِ وَأَوْسَعَهَا.

(وَالْبَاقِي) مِنْ لِفَافَتَيْنِ، أَوْ لِفَافَةٍ (فَوْقَهَا، وَ) أَنْ (يُذَرَّ) - بِمُعْجَمَةٍ - فِي غَيْرِ الْمُحْرَمِ (عَلَى كُلِّ) مِنْ اللَّفَائِفِ قَبْلَ وَضْعِ الْأُخْرَى عَلَيْهَا (، وَ) عَلَى (الْمَيْتِ حَنُوطٌ) - بِفَتْحِ الْحَاءِ -: نَوْعٌ مِنَ الطَّيْبِ.

قَالَ الْأَزْهَرِيُّ وَيَدْخُلُ فِيهِ الْكَافُورُ، وَذَرِيرَةُ الْقَصَبِ، وَالصَّنْدَلُ^(١) الْأَحْمَرُ وَالْأَبْيَضُ.

وَذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ يَدْفَعُ الْهُوَامَ، وَيَشُدُّ الْبَدَنَ، وَيَقْوِيهِ. وَيُسْنُّ تَبْخِيرُ الْكَفَنِ بِالْعُودِ أَوَّلًا.

(وَ) أَنْ (يُوضَعُ) الْمَيْتُ (فَوْقَهَا) بِرَفْقٍ (، مُسْتَلْقِيًا) عَلَى ظَهْرِهِ (، وَ) أَنْ (تُشَدُّ أَلْيَاهُ) بِخِرْقَةٍ بَعْدَ أَنْ يُدَسَّ بَيْنَهُمَا قُطْنٌ عَلَيْهِ حَنُوطٌ.

(وَ) أَنْ (يُجْعَلُ عَلَى مَنَافِدِهِ) - كَعَيْنَيْهِ، وَمَنْخَرِيهِ، وَأُذُنَيْهِ، وَعَلَى مَسَاجِدِهِ؛ كَجَنْبَيْهِ - (قُطْنٌ) عَلَيْهِ حَنُوطٌ (، وَتُلْفَ عَلَيْهِ اللَّفَائِفُ)؛ بِأَنْ يَثْنِي أَوَّلَ الَّذِي يَلِي

(١) هو: طيب كالذي قبله.

وَتُشَدُّ، وَيُحَلَّ الشَّدَادُ فِي الْقَبْرِ .

وَمَحَلُّ تَجْهِيزِهِ تَرِكَةٌ إِلَّا زَوْجَةً وَخَادِمَهَا . . فَعَلَى زَوْجٍ غَنِيٍّ عَلَيْهِ نَفَقَتُهُمَا
فَعَلَى مَنْ عَلَيْهِ نَفَقَتُهُ حَيًّا ؛ مِنْ قَرِيبٍ وَسَيِّدٍ

﴿ فَحَ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

شِقَّةُ الْأَيْسَرِ عَلَى شِقَّةِ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ يَعْكَسُ ذَلِكَ، وَيَجْمَعُ الْفَاضِلَ عِنْدَ رَأْسِهِ
وَرِجْلَيْهِ، وَيَكُونُ الَّذِي عِنْدَ رَأْسِهِ أَكْثَرَ .

(وَتُشَدُّ) اللَّفَائِفُ بِشَدَادٍ؛ خَوْفُ الْإِنْتِشَارِ عِنْدَ الْحَمَلِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُحْرِمًا،
كَمَا صَرَّحَ بِهِ الْجُرْجَانِيُّ .

(وَيُحَلَّ الشَّدَادُ فِي الْقَبْرِ)؛ إِذْ يُكْرَهُ أَنْ يَكُونَ مَعَهُ فِي الْقَبْرِ شَيْءٌ مَعْقُودٌ .
وَالْتَّصْرِيحُ بِسَنِّ الْبَسْطِ، وَمَا عُطِفَ عَلَيْهِ، مَا عَدَا الْحَنُوطِ . . مِنْ زِيَادَتِي .



(وَمَحَلُّ تَجْهِيزِهِ) مِنْ تَكْفِينٍ وَغَيْرِهِ (تَرِكَةٌ) لَهُ، يُبْدَأُ بِهِ مِنْهَا، لَكِنْ بَعْدَ الْإِنْتِدَاءِ
بِحَقِّ تَعَلُّقِ بَعْنِهَا، كَمَا سَيَأْتِي فِي الْفَرَائِضِ .

(إِلَّا زَوْجَةً وَخَادِمَهَا . . فَ) تَجْهِيزُهُمَا (عَلَى زَوْجٍ غَنِيٍّ عَلَيْهِ نَفَقَتُهُمَا)،
بِخِلَافِ الْفَقِيرِ، وَمَنْ لَمْ تَلْزَمْهُ نَفَقَتُهُمَا لِنُشُوزِ، أَوْ نَحْوِهِ، وَكَالزَّوْجَةِ الْبَائِنِ الْحَامِلِ،
وَالْتَّقْيِيدُ بِالْغَنِيِّ مَعَ ذِكْرِ الْخَادِمِ . . مِنْ زِيَادَتِي .

(فَ) إِنْ لَمْ تَكُنْ تَرِكَةً، وَلَا زَوْجٌ غَنِيٌّ عَلَيْهِ النَّفَقَةُ . . فَتَجْهِيزُهُ (عَلَى مَنْ عَلَيْهِ
نَفَقَتُهُ حَيًّا) فِي الْجُمْلَةِ (؛ مِنْ قَرِيبٍ وَسَيِّدٍ) لِلْمَيِّتِ؛ سِوَاءِ فِيهِ الْأَصْلِ وَالْفُرْعِ -؛
الصَّغِيرُ وَالْكَبِيرُ؛ لِعَجْزِهِ بِالْمَوْتِ - وَالْقِنُّ وَأُمُّ الْوَالِدِ وَالْمُكَاتَبُ؛ لِإِنْفِسَاحِ كِتَابَتِهِ
بِمَوْتِهِ .

فَعَلَى بَيْتِ الْمَالِ فَمَيَاسِيرِ الْمُسْلِمِينَ .

وَحَمْلُ جِنَازَةٍ ؛ بِأَنْ يَضَعَهُمَا عَلَى عَاتِقَيْهِ ، وَيَحْمِلُ الْمُؤَخَّرِينَ رَجُلَانِ ..
أَفْضَلُ مِنَ التَّرْبِيعِ ؛ بِأَنْ يَتَقَدَّمَ رَجُلَانِ ، وَيَتَأَخَّرَ آخَرَانِ ، وَلَا يَحْمِلُهَا إِلَّا رَجَالٌ .

﴿ فتح الوهاب بشرح مناهج الطلاب ﴾

(ف) إِنْ لَمْ يَكُنْ لِلْمَيِّتِ مَنْ تَلْزِمُهُ نَفَقَتُهُ .. فَتَجْهِزُهُ (عَلَى بَيْتِ الْمَالِ) ؛ كَنَفَقَتِهِ

فِي الْحَيَاةِ .

(ف) إِنْ تَعَدَّرَ بَيْتُ الْمَالِ .. فَهُوَ عَلَى (مَيَاسِيرِ الْمُسْلِمِينَ) ، وَلَا يَلْزِمُهُمُ التَّكْفِينُ
بِأَكْثَرِ مِنْ ثَوْبٍ ، وَكَذَا إِذَا كَفَّنَ مِنْ مَالٍ مَنْ عَلَيْهِ نَفَقَتُهُ ، أَوْ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ ، أَوْ مِنْ
مَوْقُوفٍ عَلَى التَّكْفِينِ ، أَوْ مَنَعَ الْغُرَمَاءُ الْمُسْتَعْرِقُونَ ذَلِكَ .

وَذَكَرُ بَيْتِ الْمَالِ وَمَا بَعْدَهُ .. مِنْ زِيَادَتِي .

وَتَعْبِيرِي بِ: "التَّجْهِيزِ" .. أَعْمٌ مِنْ تَعْبِيرِهِ بِ: "التَّكْفِينِ" .



(وَحَمْلُ جِنَازَةٍ) بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ (؛ بِأَنْ يَضَعَهُمَا) رَجُلٌ (عَلَى عَاتِقَيْهِ) وَرَأْسُهُ
بَيْنَهُمَا (، وَيَحْمِلُ الْمُؤَخَّرِينَ رَجُلَانِ) أَحَدُهُمَا مِنَ الْجَانِبِ الْأَيْمَنِ ، وَالْآخَرُ مِنَ
الْأَيْسَرِ ؛ إِذْ لَوْ تَوَسَّطَهُمَا وَاحِدٌ كَالْمُقَدَّمِينَ لَمْ يَرَّ مَا بَيْنَ قَدَمَيْهِ (.. أَفْضَلُ مِنَ التَّرْبِيعِ ؛
بِأَنْ يَتَقَدَّمَ رَجُلَانِ) يَضَعُ أَحَدُهُمَا الْعَمُودَ الْأَيْمَنَ عَلَى عَاتِقَيْهِ الْأَيْسَرِ وَالْآخَرُ عَكْسَهُ
(، وَيَتَأَخَّرَ آخَرَانِ) يَحْمِلَانِ كَذَلِكَ ، رَوَى الْبَيْهَقِيُّ : «أَنَّهُ ﷺ . حَمَلَ جِنَازَةَ سَعْدِ بْنِ
مُعَاذٍ بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ» .

(وَلَا يَحْمِلُهَا) - ؛ وَلَوْ أُتِيَ - (إِلَّا رَجَالٌ) ؛ لِضَعْفِ النِّسَاءِ عَنِ حَمْلِهَا غَالِبًا ، وَقَدْ
يُنْكَشِفُ مِنْهُنَّ شَيْءٌ لَوْ حَمَلْنَ ؛ فَيُكْرَهُ لَهُنَّ حَمْلُهَا ، وَفِي مَعْنَاهُنَّ الْخَنَائِي فِيمَا يَظْهَرُ .

وَحَرْمَ حَمَلِهَا بِهَيْئَةِ مُزْرِيَةٍ ، أَوْ يُخَافُ مِنْهَا سُقُوطُهَا .
وَالْمَشْيُ ، وَبِأَمَامِهَا ، وَقُرْبِهَا .. أَفْضَلُ .

﴿ فَخِ الوَهَابِ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

(وَحَرْمَ حَمَلِهَا بِهَيْئَةِ مُزْرِيَةٍ) ؛ كَحَمَلِهَا فِي غِرَارَةٍ (١) ، أَوْ قَفَّةٍ (٢) (أَوْ) هَيْئَةٍ
(يُخَافُ مِنْهَا سُقُوطُهَا) ، بَلْ تُحْمَلُ عَلَى سَرِيرٍ ، أَوْ لَوْحٍ ، أَوْ نَحْوِهِ .
فَإِنْ خِيفَ تَغْيِيرُهُ قَبْلَ حُصُولِ مَا يُحْمَلُ عَلَيْهِ .. فَلَا بَأْسَ أَنْ يُحْمَلَ عَلَى الْأَيْدِي
وَالرُّقَابِ .



(وَالْمَشْيُ ، وَبِأَمَامِهَا ، وَقُرْبِهَا) ؛ بِحَيْثُ لَوْ انْتَفَتَ لَرَأَاهَا (.. أَفْضَلُ) مِنْ
الرُّكُوبِ مُطْلَقًا ، وَمِنْ الْمَشْيِ بِغَيْرِ أَمَامِهَا ، وَبِعِدِّهَا .
رَوَى ابْنُ حَبَّانَ وَغَيْرُهُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ : «رَأَى النَّبِيَّ ﷺ . وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ يَمْشُونَ
أَمَامَ الْجِنَازَةِ» .

وَرَوَى الْحَاكِمُ خَبَرَ : «الرَّاكِبُ يَسِيرُ خَلْفَ الْجِنَازَةِ ، وَالْمَاشِي عَنْ يَمِينِهَا وَشِمَالِهَا ؛
قَرِيبًا مِنْهَا ، وَالسَّقْطُ يُصَلَّى عَلَيْهِ ، وَيُدْعَى لَوَالِدَيْهِ بِالْعَافِيَةِ وَالرَّحْمَةِ» ، وَقَالَ : صَحِيحٌ عَلَى
شَرْطِ الْبُخَارِيِّ .

وَفِي "الْمَجْمُوعِ" : يُكْرَهُ الرُّكُوبُ فِي الذَّهَابِ مَعَهَا لِغَيْرِ عُدْرٍ .
وَالْوَاوُ فِي : "وَبِأَمَامِهَا وَقُرْبِهَا" .. مِنْ زِيَادَتِي .



(١) أي: عدل .

(٢) هي: الزنبيل .

وَسُنَّ إِسْرَاعُ بِهَا إِنْ أُمِنَ تَغْيِيرُهُ .

وَلِغَيْرِ ذِكْرِ مَا يَسْتُرُهُ كَقَبَّةٍ .

وَكُرْهَ لَفْظُ فِيهَا ، وَإِتْبَاعُهَا بِنَارٍ ، لَا رُكُوبٌ فِي رُجُوعِ مِنْهَا ،

﴿ نَفْحُ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

(وَسُنَّ إِسْرَاعُ بِهَا) ؛ لِخَبْرِ الشَّيْخَيْنِ : «أَسْرِعُوا بِالْجَنَازَةِ؛ فَإِنَّ تَكُ صَالِحَةً فَخَيْرٌ تَقَدِّمُوتَهَا إِلَيْهِ، وَإِنْ تَكُ سَوَى ذَلِكَ فَشَرٌّ تَصْعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ» (إِنْ أُمِنَ تَغْيِيرُهُ) ، أَيْ : الْمَيْتِ بِالْإِسْرَاعِ ، وَإِلَّا فَيَتَأَنَّى بِهِ .

وَالْإِسْرَاعُ فَوْقَ الْمَشِيِّ الْمُعْتَادِ وَدُونَ الْخَبِّ ؛ لِئَلَّا يَنْقَطِعَ الضُّعْفَاءُ .

فَإِنْ خِيفَ تَغْيِيرُهُ بِالتَّانِي أَيْضًا زِيدَ فِي الْإِسْرَاعِ .

وَالتَّصْرِيحُ بِسُنِّ الْإِسْرَاعِ .. مِنْ زِيَادَتِي .



(و) سُنَّ لِغَيْرِ ذِكْرِ مَا يَسْتُرُهُ كَقَبَّةٍ) ؛ لِأَنَّهُ أَسْتُرَ لَهُ .

وَتَعْبِيرِي بِـ : "غَيْرِ ذِكْرِ" - الشَّامِلِ الْخُنْثَى - أَعْمٌ مِنْ تَعْبِيرِهِ بِـ : "الْأُنْثَى" .



(وَكُرْهَ لَفْظُ فِيهَا) ، أَيْ : فِي الْجَنَازَةِ ، أَيْ : فِي السَّيْرِ مَعَهَا ، وَالْحَدِيثُ فِي

أُمُورِ الدُّنْيَا ، بَلْ الْمُسْتَحَبُّ التَّفَكُّرُ فِي أُمُورِ الْمَوْتِ وَمَا بَعْدَهُ .

(وَإِتْبَاعُهَا) بِإِسْكَانِ التَّاءِ (بِنَارٍ) فِي مِجْمَرَةٍ ، أَوْ غَيْرِهَا ؛ لِأَنَّهُ يُتَفَاعَلُ بِذَلِكَ

فَأَلِ السُّوءِ .

(لَا رُكُوبٌ فِي رُجُوعِ مِنْهَا) ؛ فَلَا يُكْرَهُ ؛ «لِأَنَّهُ ﷺ . رَكِبَ فِيهِ» ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ .



وَلَا اتَّبِعْ مُسْلِمٍ جِنَازَةَ قَرِيبِهِ الْكَافِرِ .

﴿ فَخِ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

(وَلَا اتَّبِعْ مُسْلِمٍ جِنَازَةَ قَرِيبِهِ الْكَافِرِ) ؛ لِمَا رَوَى أَبُو دَاوُدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْنَادٍ حَسَنٍ ، وَوَقَعَ فِي "الْمَجْمُوعِ" - بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ - : «قَالَ لَمَّا مَاتَ أَبُو طَالِبٍ أَتَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ . فَقُلْتُ : إِنَّ عَمَّكَ الشَّيْخَ الصَّالِّ قَدْ مَاتَ ، قَالَ : "انْطَلِقْ فَوَارِهِ" .
قَالَ الْأَدْرَعِيُّ : وَلَا يَبْعُدُ إِلْحَاقُ الزَّوْجَةِ وَالْمَمْلُوكِ بِالْقَرِيبِ ، قَالَ : وَهَلْ يَلْحَقُ بِهِ الْجَارُ - كَمَا فِي الْعِيَادَةِ - فِيهِ نَظْرٌ .



فَصْلٌ

لِصَلَاتِهِ أَرْكَانٌ نِيَّةٌ كَعَبْرَتِهَا ، وَلَا يَجِبُ فِي الْحَاضِرِ تَعْيِينُهُ ، فَإِنْ عَيَّنَهُ ، وَلَمْ يُشِرْ ، فَأَخْطَأَ . . . لَمْ تَصِحَّ ، وَإِنْ حَضَرَ مَوْتَى نَوَاهُمْ .
وَقِيَامٌ قَادِرٍ .

﴿ فَمَنْ الْوَهَابُ بِشَرْحِ مَنَاجِزِ الطَّلَابِ ﴾

(فَصْلٌ)

فِي صَلَاةِ الْمَيِّتِ

(لِصَلَاتِهِ أَرْكَانٌ سَبْعَةٌ:

أَحَدُهَا: (نِيَّةٌ كَعَبْرَتِهَا) ، أَي: كَنِيَّةٍ غَيْرِهَا مِنْ الصَّلَوَاتِ فِي حَقِيقَتِهَا ، وَوَقْتِهَا ،
وَإِلَّا كِتْفَاءً بِنِيَّةِ الْفُرْضِ بِدُونِ تَعَرُّضٍ لِلْكَفَايَةِ ، وَغَيْرِ ذَلِكَ .

(وَلَا يَجِبُ فِي الْحَاضِرِ تَعْيِينُهُ) بِاسْمِهِ ، أَوْ نَحْوِهِ ، وَلَا مَعْرِفَتُهُ ، بَلْ يَكْفِي تَمْيِيزُهُ
نَوْعَ تَمْيِيزٍ ؛ كَنِيَّةٍ: "الصَّلَاةُ عَلَى هَذَا الْمَيِّتِ" ، أَوْ "عَلَى مَنْ صَلَّى عَلَيْهِ الْإِمَامُ" .

(فَإِنْ عَيَّنَهُ) كَزَيْدٍ ، أَوْ رَجُلٍ (، وَلَمْ يُشِرْ) إِلَيْهِ (، فَأَخْطَأَ) فِي تَعْيِينِهِ ، قَبَانَ
عَمْرًا ، أَوْ امْرَأَةً (. . . لَمْ تَصِحَّ) صَلَاتُهُ ؛ لِأَنَّ مَا نَوَاهُ لَمْ يَقَعْ ، بِخِلَافِ مَا إِذَا أَسَارَ
إِلَيْهِ ، وَتَقَدَّمَ نَظِيرُهُ فِي فَصْلِ " لِلْإِقْتِدَاءِ شُرُوطٌ . . . " .

وَقَوْلِي: "وَلَمْ يُشِرْ" . . . مِنْ زِيَادَتِي .

(وَإِنْ حَضَرَ مَوْتَى نَوَاهُمْ) ، أَي: نَوَى الصَّلَاةَ عَلَيْهِمْ .



(و) ثَانِيهَا: (قِيَامٌ قَادِرٍ) عَلَيْهِ ؛ كَعَبْرَتِهَا مِنْ الْفَرَائِضِ .

وَأَرْبَعُ تَكْبِيرَاتٍ ، فَلَوْ زَادَ .. لَمْ تَبْطُلْ ، أَوْ زَادَ إِمَامُهُ .. لَمْ يُتَابِعْهُ ، بَلْ يُسَلِّمُ ، أَوْ يَنْتَظِرُهُ .

وَقِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ عَقَبَ الْأُولَى .

وَصَلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ -

﴿ فَحِ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنِحِ الطَّلَابِ ﴾

(و) ثَالِثُهَا: (أَرْبَعُ تَكْبِيرَاتٍ) ؛ لِاتِّبَاعِ ، رَوَاهُ الشَّيْخَانِ .

(فَلَوْ زَادَ) عَلَيْهَا (.. لَمْ تَبْطُلْ) صَلَاتُهُ ؛ لِاتِّبَاعِ ، رَوَاهُ مُسَلِّمٌ ؛ وَلِأَنَّهُ إِنَّمَا زَادَ

ذِكْرًا .

(أَوْ زَادَ إِمَامُهُ) عَلَيْهَا (.. لَمْ يُتَابِعْهُ) ، أَي: لَا تُسَنُّ لَهُ مُتَابَعَتُهُ فِي الزَّائِدِ ؛ لِعَدَمِ

سُنَّةِ لِلْإِمَامِ (، بَلْ يُسَلِّمُ ، أَوْ يَنْتَظِرُهُ) لِيُسَلِّمَ مَعَهُ ، وَهُوَ الْأَفْضَلُ ؛ لِتَأَكُّدِ الْمُتَابَعَةِ .

وَتَعْبِيرِي بِ: "زَادَ" .. أَعْمُ مِنْ تَعْبِيرِهِ بِ: "خَمَسَ" .



(و) رَابِعُهَا: (قِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ) ؛ كَغَيْرِهَا مِنْ الصَّلَوَاتِ ؛ وَلِأَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَرَأَ

بِهَا فِي صَلَاةِ الْجِنَازَةِ ، وَقَالَ: "لِتَعْلَمُوا أَنَّهَا سُنَّةٌ" ، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (عَقَبَ) التَّكْبِيرَةَ

(الْأُولَى) ؛ لِاتِّبَاعِ ، رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ .

وَهَذَا مَا جَزَمَ بِهِ فِي "التَّبْيَانِ" تَبَعًا لِلْجُمْهُورِ ؛ وَلِظَاهِرِ نَصِّينِ لِلشَّافِعِيِّ ، وَهُوَ

الْمُقْتَى بِهِ ، لَا بِمَا فِي الْأَصْلِ مِنْ؛ أَنَّهَا بَعْدَ الْأُولَى ، أَوْ غَيْرِهَا ، وَلَا بِمَا فِي

"الرَّوَضَةِ" - ؛ كَأَصْلِهَا - مِنْ؛ أَنَّهَا بَعْدَهَا ، أَوْ بَعْدَ الثَّانِيَةِ .



(و) خَامِسُهَا: (صَلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ -) ؛ لِخَبَرِ: «أَبِي أَمَامَةَ أَنَّ رِجَالًا مِنْ

عَقِبَ الثَّانِيَةَ .

وَدُعَاءُ لِلْمَيِّتِ عَقِبَ الثَّلَاثَةِ .

وَسَلَامٌ كَغَيْرِهَا .

وَسُنَّ رَفْعُ يَدَيْهِ فِي تَكْبِيرَاتِهَا ، وَتَعَوُّدٌ ،

﴿ فَعَّ الوهاب بشرح مناهج الطلاب ﴾

أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ . أَخْبَرُوهُ أَنَّ الصَّلَاةَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ . فِي صَلَاةِ الْجِنَازَةِ مِنَ السُّنَّةِ ، رَوَاهُ الْحَاكِمُ ، وَصَحَّحَهُ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ (عَقِبَ الثَّانِيَةَ) لِفِعْلِ السَّلْفِ وَالْخَلْفِ .

وَتُسَنُّ الصَّلَاةُ عَلَى الْآلِ فِيهَا ، وَالِدُعَاءُ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ عَقِبَهَا (١) ، وَالْحَمْدُ قَبْلَ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ .



(و) سَادِسُهَا: (دُعَاءُ لِلْمَيِّتِ) ؛ كَ: "اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ" (عَقِبَ الثَّلَاثَةَ) ، قَالَ فِي "الْمَجْمُوعِ": وَلَا يُجْزَى فِي غَيْرِهَا بِإِلَّا خِلَافٍ ، قَالَ: وَلَيْسَ لِتَخْصِيصِهِ بِهَا دَلِيلٌ وَاضِحٌ .



(و) سَابِعُهَا (سَلَامٌ كَغَيْرِهَا) ، أَي: كَسَلَامٍ غَيْرِهَا مِنَ الصَّلَوَاتِ فِي كَيْفِيَّتِهِ وَتَعَدُّدِهِ ، وَغَيْرِهِمَا .



(وَسُنَّ رَفْعُ يَدَيْهِ فِي تَكْبِيرَاتِهَا) حَذْوِ مَنْكِبَيْهِ ، وَيَضَعُ يَدَيْهِ بَعْدَ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ تَحْتَ صَدْرِهِ ؛ كَغَيْرِهَا مِنَ الصَّلَوَاتِ .

(وَتَعَوُّدٌ) ؛ لِأَنَّهُ لِلْقِرَاءَةِ .

(١) أي: عقب الصلاة على الآل .

وَإِسْرَارٍ بِهِ، وَبِقِرَاءَةٍ، وَبِدُعَاءٍ، وَتَرَكَ افْتِتَاحِ وَسُورَةٍ، وَأَنْ يَقُولَ فِي الثَّالِثَةِ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا»... إلخ، ثُمَّ: «اللَّهُمَّ هَذَا عَبْدُكَ» إلخ،

﴿ فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب ﴾

(وَإِسْرَارٍ بِهِ، وَبِقِرَاءَةٍ، وَبِدُعَاءٍ) - لَيْلًا، أَوْ نَهَارًا - رَوَى النَّسَائِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْ أَبِي أَمَامَةَ أَنَّهُ قَالَ: «مِنْ السُّنَّةِ فِي صَلَاةِ الْجِنَازَةِ أَنْ يُكَبِّرَ، ثُمَّ يَقْرَأَ بِأَمِّ الْقُرْآنِ مُحَافَتَةً، ثُمَّ يَصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ يُخَصِّصُ الدُّعَاءَ لِمَيِّتِ وَيُسَلِّمُ»، وَيُقَاسُ بِأَمِّ الْقُرْآنِ الْبَاقِي.

(وَتَرَكَ افْتِتَاحِ وَسُورَةٍ)؛ لِطَوْلِهِمَا، وَصَلَاةِ الْجِنَازَةِ مَبْنِيَّةٌ عَلَى التَّخْفِيفِ، وَذَكَرَ سَنَ الْإِسْرَارِ بِالتَّعَوُّذِ وَالدُّعَاءِ مَعَ سَنِّ تَرَكَ الْإِفْتِتَاحِ وَالسُّورَةِ... مِنْ زِيَادَتِي.

(وَأَنْ يَقُولَ فِي الثَّالِثَةِ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا»... إلخ) تَمَّتْهُ - كَمَا فِي الْأَصْلِ -: «وَمَيِّتِنَا، وَشَاهِدِنَا، وَغَائِبِنَا، وَصَغِيرِنَا، وَكَبِيرِنَا، وَذَكَرِنَا، وَأُنثَانَا، اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الْإِسْلَامِ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الْإِيمَانِ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُمَا، وَزَادَ غَيْرُ التِّرْمِذِيِّ: «اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ وَلَا تَفْتِنْنَا بَعْدَهُ».

(ثُمَّ: «اللَّهُمَّ هَذَا عَبْدُكَ» إلخ).

تَمَّتْهُ: «وَأَبْنُ عَبْدِكَ خَرَجَ مِنْ رَوْحِ الدُّنْيَا وَسَعَتِهَا» - أَي: نَسِيمَ رِيحِهَا وَاتَّسَاعِهَا - «وَمُحَبُّوبِهِ، وَأَحْبَابِهِ فِيهَا» - أَي: مَا يُحِبُّهُ، وَمَنْ يُحِبُّهُ - «إِلَى ظُلْمَةِ الْقَبْرِ، وَمَا هُوَ لِأَقْبِهِ» - أَي: مِنَ الْأَهْوَالِ - «كَأَنَّ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ، وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ، اللَّهُمَّ إِنَّهُ نَزَلَ بِكَ، وَأَنْتَ خَيْرُ مَنْزُولٍ بِهِ، وَأَصْبَحَ فَقِيرًا إِلَى رَحْمَتِكَ، وَأَنْتَ غَنِيٌّ عَنْ عَذَابِهِ، وَقَدْ جِئْنَاكَ رَاغِبِينَ إِلَيْكَ، شُفَعَاءَ لَهُ، اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ مُحْسِنًا فَزِدْ فِي إِحْسَانِهِ، وَإِنْ كَانَ مُسِيئًا فَجَاوِزْ عَنْهُ، وَلَقِّهِ بِرَحْمَتِكَ رِضَاكَ، وَقِهِ فِتْنَةَ الْقَبْرِ وَعَذَابَهُ، وَافْتَحْ

وَيَقُولُ فِي صَغِيرٍ - مَعَ الْأَوَّلِ - : "اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ فَرَطًا لِأَبَوَيْهِ" ... إِلَى آخِرِهِ، وَفِي الرَّابِعَةِ: "اللَّهُمَّ لَا تُحْرِمْنَا أَجْرَهُ، وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُ".

﴿ فَعِ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنْحِ الطَّلَابِ ﴾

لَهُ فِي قَبْرِهِ، وَجَافِ الْأَرْضَ عَنْ جَنْبَيْهِ، وَلَقِهِ بِرَحْمَتِكَ الْأَمْنُ مِنْ عَذَابِكَ؛ حَتَّى تَبْعَثَهُ آمِنًا إِلَى جَنَّتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ»، جَمَعَ الشَّافِعِيُّ - (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) - ذَلِكَ مِنَ الْأَحَادِيثِ، وَاسْتَحْسَنَهُ الْأَصْحَابُ.

وَهَذَا فِي الْبَالِغِ الذَّكَرِ، أَمَّا الصَّغِيرُ فَسَيَاتِي مَا يَقُولُ فِيهِ، وَأَمَّا الْمَرْأَةُ فَيَقُولُ فِيهَا: "هَذِهِ أَمْتُكَ وَبِنْتُ عَبْدَيْكَ" وَيُؤَنَّثُ ضَمَائِرَهَا، أَوْ يَقُولُ مِثْلَ مَا مَرَّ عَلَيَّ إِزَادَةَ الشَّخْصِ، أَوْ الْمَيِّتِ.

وَأَمَّا الْخُنْثَى فَقَالَ الْإِسْنَوِيُّ: الْمَتَّجَهُ التَّعْبِيرُ فِيهِ بِالْمَمْلُوكِ وَنَحْوِهِ ^(١).

(و) أَنْ (يَقُولُ فِي صَغِيرٍ - مَعَ) الدُّعَاءِ (الْأَوَّلِ - : "اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ)، أَي: الصَّغِيرِ (فَرَطًا لِأَبَوَيْهِ")، أَي: سَابِقًا مُهَيِّئًا مَصَالِحَهُمَا فِي الْآخِرَةِ (... إِلَى آخِرِهِ) تَمَّتْهُ - كَمَا فِي الْأَصْلِ - : "وَسَلَفًا وَذُخْرًا - بِذَالِ مُعْجَمَةٍ - وَعِظَةً - أَي: مَوْعِظَةً - وَاعْتِبَارًا، وَشَفِيعًا، وَثَقُلَ بِهِ مَوَازِينَهُمَا، وَأَفْرَغَ الصَّبْرَ عَلَى قُلُوبِهِمَا".

زَادَ فِي "الرَّوْضَةِ" - ؛ كَأَصْلِهَا - : "وَلَا تَفْتِنُهُمَا بَعْدَهُ، وَلَا تُحْرِمُهُمَا أَجْرَهُ"، وَتَقَدَّمَ فِي خَبَرِ الْحَاكِمِ أَنَّ السَّقَطَ يُدْعَى لِوَالِدَيْهِ بِالْعَافِيَةِ وَالرَّحْمَةِ.

(و) أَنْ يَقُولَ (فِي الرَّابِعَةِ: "اللَّهُمَّ لَا تُحْرِمْنَا) بِفَتْحِ التَّاءِ وَضَمِّهَا (أَجْرَهُ)، أَي: أَجْرَ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ، أَوْ أَجْرَ الْمُصِيبَةِ (، وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُ")، أَي: بِالْإِبْتِلَاءِ بِالْمَعَاصِي؛ لِفِعْلِ السَّلْفِ وَالْخَلْفِ؛ وَلِأَنَّ ذَلِكَ مُنَاسِبٌ لِلْحَالِ.

(١) كالنسمة والمخلوق والشخص.

وَلَوْ تَخَلَّفَ بِلَا عُدْرٍ بِتَكْبِيرَةٍ حَتَّى شَرَعَ إِمَامُهُ فِي أُخْرَى .. بَطَلَتْ صَلَاتُهُ .
وَيُكَبَّرُ مَسْبُوقٌ ، وَيَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ ؛ وَإِنْ كَانَ إِمَامُهُ فِي غَيْرِهَا ، فَلَوْ كَبَّرَ إِمَامُهُ
قَبْلَ قِرَاءَتِهِ لَهَا .. تَابَعَهُ ، وَتَدَارَكَ الْبَاقِيَ بَعْدَ سَلَامِ إِمَامِهِ .

﴿ فَحَّ الوَهَابِ بِشَرْحِ مَنْحِ الطَّلَابِ ﴾

(وَلَوْ تَخَلَّفَ) عَنْ إِمَامِهِ (بِلَا عُدْرٍ بِتَكْبِيرَةٍ حَتَّى شَرَعَ إِمَامُهُ فِي أُخْرَى .. بَطَلَتْ
صَلَاتُهُ) ؛ إِذِ الْاِقْتِدَاءُ هُنَا إِنَّمَا يَظْهَرُ فِي التَّكْبِيرَاتِ ، وَهُوَ تَخَلَّفٌ فَاحِشٌ يُشْبِهُ
التَّخَلْفَ بِرُكْعَةٍ .

فَإِنْ كَانَ ثُمَّ عُدْرٌ - كَنَسِيَانٍ - لَمْ تَبْطُلْ صَلَاتُهُ بِتَخَلْفِهِ بِتَكْبِيرَةٍ ، بَلْ بِتَكْبِيرَتَيْنِ ،
عَلَى مَا اقْتَضَاهُ كَلَامُهُمْ .

وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لَوْ تَقَدَّمَ عَلَيْهِ بِتَكْبِيرَةٍ .. لَمْ تَبْطُلْ ؛ وَإِنْ نَزَلُوهَا مَنْزِلَةَ الرَّكْعَةِ ؛
وَلِهَذَا لَا تَبْطُلُ بِزِيَادَةِ خَامِسَةٍ وَأَكْثَرَ كَمَا مَرَّ .
وَقَوْلِي : "شَرَعَ" .. أَوْلَى مِنْ قَوْلِهِ : "كَبَّرَ" .



(وَيُكَبَّرُ مَسْبُوقٌ ، وَيَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ ؛ وَإِنْ كَانَ إِمَامُهُ فِي غَيْرِهَا) ؛ رِعَايَةً لِتَرْتِيبِ
صَلَاةِ نَفْسِهِ .

وَهَذَا ظَاهِرٌ عَلَى الْقَوْلِ بِتَعْيِينِ الْفَاتِحَةِ عَقِبَ الْأُولَى ، لَا عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّهَا
تُجْزَى عَقِبَ غَيْرِهَا ، كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ الرَّافِعِيُّ .

(فَلَوْ كَبَّرَ إِمَامُهُ) أُخْرَى (قَبْلَ قِرَاءَتِهِ لَهَا) - ؛ سِوَاءِ أَشْرَعِ فِيهَا أَمْ لَا - (.. تَابَعَهُ)
فِي تَكْبِيرِهِ ، وَسَقَطَتِ الْقِرَاءَةُ عَنْهُ (، وَتَدَارَكَ الْبَاقِيَ) مِنْ تَكْبِيرٍ وَذِكْرٍ (بَعْدَ سَلَامِ
إِمَامِهِ) ؛ كَمَا فِي غَيْرِهَا مِنَ الصَّلَوَاتِ .

وَشُرْطَ شُرُوطٍ غَيْرِهَا، وَتَقَدَّمَ طُهْرُهُ، فَلَوْ تَعَدَّرَ .. لَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ، وَأَنْ لَا
يَتَقَدَّمَ عَلَيْهِ حَاضِرًا؛ وَلَوْ فِي قَبْرِ .
وَتُكْرَهُ قَبْلَ تَكْفِينِهِ .

﴿ فَعِ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

وَسُنَّ أَنْ لَا تُرْفَعَ الْجِنَازَةُ حَتَّى يُتِمَّ الْمَسْبُوقُ، وَلَا يُضْرَّ رَفْعُهَا قَبْلَ إِتْمَامِهِ .



(وَشُرْطَ) لِصِحَّتِهَا (شُرُوطٌ غَيْرِهَا) مِنَ الصَّلَوَاتِ؛ كَطُهْرٍ وَسِتْرِ وَغَيْرِهِمَا مِمَّا
يَتَأْتَى مَجِيئُهُ هُنَا .

(وَتَقَدَّمَ طُهْرُهُ) بِمَاءٍ، أَوْ تُرَابٍ عَلَيْهَا كَسَائِرِ الصَّلَوَاتِ؛ وَلِأَنَّهُ الْمَنْقُولُ عَنِ
النَّبِيِّ - ﷺ .

(فَلَوْ تَعَدَّرَ)؛ كَأَنْ وَقَعَ بِحُفْرَةٍ، وَتَعَدَّرَ إِخْرَاجُهُ، وَطُهْرُهُ (.. لَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ)؛
لِفَقْدِ الشَّرْطِ .

وَتَعْبِيرِي بِ: "الطُّهْرُ" هُنَا وَفِيمَا يَأْتِي .. أَعْمٌ مِنْ تَعْبِيرِهِ بِ: "الْغُسْلُ" وَإِنْ وَافَقْتَهُ
فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ .

(وَأَنْ لَا يَتَقَدَّمَ عَلَيْهِ) حَالَةَ كَوْنِهِ (حَاضِرًا؛ وَلَوْ فِي قَبْرِ)، وَأَنْ يَجْمَعَهُمَا مَكَانٌ
وَاحِدٌ، وَأَنْ لَا يَزِيدَ مَا بَيْنَهُمَا فِي غَيْرِ مَسْجِدٍ عَلَى ثَلَاثِمِائَةِ ذِرَاعٍ تَقْرِيبًا؛ تَنْزِيلًا
لِلْمَيِّتِ مَنْزِلَةَ الْإِمَامِ .



(وَتُكْرَهُ) الصَّلَاةُ (قَبْلَ تَكْفِينِهِ)؛ لِمَا فِيهَا مِنَ الْإِزْرَاءِ بِالْمَيِّتِ؛ فَتَكْفِينُهُ لَيْسَ
بَشَرْطٍ فِي صِحَّتِهَا، وَالْقَوْلُ بِهِ^(١) مَعَ اشْتِرَاطِ تَقَدُّمِ غُسْلِهِ .. قَالَ السُّبْكِيُّ: يَحْتَاجُ إِلَى

(١) أي: بعدم اشتراط تقدم التكفين على الصلاة، مع اشتراط تقدم الغسل، وحاصله أن يقال: لم اشترط =

وَيَكْفِي ذَكَرٌ ، لَا غَيْرُهُ مَعَ وُجُودِهِ .

وَيَجِبُ تَقْدِيمُهَا عَلَى دَفْنٍ .

﴿ فَحَّ الوهاب بشرح منهج الطلاب ﴾

دَلِيلٌ ، مَعَ أَنَّ الْمَعْنَيْنِ السَّابِقَيْنِ مَوْجُودَانِ فِيهِ ، وَيُفْرَقُ بِأَنَّ اعْتِنَاءَ الشَّارِعِ بِالطُّهْرِ أَقْوَى مِنْهُ بِالسُّتْرِ ، بِدَلِيلِ جَوَازِ نَبْشِ الْقَبْرِ لِلطُّهْرِ ، لَا لِلتَّكْفِينِ ، وَصِحَّةِ صَلَاةِ الْعَارِي الْعَاجِزِ عَنِ السُّتْرِ بِلَا إِعَادَةٍ ، بِخِلَافِ صَلَاةِ الْمُحْدِثِ .



(وَيَكْفِي) فِي إِسْقَاطِ فَرَضِهَا (ذَكَرٌ) ؛ وَلَوْ صَبِيًّا مُمَيَّزًا ؛ لِحُصُولِ الْمَقْصُودِ بِهِ ؛
وَلِأَنَّ الصَّبِيَّ يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ إِمَامًا لِلرَّجُلِ .

(لَا غَيْرُهُ) مِنْ خُنْثَى وَأُنْثَى (مَعَ وُجُودِهِ) ، أَي: الذَّكَرِ ؛ لِأَنَّ الذَّكَرَ أَكْمَلُ مِنْ
غَيْرِهِ ؛ فَدَعَاؤُهُ أَقْرَبُ إِلَى الإِجَابَةِ ، وَفِي عَدَمِ سُقُوطِهَا بِغَيْرِ ذَكَرٍ مَعَ وُجُودِ الصَّبِيِّ
كَلَامٌ ذَكَرْتَهُ فِي "شَرْحِ الرَّوْضِ" (١) .

وَقَوْلِي: "لَا غَيْرُهُ مَعَ وُجُودِهِ" .. أَعَمُّ مِنْ قَوْلِهِ: "وَلَا تَسْقُطُ بِالنِّسَاءِ وَهُنَاكَ
رِجَالٌ" .



(وَيَجِبُ تَقْدِيمُهَا عَلَى دَفْنٍ) ، فَإِنْ دُفِنَ قَبْلَهَا .. أَثِمَ الدَّافِنُونَ ، وَصَلَّى عَلَى الْقَبْرِ .

= تقدم الغسل على الصلاة ولم يشترط تقدم التكفين مع أن العلتين المذكورتين في الغسل موجودتان في التكفين؟ .

(١) حاصله أنه يقال بعدم الاكتفاء بالمرأة مع وجود الصبي ، مع أنها المخاطبة بالصلاة دونه؟ ، وأجيب بأنه قد يخاطب الشخص بشيء ، ويتوقف فعله على شيء آخر ، وهو هنا فقد الذكر ، ولم يوجد ؛ فالواجب عليها حينئذ أمر الصبي بالصلاة ، فإن امتنع بعد الأمر والضرب .. صلت النساء ، وسقط الفرض .

وَتَصِحُّ عَلَى قَبْرِ غَيْرِ نَبِيِّ، وَعَلَى غَائِبٍ عَنِ الْبَلَدِ مِنْ أَهْلِ فَرْضِهَا وَقَتْ

مَوْتِهِ.

﴿ فَعَّ الوهاب بشرح منح الطلاب ﴾

(وَتَصِحُّ عَلَى قَبْرِ غَيْرِ نَبِيِّ)؛ لِلاتِّبَاعِ، رَوَاهُ الشَّيْخَانِ؛ سِوَاءِ أَدْفِنَ قَبْلَ الصَّلَاةِ

عَلَيْهِ، أَمْ بَعْدَهَا.

بِخِلَافِهَا عَلَى قَبْرِ نَبِيِّ؛ لِخَبَرِ الشَّيْخَيْنِ: «لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ

أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ»؛ وَلِأَنَّ لَمْ نَكُنْ أَهْلًا لِلْفَرْضِ وَقَتْ مَوْتِهِمْ.

وَتَعْبِيرِي بِ: "نَبِيِّ" .. أَعْمٌ مِنْ تَعْبِيرِهِ بِ: "رَسُولِ اللَّهِ".

(و) تَصِحُّ (عَلَى غَائِبٍ عَنِ الْبَلَدِ)؛ وَلَوْ دُونَ مَسَافَةِ الْقَصْرِ؛ وَفِي غَيْرِ جِهَةِ

الْقِبْلَةِ وَالْمُصَلِّي مُسْتَقْبِلُهَا؛ لِأَنَّهُ - ﷺ -: «أَخْبَرَهُمْ بِمَوْتِ النَّجَاشِيِّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ

فِيهِ، ثُمَّ خَرَجَ بِهِمْ إِلَى الْمُصَلَّى، فَصَلَّى عَلَيْهِ، وَكَبَّرَ أَرْبَعًا»، رَوَاهُ الشَّيْخَانِ، وَذَلِكَ فِي

رَجَبِ سَنَةِ تِسْعٍ.

لَكِنَّهَا لَا تُسْقِطُ الْفَرْضَ.

أَمَّا الْحَاضِرُ بِالْبَلَدِ .. فَلَا يُصَلِّي عَلَيْهِ إِلَّا مَنْ حَضَرَهُ.

وَإِنَّمَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ عَلَى الْقَبْرِ وَالْغَائِبِ عَنِ الْبَلَدِ مِمَّنْ كَانَ (مِنْ أَهْلِ فَرْضِهَا

وَقَتْ مَوْتَهُ) قَالُوا؛ لِأَنَّ غَيْرَهُ مُتَنَفِّلٌ، وَهَذِهِ لَا يُتَنَفَّلُ بِهَا.

وَتَنَازَعَ الْإِسْنَوِيُّ فِي اعْتِبَارِ وَقْتِ الْمَوْتِ، قَالَ: وَمُقْتَضَاهُ أَنَّهُ لَوْ بَلَغَ، أَوْ أَفَاقَ

بَعْدَهُ وَقَبْلَ الْغُسْلِ .. لَمْ يُؤْتَرُ^(١)، وَالصَّوَابُ خِلَافُهُ، بَلْ لَوْ زَالَ بَعْدَ الْغُسْلِ وَالصَّلَاةِ

(١) أي: في كونه من أهل فرضها؛ فالمعتمد اعتباره قبل الدفن، وأنه لا بد أن يكون من أهل فرضها=

وَتَحْرُمُ عَلَى كَافِرٍ، وَلَا يَجِبُ طَهْرُهُ، وَيَجِبُ تَكْفِينُ ذِمِّيٍّ وَدَفْنُهُ.
وَلَوْ اخْتَلَطَ مَنْ يُصَلَّى عَلَيْهِ بِغَيْرِهِ.. وَجَبَ تَجْهِيزُ كُلِّ، وَيُصَلَّى عَلَى
الْجَمِيعِ، وَهُوَ أَفْضَلُ، أَوْ عَلَى وَاحِدٍ فَوَاحِدٍ بِقَصْدٍ مَنْ يُصَلَّى عَلَيْهِ فِيهِمَا،

﴿ فَحِ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنْحِ الطَّلَابِ ﴾

وَأَذْرَكَ زَمَنًا يُمَكِّنُهُ فِعْلُهَا فِيهِ فَكَذَلِكَ.



(وَتَحْرُمُ) الصَّلَاةُ (عَلَى كَافِرٍ)؛ وَلَوْ ذِمِّيًّا قَالَ تَعَالَى ﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُمْ
مَاتَ أَبَدًا ﴾ [التوبة: ٨٤].

(وَلَا يَجِبُ طَهْرُهُ)؛ لِأَنَّهُ كَرَامَةٌ وَتَطْهِيرٌ، وَلَيْسَ هُوَ مِنْ أَهْلِهِمَا، لَكِنَّهُ يَجُوزُ؛
فَقَدْ: «غَسَلَ عَلِيٌّ . ﷺ . أَبَاهُ بِأَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ . ﷺ .»، رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ، لَكِنَّهُ ضَعْفُهُ.

(وَيَجِبُ) عَلَيْنَا (تَكْفِينُ ذِمِّيٍّ وَدَفْنُهُ)؛ حَيْثُ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ، وَلَا مَنْ تَلَزَّمَهُ
نَفَقَتُهُ؛ وَفَاءً بِذِمَّتِهِ، بِخِلَافِ الْحَرْبِيِّ.



(وَلَوْ اخْتَلَطَ مَنْ يُصَلَّى عَلَيْهِ بِغَيْرِهِ)، وَلَمْ يَتَمَيَّزْ -؛ كَمُسْلِمٍ بِكَافِرٍ وَغَيْرِ شَهِيدٍ
بِشَهِيدٍ - (.. وَجَبَ تَجْهِيزُ كُلِّ) بِطَهْرِهِ وَتَكْفِينُهُ وَصَلَاةً عَلَيْهِ وَدَفْنُهُ؛ إِذْ لَا يَتِمُّ
الْوَاجِبُ إِلَّا بِذَلِكَ.

وَعُورِضَ بِأَنَّ الصَّلَاةَ عَلَى الْفَرِيقِ الْآخِرِ مُحَرَّمَةٌ، وَلَا يَتِمُّ تَرْكُ الْمُحَرَّمِ إِلَّا
بِتَرْكِ الْوَاجِبِ، وَيُجَابُ بِأَنَّ الصَّلَاةَ فِي الْحَقِيقَةِ لَيْسَتْ عَلَى الْفَرِيقِ الْآخِرِ كَمَا يُفِيدُهُ
قَوْلِي - كَأَلْضَلِّ -: (، وَيُصَلَّى عَلَى الْجَمِيعِ، وَهُوَ أَفْضَلُ، أَوْ عَلَى وَاحِدٍ فَوَاحِدٍ بِقَصْدٍ
مَنْ يُصَلَّى عَلَيْهِ فِيهِمَا)، أَي: فِي الْكَيْفِيَّتَيْنِ، وَيُعْتَقَرُ التَّرَدُّدُ فِي النِّيَّةِ لِلضَّرُورَةِ.

= قبل الدفن بزمن يمكن فعلها فيه ؛ لئلا يرد ما قيل ، وعبارته في "شرح الروض" : "لم يعتبر ذلك " اهـ .

وَيَقُولُ: "اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُسْلِمِ مِنْهُمْ، أَوْ اغْفِرْ لَهُ إِنْ كَانَ مُسْلِمًا".
وَتُسَنُّ بِمَسْجِدٍ، وَبِثَلَاثَةِ صُفُوفٍ فَأَكْثَرَ، وَتَكَرَّرُهَا، لَا إِعَادَتُهَا،

﴿ فَعَّ الوهاب بشرح منہج الطلاب ﴾

(وَيَقُولُ) فِي الْمِثَالِ الْأَوَّلِ (: "اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُسْلِمِ مِنْهُمْ) فِي الْكَيْفِيَّةِ الْأُولَى .
(أَوْ) يَقُولُ فِيهِ: "اللَّهُمَّ (اغْفِرْ لَهُ إِنْ كَانَ مُسْلِمًا)" فِي الثَّانِيَةِ .
وَالدُّعَاءُ الْمَذْكُورُ فِي الْأُولَى .. مِنْ زِيَادَتِي، وَقَوْلِي: "وَلَوْ اخْتَلَطَ" ... إِلَى
الْآخِرِ .. أَعْمٌ مِمَّا ذَكَرَهُ^(١).



(وَتُسَنُّ)، أَي: الصَّلَاةُ عَلَيْهِ (بِمَسْجِدٍ)؛ لِأَنَّهُ: «. ﷺ. صَلَّى فِيهِ عَلَى سُهَيْلِ ابْنِ
بَيْضَاءَ وَأَخِيهِ سَهْلٍ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ بِدُونِ تَسْمِيَةِ الْأَخِ (، وَبِثَلَاثَةِ صُفُوفٍ فَأَكْثَرَ)؛
لِحَبْرٍ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَمُوتُ فَيُصَلِّي عَلَيْهِ ثَلَاثَةَ صُفُوفٍ إِلَّا غُفِرَ لَهُ»، رَوَاهُ الْحَاكِمُ وَغَيْرُهُ،
وَقَالَ: صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ.



(و) يُسَنُّ (تَكَرَّرُهَا)، أَي: الصَّلَاةُ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ - ﷺ - : «صَلَّى بَعْدَ الدَّفْنِ»،
وَمَعْلُومٌ أَنَّ الدَّفْنَ إِنَّمَا كَانَ بَعْدَ صَلَاةٍ.

وَتَقَعُ الصَّلَاةُ الثَّانِيَةُ فَرَضًا كَالأُولَى؛ سِوَاءَ أَكَانَتْ قَبْلَ الدَّفْنِ أَمْ بَعْدَهُ؛ فَيَنُوي
بِهَا الْفَرَضُ، كَمَا فِي "الْمَجْمُوع" عَنِ الْمُتَوَلَّى، وَذَكَرُ السَّنِّ فِي الْأُولَى، وَهَذِهِ ..
مِنْ زِيَادَتِي .

(لَا إِعَادَتُهَا)؛ فَلَا تُسَنُّ قَالُوا؛ لِأَنَّهُ لَا يُتَنَفَّلُ بِهَا"، وَمَعَ ذَلِكَ تَقَعُ نَفْلًا، قَالَهُ
فِي "الْمَجْمُوع".

(١) عبارته: "وَلَوْ اخْتَلَطَ مُسْلِمُونَ بِكُفَّارٍ .. وَجَبَ غُسْلُ الْجَمِيعِ وَالصَّلَاةُ".

وَلَا تُؤَخَّرُ لِغَيْرِ وَلِيٍّ .

وَلَوْ نَوَى إِمَامٌ مَيْتًا ، وَمَأْمُومٌ آخَرَ . . جَازَ .

وَالأُولَى بِإِمَامَتِهَا أَبٌ ، فَأَبُوهُ ، فَابْنٌ ، فَابْنَةٌ ، فَبَاقِي الْعَصْبَةِ بِتَرْتِيبِ الْإِرْثِ ،

﴿ فَحِ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

(وَلَا تُؤَخَّرُ لِغَيْرِ وَلِيٍّ) ؛ لِلأَمْرِ بِالأِسْرَاعِ بِهَا فِي خَبَرِ الشَّيْخَيْنِ ، وَهَذَا . . أُولَى

مِنْ قَوْلِهِ : " لِزِيَادَةِ الْمُصَلِّينَ " ، أَمَّا الْوَلِيُّ فَتُؤَخَّرُ لَهُ مَا لَمْ يُخَفَّ تَغْيِيرٌ .



(وَلَوْ نَوَى إِمَامٌ مَيْتًا) - ؛ حَاضِرًا كَانَ ، أَوْ غَائِبًا - (، وَمَأْمُومٌ آخَرَ) كَذَلِكَ

(. . جَازَ) ؛ لِأَنَّ اخْتِلَافَ نِيَّتِهِمَا لَا يُضُرُّ ، كَمَا لَوْ اقْتَدَى فِي ظَهْرِ بَعْضِهِ .

وَهَذَا أَعَمُّ مِنْ قَوْلِهِ : " وَلَوْ نَوَى الإِمَامُ صَلَاةَ غَائِبٍ ، وَالْمَأْمُومُ صَلَاةَ حَاضِرٍ ،

أَوْ عُكْسَ . . جَازَ " .



(وَالأُولَى بِإِمَامَتِهَا) ، أَيُّ : صَلَاةِ الْمَيْتِ . . مَنْ يَأْتِي ؛ وَإِنْ أَوْصَى بِهَا لِغَيْرِهِ ؛

لِأَنَّهَا حَقُّهُ ؛ فَلَا تُنْفَذُ وَصِيَّتُهُ بِإِسْقَاطِهَا ؛ كَالْإِرْثِ ، وَمَا وَرَدَ مِمَّا يُخَالِفُهُ مَحْمُولٌ عَلَى

أَنَّ الْوَلِيَّ أَجَازَ الْوَصِيَّةَ .

فَالأُولَى (أَبٌ ، فَأَبُوهُ) وَإِنْ عَلَا (، فَابْنٌ ، فَابْنَةٌ) وَإِنْ سَفَلَ (، فَبَاقِي الْعَصْبَةِ)

مِنْ النَّسَبِ وَالْوَلَاءِ وَالْإِمَامَةِ (بِتَرْتِيبِ الْإِرْثِ) فِي غَيْرِ نَحْوِ ابْنِي عَمٍّ أَحَدُهُمَا أَخٌ

لِأُمٍّ ، كَمَا سَيَأْتِي .

فَيَقْدَمُ الأَخُ الشَّقِيقُ ، ثُمَّ الأَخُ لِلأَبِ ، ثُمَّ ابْنُ الأَخِ الشَّقِيقِ ، ثُمَّ ابْنُ الأَخِ

لِلأَبِ ، وَهَكَذَا ، ثُمَّ الْمُعْتِقُ ، ثُمَّ عَصْبَتُهُ ، ثُمَّ مُعْتِقُ الْمُعْتِقِ ، ثُمَّ عَصْبَتُهُ ، وَهَكَذَا ، ثُمَّ

فَدُو رَحِمٍ ، وَقَدَّمَ حُرًّا عَلَى عَبْدٍ أَقْرَبَ ، فَلَوْ اسْتَوَيَا . . قَدَّمَ الْأَسْنَ الْعَدْلِ عَلَى الْأَفْقَه .

﴿ فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب ﴾

الإمام ، أو نائبه عند انتظام بيت المال (، فدو رحم) ، والمراد به هنا ما يشمل الأخ للأُم ؛ فيقدم منهم أبو الأُم ، ثم الأخ للأُم ، ثم الحال ، ثم العم للأُم .

وقولي : " فأبوه " . . أولى من قوله : " ثم الجد " .

(وقدم حر) عدل (على عبد أقرب) منه ؛ ولو أفقه ، وأسَن ، أو فقها ؛ لأنه أليق بالإمامة ؛ لأنها ولاية .

فعلم أنه لا حق فيها للزوج ، ولا للمرأة .

وظاهر أن محله إذا وجد مع الزوج غير الأجنب ، ومع المرأة ذكر ، أو حنثي ، فيما يظهر ، وإلا فالزوج مُقدم على الأجنب ، والمرأة تُصلي وتقدم بتزيين الذكر .

ويقدم العبد القريب على الحر الأجنبي - كما أفهمه التقييد بـ : " الأقرب " - والعبد البالغ على الحر الصبي .

وشرط المُقدم أن لا يكون قاتلاً كما في الغسل .



(فلو استويا) ، أي : اثنان في درجة كائنين ، أو أخوين (. . قدم الأسن) في الإسلام (العدل على الأفقه) منه عكس سائر الصلوات ؛ لأن الغرض هنا الدعاء ودعاء الأسن أقرب إلى الإجابة ، وسائر الصلوات محتاجة إلى الفقه لكثرة وقوع الحوادث فيها .

نعم لو كان أحد المستويين ذا رحم - كائني عم أحدهما أخ لأُم - قدم ؛ وإن

وَيَقِفُ غَيْرُ مَأْمُومٍ عِنْدَ رَأْسِ ذَكَرٍ وَعَجْزٍ غَيْرِهِ .
وَيَجُوزُ عَلَى جَنَائِزِ صَلَاةٍ .

﴿ فَمَحَّ الوهاب بشرح منهج الطلاب ﴾

كَانَ الْآخِرُ أَسَنَ ، كَمَا اقْتَضَاهُ نَصُّ "البُؤَيْطِيِّ" ، وَكَلَامُ "الرَّوَضَةِ" ، وَالْحَقُّ أَنَّ هَذَيْنِ لَمْ يَسْتَوِيَا^(١) .

أَمَّا غَيْرُ الْعَدْلِ - مِنْ فَاسِقٍ وَمُبْتَدِعٍ - ؛ فَلَا حَقَّ لَهُ فِي الْإِمَامَةِ .
قَالَ فِي "المَجْمُوعِ" : "فَإِنْ اسْتَوَيَا فِي السَّنِّ . قُدِّمَ الْأَفْقَهُ وَالْأَقْرَأُ وَالْأَوْرَعُ
بِالتَّرْتِيبِ السَّابِقِ فِي سَائِرِ الصَّلَوَاتِ" .



(وَيَقِفُ) نَدْبًا (غَيْرُ مَأْمُومٍ) مِنْ إِمَامٍ وَمُنْفَرِدٍ (عِنْدَ رَأْسِ ذَكَرٍ - وَعَجْزٍ غَيْرِهِ) مِنْ
أُنْثَى وَخُنْثَى ؛ لِلاتِّبَاعِ فِي غَيْرِ الْخُنْثَى ، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَحَسَنَهُ فِي الذِّكْرِ ، وَالشَّيْخَانِ
فِي الْأُنْثَى ؛ وَقِيَاسًا عَلَى الْأُنْثَى فِي الْخُنْثَى .
وَحِكْمَةُ الْمُخَالَفَةِ: الْمُبَالَغَةُ فِي سِتْرِ غَيْرِ الذِّكْرِ .
وَتَعْبِيرِي بِمَا ذَكَرَ . . أَوْلَى مِنْ قَوْلِهِ: "وَيَقِفُ عِنْدَ رَأْسِ الرَّجُلِ وَعَجْزِهَا" .



(وَيَجُوزُ عَلَى جَنَائِزِ صَلَاةٍ) وَاحِدَةً بَرِيضًا أَوْ لِيَاثِيهَا ؛ لِأَنَّ الْغَرَضَ مِنْهَا الدُّعَاءُ ،
وَالْجَمْعُ فِيهِ مُمَكِّنٌ ، وَالْأَوْلَى إِفْرَادُ كُلِّ بِصَلَاةٍ إِنْ أَمُكِنَ .
وَعَلَى الْجَمْعِ^(٢) :

(١) أي: فلا استثناء، وعبرة التحفة: "أما إذا كان أحدهما أخا لأم فيقدم، ولا يرد على المتن؛ لأنها لم يستويا حينئذ؛ لما مر أن قرابة الأم مرجحة".

(٢) تفریع، أي: وإذا بنينا على جواز الصلاة على الكل.

وَلَوْ وُجِدَ جُزْءٌ مَيْتٍ مُسْلِمٍ صَلَّى عَلَيْهِ

﴿ فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب ﴾

﴿ إِنِ حَضَرَتْ ^(١) دَفْعَةً .. أُقْرِعَ بَيْنَ الْأَوْلِيَاءِ .

وَقُدِّمَ إِلَى الْإِمَامِ الرَّجُلُ ، ثُمَّ الصَّبِيُّ ، ثُمَّ الْخُنْتَى ، ثُمَّ الْمَرْأَةُ .

فَإِنْ كَانُوا ذُكُورًا ، أَوْ إِنَاثًا ، أَوْ خَنَائِي .. قُدِّمَ إِلَيْهِ أَفْضَلُهُمْ بِالْوَرَعِ وَنَحْوِهِ مِمَّا يَرْغَبُ فِي الصَّلَاةِ عَلَيْهِ ، لَا بِالْحُرِّيَّةِ ؛ لِانْقِطَاعِ الرَّقِّ بِالْمَوْتِ .

﴿ أَوْ مُرْتَبَةً .. قُدِّمَ وَلِيُّ السَّابِقَةِ ذَكَرًا كَانَ مَيْتُهُ ، أَوْ أَنْثَى ، أَوْ خُنْتَى .

وَقُدِّمَ إِلَيْهِ الْأَسْبَقُ مِنَ الذُّكُورِ ، أَوْ الْإِنَاثِ ، أَوْ الْخَنَائِي ؛ وَإِنْ كَانَ الْمُتَأَخِّرُ أَفْضَلَ .

فَلَوْ سَبَقَتْ أَنْثَى ، ثُمَّ حَضَرَ رَجُلٌ ، أَوْ صَبِيٌّ .. أُخِّرَتْ عَنْهُ ، وَمِثْلُهَا الْخُنْتَى .

وَلَوْ حَضَرَ خَنَائِي مَعًا ، أَوْ مُرْتَبِينَ .. جُعِلُوا صَفًّا وَاحِدًا عَنْ يَمِينِهِ ، رَأْسُ كُلِّ مِنْهُمْ عِنْدَ رِجْلِ الْآخَرِ ؛ لِئَلَّا يَتَقَدَّمَ أَنْثَى عَلَى ذَكَرٍ .



(وَلَوْ وُجِدَ جُزْءٌ مَيْتٍ مُسْلِمٍ) غَيْرِ شَهِيدٍ (صَلَّى عَلَيْهِ) بَعْدَ غُسْلِهِ وَسَتْرِهِ بِخِرْقَةٍ .

وَدُفِنَ كَالْمَيْتِ الْحَاضِرِ ؛ وَإِنْ كَانَ الْجُزْءُ ظُفْرًا ، أَوْ شَعْرًا .

فَقَدْ صَلَّى الصَّحَابَةُ عَلَى يَدِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَتَّابِ بْنِ أُسَيْدٍ ، وَقَدْ أَلْقَاهَا طَائِرٌ نَسَرَ بِمَكَّةَ فِي وَقْعَةِ الْجَمَلِ وَقَدْ عَرَفُوهَا بِخَاتَمِهِ ، رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ بِلَاغًا ، لَكِنْ قَالَ فِي "الْعُدَّةِ" : " لَا يُصَلَّى عَلَى الشَّعْرَةِ الْوَاحِدَةِ " ، وَالْأَوْجَهُ خِلَافُهُ .

(١) أي: الجنائز لموضع الصلاة .

بِقَصْدِ الْجُمْلَةِ .

وَالسَّقْطُ إِنْ عَلِمْتَ حَيَاتُهُ ، أَوْ ظَهَرَتْ أَمَارَاتُهَا .. كَكَبِيرٍ ، وَإِلَّا .. وَجَبَ تَجْهِيزُهُ ، بِلَا صَلَاةٍ ، إِنْ ظَهَرَ خَلْقُهُ ،

﴿ فَحِ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

(بِقَصْدِ الْجُمْلَةِ) .. مِنْ زِيَادَتِي ؛ فَلَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ إِلَّا بِقَصْدِ الْجُمْلَةِ ؛ لِأَنَّهَا فِي الْحَقِيقَةِ صَلَاةٌ عَلَى غَائِبٍ ؛ وَإِنْ أُشْتَرِطَ هُنَا حُضُورُ الْجُزْءِ وَبَقِيَّةُ مَا يُشْتَرِطُ فِي صَلَاةِ الْمَيِّتِ الْحَاضِرِ .

وَيُشْتَرِطُ انفِصَالُهُ مِنْ مَيِّتٍ ؛ لِيُخْرَجَ الْمُتَفَصِّلُ مِنْ حَيٍّ إِذَا وُجِدَ بَعْدَ مَوْتِهِ ؛ فَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِ ، وَتُسَنُّ مُوَارَاتُهُ بِخِرْقَةٍ وَدَفْنُهُ .

نَعَمْ لَوْ أُبَيِّنَ مِنْهُ فَمَاتَ حَالًا كَانَ حُكْمُ الْكُلِّ وَاحِدًا يَجِبُ غُسْلُهُ وَتَكْفِينُهُ وَالصَّلَاةُ عَلَيْهِ وَدَفْنُهُ .

وَتَعْبِيرِي بِ: "الْجُزْءِ" .. أَعْمٌ مِنْ تَعْبِيرِهِ بِ: "الْعَضْوِ" .



(وَالسَّقْطُ) بِتَثْلِيثِ السَّيْنِ وَالْكَسْرِ أَفْصَحُ (إِنْ عَلِمْتَ حَيَاتُهُ) بِصِيَاحٍ ، أَوْ غَيْرِهِ (، أَوْ ظَهَرَتْ أَمَارَاتُهَا) - ؛ كَاخْتِلَاجٍ ، أَوْ تَحَرُّكٍ - (.. كَكَبِيرٍ) فَيَغْسَلُ ، وَيُكْفَنُ ، وَيُصَلَّى عَلَيْهِ ، وَيُدْفَنُ ؛ لِتَيَقُّنِ حَيَاتِهِ وَمَوْتِهِ بَعْدَهَا فِي الْأُولَى ؛ وَظُهُورِ أَمَارَاتِهَا فِي الثَّانِيَةِ ؛ وَلِخَيْرِ: «الطُّفْلُ يُصَلَّى عَلَيْهِ» ، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ .

وَتَعْبِيرِي بِ: "عَلِمْتَ حَيَاتُهُ" .. أَعْمٌ مِنْ قَوْلِهِ: "اسْتَهَلَّ ، أَوْ بَكَى" .

(وَإِلَّا) ، أَي: وَإِنْ لَمْ تُعْلَمْ حَيَاتُهُ ، وَلَمْ تَظْهَرْ أَمَارَاتُهَا (.. وَجَبَ تَجْهِيزُهُ ، بِلَا صَلَاةٍ) عَلَيْهِ (، إِنْ ظَهَرَ خَلْقُهُ) ، وَفَارَقَتْ الصَّلَاةُ غَيْرَهَا بِأَنَّهُ أَوْسَعُ بَابًا مِنْهَا بِدَلِيلِ

وَالْإِلَّا .. سُنَّ سَتْرُهُ بِخِرْقَةٍ ، وَدَفْنُهُ .

وَحَرْمُ غُسْلِ شَهِيدٍ ، وَصَلَاةٌ عَلَيْهِ ،

﴿ فَمَحَّ الوَهَابُ بِشَرْحِ مَنْحِ الطَّلَابِ ﴾

أَنَّ الذَّمِّيَّ يُغَسَّلُ وَيُكْفَنُ وَيُدْفَنُ ، وَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِ .

وَذِكْرُ حُكْمِ غَيْرِ الصَّلَاةِ فِي هَذِهِ وَفِي الثَّانِيَةِ الَّتِي قَبْلَهَا .. مِنْ زِيَادَتِي .

(وَالْإِلَّا) ، أَي: وَإِنْ لَمْ يَظْهَرْ خَلْقُهُ (.. سُنَّ سَتْرُهُ بِخِرْقَةٍ ، وَدَفْنُهُ) ، دُونَ غَيْرِهِمَا ،

وَذِكْرُ هَذَا .. مِنْ زِيَادَتِي .

وَالْعِبْرَةُ فِيمَا ذَكَرَ بِظُهُورِ خَلْقِ الْآدَمِيِّ ، وَعَدَمِ ظُهُورِهِ ؛ فَتَعْيِيرُ الْأَصْلِ بِ:

"بُلُوغِ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ، وَعَدَمِ بُلُوغِهَا" .. جَرِيٌّ عَلَى الْغَالِبِ مِنْ ظُهُورِ خَلْقِ الْآدَمِيِّ

عِنْدَهَا ، وَعَبَّرَ عَنْهُ بَعْضُهُمْ بِ: "زَمَنِ إِمْكَانِ نَفْخِ الرُّوحِ ، وَعَدَمِهِ" ، وَبَعْضُهُمْ بِ:

"التَّخْطِيطِ^(١) وَعَدَمِهِ" ، وَكُلُّهَا ؛ وَإِنْ تَقَارَبَتْ .. فَالْعِبْرَةُ بِمَا قُلْنَا .



(وَحَرْمُ غُسْلِ شَهِيدٍ) ؛ وَلَوْ جُنُبًا ، أَوْ نَحْوَهُ (، وَصَلَاةٌ عَلَيْهِ) ؛ لِخَبَرِ الْبُخَارِيِّ

عَنْ جَابِرٍ أَنَّ: «النَّبِيَّ ﷺ . أَمَرَ فِي قَتْلِ أَحَدٍ بِدَفْنِهِمْ بِدِمَائِهِمْ ، وَلَمْ يُغَسَّلُوا ، وَلَمْ يُصَلَّ

عَلَيْهِمْ» .

وَفِي لَفْظِ: «وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِمْ» - بِفَتْحِ اللَّامِ - وَالْحِكْمَةُ فِي ذَلِكَ ؛ إِبْقَاءُ أَثَرِ

الشَّهَادَةِ عَلَيْهِمْ .

وَأَمَّا خَبَرُ: «أَنَّهُ ﷺ . خَرَجَ فَصَلَّى عَلَى قَتْلِ أَحَدٍ صَلَاتَهُ عَلَى الْمَيِّتِ» .. فَالْمُرَادُ

- جَمْعًا بَيْنَ الْأَدِلَّةِ - دَعَا لَهُمْ كَدُعَائِهِ لِلْمَيِّتِ ؛ كَقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿ وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ﴾ [التوبة: ١٠٣] .

(١) التَّخْطِيطُ: أَنْ يَتَبَيَّنَ الشَّكْلُ ، وَالتَّقْطِيعُ الْكَلْبِيُّ قَبْلَ أَنْ يَتَبَيَّنَ أَحَادُ الْأَعْضَاءِ كَالْيَدِ ، وَالْأَصْبَعِ وَغَيْرِهِمَا .

وَهُوَ: مَنْ لَمْ تَبْقَ فِيهِ حَيَاةٌ مُسْتَقَرَّةٌ قَبْلَ انْقِضَاءِ حَرْبِ كَافِرٍ بِسَبَبِهَا .

﴿ فَحَ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنَهِجِ الطَّلَابِ ﴾

وَسُمِّيَ شَهِيدًا ؛ لِشَهَادَةِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ لَهُ بِالْجَنَّةِ ، وَقِيلَ ؛ لِأَنَّهُ يَشْهَدُ الْجَنَّةَ ،
وَقِيلَ : غَيْرُ ذَلِكَ .

(وَهُوَ) ، أَي: الشَّهِيدُ الَّذِي لَا يُغَسَّلُ وَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِ (: مِنْ لَمْ تَبْقَ فِيهِ حَيَاةٌ
مُسْتَقَرَّةٌ) الصَّادِقُ بِمَنْ مَاتَ ؛ وَلَوْ امْرَأَةً ، أَوْ رَقِيقًا ، أَوْ صَبِيًّا ، أَوْ مَجْنُونًا (قَبْلَ
انْقِضَاءِ حَرْبِ كَافِرٍ بِسَبَبِهَا) ، أَي: الْحَرْبِ ؛ كَأَن قَتَلَهُ كَافِرٌ ، أَوْ أَصَابَهُ سِلَاحُ مُسْلِمٍ
خَطَأً ، أَوْ عَادَ إِلَيْهِ سِلَاحُهُ ، أَوْ رَمَحَتْهُ دَابَّتُهُ ، أَوْ سَقَطَ عَنْهَا ، أَوْ تَرَدَّى حَالَ قِتَالِهِ فِي
بِئْرٍ ، أَوْ انْكَشَفَ عَنْهُ الْحَرْبُ وَلَمْ يُعْلَمْ سَبَبُ قَتْلِهِ ؛ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ أَثَرُ دَمٍ ؛ لِأَنَّ
الظَّاهِرَ أَنَّ مَوْتَهُ بِسَبَبِ الْحَرْبِ .

بِخِلَافِ مَنْ مَاتَ بَعْدَ انْقِضَائِهَا وَفِيهِ حَيَاةٌ مُسْتَقَرَّةٌ بِجِرَاحَةٍ فِيهِ وَإِنْ قُطِعَ بِمَوْتِهِ
مِنْهَا ، أَوْ قَبْلَ انْقِضَائِهَا لَا بِسَبَبِ حَرْبِ الْكَافِرِ ؛ كَأَن مَاتَ بِمَرَضٍ ، أَوْ فَجَاءَةً ، أَوْ فِي
قِتَالِ بُغَاةٍ . . فَلَيْسَ بِشَهِيدٍ .

وَيُعْتَبَرُ فِي قِتَالِ الْكَافِرِ كَوْنُهُ مُبَاحًا^(١) ، وَهُوَ ظَاهِرٌ .

أَمَّا الشَّهِيدُ الْعَارِي عَمَّا ذُكِرَ - ؛ كَالْغَرِيقِ وَالْمَبْطُونِ وَالْمَطْعُونِ وَالْمَيِّتِ عَشَقًا
وَالْمَيِّتَةِ طَلَقًا وَالْمَقْتُولِ فِي غَيْرِ الْقِتَالِ ظُلْمًا . . . فَيُغَسَّلُ ، وَيُصَلَّى عَلَيْهِ .
وَتَعْبِيرِي بِمَا ذُكِرَ . . أَعْمٌ مِنْ قَوْلِهِ : "مَنْ مَاتَ فِي قِتَالِ الْكُفَّارِ" .



(١) أي: غير ممتنع؛ فيصدق بالواجب؛ فاندفع ما يقال: قتال الكفار واجب فكيف يكون مباحا؟
بخلاف غير المباح كقتال الذميين الذين لم ينقضوا العهد.

وَيَجِبُ غُسْلُ نَجَسٍ غَيْرِ دَمٍ شَهَادَةٍ ، وَسُنَّ تَكْفِينُهُ فِي ثِيَابِهِ الَّتِي مَاتَ فِيهَا ، فَإِنْ لَمْ تَكْفِهِ . . . تُمِّمَتْ .

﴿ فَعِ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنْحِ الطَّلَابِ ﴾

(وَيَجِبُ غُسْلُ نَجَسٍ) أَصَابَهُ (غَيْرِ دَمٍ شَهَادَةٍ) ؛ وَإِنْ أَدَّى ذَلِكَ إِلَى زَوَالِ دِمَاهَا ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَثَرِ عِبَادَةٍ ، بِخِلَافِ دِمَاهَا فَتَحْرُمُ إِزَالَتُهُ ؛ لِإِطْلَاقِ النَّهْيِ عَنْ غُسْلِ الشَّهِيدِ ؛ وَلِأَنَّهُ أَثَرُ عِبَادَةٍ .



(وَسُنَّ تَكْفِينُهُ فِي ثِيَابِهِ الَّتِي مَاتَ فِيهَا) ؛ لِخَبَرِ أَبِي دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ حَسَنِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ : «رُمِيَ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فِي صَدْرِهِ ، أَوْ فِي حَلْقِهِ فَمَاتَ ، فَأُدْرِجَ فِي ثِيَابِهِ كَمَا هُوَ ؛ وَخُنُّ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ» .

وَسَوَاءٌ فِي ذَلِكَ ثِيَابُهُ الْمُلَطَّخَةُ بِالدَّمِ وَغَيْرُهَا ، لَكِنَّ الْمُلَطَّخَةَ أَوْلَى ، ذَكَرَهُ فِي "الْمَجْمُوع" ؛ فَتَقْيِيدُ الْأَصْلِ - ؛ كَكَثِيرٍ - بِ: "الْمُلَطَّخَةَ" . . . بَيَانٌ لِلْأَكْمَلِ .

وَهَذَا فِي ثِيَابٍ أُعْتِيدَ لُبْسُهَا غَالِبًا ، أَمَّا ثِيَابُ الْحَرْبِ - ؛ كَدِرْعٍ وَنَحْوِهَا مِمَّا لَا يُعْتَادُ لُبْسُهَا غَالِبًا ؛ كَخُفِّ وَجِلْدٍ وَفَرَوَةٍ^(١) وَجَبَّةٍ مَحْشُوءَةٍ - فَيَنْدَبُ نَزْعُهَا ؛ كَسَائِرِ الْمَوْتَى .

وَذَكَرُ السَّنُّ فِي هَذِهِ ، وَالْوُجُوبِ فِي الَّتِي قَبْلَهَا . . . مِنْ زِيَادَتِي .

(فَإِنْ لَمْ تَكْفِهِ) ، أَي: ثِيَابُهُ (. . . تُمِّمَتْ) نَدْبًا إِنْ سَتَرَتْ الْعَوْرَةَ ، وَإِلَّا فَوُجُوبًا .



(١) هي: جلود ذات صوف ووبر، تدبغ، وتخييط، وتبطن بها الثياب، وتسمى "فروة" إن خيطة جبة.

فَصْلٌ

أَقْلُ الْقُبْرِ حُفْرَةٌ تَمْنَعُ رَائِحَةَ ، وَسَبْعًا ، وَسُنَّ أَنْ يُوسَّعَ ، وَيُعَمَّقَ قَامَةً وَبَسْطَةً ،
وَلِخَدِّ .

﴿ فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب ﴾

(فَصْلٌ)

فِي دَفْنِ الْمَيِّتِ ، وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ

(أَقْلُ الْقُبْرِ حُفْرَةٌ تَمْنَعُ) بَعْدَ رَدْمِهَا (رَائِحَةَ) ، أَي: ظُهُورَهَا مِنْهُ ؛ فَتُؤْذِي الْحَيَّ (، وَسَبْعًا) ، أَي: نَبْشُهُ لَهَا ؛ فَيَأْكُلُ الْمَيِّتَ ؛ فَتُنْتَهِكُ حُرْمَتَهُ .

قَالَ الرَّافِعِيُّ: وَالْغَرَضُ مِنْ ذِكْرِهِمَا^(١) إِنْ كَانَا مُتَلَازِمَيْنِ بَيَانِ فَائِدَةِ الدَّفْنِ ،
وَالْأَقْبَانُ وَجُوبِ رِعَايَتِهِمَا ؛ فَلَا يَكْفِي أَحَدُهُمَا .

وَخَرَجَ بِ: "الْحُفْرَةَ" . . مَا لَوْ وُضِعَ الْمَيِّتَ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ ، وَجُعِلَ عَلَيْهِ مَا
يَمْنَعُ ذَلِكَ ، حَيْثُ لَمْ يَتَعَذَّرَ الْحَفْرُ .

(وَسُنَّ أَنْ يُوسَّعَ ، وَيُعَمَّقَ قَامَةً وَبَسْطَةً) ؛ بِأَنْ يَقُومَ رَجُلٌ مُعْتَدِلٌ بِأَسِطًا يَدَيْهِ
مَرْفُوعَتَيْنِ ؛ لِقَوْلِهِ - ﷺ - فِي قَتْلِ أَحَدٍ: «احْفَرُوا، وَأَوْسِعُوا، وَأَعْمِقُوا»، رَوَاهُ
التِّرْمِذِيُّ ، وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَأَوْصَى عُمَرُ - ﷺ - أَنْ يُعَمَّقَ قَبْرُهُ قَامَةً وَبَسْطَةً ، وَهُمَا: أَرْبَعَةُ أَذْرُعٍ وَنِصْفٌ ،
خِلَافًا لِلرَّافِعِيِّ فِي قَوْلِهِ: "إِنَّهُمَا ثَلَاثَةٌ وَنِصْفٌ" .

(وَلِخَدِّ) - بِفَتْحِ اللَّامِ ، وَصَمَّهَا - وَهُوَ: أَنْ يَحْفِرَ فِي أَسْفَلِ جَانِبِ الْقَبْرِ الْقِبْلِيِّ

(١) أي: منع الرائحة، ومنع السبع .

فِي صُلْبَةٍ .. أَفْضَلُ مِنْ شَقِّ .

وَيُوضَعُ رَأْسُهُ عِنْدَ رِجْلِ الْقَبْرِ ، وَيُسَلَّ مِنْ قِبَلِ رَأْسِهِ بِرِفْقٍ .

﴿ فُتِحَ الْوَهَابُ بِشَرْحِ مَنْحِ الطَّلَابِ ﴾

قَدَّرَ مَا يَسَعُ الْمَيْتَ (فِي) أَرْضِ (صُلْبَةٍ .. أَفْضَلُ مِنْ شَقِّ) - بِفَتْحِ الْمُعْجَمَةِ - ، وَهُوَ :
أَنْ يُخْفَرَ فِي وَسْطِ أَرْضِ الْقَبْرِ كَالنَّهْرِ ، وَتُبْنَى حَافَتَاهُ بِاللَّبَنِ أَوْ غَيْرِهِ ، وَيُوضَعُ الْمَيْتُ
بَيْنَهُمَا ، وَيُسَقَّفُ عَلَيْهِ بِاللَّبَنِ ، أَوْ غَيْرِهِ .

رَوَى مُسْلِمٌ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ أَنَّهُ قَالَ فِي مَرَضٍ مَوْتِهِ : «الْحِدُوا لِي لِحْدًا ،
وَأَنْصِبُوا عَلَيَّ اللَّبْنَ نَضْبًا ، كَمَا صَنَعَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ» .

وَحَرَجَ بِ : "الصُّلْبَةُ" .. الرَّخْوَةُ ؛ فَالشَّقُّ فِيهَا أَفْضَلُ ؛ خَشِيَةَ الْإِنْهِيَارِ .

وَسَنَّ أَنْ يُوسَّعَ كُلُّ مِنْهُمَا ، وَيَتَأَكَّدُ ذَلِكَ عِنْدَ رَأْسِهِ وَرِجْلَيْهِ ، وَأَنْ يُرْفَعَ السَّقْفُ
قَلِيلًا ؛ بِحَيْثُ لَا يَمَسُّ الْمَيْتَ .



(و) أَنْ (يُوضَعُ رَأْسُهُ عِنْدَ رِجْلِ الْقَبْرِ) ، أَي : مُؤَخَّرِهِ الَّذِي سَيَصِيرُ عِنْدَ^(١)
سُفْلِهِ رِجْلُ الْمَيْتِ .

(و) أَنْ (يُسَلَّ مِنْ قِبَلِ رَأْسِهِ بِرِفْقٍ) ؛ لِمَا رَوَى أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ أَنَّ
عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ الْخَطْمِيَّ الصَّحَابِيَّ صَلَّى عَلَى جِنَازَةِ الْحَارِثِ ، ثُمَّ أَدْخَلَهُ الْقَبْرَ مِنْ
قِبَلِ رِجْلِ الْقَبْرِ ، وَقَالَ : «هَذَا مِنَ السُّنَّةِ» .

وَلَمَّا رَوَى الشَّافِعِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ - بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ : «رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ . سَلَّ مِنْ قِبَلِ رَأْسِهِ» .

(١) خبر "يصير" مقدمًا، و"رجل" اسمها مؤخر .

وَيُدْخِلُهُ الْأَحَقُّ بِالصَّلَاةِ دَرَجَةً لَكِنْ الْأَحَقُّ فِي أَنْثَى .. زَوْجٌ ، فَمَحْرَمٌ ،
فَعَبْدُهَا ، فَمَمْسُوحٌ ، فَمَجْبُوبٌ ، فَخَصِيٌّ ، فَعَصْبَةٌ ، فَذُو رَحِمٍ ، فَأَجْنَبِيٌّ صَالِحٌ .

﴿ فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب ﴾

(و) أَنْ (يُدْخِلُهُ) الْقَبْرِ (الْأَحَقُّ بِالصَّلَاةِ) عَلَيْهِ (دَرَجَةً) ؛ فَلَا يُدْخِلُهُ - ؛ وَلَوْ
أَنْثَى - إِلَّا الرَّجَالُ مَتَى وَجِدُوا ؛ لَضَعْفٌ غَيْرُهُمْ عَنْ ذَلِكَ غَالِبًا ؛ وَلِخَبَرِ الْبُخَارِيِّ
أَنَّهُ : « رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . أَمَرَ أَبَا طَلْحَةَ أَنْ يَنْزِلَ فِي قَبْرِ بِنْتِ لَهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ » .

وَأَسْمُهَا أُمَّ كُلْثُومٍ ، وَوَقَعَ فِي " الْمَجْمُوع " - تَبَعًا لِرَاوِي الْخَبَرِ (١) - أَنَّهَا رُقِيَّةٌ ،
وَرَدَّهُ الْبُخَارِيُّ فِي " تَارِيخِهِ الْأَوْسَطِ " ؛ بِأَنَّهُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - لَمْ يَشْهَدْ مَوْتَ رُقِيَّةَ ، وَلَا دَفْنَهَا ،
أَيُّ ؛ لِأَنَّهُ كَانَ يَبْدُرُ .

وَمَعْلُومٌ (٢) أَنَّهُ كَانَ لَهَا مَحَارِمٌ مِنَ النِّسَاءِ كَفَاطِمَةَ .

نَعَمْ يُسَنُّ لَهُنَّ - كَمَا فِي " الْمَجْمُوع " - أَنْ يَلِينَ حَمَلَ الْمَرْأَةِ مِنْ مُعْتَسِلِهَا إِلَى
النَّعْشِ ، وَتَسْلِيمِهَا إِلَى مَنْ فِي الْقَبْرِ ، وَحَلَّ ثِيَابَهَا فِيهِ .

وَخَرَجَ بِزِيَادَتِي : " دَرَجَةً " .. الْأَحَقُّ بِالصَّلَاةِ صِفَةً ، وَقَدْ عُرِفَ فِي الْغُسْلِ .
(لَكِنْ الْأَحَقُّ فِي أَنْثَى .. زَوْجٌ) ؛ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ حَقٌّ فِي الصَّلَاةِ ؛ لِأَنَّ مَنْظُورَهُ
أَكْثَرُ (، فَمَحْرَمٌ) الْأَقْرَبُ فَالْأَقْرَبُ (، فَعَبْدُهَا) ؛ لِأَنَّهُ كَالْمَحْرَمِ فِي النَّظْرِ وَنَحْوِهِ
(، فَمَمْسُوحٌ ، فَمَجْبُوبٌ ، فَخَصِيٌّ) ؛ لِضَعْفِ شَهْوَتِهِمْ ، وَرُتَبُوا كَذَلِكَ ؛ لِتَقَاوُتِهِمْ
فِيهَا (، فَعَصْبَةٌ) لَا مَحْرَمِيَّةَ لَهُمْ ؛ كَبْنِي عَمٍّ ، وَمُعْتَقٍ ، وَعَصْبَتِهِ ، كَتَرْتِيْبِهِمْ فِي الصَّلَاةِ
(، فَذُو رَحِمٍ) كَذَلِكَ ؛ كَبْنِي خَالٍ ، وَبْنِي عَمَّةٍ (، فَأَجْنَبِيٌّ صَالِحٌ) (٣) .

(١) في (ب): تبعاً لراوٍ للخبر .

(٢) تنمة للدليل بالنسبة للغاية ؛ فدل - ؛ لذلك - على تعين الرجال .

(٣) أي: أهل الصلاح من المسلمين .

وَكُونُهُ وَثْرًا .

وَسَتْرُ الْقَبْرِ بِثَوْبٍ ، وَهُوَ لِغَيْرِ ذِكْرٍ .. أَكْدُ .

وَيَقُولُ : " بِسْمِ اللَّهِ ، وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - " ،

﴿ فَعَّحُ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

فَإِنْ اسْتَوَى اثْنَانِ فِي الدَّرَجَةِ وَالْفُضَيْلَةِ وَتَنَازَعَا .. أُفْرَعُ كَمَا مَرَّتِ الْإِشَارَةُ

إِلَيْهِ .

وَقَوْلِي : " فَمَحْرَمٌ " ... إِلَى آخِرِهِ .. مِنْ زِيَادَتِي .



(و) سَنَّ (كُونُهُ) ، أَي : الْمُدْخِلُ لَهُ الْقَبْرَ (وِثْرًا) وَاحِدًا فَأَكْثَرَ ، بِحَسَبِ الْحَاجَةِ ،

كَمَا فَعَلَ بِرَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - ؛ فَقَدْ رَوَى ابْنُ حِبَّانَ أَنَّ الدَّافِنِينَ لَهُ كَانُوا ثَلَاثَةً ، وَأَبُو دَاوُدَ أَنَّهُمْ كَانُوا خَمْسَةً .



(و) سَنَّ (سَتْرُ الْقَبْرِ بِثَوْبٍ) عِنْدَ الدَّفْنِ ؛ لِأَنَّهُ رُبَّمَا يَنْكَشِفُ مِنَ الْمَيْتِ شَيْءٌ ؛

فَيُظْهِرُ مَا يُطْلَبُ إِخْفَاؤُهُ .

(وَهُوَ لِغَيْرِ ذِكْرٍ) - مِنْ أَنْثَى وَخُنْثَى - (.. أَكْدُ) ؛ اِحْتِيَاظًا .

وَالْتَّصْرِيحُ بِهَذَا .. مِنْ زِيَادَتِي .



(و) أَنْ (يَقُولَ) مُدْخِلُهُ (: " بِسْمِ اللَّهِ ، وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - ") ؛

لِلِاتِّبَاعِ ؛ وَلِلْأَمْرِ بِهِ ، رَوَاهُمَا التِّرْمِذِيُّ ، وَحَسَنَهُمَا .

وَفِي رِوَايَةٍ : " وَعَلَى سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - " .

وَيُوضَعُ فِي الْقَبْرِ عَلَى يَمِينِهِ، وَيُوجَّهُ وُجُوبًا، وَيُسْنَدَ وَجْهُهُ إِلَى جِدَارِهِ، وَظَهْرُهُ
بِنَحْوِ لَبْنَةٍ، وَيُسَدَّ فَتْحُهُ بِنَحْوِ لَبْنٍ.

وَكَرِهَ فُرْشٌ، وَمِخْدَةٌ، وَصُنْدُوقٌ لَمْ يَحْتَجْ إِلَيْهِ.

﴿ فَمَعَ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

(و) أَنْ (يُوضَعُ فِي الْقَبْرِ عَلَى يَمِينِهِ)، كَمَا فِي الْإِضْطِجَاعِ عِنْدَ النَّوْمِ.
وَتَعْبِيرِي - كَمَا فِي "الْمَجْمُوع" - بِ: "الْقَبْرِ" .. أَعْمٌ مِنْ تَعْبِيرِهِ بِ: "اللَّحْدِ".
(وَيُوجَّهُ) لِلْقِبْلَةِ (وُجُوبًا)؛ تَنْزِيلًا لَهُ مَنْزِلَةَ الْمُصَلِّيِّ، فَلَوْ وُجَّهَ لِغَيْرِهَا نَبِشَ
كَمَا سَيَأْتِي، أَوْ لَهَا عَلَى يَسَارِهِ .. كُرِهَ، وَلَمْ يُنْبَشْ.
وَالْتَّصْرِيحُ بِالْوُجُوبِ .. مِنْ زِيَادَتِي.

(و) أَنْ (يُسْنَدَ وَجْهُهُ) وَرَجْلَاهُ (إِلَى جِدَارِهِ)، أَي: الْقَبْرِ (، وَظَهْرُهُ بِنَحْوِ
لَبْنَةٍ) -؛ كَحَجَرٍ - حَتَّى لَا يَنْكَبَّ، وَلَا يَسْتَلْقِي.

وَيُرْفَعُ رَأْسُهُ بِنَحْوِ لَبْنَةٍ، وَيُفْضَى بِخَدِّهِ الْأَيْمَنِ إِلَيْهِ، أَوْ إِلَى التُّرَابِ.

(و) أَنْ (يُسَدَّ فَتْحُهُ) بِفَتْحِ الْفَاءِ وَسُكُونِ التَّاءِ (بِنَحْوِ لَبْنٍ) كَطِينٍ؛ بِأَنْ يُبْنَى
بِذَلِكَ، ثُمَّ تَسُدُّ فُرْجَهُ بِكَسْرِ لَبْنٍ وَطِينٍ، أَوْ نَحْوِهِمَا؛ لِأَنَّ ذَلِكَ أَبْلَغُ فِي صِيَانَةِ
الْمَيِّتِ مِنَ النَّبْشِ وَمِنْ مَنَعِ التُّرَابِ وَالْهَوَامِّ.

و"نَحْوِ" .. مِنْ زِيَادَتِي.



(وَكَرِهَ) أَنْ يُجْعَلَ لَهُ (فُرْشٌ، وَمِخْدَةٌ) بِكَسْرِ الْمِيمِ (، وَصُنْدُوقٌ لَمْ يَحْتَجْ

إِلَيْهِ)؛ لِأَنَّ فِي ذَلِكَ إِضَاعَةً مَالٍ.

وَجَازَ دَفْنُهُ لَيْلًا ، وَوَقْتَ كَرَاهَةِ صَلَاةٍ لَمْ يَتَحَرَّهُ ، وَالسُّنَّةُ غَيْرُهُمَا .
 وَدَفْنٌ بِمَقْبَرَةٍ أَفْضَلُ ، وَكُرْهَ مَبِيتٍ بِهَا ، وَدَفْنُ اثْنَيْنِ مِنْ جِنْسٍ بِقَبْرِ إِلَّا
 لِضْرُورَةٍ ؛ فَيُقَدَّمُ

﴿ فُتِحَ الْوَهَابُ بِشَرْحِ مَنِحِ الطَّلَابِ ﴾

أَمَّا إِذَا أُحْتِجَجَ إِلَى صُنْدُوقٍ لِنَدَاوَةٍ وَنَحْوِهَا - ؛ كَرَحَاوَةٍ فِي الْأَرْضِ - ؛ فَلَا
 يُكْرَهُ ، وَلَا تَنْفُذُ وَصِيَّتُهُ بِهِ إِلَّا حِينِيذٌ .



(وَجَازَ) بِلَا كَرَاهَةِ (دَفْنُهُ لَيْلًا) مُطْلَقًا (، وَوَقْتَ كَرَاهَةِ صَلَاةٍ لَمْ يَتَحَرَّهُ)
 بِالْإِجْمَاعِ .

بِخِلَافِ مَا إِذَا تَحَرَّاهُ ؛ فَلَا يَجُوزُ ، وَعَلَيْهِ حُمَلُ خَبَرِ مُسْلِمٍ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ :
 « ثَلَاثَ سَاعَاتٍ نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . عَنْ الصَّلَاةِ فِيهِنَّ وَأَنَّ نُقْبِرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا » ، وَذَكَرَ
 وَقْتَ الْإِسْتِوَاءِ وَالطُّلُوعِ وَالْغُرُوبِ .

(وَالسُّنَّةُ) لِلدَّفْنِ (غَيْرُهُمَا) ، أَي : غَيْرُ اللَّيْلِ وَغَيْرُ وَقْتِ الْكَرَاهَةِ .

وَتَعْبِيرِي بِهَذَا الْمَوْافِقِ لِعِبَارَةِ "الرَّوَضَةِ" .. أَوْلَى مِنْ قَوْلِهِ : " وَغَيْرُهُمَا
 أَفْضَلُ " ، وَإِنْ أُوِّلَ أَفْضَلُ بِمَعْنَى فَاضِلٍ .



(وَدَفْنٌ بِمَقْبَرَةٍ أَفْضَلُ) مِنْهُ بِغَيْرِهَا ؛ لِئِنَّمَا الْمَيِّتُ دُعَاءَ الْمَارِّينَ وَالزَّائِرِينَ .

(وَكُرْهَ مَبِيتٍ بِهَا) ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ الْوَحْشَةِ .

(وَدَفْنُ اثْنَيْنِ مِنْ جِنْسٍ) ذَكَرَيْنِ ، أَوْ اثْنَيْنِ ابْتِدَاءً (بِقَبْرِ) بِمَحَلٍّ وَاحِدٍ (إِلَّا
 لِضْرُورَةٍ) ؛ كَكَثْرَةِ الْمَوْتَى - ؛ لِوَبَاءٍ ، أَوْ غَيْرِهِ - (؛ فَيُقَدَّمُ) فِي دَفْنِهِمَا إِلَى جِدَارِ

أَفْضَلُهُمَا، لَا فَرْعٌ عَلَى أَصْلِ، وَلَا صَبِيٌّ عَلَى رَجُلٍ.

وَسُنَّ لِمَنْ دَنَا ثَلَاثُ حَيَاتٍ تُرَابٍ،

﴿ فَتَحِ الوَهَابِ بِفَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

الْقَبْرِ (أَفْضَلُهُمَا)؛ لِأَنَّهُ: «. ﷺ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتَلَى أَحَدٍ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ يَقُولُ: "أَيُّهُمَا أَكْثَرَ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ"، فَإِذَا أُشِيرَ إِلَى أَحَدِهِمَا قَدَّمَهُ فِي اللَّحْدِ».

(لَا فَرْعٌ)؛ فَلَا يُقَدَّمُ (عَلَى أَصْلِ) مِنْ جِنْسِهِ؛ فَيُقَدَّمُ الْأَبُ عَلَى الْإِبْنِ؛ وَإِنْ كَانَ أَفْضَلَ مِنْهُ؛ لِحُرْمَةِ الْأُبُوَّةِ، وَالْأُمُّ عَلَى الْبِنْتِ؛ وَإِنْ كَانَتْ أَفْضَلَ مِنْهَا لِحُرْمَةِ الْأُمُوَّةِ، مَعَ التَّسَاوِي فِي الْأُنُوَّةِ.

بِخِلَافِ مَا إِذَا كَانَ مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِ فَيُقَدَّمُ الْإِبْنُ عَلَى أُمِّهِ؛ لِفَضِيلَةِ الذُّكُورَةِ.

(وَلَا صَبِيٌّ عَلَى رَجُلٍ)، بَلْ يُقَدَّمُ الرَّجُلُ عَلَيْهِ؛ وَإِنْ كَانَ أَفْضَلَ مِنْهُ.

وَالتَّصْرِيحُ بِكَرَاهَةِ الدَّفْنِ، مَعَ قَوْلِي: "مِنْ جِنْسٍ" .. وَقَوْلِي: "لَا فَرْعٌ" ... إِلَى

آخِرِهِ .. مِنْ زِيَادَتِي.

وَخَرَجَ بِ: "الْجِنْسِ" .. مَا لَوْ كَانَا مِنْ جِنْسَيْنِ حَقِيقَةً - كَذَكَرٍ وَأُنْثَى - أَوْ اِحْتِمَالًا - كَخُنْثَيْنِ - فَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا مَحْرَمِيَّةٌ، أَوْ زَوْجِيَّةٌ، أَوْ سَيِّدِيَّةٌ .. كَرِهَ دَفْنُهُمَا بِقَبْرِ، وَإِلَّا حَرَّمَ بِلَا تَأَكُّدٍ ضَرُورَةٍ.

وَحَيْثُ جُمِعَ بَيْنَ اثْنَيْنِ .. جُعِلَ بَيْنَهُمَا حَاجِزُ تُرَابٍ، وَقُدِّمَ مِنْ جِنْسَيْنِ الذُّكْرُ، ثُمَّ الْخُنْثَى، ثُمَّ الْمَرْأَةُ، وَتَقَدَّمَ بَعْضُ ذَلِكَ.



(وَسُنَّ لِمَنْ دَنَا) مِنَ الْقَبْرِ -؛ بِأَنْ كَانَ عَلَى شَفِيرِهِ، كَمَا عَبَّرَ بِهِ الشَّافِعِيُّ (رضي الله عنه) -

(ثَلَاثُ حَيَاتٍ تُرَابٍ) بِيَدَيْهِ جَمِيعًا؛ لِأَنَّهُ - ﷺ -: «حَتَّى مِنْ قِبَلِ رَأْسِ الْمَيِّتِ

وَأَنْ يُهَالَ بِمَسَاحٍ فَتَمَكُّتُ جَمَاعَةٌ يَسْأَلُونَ لَهُ التَّثْبِيتَ ، وَيُرْفَعُ الْقَبْرُ شِبْرًا بَدَارِنَا ،
وَتَسْطِيطُهُ .. أَوْلَى مِنْ تَسْنِيمِهِ .

﴿ فَعَّ الوهاب بشرح منيع الطلاب ﴾

ثَلَاثًا» ، رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ وَغَيْرُهُ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ .

وَيُسْنُ أَنْ يَقُولَ مَعَ الْأَوْلَى : ﴿ مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ ﴾ [طه: ٥٥] ، وَمَعَ الثَّانِيَةِ : ﴿ وَفِيهَا
نُعِيدُكُمْ ﴾ [طه: ٥٥] ، وَمَعَ الثَّلَاثَةِ : ﴿ وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَى ﴾ [طه: ٥٥] .

(و) سُنَّ (أَنْ يُهَالَ) عَلَيْهِ (بِمَسَاحٍ) ، أَوْ مَا فِي مَعْنَاهَا إِسْرَاعًا بِتَكْمِيلِ الدَّفْنِ .
وَيُسْنُ أَنْ لَا يُزَادَ عَلَى تُرَابِ الْقَبْرِ ؛ لِثَلَا يَعْظُمُ شَخْصُهُ .

(فَتَمَكُّتُ جَمَاعَةٌ) عِنْدَهُ سَاعَةٌ (يَسْأَلُونَ لَهُ التَّثْبِيتَ) ؛ لِلِاتِّبَاعِ ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ
وَالْحَاكِمُ ، وَصَحَّحَ إِسْنَادَهُ .

(و) أَنْ (يُرْفَعُ الْقَبْرُ شِبْرًا) تَقْرِيْبًا ؛ لِيُعْرَفَ فَيَزَارَ ، وَيُحْتَرَمَ ؛ وَلِأَنَّ : «قَبْرُهُ . ﷺ» .
رَفَعَ نَحْوَ شِبْرٍ» ، رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ .

فَإِنْ لَمْ يَزْتَفِعْ تُرَابَهُ شِبْرًا فَالْأَوْجَهُ أَنْ يُزَادَ . وَخَرَجَ بَزِيَادَتِي : (بِدَارِنَا) مَا لَوْ
مَاتَ مُسْلِمٌ بَدَارِ الْكُفَّارِ ؛ فَلَا يُرْفَعُ قَبْرُهُ ؛ بَلْ يُخْفَى ؛ لِثَلَا يَتَعَرَّضُوا لَهُ إِذَا رَجَعَ
الْمُسْلِمُونَ ، وَالْحَقَّ بِهَا الْأَذْرَعِيُّ الْأَمْكِنَةُ الَّتِي يُخَافُ نَبْشَهَا لِسَرِقَةٍ كَفَنِهِ ، أَوْ لِعِدَاوَةٍ ،
أَوْ لِنَحْوِهِمَا .

(وَتَسْطِيطُهُ .. أَوْلَى مِنْ تَسْنِيمِهِ) ؛ كَمَا فَعَلَ بِقَبْرِهِ - ﷺ - وَقَبْرِي صَاحِبِيهِ ،
رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ .



وَكُرْهُ جُلُوسٌ ، وَوَطْءٌ عَلَيْهِ بِلَا حَاجَةٍ ، وَتَجْصِصُهُ ، وَكِتَابَةٌ ، وَبِنَاءٌ عَلَيْهِ ، وَحَرْمٌ بِمُسَبَّلَةٍ .

﴿ فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب ﴾

(وَكُرْهُ جُلُوسٌ ، وَوَطْءٌ عَلَيْهِ) ؛ لِلنَّهْيِ عَنْهُمَا ، رَوَاهُ فِي الْأَوَّلِ مُسْلِمٌ ، وَفِي الثَّانِي التِّرْمِذِيُّ ، وَقَالَ : حَسَنٌ صَحِيحٌ ، وَفِي مَعْنَاهُمَا الْإِتِّكَاءُ عَلَيْهِ ، وَالِاسْتِنَادُ إِلَيْهِ ، وَبِهِمَا صَرَّحَ فِي "الرَّوْضَةِ" (بِلَا حَاجَةٍ) ، مِنْ زِيَادَتِي ، مَعَ التَّصْرِيحِ بِالْكَرَاهَةِ . فَإِنْ كَانَ لِحَاجَةٍ - ؛ بِأَنْ لَا يَصِلَ إِلَى مَنِيَّتِهِ ، أَوْ لَا يَتِمَكَّنَ مِنَ الْحَفْرِ إِلَّا بِوَطْئِهِ - ؛ فَلَا كَرَاهَةَ .



(و) كُرْهُ (تَجْصِصُهُ) ، أَي : تَبْيِصُهُ بِالْجِصِّ ، وَهُوَ الْجِيسُّ ، وَقِيلَ : الْجَيْرُ ، وَالْمُرَادُ هُنَا : هُمَا ، أَوْ أَحَدُهُمَا .

(وَكِتَابَةٌ) عَلَيْهِ ؛ سِوَاءَ أَكْتَبَ اسْمَ صَاحِبِهِ أَمْ غَيْرَهُ ، فِي لَوْحٍ عِنْدَ رَأْسِهِ أَمْ فِي غَيْرِهِ .

(وَبِنَاءٌ عَلَيْهِ) ؛ كَقَبَّةٍ ، أَوْ بَيْتٍ ؛ لِلنَّهْيِ عَنِ الثَّلَاثَةِ ، رَوَاهُ فِيهَا التِّرْمِذِيُّ ، وَقَالَ : حَسَنٌ صَحِيحٌ ، وَفِي الْأَوَّلِ وَالثَّلَاثِ مُسْلِمٌ .

وَخَرَجَ بِ : "تَجْصِصِهِ" .. تَطْيِينُهُ ، خِلَافًا لِلْإِمَامِ وَالْغَزَالِيِّ .



(وَحَرْمٌ) ، أَي : الْبِنَاءُ (ب) مَقْبَرَةٍ (مُسَبَّلَةٍ) ؛ بِأَنْ جَرَتْ عَادَةُ أَهْلِ الْبَلَدِ بِالذَّفْنِ فِيهَا ؛ كَمَا لَوْ كَانَتْ مَوْقُوفَةً ؛ وَلِأَنَّ الْبِنَاءَ يَتَأَبَّدُ بَعْدَ انْمِحَاقِ الْمَيِّتِ .

فَلَوْ بُنِيَ فِيهَا هُدِيمَ الْبِنَاءِ ، كَمَا صَرَّحَ بِهِ فِي الْأَصْلِ ، بِخِلَافِ مَا لَوْ بُنِيَ فِي مَلِكِهِ .

وَسَنَّ رَشَّهُ بِمَاءٍ ، وَوَضَعَ حَصَى عَلَيْهِ ، وَحَجَرَ ، أَوْ خَشَبَةً عِنْدَ رَأْسِهِ ،
وَجَمَعَ أَهْلَهُ بِمَوْضِعٍ ، وَزِيَارَةَ قُبُورٍ لِرَجُلٍ ، وَلِغَيْرِهِ مَكْرُوهَةٌ ،

﴿ فَعَّ الوهاب بشرح منيح الطلاب ﴾

وَالتَّصْرِيحُ بِالتَّحْرِيمِ .. مِنْ زِيَادَتِي ، وَصَرَّحَ بِهِ فِي "المَجْمُوعِ" .

(وَسَنَّ رَشَّهُ) ، أَي: القَبْرِ (بِمَاءٍ) ؛ «لِأَنَّهُ ﷺ . فَعَلَ ذَلِكَ بِقَبْرِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ» ،
رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ ، وَ«أَمْرَبَهُ فِي قَبْرِ عُثْمَانَ بْنِ مَطْعُونٍ» ، رَوَاهُ البَزَّازُ .

وَالْمَعْنَى فِيهِ التَّفَاوُلُ بِتَبْرِيدِ الْمَضْجَعِ ، وَحِفْظِ التُّرَابِ ، وَيُكْرَهُ رَشُّهُ بِمَاءِ الْوَرْدِ .
(وَوَضَعَ حَصَى عَلَيْهِ) ؛ «لِأَنَّهُ ﷺ . فَعَلَ ذَلِكَ بِقَبْرِ ابْنِهِ إِبرَاهِيمَ» ، رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ .

وَسَنَّ أَيْضًا وَضَعَ الْجَرِيدِ وَالرَّيْحَانَ وَنَحْوَهُمَا عَلَيْهِ (، وَ) وَضَعَ (حَجَرَ ، أَوْ
خَشَبَةً عِنْدَ رَأْسِهِ) .

(وَجَمَعَ أَهْلَهُ بِمَوْضِعٍ) وَاحِدٍ مِنَ الْمَقْبَرَةِ ؛ «لِأَنَّهُ ﷺ . وَضَعَ حَجْرًا ، أَي: صَخْرَةً
عِنْدَ رَأْسِ عُثْمَانَ بْنِ مَطْعُونٍ ، وَقَالَ: "أَتَعَلَّمُ بِهَا قَبْرَ أَخِي ، وَأَذْفُنْ إِلَيْهِ مَنْ مَاتَ مِنْ أَهْلِي"» ،
رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ .

وَتَعْبِيرِي بِهِ: "أَهْلُهُ" .. أَعَمُّ مِنْ تَعْبِيرِهِ بِأَقَارِبِهِ .

(وَزِيَارَةَ قُبُورٍ) ، أَي: قُبُورِ الْمُسْلِمِينَ (لِرَجُلٍ) ؛ لِخَبَرِ مُسْلِمٍ: «كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ
عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَرُوزُوهَا» ، أَمَّا زِيَارَةُ قُبُورِ الْكُفَّارِ فَمُبَاحَةٌ ، وَقِيلَ: مُحَرَّمَةٌ .

(وَلِغَيْرِهِ) ، أَي: غَيْرِ الرَّجُلِ - مِنْ أَنْثَى ، وَخُنْثَى - (مَكْرُوهَةٌ) ؛ لِقِلَّةِ صَبْرِ الْأُنْثَى ،
وَكَثْرَةِ جَزَعِهَا ، وَالْحَقُّ بِهَا الْخُنْثَى ؛ احْتِيَاطًا .

وَذَكَرْتُ حُكْمَهُ .. مِنْ زِيَادَتِي .

وَأَنْ يُسَلِّمَ زَائِرٌ، وَيَقْرَأَ، وَيَدْعُوَ، وَيَقْرُبَ كَقُرْبِهِ مِنْهُ حَيًّا.
 وَحَرْمَ نَقْلِهِ إِلَى أْبْعَدَ مِنْ مَقْبَرَةِ مَحَلِّ مَوْتِهِ - إِلَّا مَنْ يَقْرُبُ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ
 وَإِلْيَاءَ - ،

﴿ فَحِ الْوَهَابِ بِشْرَحِ مَنَهِجِ الطَّلَابِ ﴾

وَهَذَا فِي زِيَارَةِ قَبْرِ غَيْرِ النَّبِيِّ - ﷺ - . أَمَّا زِيَارَةُ قَبْرِهِ فَتَسْنُّ لَهُمَا كَالرَّجُلِ ، كَمَا
 اقْتَضَاهُ إِطْلَافُهُمْ فِي الْحَجِّ ، وَمِثْلُهُ قُبُورُ سَائِرِ الْأَنْبِيَاءِ وَالْعُلَمَاءِ وَالْأَوْلِيَاءِ .

(وَأَنْ يُسَلِّمَ زَائِرٌ) فَيَقُولُ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وَإِنَّا إِن شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ
 لَاحِقُونَ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ، زَادَ أَبُو دَاوُدَ: «اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُمْ، وَلَا تَفْتِنْنَا بَعْدَهُمْ».

وَأَمَّا قَوْلُهُ - ﷺ -: «عَلَيْكَ السَّلَامُ.. تَحِيَّةُ الْمَوْتَى» ؛ فَنظَرًا لِغُرْبِ الْعَرَبِ ؛ حَيْثُ
 كَانَ مِنْ عَادَتِهِمْ إِذَا سَلَّمُوا عَلَى قَبْرِ يَقُولُونَ: "عَلَيْكَ السَّلَامُ".

(و) أَنْ (يَقْرَأَ) مِنْ الْقُرْآنِ مَا تَيَسَّرَ .

(وَيَدْعُو) لَهُ بَعْدَ تَوَجُّهِهِ إِلَى الْقِبْلَةِ ؛ لِأَنَّ الدُّعَاءَ يَنْفَعُ الْمَيِّتَ ، وَهُوَ عَقَبَ
 الْفِرَاءَةَ أَقْرَبُ إِلَى الْإِجَابَةِ .

(و) أَنْ (يَقْرُبَ) مِنْ قَبْرِهِ (كَقُرْبِهِ مِنْهُ) فِي زِيَارَتِهِ (حَيًّا) ؛ احْتِرَامًا لَهُ .



(وَحَرْمَ نَقْلِهِ) قَبْلَ دَفْنِهِ مِنْ مَحَلِّ مَوْتِهِ (إِلَى) مَحَلِّ (أْبْعَدَ مِنْ مَقْبَرَةِ مَحَلِّ
 مَوْتِهِ) ؛ لِيُدْفَنَ فِيهِ .

وَهَذَا .. أَوْلَى مِنْ قَوْلِهِ: "وَيَحْرُمُ نَقْلُهُ إِلَى بَلَدٍ آخَرَ".

(إِلَّا مَنْ يَقْرُبُ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ وَإِلْيَاءَ) ، أَي: بَيْتِ الْمَقْدِسِ ؛ فَلَا يَحْرُمُ نَقْلُهُ
 إِلَيْهَا ، بَلْ يُخْتَارُ ؛ لِفَضْلِ الدَّفْنِ فِيهَا .

وَنَبْشُهُ بَعْدَ دَفْنِهِ إِلَّا لِضُرُورَةٍ كَدَفْنِ بِلَا طُهْرٍ، أَوْ تَوْجِيهِ، وَلَمْ يَتَغَيَّرْ، أَوْ فِي مَغْضُوبٍ، أَوْ وَقَعَ فِيهِ مَالٌ.

﴿ فَعَّحُ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنِحِ الطَّلَابِ ﴾

(و) حَرَمَ (نَبْشُهُ) قَبْلَ الْبَلَى عِنْدَ أَهْلِ الْخَبْرَةِ بِيَتْلُكَ الْأَرْضِ (بَعْدَ دَفْنِهِ) لِتَقْلٍ وَغَيْرِهِ كَتَكْفِينٍ وَصَلَاةٍ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ فِيهِ هَتَكَ لِحُرْمَتِهِ.

(إِلَّا لِضُرُورَةٍ كَدَفْنِ بِلَا طُهْرٍ)؛ مِنْ غُسْلِ، أَوْ تَيْمُمٍ، وَهُوَ مِمَّنْ يَجِبُ طُهْرُهُ (، أَوْ) بِلَا (تَوْجِيهِ) لَهُ إِلَى الْقِبْلَةِ (، وَلَمْ يَتَغَيَّرْ) فِيهِمَا؛ فَيَجِبُ نَبْشُهُ؛ تَدَارُكًا لِطُهْرِهِ الْوَاجِبِ؛ وَلِيُوجَّهَ إِلَى الْقِبْلَةِ.

وَقَوْلِي: "وَلَمْ يَتَغَيَّرْ" .. مِنْ زِيَادَتِي.

(أَوْ) كَدَفْنٍ (فِي مَغْضُوبٍ) مِنْ أَرْضٍ، أَوْ ثَوْبٍ وَوُجِدَ مَا يُدْفَنُ، أَوْ يَكْفَنُ فِيهِ الْمَيِّتُ؛ فَيَجِبُ نَبْشُهُ -؛ وَإِنْ تَغَيَّرَ - لِيُرَدَّ كُلُّ لِصَاحِبِهِ مَا لَمْ يَرْضَ بِبَقَائِهِ.

(أَوْ وَقَعَ فِيهِ مَالٌ) خَاتَمٌ، أَوْ غَيْرُهُ؛ فَيَجِبُ نَبْشُهُ -؛ وَإِنْ تَغَيَّرَ - لِأَخْذِهِ؛ سِوَاءِ أَطْلَبَهُ مَالِكُهُ أَمْ لَا، كَمَا اقْتَضَاهُ كَلَامُ "الرَّوَضَةِ" وَ"الْمَجْمُوعِ".

وَقَيْدُهُ صَاحِبُ "الْمُهَذَّبِ"، وَمَنْ تَبِعَهُ بِ: "الطَّلَبِ"، كَمَا قَيْدَ بِهِ الْأَصْحَابُ مَسْأَلَةَ الْإِبْتِلَاعِ الْآتِيَةِ.

وَقَدْ فَرَّقْتُ بَيْنَهُمَا فِي "شَرْحِ الرَّوْضِ" (١).

وَلَوْ بَلَغَ مَالًا لِنَفْسِهِ، وَمَاتَ .. لَمْ يُنْبَشْ، أَوْ مَالَ غَيْرِهِ، وَطَلَبَهُ مَالِكُهُ .. نُبِشَ، وَشُقَّ جَوْفُهُ، وَأُخْرِجَ مِنْهُ، وَرُدَّ لِصَاحِبِهِ؛ وَلَوْ ضَمَّنَهُ الْوَرِثَةُ، كَمَا نَقَلَهُ فِي

(١) بَانَ مَسْأَلَةَ الْإِبْتِلَاعِ فِيهَا انْتِهَاكَ حَرَمَةِ الْمَيِّتِ بِشُقِّ جَوْفِهِ؛ فَقِيدَتْ بِطَلَبِ الْمَالِكِ، بِخِلَافِ مَسْأَلَتِنَا.

وَسُنَّ تَعْرِيزُهُ نَحْوَ أَهْلِهِ ،

﴿ فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب ﴾

"المجموع" عَنْ إِطْلَاقِ الْأَصْحَابِ رَادًّا بِهِ عَلَى مَا فِي "الْعُدَّة" ؛ مِنْ أَنَّ الْوَرِثَةَ إِذَا ضَمَّنُوا لَمْ يُشَقَّ .

وَيُؤَيِّدُهُ^(١) مَا اقْتَضَاهُ كَلَامُهَا مِنْ أَنَّهُ يُشَقُّ حَيْثُ لَا ضَمَانَ ، وَلَهُ تَرْكَةٌ .

وَفِي نَقْلِ الرَّوْيَانِيِّ عَنْ الْأَصْحَابِ مَا يُوَافِقُ مَا فِيهَا^(٢) . . تَجَوُّزٌ .

أَمَّا بَعْدَ الْبَلَى . . فَلَا يَحْرُمُ نَبْشُهُ ، بَلْ تَحْرُمُ عِمَارَتُهُ ، وَتَسْوِيَةُ التُّرَابِ عَلَيْهِ ؛ لِثَلَا يَمْتَنِعَ النَّاسُ مِنَ الدَّفْنِ فِيهِ ؛ لِظَنِّهِمْ عَدَمَ الْبَلَى .
وَاسْتَشْنِي^(٣) قُبُورَ الصَّحَابَةِ وَالْعُلَمَاءِ وَالْأَوْلِيَاءِ .



(وَسُنَّ تَعْرِيزُهُ نَحْوَ أَهْلِهِ) ؛ كَصَهْرٍ ، وَصَدِيقٍ .

وَهِيَ : الْأَمْرُ بِالصَّبْرِ ، وَالْحَمْلُ عَلَيْهِ بِوَعْدِ الْأَجْرِ ، وَالتَّخْذِيرُ مِنَ الْوِزْرِ بِالْجَزَعِ ، وَالدُّعَاءُ لِلْمَيِّتِ بِالْمَغْفِرَةِ ، وَلِلْمُصَابِ بِجَبْرِ الْمُصِيبَةِ .

لِأَنَّهُ : « . ﷺ . مَرَّ عَلَى امْرَأَةٍ تَبْكِي عَلَى صَبِيٍّ لَهَا ، فَقَالَ لَهَا : "اتَّقِي اللَّهَ وَاصْبِرِي" ، ثُمَّ قَالَ إِنَّمَا الصَّبْرُ - أَيُّ : الْكَامِلُ - عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولَى » ، رَوَاهُ الشَّيْخَانِ ؛ وَلِأَنَّ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ قَالَ : « أُرْسِلَتْ إِحْدَى بَنَاتِ النَّبِيِّ . ﷺ . تَدْعُوهُ ، وَتُخْبِرُهُ أَنَّ ابْنًا لَهَا فِي الْمَوْتِ ، فَقَالَ لِلرَّسُولِ : "ارْجِعْ إِلَيْهَا ، فَأَخْبِرْهَا أَنَّ لِلَّهِ مَا أَخَذَ ، وَلَهُ مَا أَعْطَى ، وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مُسَمًّى ،

(١) أي: ما في "المجموع" ، ووجه التأييد: أنه إذا شق جوفه مع وجود التركة ، فكذلك يشق مع ضمان الورثة .

(٢) أي: ما في "العدة" .

(٣) أي: من حرمة العمارة .

وَبَعْدَ دَفْنِهِ أَوْلَى ، ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ تَقْرِيْبًا فَيَعْرَى مُسْلِمٌ بِمُسْلِمٍ "أَعْظَمَ اللهُ أَجْرَكَ ،
وَأَحْسَنَ عَزَاءَكَ ، وَغَفَرَ لِمَيِّتِكَ" .

وَبِكَافِرٍ : "أَعْظَمَ اللهُ أَجْرَكَ ، وَصَبَّرَكَ" ،

﴿ فَمَحَّ الوَهَابُ بِشَرْحِ مَنْحِ الطَّلَابِ ﴾

فَمُرَّهَا فَلْتَصْبِرْ ، وَلْتَحْتَسِبْ .

وَتَقْيِيدِي بِ: "نَحْوِ أَهْلِهِ" .. مِنْ زِيَادَتِي .

وَسُنَّ أَنْ يَعْمَهُمْ بِهَا حَتَّى الصَّغَارَ وَالنِّسَاءَ إِلَّا الشَّابَّةَ ؛ فَلَا يُعَزِّيْهَا إِلَّا مَحَارِمُهَا
وَنَحْوُهُمْ .

(و) هِيَ (بَعْدَ دَفْنِهِ أَوْلَى) مِنْهَا قَبْلَهُ ؛ لِاشْتِغَالِ أَهْلِ الْمَيِّتِ بِتَجْهِيزِهِ قَبْلَهُ ، قَالَ
فِي "الرَّوْضَةِ" : إِلَّا أَنْ يَرَى مِنْ أَهْلِهِ جَزَعًا شَدِيدًا ؛ فَيَخْتَارُ تَقْدِيمَهَا ؛ لِيُصَبِّرَهُمْ .
وَذَكَرَ الْأَوْلِيَّةَ .. مِنْ زِيَادَتِي .

(ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ تَقْرِيْبًا) مِنْ الْمَوْتِ الْحَاضِرِ وَمِنْ الْقُدُومِ ، أَوْ بُلُوغِ الْخَبْرِ لِغَائِبٍ
فَتُكْرَهُ التَّعْزِيَةُ بَعْدَهَا ؛ إِذِ الْغَرَضُ مِنْهَا تَسْكِينُ قَلْبِ الْمَصَابِ وَالْغَالِبُ سُكُونُهُ فِيهَا ؛
فَلَا يُجَدِّدُ حُزْنَهُ .

(فَيَعْرَى مُسْلِمٌ بِمُسْلِمٍ) ؛ بِأَنْ يُقَالَ لَهُ : ("أَعْظَمَ اللهُ أَجْرَكَ) ، أَيْ : جَعَلَهُ عَظِيمًا
(، وَأَحْسَنَ عَزَاءَكَ) بِالْمَدِّ ، أَيْ : جَعَلَهُ حَسَنًا (، وَغَفَرَ لِمَيِّتِكَ) .

(وَبِكَافِرٍ : "أَعْظَمَ اللهُ أَجْرَكَ) مَعَ قَوْلِهِ : (، وَصَبَّرَكَ) ، أَوْ "أَخْلَفَ عَلَيْكَ" ،
أَوْ "جَبَرَ مُصِيبَتَكَ" ، أَوْ نَحْوَهُ كَمَا فِي "الرَّوْضَةِ" ؛ كَأَصْلِهَا .

نَعَمْ لَوْ كَانَ الْمَيِّتُ مِمَّنْ لَا يُخْلَفُ بَدْلُهُ كَ: "أَبٍ" .. فَلْيُقَلِّ بَدَلَ "أَخْلَفَ اللهُ

وَكَافِرٌ مُّحْتَرَمٌ بِمُسْلِمٍ "غَفَرَ اللَّهُ لِمَيِّتِكَ ، وَأَحْسَنَ عَزَاءَكَ".

وَجَازَ بُكَاءَ عَلَيْهِ ،

﴿ فَحِ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنْحِ الْطَلَابِ ﴾

عَلَيْكَ" .. "خَلَفَ عَلَيْكَ" ، أَي: كَانَ اللَّهُ خَلِيفَةً عَلَيْكَ ، نَقَلَهُ الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ عَنِ الشَّافِعِيِّ .

(وَ) يُعْزَى (كَافِرٌ مُّحْتَرَمٌ بِمُسْلِمٍ) ؛ بِأَنَّ يُقَالَ لَهُ: ("غَفَرَ اللَّهُ لِمَيِّتِكَ ، وَأَحْسَنَ عَزَاءَكَ") .

وَخَرَجَ بِيَدَاتِي: "مُحْتَرَمٌ" الْحَرْبِيُّ وَالْمُرْتَدُّ؛ فَلَا يُعْزَىٰ إِلَّا أَنْ يُرْجَىٰ إِسْلَامُهُمَا .

وَلِلْمُسْلِمِ تَعْزِيَةٌ كَافِرٍ مُّحْتَرَمٍ بِمِثْلِهِ فَيَقُولُ: "أَخْلَفَ اللَّهُ عَلَيْكَ ، وَلَا نَقْصَ عَدَدِكَ"^(١) .



(وَ) جَازَ بُكَاءَ عَلَيْهِ ، أَي: عَلَى الْمَيِّتِ قَبْلَ مَوْتِهِ وَبَعْدَهُ ؛ لِأَنَّهُ: «. ﷺ . بَكَى عَلَى وَلَدِهِ إِبْرَاهِيمَ قَبْلَ مَوْتِهِ، وَقَالَ: "إِنَّ الْعَيْنَ تَدْمَعُ، وَالْقَلْبَ يَحْزَنُ، وَلَا نَقُولُ إِلَّا مَا يُرْضِي رَبَّنَا، وَإِنَّا بِفِرَاقِكَ يَا إِبْرَاهِيمَ لَمَحْزُونُونَ"»، «وَبَكَى عَلَى قَبْرِ بِنْتِ لَهُ»، «وَرَارَ قَبْرَ أُمِّهِ فَبَكَى وَأَبَكَى مِنْ حَوْلِهِ»، رَوَى الْأَوَّلَ الشَّيْخَانِ، وَالثَّانِي الْبُخَارِيُّ، وَالثَّلَاثَ مُسْلِمٌ .

وَالْبُكَاءُ عَلَيْهِ بَعْدَ الْمَوْتِ خِلَافُ الْأُولَى ؛ لِأَنَّهُ يَكُونُ حِينَئِذٍ أَسْفًا عَلَى مَا فَاتَ ، نَقَلَهُ فِي "الْمَجْمُوعِ" عَنِ الْجُمْهُورِ ، بَلْ نَقَلَ فِي "الْأَذْكَارِ" عَنِ الشَّافِعِيِّ وَالْأَصْحَابِ أَنَّهُ مَكْرُوهٌ .

لِخَبْرٍ: «إِذَا وَجِبَتْ.. فَلَا تَبْكِينَ بَاكِيَةً، قَالُوا: وَمَا الْوُجُوبُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ:

(١) نصبه ورفعها، مع تخفيف القاف وبتشديددها مع النصب .

لَا نَذْبُ، وَنَوْحٌ، وَجَزَعٌ بِنَحْوِ ضَرْبِ صَدْرٍ.

وَسُنَّ لِنَحْوِ جِيرَانِ أَهْلِهِ تَهَيُّةُ طَعَامٍ يُشْبِعُهُمْ يَوْمًا وَلَيْلَةً،

﴿ فَمَحْ الوهاب بشرح مناج الطلاب ﴾

«الموت» ، رواه الشافعي وغيره بأسانيد صحيحة .

(لَا نَذْبُ) ، وَهُوَ عَدُّ مَحَاسِنِهِ ؛ فَلَا يَجُوزُ ؛ كَأَنَّ قَالَ : " وَآ كَهْفَاهُ وَاجْبَلَاهُ (١) وَآ

سَنَدَاهُ " ، وَقِيلَ : عَدُّهَا مَعَ الْبُكَاءِ ، وَجَزَمَ بِهِ فِي " الْمَجْمُوع " .

(وَ) لَا (نَوْحٌ) ، وَهُوَ رَفَعُ الصَّوْتِ بِالنَّذْبِ .

(وَ) لَا (جَزَعٌ بِنَحْوِ ضَرْبِ صَدْرٍ) كَضْرِبِ خَدٍّ وَشَقِّ جَيْبٍ ، قَالَ - ﷺ - :

«النَّائِحَةُ إِذَا لَمْ تَنْدُبْ قَبْلَ مَوْتِهَا.. تُقَامُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَعَلَيْهَا سِرْبَالٌ مِنْ قَطْرَانٍ، وَدِرْعٌ مِنْ جَرَبٍ» ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

وَقَالَ - ﷺ - «لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ، وَشَقَّ الْجَيْبَ، وَدَعَا بِدَعْوَى

الْجَاهِلِيَّةِ» وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ فِي كِتَابِ الْجِهَادِ بِلَفْظٍ : "أَوْ" ، بَدَلَ "الْوَاوِ" .

وَالسَّرْبَالُ : الْقَمِيصُ كَالدَّرْعِ ، وَالْقَطْرَانُ - بِنَفْحِ الْقَافِ مَعَ كَسْرِ الطَّاءِ وَسُكُونِهَا ،

وَبِكْسَرِهَا مَعَ سُكُونِ الطَّاءِ - دُهْنُ شَجَرٍ يُطَلَّى بِهِ الْإِبِلُ الْجَرَبُ ، وَيُسْرَجُ بِهِ ، وَهُوَ أَبْلَغُ فِي اشْتِعَالِ النَّارِ بِالنَّائِحَةِ .



(وَسُنَّ لِنَحْوِ جِيرَانِ أَهْلِهِ) ؛ كَأَقَارِبِهِ الْبُعْدَاءِ - وَلَوْ كَانُوا يَبْلَدٍ وَهُوَ بَآخِرُ -

تَهَيُّةُ طَعَامٍ يُشْبِعُهُمْ يَوْمًا وَلَيْلَةً) ؛ لِشُغْلِهِمْ بِالْحُزْنِ عَنْهُ .

(١) في (ب) و(ج) : "وَآ جَمَلًا" .

وَأَنْ يُلَحَّ عَلَيْهِمْ فِي أَكْلِ، وَحُرْمَتِ لِنَحْوِ نَائِحَةٍ.

﴿ فَمَحِ الْوَهَابُ بِشَرْحِ مَنَاجِيزِ الطَّلَابِ ﴾

(وَأَنْ يُلَحَّ عَلَيْهِمْ فِي أَكْلِ)؛ لِئَلَّا يَضْعُفُوا بِتَرْكِهِ.

و"نَحْوٌ" هُنَا وَفِيمَا بَعْدَهُ.. مِنْ زِيَادَتِي.

(وَحُرْمَتِ) - أَي: تَهْيِئَتُهُ - (لِنَحْوِ نَائِحَةٍ) كَنَادِبَةٍ؛ لِأَنَّهَا إِعَانَةٌ عَلَى مَعْصِيَةٍ.


وَالْأَصْلُ فِيمَا قَبْلَهُ قَوْلُهُ - ﷺ - لَمَّا جَاءَ خَبْرُ قَتْلِ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ فِي

عَزْوَةِ مُؤْتَةَ: «اصْنَعُوا لِآلِ جَعْفَرٍ طَعَامًا، فَقَدْ جَاءَهُمْ مَا يَشْغَلُهُمْ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ، وَحَسَنَهُ التِّرْمِذِيُّ.

وَمُؤْتَةُ - بِضَمِّ الْمِيمِ وَسُكُونِ الْهَمْزَةِ -: مَوْضِعٌ مَعْرُوفٌ عِنْدَ الْكُرَّكِ، وَاللَّهُ

أَعْلَمُ.





كِتَابُ الزَّكَاةِ

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

(كِتَابُ الزَّكَاةِ)



هِيَ لُغَةٌ التَّطْهِيرُ وَالتَّمَاءُ، وَغَيْرُهُمَا.

وَشَرَعًا: اسْمٌ لِمَا يَخْرُجُ عَنِ مَالٍ، أَوْ بَدَنِ عَلَى وَجْهِ مَخْصُوصٍ.

وَالْأَصْلُ فِي وُجُوبِهَا - قَبْلَ الْإِجْمَاعِ - : آيَاتُ كَقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَأَتُوا الزَّكَاةَ﴾

[البقرة: ٤٣]، وَقَوْلُهُ ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة: ١٠٣]، وَأَخْبَارٌ؛ كَخَبَرِ «بُنِي

الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ»، وَهِيَ أَنْوَاعٌ تَأْتِي فِي أَبْوَابِ.



بَابُ زَكَاةِ الْمَاشِيَةِ

تَجِبُ فِيهَا بِشُرُوطٍ:

..... كَوْنُهَا نَعْمًا ، وَنَصَابًا ،

﴿ فتح الوهاب بشرح منيع الطلاب ﴾

(بَابُ) زَكَاةِ الْمَاشِيَةِ



بَدَّوْا بِهَا وَبِالْإِبِلِ مِنْهَا ؛ لِلْبَدَاءَةِ بِالْإِبِلِ فِي خَبَرِ أَنْسِ الْآتِي ؛ لِأَنَّهَا أَكْثَرُ أَمْوَالِ الْعَرَبِ .

(تَجِبُ) ، أَي: الزَّكَاةُ (فِيهَا) ، أَي: فِي الْمَاشِيَةِ (بِشُرُوطٍ) أَرْبَعَةٌ:

أَحَدُهَا: (كَوْنُهَا نَعْمًا) ، قَالَ الْفُقَهَاءُ وَاللُّغَوِيُّونَ ، أَي: إِبِلًا وَبَقَرًا وَغَنَمًا - ذُكُورًا كَانَتْ ، أَوْ إِنَاتًا - ؛ فَلَا زَكَاةَ فِي غَيْرِهَا مِنَ الْحَيَوَانَاتِ ؛ كَخَيْلٍ ، وَرَقِيقٍ ، وَمُتَوَلِّدٍ بَيْنَ زَكَاةٍ وَغَيْرِهِ ؛ لِخَبَرِ الشَّيْخَيْنِ: «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلَا فَرَسِهِ صَدَقَةٌ» ، وَغَيْرُهُمَا - مِمَّا ذَكَرَ (١) - مِثْلُهُمَا ، مَعَ أَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ الْوُجُوبِ .



(و) ثَانِيهَا (٢): كَوْنُهَا (نَصَابًا) ، وَقَدْرُهُ يُعْلَمُ مِمَّا يَأْتِي .

(١) أي: مما ذكره المؤلف .

(٢) أي: وثالثها: مضي حول في ملكه ، ورابعها: إسامة مالك لها كل الحول .

وَأَوْلُهُ فِي إِبْلِ خَمْسٌ ؛ فَفِي كُلِّ خَمْسٍ إِلَى عِشْرِينَ شَاةً - ؛ وَلَوْ ذَكَرًا - ، وَيُجْزَى بِعَيْرِ الزَّكَاةِ ، وَخَمْسٍ وَعِشْرِينَ بِنْتُ مَخَاضٍ لَهَا سَنَةٌ ، وَسِتٌّ وَثَلَاثِينَ بِنْتُ لُبُونٍ لَهَا سَنَتَانِ ، وَسِتٌّ وَأَرْبَعِينَ حِقَّةٌ لَهَا ثَلَاثٌ ، وَإِحْدَى وَسِتِّينَ جَذَعَةٌ لَهَا أَرْبَعٌ ، وَسِتٌّ وَسَبْعِينَ بِنْتُ لُبُونٍ ، وَإِحْدَى وَتِسْعِينَ حِقَّتَانِ ، وَمِائَةٌ وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ ثَلَاثُ بَنَاتٍ لُبُونٍ .

وَيَتَسَعُ ، ثُمَّ كُلُّ عَشْرٍ . . يَتَغَيَّرُ الْوَاجِبُ ؛ فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لُبُونٍ ،

﴿٤٦٩﴾ فتح الوهاب بفرح منهج الطلاب ﴿٤٦٩﴾

(وَأَوْلُهُ فِي إِبْلِ خَمْسٌ ؛ فَفِي كُلِّ خَمْسٍ مِنْهَا (إِلَى عِشْرِينَ شَاةً - ؛ وَلَوْ ذَكَرًا -) ؛ لِصَدَقِ الشَّاةِ بِهِ .

(وَيُجْزَى عَنْهَا وَعَمَّا فَوْقَهَا (بِعَيْرِ الزَّكَاةِ) - ؛ وَإِنْ لَمْ يُسَاوِ قِيمَةَ الشَّاةِ - ؛ لِأَنَّهُ يُجْزَى عَنْ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ فَعَمَّا دُونَهَا أَوْلَى .

وَأَفَادَتْ إِضَافَتُهُ إِلَى الزَّكَاةِ اعْتِبَارَ كَوْنِهِ أَنْثَى بِنْتُ مَخَاضٍ ، فَمَا فَوْقَهَا ، كَمَا فِي "الْمَجْمُوعِ" .

(و) فِي (خَمْسٍ وَعِشْرِينَ بِنْتُ مَخَاضٍ لَهَا سَنَةٌ ، (و) فِي (سِتٌّ وَثَلَاثِينَ بِنْتُ لُبُونٍ لَهَا سَنَتَانِ ، (و) فِي (سِتٌّ وَأَرْبَعِينَ حِقَّةٌ لَهَا ثَلَاثٌ) مِنْ السَّنِينَ (، (و) فِي (إِحْدَى وَسِتِّينَ جَذَعَةٌ لَهَا أَرْبَعٌ) مِنْ السَّنِينَ (، (و) فِي (سِتٌّ وَسَبْعِينَ بِنْتُ لُبُونٍ ، (و) فِي (إِحْدَى وَتِسْعِينَ حِقَّتَانِ ، (و) فِي (مِائَةٌ وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ ثَلَاثُ بَنَاتٍ لُبُونٍ) .
(وَيَتَسَعُ^(١) ، ثُمَّ كُلُّ عَشْرٍ . . يَتَغَيَّرُ الْوَاجِبُ ؛ فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لُبُونٍ ،

(١) متعلق بـ: "يتغير"، و"كل عشر" معطوف عليها، أي: يتغير الواجب أولاً بتسع زيادة على المائة والإحدى والعشرين، ثم بكل عشر بعد المائة والثلاثين يتغير الواجب بزيادة كل عشرة، أي: =

وَكُلِّ خَمْسِينَ حَقَّةً.

﴿ فَمَحَّ الوهَابُ بِفَرْحٍ مَنِحٍ الطَّلَابِ ﴾

(وَ فِي (كُلِّ خَمْسِينَ حَقَّةً) ؛ وَذَلِكَ لِخَبْرِ أَبِي بَكْرٍ - رضي الله عنه - بِذَلِكَ فِي كِتَابِهِ لِأَنْسٍ بِالصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَهَا رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - عَلَى الْمُسْلِمِينَ ، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ أَنْسٍ ، وَمِنْ لَفْظِهِ : «فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةً ؛ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لُبُونٍ ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حَقَّةً» .
وَالْمُرَادُ : زَادَتْ وَاحِدَةً^(١) ، لَا أَقَلَّ ، كَمَا صَرَّحَ بِهَا فِي رِوَايَةِ لِأَبِي دَاوُدَ بِلَفْظٍ :
«فَإِذَا كَانَتْ إِحْدَى وَعِشْرِينَ وَمِائَةً فَفِيهَا ثَلَاثُ بَنَاتٍ لُبُونٍ» ؛ فَهِيَ مُقَيَّدَةٌ لِخَبْرِ أَنْسٍ ،
وَبِهَا - مَعَ كَوْنِ الْمُتَبَادِرِ مِنَ الزِّيَادَةِ فِيهِ وَاحِدَةً - أَخَذَ أَئِمَّتُنَا فِي عَدَمِ اعْتِبَارِ بَعْضِهَا ،
لِكِنَّهَا^(٢) مُعَارِضَةٌ لَهُ^(٣) ؛ لِذِلَالَتِهَا عَلَى أَنَّ الْوَاحِدَةَ يَتَعَلَّقُ بِهَا الْوَاجِبُ ، وَدَلَالَتُهُ عَلَى
خِلَافِهِ^(٤) .

وَالْمُتَّجِهَةُ لِصِحَّةِ مَا فِيهِ^(٥) ، وَلِدَفْعِ الْمُعَارِضَةِ^(٦) حَمَلُ قَوْلِهِ : "فَفِي كُلِّ

= زيادة عشرة عشرة .

(١) أي : فأكثر .

(٢) أي : رِوَايَةُ أَبِي دَاوُدَ .

(٣) أي : لخبر أنس .

(٤) وذلك ؛ لأنه قال فيه : "فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون" ... إلخ ، وهذا

يقتضي أنه في صورة مائة وإحدى وعشرين تكون الثلاث بنات لبون واجب المائة والعشرين ، التي

هي ثلاث أربعينات ؛ عملاً بقوله : "ففي كل أربعين" ... إلخ ، فإنه دل على أن الثلاث بنات لبون

واجب الثلاث أربعينات ، وأن الواحدة خارجة عن ذلك فلا يتعلق بها بخلاف رواية أبي داود .

(٥) أي : ما في خبر أنس .

(٦) أي : بين الخبرين ؛ حيث دلت رواية أبي داود على التعلق بالواحدة ، ودل هو على عدم التعلق بها .

وحاصل الدفع أن يزداد ثلث في كل أربعين ؛ فكأنه قال في خبر أنس : "ففي كل أربعين وثلث" ،

والحاصل ثلاث ثلاث أثلاث ، وهي واحدة ، وبهذا التأويل تعلق الواجب بهذه الواحدة وساوت الرواية

الأخرى . لكن يشكل على هذا التقدير قوله : "وفي كل خمسين حقة" ، فلا بد أن يزداد في التقدير : =

﴿ فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب ﴾

أَرْبَعِينَ" .. عَلَى أَنْ مَعَهَا فِي صُورَةٍ مِائَةٌ وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ ثُلُثًا، وَإِنَّمَا تَرِكَ ذَلِكَ تَغْلِيْبًا لِبَقِيَّةِ الصُّورِ عَلَيْهَا.

مَعَ الْعِلْمِ بِأَنَّ مَا يَتَغَيَّرُ بِهِ الْوَاجِبُ^(١) يَتَعَلَّقُ بِهِ كَالْعَاشِرَةِ^(٢).

فَفِي^(٣) مِائَةٍ وَثَلَاثِينَ بِنَاتِ لُبُونٍ وَحِقَّةً، وَفِي مِائَةٍ وَأَرْبَعِينَ حِقَّتَانِ وَبِنْتُ لُبُونٍ، وَفِي مِائَةٍ وَخَمْسِينَ ثَلَاثَ حِقَاقٍ، وَهَكَذَا.

وَلِلْوَاحِدَةِ الزَّائِدَةِ عَلَى الْمِائَةِ وَالْعِشْرِينَ قِسْطٌ مِنَ الْوَاجِبِ؛ فَيَسْقُطُ بِمَوْتِهَا بَيْنَ تَمَامِ الْحَوْلِ وَالتَّمَكُّنِ مِنَ الْإِخْرَاجِ جُزْءٌ مِنْ مِائَةٍ وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ جُزْءًا مِنْ ثَلَاثِ بِنَاتِ لُبُونٍ.

وَمَا بَيْنَ النَّصَبِ عَفْوًا، وَيُسَمَّى وَقْصًا؛ لَا يَتَعَلَّقُ بِهِ الْوَاجِبُ عَلَى الْأَصَحِّ، فَلَوْ كَانَ لَهُ تِسْعٌ مِنَ الْإِبِلِ، فَتَلَفَ مِنْهَا أَرْبَعٌ بَعْدَ الْحَوْلِ وَقَبْلَ التَّمَكُّنِ .. وَجَبَتْ شَاةٌ وَسُمِّيَتْ:

الْأُولَى مِنَ الْمُخْرَجَاتِ مِنَ الْإِبِلِ "بِنْتُ مَخَاضٍ"؛ لِأَنَّ أُمَّهَا أَنْ لَهَا أَنْ تَحْمِلَ مَرَّةً ثَانِيَةً فَتَكُونُ مِنَ الْمَخَاضِ^(٤)، أَي: الْحَوَامِلِ.

= "فإذا زادت واحدة ثم تسعاً، ثم كل عشرة".

(١) أي: فالواحدة الزائدة على المائة والعشرين يتعلق بها الواجب، أي: يخصها قسط من المخرج في الزكاة، وهو الثلاث بنات لبون، بخلاف الزائد عليها إلى تسع لا يتعلق به الواجب؛ لأنه وقص.

(٢) أي: من الإبل.

(٣) تفریع على المتن.

(٤) وعليه فالمخاض في قولهم: "بنت مخاض"، إما أن يراد به الجنس، أو في الكلام حذف تقديره: =

وَفِي بَقَرٍ ثَلَاثُونَ ؛ فَفِي كُلِّ ثَلَاثِينَ تَبِيعَ لَهُ سَنَةٌ ، وَكُلُّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ لَهَا سَنَتَانِ .

وَفِي غَنَمٍ أَرْبَعُونَ ؛ فَفِيهَا شَاةٌ ، وَفِي مِائَةٍ وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ

﴿ فَمَحَّ الوَهَابُ بِشَرْحِ مَنْحِ الطَّلَابِ ﴾

وَالثَّانِيَةُ بِنْتُ لَبُونٍ ؛ لِأَنَّ أُمَّهَا أَنَّ لَهَا أَنْ تَلِدَ ثَانِيًا فَتَكُونُ ذَاتَ لَبْنٍ .

وَالثَّلَاثَةُ حِقَّةٌ ؛ لِأَنَّهَا أُسْتُحِقَّتْ أَنْ يَطْرُقَهَا الْفُحْلُ ، أَوْ أَنْ تُرَكَّبَ وَيُحْمَلَ عَلَيْهَا .

وَالرَّابِعَةُ جَذَعَةٌ ؛ لِأَنَّهَا أَجْذَعَتْ (١) مُقَدَّمَ أُسْنَانِهَا ، أَيِ : أَسَقَطَتْهُ .

وَاعْتُبِرَ فِي الْجَمِيعِ الْأَنْوَاءِ ؛ لِمَا فِيهَا مِنْ رِفْقِ الدَّرِّ وَالنَّسْلِ .

وَزِدَتْ : " وَبِتَسْعٍ ، ثُمَّ كُلُّ عَشْرٍ يَتَغَيَّرُ الْوَاجِبُ " ؛ لِذَفْعِ مَا اقْتَضَتْهُ عِبَارَةُ الْأَصْلِ

مِنْ أَنَّهُ يَتَغَيَّرُ بِمَا دُونَهُمَا ، وَلَيْسَ مُرَادًا .



(و) أَوَّلُهُ (فِي بَقَرٍ ثَلَاثُونَ ؛ فَفِي كُلِّ ثَلَاثِينَ تَبِيعَ لَهُ سَنَةٌ) ، سُمِّيَ بِذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ

يَتَّبِعُ أُمَّهُ فِي الْمَرْعَى .

(و) فِي (كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ لَهَا سَنَتَانِ) ، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ ؛ لِتَكَامُلِ أُسْنَانِهَا .

وَذَلِكَ ؛ لِمَا رَوَى التِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُ عَنْ مُعَاذٍ قَالَ : «بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى

الْيَمَنِ فَأَمَرَنِي أَنْ أَخُذَ مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ بَقْرَةً مُسِنَّةً ، وَمِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ تَبِيعًا» ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ وَغَيْرُهُ ، وَالْبَقْرَةُ تُقَالُ لِلذَّكَرِ وَالْأُنْثَى .



(و) أَوَّلُهُ (فِي غَنَمٍ أَرْبَعُونَ) شَاةٌ (؛ فَفِيهَا شَاةٌ ، وَفِي مِائَةٍ وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ

= بنت ناقة من المخاض ، وإلا فالقياس "بنت ماخض" ، أي : حامل .

(١) في (ب) ، و(ج) : جذعت .

شَاتَانِ ، وَمِائَتَيْنِ وَوَاحِدَةٍ ثَلَاثٌ ، وَأَرْبَعِمِائَةٍ أَرْبَعٌ ، ثُمَّ كُلُّ مِائَةٍ شَاةٌ .
وَالشَّاءُ جَذَعَةٌ ضَانٍ لَهَا سَنَةٌ ، أَوْ أَجْدَعَتْ ، أَوْ ثِنْيَةٌ مَعَزٍ لَهَا سَنَتَانِ مِنْ غَنَمِ
الْبَلَدِ ، أَوْ مِثْلِهَا .

﴿ فَعَّ الوَهَابُ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

شَاتَانِ ، وَ) فِي (مِائَتَيْنِ وَوَاحِدَةٍ ثَلَاثٌ) مِنَ الشِّيَاهِ (، وَ) فِي (أَرْبَعِمِائَةٍ أَرْبَعٌ ، ثُمَّ) فِي (كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ) رَوَى البُخَارِيُّ ذَلِكَ عَنْ أَنَسٍ فِي كِتَابِ أَبِي بَكْرٍ السَّابِقِ .



(وَالشَّاءُ) الْمُخْرَجَةُ عَمَّا ذَكَرَ (جَذَعَةٌ ضَانٍ لَهَا سَنَةٌ) - ؛ وَإِنْ لَمْ تُجْذَعْ - (، أَوْ
أَجْدَعَتْ) - مِنْ زِيَادَتِي - ؛ وَإِنْ لَمْ يَتِمَّ لَهَا سَنَةٌ ، كَمَا ذَكَرَهُ الرَّافِعِيُّ فِي الْأُضْحِيَّةِ
(، أَوْ ثِنْيَةٌ مَعَزٍ لَهَا سَنَتَانِ) ؛ فَيُخَيَّرُ بَيْنَهُمَا .

وَمِنْ ذَلِكَ يُؤْخَذُ أَنَّ شَرْطَ إِجْزَاءِ الذَّكَرِ فِي الْإِبِلِ وَفِيمَا يَأْتِي أَنْ يَكُونَ جَذَعًا ،
أَوْ ثِنْيًا .

وَيُعْتَبَرُ فِي الْمُخْرَجِ عَنِ الْإِبِلِ مِنَ الشِّيَاهِ كَوْنُهُ صَحِيحًا كَامِلًا ؛ وَإِنْ كَانَتْ
الْإِبِلُ مَعِيبَةً .

وَالشَّاءُ الْمُخْرَجَةُ عَمَّا ذَكَرَ تَكُونُ (مِنْ غَنَمِ الْبَلَدِ ، أَوْ مِثْلِهَا) ، أَوْ خَيْرٍ مِنْهَا
قِيمَةً ؛ كَمَا فَهَمَ بِالْأُولَى .

وَسُمُّوْلُ كَلَامِي لِشَاةِ الْغَنَمِ ^(١) ، مَعَ التَّقْيِيدِ بِالْمِثْلِيَّةِ فِي غَنَمِ غَيْرِ الْبَلَدِ . . . مِنْ
زِيَادَتِي .



(١) فِشَاةِ الْغَنَمِ ؛ كِشَاةِ الْإِبِلِ .

فَإِنْ عَدِمَ بِنْتَ مَخَاضٍ ، أَوْ تَعَيَّبَتْ . . فَاِبْنُ لُبُونٍ ، أَوْ حِقٌّ ، وَلَا يُكَلَّفُ
كَرِيمَةً ، لَكِنْ تَمْنَعُ ابْنَ لُبُونٍ وَحَقًّا .

﴿ فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب ﴾

(فَإِنْ عَدِمَ^(١) بِنْتَ مَخَاضٍ) ؛ وَلَوْ شَرَعًا ؛ كَأَنَّ كَانَتْ مَغْضُوبَةً ، أَوْ مَرْهُونَةً
(، أَوْ تَعَيَّبَتْ . . فَاِبْنُ لُبُونٍ ، أَوْ حِقٌّ) يُخْرِجُهُ عَنْهَا ؛ وَإِنْ كَانَ أَقَلَّ قِيَمَةٍ مِنْهَا .
وَلَا يُكَلَّفُ تَحْصِيلَهَا إِنْ^(٢) لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ ابْنُ لُبُونٍ ، أَوْ حِقٌّ ، بَلْ يَحْصُلُ مَا
شَاءَ مِنْهَا .

وَكَابِنِ لُبُونٍ وَلَدِ لُبُونٍ خُنْثَى ، أَوْ حِقٌّ خُنْثَى .

أَمَّا غَيْرُ بِنْتِ الْمَخَاضِ كَبِنْتِ لُبُونٍ عَدِمَهَا ؛ فَلَا يُؤْخَذُ عَنْهَا حِقٌّ كَمَا لَا يُؤْخَذُ
عَنْهَا ابْنُ لُبُونٍ وَلِأَنَّ زِيَادَةَ السِّنِّ فِي ابْنِ اللَّبُونِ فِيمَا ذَكَرَ تُوجِبُ اخْتِصَاصَهُ عَنْهَا
بِقُوَّةِ وُرُودِ الْمَاءِ وَالشَّجَرِ ، وَالِامْتِنَاعِ مِنْ صِغَارِ السَّبَاعِ بِخِلَافِهَا فِي الْحَقِّ لَا تُوجِبُ
اخْتِصَاصَهُ عَنْ بِنْتِ اللَّبُونِ بِهَذِهِ الْقُوَّةِ ، بَلْ هِيَ مَوْجُودَةٌ فِيهِمَا ؛ فَلَا يَلْزَمُ مِنْ جَبْرِهَا
ثَمَّ جَبْرِهَا هُنَا .

وَالْتَصْرِيحُ بِذِكْرِ الشَّرْطِ فِي الْحَقِّ . . مِنْ زِيَادَتِي .

(وَلَا يُكَلَّفُ) حَيْثُ كَانَتْ إِبْلُهُ مَهَازِيلَ أَنْ يُخْرِجَ بِنْتَ مَخَاضٍ (كَرِيمَةً) ؛
لِقَوْلِهِ - ﷺ - لِمُعَاذٍ حِينَ بَعَثَهُ عَامِلًا : "إِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ" ، رَوَاهُ الشَّيْخَانِ
(، لَكِنْ تَمْنَعُ) الْكَرِيمَةَ عِنْدَهُ (ابْنُ لُبُونٍ وَحَقًّا) ، وَهُوَ . . مِنْ زِيَادَتِي ؛ لِوُجُودِ بِنْتِ
مَخَاضٍ عِنْدَهُ .

(١) في (ب): عدمت .

(٢) في (أ)، و(ج): وإن .

وَلَوْ اتَّفَقَ فَرَضَانِ .. وَجَبَ الْأَغْبَطُ إِنْ وُجِدَا بِمَالِهِ، وَأَجْزَأُ غَيْرُهُ بِلَا تَقْصِيرٍ، وَجَبِرَ التَّفَاوُتُ بِنَقْدٍ، أَوْ جُزْءٍ مِنَ الْأَغْبَطِ،

﴿فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب﴾

(وَلَوْ اتَّفَقَ) فِي إِبِلٍ، أَوْ بَقَرٍ (فَرَضَانِ) فِي نِصَابٍ وَاحِدٍ (.. وَجَبَ) فِيهِمَا (الْأَغْبَطُ) مِنْهُمَا، أَيُّ: الْأَنْفَعُ لِلْمُسْتَحِقِّينَ.

فَفِي مِائَتَيْ بَعِيرٍ، أَوْ مِائَةٍ وَعِشْرِينَ بَقَرَةً .. يَجِبُ فِيهَا الْأَغْبَطُ مِنْ أَرْبَعِ حِقَاقٍ وَخَمْسِ بَنَاتِ لَبُونٍ، أَوْ ثَلَاثِ مُسْنَاتٍ، أَوْ أَرْبَعَةِ أَتْبَعَةٍ (إِنْ وُجِدَا بِمَالِهِ) بِصِفَةِ الْإِجْزَاءِ؛ لِأَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا فَرَضُهَا، فَإِذَا اجْتَمَعَا رُوعِي مَا فِيهِ حَظُّ الْمُسْتَحِقِّينَ؛ إِذْ لَا مَشَقَّةَ فِي تَحْصِيلِهِ.

(وَأَجْزَأُ غَيْرُهُ)، أَيُّ: غَيْرُ الْأَغْبَطِ (بِلَا تَقْصِيرٍ) مِنَ الْمَالِكِ، أَوْ السَّاعِي لِلْعُدْرِ (، وَجَبِرَ التَّفَاوُتُ)؛ لِتَقْصِيرِ حَقِّ الْمُسْتَحِقِّينَ (بِنَقْدٍ) لِلْبَلَدِ (، أَوْ جُزْءٍ مِنَ الْأَغْبَطِ) لَا مِنَ الْمَأْخُودِ.

فَلَوْ كَانَتْ قِيَمَةُ الْحِقَاقِ أَرْبَعِمِائَةٍ وَقِيَمَةُ بَنَاتِ اللَّبُونِ أَرْبَعِمِائَةٍ وَخَمْسِينَ، وَقَدْ أُخِذَ الْحِقَاقُ .. فَالْجَبْرُ بِخَمْسِينَ، أَوْ بِخَمْسَةِ أَتْسَاعِ بَنَاتِ لَبُونٍ، لَا بِنِصْفِ حِقَّةٍ؛ لِأَنَّ التَّفَاوُتَ خَمْسُونَ وَقِيَمَةَ كُلِّ بَنَاتِ لَبُونٍ تِسْعُونَ.

وَجَازَ دَفْعُ النَّقْدِ - مَعَ كَوْنِهِ مِنْ غَيْرِ الْجِنْسِ الْوَاجِبِ، وَتَمَكُّنِهِ مِنْ شِرَاءِ جُزْئِهِ -؛ لِدَفْعِ ضَرَرِ الْمَشَارَكَةِ.

وَقَوْلِي: "مِنَ الْأَغْبَطِ" .. مِنْ زِيَادَتِي.

أَمَّا مَعَ التَّقْصِيرِ مِنَ الْمَالِكِ؛ بِأَنْ دَلَّسَ، أَوْ مِنَ السَّاعِي؛ بِأَنْ لَمْ يَجْتَهِدْ -؛

وَإِنْ وُجِدَ أَحَدُهُمَا .. أَخِذْ، وَإِلَّا .. فَلَهُ تَحْصِيلُ مَا شَاءَ .

﴿ فَعَجَّ الوَهَابُ بِشَرْحِ مَنْحِ الطَّلَابِ ﴾

وَإِنْ ظَنَّ أَنَّهُ الْأَغْبَطُ .. فَلَا يُجْزَى .

(وَإِنْ وُجِدَ أَحَدُهُمَا) بِمَالِهِ (.. أَخِذْ) ؛ وَإِنْ وُجِدَ شَيْءٌ مِنَ الْآخِرِ ؛ إِذِ النَّاقِصُ كَالْمَعْدُومِ .

(وَإِلَّا) أَيُّ ، وَإِنْ لَمْ يُوجَدَا ، أَوْ أَحَدُهُمَا ^(١) بِمَالِهِ بِصِفَةِ الْإِجْزَاءِ - ؛ بِأَنْ لَمْ يُوجَدَ شَيْءٌ مِنْهُمَا ، أَوْ وُجِدَ بَعْضُ كُلِّ مِنْهُمَا ، أَوْ بَعْضُ أَحَدِهِمَا ^(٢) ، أَوْ وُجِدَا ، أَوْ أَحَدُهُمَا لَا بِصِفَةِ الْإِجْزَاءِ - (.. فَلَهُ تَحْصِيلُ مَا شَاءَ) مِنْهُمَا ؛ كَلًّا ، أَوْ بَعْضًا مُتَمَّمًا - بِشِرَاءٍ أَوْ غَيْرِهِ - ؛ وَلَوْ غَيْرَ أَغْبَطَ ؛ لِمَا فِي تَعْيِينِ الْأَغْبَطِ مِنَ الْمَشَقَّةِ فِي تَحْصِيلِهِ .

وَلَهُ - كَمَا يُعْلَمُ مِمَّا يَأْتِي - أَنْ يَصْعَدَ ، أَوْ يَنْزِلَ مَعَ الْجُبْرَانِ فِي الْإِبْلِ .

فَلَهُ فِي الْمِائَتِي بَعِيرٍ :

فِيمَا إِذَا لَمْ يُوجَدَ شَيْءٌ مِنَ الْحِقَاقِ وَبَنَاتِ اللَّبُونِ :

﴿ أَنْ يَجْعَلَ الْحِقَاقَ أَصْلًا وَيَصْعَدَ إِلَى أَرْبَعِ جِدَاعٍ ؛ فَيُخْرِجُهَا ، وَيَأْخُذُ أَرْبَعَ

جُبْرَانَاتٍ .

﴿ وَأَنْ يَجْعَلَ بَنَاتِ اللَّبُونِ أَصْلًا ، وَيَنْزِلَ إِلَى خَمْسِ بَنَاتٍ مَخَاضٍ ؛ فَيُخْرِجُهَا

مَعَ خَمْسِ جُبْرَانَاتٍ .

وَفِيمَا إِذَا وُجِدَ بَعْضُ كُلِّ مِنْهُمَا - كَثَلَاثِ حِقَاقٍ ، وَأَرْبَعِ بَنَاتِ لَبُونٍ - :

﴿ أَنْ يَجْعَلَ الْحِقَاقَ أَصْلًا فَيَدْفَعُهَا مَعَ بِنْتِ لَبُونٍ وَجُبْرَانٍ .

(١) فيه اعتبار نفى الحاليين السابقين ، وهما وجودهما أو أحدهما في ماله .

(٢) أي : مع عدم وجود الآخر .

وَلِمَنْ عَدِمَ وَاجِبًا مِنْ إِبِلٍ .. أَنْ يَصْعَدَ ، وَيَأْخُذَ جُبْرَانًا وَإِبِلَهُ سَلِيمَةً ، أَوْ
يَنْزِلَ ، وَيُعْطِيهِ .

﴿ فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب ﴾

﴿ أَوْ يَجْعَلَ بَنَاتِ اللَّبُونِ أَصْلًا ؛ فَيَدْفَعُهَا مَعَ حِقَّةٍ ، وَيَأْخُذُ جُبْرَانًا ، وَلَهُ دَفْعُ
حِقَّةٍ مَعَ ثَلَاثِ بَنَاتِ لَبُونٍ وَثَلَاثِ جُبْرَانَاتٍ .

وَلَهُ فِيهَا إِذَا وُجِدَ بَعْضُ أَحَدِهِمَا - ؛ كَحِقَّةٍ - دَفَعَهَا مَعَ ثَلَاثِ جِدَاعٍ وَأَخَذَ
ثَلَاثَ جُبْرَانَاتٍ ، وَلَهُ دَفْعُ خَمْسِ بَنَاتٍ مَخَاضٍ مَعَ دَفْعِ خَمْسِ جُبْرَانَاتٍ .



(وَلِمَنْ عَدِمَ وَاجِبًا مِنْ إِبِلٍ) - ؛ وَلَوْ جَذَعَةً - فِي مَالِهِ (.. أَنْ يَصْعَدَ) دَرَجَةً
(،) وَيَأْخُذَ جُبْرَانًا^(١) وَإِبِلَهُ سَلِيمَةً^(٢) ، (أَوْ يَنْزِلَ) دَرَجَةً (،) وَيُعْطِيهِ) ، أَي : الْجُبْرَانَ ،
كَمَا جَاءَ ذَلِكَ فِي خَبَرِ أَنَسِ السَّابِقِ ، فَالْخَيْرَةُ فِي الصُّعُودِ وَالنُّزُولِ لِلْمَالِكِ ؛ لِأَنَّهُمَا
شُرْعًا تَخْفِيفًا عَلَيْهِ .

وَوَخَّرَجَ بِ : " مِنْ عَدِمَ الْوَاجِبُ " .. مِنْ وَجَدَهُ فِي مَالِهِ ؛ فَلَيْسَ لَهُ نَزُولٌ مُطْلَقًا ،
وَلَا صُعُودٌ إِلَّا أَنْ لَا يَطْلُبَ جُبْرَانًا ؛ لِأَنَّهُ زَادَ خَيْرًا ، وَهُوَ مَعْلُومٌ مِمَّا يَأْتِي .

وَبِ : " الْإِبِلِ " .. غَيْرُهَا ؛ فَلَا يَأْتِي فِيهِ ذَلِكَ .

وَبِ : " السَّلِيمَةِ " .. الْمَعِيَةِ ؛ فَلَا يَصْعَدُ بِالْجُبْرَانِ ؛ لِأَنَّ وَاجِبَهَا مَعِيَةٌ ،
وَالْجُبْرَانُ لِلتَّفَاوُتِ بَيْنَ السَّلِيمَيْنِ ، وَهُوَ : فَوْقَ التَّفَاوُتِ بَيْنَ الْمَعِيَتَيْنِ .

(١) في (أ): "بقيد زدته بقولي" ، لكن لعل مما يضعف هذه النسخة أنه ورد معنى الزيادة في المنهاج

بقوله: "إلا أن تكون إبلة معيبة".

(٢) أي: بشرط أن تكون إبلة سليمة.

وَهُوَ شَاتَانِ ، أَوْ عِشْرُونَ دِرْهَمًا بِخَيْرَةِ الدَّافِعِ ، وَلَهُ صُعُودٌ ، وَنُزُولٌ
دَرَجَتَيْنِ فَأَكْثَرَ مَعَ تَعَدُّدِ الْجُبْرَانِ عِنْدَ عَدَمِ الْقُرْبَى فِي جِهَةِ الْمُخْرَجَةِ .

﴿ فَمَحِ الوَهَابِ بِشَرْحِ مَنْحِ الطَّلَابِ ﴾

بِخِلَافِ نُزُولِهِ ^(١) مَعَ إِعْطَاءِ الْجُبْرَانِ .. فَجَائِزٌ لِنَبْرُعِهِ بِالزِّيَادَةِ .

(وَهُوَ) ، أَي: الْجُبْرَانُ (شَاتَانِ) بِالصِّفَةِ السَّابِقَةِ فِي الشَّاةِ الْمُخْرَجَةِ عَنْ
خَمْسٍ مِنَ الْإِبِلِ (، أَوْ عِشْرُونَ دِرْهَمًا) نُفْرَةً خَالِصَةً (بِخَيْرَةِ الدَّافِعِ) سَاعِيًا كَانَ ،
أَوْ مَالِكًا ؛ لِظَاهِرِ خَبَرِ أَنَسٍ .

وَعَلَى السَّاعِي رِعَايَةَ مَصْلَحَةِ الْمُسْتَحِقِّينَ فِي الدَّفْعِ وَالْأَخْذِ .

(وَلَهُ صُعُودٌ) دَرَجَتَيْنِ فَأَكْثَرَ (، وَنُزُولٌ دَرَجَتَيْنِ فَأَكْثَرَ مَعَ تَعَدُّدِ الْجُبْرَانِ) ؛
كَأَنَّ يُعْطِي بَدَلَ بِنْتِ مَخَاضٍ عَدِمَهَا مَعَ بِنْتِ اللَّبُونِ .. حِقَّةً ، وَيَأْخُذُ جُبْرَانَيْنِ ، أَوْ
يُعْطِي بَدَلَ حِقَّةٍ عَدِمَهَا مَعَ بِنْتِ اللَّبُونِ .. بِنْتِ مَخَاضٍ ، وَيَدْفَعُ جُبْرَانَيْنِ .

هَذَا (عِنْدَ عَدَمِ الْقُرْبَى فِي جِهَةِ الْمُخْرَجَةِ ^(٢)) ، بِخِلَافِ مَا إِذَا وَجَدَهَا ؛ لِلاِسْتِعْنَاءِ
عَنْ زِيَادَةِ الْجُبْرَانِ بِدَفْعِ الْوَاجِبِ مِنَ الْقُرْبَى .

فَإِنْ كَانَتْ الْقُرْبَى فِي غَيْرِ جِهَةِ الْمُخْرَجَةِ ؛ كَأَنَّ لَزِمَهُ بِنْتُ لَبُونٍ عَدِمَهَا مَعَ
الْحِقَّةِ وَوَجَدَ بِنْتِ مَخَاضٍ .. لَمْ يَلْزِمُهُ إِخْرَاجُهَا مَعَ جُبْرَانٍ ، بَلْ يَجُوزُ لَهُ إِخْرَاجُ
جَذَعَةٍ مَعَ أَخْذِ جُبْرَانَيْنِ ؛ لِأَنَّ بِنْتِ الْمَخَاضِ ، وَإِنْ كَانَتْ أَقْرَبَ إِلَى بِنْتِ اللَّبُونِ
لَيْسَتْ فِي جِهَةِ الْجَذَعَةِ .

(١) أي: النزول لمعيب، مع دفع جبران.

(٢) أي: التي يريد إخراجها، وجهتها هو ما بينها وبين الواجب الشرعي، أي: لا يصعد للحققة عن بنت
المخاض إلا إذا عدم بنت اللبون، ولا ينزل لبنت المخاض عن الحققة إلا إذا عدم بنت اللبون.

وَلَا يُبَعَّضُ جُبْرَانٌ إِلَّا لِمَالِكٍ رَضِيَ .

وَيُجْزَى نَوْعٌ عَنِ آخَرَ بِرِعَايَةِ الْقِيَمَةِ فِي ثَلَاثِينَ عَنَّا ، وَعَشْرٍ نَعَجَاتٍ ..
عَنْ ، أَوْ نَعْجَةٌ بِقِيَمَةِ ثَلَاثَةِ أَرْبَاعِ عَنَزٍ وَرُبْعِ نَعْجَةٍ ،

﴿ فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب ﴾

وَقَوْلِي : " فَكَثُرَ " ، مَعَ التَّقْيِيدِ بِـ : " جِهَةَ الْمُخْرَجَةِ " .. مِنْ زِيَادَتِي .



(وَلَا يُبَعَّضُ جُبْرَانٌ) ؛ فَلَا تُجْزَى شَاةٌ وَعَشْرَةٌ دَرَاهِمَ لِحُبْرَانَ وَاحِدٍ ؛ لِأَنَّ
الْخَبَرَ يَقْتَضِي التَّخْيِيرَ بَيْنَ شَاتَيْنِ وَعِشْرِينَ دِرْهَمًا ؛ فَلَا تَجُوزُ خَصْلَةُ ثَالِثَةٌ ، كَمَا فِي
الْكَفَّارَةِ لَا يَجُوزُ أَنْ يُطْعَمَ خَمْسَةٌ ، وَيَكْسُو خَمْسَةٌ .

(إِلَّا لِمَالِكٍ رَضِيَ) بِذَلِكَ فَيُجْزَى ؛ لِأَنَّ الْجُبْرَانَ حَقُّهُ فَلَهُ إِسْقَاطُهُ . وَهَذَا ..
مِنْ زِيَادَتِي .

أَمَّا الْجُبْرَانَانِ فَيَجُوزُ تَبْعِيضُهُمَا فَيُجْزَى شَاتَانِ وَعِشْرُونَ دِرْهَمًا ؛ لِأَنَّ
الْجُبْرَانَيْنِ كَالْكَفَّارَتَيْنِ .



(وَيُجْزَى) فِي إِخْرَاجِ الزَّكَاةِ (نَوْعٌ عَنِ) نَوْعٍ (آخَرَ) ؛ كَضَائِنٍ عَنِ مَعَزٍ وَعَكْسِهِ
مِنَ الْغَنَمِ ، وَأَرْحَبِيَّةٍ عَنِ مُهْرِيَّةٍ وَعَكْسِهِ مِنَ الْإِبِلِ ، وَعِرَابٍ عَنِ جَوَامِيسَ وَعَكْسِهِ مِنَ
الْبَقَرِ (بِرِعَايَةِ الْقِيَمَةِ) ؛ كَأَنَّ تَسَاوِيَّ ثَنِيَّةِ الْمَعَزِ فِي الْقِيَمَةِ جَذَعَةَ الضَّأْنِ ؛ لِاتِّحَادِ
الْجِنْسِ ؛ سِوَاءِ اتِّحَادِ نَوْعِ مَاشِيَتِهِ أَمْ اِخْتَلَفَ .

(فِي ثَلَاثِينَ عَنَّا) ، وَهِيَ : أَنْثَى الْمَعَزُ (، وَعَشْرٍ نَعَجَاتٍ) مِنَ الضَّأْنِ
(.. عَنْزٌ ، أَوْ نَعْجَةٌ بِقِيَمَةِ ثَلَاثَةِ أَرْبَاعِ عَنَزٍ وَرُبْعِ نَعْجَةٍ) ، فَلَوْ كَانَتْ قِيَمَةُ عَنَزٍ مُجْزِيَّةً
دِينَارًا وَنَعْجَةٍ مُجْزِيَّةً دِينَارَيْنِ .. لَزِمَ عَنَزٌ ، أَوْ نَعْجَةٌ قِيَمَتُهُمَا دِينَارٌ وَرُبْعٌ .

وَفِي عَكْسِهِ عَكْسُهُ .

وَلَا يُؤْخَذُ نَاقِصٌ فِي غَيْرِ مَا مَرَّ إِلَّا مِنْ مِثْلِهِ .

﴿ فَمَحَّ الوَهَابِ بِشَرْحِ مَنِحِ الطَّلَابِ ﴾

(وَفِي عَكْسِهِ) - أَي: الْمِثَالِ الْمَذْكُورِ - (عَكْسُهُ) ، أَي: الْوَاجِبُ ، فَالْوَاجِبُ

فِيهِ نَعْجَةٌ ، أَوْ عَنَزٌ بِقِيَمَةِ ثَلَاثَةِ أَرْبَاعِ نَعْجَةٍ وَرُبْعِ عَنَزٍ .

وَالتَّصْرِيحُ بِهَذَا . . . مِنْ زِيَادَتِي .



(وَلَا يُؤْخَذُ نَاقِصٌ) ؛ مِنْ ذَكَرٍ ، وَمَعِيْبٍ ، وَصَغِيرٍ (فِي غَيْرِ مَا مَرَّ) ؛ مِنْ جَوَازِ

أَخَذِ ابْنِ اللَّبُونِ ، أَوْ الْحَقِّ ، أَوْ الذَّكَرِ مِنَ الشَّيْءِ فِي الْإِبِلِ ، أَوْ التَّبِيعِ فِي الْبَقَرِ ، أَوْ النَّوْعِ الْأَرْدَأِ عَنِ الْأَجُودِ بِشَرْطِهِ .

(إِلَّا مِنْ مِثْلِهِ) ؛ بِأَنْ تَمَحَّضَتْ مَا شِئْتَهُ ذُكُورًا ، أَوْ كَانَتْ نَاقِصَةً لِعَيْبٍ ، أَوْ

صَغِيرٍ ؛ فَيُؤْخَذُ فِي سِتِّ وَثَلَاثِينَ مِنَ الْإِبِلِ ابْنُ لَبُونٍ أَكْثَرُ قِيَمَةً مِنْ ابْنِ لَبُونٍ يُؤْخَذُ فِي خَمْسٍ وَعِشْرِينَ مِنْهَا ؛ لِئَلَّا يُسَوَّى بَيْنَ النَّصَابِينَ .

وَيُعْرَفُ ذَلِكَ بِالتَّقْوِيمِ وَالنَّسْبَةِ ، فَإِذَا كَانَتْ قِيَمَةُ الْمَأْخُودِ فِي خَمْسٍ وَعِشْرِينَ

خَمْسِينَ دِرْهَمًا ، تَكُونُ قِيَمَةُ الْمَأْخُودِ فِي سِتِّ وَثَلَاثِينَ أَثْنَيْنِ وَسَبْعِينَ دِرْهَمًا بِنِسْبَةِ زِيَادَةِ الْجُمْلَةِ الثَّانِيَةِ عَلَى الْجُمْلَةِ الْأُولَى ، وَهِيَ خُمْسَانٍ وَخُمُسُ خُمُسٍ .

وَيُؤْخَذُ فِي خَمْسٍ وَعِشْرِينَ مَعِيْبَةً مِنَ الْإِبِلِ مَعِيْبَةٌ مُتَوَسِّطَةٌ .

وَفِي سِتِّ وَثَلَاثِينَ فَصِيلًا فَصِيلٌ فَوْقَ الْمَأْخُودِ فِي خَمْسٍ وَعِشْرِينَ .

وَفِي سِتِّ وَأَرْبَعِينَ فَصِيلٌ فَوْقَ الْمَأْخُودِ فِي سِتِّ وَثَلَاثِينَ ، وَعَلَى هَذَا الْقِيَاسِ .



فَإِنْ اِخْتَلَفَ مَالُهُ نَقْصًا وَكَمَالًا .. فَكَامِلٌ بِرِعَايَةِ الْقِيَمَةِ ، وَإِنْ لَمْ يُوفِ تَمَمٌ
بِنَاقِصٍ ، وَلَا خِيَارٌ إِلَّا بِرِضَا مَالِكِهَا .

وَمُضِيٌّ حَوْلٍ فِي مِلْكِهِ ، وَلِنِتَاجِ نِصَابٍ مَلَكَهُ بِمِلْكِهِ حَوْلِ النَّصَابِ ،

﴿ فَمَحِ الْوَهَابُ بِشَرْحِ مَنِحِ الطَّلَابِ ﴾

(فَإِنْ اِخْتَلَفَ مَالُهُ نَقْصًا وَكَمَالًا) وَاتَّحَدَ نَوْعًا (.. فَكَامِلٌ) يُخْرِجُهُ (بِرِعَايَةِ الْقِيَمَةِ ،

وَإِنْ لَمْ يُوفِ تَمَمٌ بِنَاقِصٍ) ، وَقَوْلِي: "فَإِنْ اِخْتَلَفَ" ... إِلَى آخِرِهِ .. مِنْ زِيَادَتِي .

وَالْمُرَادُ بِ: "النَّقْصِ": مَا يُثْبِتُ رَدَّ الْمَبِيعِ . وَخَرَجَ بِهِ مَا لَوْ اِخْتَلَفَ مَالُهُ صِفَةً

فَقَطُّ فَالْوَاجِبُ الْأَعْبَاطُ .

(وَلَا) يُؤْخَذُ (خِيَارٌ) ؛ كَحَامِلٍ ، وَأَكُولَةٍ - وَهِيَ: الْمُسَمَّنَةُ لِلْأَكْلِ - وَرُبِّي ،

وَهِِيَ الْحَدِيثَةُ الْعَهْدِ بِالنِّتَاجِ ؛ بِأَنْ يَمْضِيَ لَهَا مِنْ وَلَادَتِهَا نِصْفُ شَهْرٍ كَمَا قَالَه
الْأَزْهَرِيُّ ، أَوْ شَهْرَانِ كَمَا قَالَه الْجَوْهَرِيُّ (إِلَّا بِرِضَا مَالِكِهَا) بِأَخْذِهَا .

نَعَمْ إِنْ كَانَتْ كُلُّهَا خِيَارًا أُخِذَ الْخِيَارُ مِنْهَا إِلَّا الْحَوَامِلُ ؛ فَلَا يُؤْخَذُ مِنْهَا

حَامِلٌ ، كَمَا نَقَلَهُ الْإِمَامُ ، وَاسْتَحْسَنَهُ .



(و) ثَالِثُهَا: (مُضِيٌّ حَوْلٍ فِي مِلْكِهِ) ؛ لِخَبَرِ: «لَا زَكَاةَ فِي مَالٍ حَتَّى يَحْوَلَ عَلَيْهِ

الْحَوْلُ» ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ ، وَهُوَ وَإِنْ كَانَ ضَعِيفًا مَجْبُورًا بِأَثَارِ صَحِيحَةٍ عَنْ أَبِي

بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ وَعَلِيٍّ - رضي الله عنهم - وَغَيْرِهِمْ .

(و) لَكِنْ (لِنِتَاجِ نِصَابٍ) بِقَيْدِ زِدْتُهُ بِقَوْلِي: (مَلَكَهُ بِمِلْكِهِ) ، أَي: بِسَبَبِ مِلْكِ

النِّصَابِ^(١) (حَوْلِ النَّصَابِ) ، وَإِنْ مَاتَتْ الْأُمَّهَاتُ .

(١) أي: لنتاج نصاب ملكه بسبب ملك النصاب .. حول النصاب .

﴿ فَمَحَّ الوَهَابُ بِشَرْحِ مَنْحِ الطَّلَابِ ﴾

وَذَلِكَ ؛ بِأَنْ بَلَغَتْ بِهِ نِصَابًا كِمِائَةٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الْغَنَمِ نُتِجَ مِنْهَا وَاحِدَةٌ فَتَجِبُ شَاتَانِ .

فَإِنْ لَمْ تَبْلُغْ بِهِ نِصَابًا كِمِائَةٍ نُتِجَ مِنْهَا عِشْرُونَ ؛ فَلَا أَثْرَ لَهُ .

وَالْأَصْلُ فِي ذَلِكَ مَا رَوَاهُ مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ عَنْ عُمَرَ - رضي الله عنه - أَنَّهُ قَالَ لِسَاعِيهِ :
أَعْتَدْ^(١) عَلَيْهِمْ بِالسَّخْلَةِ ، وَهِيَ : تَقَعُّ عَلَى الذِّكْرِ وَالْأُنْثَى .

وَأَيْضًا الْمَعْنَى فِي اشْتِرَاطِ الْحَوْلِ : أَنْ يَحْصَلَ النَّمَاءُ ، وَالتَّجَاعُ نَمَاءً عَظِيمًا ،
فَيَتَّبِعُ الْأُصُولَ فِي الْحَوْلِ .

أَمَّا مَا نَتَجَّ مِنْ دُونِ نِصَابٍ ، وَبَلَغَ بِهِ نِصَابًا . . . فَيَبْتَدَأُ حَوْلُهُ مِنْ حِينِ بُلُوغِهِ .
وَعُلِمَ بِمَا ذُكِرَ :

أَنَّهُ لَوْ زَالَ مِلْكُهُ عَنِ النَّصَابِ ، أَوْ بَعْضِهِ ، ثُمَّ عَادَ بِشِرَاءٍ ، أَوْ غَيْرِهِ ؛ وَ لَوْ
بِمِثْلِهِ كَابِلٍ بِإِبِلٍ - . . . أُسْتُؤِنَفَ الْحَوْلُ بِمَا فَعَلَهُ ؛ وَإِنْ قَصَدَ بِهِ الْفِرَارَ مِنَ الزَّكَاةِ ، وَهُوَ
مَكْرُوهٌ عِنْدَ قَصْدِ الْفِرَارِ .

وَأَنَّهُ لَا يُضْمُّ إِلَى مَا عِنْدَهُ فِي الْحَوْلِ مَا مَلَكَهُ بِشِرَاءٍ ، أَوْ غَيْرِهِ ؛ كَهَبَةِ وَإِرْثِ
وَوَصِيَّةٍ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي مَعْنَى التَّجَاعِ الْمَذْكُورِ .

وَإِنَّمَا ضُمَّ^(٢) إِلَيْهِ فِي النَّصَابِ ؛ لِأَنَّهُ بِالْكَثْرَةِ فِيهِ^(٣) بَلَغَ حَدًّا يَحْتَمِلُ الْمُوَاسَاةَ ،

(١) أي: احسبها، وفي "المختار": السخلة لولد الغنم من الضأن، والمعز ساعة وضعه ذكرا كان أو أنثى.

(٢) أي: ما ملكه بشراء، أو غيره.

(٣) أي: في الحول.

فَلَوْ ادَّعَى النَّتَاجَ بَعْدَهُ .. صُدِّقَ ، فَإِنْ أُتِّهِمَ .. سُنَّ تَحْلِيفُهُ .

وَإِسَامَةُ مَالِكٍ لَهَا كُلُّ الْحَوْلِ لَكِنْ لَوْ عَلَفَهَا قَدْرًا تَعِيشُ بِدُونِهِ بِلَا ضَرَرٍ
بَيْنَ ، وَلَمْ يَقْصِدْ بِهِ قَطْعَ سَوْمٍ .. لَمْ يَضُرَّ ،

﴿ فُحَّ الوَهَابِ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

فَلَوْ مَلَكَ ثَلَاثِينَ بَقْرَةً سِتَّةَ أَشْهُرٍ ، ثُمَّ اشْتَرَى عَشْرًا فَعَلَيْهِ عِنْدَ تَمَامِ الْحَوْلِ الْأَوَّلِ
لِلثَلَاثِينَ تَبِيعَ ، وَلِكُلِّ حَوْلٍ بَعْدَهُ ثَلَاثَةُ أَرْبَاعِ مُسِنَّةٍ ، وَعِنْدَ تَمَامِ كُلِّ حَوْلٍ لِلْعَشْرَةِ رُبْعُ
مُسِنَّةٍ .

وَأَنَّهُ لَوْ انْفَصَلَ النَّتَاجُ بَعْدَ الْحَوْلِ .. لَمْ يَكُنْ حَوْلُ النَّصَابِ حَوْلَهُ ؛ لِتَقَرُّرِ
وَاجِبِ أَصْلِهِ ؛ وَلِأَنَّ الْحَوْلَ الثَّانِيَّ أَوْلَى بِهِ .

(فَلَوْ ادَّعَى) الْمَالِكُ (النَّتَاجَ بَعْدَهُ) ، أَي: بَعْدَ الْحَوْلِ (.. صُدِّقَ) ؛ لِأَنَّ
الْأَصْلَ عَدَمُ وُجُودِهِ قَبْلَهُ (، فَإِنْ أُتِّهِمَ) ، أَي: اتَّهَمَهُ السَّاعِي (.. سُنَّ تَحْلِيفُهُ) .

وَالْتَضْرِيحُ بِسُنِّ تَحْلِيفِهِ .. مِنْ زِيَادَتِي .



(و) رَابِعُهَا: (إِسَامَةُ مَالِكٍ لَهَا كُلُّ الْحَوْلِ) ؛ لِقَوْلِهِ فِي خَبَرِ أَنَسٍ: «وَفِي صَدَقَةِ
الْغَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ إِلَى عَشْرِينَ وَمِائَةِ شَاةٍ» ، دَلَّ بِمَفْهُومِهِ عَلَى نَفْيِ الزَّكَاةِ
فِي مَعْلُوفَةِ الْغَنَمِ ، وَقِيسَ بِهَا مَعْلُوفَةُ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ .

وَاخْتَصَّتْ السَّائِمَةُ بِالزَّكَاةِ ؛ لِتَوْفُرِ مُؤَنَّتِهَا بِالرَّغِي فِي كَلَامِ مُبَاحٍ ، أَوْ مَمْلُوكٍ
قِيمَتُهُ يَسِيرَةٌ لَا يُعَدُّ مِثْلَهَا كُفَّةً فِي مُقَابَلَةِ نَمَائِهَا .

(لَكِنْ لَوْ عَلَفَهَا قَدْرًا تَعِيشُ بِدُونِهِ بِلَا ضَرَرٍ بَيْنَ ، وَلَمْ يَقْصِدْ بِهِ قَطْعَ سَوْمٍ ..
لَمْ يَضُرَّ) .

وَلَا زَكَاةَ فِي عَوَامِلَ ، وَتُؤَخَذُ زَكَاةُ سَائِمَةٍ عِنْدَ وُرُودِهَا مَاءً ، وَإِلَّا . . قَبِيُوتِ أَهْلِهَا ،

﴿ فَعَجَّ الوَهَابُ بِشَرْحِ مَنْحِ الطَّلَابِ ﴾

أَمَّا لَوْ سَامَتْ بِنَفْسِهَا ، أَوْ أَسَامَهَا غَيْرُ مَالِكِهَا كَغَاصِبٍ ، أَوْ اعْتَلَفَتْ سَائِمَةً ، أَوْ عُلِفَتْ مُعْظَمَ الْحَوْلِ ، أَوْ قَدْرًا لَا تَعِيشُ بِدُونِهِ ، أَوْ تَعِيشُ لَكِنْ بِضَرَرٍ بَيْنٍ ، أَوْ بِلَا ضَرَرٍ بَيْنٍ لَكِنْ قَصَدَ بِهِ قَطْعَ سَوْمٍ ، أَوْ وَرِثَهَا وَتَمَّ حَوْلُهَا وَلَمْ يَعْلَمْ . . فَلَا زَكَاةَ ؛ لِفَقْدِ إِسَامَةِ الْمَالِكِ الْمَذْكُورَةِ .

وَالْمَاشِيَةُ تَصْبِرُ عَنِ الْعَلْفِ يَوْمًا ، أَوْ يَوْمَيْنِ لَا ثَلَاثَةَ^(١) .

وَتَعْبِيرِي بِ: "إِسَامَةُ الْمَالِكِ لَهَا" . . أُولَى مِمَّا عَبَّرَ بِهِ مِنْ قَوْلِهِ: "وَكُونُهَا سَائِمَةً" .

وَقَوْلِي: "وَلَمْ يَقْصِدْ بِهِ قَطْعَ سَوْمٍ" . . مِنْ زِيَادَتِي .

(وَلَا زَكَاةَ فِي عَوَامِلَ) - فِي حَرْثٍ ، أَوْ نَحْوِهِ - ؛ لِإِقْتِنَائِهَا لِلِاسْتِعْمَالِ ، لَا لِلنَّمَاءِ ؛ كَثِيَابِ الْبَدَنِ ، وَمَتَاعِ الدَّارِ .

(وَتُؤَخَذُ زَكَاةُ سَائِمَةٍ عِنْدَ وُرُودِهَا مَاءً) ؛ لِأَنَّهَا أَقْرَبُ إِلَى الضَّبْطِ حِينَئِذٍ ؛ فَلَا يُكَلِّفُهُمُ السَّاعِي رَدَّهَا إِلَى الْبَلَدِ ، كَمَا لَا يُلْزِمُهُ أَنْ يَتَّبَعَ الْمُرَاعِي .

(وَإِلَّا) أَيُّ ، وَإِنْ لَمْ تَرُدَّ الْمَاءَ - ؛ بِأَنْ اِكْتَفَتْ بِالْكَالِ فِي وَقْتِ الرَّبِيعِ - (. . ف) عِنْدَ (بُيُوتِ أَهْلِهَا) وَأَفْنَيْتِهِمْ .

وَذَلِكَ ؛ لِخَبَرِ الْبَيْهَقِيِّ: «تُؤَخَذُ صَدَقَاتُ أَهْلِ الْبَادِيَةِ عَلَى مِيَاهِهِمْ ، وَأَفْنَيْتِهِمْ» ، وَهُوَ: مُنَزَّلٌ عَلَى مَا قُلْنَا^(٢) .

(١) أي: بلا ضرر بين فلا ينافي أنها تعيش حينئذ، لكن بضرر بين .

(٢) أي: من الورد وعوده .

وَيُصَدَّقُ مُخْرِجُهَا فِي عَدَدِهَا إِنْ كَانَ ثِقَةً، وَإِلَّا فُتَعَدُّ، وَالْأَسْهَلُ عِنْدَ مَضِيْقٍ .
 وَلَوْ اشْتَرَكَ اثْنَانِ مِنْ أَهْلِ زَكَاةٍ فِي نِصَابٍ، أَوْ فِي أَقَلٍّ وَلَا أَحَدِهِمَا
 نِصَابٌ .. زَكَاةً كَوَاحِدٍ ..

﴿ فَمَحِ الوَهَابِ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

(وَيُصَدَّقُ مُخْرِجُهَا فِي عَدَدِهَا إِنْ كَانَ ثِقَةً، وَإِلَّا فُتَعَدُّ، وَالْأَسْهَلُ) عَدَّهَا (عِنْدَ
 مَضِيْقٍ) تَمَرٌ بِهِ وَاحِدَةٌ وَاحِدَةٌ، وَبِيَدِ كُلِّ مِنَ الْمَالِكِ وَالسَّاعِي، أَوْ نَائِبِهِمَا قَضِيْبٌ
 يُشِيرَانِ بِهِ إِلَى كُلِّ وَاحِدَةٍ، أَوْ يُصَيِّبَانِ بِهِ ظَهْرَهَا؛ لِأَنَّ ذَلِكَ أَبْعَدُ عَنِ الْعَلَطِ .
 فَإِنْ اخْتَلَفَا بَعْدَ الْعَدِّ، وَكَانَ الْوَاجِبُ يَخْتَلِفُ بِهِ أَعَادَا الْعَدِّ .
 وَتَعْبِيرِي بِهِ: " الْمُخْرِجِ " .. أَعَمُّ مِنْ تَعْبِيرِهِ بِهِ: " الْمَالِكِ " .
 وَقَوْلِي: " وَالْأَسْهَلُ " .. مِنْ زِيَادَتِي .



(وَلَوْ اشْتَرَكَ اثْنَانِ) مَثَلًا (مِنْ أَهْلِ زَكَاةٍ فِي نِصَابٍ، أَوْ فِي أَقَلٍّ) مِنْهُ
 (،) وَلَا أَحَدِهِمَا نِصَابٌ (،) -؛ وَلَوْ فِي غَيْرِ مَاشِيَةٍ -؛ مِنْ نَقْدٍ، أَوْ غَيْرِهِ (.. زَكَاةً كَوَاحِدٍ)؛
 لِقَوْلِهِ فِي خَبَرِ أَنَسٍ: «وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ»، نُهِيَ
 الْمَالِكُ عَنِ التَّفْرِيقِ وَعَنِ الْجَمْعِ؛ خَشْيَةَ وُجُوبِهَا، أَوْ كَثْرَتِهَا، وَنُهِيَ السَّاعِي عَنْهُمَا؛
 خَشْيَةَ سُقُوطِهَا، أَوْ قِلَّتِهَا .

وَالْخَبْرُ ظَاهِرٌ فِي خُلْطَةِ الْجَوَارِ الْآتِيَةِ، وَمِثْلُهَا خُلْطَةُ الشُّيُوعِ، بَلْ أَوْلَى .

وَعُلِمَ:

❦ مِنْ اعْتِبَارِ النَّصَابِ اعْتِبَارُ اتِّحَادِ الْجِنْسِ؛ وَإِنْ اخْتَلَفَ نَوْعُهُ .

❦ وَمِنْ التَّشْبِيهِ اعْتِبَارُ الْحَوْلِ مِنْ سَنَةِ وَدُونِهَا كَمَا فِي الثَّمَرِ، وَالْحَبِّ .

كَمَا لَوْ خَلَطَا جَوَارًا، وَاتَّحَدَ: مَشْرَبٌ، وَمَسْرُحٌ، وَمِرَاحٌ، وَرَاعٍ، وَفَحْلٌ نَوْعٌ،
وَمَحْلَبٌ،

﴿ فَعَّ الوهَابُ بِشَرْحِ مَنْحِ الطَّلَابِ ﴾

وَيُعْتَبَرُ ابْتِدَاءُ حَوْلِ الْخُلْطَةِ مِنْهَا.

وَأَفَادَتْ زِيَادَتِي: "أَوْ فِي أَقَلِّ وَلَا أَحَدِهِمَا نِصَابٌ" .. أَنَّ الشَّرِيكَةَ فِيمَا دُونَ
نِصَابٍ تُؤَثَّرُ إِذَا مَلَكَ أَحَدُهُمَا نِصَابًا؛ كَأَنَّ اشْتَرَكَ فِي عِشْرِينَ شَاةٍ مُنَاصَفَةً، وَانْفَرَدَ
أَحَدُهُمَا بِثَلَاثِينَ؛ فَيَلْزِمُهُ أَرْبَعَةُ أَخْمَاسِ شَاةٍ، وَالْآخِرُ خُمْسُ شَاةٍ.

بِخِلَافِ مَا إِذَا لَمْ يَكُنْ لِأَحَدِهِمَا نِصَابٌ، وَإِنْ بَلَغَهُ مَجْمُوعُ الْمَالَيْنِ؛ كَأَنَّ
انْفَرَدَ كُلُّ مِنْهُمَا بِتِسْعِ عَشْرَةَ شَاةً وَاشْتَرَكَ فِي اثْنَتَيْنِ.

(كَمَا لَوْ خَلَطَا جَوَارًا) بِكَسْرِ الْجِيمِ أَفْصَحُ مِنْ ضَمِّهَا (، وَاتَّحَدَ:
مَشْرَبٌ)، أَي: مَوْضِعُ شُرْبِ الْمَاشِيَةِ.

(وَمَسْرُحٌ)، أَي: الْمَوْضِعُ الَّذِي تَجْتَمِعُ فِيهِ، ثُمَّ تُسَاقُ إِلَى الْمَرَعَى.
(وَمِرَاحٌ) - بِضَمِّ الْمِيمِ - أَي: مَا وَاهَا لَيْلًا.

(وَرَاعٍ) لَهَا.

(وَفَحْلٌ نَوْعٌ)، بِخِلَافِ فَحْلٍ أَكْثَرَ مِنْ نَوْعٍ؛ فَلَا يَضُرُّ اخْتِلَافُهُ؛ لِلضَّرُورَةِ.

وَمَعْنَى اتِّحَادِهِ أَنْ يَكُونَ مُرْسَلًا فِي الْمَاشِيَةِ، وَإِنْ كَانَ مِلْكًا لِأَحَدِهِمَا، أَوْ
مُعَارَا لَهُ، أَوَّلُهُمَا.

وَتَقْيِيدُ اتِّحَادِ الْفَحْلِ بِ: "نَوْعٍ" .. مِنْ زِيَادَتِي.

(وَمَحْلَبٌ) - بِفَتْحِ الْمِيمِ - أَي: مَكَانُ الْحَلْبِ، بِفَتْحِ اللَّامِ.

وَنَاطُورٌ، وَجَرِينٌ، وَدُكَّانٌ وَمَكَانٌ حِفْظٌ، وَنَحْوُهَا، لَا حَالِبٌ، وَإِنَاءٌ، وَنِيَّةٌ خُلْطَةٌ.

﴿ فُحَّ الوَهَابِ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

يُقَالُ لِلْبَيْنِ وَاللْمَصْدَرِ، وَهُوَ: الْمُرَادُ هُنَا، وَحِكْيَ سُكُونِهَا.
 (وَنَاطُورٌ) بِمُهْمَلَةٍ وَحِكْيَ إِعْجَامِهَا، أَي: حَافِظُ الزَّرْعِ وَالشَّجَرِ.
 (وَجَرِينٌ)، أَي: مَوْضِعُ تَجْفِيفِ التَّمْرِ وَتَخْلِيسِ الْحَبِّ.
 (وَدُكَّانٌ وَمَكَانٌ حِفْظٌ، وَنَحْوُهَا)؛ كَمَرْعَى، وَطَرِيقُهُ، وَنَهْرٌ يُسْقَى مِنْهُ،
 وَحَرَاثٌ، وَمِيزَانٌ وَوَزَانٌ، وَكَيْالٌ، وَمِكْيَالٌ.

وَلَيْسَ الْمُرَادُ أَنَّ مَا يُعْتَبَرُ اتِّحَادُهُ يُعْتَبَرُ كَوْنُهُ وَاحِدًا بِالذَّاتِ، بَلْ أَنَّ لَا يَخْتَصُّ
 مَالٌ وَاحِدٌ مِنْهُمَا بِهِ؛ فَلَا يَصْرُّ التَّعَدُّدُ حِينَئِذٍ

(لَا حَالِبٌ)؛ فَلَا يُشْتَرَطُ اتِّحَادُهُ كَجَازِ الْعَنَمِ.

(وَ) لَا (إِنَاءٌ) يَحْلُبُ فِيهِ كَالَّةُ الْجَزِّ.

وَالتَّصْرِيحُ بِهِذَيْنِ .. مِنْ زِيَادَتِي.

(وَ) لَا (نِيَّةٌ خُلْطَةٌ)؛ لِأَنَّ خِفَةَ الْمُؤَنَةِ بِاتِّحَادِ الْمَرَافِقِ لَا تَخْتَلِفُ بِالْقَصْدِ

وَعَدَمِهِ.

وَإِنَّمَا شُرِطَ الْإِتِّحَادُ فِيمَا مَرَّ .. لِیَجْتَمَعَ الْمَالَانِ كَالْمَالِ الْوَاحِدِ وَلِتَخْفَ الْمُؤَنَةُ
 عَلَى الْمُحْسِنِ بِالزَّكَاةِ، فَلَوْ افْتَرَقَ الْمَالَانِ فِيمَا شُرِطَ الْإِتِّحَادُ فِيهِ زَمْنَا طَوِيلًا مُطْلَقًا،
 أَوْ يَسِيرًا بِقَصْدٍ مِنَ الْمَالِكَيْنِ، أَوْ أَحَدِهِمَا، أَوْ بِتَفْرِيرٍ لِلتَّفَرُّقِ .. ضَرَّ.

وَخَرَجَ بِ: "أَهْلُ الزَّكَاةِ" .. غَيْرُهُ كَذِمِّي، وَمُكَاتِبِ.

بَابُ زَكَاةِ النَّابِتِ

تَخْتَصُّ بِقُوْتِ اخْتِيَارًا؛ مِنْ رُطْبٍ وَعِنَبٍ، وَحَبِّ كَبْرٍ وَأُرْزٍ، وَعَدْسٍ.

﴿ فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب ﴾

(بَابُ) زَكَاةِ النَّابِتِ

—•••••—

(تَخْتَصُّ بِقُوْتِ اخْتِيَارًا؛ مِنْ رُطْبٍ وَعِنَبٍ، وَ) مِنْ (حَبِّ كَبْرٍ وَأُرْزٍ) بِفَتْحِ
الْهَمْزَةِ وَضَمِّ الرَّاءِ وَتَشْدِيدِ الرَّايِ فِي أَشْهَرِ اللُّغَاتِ (، وَعَدْسٍ) وَذَرَّةٍ، وَحِمَصٍ،
وَبَاقِلَا؛ «لَأَمْرِهِ. ﷺ. أَنْ يُحْرَصَ الْعِنَبُ كَمَا يُحْرَصُ النَّخْلُ، وَتُؤَخَذُ زَكَاةُ زَيْبًا كَمَا
تُؤَخَذُ زَكَاةُ النَّخْلِ تَمْرًا»، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ وَغَيْرُهُمَا؛ وَلِقَوْلِهِ - ﷺ - لِأَبِي
مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ وَلِمُعَاذٍ حِينَ بَعَثَهُمَا إِلَى الْيَمَنِ: «لَا تَأْخُذَا الصَّدَقَةَ إِلَّا مِنْ هَذِهِ
الْأَرْبَعَةِ الشَّعِيرِ وَالْحِنْطَةِ وَالتَّمْرِ وَ الزَّيْبِ»، رَوَاهُ الْحَاكِمُ وَقَالَ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ.
وَقَيْسَ بِمَا ذَكَرَ فِيهِمَا مَا فِي مَعْنَاهُ.

وَالْحَصْرُ فِي الثَّانِي (١) إِضَافِيٌّ؛ لِخَبَرِ الْحَاكِمِ - وَقَالَ: "صَحِيحُ الْإِسْنَادِ" -
عَنْ مُعَاذٍ أَنَّهُ - ﷺ - قَالَ: «فِي مَا سَقَتِ السَّمَاءُ، وَالسَّيْلُ، وَالْبَعْلُ.. الْعُشْرُ، وَفِي مَا سَقَى
بِالنَّضْحِ.. نِصْفُ الْعُشْرِ، وَإِنَّمَا يَكُونُ ذَلِكَ فِي التَّمْرِ، وَالْحِنْطَةِ، وَالْحَبُوبِ، فَأَمَّا الْقِتَاءُ
وَالْبَطِيخُ وَالرُّمَانُ وَالْقَضْبُ فَعَفْوٌ عَفَا عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ»؛ سِوَاءِ أَرْزَعِ ذَلِكَ قَصْدًا،
أَمْ نَبَتِ اتِّفَاقًا.

(١) أي: الخبر الثاني.

وَنِصَابُهُ خَمْسَةٌ أَوْسُقٍ ، وَهِيَ بِالرَّطْلِ الْبَغْدَادِيِّ: أَلْفٌ وَسِتْمِائَةٌ ، وَهُوَ: مِائَةٌ
وَتَمَانِيَةٌ وَعِشْرُونَ دِرْهَمًا وَأَرْبَعَةٌ أَسْبَاعٌ دِرْهَمٍ ، وَبِالدَّمَشْقِيِّ: ثَلَاثُمِائَةٌ وَاثْنَانِ
وَأَرْبَعُونَ ،

﴿٥﴾ فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب ﴿٥﴾

وَالْقَضْبُ - بِسُكُونِ الْمُعْجَمَةِ - : الرَّطْبُ ^(١) ، بِفَتْحِ الرَّاءِ وَسُكُونِ الطَّاءِ .
وَخَرَجَ بِ: "الْقَوْتُ" .. غَيْرُهُ كَخَوْخٍ وَمِشْمِشٍ وَتَيْنٍ وَجَوْزٍ وَلَوْزٍ وَتَفَّاحٍ وَزَيْتُونٍ
وَسِمْسِمٍ وَزَعْفَرَانٍ .
وَبِ: "الِاخْتِيَارِ" .. مَا يُقْتَاتُ ضَرُورَةً كَحَبِّ حَنْظَلٍ وَغَاسُولٍ وَتُرْمُسٍ ؛ فَلَا
تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي شَيْءٍ مِنْهَا .



(وَنِصَابُهُ) ، أَي: الْقَوْتُ الَّذِي تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ (خَمْسَةٌ أَوْسُقٍ) ؛ فَلَا زَكَاةَ
فِيمَا دُونَهَا ؛ لِخَبَرِ الشَّيْخَيْنِ : «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ» .
(وَهِيَ بِ:

الرَّطْلُ الْبَغْدَادِيُّ: أَلْفٌ وَسِتْمِائَةٌ) مِنَ الْأَرْطَالِ ؛ لِأَنَّ الْوَسُقَ سِتُّونَ صَاعًا ،
وَالصَّاعُ أَرْبَعَةٌ أَمْدَادٍ ، وَالْمُدُّ رَطْلٌ وَثُلُثُ الْبَغْدَادِيِّ ^(٢) ، وَقَدَّرْتُ بِهِ ؛ لِأَنَّهُ الرَّطْلُ
الشَّرْعِيُّ .

(وَهُوَ: مِائَةٌ وَتَمَانِيَةٌ وَعِشْرُونَ دِرْهَمًا وَأَرْبَعَةٌ أَسْبَاعٌ دِرْهَمٍ) .

(وَبِالدَّمَشْقِيِّ) ، وَهُوَ سِتْمِائَةٌ دِرْهَمٍ (: ثَلَاثُمِائَةٌ وَاثْنَانِ وَأَرْبَعُونَ) رِطْلًا

(١) أي: الحشيش الأخضر .

(٢) فالخمسَةُ أوسقٍ ثلاثمئة صاع كل صاع خمسة أرتال وثلث ، يضرب في ثلاثمئة صاع يخرج ألف وستمئة رطل .

وَسِتَّةُ أَسْبَاعٍ ،

﴿ فَمَحَّ الوَهَابُ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

(، وَسِتَّةُ أَسْبَاعٍ) مِنْ رِطْلٍ ؛ بِنَاءٍ عَلَى مَا صَحَّحَهُ النَّوَوِيُّ مِنْ أَنَّ رِطْلَ بَغْدَادَ مَا ذُكِرَ ، خِلَافًا لِمَا صَحَّحَهُ الرَّافِعِيُّ مِنْ أَنَّهَا بِالْدَّمَشْقِيِّ ثَلَاثِمِائَةٍ وَسِتَّةٌ وَأَرْبَعُونَ رِطْلًا وَثَلَاثَانَ ؛ بِنَاءٍ عَلَى مَا صَحَّحَهُ مِنْ أَنَّ رِطْلَ بَغْدَادَ مِائَةٌ وَثَلَاثُونَ دِرْهَمًا .

فَعَلَيْهِ ؛ إِذَا ضَرَبْتَهَا^(١) فِي أَلْفٍ وَسِتِّمِائَةٍ رِطْلٍ - مِقْدَارُ الْخَمْسَةِ أَوْسُقٍ - تَبْلُغُ مِائَتَيْ أَلْفٍ دِرْهَمٍ وَثَمَانِيَةَ آلَافٍ يُقَسَّمُ ذَلِكَ عَلَى سِتِّمِائَةٍ^(٢) يَخْرُجُ مَا ذَكَرَهُ^(٣) .

وَعَلَى مَا صَحَّحَهُ النَّوَوِيُّ تَضْرِبُ مَا سَقَطَ مِنْ كُلِّ رِطْلٍ^(٤) - وَهُوَ دِرْهَمٌ وَثَلَاثَةُ أَسْبَاعٍ دِرْهَمٍ - فِي أَلْفٍ وَسِتِّمِائَةٍ يَبْلُغُ أَلْفِي دِرْهَمٍ وَمِائَتَيْ دِرْهَمٍ وَخَمْسَةَ وَثَمَانِينَ دِرْهَمًا وَخَمْسَةَ أَسْبَاعٍ دِرْهَمٍ ، يَسْقُطُ ذَلِكَ مِنْ مَبْلَغِ الضَّرْبِ الْأَوَّلِ يَبْقَى مِائَتَا أَلْفٍ وَخَمْسَةَ آلَافٍ وَسَبْعِمِائَةٍ وَأَرْبَعَةَ عَشَرَ دِرْهَمًا وَسُبْعَا دِرْهَمٍ .

وَإِذَا قُسِمَ ذَلِكَ عَلَى سِتِّمِائَةٍ خَرَجَ مَا صَحَّحَهُ^(٥) ؛ لِأَنَّ مِائَتَيْ أَلْفٍ وَخَمْسَةَ آلَافٍ وَمِائَتَيْ دِرْهَمٍ فِي مُقَابَلَةِ ثَلَاثِمِائَةٍ وَاثْنَيْنِ وَأَرْبَعِينَ رِطْلًا وَالبَاقِي ، وَهُوَ : خَمْسِمِائَةٍ وَأَرْبَعَةَ عَشَرَ دِرْهَمًا وَسُبْعَا دِرْهَمٍ فِي مُقَابَلَةِ سِتَّةِ أَسْبَاعٍ رِطْلٍ ؛ لِأَنَّ سُبْعَ السِّتِّمِائَةِ خَمْسَةٌ وَثَمَانُونَ وَخَمْسَةُ أَسْبَاعٍ .

وَالنِّصَابُ الْمَذْكُورُ تَحْدِيدٌ ، وَالْعِبْرَةُ فِيهِ بِالْكَيْلِ ، وَإِنَّمَا قُدِّرَ بِالْوِزْنِ

(١) أي: المائة والثلاثون .

(٢) وهو رطل دمشق .

(٣) أي: الثلاثمائة وستة وأربعون رطلا وثلثان .

(٤) أي: الفرق بين مائة وثمانية وعشرين درهما وأربعة أسباع درهم وبين مائة وثلثين درهم .

(٥) وهو: ثلاثمائة واثان وأربعون وستة أسباع .

وَيُعْتَبَرُ جَافًا - إِنْ تَجَفَّفَ - غَيْرَ رَدِيٍّ ، وَإِلَّا فَرُطَبًا ، وَيُقَطَّعُ بِإِذْنٍ ؛ كَمَا لَوْ ضَرَّ
أَصْلَهُ ، وَالْحَبُّ مُصَفًّى ،

﴿ فَمَحَّ الوَهَابُ بِشَرْحِ مَنْحِ الطَّلَابِ ﴾

اسْتِظْهَارًا^(١) .

وَالْمُعْتَبَرُ فِي الْوِزْنِ مِنْ كُلِّ نَوْعِ الْوَسْطِ ، فَإِنَّهُ يَشْتَمِلُ عَلَى الْخَفِيفِ وَالرَّزِينِ .
(وَيُعْتَبَرُ) فِي قَدْرِ النَّصَابِ غَيْرِ الْحَبِّ مِنْ رُطْبٍ وَعِنَبٍ .. حَالَةٌ كَوْنِهِ (جَافًا
- إِنْ تَجَفَّفَ - غَيْرَ رَدِيٍّ) .

(وَإِلَّا^(٢) فَرُطَبًا) يُعْتَبَرُ ، (، وَيُقَطَّعُ بِإِذْنٍ) مِنَ الْإِمَامِ ، وَتُخْرَجُ الزَّكَاةُ مِنْهُ
(؛ كَمَا لَوْ ضَرَّ أَصْلَهُ) ؛ لِامْتِصَاصِهِ مَاءَهُ ؛ لِعَطَشِهِ ، فَإِنَّهُ يُعْتَبَرُ رُطَبًا ، وَيُقَطَّعُ بِالِإِذْنِ
وَيُؤْخَذُ الْوَاجِبُ رُطَبًا .

وَقَوْلِي: "وَيُقَطَّعُ" ... إِلَى آخِرِهِ ، مَعَ التَّقْيِيدِ بِ: "غَيْرِ الرَّدِيِّ" .. مِنْ زِيَادَتِي .
(وَ) يُعْتَبَرُ فِيمَا ذَكَرَ (الْحَبُّ) حَالَةٌ كَوْنِهِ (مُصَفًّى) مِنْ تَبْنِهِ .

بِخِلَافِ مَا يُؤَكِّدُ قِشْرَهُ مَعَهُ كَذَرَةٍ فَيَدْخُلُ فِي الْحِسَابِ ، وَإِنْ أُزِيلَ تَنَعُّمًا ؛ كَمَا
يُقَسَّرُ الْبُرُّ .

وَلَا تَدْخُلُ قِشْرَةُ الْبَاقِلَا السُّفْلَى عَلَى مَا فِي "الرَّوْضَةِ" ؛ كَأَصْلِهَا - نَقْلًا عَنْ
"الْعُدَّة" ، لَكِنْ اسْتَعْرَبَهُ فِي "الْمَجْمُوعِ" ، قَالَ الْأَذْرَعِيُّ: "وَهُوَ كَمَا قَالَ ، وَالْوَجْهُ
تَرْجِيحُ الدُّخُولِ ، أَوْ الْجَزْمُ بِهِ" .

(١) أي: طلبا لظهور استيعاب الواجب .

(٢) بأن لم يجفف أصلا أو جفف ردينا، ومثل ذلك ما لو قطع للعطش، أو كانت مدة جفافه طويلة
كسنة أشهر .

وَمَا أُدْخِرَ فِي قَشْرِهِ؛ مِنْ أُرْزٍ، وَعَلْسٍ .. فَعَشْرَةٌ أَوْسُقٍ غَالِبًا .
وَيُكْمَلُ نَوْعٌ بِآخَرَ؛ كَبْرٌ بَعَلْسٍ، وَيَخْرُجُ مِنْ كُلِّ بِقِسْطِهِ، فَإِنْ عَسَرَ ..

﴿ فَمَحَّ الوَهَابُ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

(وَمَا أُدْخِرَ فِي قَشْرِهِ) وَلَمْ يُؤْكَلْ مَعَهُ (؛ مِنْ أُرْزٍ، وَعَلْسٍ) - بِفَتْحِ الْعَيْنِ
وَاللَّامِ -: نَوْعٌ مِنَ الْبُرِّ (.. فَعَشْرَةٌ أَوْسُقٍ غَالِبًا) نِصَابُهُ؛ اعْتِبَارًا لِقَشْرِهِ - الَّذِي ادَّخَرَهُ
فِيهِ أَصْلَحُ لَهُ وَأَبْقَى - بِالنِّصْفِ .

وَقَدْ يَكُونُ خَالِصُهَا مِنْ ذَلِكَ^(١) دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ .. فَلَا زَكَاةَ فِيهَا، أَوْ خَالِصٌ
مَا دُونَهَا^(٢) خَمْسَةَ أَوْسُقٍ .. فَهُوَ نِصَابٌ، وَذَلِكَ مَا احْتَرَزَتْ عَنْهُ بِزِيَادَتِي: "غَالِبًا".
وَتَعْبِيرِي بِمَا ذَكَرَ .. أَوْلَى مِنْ قَوْلِهِ: "كَأُرْزٍ وَعَلْسٍ"؛ لِسَلَامَتِهِ مِنْ إِيْهَامِ أَنَّهُ
بَقِيَ شَيْءٌ مِنَ الْحُبُوبِ^(٣) يُدْخِرُ فِي قَشْرِهِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ .



(وَيُكْمَلُ) فِي نِصَابِ (نَوْعٍ بِآخَرَ؛ كَبْرٌ بَعَلْسٍ)؛ لِأَنَّهُ نَوْعٌ مِنْهُ كَمَا مَرَّ، وَهُوَ
قَوْتُ صَنْعَاءِ الْيَمَنِ .

وَخَرَجَ بِ: "النَّوعِ" .. الْجِنْسُ؛ فَلَا يُكْمَلُ بِآخَرَ؛ كَبْرٌ، أَوْ شَعِيرٍ يُسَلَّتِ - بِضَمِّ
السَّيْنِ، وَسُكُونِ اللَّامِ - فَهُوَ جِنْسٌ مُسْتَقِلٌّ - لَا بُرٌّ، وَلَا شَعِيرٌ -؛ فَإِنَّهُ حَبٌّ يُشْبِهُ
الْبُرَّ فِي اللَّوْنِ وَالنُّعُومَةِ وَالشَّعِيرَ فِي بُرُودَةِ الطَّيْعِ، فَلَمَّا اكْتَسَبَ -؛ مِنْ تَرْكِبِ
الشَّبْهَيْنِ وَصَفًا انْفَرَدَ بِهِ - صَارَ أَصْلًا بِرَأْسِهِ .

(وَيَخْرُجُ مِنْ كُلِّ) مِنَ النَّوْعَيْنِ (بِقِسْطِهِ، فَإِنْ عَسَرَ) إِخْرَاجُهُ؛ لِكَثْرَةِ الْأَنْوَاعِ،

(١) أي: مما ادخر في قشره .

(٢) أي: ما دون العشرة .

(٣) أي: غيرهما .

فَوْسَطٌ .

وَلَا يُضْمُّ ثَمْرُ عَامٍ وَزَرْعُهُ إِلَى آخَرَ ، وَيُضْمُّ بَعْضُ كُلِّ إِلَى بَعْضٍ إِنْ اتَّحَدَ فِي الْعَامِ قَطْعٌ .

۞ فَمَحِ الْوَهَابُ بِشَرْحِ مَنِحِ الطَّلَابِ ۞

وَقَلَّةٌ مَقْدَارٌ كُلُّ نَوْعٍ مِنْهَا (. . فَوْسَطٌ) مِنْهَا يُخْرِجُهُ ، لَا أَعْلَاهَا وَلَا أَدْنَاهَا ؛ رِعَايَةً لِلجَاتِبَيْنِ .

وَلَوْ تَكَلَّفَ وَأَخْرَجَ مِنْ كُلِّ نَوْعٍ قِسْطَهُ . . جَازَ ، بَلْ هُوَ الْأَفْضَلُ .



(وَلَا يُضْمُّ ثَمْرُ عَامٍ وَزَرْعُهُ إِلَى) ثَمْرٍ وَزَرْعٍ عَامٍ (آخَرَ) فِي إِكْمَالِ النَّصَابِ ؛ وَإِنْ أَطْلَعَ ثَمْرُ الْعَامِ الثَّانِي قَبْلَ جَذَاذِ ثَمْرِ الْأَوَّلِ .

(وَيُضْمُّ بَعْضُ كُلِّ) مِنْهُمَا (إِلَى بَعْضٍ) ؛ وَإِنْ اخْتَلَفَ إِدْرَاكُهُ لِاخْتِلَافِ أَنْوَاعِهِ ، أَوْ بِلَادِهِ حَرَارَةً ، أَوْ بُرُودَةً ؛ كَنَجْدٍ وَتِهَامَةَ ؛ فَتِهَامَةٌ حَارَّةٌ يُسْرِعُ إِدْرَاكُ الثَّمْرِ بِهَا ، بِخِلَافِ نَجْدٍ لِبُرْدِهَا (إِنْ اتَّحَدَ فِي الْعَامِ قَطْعٌ) لِلثَّمْرِ وَلِلزَّرْعِ ؛ وَإِنْ لَمْ يَقَعِ الإِطْلَاعَانِ فِي الثَّمْرِ وَالزَّرَاعَتَانِ فِي الزَّرْعِ فِي عَامٍ ؛ لِأَنَّ الْقَطْعَ هُوَ الْمَقْصُودُ ، وَعِنْدَهُ يَسْتَفِرُّ الْوُجُوبُ .

وَيُسْتثنَى مِمَّا ذَكَرَ مَا لَوْ أَثْمَرَ نَخْلٌ مَرَّتَيْنِ فِي عَامٍ . . فَلَا ضَمَّ ، بَلْ هُمَا كَثْمَرَةٌ عَامَيْنِ .

وَذَكَرَ اتِّحَادَ الْقَطْعِ فِي الثَّمْرِ . . مِنْ زِيَادَتِي ، وَبِهِ صَرَّحَ فِي " الْعَاوِي الصَّغِيرِ " ، وَهُوَ الْمَوْافِقُ لِاعْتِبَارِ اتِّحَادِ حَصَادِ الزَّرْعِ فِي الْعَامِ ؛ وَإِنْ اعْتَبَرَ ابْنُ الْمُقْرِي اتِّحَادَ إِطْلَاعِ الثَّمْرِ فِيهِ .

وَفِيْمَا شَرِبَ بِعُرْوِقِهِ، أَوْ بِنَحْوِ مَطَرٍ.. عَشْرًا. وَفِيْمَا شَرِبَ بِنَضْحٍ، أَوْ نَحْوِهِ.. نِصْفُهُ،

﴿ فَتَحَ الوَهَابِ بِشَرْحِ مَنْحِ الطَّلَابِ ﴾

وَمَا تَقَرَّرَ مِنْ اِعْتِبَارِ اِتِّحَادِ قَطْعِ الزَّرْعِ فِيهِ هُوَ مَا صَحَّحَهُ الشَّيْخَانِ، وَنَقَلَاهُ عَنْ الْأَكْثَرِينَ، لَكِنْ قَالَ الْإِسْنَوِيُّ: إِنَّهُ نَقَلَ بَاطِلًا، وَلَمْ أَرَ مَنْ صَحَّحَهُ فَضْلًا عَنْ عَزْوِهِ إِلَى الْأَكْثَرِينَ، بَلْ صَحَّحَ كَثِيرُونَ اِعْتِبَارَ اِتِّحَادِ الزَّرْعِ فِي الْعَامِ، وَيُجَابُ بِأَنَّ ذَلِكَ لَا يَقْدَحُ فِي نَقْلِ الشَّيْخَيْنِ؛ لِأَنَّ مَنْ حَفِظَ حُجَّةً عَلَى مَنْ لَمْ يَحْفَظْ.

(وَفِيْمَا شَرِبَ) مِنْ ثَمَرٍ وَزَّرْعٍ (بِعُرْوِقِهِ)؛ لِقُرْبِهِ مِنَ الْمَاءِ، وَهُوَ: الْبَعْلُ (، أَوْ بِنَحْوِ مَطَرٍ) كَنَهْرٍ، وَقِتَاةٍ حُفِرَتْ مِنْهُ، وَإِنْ اِحْتَاجَتْ إِلَى مُؤَنَةٍ (.. عَشْرًا).

وَفِيْمَا شَرِبَ) مِنْهُمَا (بِنَضْحٍ) مِنْ نَحْوِ نَهْرٍ بِحَيَوَانٍ، وَيُسَمَّى الذَّكَرُ: نَاضِحًا، وَالْأُنْثَى: نَاضِحَةً، وَيُسَمَّى هَذَا الْحَيَوَانُ أَيْضًا: سَانِيَةً (، أَوْ نَحْوَهُ) كَدُولَابٍ - بِضَمِّ أَوَّلِهِ وَقَدْ يُفْتَحُ - وَهُوَ: مَا يُدِيرُهُ الْحَيَوَانُ، وَكِنَاعُورَةٍ، وَهُوَ: مَا يُدِيرُهُ الْمَاءُ، وَكَمَاءٍ مَلَكَهُ؛ وَلَوْ بِهِتَةٍ؛ لِعِظَمِ الْمِنَّةِ فِيهَا، أَوْ غَضَبُهُ؛ لِوُجُوبِ ضَمَانِهِ (.. نِصْفُهُ)، أَيْ: نِصْفُ الْعُشْرِ.

وَالْفَرْقُ ثِقَلُ الْمُؤَنَةِ فِي هَذَا، وَخِفَّتُهَا فِي الْأَوَّلِ.

وَالْأَصْلُ فِيهِمَا خَبْرُ الْبُخَارِيِّ: «فِيْمَا سَقَّتِ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ، أَوْ كَانَ عَشْرِيًّا الْعُشْرُ وَفِيْمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ»، وَخَبْرُ الْحَاكِمِ السَّابِقِ.

وَالْعَشْرِيُّ - بَفَتْحِ الْمُثَلَّثَةِ، وَقِيلَ: بِإِسْكَانِهَا -: مَا سُقِيَ بِالسَّيْلِ الْجَارِي إِلَيْهِ فِي حُفْرٍ وَتُسَمَّى الْحُفْرَةُ عَاثُورَاءُ؛ لِتَعَسَّرِ الْمَارِّ بِهَا إِذَا لَمْ يَعْلَمَهَا.

وَفِيمَا شَرِبَ بِهِمَا يُقَسِّطُ بِاعْتِبَارِ الْمُدَّةِ .

﴿ فَمَحِ الْوَهَابُ بِشَرْحِ مَنِحِ الطَّلَابِ ﴾

وَتَعْبِيرِي بِ: "نَحْوِ" فِي الْمَوْضِعَيْنِ .. أَعْمٌ مِمَّا عَبَّرَ بِهِ فِيهِمَا .

(وَفِيمَا شَرِبَ بِهِمَا) ، أَي: بِالنَّوْعَيْنِ - ؛ كَمَطَرٍ ، وَنَضْحٍ - (يُقَسِّطُ بِاعْتِبَارِ الْمُدَّةِ) ، أَي: مُدَّةَ عَيْشِ الثَّمَرِ وَالزَّرْعِ وَنَمَائِهِمَا ، لَا بِأَكْثَرِهِمَا ، وَلَا بَعَدِ السَّقِيَّاتِ . فَلَوْ كَانَتْ الْمُدَّةُ مِنْ يَوْمِ الزَّرْعِ مَثَلًا إِلَى يَوْمِ الْإِذْرَاكِ ثَمَانِيَةَ أَشْهُرٍ ، وَاحْتِجَاجَ فِي أَرْبَعَةٍ مِنْهَا إِلَى سَقِيَةٍ فَسَقِيَ بِالْمَطَرِ وَفِي الْأَرْبَعَةِ الْأُخْرَى إِلَى سَقِيَّتَيْنِ ، فَسَقِيَ بِالنَّضْحِ .. وَجَبَ ثَلَاثَةُ أَرْبَاعِ الْعُشْرِ .

وَكَذَا^(١) لَوْ جَهَلْنَا الْمِقْدَارَ مِنْ نَفْعِ كُلِّ مِنْهُمَا بِاعْتِبَارِ الْمُدَّةِ ؛ أَخْذًا بِالِاسْتِوَاءِ . أَوْ احْتِجَاجَ فِي سِتَّةٍ مِنْهَا إِلَى سَقِيَّتَيْنِ ، فَسَقِيَ بِمَاءِ السَّمَاءِ ، وَفِي شَهْرَيْنِ إِلَى ثَلَاثِ سَقِيَّاتٍ ، فَسَقِيَ بِالنَّضْحِ .. وَجَبَ ثَلَاثَةُ أَرْبَاعِ الْعُشْرِ^(٢) ، وَرُبِعَ نِصْفِ الْعُشْرِ^(٣) . وَلَوْ اخْتَلَفَ الْمَالِكُ وَالسَّاعِي فِي أَنَّهُ سَقِيَ بِمَاذَا .. صُدِّقَ الْمَالِكُ ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ وُجُوبِ الزِّيَادَةِ عَلَيْهِ ، فَإِنْ اتَّهَمَهُ السَّاعِي حَلْفَهُ نَدْبًا .

وَلَوْ كَانَ لَهُ زَرْعٌ ، أَوْ ثَمَرٌ مُسَقًى بِمَطَرٍ ، وَآخِرٌ مُسَقًى بِنَضْحٍ ، وَلَمْ يَبْلُغْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا نِصَابًا .. ضَمَّ أَحَدُهُمَا إِلَى الْآخَرِ ؛ لِتَمَامِ النَّصَابِ ؛ وَإِنْ اخْتَلَفَ قَدْرُ الْوَاجِبِ ،

(١) أي: وكذا يجب ثلاثة أرباع العشر لو جهلنا المقدار... إلخ؛ بأن شككنا هل انتفع بسقية المطر أربعة أشهر أو أقل أو أكثر، ويسقيتي النضح أربعة أشهر أو أقل أو أكثر؛ فإنها تقسط باعتبار المدة بأن تجعل أربعة أشهر لسقية المطر وأربعة أشهر لسقيتي النضح، كما أشار إليه بقوله: "أخذًا بالاستواء".

(٢) أي: نظرًا لسقي السماء.

(٣) أي: نظرًا لسقي النضح لم يعبر بثمن العشر؛ محافظة على الإتيان بما تقتضيه النسبة.

وَتَجِبُ بُدُوُّ صَلاَحِ ثَمَرٍ ، وَاشْتِدَادِ حَبِّ ، أَوْ بَعْضِهِمَا .

﴿ فَعِ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

وَهُوَ الْعُشْرُ فِي الْأَوَّلِ وَنِصْفُهُ فِي الثَّانِي .



﴿ فَرَعٌ ﴾

لَوْ عَلِمْنَا أَنَّ أَحَدَهُمَا أَكْثَرُ ، وَجَهَلْنَا عَيْنَهُ . . . فَالْوَجِبُ يَنْقُصُ عَنِ الْعُشْرِ ، وَيَزِيدُ عَلَى نِصْفِ الْعُشْرِ ؛ فَيُؤَخَذُ الْيَقِينُ إِلَى أَنْ يُعْلَمَ الْحَالُ ، قَالَ الْمَاوَرِدِيُّ .

وَتَعْبِيرِي بِ: " الْمُدَّة " . . . أَعْمٌ مِنْ تَعْبِيرِهِ بِ: " عَيْشِ الزَّرْعِ ، وَنَمَائِهِ " .



(وَتَجِبُ) الزَّكَاةُ فِيمَا ذَكَرَ (بُدُوُّ صَلاَحِ ثَمَرٍ) ؛ لِأَنَّهُ حِينَئِذٍ ثَمَرَةٌ كَامِلَةٌ ، وَهُوَ قَبْلَ ذَلِكَ بَلْحٌ وَحَصْرٌ (، وَاشْتِدَادِ حَبِّ) ؛ لِأَنَّهُ حِينَئِذٍ طَعَامٌ ، وَهُوَ قَبْلَ ذَلِكَ بَقْلٌ . وَلَا يُشْتَرَطُ تَمَامُ الصَّلاَحِ وَالِاشْتِدَادِ ، وَلَا بُدُوُّ صَلاَحِ الْجَمِيعِ وَاشْتِدَادِهِ ، كَمَا زَدْتَهُ بِقَوْلِي : (، أَوْ بَعْضِهِمَا) ، وَسَيَأْتِي فِي بَابِ الْأُصُولِ وَالْثَّمَارِ بَيَانُ بُدُوِّ صَلاَحِ الثَّمَرِ .

وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِوُجُوبِ الزَّكَاةِ فِيمَا ذَكَرَ . . . وَجُوبٌ إِخْرَاجُهَا فِي الْحَالِ ، بَلْ انْعِقَادُ سَبَبِ وَجُوبِهِ .

وَلَوْ أَخْرَجَ فِي الْحَالِ الرُّطْبَ وَالْعِنَبَ مِمَّا يَتْتَمَّرُ ، أَوْ يَتَزَيَّبُ غَيْرَ رَدِيءٍ . . . لَمْ يُجْزِهِ ، وَلَوْ أَخَذَهُ السَّاعِي لَمْ يَقَعْ الْمَوْقِعَ .

وَمُؤَنَّهُ جُذَاذِ الثَّمَرِ ، وَتَجْفِيفِهِ ، وَحَصَادِ الْحَبِّ ، وَتَصْفِيَّتِهِ . . . مِنْ خَالِصِ مَالِ الْمَالِكِ ، لَا يُحْسَبُ شَيْءٌ مِنْهَا مِنْ مَالِ الزَّكَاةِ .

وَسُنَّ خَرْصٌ كُلُّ ثَمَرٍ بَدَأَ صِلَاحُهُ عَلَى مَالِكِهِ لِتَضْمِينِ، وَشُرِّطَ عَالِمٌ بِهِ
أَهْلٌ لِلشَّهَادَاتِ، وَتَضْمِينٌ لِمُخْرَجٍ،

﴿ فَعِ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

(وَسُنَّ خَرْصٌ)، أَي: حَزْرُ (كُلِّ ثَمَرٍ) فِيهِ زَكَاةٌ، إِذَا (بَدَأَ صِلَاحُهُ عَلَى مَالِكِهِ)؛ لِلأَمْرِ بِهِ فِي الْخَبْرِ السَّابِقِ فِي أَوَّلِ الْبَابِ؛ فَيَطُوفُ الْخَارِصُ بِكُلِّ شَجَرَةٍ، وَيُقَدِّرُ ثَمَرَتَهَا - أَوْ ثَمَرَةَ كُلِّ النَّوْعِ - رَطْبًا، ثُمَّ يَابِسًا (لِتَضْمِينِ)، أَي: لِتَقْلِ الْحَقِّ مِنْ الْعَيْنِ إِلَى الذِّمَّةِ تَمَرًا، أَوْ زَبِيبًا؛ لِيُخْرِجَهُ بَعْدَ جَفَافِهِ.

(وَشُرِّطَ) فِي الْخَرْصِ الْمَذْكُورِ (عَالِمٌ بِهِ) وَاحِدًا كَانَ، أَوْ أَكْثَرَ؛ لِأَنَّ الْجَاهِلَ بِالشَّيْءِ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْاجْتِهَادِ فِيهِ، وَهَذَا... مِنْ زِيَادَتِي.

(أَهْلٌ لِلشَّهَادَاتِ) كُلُّهَا؛ مِنْ عَدَالَةٍ، وَحَرِيَّةٍ، وَذُكُورَةٍ، وَغَيْرِهَا مِمَّا يَأْتِي؛ لِأَنَّ الْخَرْصَ وَلايَةً؛ فَلَا يَصْلُحُ لَهَا مَنْ لَيْسَ أَهْلًا لِلشَّهَادَاتِ.

وَاكْتَفَى بِالْوَاحِدِ؛ لِأَنَّ الْخَرْصَ يَنْشَأُ عَنِ اجْتِهَادٍ؛ فَكَانَ كَالْحَاكِمِ؛ وَلِخَبَرِ أَبِي دَاوُدَ وَغَيْرِهِ بِإِسْنَادٍ حَسَنِ أَنَّهُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : «كَانَ يَبْعَثُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَوَاحَةَ خَارِصًا أَوَّلَ مَا تَطْيَبُ الثَّمَرَةُ».

(وَ) شُرِّطَ (تَضْمِينِ) مِنَ الْإِمَامِ، أَوْ نَائِبِهِ، أَي: تَضْمِينُ الْحَقِّ (لِمُخْرَجٍ) مِنْ مَالِكٍ، أَوْ نَائِبِهِ.

وَخَرَجَ؛

ب: "الثَّمَرَةُ" .. الزَّرْعُ؛ فَلَا خَرْصَ فِيهِ لِاسْتِتَارِ حَبِّهِ؛ وَلِأَنَّهُ لَا يُؤْكَلُ غَالِبًا رَطْبًا، بِخِلَافِ الثَّمَرِ.

وَب: "يُبَدُّو الصَّلَاحَ" .. مَا قَبْلَهُ؛ لِأَنَّ الْخَرْصَ لَا يَتَأْتَى فِيهِ؛ إِذْ لَا حَقَّ

وَقَبُولٌ ، فَلَهُ تَصَرُّفٌ فِي الْجَمِيعِ ، وَلَوْ ادَّعَى تَلْفًا .. فَكَوَدِيعٌ ..

﴿ فَحِ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنْحِ الطَّلَابِ ﴾

لِلْمُسْتَحِقِّينَ فِيهِ ، وَلَا يَنْصَبُ الْمِقْدَارُ ؛ لِكَثْرَةِ الْعَاهَاتِ قَبْلَ بُدْوِ الصَّلَاحِ .
وَأَفَادَ ذِكْرُ كُلِّ أَنَّهُ لَا يُتْرَكُ لِلْمَالِكِ شَيْئًا ، خِلَافًا لِقَوْلِ قَدِيمٍ أَنَّهُ يَبْقَى لَهُ نَخْلَةٌ ،
أَوْ نَخْلَاتٌ يَأْكُلُهَا أَهْلُهُ ؛ لِخَبَرٍ وَرَدَ فِيهِ ، وَأَجَابَ عَنْهُ الشَّافِعِيُّ فِي الْجَدِيدِ بِحَمَلِهِ
عَلَى أَنَّهُ يُتْرَكُ لَهُ ذَلِكَ مِنَ الزَّكَاةِ ، لَا مِنَ الْمَخْرُوصِ ؛ لِئِفْرَاقِهِ بِنَفْسِهِ عَلَى فُقَرَاءِ أَقَارِبِهِ
وَجِيرَانِهِ ؛ لِطَمَعِهِمْ فِي ذَلِكَ مِنْهُ .

قَالَ الْمَاوَرِدِيُّ : " وَلَا دَخَلَ لِلْخَرْصِ فِي نَخِيلِ الْبَصْرَةِ ؛ لِكَثْرَتِهَا ، وَإِلِبَاحَةِ
أَهْلِهَا الْأَكْلَ مِنْهَا لِلْمُجْتَازِ وَكَلَامِ الْأَصْحَابِ يُخَالِفُهُ " .

(وَقَبُولٌ) لِلتَّضْمِينِ ؛ كَأَن يَقُولَ لَهُ : " ضَمَّنْتُكَ حَقَّ الْمُسْتَحِقِّينَ مِنَ الرُّطَبِ
بِكَذَا " ، فَيَقْبَلُ (، فَلَهُ) ، أَي : لِلْمَالِكِ حِينَئِذٍ (تَصَرُّفٌ فِي الْجَمِيعِ) ، أَي : جَمِيعَ مَا
خَرِصَ بَيْعًا وَغَيْرَهُ ؛ لِانْقِطَاعِ التَّعَلُّقِ عَنِ الْعَيْنِ .

فَإِنِ انْتَفَى الْخَرْصُ ، أَوْ التَّضْمِينُ ، أَوْ الْقَبُولُ .. لَمْ يَنْفُذْ تَصَرُّفُهُ فِي الْجَمِيعِ ،
بَلْ فِيمَا عَدَا الْوَاجِبَ شَائِعًا - ؛ لِبَقَاءِ الْحَقِّ فِي الْعَيْنِ - لَا مُعَيَّنًا ؛ فَلَا يَجُوزُ لَهُ أَكْلُ
شَيْءٍ مِنْهُ .

(وَلَوْ ادَّعَى تَلْفًا) لَهُ ، أَوْ لِبَعْضِهِ (.. فَكَوَدِيعٌ) ؛ فَإِنِ ادَّعَى تَلْفَهُ مُطْلَقًا ، أَوْ
بِسَبَبِ خَفِيِّ كَسْرِقَةٍ ، أَوْ ظَاهِرِ كَبْرِدٍ وَنَهَبٍ عُرِفَ دُونَ عُمُومِهِ .. صُدَّقَ بِبَيْمِينِهِ ، أَوْ
عُرِفَ مَعَ عُمُومِهِ .. فَكَذَلِكَ إِنْ أُتُّهُمَ . وَإِلَّا صُدَّقَ بِلَا يَمِينِ .

فَإِن لَمْ يُعْرَفِ الظَّاهِرُ .. طُولَبَ بَيِّنَةٌ بِهِ ؛ لِإِمْكَانِهَا ، ثُمَّ يُصَدَّقُ بِبَيْمِينِهِ فِي التَّلْفِ

لَكِنَّ الْيَمِينَ سُنَّةٌ ، أَوْ حَيْفَ خَارِصٍ ، أَوْ غَلَطَهُ بِمَا يَبْعُدُ . . لَمْ يُصَدَّقْ ، وَيُحِطُّ فِي الثَّانِيَةِ الْمُحْتَمَلُ ، أَوْ بِهِ بَعْدَ تَلْفٍ . . صُدِّقَ بِيَمِينِهِ .

﴿ فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب ﴾

وَلَوْ ادَّعَى تَلْفَهُ بِحَرِيقٍ فِي الْجَرِينِ مَثَلًا ، وَعَلِمْنَا أَنَّهُ لَمْ يَقَعْ فِي الْجَرِينِ حَرِيقٌ . . لَمْ يُبَالِ بِكَلَامِهِ .

(لَكِنَّ الْيَمِينَ) هُنَا (سُنَّةٌ) بِخِلَافِهَا فِي الْوَدِيعِ ، فَإِنَّهَا وَاجِبَةٌ .

وَهَذَا مَعَ حُكْمِ الْإِطْلَاقِ وَالتَّقْيِيدِ بِالِاتِّهَامِ . . مِنْ زِيَادَتِي .

(أَوْ) ادَّعَى (حَيْفَ خَارِصٍ) فِيمَا خَرَصَهُ (، أَوْ غَلَطَهُ) فِيهِ (بِمَا يَبْعُدُ . . لَمْ يُصَدَّقْ) إِلَّا بِبَيِّنَةٍ ؛ كَمَا لَوْ ادَّعَى حَيْفَ حَاكِمٍ ، أَوْ كَذَبَ شَاهِدٍ .

(وَيُحِطُّ فِي الثَّانِيَةِ) الْقَدْرُ (الْمُحْتَمَلُ) - بَفَتْحِ الْمِيمِ - ؛ لِاحْتِمَالِهِ ، وَهَذَا . .

مِنْ زِيَادَتِي .

(أَوْ) ادَّعَى غَلَطَهُ (بِهِ) ، أَيْ: بِالْمُحْتَمَلِ (بَعْدَ تَلْفٍ) لِلْمَخْرُوصِ (. . صُدِّقَ

بِيَمِينِهِ) نَدْبًا ، إِنْ اتُّهِمَ وَإِلَّا صُدِّقَ بِلَا يَمِينٍ .

فَإِنْ لَمْ يَتْلَفْ أُعِيدَ كَيْلُهُ وَعُمِلَ بِهِ .

وَلَوْ ادَّعَى غَلَطَهُ ، وَلَمْ يُبَيِّنْ قَدْرًا . . لَمْ تُسْمَعْ دَعْوَاهُ .

وَقَوْلِي: "بَعْدَ تَلْفٍ" ، مَعَ قَوْلِي "بِيَمِينِهِ إِنْ اتُّهِمَ" . . مِنْ زِيَادَتِي .



بَابُ زَكَاةِ النَّقْدِ

يَجِبُ فِي عِشْرِينَ مِثْقَالًا ذَهَبًا ، وَمِائَتِي دِرْهَمٍ فِضَّةً ، فَأَكْثَرُ بَوَازِنِ مَكَّةَ بَعْدَ حَوْلٍ ٠٠ رُبْعُ عَشْرٍ .

﴿ فَمَحِ الوَهَابُ بِشَرْحِ مَنَهِجِ الطَّلَابِ ﴾

(بَابُ) زَكَاةِ النَّقْدِ

— ❦ —

وَلَوْ غَيْرَ مَضْرُوبٍ .

وَالْأَصْلُ فِيهَا - مَعَ مَا يَأْتِي - آيَةٌ ﴿ وَالَّذِينَ يَكْنُزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ ﴾ [التوبة: ٣٤] ، فَسَرَتْ بِذَلِكَ .

(يَجِبُ فِي عِشْرِينَ مِثْقَالًا ذَهَبًا ، وَ) فِي (مِائَتِي دِرْهَمٍ فِضَّةً ، فَأَكْثَرُ) مِنْ ذَلِكَ (بَوَازِنِ مَكَّةَ بَعْدَ حَوْلٍ ٠٠ رُبْعُ عَشْرٍ) ؛ لِخَبَرِ أَبِي دَاوُدَ وَغَيْرِهِ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ - أَوْ حَسَنٍ كَمَا قَالَهُ فِي "الْمَجْمُوعِ" - : «لَيْسَ فِي أَقَلِّ مِنْ عِشْرِينَ دِينَارًا شَيْءٌ، وَفِي عِشْرِينَ نِصْفُ دِينَارٍ»، وَخَبَرِ الشَّيْخَيْنِ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوْاقٍ مِنَ الْوَرِقِ صَدَقَةٌ» وَرَوَى الْبُخَارِيُّ فِي خَبَرِ أَنَسِ السَّابِقِ فِي زَكَاةِ الْحَيَوَانِ: «وَفِي الرِّقَّةِ رُبْعُ الْعُشْرِ» »

وَالرِّقَّةُ ، وَالْوَرِقُ: الْفِضَّةُ ، وَالْهَاءُ عِوَضٌ مِنَ الْوَاوِ .

وَالْأَوْقِيَّةُ - بِضَمِّ الْهَمْزَةِ وَتَشْدِيدِ الْيَاءِ عَلَى الْأَشْهَرِ - : أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا .

وَاعْتِبَارُ الْحَوْلِ وَوَزْنِ مَكَّةَ ، رَوَاهُمَا أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ .

﴿ فَمَحَّ الوَهَابُ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

وَالْمَعْنَى فِي ذَلِكَ: أَنَّ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ مُعَدَّانِ لِلنَّمَاءِ كَالْمَاشِيَةِ فِي السَّائِمَةِ .
وَبِمَا ذُكِرَ عَلِمَ :

أَنَّ نِصَابَ الذَّهَبِ عِشْرُونَ دِينَارًا ، وَنِصَابَ الْفِضَّةِ مِائَتَا دِرْهَمٍ فِضَّةً .
وَأَنَّهُ لَا وَقْصَ فِي ذَلِكَ كَالْمُعَشَّرَاتِ ؛ لِإِمْكَانِ التَّجَرُّؤِ بِلَا ضَرَرٍ ، بِخِلَافِ
الْمَاشِيَةِ .

وَأَنَّهُ :

﴿ لَا زَكَاةَ فِيْمَا دُونَ النِّصَابِ ؛ وَإِنْ تَمَّ فِي بَعْضِ الْمَوَازِينِ .
﴿ وَلَا فِي مَغْشُوشٍ حَتَّى يَبْلُغَ خَالِصُهُ نِصَابًا ؛ فَيُخْرِجُ زَكَاتَهُ خَالِصًا ، أَوْ
مَغْشُوشًا خَالِصُهُ قَدْرُهَا ، لَكِنْ يَتَّعَيْنُ عَلَى الْوَلِيِّ إِخْرَاجَ الْخَالِصِ حِفْظًا لِلنُّحَاسِ .
﴿ وَلَا فِي سَائِرِ الْجَوَاهِرِ كُلُّوْلٍ وَيَاقُوتٍ وَفَيْرُوزَجَ ؛ لِعَدَمِ وُرُودِ الزَّكَاةِ فِيهَا ؛
وَلِأَنَّهَا مُعَدَّةٌ لِلِاسْتِعْمَالِ كَالْمَاشِيَةِ الْعَامِلَةِ .
﴿ وَلَا قَبْلَ الْحَوْلِ .

وَالدَّرْهَمُ : سِتَّةُ دَوَانِقَ ، وَالذَّانِقُ سُدُسُ دِرْهَمٍ ، وَهُوَ ثَمَانُ حَبَّاتٍ وَخُمْسًا
حَبَّةً (١) ، فَالدَّرْهَمُ خَمْسُونَ حَبَّةً وَخُمْسًا حَبَّةً .

وَمَتَى زِيدَ عَلَى الدَّرْهَمِ ثَلَاثَةُ أَسْبَاعِهِ .. كَانَ مِثْقَالًا ، وَمَتَى نَقَصَ مِنَ الْمِثْقَالِ
ثَلَاثَةَ أَعْشَارِهِ .. كَانَ دِرْهَمًا ؛ فَكُلُّ عَشْرَةِ دَرَاهِمٍ سَبْعَةُ مِثْقَالٍ .

(١) أي: حبة شعير.

وَلَوْ اخْتَلَطَ إِنَاءٌ مِنْهُمَا، وَجُهَلٌ .. زَكَّى كُلًّا الْأَكْثَرَ، أَوْ مُيِّزٌ .
 وَيُزَكَّى مُحَرَّمٌ، وَمَكْرُوهٌ،

﴿ فُحِّ الوهاب بشرح منح الطلاب ﴾

وَوَزَنُ نِصَابِ الذَّهَبِ بِالْأَشْرَفِيِّ .. خَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ وَسُبْعَانِ وَتُسْعٌ .
 وَقَوْلِي: "فَأَكْثَرُ" .. مِنْ زِيَادَتِي .



(وَلَوْ اخْتَلَطَ إِنَاءٌ مِنْهُمَا) - ؛ بِأَنْ سُبِكَا مَعًا، وَصِيغَ مِنْهُمَا الْإِنَاءُ - (، وَجُهَلٌ)
 أَكْثَرُهُمَا (.. زَكَّى كُلًّا) مِنْهُمَا بِفَرْضِهِ (الْأَكْثَرَ) إِنْ احْتَاطَ .
 فَإِذَا كَانَ وَزْنُهُ أَلْفًا مِنْ أَحَدِهِمَا سِتِّمِائَةً، وَمِنْ الْآخِرِ أَرْبَعُمِائَةً .. زَكَّى سِتِّمِائَةً
 ذَهَبًا، وَسِتِّمِائَةً فِضَّةً .

وَلَا يَجُوزُ فَرَضُ كُلِّهِ ذَهَبًا؛ لِأَنَّ أَحَدَ الْجِنْسَيْنِ لَا يُجْزَى عَنْ الْآخِرِ؛ وَإِنْ كَانَ
 أَعْلَى مِنْهُ، كَمَا مَرَّتِ الْإِشَارَةُ إِلَيْهِ .

(أَوْ مُيِّزٌ) بَيْنَهُمَا بِالنَّارِ، أَوْ بِالْمَاءِ؛ كَأَنْ يَضَعَ فِيهِ أَلْفًا ذَهَبًا وَيُعْلِمُ^(١)
 ارْتِفَاعَهُ^(٢)، ثُمَّ أَلْفًا فِضَّةً وَيُعْلِمُهُ^(٣)^(٤)، ثُمَّ يَضَعُ فِيهِ الْمَخْلُوطَ، فإِلى أَيِّهِمَا كَانَ
 ارْتِفَاعُهُ أَقْرَبَ .. فَالْأَكْثَرُ مِنْهُ .

قَالَ فِي "الْبَسِيطِ": "وَيَحْصُلُ ذَلِكَ بِسَبْكِ قَدْرِ يَسِيرٍ إِذَا تَسَاوَتْ أَجْزَاؤُهُ" .



(وَيُزَكَّى) مِمَّا ذَكَرَ (مُحَرَّمٌ) كَانِيَةً (، وَمَكْرُوهٌ) كَضَبَّةِ فِضَّةٍ صَغِيرَةٍ لِزِينَتِهِ؛ حُلِيًّا

(١) من العلامة .

(٢) ثم يخرج ذلك الذهب .

(٣) وهذه العلامة فوق الأولى ؛ لأن الفضة أكبر حجما من الذهب .

(٤) ثم يخرجها .

لَا حُلِيٍّ مُبَاحٍ - عِلْمُهُ ، وَلَمْ يَنْوَ كَنْزَهُ ؛ وَلَوْ انْكَسَرَ إِنْ قَصَدَ إِصْلَاحَهُ ، وَأَمَكَنَ
بِلَا صَوْعٍ ،

﴿٥٠٣﴾ فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب ﴿٥٠٣﴾

كَانَ ، أَوْ غَيْرَهُ .

وَذَكَرُ الْمَكْرُوهِ .. مِنْ زِيَادَتِي .

(لَا حُلِيٍّ مُبَاحٍ) كَسَوَارٍ لِامْرَأَةٍ بِقَيْدَيْنِ زِدْتَهُمَا بِقَوْلِي : (عِلْمُهُ) الْمَالِكُ (،) وَلَمْ
يَنْوَ كَنْزَهُ -) .. فَلَا يُرَكَّى ؛ لِأَنَّ زَكَاةَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ تُنَاطُ بِالِاسْتِعْنَاءِ عَنِ الْإِنْتِفَاعِ
بِهِمَا ، لَا بِجَوْهَرِهِمَا ؛ إِذْ لَا غَرَضَ فِي ذَاتِهِمَا ، وَلِأَنَّهُ مُعَدٌّ لِاسْتِعْمَالِ مُبَاحِ كَعَوَامِلِ
الْمَاشِيَةِ (؛ وَلَوْ انْكَسَرَ إِنْ قَصَدَ إِصْلَاحَهُ) بِقَيْدِ زِدْتَهُ بِقَوْلِي : (،) وَأَمَكَنَ بِلَا صَوْعٍ
لَهُ ؛ بِأَنَّ أَمَكَنَ بِالْحَامِ ؛ لِبَقَاءِ صُورَتِهِ ، وَقَصْدِ إِصْلَاحِهِ .

فَإِنْ لَمْ يَقْصِدْ إِصْلَاحَهُ - بَلْ قَصَدَ جَعْلَهُ تَبْرًا ، أَوْ دَرَاهِمَ ، أَوْ كَنْزَهُ ، أَوْ لَمْ
يَقْصِدْ شَيْئًا عَلَى مَا رَجَحَهُ فِي "الرَّوْضَةِ" وَ"الشَّرْحِ الصَّغِيرِ" ، أَوْ أَحْوَجَ انْكَسَارَهُ إِلَى
صَوْعٍ - .. وَجَبَتْ زَكَاتُهُ .

وَيَنْعَقِدُ حَوْلَهُ مِنْ حِينِ انْكَسَارِهِ ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مُسْتَعْمَلٍ ، وَلَا مُعَدٌّ لِاسْتِعْمَالِ .

وَخَرَجَ بِقَوْلِي : "عِلْمُهُ" .. مَا لَوْ وَرِثَ حُلِيًّا مُبَاحًا ، وَلَمْ يَعْلَمْهُ حَتَّى مَضَى
عَامٌ .. وَجَبَتْ زَكَاتُهُ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَنْوَ إِمْسَاكَهُ لِاسْتِعْمَالِ مُبَاحٍ ، قَالَهُ الرَّوْيَانِيُّ ، وَذَكَرَ عَنْ
وَالِدِهِ اِحْتِمَالَ وَجْهِ فِيهِ^(١) ؛ إِقَامَةُ لِنِيَّةِ مُورَثِهِ مَقَامَ نِيَّتِهِ .

وَبِقَوْلِي : "وَلَمْ يَنْوَ كَنْزَهُ" .. مَا لَوْ نَوَاهُ فَتَجِبُ زَكَاتُهُ أَيْضًا .

(١) أي: أنه لا تجب زكاته .

وَمِمَّا يَحْرُمُ سِوَاؤُ، وَخَلْخَالَ لِلْبَسِ رَجُلٍ وَخُنْتَى، وَحَرَّمَ عَلَيْهِمَا أُصْبِعٌ، وَحُلِيٌّ
ذَهَبٌ، وَسِنَّ خَاتَمٍ مِنْهُ، لَا أَنْفٌ، وَأَنْمَلَةٌ، وَسِنَّ،

﴿ فتح الوهاب بشرح منيح الطلاب ﴾

(وَمِمَّا يَحْرُمُ سِوَاؤُ) بِكَسْرِ السِّينِ أَكْثَرُ مِنْ ضَمِّهَا (، وَخَلْخَالَ) بِفَتْحِ الْخَاءِ
(لِلْبَسِ رَجُلٍ وَخُنْتَى)؛ بِأَنَّ قَصْدَ ذَلِكَ بِاتِّخَاذِهِمَا؛ فَهَمَّا مُحَرَّمَانِ بِالْقَصْدِ.

بِخِلَافِ اتِّخَاذِهِمَا لِلْبَسِ غَيْرِهِمَا مِنْ امْرَأَةٍ وَصَبِيٍّ، أَوْ لِإِعَارَتِهِمَا، أَوْ
إِعَارَتِهِمَا لِمَنْ لَهُ اسْتِعْمَالُهُمَا، أَوْ لَا يَقْصِدُ شَيْءًا، أَوْ يَقْصِدُ كَنْزَهُمَا؛ وَإِنْ وَجِبَتْ
الزَّكَاةُ فِي الْأَخِيرَةِ كَمَا عَلِمَ مِمَّا مَرَّ.

(وَحَرَّمَ عَلَيْهِمَا أُصْبِعٌ) مِنْ ذَهَبٍ، أَوْ فِضَّةٍ؛ فَالْيَدُ بِطَرِيقِ الْأُولَى (، وَحُلِيٌّ
ذَهَبٌ، وَسِنَّ خَاتَمٍ مِنْهُ)، أَي: مِنْ الذَّهَبِ قَالَ - ﷺ -: «أُحِلَّ الذَّهَبُ وَالْحَرِيرُ لِأَنَّا
أُمَّتِي وَحَرَّمَ عَلَيَّ ذُكُورَهَا» صَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَأَلْحَقَ بِالذُّكُورِ الْخَنَائِيَّ؛ اِحْتِيَاطًا.

(لَا أَنْفٌ، وَأَنْمَلَةٌ) بِتَثْلِيثِ الْهَمْزَةِ وَالْمِيمِ (، وَسِنَّ)، أَي: لَا يَحْرُمُ اتِّخَاذُهَا
مِنْ ذَهَبٍ عَلَى مَقْطُوعِهَا؛ وَإِنْ أُمِّكَنْ اتِّخَاذُهَا مِنَ الْفِضَّةِ الْجَائِزَةِ؛ لِذَلِكَ بِالْأُولَى؛
لِأَنَّهُ يَصْدَأُ غَالِبًا، وَلَا يُفْسِدُ الْمُنْبَتَّ؛ وَلِأَنَّ عَرْفَجَةَ بْنَ أَسْعَدَ قَطَعَ أَنْفَهُ يَوْمَ الْكَلَابِ
- بِضَمِّ الْكَافِ: اسْمٌ لِمَاءٍ كَانَتْ الْوَقْعَةُ عِنْدَهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ - فَاتَّخَذَ أَنْفًا مِنْ وَرَقِ
فَأَنْتَنَ عَلَيْهِ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ - ﷺ - فَاتَّخَذَ أَنْفًا مِنْ ذَهَبٍ، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَحَسَنَهُ، وَابْنُ
حِبَّانَ، وَصَحَّحَهُ.

وَقِيسَ بِالْأَنْفِ: السِّنُّ -؛ وَإِنْ تَعَدَّدَتْ - وَالْأَنْمَلَةُ؛ وَلَوْ لِكُلِّ أُصْبِعٍ.

وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ الْأُصْبِعِ وَالْيَدِ أَنَّهَا تَعْمَلُ بِخِلَافِهِمَا؛ فَلَا يَجُوزُ اتِّخَاذُهُمَا
مِنْ ذَهَبٍ وَلَا فِضَّةٍ، كَمَا مَرَّ.

وَحَاتَمُ فِضَّةٍ، وَلِرَجُلٍ مِنْهَا حِلْيَةٌ آلَةٌ حَرْبٍ بِلَا سَرْفٍ؛ كَسَيْفٍ، وَرُمْحٍ لَا مَا لَا يَلْبَسُهُ؛ كَسَرْجٍ وَلِجَامٍ.

﴿ فُتِحَ الْوَهَابُ بِشَرْحِ مَنِحِ الطَّلَابِ ﴾

(وَحَاتَمُ فِضَّةٍ)؛ لِأَنَّهُ: «. ﷺ. اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ»، رَوَاهُ الشَّيْخَانِ.

وَذَكَرُ حُكْمَ الْخُنْثَى فِيمَا ذَكَرَ.. مِنْ زِيَادَتِي.

(و) يَحِلُّ (لِرَجُلٍ مِنْهَا)، أَي: مِنْ الْفِضَّةِ (حِلْيَةٌ)، أَي: تَحْلِيَّةُ (آلَةٍ حَرْبٍ بِلَا سَرْفٍ) فِيهَا (؛ كَسَيْفٍ، وَرُمْحٍ)، وَخُفٌّ، وَأَطْرَافِ سِهَامٍ؛ لِأَنَّهَا تُغِيظُ الْكُفَّارَ، أَمَّا مَعَ السَّرْفِ فِيهَا فَتَحْرُمُ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ زِيَادَةِ الْخُيَلَاءِ.

(لَا) حِلْيَةٌ (مَا لَا يَلْبَسُهُ؛ كَسَرْجٍ وَلِجَامٍ) وَرِكَابٍ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مَلْبُوسٍ لَهُ؛ كَالْأَيَّةِ.

وَوَجَّحَ ب: "الْفِضَّةُ" .. الذَّهَبُ؛ فَلَا يَحِلُّ مِنْهُ لِمَنْ ذَكَرَ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ زِيَادَةِ الْخُيَلَاءِ.

وَب: "الرَّجُلِ" فِي الثَّانِيَةِ .. الْمَرْأَةُ وَالْخُنْثَى؛ فَلَا يَحِلُّ لَهُمَا شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ التَّشْبِيهِ بِالرِّجَالِ، وَهُوَ حَرَامٌ عَلَى الْمَرْأَةِ كَعَكْسِهِ؛ وَإِنْ جَازَ لَهَا الْمُحَارَبَةُ بِآلَةِ الْحَرْبِ فِي الْجُمْلَةِ.

وَأَلْحَقَ بِهَا الْخُنْثَى احْتِيَاظًا.

وَوَظَاهِرٌ مَنْ حَلَّ تَحْلِيَّةَ مَا ذَكَرَ، أَوْ تَحْرِيْمَهُ .. حَلَّ اسْتِعْمَالِهِ، أَوْ تَحْرِيْمَهُ مُحَلِّيٌّ، لَكِنْ إِنْ تَعَيَّنَتِ الْحَرْبُ عَلَى الْمَرْأَةِ وَالْخُنْثَى، وَلَمْ يَجِدَا غَيْرَهُ .. حَلَّ اسْتِعْمَالَهُ.

وَلَا مَرَأَةً لِنِسِّ حُلِيِّهِمَا ، وَمَا نُسِجَ بِهِمَا ، لَا إِنْ بَالَعَتْ فِي سَرَفٍ ،

﴿ فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب ﴾

(وَلَا مَرَأَةً) - فِي غَيْرِ آلَةِ الْحَرْبِ - (لِنِسِّ) أَنْوَاعِ (حُلِيِّهِمَا) ، أَي: الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ ؛ كَطَوَاقٍ ، وَخَاتَمٍ ، وَسَوَارٍ ، وَنَعْلِ ، وَكَقِلَادَةٍ مِنْ دَرَاهِمَ وَدَنَانِيرَ مُعَرَّاةٍ قَطْعًا^(١) ، وَمَثْقُوبَةً عَلَى الْأَصْحَحِّ فِي "الْمَجْمُوعِ" ؛ لِدُخُولِهَا فِي اسْمِ الْحُلِيِّ ، وَرَدَّ بِهِ تَصْحِيحُ الرَّافِعِيِّ تَحْرِيمَهَا ؛ وَإِنْ تَبِعَهُ فِي "الرَّوَضَةِ" .

وَقَدْ يُقَالُ بِكَرَاهَتِهَا ؛ خُرُوجًا مِنَ الْخِلَافِ .

فَعَلَى التَّحْرِيمِ وَالْكَرَاهَةِ تَجِبُ زَكَاتُهَا ، وَعَلَى الْإِبَاحَةِ لَا تَجِبُ ؛ وَإِنْ زَعَمَ الْإِسْنَوِيُّ أَنَّهَا تَجِبُ .

(وَمَا نُسِجَ بِهِمَا) مِنَ الثِّيَابِ ؛ كَالْحُلِيِّ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مِنْ جِنْسِهِ .

(لَا إِنْ بَالَعَتْ فِي سَرَفٍ) ، أَي: فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ ؛ كَحَلْخَالٍ وَزَنْهُ مَائِتَا مِثْقَالٍ ؛ فَلَا يَحِلُّ لَهَا ؛ لِأَنَّ الْمُقْتَضِي لِإِبَاحَةِ الْحُلِيِّ لَهَا التَّزْيِينُ لِلرِّجَالِ الْمُحَرِّكُ لِلشَّهْوَةِ ، الدَّاعِي لِكَثْرَةِ النَّسْلِ ، وَلَا زِينَةَ فِي مِثْلِ ذَلِكَ ، بَلْ تَنْفِرُ مِنْهُ النَّفْسُ ؛ لِاسْتِبْشَاعِهِ .

فَإِنْ أَسْرَفَتْ بِلَا مَبَالِغَةٍ . . لَمْ يَحْرُمْ ، لَكِنَّهُ يُكْرَهُ ؛ فَتَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ .

وَفَارَقَ مَا مَرَّ فِي آلَةِ الْحَرْبِ حَيْثُ لَمْ تُغْتَفَرِ فِيهِ عَدَمُ الْمَبَالِغَةِ^(٢) ؛ بِأَنَّ الْأَصْلَ فِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ حِلُّهُمَا لِلْمَرَأَةِ بِخِلَافِهَا لِغَيْرِهَا فَاعْتَفَرَ لَهَا قَلِيلَ السَّرَفِ .

وَكَالْمَرَأَةِ الطِّفْلِ فِي ذَلِكَ لَكِنْ لَا يُقَيَّدُ بِغَيْرِ آلَةِ الْحَرْبِ فِيمَا يَظْهَرُ .

(١) أي: بدون خلاف .

(٢) أي: السرف مع عدم المبالغة ، فلم يغتفر فيه للرجل أصل السرف ؛ وإن لم يبالغ .

وَلِكُلِّ تَحْلِيَةٍ مُصْحَفٍ بِنِصْفَةٍ ، وَلَهَا بِذَهَبٍ .

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

وَحَرَجَ بِهِ: "الْمَرْأَةُ" .. الرَّجُلُ وَالْخُنْثَى ؛ فَيَحْرُمُ عَلَيْهِمَا لَيْسُ حُلِيِّ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ - عَلَى مَا مَرَّ (١) - وَكَذَا مَا نُسِجَ بِهِمَا إِلَّا إِنْ فَاجَأَتْهُمَا الْحَرْبُ وَلَمْ يَجِدَا غَيْرَهُ ، وَتَعَيَّنَتْ عَلَى الْخُنْثَى .

(وَلِكُلِّ) مِنَ الْمَرْأَةِ وَغَيْرِهَا (تَحْلِيَةٌ مُصْحَفٍ بِنِصْفَةٍ) ؛ إِكْرَامًا لَهُ (، وَلَهَا) دُونَ غَيْرِهَا تَحْلِيَّتُهُ (بِذَهَبٍ) ؛ لِعُمُومِ خَبَرِ: «أَحِلَّ الذَّهَبُ وَالْحَرِيرُ لِإِنَاثِ أُمَّتِي ، وَحُرِّمَ عَلَى ذُكُورِهَا» .

وَفِي فِتَاوَى الْغَزَالِيِّ: مَنْ كَتَبَ الْقُرْآنَ بِالذَّهَبِ فَقَدْ أَحْسَنَ ، وَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ .



تَنْبِيْهُ:

قَالَ فِي "الْمَجْمُوعِ" - نَقْلًا عَنْ جَمْعٍ -: وَحَيْثُ حَرَّمْنَا الذَّهَبَ فَالْمُرَادُ بِهِ إِذَا لَمْ يَصْدَأْ ، فَإِنْ صَدَى بِحَيْثُ لَا يَبِينُ .. لَمْ يَحْرُمَ .



بَابُ

زَكَاةُ الْمَعْدِنِ وَالرِّكَازِ وَالتِّجَارَةِ

مَنْ اسْتَخْرَجَ نِصَابَ ذَهَبٍ ، أَوْ فِضَّةٍ مِنْ مَعْدِنٍ .. لَزِمَهُ رُبْعُ عَشْرِهِ حَالًا ، وَيُضْمُّ بَعْضَ نَيْلِهِ لِبَعْضٍ إِنْ اتَّحَدَ مَعْدِنٌ ، وَاتَّصَلَ عَمَلٌ ، أَوْ قَطَعَهُ بِعُدْرٍ ،

﴿ فَعِ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنَهِجِ الطَّلَابِ ﴾

(بَابُ)

زَكَاةُ الْمَعْدِنِ وَالرِّكَازِ وَالتِّجَارَةِ



(مَنْ اسْتَخْرَجَ) مِنْ أَهْلِ الزَّكَاةِ (نِصَابَ ذَهَبٍ ، أَوْ فِضَّةٍ) فَأَكْثَرَ (مِنْ مَعْدِنٍ) ، أَي: مَكَانَ خَلَقَهُ اللَّهُ فِيهِ مَوَاتٍ ، أَوْ مَلِكٍ لَهُ ، وَيُسَمَّى بِهِ الْمُسْتَخْرَجُ أَيْضًا كَمَا فِي التَّرْجَمَةِ (.. لَزِمَهُ رُبْعُ عَشْرِهِ) ؛ لِخَبَرِ: «وَفِي الرِّقَّةِ.. رُبْعُ الْعُشْرِ» ؛ وَلِخَبَرِ الْحَاكِمِ فِي صَحِيحِهِ أَنَّهُ - ﷺ -: «أَخَذَ مِنَ الْمَعَادِنِ الْقَبَلِيَّةِ^(١) الصَّدَقَةَ» (حَالًا) ؛ فَلَا يُعْتَبَرُ الْحَوْلُ ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يُعْتَبَرُ لِلتَّمَكُّنِ مِنْ تَنْمِيَةِ الْمَالِ ، وَالْمُسْتَخْرَجُ مِنْ مَعْدِنٍ نَمَاءً فِي نَفْسِهِ .

وَاعْتَبَرَ النَّصَابُ ؛ لِأَنَّ مَا دُونَهُ لَا يَحْتَمِلُ الْمَوَاسَاةَ ، كَمَا فِي سَائِرِ الْأَمْوَالِ الزَّكَوِيَّةِ .

(وَيُضْمُّ بَعْضَ نَيْلِهِ لِبَعْضٍ إِنْ اتَّحَدَ مَعْدِنٌ ، وَاتَّصَلَ عَمَلٌ ، أَوْ قَطَعَهُ بِعُدْرٍ) ؛ كَمَرَضٍ ، وَسَفَرٍ ، وَإِصْلَاحِ آلَةٍ ؛ وَإِنْ طَالَ الزَّمَنُ عُرْفًا ، أَوْ زَالَ الْأَوَّلُ عَنْ مَلِكِهِ .

(١) وهي - بفتح القاف ، والباء الموحدة - : ناحية من قرية بين مكة والمدينة يقال لها "الفرع" ، بضم

وَالْأَوَّلُ . . . فَلَا يَضُمُّ أَوَّلَ لِثَانٍ فِي إِكْمَالِ نِصَابٍ ، وَيَضُمُّ ثَانِيًا لِمَا مَلَكَهُ .

وَفِي رِكَازٍ مِنْ ذَلِكَ

﴿ فَحِ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنِحِ الطَّلَابِ ﴾

وَقَوْلِي : " إِنْ اتَّحَدَ مَعْدِنٌ " .. مِنْ زِيَادَتِي .

(وَالْأَوَّلُ) ؛ بِأَنْ تَعَدَّدَ الْمَعْدِنُ ، أَوْ قُطِعَ الْعَمَلُ بِلَا عُدْرِ (. . . فَلَا يَضُمُّ) نَيْلًا (أَوَّلَ لِثَانٍ فِي إِكْمَالِ نِصَابٍ) ؛ وَإِنْ قَصُرَ الزَّمَنُ ؛ لِعَدَمِ الْإِتِّحَادِ فِي الْأَوَّلِ ؛ وَلِإِعْرَاضِهِ فِي الثَّانِي .

(وَيَضُمُّ ثَانِيًا لِمَا مَلَكَهُ) مِنْ جِنْسِهِ ، أَوْ مِنْ عَرْضِ تِجَارَةِ يَوْمٍ بِهِ ؛ وَلَوْ مِنْ غَيْرِ الْمَعْدِنِ ؛ كَارِثٍ فِي إِكْمَالِهِ ؛ فَإِنْ كَمُلَ بِهِ النِّصَابُ زَكَّى الثَّانِي .

فَلَوْ اسْتَخْرَجَ تِسْعَةَ عَشَرَ مِثْقَالًا بِالْأَوَّلِ وَمِثْقَالًا بِالثَّانِي ؛ فَلَا زَكَاةَ فِي التَّسْعَةِ عَشَرَ ، وَتَجِبُ فِي الْمِثْقَالِ ؛ كَمَا تَجِبُ فِيهِ لَوْ كَانَ مَالِكًا لِتِسْعَةِ عَشَرَ مِنْ غَيْرِ الْمَعْدِنِ .
وَخَرَجَ بِ: " الْفِضَّةَ وَالذَّهَبَ " .. غَيْرَهُمَا ؛ كَحَدِيدٍ وَنُحَاسٍ وَيَأْقُوتٍ وَكُحْلِ ؛ فَلَا زَكَاةَ فِيهِ .

وَبِقَوْلِي : " لِثَانٍ " .. غَيْرِهِ مِمَّا يَمْلِكُهُ ؛ فَيَضُمُّ إِلَيْهِ ؛ نَظِيرَ مَا مَرَّ .

وَوَقْتُ وَجُوبِ إِخْرَاجِ زَكَاةِ الْمَعْدِنِ عَقِبَ تَخْلِيصِهِ وَتَنْقِيَتِهِ ، وَمُؤْنَةُ ذَلِكَ عَلَى الْمَالِكِ .

وَتَعْبِيرِي بِ: " مَا مَلَكَهُ " .. أَعْمٌ مِنْ تَعْبِيرِهِ بِ: " الْأَوَّلُ " .



(وَفِي رِكَازٍ) بِمَعْنَى مَرْكُوزٍ ؛ ككِتَابٍ بِمَعْنَى مَكْتُوبٍ (مِنْ ذَلِكَ) ، أَي: مِنْ

.. خُمْسٌ حَالًا يُصْرَفُ كَمَعْدِنٍ مَصْرَفِ الزَّكَاةِ، وَهُوَ دَفِينٌ جَاهِلِيٌّ، فَإِنْ وَجَدَهُ بِمَوَاتٍ، أَوْ مِلْكٍ أَحْيَاهُ.. زَكَاةً، أَوْ وَجَدَ بِمَسْجِدٍ، أَوْ شَارِعٍ، أَوْ وَجَدَ إِسْلَامِيًّا، وَعُلِمَ مَالِكُهُ.. فَلَهُ،

﴿ فَعَّ الوهاب بشرح منهج الطلاب ﴾

نِصَابِ ذَهَبٍ، أَوْ فِضَّةٍ فَأَكْثَرَ؛ وَلَوْ بَضُمَهُ إِلَى مَا مَلَكَهُ^(١) مِمَّا مَرَّ (.. خُمْسٌ)، رَوَاهُ الشَّيْخَانِ.

وَفَارَقَ وَجُوبَ رُبْعِ الْعُشْرِ فِي الْمَعْدِنِ بَعْدَ الْمُؤَنَةِ، أَوْ خِفَّتِهَا (حَالًا)؛ فَلَا يُعْتَبَرُ الْحَوْلُ؛ لِمَا مَرَّ فِي الْمَعْدِنِ.

(يُصْرَفُ)، أَي: الْخُمْسُ - (كَمَعْدِنٍ)، أَي: زَكَاتِهِ - (مَصْرَفِ الزَّكَاةِ)؛ لِأَنَّهُ حَقٌّ وَاجِبٌ فِي الْمُسْتَفَادِ مِنَ الْأَرْضِ فَأَشْبَهَ الْوَاجِبَ فِي الثَّمَارِ وَالزُّرُوعِ. وَقَوْلِي: "كَمَعْدِنٍ" .. مِنْ زِيَادَتِي.

(وَهُوَ)، أَي: الرَّكَازُ (دَفِينٌ) هُوَ.. أَوْلَى مِنْ قَوْلِهِ: "مَوْجُودٌ" (جَاهِلِيٌّ، فَإِنْ وَجَدَهُ) مَنْ هُوَ أَهْلٌ لِلزَّكَاةِ (بِمَوَاتٍ، أَوْ مِلْكٍ أَحْيَاهُ.. زَكَاةً)، وَفِي مَعْنَى الْمَوَاتِ.. الْقِلَاعُ، وَالقُبُورُ الْجَاهِلِيَّةُ.

(أَوْ وَجَدَ بِمَسْجِدٍ، أَوْ شَارِعٍ، أَوْ وَجَدَ دَفِينٌ (إِسْلَامِيٌّ)؛ بِأَنْ وَجَدَ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنَ الْقُرْآنِ، أَوْ اسْمُ مَلِكٍ مِنْ مُلُوكِ الْإِسْلَامِ (، وَعُلِمَ مَالِكُهُ) فِي الثَّلَاثَةِ (.. فَلَهُ)؛ فَيَجِبُ رَدُّهُ عَلَيْهِ.

وَذَكَرَ هَذَا فِي وَجْدَانِهِ بِمَسْجِدٍ، أَوْ شَارِعٍ.. مِنْ زِيَادَتِي.

(١) أي: من غير الركاظ.

أَوْ جُهَلٍ .. فَلْقَطَةٌ ؛ كَمَا لَوْ جُهَلِ حَالِ الدِّفِينِ ، أَوْ بِمِلْكِ شَخْصٍ .. فَلَهُ إِنْ
ادَّعَاهُ ، وَإِلَّا .. فَلِمَنْ مَلَكَ مِنْهُ إِلَى الْمُحْيِيِّ .

وَلَوْ ادَّعَاهُ اثْنَانِ .. فَلِمَنْ صَدَّقَهُ الْمَالِكُ ،

۞ فُحِّ الوَهَابِ بِشَرْحِ مَنْحِ الطَّلَابِ ۞

(أَوْ جُهَلٍ) ، أَي: الْمَالِكِ فِي الثَّلَاثَةِ (.. فَلْقَطَةٌ) يُعَرِّفُهُ الْوَاحِدُ سَنَةً ، ثُمَّ لَهُ
أَنْ يَتَمَلَّكَهُ إِنْ لَمْ يَظْهَرْ مَالِكُهُ (؛ كَمَا) يَكُونُ لِقَطَةً (لَوْ جُهَلِ حَالِ الدِّفِينِ) ، أَي: لَمْ
يُعْرِفْ أَنَّهُ جَاهِلِيٌّ ، أَوْ إِسْلَامِيٌّ ؛ بِأَنْ كَانَ مِمَّا يُضْرَبُ مِثْلُهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَالْإِسْلَامِ ،
أَوْ مِمَّا لَا أَثَرَ عَلَيْهِ كَالْتَّبْرِ وَالْحَلِيِّ .

(أَوْ) وَجِدَ (بِمِلْكِ شَخْصٍ .. فَلَهُ) ، أَي: لِلشَّخْصِ (إِنْ ادَّعَاهُ) يَأْخُذُهُ بِلَا
يَمِينٍ ؛ كَأَمْتَعَةِ الدَّارِ .

(وَإِلَّا) أَي ، وَإِنْ لَمْ يَدَّعِهِ (.. فَلِمَنْ مَلَكَ مِنْهُ) ، وَهَكَذَا حَتَّى يُنْتَهَى الْأَمْرُ
(إِلَى الْمُحْيِيِّ) لِلأَرْضِ فَيَكُونُ لَهُ ؛ وَإِنْ لَمْ يَدَّعِهِ ؛ لِأَنَّهُ بِالْإِحْيَاءِ مَلَكَ مَا فِي الأَرْضِ ،
وَبِالْبَيْعِ لَمْ يَزَلْ مِلْكُهُ عَنْهُ ؛ فَإِنَّهُ مَدْفُونٌ مَنقُولٌ .

فَإِنْ كَانَ الْمُحْيِيُّ ، أَوْ مَنْ تَلَقَّى الْمَلِكَ عَنْهُ مَيْتًا .. فَوَرَّثَتْهُ قَائِمُونَ مَقَامَهُ ، فَإِنْ
قَالَ بَعْضُهُمْ: "هُوَ لِمُورَثِنَا" ، وَأَبَاهُ بَعْضُهُمْ .. سُلِّمَ نَصِيبُ الْمُدَّعِي إِلَيْهِ ، وَسَلِّكَ
بِالْبَاقِي مَا ذَكَرَ^(١) .

فَإِنْ أَيْسَ مِنْ مَالِكِهِ .. تَصَدَّقَ بِهِ الإِمَامُ ، أَوْ مَنْ هُوَ فِي يَدِهِ .



(وَلَوْ ادَّعَاهُ اثْنَانِ) وَقَدْ وَجِدَ فِي مِلْكِ غَيْرِهِمَا (.. فَلِمَنْ صَدَّقَهُ الْمَالِكُ) ؛

(١) أي: من أنه لمن تلقى الملك منه، وهكذا إلى المحيي، فإن كان الميت هو المحيي فالباقي للورثة -؛ ولو نفوه - أو لبيت المال على الخلاف .

أَوْ بَائِعٍ وَمُشْتَرٍ ، أَوْ مُكْرٍ وَمُكْتَرٍ ، أَوْ مُعِيرٍ وَمُسْتَعِيرٍ .. حَلَفَ ذُو الْيَدِ إِنْ أَمَكَنَ .
وَفِيمَا مَلَكَ بِمَعَاوِضَةٍ بِنِيَّةِ تِجَارَةٍ ؛ كَشْرَاءٍ ، وَإِصْدَاقٍ .. رُبْعُ عَشْرِ قِيَمَتِهِ

﴿ فَعِ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

فَيَسَلَّمُهُ لَهُ ، وَهَذَا .. مِنْ زِيَادَتِي .

(أَوْ) أَدْعَاهُ (بَائِعٍ وَمُشْتَرٍ ، أَوْ مُكْرٍ وَمُكْتَرٍ ، أَوْ مُعِيرٍ وَمُسْتَعِيرٍ) ، وَقَالَ كُلُّ مِنْهُمَا :
" هُوَ لِي ، وَأَنَا دَفَنْتُهُ " (.. حَلَفَ ذُو الْيَدِ) مِنْ الْمُدَّعِيَيْنِ فِي الثَّلَاثِ ؛ فَيُصَدَّقُ ؛ كَمَا لَوْ
تَنَازَعَا فِي مَتَاعِ الدَّارِ بِقَيْدِ زِدْتِهِ بِقَوْلِي : (إِنْ أَمَكَنَ) صِدْقُهُ ؛ وَلَوْ عَلَى بُعْدٍ .

فَإِنْ لَمْ يُمَكِّنْ - ؛ لِكَوْنِ مِثْلِ ذَلِكَ لَا يُمَكِّنُ دَفْنُهُ فِي مُدَّةِ يَدِهِ - لَمْ يُصَدَّقْ .

وَلَوْ وَقَعَ التَّنَازُعُ بَعْدَ عَوْدِ الْمَلِكِ إِلَى الْبَائِعِ ، أَوْ الْمُكْرِيِّ ، أَوْ الْمُعِيرِ ؛ فَإِنْ قَالَ
كُلُّ مِنْهُمُ : " دَفَنْتُهُ بَعْدَ عَوْدِ الْمَلِكِ إِلَيَّ " .. صُدِّقَ بِيَمِينِهِ إِنْ أَمَكَنَ ذَلِكَ .

وَإِنْ قَالَ : " دَفَنْتُهُ قَبْلَ خُرُوجِهِ مِنْ يَدِي " .. صُدِّقَ الْمُشْتَرِي ، وَالْمُكْتَرِي ،
وَالْمُسْتَعِيرُ عَلَى الْأَصَحِّ ؛ لِأَنَّ الْمَالِكَ سَلَّمَ لَهُ ^(١) حُصُولَ الْكَزْرِ فِي يَدِهِ ^(٢) فَيَدُهُ تَنْسَخُ
الْيَدَ السَّابِقَةَ .



(و) الْوَاجِبُ (فِيمَا مَلَكَ بِمَعَاوِضَةٍ) مَقْرُونَةٌ (بِنِيَّةِ تِجَارَةٍ) ؛ وَإِنْ لَمْ يُجَدِّدْهَا
فِي كُلِّ تَصَرُّفٍ (؛ كَشْرَاءٍ ، وَإِصْدَاقٍ) وَهَبَةٌ بِثَوَابٍ ، وَاكْتِرَاءٌ - لَا كِتَابَةً ، وَرَدٌّ
بِعَيْبٍ ، وَهَبَةٌ ، بِلَا ثَوَابٍ ، وَاحْتِطَابٌ ؛ لِانْتِفَاءِ الْمَعَاوِضَةِ - (.. رُبْعُ عَشْرِ قِيَمَتِهِ)
أَمَّا أَنَّهُ رُبْعُ الْعَشْرِ .. فَكَمَّا فِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ ؛ لِأَنَّهُ يُقَوَّمُ بِهِمَا ، وَأَمَّا أَنَّهُ مِنْ

(١) أي: للمذكور من المشتري أو المكترى أو المستعير، وكذا الضمير في يده .

(٢) أي: سلم أنه وضع يده عليه ويده متأخرة فتتسخ يد المالك .

مَا لَمْ يَنْوِ الْقُنْيَةَ .

بِشَرْطِ حَوْلٍ وَنِصَابٍ مُعْتَبَرًا بِآخِرِهِ ، فَلَوْ رُدَّ فِي أَثْنَائِهِ إِلَى نَقْدٍ

﴿ فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب ﴾

الْقِيَمَةِ .. فَلِأَنَّهَا مُتَعَلِّقَةٌ ؛ فَلَا يَجُوزُ إِخْرَاجُهُ مِنْ عَيْنِ الْعَرْضِ .

(مَا لَمْ يَنْوِ الْقُنْيَةَ) ، فَإِنْ نَوَى لَهَا .. انْقَطَعَ الْحَوْلُ ؛ فَيَحْتَاجُ إِلَى تَجْدِيدِ النِّيَّةِ ، مَقْرُونَةً بِتَصَرُّفٍ .

وَالْأَصْلُ فِي زَكَاةِ التِّجَارَةِ خَبْرُ الْحَاكِمِ بِإِسْنَادَيْنِ صَحِيحَيْنِ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ : « فِي الْإِبِلِ صَدَقَتَهَا ، وَفِي الْبَقَرِ صَدَقَتَهَا ، وَفِي الْغَنَمِ صَدَقَتَهَا ، وَفِي الْبُرِّ صَدَقَتُهُ » ، وَهُوَ يُقَالُ : لِأَمْتِعَةِ الْبُرِّازِ ، وَلِلْسَّلَاحِ ، وَلَيْسَ فِيهِ زَكَاةٌ عَيْنٌ فَصَدَقَتُهُ زَكَاةُ تِجَارَةٍ .

وَهِيَ : تَلْقِيبُ الْمَالِ بِمُعَاوَضَةٍ لِعَرْضِ الرَّبْحِ .

وَكَلَامُهُمْ يَشْمَلُ مَا مَلَكَ بِاقْتِرَاضٍ بَيْنَهُ التِّجَارَةُ ؛ فَتَكْفِي نِيَّتُهَا ، لَكِنْ فِي "التَّمَمَةِ" أَنَّهَا لَا تَكْفِي (١) ؛ لِأَنَّ الْقَرْضَ لَيْسَ مَقْصُودَهُ التِّجَارَةُ ، بَلْ الْإِرْفَاقُ .



وَإِنَّمَا نَحِبُ زَكَاةَ التِّجَارَةِ (بِشَرْطِ حَوْلٍ وَنِصَابٍ) كَغَيْرِهَا (مُعْتَبَرًا) ، أَيُ : النَّصَابُ (بِآخِرِهِ) ، أَيُ : بِآخِرِ الْحَوْلِ لَا بِطَرْفَيْهِ ، وَلَا بِجَمْعَيْهِ ؛ لِأَنَّ الْإِعْتِبَارَ بِالْقِيَمَةِ ، وَيَعْسُرُ مَرَاعَاتُهَا كُلَّ وَقْتٍ ؛ لِأَضْطِرَابِ الْأَسْعَارِ انْخِفَاضًا وَارْتِفَاعًا . وَانْكُفِي بِاعْتِبَارِهَا آخِرَ الْحَوْلِ ؛ لِأَنَّهُ وَقْتُ الْوُجُوبِ .

(فَلَوْ رُدَّ) مَالُ التِّجَارَةِ (فِي أَثْنَائِهِ) ، أَيُ : الْحَوْلِ (إِلَى نَقْدٍ) ؛ كَأَن يَبِيعَ بِهِ ،

(١) أَيُ : عِنْدَ الْاقْتِرَاضِ ، فَإِنْ اشْتَرَى بِهَذَا الْمَقْتَرَضِ شَيْئًا وَنَوَى التِّجَارَةَ عِنْدَ الشِّرَاءِ .. كَانَ الْمَشْتَرَى عَرْضَ تِجَارَةٍ .

يُقْوَمُ بِهِ آخِرُهُ ، وَهُوَ دُونَ نِصَابٍ ، وَاشْتَرِي بِهِ عَرْضٌ .. أُبْتَدِي حَوْلَهُ مِنْ شِرَائِهِ ،
وَلَوْ تَمَّ ، وَقِيَمَتُهُ دُونَ نِصَابٍ ، وَلَيْسَ مَعَهُ مَا يُكْمَلُ بِهِ .. أُبْتَدِي حَوْلُ ، وَإِذَا
مَلَكَهُ بَعِيْنٍ نَقْدٍ نِصَابٍ أَوْ دُونَهُ وَفِي مِلْكِهِ بَاقِيهِ

﴿ فَتَحَ الْوَهَابُ بِشَرْحِ مَنَاحِ الطَّلَابِ ﴾

وَكَانَ مِمَّا (يُقْوَمُ بِهِ آخِرُهُ) ، أَي: آخِرُ الْحَوْلِ (، وَهُوَ دُونَ نِصَابٍ ، وَاشْتَرِي بِهِ
عَرْضٌ .. أُبْتَدِي حَوْلَهُ) ، أَي: الْعَرْضُ (مِنْ) حِينَ (شِرَائِهِ) ؛ لِتَحَقُّقِ نَقْصِ النَّصَابِ
بِالتَّنْضِيضِ بِخِلَافِهِ قَبْلَهُ ، فَإِنَّهُ مَظْنُونٌ .

أَمَّا لَوْ بَاعَهُ بِعَرْضٍ ، أَوْ بِنَقْدٍ لَا يُقْوَمُ بِهِ آخِرُ الْحَوْلِ - ؛ كَأَنْ بَاعَهُ بِدَرَاهِمٍ
وَالْحَالُ يَقْتَضِي التَّقْوِيمَ بِدَنَانِيرٍ - أَوْ بِنَقْدٍ يُقْوَمُ بِهِ ، وَهُوَ نِصَابٌ .. فَحَوْلُهُ بَاقٍ .

وَقَوْلِي: "يُقْوَمُ بِهِ آخِرُهُ" .. مِنْ زِيَادَتِي .

(وَلَوْ تَمَّ) ، أَي: حَوْلُ مَالِ التَّجَارَةِ (، وَقِيَمَتُهُ دُونَ نِصَابٍ) بِقَيْدِ زِدْتَهُ بِقَوْلِي:
(، وَلَيْسَ مَعَهُ مَا يُكْمَلُ بِهِ) النَّصَابَ (.. أُبْتَدِي حَوْلُ) .

فَإِنْ كَانَ مَعَهُ مَا يُكْمَلُ بِهِ:

فَإِنْ مَلَكَهُ مِنْ أَوَّلِ الْحَوْلِ .. زَكَّاهُمَا آخِرُهُ ؛ كَمَا لَوْ كَانَ مَعَهُ مِائَةٌ دِرْهَمٍ فَابْتَاعَ
بِخَمْسِينَ مِنْهَا عَرْضًا لِلتَّجَارَةِ ، وَبَقِيَ فِي مِلْكِهِ خَمْسُونَ ، وَبَلَغَتْ قِيَمَةُ الْعَرْضِ آخِرَ
الْحَوْلِ مِائَةً وَخَمْسِينَ ؛ فَيُضْمُّ لِمَا عِنْدَهُ ، وَتَجِبُ زَكَاةُ الْجَمِيعِ .

وَإِنْ مَلَكَهُ فِي أَثْنَائِهِ - كَمَا لَوْ كَانَ ابْتِاعَ بِالمِائَةِ ، ثُمَّ مَلَكَ خَمْسِينَ - زَكَّى
الْجَمِيعَ إِذَا تَمَّ حَوْلُ الْخَمْسِينَ .

(وَإِذَا مَلَكَهُ) ، أَي: مَالِ التَّجَارَةِ (بَعِيْنٍ نَقْدٍ نِصَابٍ أَوْ دُونَهُ وَفِي مِلْكِهِ بَاقِيهِ) ؛

.. بَنَى عَلَى حَوْلِهِ ، وَإِلَّا .. فَمِنْ مَلِكِهِ ، وَيُضَمُّ رِبْحٌ لِأَصْلِ فِي الْحَوْلِ إِنْ لَمْ
يَنْضَ بِمَا يُقْوَمُ بِهِ ،

﴿فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب﴾

كَأَنَّ اشْتَرَاهُ بِعَيْنٍ عِشْرِينَ مِثْقَالًا ، أَوْ بِعَيْنٍ عَشْرَةَ وَفِي مَلِكِهِ عَشْرَةُ أُخْرَى (.. بَنَى
عَلَى حَوْلِهِ) ، أَي : حَوْلِ النَّقْدِ .

(وَإِلَّا) ؛ بِأَنَّ اشْتَرَاهُ بِنَقْدٍ فِي الذِّمَّةِ - ؛ وَإِنْ نَقَدَهُ^(١) فِي الثَّمَنِ - أَوْ بِعَرْضٍ
قُنْيَةٍ - ؛ وَلَوْ سَائِمَةً - أَوْ بِنَقْدٍ دُونَ نِصَابٍ ، وَلَيْسَ فِي مَلِكِهِ بَاقِيهِ (.. فَ) حَوْلُهُ
(مِنْ) حِينَ (مَلِكِهِ) .

وَفَارَقَتْ^(٢) الْأُولَى مَا لَوْ اشْتَرَاهُ بِعَيْنِ النَّقْدِ ؛ بِأَنَّ النَّقْدَ لَا يَتَعَيَّنُ صَرْفُهُ لِلشَّرَاءِ
فِيهَا بِخِلَافِهِ فِي تِلْكَ .

وَالتَّقْيِيدُ بِ : " الْعَيْنِ " ، مَعَ قَوْلِي : " أَوْ دُونَهُ وَفِي مَلِكِهِ بَاقِيهِ " .. مِنْ زِيَادَتِي .
(وَيُضَمُّ رِبْحٌ) حَاصِلٌ فِي أَثْنَاءِ الْحَوْلِ ؛ وَلَوْ مِنْ عَيْنِ الْعَرْضِ ؛ كَوَلَدٍ ، وَثَمَرٍ
(لِأَصْلِ فِي الْحَوْلِ إِنْ لَمْ يَنْضَ) بِكَسْرِ النُّونِ ، بِقَيْدِ زِدْتُهُ بِقَوْلِي : (بِمَا يُقْوَمُ بِهِ)
الَّتِي بَيَّانُهُ .

فَلَوْ اشْتَرَى عَرْضًا بِمِائَتِي دِرْهَمٍ ، فَصَارَتْ قِيمَتُهُ فِي الْحَوْلِ - ؛ وَلَوْ قَبْلَ آخِرِهِ
بِلَحْظَةٍ - ثَلَاثِمِائَةٍ ، أَوْ نِصْفٍ فِيهِ بِهَا ، وَهِيَ مِمَّا لَا يُقْوَمُ بِهِ .. زَكَاةَا آخِرَهُ .

أَمَّا إِذَا نَضَّ - أَي : صَارَ نَاضًا دَرَاهِمَ ، أَوْ دَنَانِيرَ - بِمَا يُقْوَمُ بِهِ ، وَأَمْسَكَهُ إِلَى

(١) أي : نقد الذي في ملكه في الثمن ، وصورته : كأن اشترى أمتعة للتجارة بعشرين مثقالاً في ذمته ؛
والحال أن عنده عشرين مثقالاً لها ستة أشهر مثلاً ، فدفعتها عن الذي في ذمته بعد مفارقة المجلس ؛

فلا يبينى حول الأمتعة على الستة أشهر ، بل يستأنف حولها من حين ملكها .

(٢) وهي : ما لو اشتراه بنقد في الذمة ؛ وإن نقده في الثمن .

وَإِذَا مَلَكَهُ بِنَقْدٍ .. قَوْمَ بِهِ ، أَوْ بغيرِهِ .. فَبِغَالِبِ نَقْدِ الْبَلَدِ ، أَوْ بِهِمَا .. قَوْمَ مَا قَابَلَ
النَّقْدَ بِهِ ، وَالْبَاقِي بِالْغَالِبِ ، فَإِنْ غَلَبَ نَقْدَانِ ، وَبَلَغَ نِصَابًا

﴿ فَمَحَّ الوَهَابِ بِشَرْحِ مَنْحِ الطَّلَابِ ﴾

آخِرِ الْحَوْلِ .. فَلَا يُضَمُّ إِلَى الْأَصْلِ ، بَلْ يُرَكَّبُ الْأَصْلَ بِحَوْلِهِ ، وَيُفْرَدُ الرَّبْحَ بِحَوْلٍ ؛
كَأَنَّ :

﴿ اشْتَرَى عَرْضًا بِمِائَتِي دِرْهَمٍ وَبَاعَهُ بَعْدَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ بِثَلَاثِمِائَةٍ ، وَأَمْسَكَهُ إِلَى
آخِرِ الْحَوْلِ .

﴿ أَوْ اشْتَرَى بِهَا عَرْضًا يُسَاوِي ثَلَاثِمِائَةَ آخِرِ الْحَوْلِ ؛ فَيُخْرِجُ زَكَاةَ مِائَتَيْنِ ،
فَإِذَا مَضَتْ سِتَّةُ أَشْهُرٍ زَكَّى الْمِائَةَ .

(وَإِذَا مَلَكَهُ) ، أَي : مَالِ التَّجَارَةِ (ب :

(١) نَقْدٍ) ؛ وَلَوْ فِي ذِمَّتِهِ ، أَوْ غَيْرِ نَقْدِ الْبَلَدِ الْغَالِبِ ، أَوْ دُونَ نِصَابِ (.. قَوْمَ
بِهِ) ؛ لِأَنَّهُ أَصْلُ مَا بِيَدِهِ ، وَأَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ نَقْدِ الْبَلَدِ ، فَلَوْ لَمْ يَبْلُغْ بِهِ نِصَابًا لَمْ تَجِبْ
الزَّكَاةُ ، وَإِنْ بَلَغَ بغيرِهِ .

(٢) (أَوْ) مَلَكَهُ (بغيرِهِ) ، أَي : بغيرِ نَقْدٍ ؛ كَعَرْضٍ ، وَنِكَاحٍ ، وَخُلْعٍ (.. فَبِغَالِبِ
نَقْدِ الْبَلَدِ) يُقْوَمُ ، فَلَوْ حَالَ الْحَوْلُ بِمَحَلٍّ لَا نَقْدَ فِيهِ كَبَلَدٍ يُتَعَامَلُ فِيهِ بِفُلُوسٍ ، أَوْ
نَحْوِهَا .. أُعْتَبِرَ أَقْرَبُ بِلَادِ إِلَيْهِ . وَقَوْلِي : " أَوْ بغيرِهِ " .. أَعْمٌ مِنْ قَوْلِهِ : " بَعْرَضٍ " .

(٣) (أَوْ) مَلَكَهُ (بِهِمَا) ، أَي : بِنَقْدٍ وَغَيْرِهِ (.. قَوْمَ مَا قَابَلَ النَّقْدَ بِهِ ، وَالْبَاقِي
بِالْغَالِبِ) مِنْ نَقْدِ الْبَلَدِ .

(فَإِنْ غَلَبَ نَقْدَانِ^(١)) عَلَى التَّسَاوِي (، وَبَلَغَ) ، أَي : مَالِ التَّجَارَةِ (نِصَابًا)

(١) هذا راجع إلى المسألتين قبله .

بِأَحَدِهِمَا .. قَوْمَ بِهِ ، أَوْ بِهِمَا خَيْرٌ .

وَتَحِبُّ فِطْرَةَ رَقِيقِ تِجَارَةٍ مَعَ زَكَاتِهَا ، وَلَوْ كَانَ مِمَّا تَحِبُّ الزَّكَاةَ فِي عَيْنِهِ ،

﴿ فَمَحَّ الوَهَابُ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

بِأَحَدِهِمَا) دُونَ الْآخِرِ (.. قَوْمَ) مَالِهَا فِي الثَّانِيَةِ^(١) ، وَمَا قَابَلَ غَيْرَ النَّقْدِ فِي الثَّلَاثَةِ^(٢) (بِهِ) ؛ لِتَحَقُّقِ تَمَامِ النَّصَابِ بِأَحَدِ النَّقْدَيْنِ .

وَبِهَذَا فَارَقَ مَا مَرَّ ؛ مِنْ أَنَّهُ لَا زَكَاةَ فِيْمَا لَوْ تَمَّ النَّصَابُ فِي مِيزَانِ دُونَ آخَرَ ، أَوْ بِنَقْدٍ لَا يُقَوِّمُ دُونَ نَقْدٍ يُقَوِّمُ بِهِ .

(أَوْ) بَلَغَ نَصَابًا (بِهِمَا) ، أَي: بِكُلِّ مِنْهُمَا (خَيْرٌ) الْمَالِكُ كَمَا فِي شَاتِي الْجُبْرَانِ

وَدَرَاهِمِهِ .

وَهَذَا مَا صَحَّحَهُ فِي أَصْلِ "الرَّوَضَةِ" ، وَنَقَلَ الرَّافِعِيُّ تَصْحِيحَهُ عَنِ الْعِرَاقِيِّينَ وَالرُّوْيَانِيِّ ، وَبِهِ الْفَتْوَى كَمَا فِي "الْمُهَمَّاتِ" ، وَخَالَفَ فِي "الْمِنْهَاجِ" - كَأَصْلِهِ - فَصَحَّحَ أَنَّهُ يَتَّعَيْنُ الْأَنْفَعُ لِلْمُسْتَحِقِّينَ ، وَنَقَلَ الرَّافِعِيُّ تَصْحِيحَهُ عَنِ مُقْتَضَى إِبْرَادِ الْإِمَامِ وَالْبَغَوِيِّ .

وَقَوْلِي: "فَإِنْ غَلَبَ نَقْدَانِ" ... إِلَى آخِرِهِ .. مِنْ زِيَادَتِي فِي الثَّلَاثَةِ^(٣) .



(وَتَحِبُّ فِطْرَةَ رَقِيقِ تِجَارَةٍ مَعَ زَكَاتِهَا) ؛ لِاخْتِلَافِ سَبَبِيهِمَا .

(وَلَوْ كَانَ) ، أَي: مَالُ التِّجَارَةِ (مِمَّا تَحِبُّ الزَّكَاةَ فِي عَيْنِهِ) ؛ كَسَائِمَةٍ ، وَثَمَرِ

(١) وهي: ما لو ملكه بغير نقد .

(٢) وهي: ما لو ملكه بنقد وغيره .

(٣) وهي: ما لو ملكه بنقد وغيره .

وَكَمَّلَ نِصَابُ إِحْدَى الزَّكَاتَيْنِ .. وَجِبَتْ ، أَوْ نِصَابُهُمَا .. فَزَكَاةُ الْعَيْنِ ، فَلَوْ
سَبَقَ حَوْلُ التِّجَارَةِ

﴿ فَعَجَّ الوَهَابُ بِشَرْحِ مَنْحِ الطَّلَابِ ﴾

(، وَكَمَّلَ) بِتَثْلِيثِ الْمِيمِ (نِصَابُ إِحْدَى الزَّكَاتَيْنِ) مِنْ عَيْنٍ وَتِجَارَةٍ ، دُونَ نِصَابِ
الْأُخْرَى ؛ كَأَرْبَعِينَ شَاءَ لَا تَبْلُغُ قِيمَتَهَا نِصَابًا آخَرَ الْحَوْلِ ، أَوْ تَسَعِ وَثَلَاثِينَ فَأَقَلَّ
قِيمَتَهَا نِصَابُ (.. وَجِبَتْ) زَكَاةُ مَا كَمَّلَ نِصَابَهُ .

(أَوْ) كَمَّلَ (نِصَابُهُمَا .. فَزَكَاةُ الْعَيْنِ) تُقَدَّمُ فِي الْوُجُوبِ عَلَى زَكَاةِ التِّجَارَةِ ؛
لِقَوَّتِهَا ؛ لِإِتِّفَاقِ عَلَيْهَا ، بِخِلَافِ زَكَاةِ التِّجَارَةِ .

فَعَلِمَ أَنَّهُ لَا تَجْتَمِعُ الزَّكَاتَانِ ، وَلَا خِلَافٌ فِيهِ كَمَا فِي " الْمَجْمُوعِ " .

فَلَوْ ^(١) كَانَ مَعَ مَا فِيهِ زَكَاةُ عَيْنٍ ^(٢) .. مَا لَا زَكَاةَ فِي عَيْنِهِ ^(٣) ؛ كَأَنْ اشْتَرَى
شَجْرًا لِلتِّجَارَةِ ، فَبَدَأَ قَبْلَ حَوْلِهِ صَلَاحُ ثَمَرِهِ ^(٤) .. وَجِبَ - مَعَ تَقْدِيمِ زَكَاةِ الْعَيْنِ عَنْ
الْثَمَرِ - زَكَاةُ الشَّجَرِ عِنْدَ تَمَامِ حَوْلِهِ ^(٥) .

وَقَوْلِي : " مِمَّا تَحِبُّ الزَّكَاةُ فِي عَيْنِهِ " .. أَعْمٌ مِنْ قَوْلِهِ : " سَائِمَةٌ " .

(فَلَوْ ^(٦) سَبَقَ حَوْلُ) زَكَاةِ (التِّجَارَةِ) حَوْلَ زَكَاةِ الْعَيْنِ ؛ كَأَنْ اشْتَرَى بِمَالِهَا بَعْدَ

(١) هو قسيم قوله أولا: "ولو كان مما تجب الزكاة في عينه" ... إلخ .

(٢) وهو في المثال الآتي الثمر .

(٣) وهو في المثال الآتي الشجر .

(٤) هذا في زكاة العين ، وخرج به ما إذا لم يبد صلاح ما ذكر قبل الحول ؛ فيجب في آخر الحول أن
يقوم الشجر والثمر ، ويخرج زكاة القيمة ، فإن بدا صلاح الثمر بعد إخراج الزكاة ؛ ولو بمدة قليلة ..
وجبت زكاته أيضاً ، وهذا مما اجتمع فيه زكاتان ، والاجتماع هنا من جهتين مختلفتين ، أي: زكاة
التجارة وزكاة العين .

(٥) أي: إن بلغ نصاباً ، وليس فيه وجوب زكاتين ؛ لأن ما وجب في الثمر متعلق بعينه ويخرج منه ، وما
وجب في الشجر يتعلق بقيمته خالياً عن الثمر .

(٦) تقييد لقوله: "أو نصابهما فزكاة العين" ، أي: ما لم يسبق حول التجارة ، لكن التقييد بالنظر للعام الأول .

.. زَكَّاهَا ، وَافْتَتَحَ حَوْلًا لِزَكَاةِ الْعَيْنِ أَبَدًا .

وَزَكَاةُ مَالِ قِرَاضٍ عَلَى مَالِكِهِ ، فَإِنْ أَخْرَجَهَا مِنْهُ .. حُسِبَتْ مِنَ الرَّبْحِ .

﴿٥١٩﴾ فتح الوهاب بشرح منح الطلاب ﴿٥١٩﴾

سِتَّةَ أَشْهُرٍ نِصَابًا سَائِمَةً ، أَوْ اشْتَرَى بِهِ مَعْلُوفَةً لِلتَّجَارَةِ ، ثُمَّ أَسَامَهَا بَعْدَ ذَلِكَ سِتَّةَ أَشْهُرٍ (.. زَكَّاهَا) ، أَي : التَّجَارَةَ ، أَي : مَالَهَا لِتَمَامِ حَوْلِهَا ؛ وَلِئَلَّا يَبْطُلَ بَعْضُ حَوْلِهَا (، وَافْتَتَحَ) مِنْ تَمَامِهِ (حَوْلًا لِزَكَاةِ الْعَيْنِ أَبَدًا) ؛ فَتَجِبُ فِي بَقِيَّةِ الْأَحْوَالِ .



(وَزَكَاةُ مَالِ قِرَاضٍ عَلَى مَالِكِهِ) ؛ وَإِنْ ظَهَرَ فِيهِ رِبْحٌ ؛ لِأَنَّهُ مَلَكَهُ ؛ إِذِ الْعَامِلُ إِنَّمَا يَمْلِكُ حِصَّتَهُ بِالْقِسْمَةِ لَا بِالظُّهُورِ كَمَا أَنَّ الْعَامِلَ فِي الْجَعَالَةِ إِنَّمَا يَسْتَحِقُّ الْجُعْلَ بِفِرَاقِهِ مِنَ الْعَمَلِ .

(فَإِنْ أَخْرَجَهَا) مِنْ غَيْرِهِ فَذَاكَ ، أَوْ (مِنْهُ .. حُسِبَتْ مِنَ الرَّبْحِ) كَالْمُؤَنِ الَّتِي تَلَزُمُ الْمَالَ مِنْ أُجْرَةِ الدَّلَالِ وَالْكَيْالِ وَغَيْرِهِمَا .



بَابُ زَكَاةِ الْفِطْرِ

تَحِبُّ بِأَوَّلِ لَيْلَةٍ، وَآخِرِ مَا قَبْلَهُ عَلَى حُرٍّ وَمُبْعَضٍ بِقِسْطِهِ حَيْثُ لَا مُهَيَاةَ.

﴿ فَمَحَّ الوَهَابُ بِشَرْحِ مَنَهْجِ الطَّلَابِ ﴾

(بَابُ) زَكَاةِ الْفِطْرِ

— ❦ —

الأَصْلُ فِي وُجُوبِهَا - قَبْلَ الإِجْمَاعِ - :

خَبَرُ ابْنِ عُمَرَ: «فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ عَلَى النَّاسِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى كُلِّ حُرٍّ، أَوْ عَبْدٍ ذَكَرَ، أَوْ أَنْثَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ» .

وَخَبَرُ أَبِي سَعِيدٍ: «كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ؛ إِذْ كَانَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ؛ فَلَا أَزَالَ أُخْرِجُهُ كَمَا كُنْتُ أُخْرِجُهُ مَا عِشْتُ»، رَوَاهُمَا الشَّيْخَانِ .

— ❦ —

(تَحِبُّ) زَكَاةُ الْفِطْرِ (بِأَوَّلِ لَيْلَةٍ، وَآخِرِ مَا قَبْلَهُ^(١)) ، أَي: بِإِدْرَاكِ آخِرِ جُزْءٍ مِنْ رَمَضَانَ - وَهُوَ . . مِنْ زِيَادَتِي - وَأَوَّلِ جُزْءٍ مِنْ شَوَّالٍ؛ لِإِضَافَتِهَا إِلَى الْفِطْرِ فِي الْخَبَرَيْنِ السَّابِقَيْنِ .

— ❦ —

(عَلَى حُرٍّ وَمُبْعَضٍ بِقِسْطِهِ) مِنَ الْحُرِّيَّةِ بِقَيْدِ زِدْتَهُ بِقَوْلِي: (حَيْثُ لَا مُهَيَاةَ) بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَالِكِ بَعْضِهِ .

(١) أي: ما قبل ذلك الأول .

عَنْ مُسْلِمٍ يَمُونُهُ حِينَئِذٍ، لَا عَنْ حَلِيلَةِ أَبِيهِ،

۞ فتح الوهاب بشرح منہج الطلاب ۞

فَإِنْ كَانَتْ مُهَيَّأَةً.. اخْتَصَّتِ الْفِطْرَةَ بِمَنْ وَقَعَ زَمَنَ وَجُوبِهَا فِي نَوْبَتِهِ، وَمِثْلُهُ فِي ذَلِكَ الرَّقِيقُ الْمَشْتَرَكُ.

وَوَجَّحَ بِ: "الْحَرِّ، وَالْمُبْعَضِ" .. الرَّقِيقُ؛ لِأَنَّ غَيْرَ الْمُكَاتَبِ لَا يَمْلِكُ شَيْئًا، وَفِطْرَتُهُ عَلَى سَيِّدِهِ، كَمَا سَيَاتِي، وَالْمُكَاتَبُ مِلْكُهُ ضَعِيفٌ؛ فَلَا فِطْرَةَ عَلَيْهِ، وَلَا عَلَى سَيِّدِهِ عَنْهُ؛ لِنُزُولِهِ مَعَهُ مَنْزِلَةَ الْأَجْنَبِيِّ.



(عَنْ مُسْلِمٍ يَمُونُهُ)؛ مِنْ نَفْسِهِ، وَمِنْ غَيْرِهِ؛ مِنْ زَوْجَةٍ، وَقَرِيبٍ، وَرَقِيقٍ (حِينَئِذٍ)، أَي: حِينَ وَجُوبِهَا؛ وَإِنْ طَرَأَ مُسْقِطٌ لِلتَّفَقُّةِ، أَوْ غَيْبَةٌ، أَوْ غَضَبٌ (١)؛ سِوَاءِ أَكَانَ الْمُخْرِجُ عَنْ غَيْرِهِ مُسْلِمًا أَمْ كَافِرًا.

وَوُجُوبُ فِطْرَةِ زَوْجَةِ الْكَافِرِ عَلَيْهِ.. مِنْ زِيَادَتِي، وَصُورَتُهُ: أَنْ تُسَلِّمَ تَحْتَهُ، وَيَدْخُلَ وَقْتُ الْوُجُوبِ وَهُوَ مُتَخَلِّفٌ؛ فَهِيَ وَاجِبَةٌ عَلَيْهِ عَنْهَا؛ لِأَنَّهَا تَجِبُ ابْتِدَاءً عَلَى الْمُؤَدَّى عَنْهُ، ثُمَّ يَتَحَمَّلُهَا عَنْهُ الْمُؤَدِّي.

وَبِمَا تَقَرَّرَ عُلِمَ أَنَّ الْفِطْرَةَ لَا تَجِبُ لِمَنْ حَدَثَ بَعْدَ الْوُجُوبِ -؛ كَوَالِدٍ، وَرَقِيقٍ -؛ لِإِعْدَمِ وَجُودِهِ وَقْتُ الْوُجُوبِ، وَأَنَّ الْكَافِرَ لَا تَجِبُ عَلَيْهِ فِطْرَةُ نَفْسِهِ؛ لِقَوْلِهِ فِي الْخَبَرِ السَّابِقِ: «مِنَ الْمُسْلِمِينَ»؛ وَلِأَنَّهَا طَهْرَةٌ، وَالْكَافِرُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِهَا.

نَعَمْ وَجُوبُ فِطْرَةِ الْمُرْتَدِّ وَمَنْ عَلَيْهِ مُؤَنَّتُهُ مُوقُوفٌ عَلَى عَوْدِهِ إِلَى الْإِسْلَامِ.

(لَا عَنْ حَلِيلَةِ أَبِيهِ)؛ فَلَا تَلْزَمُهُ فِطْرَتُهَا؛ وَإِنْ لَزِمَهُ نَفَقَتُهَا؛ لِلزُّومِ الْإِعْفَافِ

(١) أي: للرقيق، أو المال.

وَلَا رَقِيقٍ بَيْتِ مَالٍ وَمَسْجِدٍ وَرَقِيقٍ مَوْقُوفٍ .

وَسُنَّ إِخْرَاجُهَا قَبْلَ صَلَاةِ عِيدٍ ، وَحَرْمٌ تَأْخِيرُهُ عَنْ يَوْمِهِ .

وَلَا فِطْرَةَ عَلَى مُعْسِرٍ ، وَهُوَ : مَنْ

﴿ فَعَّ الوهاب بشرح منح الطلاب ﴾

الآتِي فِي بَابِهِ ؛ وَلِأَنَّ النَّفَقَةَ لَازِمَةٌ لِلْأَبِ مَعَ إِعْسَارِهِ فَيَتَحَمَّلُهَا الْوَلَدُ ، بِخِلَافِ الْفِطْرَةِ .

وَتَعْبِيرِي بِمَا ذَكَرَ .. أَعْمٌ مِنْ قَوْلِهِ : " وَلَا الْإِبْنَ فِطْرَةَ زَوْجَةِ أَبِيهِ " .

(وَلَا) عَنْ (رَقِيقٍ بَيْتِ مَالٍ وَمَسْجِدٍ وَرَقِيقٍ مَوْقُوفٍ) ؛ وَلَوْ عَلَى مُعَيَّنٍ ،

وَهَذَا .. مِنْ زِيَادَتِي .



(وَسُنَّ إِخْرَاجُهَا قَبْلَ صَلَاةِ عِيدٍ) ؛ بِأَنْ تُخْرَجَ قَبْلَهَا فِي يَوْمِهِ ؛ لِأَنَّهُ : « . ﷺ . »

أَمْرٌ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ » .

وَتَعْبِيرِي بِذَلِكَ .. أَوْلَى مِنْ قَوْلِهِ : " وَيُسْنُ أَنْ لَا تُؤَخَّرَ عَنْ صَلَاتِهِ " الصَّادِقِ

بِإِخْرَاجِهَا مَعَ الصَّلَاةِ ، مَعَ أَنَّهُ غَيْرُ مُرَادٍ .

وَتَعْبِيرُهُمْ بِـ : " الصَّلَاةِ " جَزِيٍّ عَلَى الْغَالِبِ مِنْ فِعْلِهَا أَوَّلَ النَّهَارِ ، فَإِنْ أُخِّرَتْ

سُنَّ الْأَدَاءُ أَوَّلَ النَّهَارِ ؛ لِلتَّوَسُّعَةِ عَلَى الْمُسْتَحِقِّينَ .

وَأَمَّا تَعْجِيلُهَا قَبْلَ وَقْتِ وُجُوبِهَا فَسَيَأْتِي فِي الْبَابِ الْآتِي .

(وَحَرْمٌ تَأْخِيرُهُ عَنْ يَوْمِهِ) ، أَي : يَوْمِ الْعِيدِ بِلَا عُذْرٍ - ؛ كَغَيْبَةِ مَالِهِ ، أَوْ

الْمُسْتَحِقِّينَ - ؛ لِأَنَّ الْقَصْدَ إِغْنَاؤُهُمْ عَنْ الطَّلَبِ فِيهِ .



(وَلَا فِطْرَةَ عَلَى مُعْسِرٍ) وَقْتِ الْوُجُوبِ إِجْمَاعًا ؛ وَإِنْ أَيْسَرَ بَعْدَهُ (،) وَهُوَ : مَنْ

لَمْ يُفْضَلْ عَنْ قُوْتِهِ وَقُوْتِ مُمَوَّنِهِ ؛ يَوْمَهُ وَلَيْلَتَهُ ، وَمَا يَلِيْقُ بِهِمَا - ؛ مِنْ مَلْبَسٍ
وَمَسْكَنِ وَخَادِمٍ يَحْتَاجُهَا ابْتِدَاءً - وَعَنْ دَيْنِهِ مَا يُخْرِجُهُ .

فتح الوهاب بشرح منہج الطلاب

لَمْ يُفْضَلْ عَنْ قُوْتِهِ وَقُوْتِ مُمَوَّنِهِ ؛ يَوْمَهُ وَلَيْلَتَهُ ، (وَ) عَنْ (مَا يَلِيْقُ بِهِمَا - ؛ مِنْ مَلْبَسٍ
وَمَسْكَنِ وَخَادِمٍ يَحْتَاجُهَا ^(١) ابْتِدَاءً - وَعَنْ دَيْنِهِ) ؛ وَلَوْ مُؤَجَّلًا ؛ وَإِنْ رَضِيَ صَاحِبُهُ
بِالتَّأخِيرِ (مَا يُخْرِجُهُ) فِي الْفِطْرَةِ ، بِخِلَافِ مَنْ فَضَلَ عَنْهُ ذَلِكَ .

وَخَرَجَ بِ: " اللّٰئِقِ بِهِمَا " مِمَّا ذَكَرَ . . غَيْرُهُ ، فَلَوْ كَانَ نَفِيسًا يُمَكِّنُ إِبْدَالَهُ بِلَائِقٍ
بِهِمَا ، وَيُخْرِجُ التَّفَاوُتَ . . لَزِمَهُ ذَلِكَ كَمَا ذَكَرَهُ الرَّافِعِيُّ فِي الْحَجِّ .

وَبِ: " الْإِبْتِدَاءِ " . . مَا لَوْ تَبَتَّتِ الْفِطْرَةُ فِي ذِمَّةِ إِنْسَانٍ ؛ فَإِنَّهُ يُبَاعُ فِيهَا مَسْكَنُهُ
وَخَادِمُهُ لَا مَلْبَسُهُ ؛ لِأَنَّهَا حِينَئِذٍ التَّحَقَّتْ بِالدُّيُونِ .

وَقَوْلِي: " مَا يَلِيْقُ بِهِمَا " ، مَعَ ذِكْرِ " الْمَلْبَسِ " ، وَالتَّيْقِيدُ بِ: " الْحَاجَةِ " فِي
الْمَسْكَنِ ، وَذِكْرُ " الْإِبْتِدَاءِ " ، وَالدَّيْنِ " . . مِنْ زِيَادَتِي .

وَقَدْ بَسَطْتُ الْكَلَامَ عَلَى مَسْأَلَةِ الدَّيْنِ فِي " شَرْحِ الرَّوْضِ " ^(٢) ، وَالْمُعْتَمَدُ فِيهِ

(١) أي: مطلقا، لا في خصوص اليوم، واللييلة كالفوت.

(٢) وعبارته: " لا عن دين؛ ولو لآدمي على ما رجحه في الشرح الصغير، واقتضاه قول الشافعي والأصحاب: لو مات بعد أن هلّ شوال فالفطرة في ماله مقدمة على الديون، وقد يحتج له أيضا؛ بأن الدين لا يمنع الزكاة كما مر؛ وبأنه لا يمنع إيجاب نفقة الزوجة والقريب؛ فلا يمنع إيجاب الفطرة التابعة لها، لكن قال الإمام - كما نقله الأصل - دين الآدمي يمنع وجوب الفطرة بالاتفاق، كما أن الحاجة إلى صرفه في نفقة القريب تمنعه، وهو ما رجحه الحاوي الصغير، وجزم به النووي في نكته، ونقله عن الأصحاب، وهو المعتمد، ويجاب عما ذكر؛ بأن كلام الشافعي، والأصحاب محمول على ما إذا لم يتقدم وجوب الدين على وجوب الفطرة؛ وبأن زكاة المال متعلقة بعينه؛ والنفقة ضرورية، بخلاف الفطرة فيهما "

وَلَوْ كَانَ الزَّوْجُ مُعْسِرًا .. لَزِمَ سَيِّدَ الْأَمَةِ فِطْرَتُهَا ، لَا الْحُرَّةَ .
وَمَنْ أَيْسَرَ بَبْعِصٍ صَاعٍ .. لَزِمَهُ ، أَوْ صِيعَانَ قَدَّمَ نَفْسَهُ فَرَزَوْجَتَهُ

﴿ فتح الوهاب بشرح مناهج الطلاب ﴾

مَا قُلْنَا ، وَبِهِ جَزَمَ النَّوَوِيُّ فِي " نُكْتِهِ " وَنَقَلَهُ عَنِ الْأَصْحَابِ .
وَالْمُرَادُ بِحَاجَةِ الْخَادِمِ : أَنْ يَحْتَاجَهُ لِخِدْمَتِهِ ، أَوْ خِدْمَةِ مُمَوَّنِهِ ، لَا لِعَمَلِهِ فِي
أَرْضِهِ ، أَوْ مَا شِئْتَهُ ، ذَكَرَهُ فِي " الْمَجْمُوعِ " .



(وَلَوْ كَانَ الزَّوْجُ مُعْسِرًا) - ؛ حُرًّا كَانَ ، أَوْ عَبْدًا - (.. لَزِمَ سَيِّدَ الزَّوْجَةِ (الْأَمَةَ
فِطْرَتُهَا ، لَا الْحُرَّةَ) ؛ فَلَا تَلْزِمُهَا ، وَلَا زَوْجَهَا ؛ لِانْتِفَاءِ يَسَارِهِ .
وَالْفَرْقُ كَمَا لَ تَسْلِيمِ الْحُرَّةِ نَفْسَهَا ، بِخِلَافِ الْأَمَةِ لِاسْتِحْدَامِ السَّيِّدِ لَهَا ، وَقِيلَ :
تَجِبُ عَلَى الْحُرَّةِ الْمُوسِرَةِ ، وَعَلَيْهِ : لَوْ أَخْرَجْتَهَا ، ثُمَّ أَيْسَرَ الزَّوْجُ .. لَمْ تَرْجِعْ عَلَيْهِ .
وَوَظَاهِرُ مَا مَرَّ أَنَّ الْكَلَامَ فِي زَوْجَةٍ عَلَى زَوْجِهَا مُؤَنَّتُهَا ، فَلَوْ كَانَتْ نَاشِزَةً لَزِمَهَا
فِطْرَةَ نَفْسِهَا .



(وَمَنْ أَيْسَرَ بَبْعِصٍ صَاعٍ .. لَزِمَهُ) إِخْرَاجُهُ ؛ مُحَافِظَةً عَلَى الْوَاجِبِ بِقَدْرِ
الْإِمْكَانِ ، وَتُخَالِفُ الْكُفَّارَةَ ؛ لِأَنَّهَا لَا تَتَّبَعُصُ ؛ وَلِأَنَّ لَهَا بَدَلًا ، بِخِلَافِ الْفِطْرَةِ فِيهِمَا .
(أَوْ) أَيْسَرَ بَبْعِصٍ (صِيعَانَ قَدَّمَ) وَجُوبًا (نَفْسَهُ) ؛ لِخَبَرِ مُسْلِمٍ : «ابْدَأْ بِنَفْسِكَ
فَتَصَدَّقْ عَلَيْهَا ، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ فَلِأَهْلِكَ ، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ فَلِذِي قَرَابَتِكَ» .
(فَرَزَوْجَتَهُ) ؛ لِأَنَّ نَفَقَتَهَا آكَدُ ؛ لِأَنَّهَا ^(١) مُعَاوِضَةٌ لَا تَسْقُطُ بِمُضِيِّ الزَّمَانِ .

(١) أي: نفقتها.

فَوْلَدُهُ الصَّغِيرَ فَأَبَاهُ فَأُمَّهُ فَالْكَبِيرَ .

وَهِيَ صَاعٌ ، وَهُوَ : سِتْمِائَةٌ دِرْهَمٍ وَخَمْسَةٌ وَثَمَانُونَ دِرْهَمًا وَخَمْسَةٌ أَسْبَاعٌ دِرْهَمٍ .

﴿ فُجَّ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

(فَوْلَدُهُ الصَّغِيرَ) ؛ لِأَنَّ نَفَقَتَهُ ثَابِتَةٌ بِالنِّصِّ ، وَالْإِجْمَاعِ .

(فَأَبَاهُ) ؛ وَإِنْ عَلَا ؛ وَلَوْ مِنْ قَبْلِ الْأُمِّ .

(فَأُمَّهُ) كَذَلِكَ عَكْسُ مَا فِي النَّفَقَاتِ ؛ لِأَنَّ النَّفَقَةَ لِلْحَاجَةِ وَالْأُمُّ أَحْوَجُ ، وَأَمَّا الْفِطْرَةُ فَلِلتَّطْهِيرِ ، وَالشَّرْفِ ، وَالْأَبُ أَوْلَى بِهِذَا فَإِنَّهُ مَنْسُوبٌ إِلَيْهِ ، وَيَشْرَفُ بِشَرْفِهِ ، وَفِيهِ كَلَامٌ ذَكَرْتَهُ فِي "شَرْحِ الرَّوْضِ" (١) .

(فَ) وَوَلَدُهُ (الْكَبِيرَ) ، ثُمَّ الرَّفِيقَ ؛ لِأَنَّ الْحَرَّ أَشْرَفُ مِنْهُ ، وَعَلَاقَتُهُ لَازِمَةٌ ، بِخِلَافِ الْمَلِكِ .

فَإِنْ اسْتَوَى جَمَاعَةٌ فِي دَرَجَةٍ .. تَخَيَّرَ .



(وَهِيَ) ، أَيُّ : فِطْرَةُ الْوَاحِدِ (صَاعٌ) ، وَهُوَ : سِتْمِائَةٌ دِرْهَمٍ وَخَمْسَةٌ وَثَمَانُونَ دِرْهَمًا وَخَمْسَةٌ أَسْبَاعٍ دِرْهَمٍ) ؛ لِمَا مَرَّ فِي زَكَاةِ النَّابِتِ ؛ مِنْ أَنَّ رِطْلَ بَعْدَادٍ مِائَةٌ دِرْهَمٍ وَثَمَانِيَةٌ وَعِشْرُونَ دِرْهَمًا وَأَرْبَعَةٌ أَسْبَاعٍ دِرْهَمٍ .

(١) عبارته: "فإن اجتمعوا بدأ ببطرة نفسه، ثم زوجته، ثم ولده الصغير، ثم الأب، ثم الأم، عكس ما في النفقات، قال في المجموع: لأن النفقة للحاجة، والأم أحوج وأما الفطرة فليلتطهير، والشرف، والأب أولى بذلك فإنه منسوب إليه ويشرف بشرفه، قال: ومرادهم بأنها كالنفقة أصل الترتيب لا كيفيته، وأبطل الإسنوي الفرق بالولد الصغير فإنه يقدم هنا على الأبوين، وهما أشرف منه، فدل على اعتبارهم الحاجة في البابين".

وَجِنْسُهُ قُوتٌ سَلِيمٌ مُعَشَّرٌ ، وَأَقِطٌ ، وَنَحْوُهُ .

﴿ فَمَحَّ الوَهَابُ بِشَرْحِ مَنَهِجِ الطَّلَابِ ﴾

وَالْعَبْرَةُ فِيهِ بِالْكَيْلِ ، وَإِنَّمَا قُدِّرَ بِالْوَزْنِ اسْتِظْهَارًا كَمَا مَرَّ نَظِيرُهُ ، ثُمَّ مَعَ بَيَانِ أَنَّهُ أَرْبَعَةُ أَمْدَادٍ ، وَأَنَّ الْمُدَّ رِطْلٌ وَثُلُثٌ .

وَسَيَأْتِي مِقْدَارُهُ بِالدَّرَاهِمِ فِي التَّفَقَاتِ .

فَالصَّاعُ بِالْوَزْنِ : خَمْسَةُ أَرْطَالٍ وَثُلُثٌ ، وَبِالْكَيْلِ الْمِصْرِيِّ : قَدْحَانِ .

وَقَضَيْتُهُ :

﴿ اعْتَبَارُ الْوَزْنِ مَعَ الْكَيْلِ .

﴿ وَأَنَّهُ تَحْدِيدٌ ، وَهُوَ الْمَشْهُورُ .

لَكِنْ قَالَ فِي "الرَّوَضَةِ" : إِنَّهُ قَدْ يُشْكَلُ صَبْطُ الصَّاعِ بِالْأَرْطَالِ ؛ فَإِنَّهُ يَخْتَلِفُ قَدْرُهُ وَزَنُّهُ بِاخْتِلَافِ الْحُبُوبِ ، وَالصَّوَابُ مَا قَالَهُ الدَّارِمِيُّ مِنْ أَنَّ الْإِعْتِمَادَ عَلَى الْكَيْلِ بِالصَّاعِ النَّبَوِيِّ دُونَ الْوَزْنِ ، فَإِنْ فُقِدَ أُخْرِجَ قَدْرًا يَتَيَقَّنُ أَنَّهُ لَا يَنْقُصُ عَنْهُ ، وَعَلَى هَذَا فَالتَّقْدِيرُ بِالْوَزْنِ تَقْرِيْبٌ . انْتَهَى .



(وَجِنْسُهُ) ، أَي : الصَّاعِ (قُوتٌ سَلِيمٌ) لَا مَعِيبٌ (مُعَشَّرٌ) ، أَي : مَا يَجِبُ فِيهِ الْعُشْرُ ، أَوْ نِصْفُهُ (، وَأَقِطٌ) - بَفَتْحِ الْهَمْزَةِ وَكَسْرِ الْقَافِ عَلَى الْأَشْهَرِ - لَبْنٌ يَابِسٌ غَيْرُ مَنْزُوعِ الزُّبْدِ ؛ لِخَبْرِ أَبِي سَعِيدِ السَّابِقِ (، وَنَحْوُهُ) ، أَي : الْأَقِطِ ؛ مِنْ لَبْنٍ ، وَجُبْنٍ لَمْ يُنْزَعِ زُبْدُهُمَا .

وَهَذَا . . مِنْ زِيَادَتِي .

وَلَا يُجْزَى لَحْمٌ ، وَمَخِيضٌ ، وَمَصْلٌ ، وَسَمْنٌ ، وَجُبْنٌ مَنْزُوعِ الزُّبْدِ - ؛ لِإِنْتِفَاءِ

وَيَحِبُّ مِنْ قُوْتِ مَحَلِّ الْمُؤَدِّي عَنْهُ،

۞ فُحِّ الوهاب بشرح منهج الطلاب ۞

الْإِفْتِيَاتِ بِهَا عَادَةٌ - وَلَا مُمْلَحٍ مِنْ أَقْطِ عَابَ كَثْرَةُ الْمِلْحِ جَوْهَرُهُ، بِخِلَافِ ظَاهِرِ الْمِلْحِ فَيَجْزِي، لَكِنْ لَا يُحْسَبُ الْمِلْحُ؛ فَيُخْرَجُ قَدْرًا يَكُونُ مَحْضُ الْأَقْطِ مِنْهُ صَاعًا.



(وَيَحِبُّ) الصَّاعُ (مِنْ قُوْتِ مَحَلِّ الْمُؤَدِّي عَنْهُ)؛ كَثَمَنِ الْمَبِيعِ؛ وَلِتَشَوْفِ النَّفُوسِ إِلَيْهِ.

وَيَخْتَلِفُ ذَلِكَ بِاخْتِلَافِ النَّوَاحِي؛ فَ: "أَوْ" فِي الْخَبَرَيْنِ السَّابِقَيْنِ لِلتَّنْوِيعِ لَا لِلتَّخْيِيرِ.

فَلَوْ كَانَ الْمُؤَدِّي بِمَحَلِّ آخَرَ.. أُعْتَبِرَ بِقُوْتِ مَحَلِّ الْمُؤَدِّي عَنْهُ؛ بِنَاءً عَلَى الْأَصْحِّ؛ مِنْ أَنَّ الْفِطْرَةَ تَجِبُ أَوْلًا عَلَيْهِ، ثُمَّ يَتَحَمَّلُهَا عَنْهُ الْمُؤَدِّي.

فَإِنْ لَمْ يُعْرِفْ مَحَلَّهُ؛ كَعَبْدِ أَبِي.. فَيَحْتَمَلُ - كَمَا قَالَ جَمَاعَةٌ -:

۞ اسْتِثْنَاءُ هَذِهِ (١).

۞ أَوْ يُخْرَجُ فِطْرَتُهُ مِنْ قُوْتِ آخِرِ مَحَلِّ عَهْدٍ وَصَوْلُهُ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّ الْأَضْلَّ أَنَّهُ فِيهِ، أَوْ يُخْرَجُ لِلْحَاكِمِ (٢)؛ لِأَنَّ لَهُ نَقَلَ الزَّكَاةَ.

فَإِنْ لَمْ يَكُنْ قُوْتُ الْمَحَلِّ مُجْزِيًا أُعْتَبِرَ أَقْرَبُ الْمَحَالِّ إِلَيْهِ.

وَإِنْ كَانَ بِقُرْبِهِ مَحَلَّانِ مُتَسَاوِيَانِ قُرْبًا.. تَخَيَّرَ بَيْنَهُمَا.

(١) أي: فيجب من قوت محل المؤدّي، بكسر الدال.

(٢) أي: يدفع فطرته له، ونقل الجمل عن الشيخ عطية الأجهوري أن "أو" بمعنى "الواو"، وهو قيد

في المسألتين قبله جوابا عما يقال: إنها تدفع لفقراء محل المؤدّي عنه، ولم يعرف، فليس صورة

ثالثة كما قد يتوهم .

فَإِنْ كَانَ بِهِ أَقْوَاتٌ لَا غَالِبَ فِيهَا .. خَيْرٌ ، وَالْأَفْضَلُ أَعْلَاهَا .
 وَيُجْزَى أَعْلَى عَنْ أَدْنَى ، وَالْعِبْرَةُ بِزِيَادَةِ الْاِقْتِيَاتِ ؛ فَالْبُرُّ خَيْرٌ مِنَ التَّمْرِ ،
 وَالْأُرْزِ ، وَالشَّعِيرِ ، وَهُوَ خَيْرٌ مِنَ التَّمْرِ ، وَالتَّمْرُ مِنَ الزَّيْبِ .
 وَلَهُ أَنْ يُخْرَجَ عَنْ وَاحِدٍ مِنْ قُوتٍ ، وَعَنْ آخَرَ أَعْلَى مِنْهُ .

﴿ فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب ﴾

وَتَعْبِيرِي بِ: " الْمَحَلُّ " .. أَعْمٌ مِنْ تَعْبِيرِهِ بِ: " الْبَلَدِ " .
 (فَإِنْ كَانَ بِهِ) ، أَي: بِالْمَحَلِّ (أَقْوَاتٌ لَا غَالِبَ فِيهَا .. خَيْرٌ) بَيْنَهَا (،) وَالْأَفْضَلُ
 أَعْلَاهَا (اِقْتِيَاتًا وَإِنْ كَانَ فِيهَا غَالِبٌ تَعَيَّنَ .
 وَالْعِبْرَةُ بِغَالِبِ قُوتِ السَّنَةِ ، لَا وَقْتِ الْوُجُوبِ .



(وَيُجْزَى) قُوتٌ (أَعْلَى عَنْ) قُوتٍ (أَدْنَى) ؛ لِأَنَّهُ زِيدَ فِيهِ خَيْرٌ ، لَا عَكْسُهُ ؛
 لِنَقْصِهِ عَنْ الْحَقِّ .

(وَالْعِبْرَةُ) فِي الْأَعْلَى ، وَالْأَدْنَى (بِزِيَادَةِ الْاِقْتِيَاتِ) ، لَا بِالْقِيَمَةِ (؛ فَالْبُرُّ) ؛
 لِكَوْنِهِ أَنْفَعَ اِقْتِيَاتًا (خَيْرٌ مِنَ التَّمْرِ ، وَالْأُرْزِ) وَالزَّيْبِ (،) وَالشَّعِيرِ (وَذِكْرُهُ .. مِنْ
 زِيَادَتِي .

(وَهُوَ ^(١)) خَيْرٌ مِنَ التَّمْرِ ، وَالتَّمْرُ خَيْرٌ (مِنَ الزَّيْبِ) ؛ لِذَلِكَ ، وَظَاهِرٌ أَنَّ
 الشَّعِيرَ خَيْرٌ مِنَ الْأُرْزِ ، وَأَنَّ الْأُرْزَ خَيْرٌ مِنَ التَّمْرِ .



(وَلَهُ أَنْ يُخْرَجَ عَنْ وَاحِدٍ مِنْ قُوتٍ) (وَاجِبٍ) ، (وَعَنْ آخَرَ) (مِنْ قُوتٍ) (أَعْلَى مِنْهُ) ؛

(١) أي: الشعير .

وَلَا يُبْعَضُ الصَّاعُ مِنْ جِنْسَيْنِ عَنْ وَاحِدٍ .
 وَلَا أَصْلُ أَنْ يُخْرَجَ مِنْ مَالِهِ زَكَاةٌ مُؤَلِّهِ الْغَنِيِّ .
 وَلَوْ اشْتَرَكَ مُوسِرَانِ ، أَوْ مُوسِرٌ وَمُعْسِرٌ فِي رَقِيقٍ . . لَزِمَ كُلُّ مُوسِرٍ قَدْرَ
 حِصَّتِهِ .

۞ فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب ۞

كَمَا يَجُوزُ أَنْ يُخْرَجَ لِأَحَدٍ جُبْرَانَيْنِ شَاتَيْنِ ، وَلِلْآخَرِ عِشْرِينَ دِرْهَمًا .



(وَلَا يُبْعَضُ الصَّاعُ) بِقَيْدَيْنِ زِدْتُهُمَا بِقَوْلِي: (مِنْ جِنْسَيْنِ عَنْ وَاحِدٍ)؛ وَإِنْ
 كَانَ أَحَدُهُمَا أَعْلَى؛ كَمَا لَا يُجْزَى فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ أَنْ يَكُسُوَ خَمْسَةً وَيُطْعَمَ خَمْسَةً .
 وَيَجُوزُ تَبْعِيضُهُ مِنْ نَوْعَيْنِ ، وَمِنْ جِنْسَيْنِ عَنْ اثْنَيْنِ ؛ كَأَنْ مَلَكَ وَاحِدٌ نِصْفَيْنِ
 مِنْ عَبْدَيْنِ فَيَجُوزُ أَنْ يُخْرَجَ نِصْفَ صَاعٍ عَنْ أَحَدِ النَّصْفَيْنِ مِنَ الْوَاجِبِ وَنِصْفًا عَنْ
 الثَّانِي مِنْ جِنْسٍ أَعْلَى مِنْهُ .



(وَلَا أَصْلُ أَنْ يُخْرَجَ مِنْ مَالِهِ زَكَاةٌ مُؤَلِّهِ الْغَنِيِّ)؛ لِأَنَّهُ يَسْتَقِلُّ بِتَمْلِيكِهِ^(١) ،
 بِخِلَافِ غَيْرِ مُؤَلِّهِ؛ كَوَلَدٍ رَشِيدٍ وَأَجْنَبِيٍّ لَا يَجُوزُ إِخْرَاجُهَا عَنْهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ .
 وَتَعْبِيرِي بِمَا ذَكَرَ أَعْمٌ مِنْ تَعْبِيرِهِ بِ: "فِطْرَةٌ وَلَدِهِ الصَّغِيرِ" .



(وَلَوْ اشْتَرَكَ مُوسِرَانِ ، أَوْ مُوسِرٌ وَمُعْسِرٌ فِي رَقِيقٍ . . لَزِمَ كُلُّ مُوسِرٍ قَدْرَ
 حِصَّتِهِ) لَا مِنْ وَاجِبِهِ^(٢) كَمَا وَقَعَ لَهُ فِي الْأَصْلِ وَعَظِيمِهِ ، بَلْ مِنْ قُوْتِ مَحَلِّ الرَّقِيقِ ،

(١) فكأنه ملكه فطرته ، ثم أخرجها عنه .

(٢) أي: واجب كل موسر .

﴿ فتح الوهاب بشرح منيح الطلاب ﴾

كَمَا عَلِمَ مِمَّا مَرَّ، وَصَرَّحَ بِهِ فِي "الْمَجْمُوعِ" تَبَعًا لِلرَّافِعِيِّ؛ بِنَاءً عَلَى مَا مَرَّ مِنْ أَنَّ
الْأَصَحَّ أَنَّهَا تَجِبُ ابْتِدَاءً عَلَى الْمُؤَدَّى عَنْهُ، ثُمَّ يَتَحَمَّلُهَا عَنْهُ الْمُؤَدِّي.

وَتَعْبِيرِي بِ: "الرَّقِيقِ"، وَبِ: "قَدْرٍ حِصَّتِهِ" .. أَعْمٌ مِنْ تَعْبِيرِهِ بِ: "العَبْدِ"،
وَ"نِصْفِ صَاعٍ".



بَابُ

مَنْ تَلَزَمَهُ زَكَاةُ الْمَالِ وَمَا تَجِبُ فِيهِ

تَلَزَمُ مُسْلِمًا حُرًّا، أَوْ مُبْعَضًا، وَتُوقَفُ فِي مُرْتَدٍّ.

﴿ فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب ﴾

(بَابُ^(١))

مَنْ تَلَزَمَهُ زَكَاةُ الْمَالِ وَمَا تَجِبُ فِيهِ



مِمَّا اتَّصَفَ بِوَصْفِ^(٢)؛ كَمَعْصُوبٍ، وَضَالٍّ.

(تَلَزَمُ) زَكَاةُ الْمَالِ (مُسْلِمًا)؛ لِقَوْلِهِ فِي الْخَبَرِ السَّابِقِ فِي زَكَاةِ الْمَاشِيَةِ:
«فَرَضَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ»؛ فَلَا تَجِبُ عَلَى كَافِرٍ أَصْلِيٍّ بِالْمَعْنَى السَّابِقِ فِي الصَّلَاةِ.

(حُرًّا، أَوْ مُبْعَضًا) مَلَكَ بِيَعُضِهِ الْحُرَّ نِصَابًا؛ فَلَا تَجِبُ عَلَى رَقِيقٍ؛ وَلَوْ
مُكَاتَبًا؛ لِأَنَّهُ لَا يَمْلِكُ شَيْئًا، أَوْ يَمْلِكُ مِلْكًا ضَعِيفًا، بِخِلَافِ مَنْ مَلَكَ بِيَعُضِهِ الْحُرَّ
نِصَابًا؛ لِأَنَّهُ تَامٌ الْمِلْكِ لَهُ.

(وَتُوقَفُ فِي مُرْتَدٍّ) لَزِمَتْهُ فِي رِدَّتِهِ -؛ كَمِلْكِهِ - إِنْ عَادَ إِلَى الْإِسْلَامِ لَزِمَتْهُ
أَدَاؤُهَا؛ لِتَبَيُّنِ بَقَاءِ مِلْكِهِ، وَإِلَّا فَلَا.



(١) أي: باب في شروط من تجب عليه، أي: وما يتبع ذلك من قوله: "ولا يمنع دين وجوبها" ... إلى آخر الباب، وقيد بـ: "المال"؛ لأن زكاة الفطر تجب على الكافر في قربه المسلم ونحوه.

(٢) لما ورد على قوله: "وما تجب فيه" أن هذا مكرر مع ما مر؛ لأنه تقدم بيان الأنواع التي تجب فيها... أجب عنه الشارح بقوله: "مما اتصف بوصف" أي فالكلام هنا فيما تجب فيه من حيث ما يعرض له من الصفات التي يتوهم منها عدم الوجوب، وما تقدم من حيث ذاته.

وَتَجِبُ فِي مَالِ مَحْجُورٍ، وَمَغْضُوبٍ، وَضَالٍّ، وَمَجْحُودٍ، وَغَائِبٍ،
وَمَمْلُوكٍ بَعْدَ قَبْلِ قَبْضِهِ، وَدَيْنٍ لَازِمٍ مِنْ نَقْدٍ، وَعَرْضِ تِجَارَةٍ، وَغَنِيمَةٍ قَبْلَ
قِسْمَةٍ إِنْ تَمَلَّكَهَا الْغَانِمُونَ، ثُمَّ مَضَى حَوْلٌ، وَهِيَ صِنْفٌ زَكَوِيٌّ، وَبَلَغَ بِدُونِ
الْخُمْسِ نَصَابًا، أَوْ بَلَغَهُ نَصِيبٌ كُلُّ .

﴿ فَمَحَّ الوَهَابُ بِشَرْحِ مَنْحِ الطَّلَابِ ﴾

(وَتَجِبُ فِي مَالِ مَحْجُورٍ) عَلَيْهِ؛ لِشُمُولِ الْخَبْرِ الْمُشَارِ إِلَيْهِ أَنْفًا لِمَالِهِ،
وَالْمُخَاطَبُ بِالْإِخْرَاجِ مِنْهُ وَلِيَّهُ .

وَلَا تَجِبُ فِي مَالٍ وَقَفَ لِجَنِينٍ؛ إِذْ لَا وَثُوقَ بِوُجُودِهِ وَحَيَاتِهِ .

وَقَوْلِي: "مَحْجُورٍ" .. أَعَمُّ مِنْ قَوْلِهِ: "الصَّيِّ، وَالْمَجْنُونُ"؛ لِشُمُولِهِ السَّفِيهِ .

(و) فِي (مَغْضُوبٍ، وَضَالٍّ، وَمَجْحُودٍ) مِنْ عَيْنٍ، أَوْ دَيْنٍ (، وَغَائِبٍ)؛ وَإِنْ
تَعَدَّرَ أَخْذُهُ (، وَمَمْلُوكٍ بَعْدَ قَبْلِ قَبْضِهِ)؛ لِأَنَّهَا مُلِكَتْ مِلْكًا تَامًا .



(و) فِي (دَيْنٍ لَازِمٍ مِنْ نَقْدٍ) .

(وَعَرْضِ تِجَارَةٍ)؛ لِعُمُومِ الْأَدَلَّةِ، بِخِلَافِ غَيْرِ اللَّازِمِ كَمَالِ كِتَابَتِهِ؛ لِأَنَّ الْمَلِكَ
غَيْرُ تَامٍ فِيهِ؛ إِذْ لِلْعَبْدِ إِسْقَاطُهُ مَتَى شَاءَ، وَبِخِلَافِ اللَّازِمِ مِنْ مَاشِيَةٍ وَمُعَشَّرٍ؛ لِأَنَّ
شَرْطَ الزَّكَاةِ فِي الْمَاشِيَةِ السُّومُ وَمَا فِي الذَّمَّةِ لَا يُسَامُ، وَفِي الْمُعَشَّرِ الزَّهْوُ فِي مَلِكِهِ
وَلَمْ يُوْجَدْ .



(و) فِي (غَنِيمَةٍ قَبْلَ قِسْمَةٍ إِنْ تَمَلَّكَهَا الْغَانِمُونَ، ثُمَّ مَضَى حَوْلٌ، وَهِيَ صِنْفٌ
زَكَوِيٌّ، وَبَلَغَ بِدُونِ الْخُمْسِ نَصَابًا، أَوْ بَلَغَهُ نَصِيبٌ كُلُّ) مِنْهُمْ .

وَلَا يَمْنَعُ دَيْنٌ وَجُوبَهَا .

وَلَوْ اجْتَمَعَ زَكَاةٌ وَدَيْنٌ آدَمِيٌّ فِي تَرِكَةٍ

﴿ فتح الوهاب بشرح منہج الطلاب ﴾

فَإِنْ لَمْ يَتَمَلَّكْهَا الْغَانِمُونَ ، أَوْ لَمْ يَمُضِ حَوْلٌ ، أَوْ مَضَى وَالْغَنِيمَةُ أَصْنَافٌ ،
أَوْ صِنْفٌ غَيْرُ زَكَوِيٍّ ، أَوْ زَكَوِيٌّ وَلَمْ يَبْلُغْ نِصَابًا ، أَوْ بَلَغَهُ بِالْخُمْسِ ؛ فَلَا زَكَاةَ فِيهَا
لِ :

١ . عَدَمِ الْمَلِكِ ، أَوْ ضَعْفِهِ فِي الْأُولَى ؛ لِسُقُوطِهِ بِالْإِعْرَاضِ .

٢ . وَعَدَمِ الْحَوْلِ فِي الثَّانِيَةِ .

٣ . وَعَدَمِ عِلْمِ كُلِّ مِنْهُمْ مَاذَا يُصِيبُهُ وَكَمْ نَصِيبُهُ فِي الثَّالِثَةِ .

٤ . وَعَدَمِ الْمَالِ الزَّكَوِيِّ فِي الرَّابِعَةِ .

٥ . وَعَدَمِ بُلُوغِهِ نِصَابًا فِي الْخَامِسَةِ .

٦ . وَعَدَمِ ثُبُوتِ الْخُلْطَةِ فِي السَّادِسَةِ ؛ لِأَنَّهَا لَا تَثْبُتُ مَعَ أَهْلِ الْخُمْسِ ؛ إِذْ لَا
زَكَاةَ فِيهِ ؛ لِأَنَّهُ لِعَيْرِ مُعَيَّنٍ .



(وَلَا يَمْنَعُ دَيْنٌ) ؛ وَلَوْ حُجِرَ بِهِ (وَجُوبَهَا) ؛ وَلَوْ فِي الْمَالِ الْبَاطِنِ ؛ لِإِطْلَاقِ

الْأَدْلَةِ .

نَعَمْ لَوْ عَيَّنَ الْحَاكِمُ لِكُلِّ مِنْ غُرَمَاءِ الْمُفْلِسِ شَيْئًا مِنْ مَالِهِ ، وَمَكَّنْتَهُمْ مِنْ أَخْذِهِ ،
فَحَالَ الْحَوْلُ قَبْلَ أَخْذِهِ ؛ فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ ؛ لِضَعْفِ مَلِكِهِ .



(وَلَوْ اجْتَمَعَ زَكَاةٌ وَدَيْنٌ آدَمِيٌّ فِي تَرِكَةٍ) ؛ بِأَنْ مَاتَ قَبْلَ آدَائِهَا ، وَضَاقَتْ

.. قُدِّمَتْ .

﴿ فَمَحَّ الوَهَابُ بِشَرْحِ مَنْحِ الطَّلَابِ ﴾

التَّرَكَّةُ عَنْهُمَا (.. قُدِّمَتْ) عَلَى الدِّينِ تَقْدِيمًا لِذَيْنِ اللَّهِ .
 وَفِي خَبَرِ الصَّحِيحَيْنِ : « فَذَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ بِالْقَضَاءِ » .
 وَكَالزَّكَاةِ سَائِرُ حُقُوقِ اللَّهِ تَعَالَى ؛ كَحَجِّ ، وَكَفَّارَةِ .
 نَعَمْ الْجِزْيَةُ وَذَيْنُ الْأَدَمِيِّ مُسْتَوِيَانِ (١) مَعَ أَنَّهَا حَقٌّ لِلَّهِ تَعَالَى .
 وَخَرَجَ :

﴿ بَ : " دَيْنِ الْأَدَمِيِّ " .. دَيْنُ اللَّهِ ؛ كَكَفَّارَةِ وَحَجِّ ؛ فَالْوَجْهُ - كَمَا قَالَ السُّبْكِيُّ -
 أَنْ يُقَالَ : إِنْ كَانَ النَّصَابُ مَوْجُودًا (٢) .. قُدِّمَتْ الزَّكَاةُ ، وَإِلَّا فَيَسْتَوِيَانِ (٣) .

﴿ وَبَ : " التَّرَكَّةُ " .. مَا لَوْ اجْتَمَعَا عَلَى حَيٍّ فَإِنَّهُ إِنْ كَانَ مَحْجُورًا عَلَيْهِ قُدِّمَ
 حَقُّ الْأَدَمِيِّ جِزْمًا ، كَمَا قَالَ الرَّافِعِيُّ فِي بَابِ كَفَّارَةِ الْيَمِينِ ، وَإِلَّا قُدِّمَتْ جِزْمًا ، كَمَا
 قَالَ الرَّافِعِيُّ هُنَا .



(١) ليس المراد التخيير في البداءة بأيهما ، بل المراد أنهما مستويان في التقسيط ؛ فيوزع الموجود عليهما - ؛ وإن كانت متفاوتة - ؛ لأن الم أغلب فيها معنى الأجرة ؛ فكانها دين آدمي .

(٢) عبارة " التحفة " : ولو اجتمعت الزكاة ونحو كفارة قدمت الزكاة إن تعلقت بالعين ؛ بأن بقي النصاب ، وإلا بأن تلف بعد الوجوب والتمكن .. استوت مع غيرها فيوزع عليهما .

(٣) أي : فيقسط الموجود عليهما ، وليس مراده التخيير ، فما يخص الزكاة صرف للمستحقين ، وما يخص الحج حج به إن رضي به إنسان أو تبرع بتميمه ، وإلا وقف .

بَابُ أَدَاءِ زَكَاةِ الْمَالِ

يَجِبُ فَوْرًا إِذَا تَمَكَّنَ بِحُضُورٍ: مَالٍ، وَآخِذٍ،

﴿ فَمَحَّ الوَهَابُ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

(بَابُ) أَدَاءِ زَكَاةِ الْمَالِ



هُوَ... أَوْلَى مِنْ تَعْبِيرِهِ بِ: "فَصَلِّ"؛ لِعَدَمِ انْدِرَاجِهِ فِي تَرْجَمَةِ الْبَابِ قَبْلَهُ.

(يَجِبُ)، أَي: أَدَاؤُهَا (فَوْرًا)؛ لِأَنَّ حَاجَةَ الْمُسْتَحِقِّينَ إِلَيْهَا نَاجِزَةٌ (إِذَا

تَمَكَّنَ) مِنْ الْأَدَاءِ كَسَائِرِ الْوَاجِبَاتِ.

وَيَحْضُلُ التَّمَكُّنُ (بِحُضُورٍ:

❖ مَالٍ) غَائِبٍ سَائِرٍ^(١).

❖ أَوْ قَارَّ عَسَرَ الْوُصُولِ إِلَيْهِ^(٢).

❖ أَوْ مَالٍ مَغْضُوبٍ، أَوْ مَجْحُودٍ.

❖ أَوْ دَيْنٍ مُؤَجَّلٍ، أَوْ حَالٍ تَعَذَّرَ أَخْذُهُ.

(و) حُضُورٍ (آخِذٍ) لِلزَّكَاةِ؛ مِنْ إِمَامٍ، أَوْ سَاعٍ، أَوْ مُسْتَحِقٍّ، فَهُوَ أَعَمُّ مِنْ

تَعْبِيرِهِ بِ: "الْأَصْنَافِ".

(١) فلا يجب الإخراج في المال السائر حتى يصل إليه.

(٢) أما إن سهل الوصول إليه فيكفي للوجوب سهولة الوصول إليه؛ وإن لم يحضر، كما سيأتي.

وَبِجَفَافٍ ، وَتَنْقِيَةٍ ، وَخُلُوٍّ مَالِكٍ مِنْ مُهِمٍّ ، وَبِقُدْرَةٍ عَلَى غَائِبٍ قَارٍّ ، أَوْ حَالٍ ،
وَبِرِزْوَالٍ حَجْرٍ فَلَسٍ ، وَتَقَرُّرٍ أُجْرَةٍ قُبِضَتْ ،

﴿ فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب ﴾

(وَبِجَفَافٍ) لِثَمَرٍ (، وَتَنْقِيَةٍ) لِحَبٍّ ، وَتَبِيرٍ ، وَمَعْدِنٍ .

(وَخُلُوٍّ مَالِكٍ مِنْ مُهِمٍّ) دِينِيٍّ ، أَوْ دُنْيَوِيٍّ - ؛ كَصَلَاةٍ ، وَأَكْلِ - وَهَذِهِ الثَّلَاثَةُ ..

مِنْ زِيَادَتِي .

(وَبِقُدْرَةٍ عَلَى :

﴿ غَائِبٍ قَارٍّ ^(١) ؛ بِأَنْ سَهَلَ الْوُصُولُ لَهُ ^(٢) .

﴿ (أَوْ) عَلَى اسْتِيفَاءِ دَيْنٍ (بِحَالٍ) ؛ بِأَنْ كَانَ عَلَى مَلِيٍّ حَاضِرٍ بَاذِلٍ ، أَوْ عَلَى

جَاحِدٍ وَبِهِ حُجَّةٌ .

وَقَوْلِي : "قَارٌّ .. مِنْ زِيَادَتِي .

(وَبِرِزْوَالٍ حَجْرٍ فَلَسٍ) ؛ لِأَنَّ الْحَجْرَ بِهِ مَانِعٌ مِنَ التَّصَرُّفِ ؛ فَالْأَدَاءُ إِنَّمَا يَجِبُ

عَلَى الْمُرْكَبِيِّ إِذَا تَمَكَّنَ .

(وَتَقَرُّرٍ أُجْرَةٍ قُبِضَتْ) ، فَلَوْ آجَرَ دَارًا أَرْبَعَ سِنِينَ بِمِائَةِ دِينَارٍ ، وَقَبِضَهَا .. لَمْ

يَلْزَمُهُ كُلُّ سَنَةٍ إِلَّا إِخْرَاجَ حِصَّةٍ مَا تَقَرَّرَ مِنْهَا ؛ فَإِنَّ الْمَلِكَ فِيهَا ضَعِيفٌ ؛ لِتَعَرُّضِهِ

لِلزَّوَالِ بِتَلْفِ الْعَيْنِ الْمُؤَجَّرَةِ .

فَعَلِمَ أَنَّهُ يَحْرُمُ عَلَيْهِ التَّأْخِيرُ بَعْدَ التَّمَكُّنِ وَتَقَرُّرِ الْأُجْرَةِ .

نَعَمْ لَهُ التَّأْخِيرُ لِانْتِظَارِ قَرِيبٍ ، أَوْ جَارٍ ، أَوْ أَحْوَجٍ ، أَوْ أَفْضَلَ إِنْ لَمْ يَشْتَدَّ

(١) فلا يجب الإخراج في المال السائر حتى يصل إليه ، كما سبق .

(٢) في التحفة: "بأن سهل الوصول إليه ومضى زمن يمكنه الوصول إليه فيه" .

لَا صَدَاقٍ .

فَإِنْ آخَرَ ، وَتَلَفَ الْمَالُ .. ضَمِنَ .

وَلَهُ آدَاؤُهَا

﴿ فتح الوهاب بشرح منہج الطلاب ﴾

صَرَّرُ الْحَاضِرِينَ ، لَكِنْ لَوْ تَلَفَ الْمَالُ حِينَئِذٍ ضَمِنَ .

(لَا صَدَاقٍ) ؛ فَلَا يُشْتَرَطُ تَقَرُّرُهُ بِتَشْطِيرٍ ، أَوْ مَوْتٍ ، أَوْ وَطْءٍ .

وَفَارَقَ الْأَجْرَةَ بِأَنَّهَا مُسْتَحَقَّةٌ فِي مُقَابَلَةِ الْمَنَافِعِ فَبَفَوَاتِهَا يَنْفَسِحُ الْعَقْدُ ، كَمَا مَرَّتِ الْإِشَارَةُ إِلَيْهِ ، بِخِلَافِ الصَّدَاقِ ؛ وَلِهَذَا لَا يَسْقُطُ بِمَوْتِ الزَّوْجَةِ قَبْلَ الدُّخُولِ ؛ وَإِنْ لَمْ تُسَلِّمِ الْمَنَافِعَ لِلزَّوْجِ .

وَتَشْطِيرُهُ^(١) إِنَّمَا يَثْبُتُ بِتَصَرُّفِ الزَّوْجِ بِطَلَاقٍ وَنَحْوِهِ .

أَمَّا زَكَاةُ الْفِطْرِ^(٢) فَمَوْسَعَةٌ بِلَيْلَةِ الْعِيدِ وَيَوْمِهِ ، كَمَا مَرَّ فِي بَابِهَا .



(فَإِنْ آخَرَ) آدَاءُهَا بَعْدَ التَّمَكُّنِ (، وَتَلَفَ الْمَالُ) كُلُّهُ ، أَوْ بَعْضُهُ (.. ضَمِنَ) ؛

بِأَنْ يُؤَدِّيَ مَا كَانَ يُؤَدِّيهِ قَبْلَ التَّلَفِ ؛ لِتَقْصِيرِهِ بِحَبْسِ الْحَقِّ عَنِ مُسْتَحَقِّهِ .

وَإِنْ تَلَفَ قَبْلَ التَّمَكُّنِ .. فَلَا ضَمَانَ ؛ لِإِنْتِفَاءِ تَقْصِيرِهِ ، بِخِلَافِ مَا لَوْ أَتْلَفَهُ

فَإِنَّهُ يَضْمَنُ ؛ لِتَقْصِيرِهِ بِإِتْلَافِهِ .



(وَلَهُ) وَلَوْ بِوَكِيلِهِ (آدَاؤُهَا) عَنِ الْمَالِ الْبَاطِنِ - وَهُوَ: نَقْدٌ وَعَرْضٌ وَرِكَازٌ -

(١) جواب عما يقال: إنه قبل الدخول غير مقرر؛ لاحتمال تشطيره بطلاق أو فسح، أي: فلا بد من

تقرره، لكن الجواب ناقص، وعبارة شرح م ر: وتشطيره إنما يثبت بتصريف الزوج بطلاق ونحوه،

وليس من مقتضى عقد النكاح.

(٢) هذا محترز التقييد بـ: "زكاة المال" في الترجمة.

لِمُسْتَحِقَّهَا ، إِلَّا إِنْ طَلَبَهَا إِمَامٌ عَنْ ظَاهِرٍ .

وَلِإِمَامٍ ، وَهُوَ أَفْضَلُ إِنْ كَانَ عَادِلًا .

وَتَجِبُ نِيَّةُ كَدٍّ : " هَذَا زَكَاةٌ ، أَوْ فَرَضٌ صَدَقَةٌ " ،

﴿ فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب ﴾

وَالظَّاهِرِ - وَهُوَ : مَا شِئَتْ وَزَرَعُ وَثَمَرٌ وَمَعْدِنٌ - (لِمُسْتَحِقَّهَا ، إِلَّا إِنْ طَلَبَهَا إِمَامٌ عَنْ مَالٍ (ظَاهِرٍ) ؛ فَيَجِبُ أَدَاؤُهَا لَهُ .

وَلَيْسَ لَهُ طَلَبُهَا عَنِ الْبَاطِنِ إِلَّا إِذَا عَلِمَ أَنَّ الْمَالِكَ لَا يُرَكِّي ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَقُولَ لَهُ : " أَدِّهَا ، وَإِلَّا ادْفَعُهَا إِلَيَّ " .

وَذِكْرُ الْإِسْتِثْنَاءِ .. مِنْ زِيَادَتِي .

وَالْحَقُّوا بِزَكَاةِ الْمَالِ الْبَاطِنِ زَكَاةَ الْفِطْرِ .



(و) لَهُ أَدَاؤُهَا بِنَفْسِهِ وَبِوَكِيلِهِ (لِإِمَامٍ) ؛ لِأَنَّهُ - ﷺ - وَالْخُلَفَاءُ بَعْدَهُ كَانُوا يَتَعَثُونَ السُّعَاءَ لِأَخْذِ الزَّكَاةِ .

(وَهُوَ) ، أَيُّ : أَدَاؤُهَا لَهُ (أَفْضَلُ) مِنْ تَفْرِيقِهَا بِنَفْسِهِ ، أَوْ وَكِيلِهِ ؛ لِأَنَّهُ أَعْرَفُ بِالْمُسْتَحِقِّينَ (إِنْ كَانَ عَادِلًا) فِيهَا ، وَإِلَّا فَتَفْرِيقُهُ بِنَفْسِهِ ، أَوْ وَكِيلِهِ .. أَفْضَلُ مِنَ الْأَدَاءِ لَهُ ، وَتَفْرِيقُهُ بِنَفْسِهِ .. أَفْضَلُ مِنْ تَفْرِيقِهِ بِوَكِيلِهِ .



(وَتَجِبُ نِيَّةُ) فِي الزَّكَاةِ (كَدٍّ : " هَذَا زَكَاةٌ ، أَوْ فَرَضٌ صَدَقَةٌ ") ، أَوْ " صَدَقَةٌ مَالِي الْمَفْرُوضَةُ " .

وَتَمَثِّلِي بِ : " زَكَاةٌ " .. أَوْلَى مِنْ تَمَثِّلِي بِ : " فَرَضٍ زَكَاةٍ مَالِي " ؛ لِأَنَّ نِيَّةَ الْفُرْضِ

وَلَا يَكْفِي فَرَضُ مَالِي ، وَلَا صَدَقَةٌ مَالِي .

وَلَا يَجِبُ تَعْيِينُ مَالٍ ، فَإِنْ عَيَّنَهُ لَمْ يَقَعْ عَنْ غَيْرِهِ .

وَتَلْزَمُ الْوَلِيَّ عَنْ مَحْجُورِهِ ،

﴿ فتح الوهاب بشرح منہج الطلاب ﴾

كَالْمَالِ لَيْسَتْ بِشَرْطٍ ؛ لِأَنَّ الزَّكَاةَ لَا تَقَعُ إِلَّا فَرَضًا ، وَبِهِ فَارَقَ مَا لَوْ نَوَى صَلَاةَ الظُّهْرِ .

(وَلَا يَكْفِي فَرَضُ مَالِي) ؛ لِأَنَّهُ يَكُونُ كَفَّارَةً وَنَذْرًا (، وَلَا صَدَقَةٌ مَالِي) ؛ لِأَنَّهَا تَكُونُ نَافِلَةً .



(وَلَا يَجِبُ) فِي النِّيَّةِ (تَعْيِينُ مَالٍ) مُرَكَّبٌ عِنْدَ الْإِخْرَاجِ .

فَلَوْ مَلَكَ مِنْ الدَّرَاهِمِ نِصَابًا حَاضِرًا ، وَنِصَابًا غَائِبًا ، فَأَخْرَجَ خَمْسَةَ دَرَاهِمٍ بِنِيَّةِ الزَّكَاةِ مُطْلَقًا ، ثُمَّ بَانَ تَلْفُ الْغَائِبِ فَلَهُ جَعْلُ الْمُخْرَجِ عَنِ الْحَاضِرِ .

(فَإِنْ عَيَّنَهُ لَمْ يَقَعْ) ، أَيُّ: الْمُخْرَجُ (عَنْ غَيْرِهِ) ، فَلَوْ كَانَ نَوَى الْمُخْرَجِ فِي الْمِثَالِ عَنِ الْغَائِبِ .. لَمْ يَكُنْ لَهُ صَرْفُهُ إِلَى الْحَاضِرِ .

فَإِنْ نَوَى مَعَ ذَلِكَ أَنَّهُ إِنْ بَانَ الْمُنَوِيُّ تَالِفًا فَعَنْ غَيْرِهِ ، فَبَانَ تَالِفًا .. وَقَعَ عَنْ غَيْرِهِ .

وَالْمُرَادُ الْغَائِبُ عَنْ مَجْلِسِهِ - لَا عَنِ الْبَلَدِ - بِنَاءً عَلَى مَنْعِ نَقْلِ الزَّكَاةِ ، وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ الْآتِي فِي "كِتَابِ قَسَمِ الزَّكَاةِ" .



(وَتَلْزَمُ) ، أَيُّ: النِّيَّةُ (الْوَلِيَّ عَنْ مَحْجُورِهِ) ، فَلَوْ دَفَعَ بِلَا نِيَّةٍ .. لَمْ يَقَعِ الْمَوْقِعُ ،

وَتَكْفِي عِنْدَ عَزْلِهَا ، وَبَعْدَهُ ، وَعِنْدَ دَفْعِهَا لِإِمَامٍ ، أَوْ وَكَيْلٍ ، وَالْأَفْضَلُ أَنْ يَنْوِيَا
عِنْدَ تَفْرِيقِ أَيْضًا ، وَلَهُ أَنْ يُوَكَّلَ فِيهَا ، وَلَا تَكْفِي نِيَّةُ إِمَامٍ بِلا إِذْنٍ إِلَّا عَنِ مُمْتَنِعٍ ،
وَتَلْزُمُهُ .

﴿ فتح الوهاب بشرح منح الطلاب ﴾

وَعَلَيْهِ الضَّمَانُ .

وظَاهِرٌ أَنَّ لَوْلِيَّ السَّفِيهِ مَعَ ذَلِكَ أَنْ يُفَوِّضَ النِّيَّةَ لَهُ كَخَيْرِهِ .

وَتَعْبِيرِي بِ: " الْمَحْجُورِ " .. أَعْمٌ مِنْ تَعْبِيرِهِ بِ: " الصَّبِيِّ ، وَالْمَجْنُونِ " .

(وَتَكْفِي) ، أَي: النِّيَّةُ (عِنْدَ عَزْلِهَا) عَنِ الْمَالِ (، وَبَعْدَهُ) وَهَذَا .. مِنْ زِيَادَتِي
(، وَعِنْدَ دَفْعِهَا لِإِمَامٍ ، أَوْ وَكَيْلٍ ، وَالْأَفْضَلُ) لَهُمَا (أَنْ يَنْوِيَا عِنْدَ تَفْرِيقِ أَيْضًا) عَلَى
الْمُسْتَحِقِّينَ .

وَذَكَرُ الْأَفْضَلِيَّةِ فِي حَقِّ الْإِمَامِ .. مِنْ زِيَادَتِي ، وَكَذَا قَوْلِي : (، وَلَهُ أَنْ يُوَكَّلَ
فِيهَا) ، أَي: فِي النِّيَّةِ .

(وَلَا تَكْفِي نِيَّةُ إِمَامٍ) عَنِ الْمُزَكِّي (بِلا إِذْنٍ) مِنْهُ كَخَيْرِهِ (إِلَّا عَنِ مُمْتَنِعٍ) مِنْ
أَدَائِهَا فَتَكْفِي (، وَتَلْزُمُهُ) ؛ إِقَامَةً لَهَا مَقَامَ نِيَّةِ الْمُزَكِّي .

وَقَوْلِي : " بِلا إِذْنٍ " .. مِنْ زِيَادَتِي .



بَابُ تَعْجِيلِ الزَّكَاةِ

صَحَّ تَعْجِيلُهَا لِغَامٍ فِيمَا انْعَقَدَ حَوْلُهُ،

﴿ فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب ﴾

(بَابُ) تَعْجِيلِ الزَّكَاةِ



وَمَا يُذَكِّرُ مَعَهُ هُوَ .. أَوْلَى مِنْ تَعْيِيرِهِ بِ: "فَضْلٍ" ؛ لِمَا مَرَّ فِي الْبَابِ قَبْلَهُ^(١) .

(صَحَّ تَعْجِيلُهَا) فِي مَالٍ حَوْلِيٍّ (لِغَامٍ فِيمَا انْعَقَدَ حَوْلُهُ) ؛ بِأَنْ مَلَكَ نِصَابًا ، أَوْ ابْتِئَاعَ عَرْضَ تِجَارَةٍ ؛ وَلَوْ بَدُونَ نِصَابٍ ؛ كَأَنْ ابْتِئَاعَ عَرْضًا لَهَا لَا يُسَاوِي مَائَتَيْنِ فَعَجَّلَ زَكَاتَهُمَا وَحَالَ الْحَوْلُ وَهُوَ يُسَاوِيهِمَا ، أَوْ ابْتِئَاعَ عَرْضًا يُسَاوِيهِمَا فَعَجَّلَ زَكَاتَهُمَا أَرْبَعِمِائَةٍ وَحَالَ الْحَوْلُ ، وَهُوَ يُسَاوِيهَا ، فَيُجْزِئُهُ الْمُعَجَّلُ ؛ وَإِنْ لَمْ يُسَاوِ الْمَالُ فِي صُورَةِ التِّجَارَةِ الْأَوْلَى نِصَابًا عِنْدَ الْإِبْتِئَاعِ ؛ بِنَاءً عَلَى مَا مَرَّ مِنْ أَنْ اعْتِبَارَ النَّصَابِ فِيهَا بِأَخْرِ الْحَوْلِ ، وَكَلَامُ الْأَصْلِ يَقْتَضِي الْمَنْعَ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ^(٢) ، وَلَيْسَ مُرَادًا^(٣) .

وَخَرَجَ بِ: "الْغَامِ" .. مَا فَوْقَهُ ؛ فَلَا يَصِحُّ تَعْجِيلُهَا لَهُ ؛ لِأَنَّ زَكَاتَهُ لَمْ يَنْعَقِدْ حَوْلَهَا .

وَالْتَعْجِيلُ قَبْلَ انْعِقَادِ الْحَوْلِ لَا يَجُوزُ كَالْتَعْجِيلِ قَبْلَ كَمَالِ النَّصَابِ فِي الزَّكَاةِ

(١) أي: لعدم اندراجه في ترجمة الباب قبله .

(٢) أي: حيث قال: ولا يجوز تعجيل الزكاة على ملك النصاب .

(٣) أي: لأن كلام الأصل مفروض في الزكاة العينية لا في زكاة التجارة ؛ لما قدمه من: أن العبرة فيها بأخر الحول .

وَلِفِطْرَةٍ فِي رَمَضَانَ،

﴿ فتح الوهاب بشرح منح الطلاب ﴾

الْعَيْنِيَّةِ فَمَا عَجَّلَ لِعَامَيْنِ يُجْزَى لِلأَوَّلِ فَقَطْ .

وَأَمَّا خَيْرُ الْبَيْهَقِيِّ: «أَنَّهُ . ﷺ . تَسَلَّفَ مِنَ الْعَبَّاسِ صَدَقَةَ عَامَيْنِ» .. فَأُجِيبُ عَنْهُ
بِانْقِطَاعِهِ ، وَبِاحْتِمَالِ أَنَّهُ تَسَلَّفَ فِي عَامَيْنِ (١) .

وَصَحَّحَ الْإِسْنَوِيُّ وَغَيْرُهُ صِحَّةَ تَعَجِيلِهَا لَهُمَا ، وَعَزَّوهُ لِلنَّصِّ وَالْأَكْثَرِينَ ،
وَعَلَيْهِ فَهُوَ (٢) مُقَيَّدٌ بِمَا إِذَا بَقِيَ بَعْدَ التَّعَجِيلِ نِصَابٌ كَتَعَجِيلِ شَاتَيْنِ مِنْ ثِنْتَيْنِ
وَأَرْبَعِينَ شَاءَ .

وَخَرَجَ بِ: "انْعِقَادِ الْحَوْلِ" .. مَا لَوْ لَمْ يَنْعَقِدْ؛ كَمَا لَوْ مَلَكَ دُونَ نِصَابٍ مِنْ
غَيْرِ عَرْضِ تِجَارَةٍ -؛ كَأَنَّ مَلَكَ مِائَةَ دِرْهَمٍ فَعَجَّلَ خَمْسَةَ دَرَاهِمٍ -؛ فَلَا يَصِحُّ
تَعَجِيلُهَا؛ لِفَقْدِ سَبَبٍ وَجُوبِهَا .



(و) صَحَّحَ تَعَجِيلُهَا (لِفِطْرَةٍ فِي رَمَضَانَ)؛ وَلَوْ فِي أَوَّلِهِ؛ لِأَنَّهَا تَجِبُ بِالْفِطْرِ مِنْ
رَمَضَانَ؛ فَهُوَ (٣) سَبَبٌ آخَرٌ لَهَا (٤) .

أَمَّا قَبْلَهُ فَلَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّهُ تَقْدِيمٌ عَلَى السَّبَبَيْنِ .



(١) أي: تسلف منه صدقة عامين مرتين ، أو صدقة مالين لكل واحد حول منفرد .

(٢) أي: قول الإسنوي وغيره .

(٣) أي: رمضان .

(٤) عبارة "النهاية": "لانعقاد السبب الأول؛ إذ هي وجبت بسببين رمضان ، والفطر منه ، وقد وجد
أحدهما فجاز تقديمها على الآخر؛ ولأن التقديم بيوم أو يومين جائز باتفاق الأصحاب؛ فالحق
الباقى به؛ قياساً بجامع إخراجها في جزء منه".

لَا لِنَابِتٍ قَبْلَ وُجُوبِهَا .

وَشَرْطَ كَوْنِ الْمَالِكِ وَالْمُسْتَحِقِّ أَهْلًا ، وَقْتِ وُجُوبِهَا ، وَلَا يَضُرُّ غِنَاهُ بِهَا ،

﴿ فَمَحَّ الوهاب بشرح منيح الطلاب ﴾

(لَا) تَعْجِيلُهَا (لِنَابِتٍ) مِنْ ثَمَرٍ وَحَبِّ (قَبْلَ) وَقْتِ (وُجُوبِهَا) وَهُوَ: بُدْؤُ الصَّلَاحِ ، وَاشْتِدَادُ الْحَبِّ كَمَا مَرَّ؛ إِذْ لَا يُعْرَفُ قَدْرُهُ تَحْقِيقًا وَلَا تَخْمِينًا .
أَمَّا بَعْدُهُ فَيَصِحُّ قَبْلَ الْجَفَافِ ، وَالتَّصْفِيَةِ .



(وَشَرْطَ) لِإِجْزَاءِ الْمُعَجَّلِ (كَوْنِ الْمَالِكِ وَالْمُسْتَحِقِّ أَهْلًا) لِوُجُوبِ تِلْكَ الزَّكَاةِ وَلَاخِذْهَا (، وَقْتِ وُجُوبِهَا) ، هُوَ أَعَمُّ مِنْ تَعْبِيرِهِ بِ: "أَخِرِ الْحَوْلِ" .
فَلَوْ كَانَ أَحَدُهُمَا مَيْتًا ، أَوْ الْمُسْتَحِقُّ مُرْتَدًّا ، أَوْ الْمَالُ تَالِفًا وَقْتِ الْوُجُوبِ ، أَوْ بِيَعٍ فِي الْحَوْلِ ، وَلَيْسَ مَالَ تِجَارَةٍ .. لَمْ يَجْزِ الْمُعَجَّلُ .
وَلَا يَضُرُّ تَلْفُ الْمُعَجَّلِ .

وَلَا يَرِدُ^(١) مَا لَوْ عَجَّلَ بِنْتِ مَخَاضٍ عَنْ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ ، فَتَوَالَدَتْ قَبْلَ الْحَوْلِ ، وَبَلَغَتْ سِتًّا وَثَلَاثِينَ ، حَيْثُ لَمْ تَجْزِ الْمُعَجَّلَةُ - ؛ وَإِنْ صَارَتْ بِنْتُ لُبُونٍ - مَعَ وُجُودِ الشَّرْطِ الْمَذْكُورِ ، بَلْ يَسْتَرِدُّهَا وَيُعِيدُهَا ، أَوْ يَدْفَعُ غَيْرَهَا ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنْ وُجُودِ الشَّرْطِ وُجُودُ الْمَشْرُوطِ .

(وَلَا يَضُرُّ غِنَاهُ بِهَا) - ؛ وَلَوْ مَعَ غَيْرِهَا - ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا أُعْطِيَ لِيَسْتَعْنِيَ ؛ فَلَا يَكُونُ مَا هُوَ الْمَقْصُودُ مَانِعًا مِنَ الْإِجْزَاءِ .

(١) أي لا يرد على المتن في قوله: "وشرط" ... إلخ، أي: لا يقدح في كون ما قاله شرطًا تخلف المشروط عنه .

وَإِذَا لَمْ يَجْزِ الْمُعْجَلُ .. اسْتَرَدَّهُ ، أَوْ بَدَلَهُ - وَالْعِبْرَةُ بِقِيَمَةِ وَقْتِ قَبْضٍ بِلَا زِيَادَةَ مُنْفَصِلَةً ، وَلَا أَرُشٍ نَقْصٍ صِفَةٍ إِنْ حَدَّثَا قَبْلَ سَبَبِ الرَّدِّ -

﴿ فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب ﴾

وَيُضَرُّ غِنَاهُ بِغَيْرِهَا كَزَكَاةٍ - وَاجِبَةٌ^(١) ، أَوْ مُعْجَلَةٌ - أَخَذَهَا^(٢) بَعْدَ أُخْرَى ، وَقَدْ اسْتَعْنَى بِهَا .

(وَإِذَا لَمْ يَجْزِ الْمُعْجَلُ) ؛ لِانْتِفَاءِ شَرْطِ مِمَّا ذَكَرَ (.. اسْتَرَدَّهُ) إِنْ بَقِيَ (، أَوْ بَدَلَهُ) مِنْ مِثْلِ ، أَوْ قِيَمَةٍ إِنْ تَلَفَ .

(وَالْعِبْرَةُ بِقِيَمَةِ وَقْتِ قَبْضٍ) ، لَا وَقْتِ تَلَفٍ ؛ لِأَنَّ مَا زَادَ حَصَلَ فِي مِلْكِ الْقَابِضِ ؛ فَلَا يَضْمَنُهُ .

وَيَسْتَرِدُّ ذَلِكَ (بِلَا زِيَادَةٍ مُنْفَصِلَةً) - ؛ كَلْبَيْنِ ، وَوَلَدٍ - بِخِلَافِ الْمُتَّصِلَةِ ؛ كَسِمَنِ وَكَبِيرٍ .

(وَلَا أَرُشٍ نَقْصٍ صِفَةٍ) ؛ كَمَرَضٍ (إِنْ حَدَّثَا قَبْلَ سَبَبِ الرَّدِّ) ؛ لِحُدُوثِهِمَا فِي مِلْكِ الْقَابِضِ ؛ فَلَا يَضْمَنُهُمَا .

نَعَمْ لَوْ كَانَ الْقَابِضُ غَيْرَ مُسْتَحِقِّ حَالِ الْقَبْضِ .. اسْتَرَدَّا^(٣) ، وَهُوَ ظَاهِرٌ .

وَخَرَجَ :

بِ: "نَقْصِ الصِّفَةِ" .. نَقْصُ الْعَيْنِ ؛ كَمَنْ عَجَلَ بِعَيْرَيْنِ فَتَلَفَ أَحَدَهُمَا ؛ فَإِنَّهُ يَسْتَرِدُّ الْبَاقِيَ وَقِيَمَةَ التَّالِفِ .

(١) أي: غير معجلة .

(٢) نعت لكل من الواجبة ، والمعجلة .

(٣) أي: الزيادة المنفصلة ، وأرُش نقص الصفة .

إِنْ عَلِمَ قَابِضُ التَّعْجِيلِ ، وَحَلَفَ قَابِضٌ فِي مُثَبِّتِ اسْتِرْدَادٍ .

وَالزَّكَاةُ تَتَعَلَّقُ بِالْمَالِ تَعَلُّقُ شَرِكَةٍ ، فَلَوْ بَاعَهُ ،

﴿ فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب ﴾

وَبِ: "حُدُوثِ الْأَمْرَيْنِ قَبْلَ السَّبَبِ" .. مَا لَوْ حَدَثَا بَعْدَهُ ، أَوْ مَعَهُ فَإِنَّهُ يَسْتَرِدُّهُمَا .

وَقَوْلِي: "صِفَةٌ" ... إِلَى آخِرِهِ .. مِنْ زِيَادَتِي .



وَإِنَّمَا يَسْتَرِدُّ (إِنْ عَلِمَ قَابِضٌ^(١) التَّعْجِيلِ) بِشَرْطٍ - ؛ كَأَنْ شَرَطَ اسْتِرْدَادًا لِمَانِعٍ يَعْزُضُ - أَوْ بِدُونِهِ ؛ كَ: "هَذِهِ زَكَاتِي الْمَعْجَلَةُ" ؛ لِلْعَلْمِ بِالتَّعْجِيلِ فِيهِمَا وَقَدْ بَطَلَ ، وَعَمَلًا بِالشَّرْطِ فِي الْأَوَّلِ .

فَإِنْ لَمْ يُوْجَدْ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ^(٢) .. لَمْ يَسْتَرِدَّ ، بَلْ تَقَعُ نَفْلًا .

وَقَوْلِي: "إِنْ عَلِمَ" .. أَوْلَى مِنْ قَوْلِهِ: "لَوْ قَالَ هَذِهِ زَكَاتِي الْمَعْجَلَةُ" .



(وَحَلَفَ قَابِضٌ) ، أَوْ وَارِثُهُ (فِي) اخْتِلَافِهِمَا فِي (مُثَبِّتِ اسْتِرْدَادٍ) وَهُوَ وَاحِدٌ مِمَّا ذَكَرَ ؛ فَيَصَدَّقُ ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُهُ .



(وَالزَّكَاةُ تَتَعَلَّقُ بِالْمَالِ) الَّذِي تَجِبُ فِيهِ (تَعَلُّقُ شَرِكَةٍ) بِقَدْرِهَا .

بِدَلِيلٍ أَنَّهُ لَوْ ائْتَنَعَ مِنْ إِخْرَاجِهَا .. أَحَدَهَا الْإِمَامُ مِنْهُ فَهَرًا ؛ كَمَا يُقَسَّمُ الْمَالُ

الْمُشْتَرَكُ فَهَرًا إِذَا ائْتَنَعَ بَعْضُ الشَّرَكَاءِ مِنْ قِسْمَتِهِ .

وَإِنَّمَا جَازَ إِخْرَاجُهَا مِنْ غَيْرِهِ ؛ لِإِنِّهَا عَلَى الْمُسَاهَلَةِ ، وَالْإِزْفَاقِ .

(١) أي: مع القبض ، أو بعده على المعتمد . زي ، والمراد بالبعدية: ما قبل التصرف فيه ، حج .

(٢) أي: من الشرط والقول المذكور .

أَوْ بَعْضُهُ قَبْلَ إِخْرَاجِهَا .. بَطَلَ فِي قَدْرِهَا ، لَا مَالَ تِجَارَةً بِلَا مُحَابَاةٍ .

﴿ فَعَّ الوهاب بشرح منهج الطلاب ﴾

وَالْوَاجِبُ^(١):

﴿ إِن كَانَ مِنْ غَيْرِ جِنْسِ الْمَالِ - كَشَاةٍ وَاجِبَةٍ فِي الْإِبِلِ - مَلَكَ الْمُسْتَحِقُّونَ بِقَدْرِ قِيَمَتِهَا مِنَ الْإِبِلِ .

﴿ أَوْ مِنْ جِنْسِهِ - كَشَاةٍ مِنْ أَرْبَعِينَ شَاةً - فَهَلَّ الْوَاجِبُ شَاةً ، أَوْ جُزْءٌ مِنْ كُلِّ شَاةٍ وَجْهَانِ أَرْجَحُهُمَا الثَّانِي ، كَمَا يُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِي :

(فَلَوْ بَاعَهُ) ، أَي: مَا تَعَلَّقْتُ بِهِ الزَّكَاةُ (، أَوْ بَعْضُهُ قَبْلَ إِخْرَاجِهَا .. بَطَلَ فِي قَدْرِهَا) ؛ وَإِنْ أَبْقَى فِي الثَّانِيَةِ قَدْرِهَا ؛ لِأَنَّ حَقَّ الْمُسْتَحِقِّينَ شَائِعٌ فَأَيُّ قَدْرِ بَاعَهُ كَانَ حَقَّهُ وَحَقَّهُمْ .

نَعَمْ لَوْ اسْتَنْتَى قَدْرَ الزَّكَاةِ ؛ كَ: "بِعْتُكَ هَذَا إِلَّا قَدْرَ الزَّكَاةِ" .. صَحَّ الْبَيْعُ ، كَمَا جَزَمَ بِهِ الشَّيْخَانِ فِي بَابِ زَكَاةِ الثَّمَارِ ، لَكِنْ شَرَطَ الْمَاوَرِدِيُّ وَالرُّوْيَانِيُّ ذِكْرَهُ أَهْوَ عُسْرٌ ، أَوْ نِصْفٌ ، وَظَاهِرٌ أَنَّ مَحَلَّهُ فِيمَنْ جَهَلَهُ .



(لَا) إِنْ بَاعَ (مَالَ تِجَارَةً بِلَا مُحَابَاةٍ) ؛ فَلَا يَبْطُلُ ؛ لِأَنَّ مُتَعَلَّقَ الزَّكَاةِ الْقِيَمَةُ ، وَهِيَ لَا تَفُوتُ بِالْبَيْعِ .

وَقَوْلِي: "أَوْ بَعْضُهُ" ، مَعَ قَوْلِي: "لَا مَالَ" ... إِلَى آخِرِهِ .. مِنْ زِيَادَتِي .



(١) عبارة المحلي: "ولو كان الواجب من غير جنس المال ؛ كالشاة الواجبة في الإبل .. فقبل لا يجري فيه قول الشركة . والأصح جريانه ، وتكون الشركة بقدر قيمة الشاة ، وهل الواجب على قول الشركة في أربعين شاة مثلا شاة مبهمة أو جزء من كل شاة؟ ، وجهان ."

كِتَابُ الصَّوْمِ

يَجِبُ صَوْمُ رَمَضَانَ بِكَمَالِ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ .
أَوْ رُؤْيَةِ الْهَلَالِ ، أَوْ ثُبُوتِهَا بِعَدْلِ شَهَادَةٍ .

﴿ فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب ﴾

(كِتَابُ الصَّوْمِ)



هُوَ لُغَةً: الْإِمْسَاكُ ، وَشَرْعًا: إِمْسَاكٌ عَنِ الْمُفْطِرِ عَلَى وَجْهِ مَخْصُوصٍ .
وَالْأَصْلُ فِي وُجُوبِهِ - قَبْلَ الْإِجْمَاعِ ، مَعَ مَا يَأْتِي - آيَةٌ ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ
الصِّيَامُ ﴾ [البقرة: 183] ، وَخَبَرٌ: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ» .

(يَجِبُ صَوْمُ رَمَضَانَ بِـ:

﴿ كَمَالِ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ) يَوْمًا .

﴿ (أَوْ رُؤْيَةِ الْهَلَالِ) فِي حَقِّ مَنْ رَأَاهُ وَإِنْ كَانَ فَاسِقًا .

﴿ (أَوْ ثُبُوتِهَا) فِي حَقِّ مَنْ لَمْ يَرَهُ (بِعَدْلِ شَهَادَةٍ) .

لِخَبَرِ الْبُخَارِيِّ: «صُومُوا لِرُؤْيَيْتِهِ، وَأَفْطَرُوا لِرُؤْيَيْتِهِ، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمَلُوا عِدَّةَ
شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ» ، وَلِقَوْلِ ابْنِ عُمَرَ: «أَخْبَرْتُ النَّبِيَّ ﷺ . أَنِّي رَأَيْتُ الْهَلَالَ، فَصَامَ وَأَمَرَ
النَّاسَ بِصِيَامِهِ» ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ جِبَانَ ، وَلَمَّا رَوَى التِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُ:
«أَنَّ أَعْرَابِيًّا شَهِدَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ . بِرُؤْيَيْتِهِ، فَأَمَرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ» .

وَالْمَعْنَى فِي ثُبُوتِهِ بِالْوَاحِدِ: الْإِخْتِيَاظُ لِلصَّوْمِ .

وَخَرَجَ بِ: "عَدْلُ الشَّهَادَةِ" .. غَيْرُ الْعَدْلِ ، وَعَدْلُ الرَّوَايَةِ ؛ فَلَا يَكْفِي فَاسِقٌ ،

وَإِذَا صُمْنَا بِهَا ثَلَاثِينَ .. أَفْطَرْنَا .

﴿ فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب ﴾

وَعَبْدٌ، وَامْرَأَةٌ.

وَصَحَّحَ فِي "الْمَجْمُوعِ" أَنَّهُ لَا تُشْتَرَطُ الْعَدَالَةُ الْبَاطِنَةُ، وَهِيَ الَّتِي يُرْجَعُ فِيهَا إِلَى قَوْلِ الْمُزَكِّينَ، وَاسْتَشْكَلَ بِأَنَّ الصَّحِيحَ أَنَّهَا شَهَادَةٌ لَا رِوَايَةٌ، وَيُجَابُ بِأَنَّهُ أُعْتِفِرَ فِيهِ ذَلِكَ، كَمَا أُعْتِفِرَ فِيهِ الْاِكْتِفَاءُ بِعَدْلِ؛ لِلِاحْتِيَاطِ، وَهِيَ شَهَادَةٌ حِسْبَةٍ.



قَالَتْ طَائِفَةٌ - مِنْهُمْ الْبَغَوِيُّ - : وَيَجِبُ الصَّوْمُ أَيْضًا عَلَى مَنْ أَخْبَرَهُ مَوْثُوقٌ بِهِ بِالرُّوْيَةِ إِذَا اعْتَقَدَ صِدْقَهُ؛ وَإِنْ لَمْ يَذْكُرْهُ عِنْدَ الْقَاضِي .

وَيَكْفِي فِي الشَّهَادَةِ: "أَشْهَدُ أَنِّي رَأَيْتُ الْهَلَالَ"، خِلَافًا لِابْنِ أَبِي الدَّمِّ .

وَمَحَلُّ ثُبُوتِ رَمَضَانَ بِعَدْلِ .. فِي الصَّوْمِ وَتَوَابِعِهِ؛ كَصَلَاةِ التَّرَاوِيحِ، لَا فِي غَيْرِهَا؛ كَدَيْنِ مَوْجَلٍ بِهِ، وَوُقُوعِ طَلَاقٍ وَعَتَمِ مُعَلَّقِينَ بِهِ .

قَالَ الْإِسْنَوِيُّ: إِلَّا أَنْ يَتَعَلَّقَ بِالشَّاهِدِ؛ لِاعْتِرَافِهِ، قَالَ: وَمَا صَحَّحُوهُ مِنْ ثُبُوتِهِ بِعَدْلِ خِلَافَ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ؛ فَإِنَّهُ رَجَعَ عَنْهُ فِي "الْأُمَّمِ"، وَقَالَ: لَا يَجُوزُ فِيهِ إِلَّا شَاهِدَانِ .

وَأَجِيبُ؛ بِأَنَّ رُجُوعَهُ إِنَّمَا كَانَ بِالْقِيَاسِ لِمَا لَمْ يَثْبُتْ عِنْدَهُ فِي ذَلِكَ خَبْرٌ كَمَا يَدُلُّ لَهُ كَلَامُهُ فِي مُخْتَصَرِ الْمُزَنِّيِّ، وَقَدْ ثَبَّتَ أَنَّهُ - ﷺ - : «قَبِلَ شَهَادَةَ كُلِّ مِنْ ابْنِ عَمْرٍ، وَالْأَعْرَابِيِّ وَحَدَهُ» .



(وَإِذَا صُمْنَا بِهَا)، أَي: بِرُوْيَةِ عَدْلِ، أَوْ عَدْلَيْنِ - كَمَا فَهِمَ بِالْأُولَى - (ثَلَاثِينَ ..

أَفْطَرْنَا)؛ وَإِنْ لَمْ نَرَ الْهَلَالَ بَعْدَهَا، وَلَمْ يَكُنْ غَيْمٌ؛ لِأَنَّ الشَّهْرَ يَتِمُّ بِمُضِيِّ ثَلَاثِينَ .

وَإِنْ رُئِيَ بِمَحَلٍّ . . لَزِمَ حُكْمُهُ مَحَلًّا قَرِيبًا ، وَهُوَ بِاتِّحَادِ الْمَطَّلَعِ .
 فَلَوْ سَافَرَ إِلَى بَعِيدٍ مِنْ مَحَلِّ رُؤْيَيْهِ ، وَافَقَ أَهْلَهُ فِي الصَّوْمِ آخِرًا .
 فَلَوْ عَيَّدَ ، ثُمَّ أَدْرَكَهُمْ أَمْسَكَ ،

﴿ فَحَى الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنِحِ الطَّلَابِ ﴾

وَلَا يَرِدُ لَزُومُ الْإِفْطَارِ بِوَاحِدٍ ؛ لِأَنَّ الشَّيْءَ يَثْبُتُ ضِمْنًا بِمَا لَا يَثْبُتُ بِهِ مَقْصُودًا .



(وَإِنْ رُئِيَ) الْهَلَالُ (بِمَحَلٍّ) . . لَزِمَ حُكْمُهُ مَحَلًّا قَرِيبًا) مِنْهُ (، وَهُوَ) يَحْضُلُ
 (بِاتِّحَادِ الْمَطَّلَعِ) ، بِخِلَافِ الْبَعِيدِ مِنْهُ ، وَهُوَ يَحْضُلُ بِاخْتِلَافِ الْمَطَّلَعِ ، أَوْ بِالشَّكِّ
 فِيهِ ، كَمَا صَرَّحَ بِهِ فِي "الرَّوْضَةِ" ؛ كَأَصْلِهَا - لَا بِمَسَافَةِ الْقَصْرِ ، خِلَافًا لِلرَّافِعِيِّ - ؛
 قِيَاسًا عَلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ ، وَالشَّمْسِ ، وَعُرُوبِهَا ؛ وَلِأَنَّ أَمْرَ الْهَلَالِ لَا تَعَلَّقُ لَهُ بِمَسَافَةِ
 الْقَصْرِ .

لَكِنْ قَالَ الْإِمَامُ: اعْتِبَارُ الْمَطَّلَعِ يُخَوِّجُ إِلَى حِسَابِ ، وَتَحْكِيمِ الْمُنْجِمِينَ ،
 وَقَوَاعِدِ الشَّرْعِ تَأْتِي ذَلِكَ ، بِخِلَافِ مَسَافَةِ الْقَصْرِ الَّتِي عَلَّقَ بِهَا الشَّارِعُ كَثِيرًا مِنْ
 الْأَحْكَامِ ، وَالْأَمْرُ كَمَا قَالَ .

وَتَعْبِيرِي بِ: "مَحَلٌّ" هُنَا ، وَفِيمَا يَأْتِي . . أَعْمٌ مِنْ تَعْبِيرِهِ بِ: "الْبَلَدِ" .



(فَلَوْ سَافَرَ إِلَى) مَحَلٍّ (بَعِيدٍ مِنْ مَحَلِّ رُؤْيَيْهِ) مَنْ^(١) صَامَ بِهِ (، وَافَقَ أَهْلَهُ فِي
 الصَّوْمِ آخِرًا) .

(فَلَوْ عَيَّدَ) قَبْلَ سَفَرِهِ (، ثُمَّ أَدْرَكَهُمْ^(٢)) بَعْدَهُ (أَمْسَكَ) مَعَهُمْ ؛ وَإِنْ أَتَمَّ الْعَدَدُ

(١) فاعل سافر .

(٢) أي: أدرك أهل ذلك البلد البعيد في الصوم آخرا .

أَوْ بَعْكُسِهِ . . عَيْدًا ، وَقَضَى يَوْمًا إِنْ صَامَ ثَمَانِيَّةً وَعِشْرِينَ .
وَلَا أَتَرَ لِرُؤُوتِهِ نَهَارًا .

﴿ فُجَّ الوَهَابُ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

ثَلَاثِينَ ؛ لِأَنَّهُ صَارَ مِنْهُمْ .

(أَوْ بَعْكُسِهِ) ؛ بِأَنَّ سَافَرَ مِنَ الْبَعِيدِ إِلَى مَحَلِّ الرُّؤْيَةِ (. . عَيْدًا) مَعَهُمْ ؛ سَوَاءً
أَصَامَ ثَمَانِيَّةً وَعِشْرِينَ - ؛ بِأَنَّ كَانَ رَمَضَانَ عِنْدَهُمْ نَاقِصًا ، فَوَقَعَ عِيدُهُ مَعَهُمْ تَاسِعَ
عِشْرِينَ مِنْ صَوْمِهِ - أَمْ صَامَ تِسْعَةَ وَعِشْرِينَ - ؛ بِأَنَّ كَانَ رَمَضَانَ تَامًا عِنْدَهُمْ -
(، وَقَضَى يَوْمًا إِنْ صَامَ ثَمَانِيَّةً وَعِشْرِينَ) يَوْمًا ؛ لِأَنَّ الشَّهْرَ لَا يَكُونُ كَذَلِكَ .
فَإِنْ صَامَ تِسْعَةَ وَعِشْرِينَ ؛ فَلَا قِضَاءَ ؛ لِأَنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ كَذَلِكَ .



(وَلَا أَتَرَ لِرُؤُوتِهِ) ، أَيُّ: الْهَلَالِ (نَهَارًا) ، فَلَوْ رُئِيَ فِيهِ يَوْمَ الثَّلَاثِينَ - ؛ وَلَوْ
قَبْلَ الزَّوَالِ - لَمْ نُنْفِطِرْ إِنْ كَانَ فِي ثَلَاثِي رَمَضَانَ ، وَلَا نُنْسِكُ إِنْ كَانَ فِي ثَلَاثِي
شَعْبَانَ .

فَعَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ جَاءَنَا كِتَابُ عُمَرَ بِخَانِقِينَ "أَنَّ الْأَهْلَةَ بَعْضُهَا أَكْبَرُ مِنْ
بَعْضٍ ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ الْهَلَالَ نَهَارًا ؛ فَلَا تُنْفِطِرُوا حَتَّى يَشْهَدَ شَاهِدَانِ أَنَّهُمَا رَأَيَاهُ
بِالْأَمْسِ " ، رَوَاهُ الدَّارِقُطَنِيُّ ، وَالْبَيْهَقِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ .

وَخَانِقِينَ - بِخَاءٍ مُعْجَمَةٍ ، وَنُونٍ ، ثُمَّ قَافٍ مَكْسُورَتَيْنِ - : بَلَدَةٌ بِالْعِرَاقِ قَرِيبَةٌ
مِنْ بَغْدَادَ .

وَقَوْلِي : " إِنْ صَامَ " . . . إِلَى آخِرِهِ . . . مِنْ زِيَادَتِي .



فَصْلٌ

أَرْكَانُهُ نَبِيَّةٌ لِكُلِّ يَوْمٍ ، وَيَجِبُ لِفَرْضِهِ تَبَيُّتُهَا ، وَتَعْيِينُهُ .

﴿ فَتَحَ الْوَهَّابُ بِشَرْحِ مَنْحِ الطَّلَابِ ﴾

(فَصْلٌ)

فِي أَرْكَانِ الصَّوْمِ

(أَرْكَانُهُ) ثَلَاثَةٌ .

وَعَبَّرَ عَنْهَا الْأَصْلُ بِالشُّرُوطِ ، فَتَسْمِيَّتِي لَهَا أَرْكَانًا - ؛ كَنظَائِرِهِ الْآيَةِ فِي غَيْرِ الْحَجِّ ، وَالْعُمْرَةِ - . . . مِنْ زِيَادَتِي .

أَحَدَهَا (نَبِيَّةٌ لِكُلِّ يَوْمٍ) ؛ كَغَيْرِهِ مِنَ الْعِبَادَاتِ ، وَالتَّصْرِيحُ بِاعتِبَارِهَا كُلَّ يَوْمٍ . . . مِنْ زِيَادَتِي .

(وَيَجِبُ لِفَرْضِهِ) - ؛ وَلَوْ نَذْرًا ، أَوْ قَضَاءً ، أَوْ كَفَّارَةً ، أَوْ كَانَ النَّاوِي صَبِيًّا - (تَبَيُّتُهَا) - ؛ وَلَوْ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ - لِخَبَرِ : «مَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ.. فَلَا صِيَامَ لَهُ» ، رَوَاهُ الدَّارِقُطَنِيُّ ، وَغَيْرُهُ ، وَصَحَّحُوهُ ، وَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى الْفَرْضِ بِقَرِينَةِ خَبَرِ عَائِشَةَ الْآتِي .

(وَتَعْيِينُهُ) ، أَيِ : الْفَرْضِ .

قَالَ فِي "الْمَجْمُوعِ" : وَيَنْبَغِي اشْتِرَاطُ التَّعْيِينِ فِي الصَّوْمِ الرَّائِبِ ؛ كَعَرَفَةَ وَعَاشُورَاءَ وَأَيَّامِ الْبَيْضِ وَسِتَّةٍ مِنْ شَوَّالٍ ؛ كَرَوَاتِبِ الصَّلَاةِ .

وَأَجِيبُ بِأَنَّ الصَّوْمَ فِي الْأَيَّامِ الْمَذْكُورَةِ مُنْصَرِفٌ إِلَيْهَا ، بَلْ لَوْ نَوَى بِهِ غَيْرَهَا . . . حَصَلَتْ أَيْضًا ؛ كَتَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ وَجُودَ صَوْمٍ فِيهَا .

وَتَصِحُّ ؛ وَإِنْ أَتَى بِمُنَافٍ ، أَوْ نَامَ ، أَوْ انْقَطَعَ نَحْوُ حَيْضٍ بَعْدَهَا لَيْلًا ، وَتَمَّ فِيهِ أَكْثَرُهُ ، أَوْ قَدْرُ الْعَادَةِ .

وَتَصِحُّ لِنَفْلِ قَبْلَ زَوَالٍ إِنْ لَمْ يَسْبِقْهَا مُنَافٍ .

﴿ فَحَّ الوَهَابِ بِشَرْحِ مَنَهِجِ الطَّلَابِ ﴾

(وَتَصِحُّ) النَّيَّةُ (؛ وَإِنْ أَتَى بِمُنَافٍ) لِلصَّوْمِ ؛ كَأَنَّ جَمَاعَ ، أَوْ اسْتِقَاءَ (، أَوْ نَامَ ، أَوْ انْقَطَعَ نَحْوُ حَيْضٍ) كِنَفَاسٍ (بَعْدَهَا لَيْلًا ، وَتَمَّ فِيهِ) فِي صُورَةِ الْإِنْقِطَاعِ (أَكْثَرُهُ) ، أَيْ: نَحْوُ الْحَيْضِ (، أَوْ قَدْرُ الْعَادَةِ) ؛ فَلَا يَجِبُ تَجْدِيدُهَا ؛ لِعَدَمِ مُنَافَاةِ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ لَهَا ؛ وَلِأَنَّ الظَّاهِرَ فِي صُورَةِ الْإِنْقِطَاعِ اسْتِمْرَارُ الْعَادَةِ .

فَإِنْ لَمْ يَتَمَّ لَهَا مَا ذَكَرَ . . لَمْ يَصِحَّ صَوْمُهَا ؛ لِأَنَّهَا لَمْ تَجْزِمَ بِالنِّيَّةِ وَلَمْ تَبْنِ عَلَى أَصْلِ .

وَتَعْبِيرِي بِ: "مُنَافٍ" أَعْمٌ مِنْ تَعْبِيرِهِ بِ: "الْأَكْلِ ، وَالْجِمَاعِ" ، وَ"نَحْوُ" . . مِنْ زِيَادَتِي .



(وَتَصِحُّ) النَّيَّةُ (لِنَفْلِ قَبْلَ زَوَالٍ) فَقَدْ: «دَخَلَ . ﷺ . عَلَى عَائِشَةَ ذَاتَ يَوْمٍ ، فَقَالَ: هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟» ، قَالَتْ: لَا ، قَالَ: فَإِنِّي إِذَا أَصُومُ ، قَالَتْ: وَدَخَلَ عَلَيَّ يَوْمًا آخَرَ؛ فَقَالَ: أَعِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟ ، قُلْتُ: نَعَمْ ، قَالَ: إِذَا أَفْطِرُ؛ وَإِنْ كُنْتُ فَرَضْتُ الصَّوْمَ ، رَوَاهُ الدَّارِقُطَنِيُّ وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ ، وَقَالَ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ .

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْأَوَّلِ - وَقَالَ: إِسْنَادُهَا صَحِيحٌ -: «هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ غَدَاءٍ» ، وَهُوَ - بِفَتْحِ الْعَيْنِ - اسْمٌ لِمَا يُؤْكَلُ قَبْلَ الزَّوَالِ ، وَالْعَشَاءُ اسْمٌ ؛ لِمَا يُؤْكَلُ بَعْدَهُ .

هَذَا (إِنْ لَمْ يَسْبِقْهَا مُنَافٍ) لِلصَّوْمِ - ؛ كَأَكْلِ ، وَجِمَاعِ ، وَكُفْرِ ، وَحَيْضِ ،

وَكَمَالُهَا: أَنْ يَنْوِيَ "صَوْمَ غَدٍ عَنْ آدَاءِ فَرَضِ رَمَضَانَ هَذِهِ السَّنَةِ لِلَّهِ تَعَالَى".

﴿ فَحَّ الوهاب بشرح منهج الطلاب ﴾

وَنَفَاسٍ، وَجُنُونٍ - وَإِلَّا فَلَا يَصِحُّ الصَّوْمُ.



(وَكَمَالُهَا)، أَي: النِّيَّةِ فِي رَمَضَانَ (: أَنْ يَنْوِيَ "صَوْمَ غَدٍ عَنْ آدَاءِ فَرَضِ رَمَضَانَ هَذِهِ السَّنَةِ لِلَّهِ تَعَالَى") بِإِضَافَةِ رَمَضَانَ إِلَى "هَذِهِ"، وَذَلِكَ؛ لِتَمَيِّزِ عَنْ أَضْدَادِهَا.

قَالَ فِي "الرَّوْضَةِ" -؛ كَأَصْلِهَا - : وَلَفْظُ الْغَدِ أُشْتَهَرَ فِي كَلَامِهِمْ فِي تَفْسِيرِ التَّعْيِينِ، وَهُوَ فِي الْحَقِيقَةِ لَيْسَ مِنْ حَدِّ التَّعْيِينِ، وَإِنَّمَا وَقَعَ ذَلِكَ مِنْ نَظَرِهِمْ إِلَى التَّبْيِيتِ .

وَبِمَا تَقَرَّرَ عَلِمَ أَنَّهُ لَا تَجِبُ "نِيَّةُ الْغَدِ"، وَلَا "الْآدَاءِ"، وَلَا "الإِضَافَةُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى"، وَلَا "الْفَرْضِيَّةِ"، وَلَا "السَّنَةِ"، وَهُوَ كَذَلِكَ فِي غَيْرِ نِيَّةِ الْفَرْضِيَّةِ، وَفِيهَا عَلَى مَا صَحَّحَهُ فِي "المَجْمُوعِ" تَبَعًا لِلْأَكْثَرِينَ، لَكِنَّ مُقْتَضَى كَلَامِ الْأَصْلِ وَ"الرَّوْضَةِ" -؛ كَأَصْلِهَا - أَنَّهَا تَجِبُ كَمَا فِي الصَّلَاةِ، وَفَرَّقَ فِي "المَجْمُوعِ" بَيْنَهُمَا بِأَنَّ صَوْمَ رَمَضَانَ مِنَ الْبَالِغِ لَا يَقَعُ إِلَّا فَرَضًا، بِخِلَافِ الصَّلَاةِ؛ فَإِنَّ الْمُعَادَةَ نَفْلٌ، وَفِيهِ كَلَامٌ ذَكَرْتَهُ مَعَ جَوَابِهِ فِي "شَرْحِ الرَّوْضِ" (١).

(١) عبارته: "وقضية كلام المصنف كاصله اشتراط نية الفرضية، كما في الصلاة، لكن صحح في المجموع تبعاً للأكثرين عدم اشتراطها هنا، بخلافه في الصلاة؛ لأن صوم رمضان من البالغ لا يقع إلا فرضاً، بخلاف الصلاة؛ فإن المعادة نفل ورد باشتراط نيتها في المعادة على الأصح، وأجيب بأنه صحح فيه أيضاً عدم اشتراطها في المعادة، فإن قلت: الجمعة لا تقع من البالغ إلا فرضاً مع أنه يشترط فيها نية الفرضية، قلت: ممنوع فإنه لو صلاها بمكان ثم أدرك جماعة في آخر يصلونها؛ فإنها لا تقع منه فرضاً".

وَلَوْ نَوَى لَيْلَةَ الثَّلَاثِينَ صَوْمَ غَدٍ عَنْ رَمَضَانَ فَكَانَ مِنْهُ .. صَحَّ فِي آخِرِهِ ،
لَا أَوْلَاهُ إِلَّا إِنْ ظَنَّ أَنَّهُ مِنْهُ بِقَوْلٍ مَنْ يَثْبُتُ بِهِ .

وَلَوْ اشْتَبَهَ صَامَ بِتَحَرَّرَ ، فَإِنْ وَقَعَ فِيهِ .. فَأَدَاءٌ ، أَوْ بَعْدَهُ .. فَقَضَاءٌ ، فَيَتِمُّ
عَدَدُهُ ، أَوْ قَبْلَهُ ، وَأَذْرَكَهُ .. صَامَهُ ، وَإِلَّا قَضَاهُ .

﴿ فتح الوهاب بشرح منيح الطلاب ﴾

(وَلَوْ نَوَى لَيْلَةَ الثَّلَاثِينَ صَوْمَ غَدٍ عَنْ رَمَضَانَ) - سَوَاءٌ قَالَ: "إِنْ كَانَ مِنْهُ"،
أَمْ لَا - (فَكَانَ مِنْهُ) وَصَامَهُ (.. صَحَّ) وَوَقَعَ عَنْهُ (فِي آخِرِهِ)؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ بَقَاؤُهُ،
وَلَا أَثَرَ لِتَرَدُّدِ يَبْقَى بَعْدَ حُكْمِ الْقَاضِي بِشَهَادَةِ عَدْلٍ؛ لِلِاسْتِنَادِ إِلَى ظَنِّ مُعْتَمَدٍ .

(لَا) فِي (أَوْلَاهُ)؛ لِانْتِفَاءِ الْأَصْلِ ، مَعَ عَدَمِ جَزْمِهِ بِالنِّيَّةِ (إِلَّا إِنْ ظَنَّ أَنَّهُ مِنْهُ
بِقَوْلٍ مَنْ يَثْبُتُ بِهِ)؛ كَعَبْدٍ وَامْرَأَةٍ وَمُرَاهِقٍ وَفَاسِقٍ؛ فَيَصِحُّ ، وَيَقَعُّ عَنْهُ ؛ لِجَزْمِهِ بِالنِّيَّةِ .
وَتَعْبِيرِي بِمَا ذَكَرَ .. أَوْلَى مِنْ تَعْبِيرِهِ بِمَا ذَكَرَهُ .

قَالَ فِي "الْمَجْمُوعِ": فَلَوْ نَوَى صَوْمَ غَدٍ نَفْلًا إِنْ كَانَ مِنْ شَعْبَانَ ، وَإِلَّا فَمِنْ
رَمَضَانَ ، وَلَا أَمَارَةَ ، فَبَانَ مِنْ شَعْبَانَ .. صَحَّ صَوْمُهُ نَفْلًا ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ بَقَاؤُهُ ، وَإِنْ
بَانَ مِنْ رَمَضَانَ .. لَمْ يَصِحَّ فَرَضًا وَلَا نَفْلًا .



(وَلَوْ اشْتَبَهَ) رَمَضَانَ عَلَيْهِ (صَامَ بِتَحَرَّرَ ، فَإِنْ وَقَعَ فِيهِ .. فَأَدَاءٌ) وَهَذَا .. مِنْ
زِيَادَتِي (، أَوْ بَعْدَهُ .. فَقَضَاءٌ ، فَيَتِمُّ عَدَدُهُ) إِنْ نَقَصَ عَنْهُ مَا صَامَهُ (، أَوْ قَبْلَهُ ،
وَأَذْرَكَهُ .. صَامَهُ ، وَإِلَّا قَضَاهُ) وَجُوبًا فِيهِمَا .



﴿ تَنْبِيْهُ ﴾

لَوْ وَقَعَ فِي رَمَضَانَ السَّنَةِ الْقَابِلَةِ .. وَقَعَ عَنْهَا ، لَا عَنْ الْقَضَاءِ .

وَتَرَكَ جِمَاعَ وَاسْتِقَاءَ غَيْرِ جَاهِلٍ مَعْدُورٍ ذَاكِرًا مُخْتَارًا .
لَا قَلْعَ نُخَامَةٍ وَمَجَّهَا ، وَلَوْ نَزَلَتْ فِي حَدِّ ظَاهِرٍ فَمِ ، فَجَرَتْ

﴿ فَمَحَّ الوَهَابُ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

(و) ثَانِيهَا (تَرْكُ) (١) جِمَاعِ وَاسْتِقَاءَ غَيْرِ جَاهِلٍ مَعْدُورٍ ذَاكِرًا (٢) لِلصَّوْمِ (مُخْتَارًا) .

فَصَوْمٌ مِّنْ جَامِعٍ ، أَوْ تَقَايَا ذَاكِرًا مُخْتَارًا عَالِمًا بِتَحْرِيمِهِ ، أَوْ جَاهِلًا غَيْرَ مَعْدُورٍ .. بَاطِلٌ لِلْإِجْمَاعِ فِي الْأَوَّلِ ، وَلِخَبْرِ ابْنِ حِبَّانَ وَغَيْرِهِ وَصَحَّحُوهُ: «مَنْ ذَرَعَهُ الْقِيءُ - أَيُّ: غَلَبَهُ - وَهُوَ صَائِمٌ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قِصَاءٌ، وَمَنْ اسْتَقَاءَ فَلْيَقْضِ» فِي الثَّانِي .

فَلَا يَبْطُلُ بِذَلِكَ نَاسِيًا ، وَلَا مُكْرَهًا ، وَلَا جَاهِلًا مَعْدُورًا ؛ بَأَنَّ قُرْبَ عَهْدِهِ بِالْإِسْلَامِ ، أَوْ نَشَأَ بَعِيدًا عَنِ الْعُلَمَاءِ ، وَلَا يَغْلَبُهُ الْقِيءُ .

وَالِاسْتِقَاءَةُ مُفْطَرَّةٌ ؛ وَإِنْ عَلِمَ أَنَّهُ لَمْ يَرْجِعْ شَيْءٌ إِلَى جَوْفِهِ ، فَهِيَ مُفْطَرَّةٌ لِعَيْنِهَا لَا لِعَوْدِ شَيْءٍ مِنَ الْقِيءِ .

وَالتَّقْيِيدُ بِ: "غَيْرِ الْجَاهِلِ الْمَعْدُورِ" فِي الْجِمَاعِ ، وَالِاسْتِقَاءَةَ ، مَعَ التَّقْيِيدِ بِ: "الذَّاكِرِ وَالْمُخْتَارِ" فِي الْإِسْتِقَاءَةِ .. مِنْ زِيَادَتِي .



(لَا) تَرْكُ (قَلْعِ نُخَامَةٍ وَمَجَّهَا) ؛ فَلَا يَجِبُ ؛ فَلَا يُفْطَرُ بِهِمَا ؛ لِأَنَّ الْحَاجَةَ إِلَيْهِمَا مِمَّا تَتَكَرَّرُ .

(وَلَوْ نَزَلَتْ) مِنْ دِمَاغِهِ ، وَحَصَلَتْ (فِي حَدِّ ظَاهِرٍ فَمِ ، فَجَرَتْ) إِلَى الْجَوْفِ

(١) مصدر مضاف لمفعوله ، والفاعل محذوف ، أي: أن يترك الصائم الجماع ... إلخ ، و"جماع" ، و"استقَاءة" مصدران مضافان لفاعلها .

(٢) حال من غير .

بِنَفْسِهَا ، وَقَدَرَ عَلَى مَجَّهَا .. أَفْطَرَ .

وَوُصُولِ عَيْنٍ فِي مَنْقَذٍ مَفْتُوحٍ جَوْفٍ مِنْ مَرٍّ .

فَلَا يَضُرُّ وَصُولُ دُهْنٍ ، أَوْ كُحْلِ بِتَشْرِبِ مَسَامٍ ، أَوْ رِيقِ طَاهِرٍ صِرْفٍ مِنْ

مَعْدِنِهِ ،

﴿ فَمَحَّ الوَهَابُ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

(بِنَفْسِهَا ، وَقَدَرَ عَلَى مَجَّهَا .. أَفْطَرَ) ؛ لِتَقْصِيرِهِ ، بِخِلَافِ مَا إِذَا عَجَزَ عَنْهُ .



(و) تَرَكُ (وُصُولِ عَيْنٍ) - لَا رِيحٍ وَطَعْمٍ - مِنْ ظَاهِرٍ^(١) (فِي مَنْقَذٍ) - بِفَتْحِ الْفَاءِ -

(مَفْتُوحٍ جَوْفٍ مِنْ مَرٍّ) ، أَي: غَيْرِ جَاهِلٍ مَعْدُورٍ ، ذَاكِرًا مُخْتَارًا ؛ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي

الْجَوْفِ قُوَّةٌ تُحِيلُ الْغِذَاءَ ، أَوْ الدَّوَاءَ ؛ كَحَلْقِي ، وَدِمَاعِ ، وَبَاطِنِ أُذُنٍ ، وَبِطْنِ ،

وَإِحْلِيلِ ، وَمَثَانَةٍ - بِمَثَلَتِهِ - وَهِيَ: مَجْمَعُ الْبُولِ .

وَفِي قَوْلِي: "مَنْ مَرَّ" زِيَادَةٌ عَلَى الْأَصْلِ .



(فَلَا يَضُرُّ وَصُولُ دُهْنٍ ، أَوْ كُحْلِ بِتَشْرِبِ مَسَامٍ) جَوْفُهُ ، كَمَا لَا يَضُرُّ اغْتِسَالُهُ

بِالْمَاءِ ؛ وَإِنْ وَجَدَ لَهُ أَثْرًا بِبَاطِنِهِ ، بِجَمَاعٍ أَنَّ الْوَاصِلَ إِلَيْهِ لَيْسَ مِنْ مَنْقَذٍ ، وَإِنَّمَا هُوَ مِنْ

الْمَسَامِ ، جَمْعُ سَمٍّ بِتَثْلِيثِ السِّينِ ، وَالْفَتْحُ أَفْصَحُ ، قَالَ الْجَوْهَرِيُّ: وَمَسَامُ الْجَسَدِ:

تُقْبُهُ .

(أَوْ) وَوُصُولِ (رِيقِ طَاهِرٍ صِرْفٍ مِنْ مَعْدِنِهِ) جَوْفُهُ ؛ وَلَوْ بَعْدَ جَمْعِهِ ، أَوْ إِخْرَاجِ

(١) أي: ظاهر البدن ، فيشمل الثقب في دماغه ، أو في صدره مثلاً ، واحترز به عن الريق من معدته ؛

فإنه وصل من الباطن ؛ فإن الفم يقال له: باطن هنا ؛ وإن كان يقال له: ظاهر في باب النجاسة ؛ لغلط

أمرها .

أَوْ ذُبَابٍ ، أَوْ بَعُوضٍ ، أَوْ غُبَارٍ طَرِيقٍ ، أَوْ غَرَبَلَةٍ دَقِيقِي جَوْفِهِ .
لَا سَبْقُ مَاءٍ إِلَيْهِ بِمَكْرُوهِهِ ؛ كَمُبَالَغَةِ مَضْمَضَةٍ ، أَوْ اسْتِشْقَاقٍ .

وَاسْتِمْنَائِهِ ؛ وَلَوْ بَنَحُو لَمْسٍ بِلَا حَائِلٍ ،

﴿ فتح الوهاب بشرح مناهج الطلاب ﴾

لِسَانِهِ وَعَلَيْهِ رِيْقٌ ؛ إِذْ لَا يُمَكِّنُ التَّحَرُّزُ مِنْهُ ، بِخِلَافِ وُصُولِهِ مُتَنَجِّسًا ، أَوْ مُخْتَلِطًا
بِغَيْرِهِ ، أَوْ بَعْدَ إِخْرَاجِهِ لَا عَلَى لِسَانِهِ .

(أَوْ) وُصُولُ (ذُبَابٍ ، أَوْ بَعُوضٍ ، أَوْ غُبَارٍ طَرِيقٍ ، أَوْ غَرَبَلَةٍ دَقِيقِي جَوْفِهِ) ؛
لِعُسْرِ التَّحَرُّزِ عَنْهُ ، أَوْ لِعَدَمِ تَعَمُّدِهِ .

وَكَذَا لَوْ وَصَلَتْ عَيْنٌ جَوْفَهُ نَاسِيًا ، أَوْ عَاجِزًا عَنْ رَدِّهَا ، أَوْ مُكْرَهًا ، أَوْ جَاهِلًا
مَعْدُورًا ، كَمَا عَلِمَ مِنَ التَّقْيِيدِ بِمَنْ مَرَّ .

وَلَوْ فَتَحَ فَاهُ عَمْدًا حَتَّى دَخَلَ الْغُبَارُ جَوْفَهُ لَمْ يُفِطِرْ عَلَى الْأَصْحِّ ، وَكَذَا لَوْ
خَرَجَتْ مَقْعَدَةُ الْمُبْسُورِ فَأَعَادَهَا .



(لَا سَبْقُ مَاءٍ إِلَيْهِ بِمَكْرُوهِهِ ؛ كَمُبَالَغَةِ مَضْمَضَةٍ ، أَوْ اسْتِشْقَاقٍ) ، وَمَرَّةٍ رَابِعَةٍ ؛
فَيُضْرُ ؛ لِلنَّهْيِ عَنْهُ .

بِخِلَافِهِ إِذَا لَمْ يُبَالِغْ ، أَوْ بَالِغٌ لِعُسْرِ نَجَاسَتِهِ ؛ لِأَنَّهُ تَوَلَّدَ مِنْ مَأْمُورٍ بِهِ بِغَيْرِ
اخْتِيَارِهِ .

وَاقْتَصَرَ الْأَصْلُ عَلَى " الْمُبَالَغَةِ " ، فَتَعْبِيرِي بِمَا ذُكِرَ أَعْمٌ .



(و) تَرَكُّ (اسْتِمْنَائِهِ) ، أَي: مَنْ مَرَّ (؛ وَلَوْ بَنَحُو لَمْسٍ) كَقُبْلَةِ (بِلَا حَائِلٍ) ؛ لِأَنَّهُ

لَا يَنْظُرُ، وَفِكْرٍ، وَحَرْمِ نَحْوِ لَمْسٍ إِنْ حَرَكَ شَهْوَةً، وَإِلَّا فَتَرَكُهُ أَوْلَى .
 وَحَلَّ إِفْطَارًا بِتَحَرُّ، وَالْيَقِينُ أَحْوَطُ، وَتَسَحَّرُ؛ وَلَوْ بِشَكٍّ فِي بَقَاءِ لَيْلٍ .
 فَلَوْ أَفْطَرَ، أَوْ تَسَحَّرَ بِتَحَرُّ، وَبَانَ غَلْطُهُ .. بَطَلَ صَوْمُهُ،

﴿فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب﴾

يُفْطَرُ بِالْإِيْلَاجِ بِلَا إِنْزَالٍ؛ فَبِالْإِنْزَالِ بِنَوْعِ شَهْوَةٍ أَوْلَى، بِخِلَافِ مَا لَوْ كَانَ ذَلِكَ
 بِحَائِلٍ .

وَتَقْيِيدِي بِ: "مَنْ مَرَّ"، الْمُعَبَّرُ عَنْهُ بِالضَّمِيرِ، مَعَ التَّقْيِيدِ بِ: "عَدَمِ الْحَائِلِ" ..
 مِنْ زِيَادَتِي .

(لَا يَنْظُرُ، وَفِكْرٍ)؛ وَلَوْ بِشَهْوَةٍ؛ لِأَنَّهُ إِنْزَالٌ بَغَيْرِ مُبَاشَرَةٍ كَالِإِحْتِلَامِ، وَلَا
 بِالْإِنْزَالِ مِنْ أَحَدٍ فَرَجِي الْمُسْكِلِ .

(وَحَرْمِ نَحْوِ لَمْسٍ) كَقَبْلَةٍ، وَعَلَيْهَا اقْتَصَرَ الْأَصْلُ (إِنْ حَرَكَ شَهْوَةً)؛ خَوْفِ
 الْإِنْزَالِ (، وَإِلَّا فَتَرَكُهُ أَوْلَى)؛ إِذْ يُسَنُّ لِلصَّائِمِ تَرْكُ الشَّهَوَاتِ، وَإِنَّمَا لَمْ يَحْرُمَ؛
 لِضَعْفِ احْتِمَالِ آدَائِهِ إِلَى الْإِنْزَالِ .



(وَحَلَّ إِفْطَارًا بِتَحَرُّ) بِوَرْدِ وَنَحْوِهِ -؛ كَمَا فِي أَوْقَاتِ الصَّلَوَاتِ - لَا بَغَيْرِ تَحَرُّ؛
 وَلَوْ بِظَنٍّ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ بَقَاءُ النَّهَارِ .

(وَالْيَقِينُ) -؛ كَأَنَّ يُعَايِنَ الْغُرُوبَ - (أَحْوَطُ)؛ لِئَامَنَ الْغَلْطَ .

(وَ) حَلَّ (تَسَحَّرُ؛ وَلَوْ بِشَكٍّ فِي بَقَاءِ لَيْلٍ)؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ بَقَاؤُهُ؛ فَيَصِحُّ الصَّوْمُ
 مَعَ الْأَكْلِ بِذَلِكَ إِنْ لَمْ يَبْنِ غَلْطًا .



(فَلَوْ أَفْطَرَ، أَوْ تَسَحَّرَ بِتَحَرُّ، وَبَانَ غَلْطُهُ .. بَطَلَ صَوْمُهُ)؛ إِذْ لَا عِبْرَةَ بِالظَّنِّ

أَوْ بِلَا تَحَرُّ، وَلَمْ يَبَيِّنِ الْحَالَ.. صَحَّ فِي تَسْحُرِهِ.
وَلَوْ طَلَعَ فَجْرٌ، وَفِي فِيهِ طَعَامٌ، فَلَمْ يَبْلُغْ شَيْئًا مِنْهُ، أَوْ كَانَ مُجَامِعًا، فَتَنَزَعَ
حَالًا.. صَحَّ صَوْمُهُ.

﴿ فَتَحَّ الوَهَابُ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

الْبَيِّنِ خَطْوُهُ.

(أَوْ) أَفْطَرَ، أَوْ تَسَحَّرَ (بِلَا تَحَرُّ، وَلَمْ يَبَيِّنِ الْحَالَ.. صَحَّ فِي تَسْحُرِهِ) لَا فِي
إِفْطَارِهِ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ بَقَاءُ اللَّيْلِ فِي الْأُولَى، وَالنَّهَارِ فِي الثَّانِيَةِ.
فَإِنْ بَانَ الصَّوَابُ فِيهِمَا صَحَّ صَوْمُهُمَا، أَوْ الْعَلَطُ فِيهِمَا لَمْ يَصِحَّ.
وَقَوْلِي: "بِلَا تَحَرُّ" -؛ لِشُمُولِهِ الشَّكَّ، وَالظَّنَّ بِلَا تَحَرُّ.. أَعَمُّ مِنْ قَوْلِهِ:
"بِلَا ظَنٍّ" فِي الْأُولَى.



(وَلَوْ طَلَعَ فَجْرٌ، وَفِي فِيهِ طَعَامٌ، فَلَمْ يَبْلُغْ شَيْئًا مِنْهُ)؛ بِأَنْ طَرَحَهُ، أَوْ أَمْسَكَهُ
بِفِيهِ.. صَحَّ صَوْمُهُ؛ وَإِنْ سَبَقَ إِلَى جَوْفِهِ مِنْهُ شَيْءٌ فِي الْأُولَى؛ لِأَنَّهُ لَوْ جَعَلَهُ فِي فِيهِ
نَهَارًا لَمْ يُفْطَرْ، فَبِالْأُولَى إِذَا جَعَلَهُ فِيهِ لَيْلًا. أَمَّا إِذَا بَلَغَ شَيْئًا مِنْهُ فَيُفْطَرُ.
وَقَوْلِي: "فَلَمْ يَبْلُغْ شَيْئًا مِنْهُ".. أُولَى مِنْ قَوْلِهِ: "فَلَفَظَهُ"؛ لِرَفْعِهِ إِيهَامَ أَنَّهُ لَوْ
أَمْسَكَهُ بِفِيهِ يُفْطَرُ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ.

(أَوْ كَانَ) طُلُوعَ الْفَجْرِ (مُجَامِعًا، فَتَنَزَعَ حَالًا.. صَحَّ صَوْمُهُ) -؛ وَإِنْ أَنْزَلَ -؛
لِتَوْلَدِهِ مِنْ مُبَاشَرَةٍ مُبَاحَةٍ.

فَإِنْ مَكَثَ.. لَمْ يَصِحَّ صَوْمُهُ؛ وَإِنْ^(١) لَمْ يَعْلَمْ بِطُلُوعِهِ إِلَّا بَعْدَ الْمُكْثِ، فَتَنَزَعَ

(١) غَايَةُ اللَّطْلَانِ.

وَصَائِمٌ، وَشَرَطُهُ: إِسْلَامٌ، وَعَقْلٌ، وَنَقَاءٌ كُلِّ الْيَوْمِ، وَلَا يَضُرُّ نَوْمُهُ،
وَإِعْمَاءٌ، أَوْ سُكْرٌ بَعْضُهُ.

وَشَرَطُ الصَّوْمِ الْأَيَّامُ غَيْرَ: عِيدٍ،

﴿ فتح الوهاب بشرح منح الطلاب ﴾

حِينَ عَلِمَ.

وَلَوْ لَمْ يَتَّقِ مِنَ اللَّيْلِ إِلَّا مَا يَسَعُ الْإِيلاجَ - لَا النَّزْعَ - فَعَنْ ابْنِ خَيْرَانَ مَنَعُ
الْإِيلاجِ وَعَنْ غَيْرِهِ جَوَازُهُ.



(و) ثَالِثُهَا (صَائِمٌ)، وَالتَّصْرِيحُ بِهِ تَبَعًا لِجَمَاعَةٍ .. مِنْ زِيَادَتِي.

(وَشَرَطُهُ: إِسْلَامٌ، وَعَقْلٌ، وَنَقَاءٌ) عَنْ نَحْوِ حَيْضٍ (كُلِّ الْيَوْمِ)؛ فَلَا يَصِحُّ
صَوْمٌ مَنْ اتَّصَفَ بِضِدِّ شَيْءٍ مِنْهَا فِي بَعْضِهِ كَالصَّلَاةِ.

(وَلَا يَضُرُّ نَوْمُهُ)، أَي: نَوْمٌ كُلِّ الْيَوْمِ (، وَ) لَا (إِعْمَاءٌ، أَوْ سُكْرٌ بَعْضُهُ)،
بِخِلَافِ إِعْمَاءٍ، أَوْ سُكْرٍ كُلِّهِ؛ لِأَنَّ الْإِعْمَاءَ وَالسُّكْرَ يُخْرِجَانِ الشَّخْصَ عَنْ أَهْلِيَّةِ
الْخِطَابِ، بِخِلَافِ النَّوْمِ؛ إِذْ يَجِبُ قَضَاءُ الصَّلَاةِ الْفَائِتَةِ بِهِ، دُونَ الْفَائِتَةِ بِالْإِعْمَاءِ
وَالسُّكْرِ فِي الْجُمْلَةِ.

وَذَكَرُ "السُّكْرَ" .. مِنْ زِيَادَتِي، فَمَنْ شَرِبَ مُسْكِرًا لَيْلًا وَصَحَا فِي بَعْضِ
النَّهَارِ .. صَحَّ صَوْمُهُ.



(وَشَرَطُ الصَّوْمِ)، أَي: صِحَّتُهُ (الْأَيَّامُ)، أَي: وَقُوعُهُ فِيهَا (غَيْرَ:)

يَوْمِ (عِيدٍ)، أَي: عِيدِ فِطْرِ وَعِيدِ أَضْحَى؛ لِلنَّهْيِ عَنْ صِيَامِهِمَا فِي خَبَرِ
الصَّحِيحَيْنِ.

وَتَشْرِيقٍ ، وَشَكِّ بِلَا سَبَبٍ ، وَهُوَ: يَوْمُ الثَّلَاثِينَ مِنْ شَعْبَانَ إِذَا تَحَدَّثَ النَّاسُ بِرُؤْيَيْهِ ، أَوْ شَهِدَ بِهَا عَدَدٌ يُرَدُّ .

﴿ فَحِ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنْحِ الطَّلَابِ ﴾

(و) أَيَّامِ (تَشْرِيقٍ) ؛ وَلَوْ كَانَ صَوْمُهَا لِمُتَمِّعٍ ، وَهِيَ: ثَلَاثَةٌ بَعْدَ الْأَضْحَى ؛ لِلنَّبِيِّ عَنْ صَوْمِهَا فِي خَبَرِ أَبِي دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ .

(و) يَوْمِ (شَكِّ) ؛ لِقَوْلِ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ: «مَنْ صَامَ يَوْمَ الشَّكِّ.. فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ . ﷺ» ، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَغَيْرُهُ ، وَصَحَّحُوهُ .

وَقَالَ الْإِسْنَوِيُّ: الْمَنْصُوصُ الْمَعْرُوفُ الَّذِي عَلَيْهِ الْأَكْثَرُونَ الْكِرَاهَةَ ، لَا التَّحْرِيمَ .

(بِلَا سَبَبٍ) يَفْتَضِي صَوْمَهُ ، أَمَّا بِسَبَبٍ يَفْتَضِيهِ - ؛ كَقَضَاءٍ ، وَنَذْرٍ ، وَوَرْدٍ - فَيَصِحُّ صَوْمُهُ ؛ كَنَظِيرِهِ مِنَ الصَّلَاةِ فِي الْأَوْقَاتِ الْمَكْرُوهَةِ ؛ وَلِخَبَرِ الصَّحِيحِينَ: «لَا تَقْدُمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ ، أَوْ يَوْمَيْنِ إِلَّا رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمًا.. فَلْيَصُمْهُ» ؛ كَأَنَّ اعْتَادَ صَوْمَ الدَّهْرِ ، أَوْ صَوْمَ يَوْمٍ وَإِفْطَارَ يَوْمٍ .

وَقَيْسَ بِالْوَرْدِ الْبَاقِي بِجَامِعِ السَّبَبِ .

(وَهُوَ:) - أَي: يَوْمُ الشَّكِّ - (يَوْمُ الثَّلَاثِينَ مِنْ شَعْبَانَ إِذَا تَحَدَّثَ النَّاسُ بِرُؤْيَيْهِ) ، وَلَمْ يَشْهَدْ بِهَا أَحَدٌ (، أَوْ شَهِدَ بِهَا عَدَدٌ يُرَدُّ) فِي شَهَادَتِهِ - ؛ كَصَبِيَانٍ ، أَوْ نِسَاءٍ ، أَوْ عَبِيدٍ ، أَوْ فَسَقَةٍ - وَظَنَّ صِدْقَهُمْ .

وَإِنَّمَا لَمْ يَصِحَّ صَوْمُهُ عَنْ رَمَضَانَ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَتَبَيَّنْ كَوْنُهُ مِنْهُ .

نَعَمْ مَنْ اعْتَقَدَ صِدْقَ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ رَأَاهُ ؛ مِمَّنْ ذُكِرَ.. يَصِحُّ مِنْهُ صَوْمُهُ ، بَلْ

وَسُنَّ تَسْحَرُ، وَتَأْخِيرُ، وَتَعْجِيلُ فِطْرٍ إِنْ تُيَقَّنَ بَقَاءُ اللَّيْلِ،

﴿ فَمَحَّ الوهاب بشرح منح الطلاب ﴾

يَجِبُ عَلَيْهِ.

وَتَقَدَّمَ فِي الْكَلَامِ عَلَى النَّيَّةِ.. صِحَّةُ نِيَّةِ ظَانَ ذَلِكَ، وَوُقُوعُ الصَّوْمِ عَنْ رَمَضَانَ إِذَا تَبَيَّنَ كَوْنُهُ مِنْهُ.

وَاعْتَبَرُوا هُنَا الْعَدَدَ فَيَمَنْ رَأَى بِخِلَافِهِ فِيمَا مَرَّ؛ احْتِيَاظًا لِلْعِبَادَةِ فِيهِمَا.
أَمَّا إِذَا لَمْ يَتَحَدَّثِ النَّاسُ بِرُؤْيَيْهِ، وَلَمْ يَشْهَدْ بِهَا أَحَدٌ، أَوْ شَهِدَ بِهَا وَاحِدٌ مِمَّنْ ذَكَرَ.. فَلَيْسَ الْيَوْمُ يَوْمَ شَكٍّ، بَلْ هُوَ مِنْ شَعْبَانَ؛ وَإِنْ أَطْبَقَ الْعَيْمُ؛ لِخَبَرٍ: «فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ».



﴿ فَرَعٌ: ﴿

إِذَا انْتَصَفَ شَعْبَانُ.. حُرْمَ الصَّوْمِ بِلَا سَبَبٍ إِنْ لَمْ يَصِلْهُ بِمَا قَبْلَهُ، عَلَى الصَّحِيحِ فِي "الْمَجْمُوعِ" وَغَيْرِهِ.



(وَسُنَّ تَسْحَرُ، وَتَأْخِيرُ، وَتَعْجِيلُ فِطْرٍ) لِخَبَرِ الصَّحِيحَيْنِ: «تَسْحَرُوا؛ فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً، وَلَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ»، زَادَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: «وَأَخْرَجُوا السَّحُورَ» (إِنْ تُيَقَّنَ بَقَاءُ اللَّيْلِ) فِي الْأَوَّلَيْنِ^(١)، وَدُخُولُهُ فِي الثَّالِثَةِ^(٢)، وَإِلَّا فَلَا فَضْلَ تَرَكَ ذَلِكَ، بَلْ يَحْرُمُ التَّعْجِيلُ إِنْ لَمْ يَتَحَرَّ، كَمَا عَلِمَ مِمَّا مَرَّ.
وَجَعَلَ التَّسْحَرُ سُنَّةً مُسْتَقَلَّةً مَعَ تَقْيِيدِهِ بِ: "التَّيَقُّنِ" .. مِنْ زِيَادَتِي.

(١) أي: التسحر، وتأخير، وتأخير.

(٢) أي: دخول الليل في تعجيل الفطر.

وَفِطْرٌ بِتَمْرٍ ، فَمَاءٍ ، وَتَرَكُ فُحْشٍ ، وَشَهْوَةٍ ، وَنَحْوِ حَجْمٍ ، وَذَوْقٍ ، وَعَلَكٍ ، وَأَنْ يَغْتَسِلَ عَنْ حَدَثٍ أَكْبَرَ ،

﴿ فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب ﴾

(و) سُنَّ (فِطْرٌ بِتَمْرٍ ، فَمَاءٍ) لِخَبَرِ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ صَائِمًا.. فَلْيُفِطِرْ عَلَى التَّمْرِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدِ التَّمْرَ.. فَعَلَى الْمَاءِ؛ فَإِنَّهُ طَهُورٌ»، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَغَيْرُهُ، وَصَحَّحُوهُ.
فَإِنْ كَانَ تَمَّ رُطْبٌ.. قَدَّمَ عَلَى التَّمْرِ؛ لِلاتِّبَاعِ، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَحَسَّنَهُ.
وَجَعَلَ الْفِطْرَ بِمَا ذَكَرَ سُنَّةً مُسْتَقَلَّةً.. مِنْ زِيَادَتِي.

(و) سُنَّ مِنْ حَيْثُ الصَّوْمُ (تَرَكَ فُحْشٍ)؛ كَكَذِبٍ، وَغَيْبَةٍ، وَعَلَيْهِمَا اقْتَصَرَ الْأَصْلُ؛ لِخَبَرِ الْبُخَارِيِّ: «مَنْ لَمْ يَدْعُ قَوْلَ الزُّورِ، وَالْعَمَلَ بِهِ.. فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ أَنْ يَدْعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ».

(و) تَرَكَ (شَهْوَةٍ) لَا تُبْطِلُ الصَّوْمَ؛ كَشَمِّ الرِّيَّاحِينَ، وَالنَّظَرِ إِلَيْهَا؛ لِمَا فِيهَا مِنَ التَّرَفِّهِ الَّذِي لَا يُنَاسِبُ حِكْمَةَ الصَّوْمِ.

(و) تَرَكَ (نَحْوِ حَجْمٍ)؛ كَفَصْدٍ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يُضْعِفُهُ، وَ"نَحْوٍ".. مِنْ زِيَادَتِي.

(و) تَرَكَ (ذَوْقٍ) - لَطْعَامٍ، أَوْ غَيْرِهِ -؛ خَوْفٌ وَصَوْلُهُ حَلْقُهُ.

وَتَقْيِيدُ الْأَصْلِ بِ: "ذَوْقِ الطَّعَامِ" .. جَرَى عَلَى الْعَالِبِ.

(و) تَرَكَ (عَلَكٍ) - بِفَتْحِ الْعَيْنِ -؛ لِأَنَّهُ يَجْمَعُ الرِّيقَ، فَإِنْ بَلَغَهُ أَفْطَرَ فِي وَجْهِهِ، وَإِنْ أَبْقَاهُ عَطَّشَهُ، وَهُوَ مَكْرُوهٌ كَمَا فِي "الْمَجْمُوعِ".

(و) سُنَّ (أَنْ يَغْتَسِلَ عَنْ حَدَثٍ أَكْبَرَ) لَيْلًا؛ لِيَكُونَ عَلَى طَهْرٍ مِنْ أَوَّلِ الصَّوْمِ.

وَتَعْبِيرِي بِذَلِكَ .. أَعْمٌ مِنْ تَعْبِيرِهِ بِ: "الْجَنَابَةِ".

وَيَقُولُ عَقَبَ فِطْرِهِ: «اللَّهُمَّ لَكَ صُمْتُ وَعَلَى رِزْقِكَ أَفْطَرْتُ». .
 وَيُكْتَبُ فِي رَمَضَانَ صَدَقَةٌ، وَتِلَاوَةٌ، وَاعْتِكَافًا، لَا سِيَّمَا الْعَشْرَ الْأَوَّخِرَ
 مِنْهُ.

﴿ فَمَحَّ الوَهَابُ بِشَرْحِ مَنَاحِ الطَّلَابِ ﴾

(و) أَنْ (يَقُولُ عَقَبَ)، هُوَ أَوْلَى مِنْ قَوْلِهِ: "عِنْدَ" (فِطْرِهِ): «اللَّهُمَّ لَكَ صُمْتُ
 وَعَلَى رِزْقِكَ أَفْطَرْتُ»؛ لِأَنَّهُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - كَانَ يَقُولُ ذَلِكَ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ حَسَنِ،
 لَكِنَّهُ مُرْسَلٌ.



(و) أَنْ (يُكْتَبُ فِي رَمَضَانَ صَدَقَةٌ، وَتِلَاوَةٌ) لِقُرْآنِ (، وَاعْتِكَافًا، لَا سِيَّمَا) فِي
 (الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ مِنْهُ)؛ لِاتِّبَاعِ فِي ذَلِكَ، رَوَاهُ الشَّيْخَانِ.
 وَرَوَى مُسْلِمٌ: «أَنَّهُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - كَانَ يَجْتَهِدُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ مَا لَا يَجْتَهِدُ فِي غَيْرِهِ».



فَضْلٌ

شَرْطُ وَجُوبِهِ: إِسْلَامٌ، وَتَكْلِيفٌ، وَإِطَاقَةٌ لَهُ.
وَيُبَاحُ تَرْكُهُ لِمَرَضٍ يَضُرُّ مَعَهُ صَوْمٌ.

﴿ فَحَ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنَهِجِ الطَّلَابِ ﴾

(فَضْلٌ)

فِي شُرُوطِ وَجُوبِ صَوْمِ رَمَضَانَ، وَمَا يُبِيحُ تَرْكَ صَوْمِهِ

(شَرْطُ وَجُوبِهِ: إِسْلَامٌ) - ؛ وَلَوْ فِيمَا مَضَى - وَهُوَ... مِنْ زِيَادَتِي (، وَتَكْلِيفٌ)
كَمَا فِي الصَّلَاةِ فِيهِمَا (، وَإِطَاقَةٌ لَهُ) ، وَصِحَّةٌ ، وَإِقَامَةٌ ؛ أَخْذًا مِمَّا يَأْتِي .

فَلَا يَجِبُ عَلَى كَافِرٍ بِالْمَعْنَى السَّابِقِ فِي الصَّلَاةِ ، وَلَا عَلَى صَبِيٍّ ، وَمَجْنُونٍ ،
وَمُغَمَّمٍ عَلَيْهِ ، وَسَكْرَانٍ ، وَلَا عَلَى مَنْ لَا يُطِيقُهُ حِسًّا ، أَوْ شَرْعًا ؛ لِكِبَرٍ ، أَوْ مَرَضٍ
لَا يُرْجَى بُرُؤُهُ ، أَوْ حَيْضٍ أَوْ نَحْوِهِ ، وَلَا عَلَى مَرِيضٍ وَمُسَافِرٍ بِقَيْدِ يُعْلَمُ مِمَّا يَأْتِي (١) .

وَوُجُوبُهُ عَلَيْهِمَا وَعَلَى السَّكْرَانِ ، وَالْمُغَمَّمِ عَلَيْهِ ، وَالْحَائِضِ وَنَحْوِهَا - عِنْدَ
مَنْ عَبَّرَ بِ: " وَجُوبِهِ عَلَيْهِمْ " - .. وَجُوبٌ انْعِقَادِ سَبَبٍ ، كَمَا تَقَرَّرَ ذَلِكَ فِي الْأُصُولِ ؛
لِوُجُوبِ الْقَضَاءِ عَلَيْهِمْ ، كَمَا سَيَأْتِي .

وَمَنْ أَلْحَقَ بِهِمُ الْمُرْتَدَّ فِي ذَلِكَ .. فَقَدْ سَهَا ؛ فَإِنَّ وَجُوبَهُ عَلَيْهِ وَجُوبٌ
تَكْلِيفٍ ، كَمَا مَرَّتِ الْإِشَارَةُ إِلَيْهِ .



(وَيُبَاحُ تَرْكُهُ) بِنِيَّةِ التَّرْخِصِ (لِمَرَضٍ يَضُرُّ مَعَهُ صَوْمٌ) ضَرَرًا يُبِيحُ التَّيْمَمَ ؛

(١) وهو أن المريض لا بد أن يخاف محذور تيمم، والمسافر لا بد أن يكون سفره سفر قصر .

وَسَفَرٍ قَصْرٍ ، لَا إِنْ طَرَأَ ، أَوْ زَالَا .
وَيَجِبُ قِضَاءُ مَا فَاتَ ؛ وَلَوْ بَعْدَ .

﴿ فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب ﴾

وَإِنْ طَرَأَ عَلَى الصَّوْمِ ؛ لِآيَةٍ ﴿ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا ﴾ [البقرة: ١٨٥] .
ثُمَّ الْمَرَضُ إِنْ كَانَ مُطْبِقًا .. فَلَهُ تَرْكُ النِّيَّةِ ، أَوْ مُتَقَطِّعًا ، فَإِنْ كَانَ يُوجَدُ وَقْتُ
الشُّرُوعِ فَلَهُ تَرْكُهَا ، وَإِلَّا فَلَا ، فَإِنْ عَادَ وَاحْتَجَّ إِلَى الْإِفْطَارِ أَفْطَرَ .



(وَسَفَرٍ قَصْرٍ) ، فَإِنْ تَضَرَّرَ بِهِ فَالْفِطْرُ أَفْضَلُ ، وَإِلَّا فَالصَّوْمُ أَفْضَلُ ، كَمَا مَرَّ فِي
صَلَاةِ الْمَسَافِرِ .

(لَا إِنْ طَرَأَ) السَّفَرُ عَلَى الصَّوْمِ (، أَوْ زَالَا) ، أَيِ: الْمَرَضُ وَالسَّفَرُ عَنْ صَائِمٍ ؛
فَلَا يُبَاحُ تَرْكُهُ ؛ تَغْلِيْبًا لِحُكْمِ الْحَضَرِ فِي الْأُولَى ، وَزَوَالِ الْعُذْرِ فِي غَيْرِهَا .



(وَيَجِبُ قِضَاءُ مَا فَاتَ ؛ وَلَوْ بَعْدَ) ؛ كَمَرَضٍ وَسَفَرٍ - ؛ لِآيَةِ السَّابِقَةِ ؛ إِذْ
تَقْدِيرُهَا: "فَأَفْطَرَ فَعِدَّةً مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَى" - وَكَحَيْضٍ وَنَحْوِهِ - كَمَا مَرَّ فِي بَابِهِ - وَرِدَّةً ،
وَسُكْرٍ ، وَإِغْمَاءٍ ، وَتَرْكِ نِيَّةٍ ؛ وَلَوْ نَسِيَانًا .

بِخِلَافِ مَا فَاتَ مِنَ الصَّلَاةِ بِالْإِغْمَاءِ ، كَمَا مَرَّ فِي بَابِهَا ؛ لِمَشَقَّةِ تَكَرُّرِهَا .
وَبِخِلَافِ الْأَكْلِ نَاسِيًا ؛ لِأَنَّ النِّيَّةَ مِنْ بَابِ الْمَأْمُورَاتِ ، وَالْأَكْلَ مِنْ بَابِ
الْمَنْهِيَّاتِ ، وَالنَّسِيَانُ إِنَّمَا يُؤْتَرُ فِي الثَّانِي .
وَتَعْبِيرِي بِمَا ذَكَرَ .. أَعَمُّ مِمَّا عَبَّرَ بِهِ ^(١) .

(١) عبارته: "يجب قضاء ما فات بالإغماء والردة".

لَا بِكُفْرِ أَصْلِيٍّ، وَصَبَاً، وَجُنُونٍ فِي غَيْرِ رِدَّةٍ وَسُكْرِ كَمَا لَوْ بَلَغَ صَائِمًا،
وَيَجِبُ إِتْمَامُهُ، أَوْ مُفْطِرًا، أَوْ أَفَاقًا، أَوْ أَسْلَمَ.

وَسُنَّ لَهُمْ وَلِمَرِيضٍ، وَمُسَافِرٍ زَالَ عُدْرُهُمَا مُفْطِرَيْنِ .. إِمْسَاكٌ فِي رَمَضَانَ،

﴿ فَعِ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنْحِ الطَّلَابِ ﴾

(لَا بِكُفْرِ أَصْلِيٍّ)، أَي: لَا يَجِبُ قَضَاءُ مَا فَاتَ بِهِ بَعْدَ الْإِسْلَامِ؛ تَرْغِيبًا فِيهِ.

(و) لَا (صَبَاً، و) لَا (جُنُونٍ) بِقَيْدِ زِدْتَهُ بِقَوْلِي: (فِي غَيْرِ رِدَّةٍ وَسُكْرِ)؛ لِعَدَمِ

مُوجِبِ الْقَضَاءِ.

أَمَّا مَا فَاتَ بِهِ فِي زَمَنِ الرَّدَّةِ، أَوْ السُّكْرِ فَيَقْضِيهِ، وَتَقَدَّمَ فِي الصَّلَاةِ نَظِيرُ ذَلِكَ

مَعَ زِيَادَةٍ.

(كَمَا لَوْ بَلَغَ) الصَّبِيُّ بِنَهَارٍ (صَائِمًا) فَإِنَّهُ لَا قَضَاءَ عَلَيْهِ (،) وَيَجِبُ إِتْمَامُهُ؛

لِأَنَّهُ صَارَ مِنْ أَهْلِ الْوُجُوبِ.

(أَوْ) بَلَغَ فِيهِ (مُفْطِرًا، أَوْ أَفَاقًا) فِيهِ الْمَجْنُونُ (،) أَوْ أَسْلَمَ) فِيهِ الْكَافِرُ؛ فَإِنَّهُ

لَا قَضَاءَ عَلَيْهِمْ؛ لِأَنَّ مَا أَدْرَكَهُ مِنْهُ لَا يُمَكِّنُهُمْ صَوْمُهُ فَصَارَ كَمَنْ أَدْرَكَ مِنْ أَوَّلِ

وَقْتِ الصَّلَاةِ قَدَرَ رَكْعَةٍ، ثُمَّ طَرَأَ الْمَانِعُ.



(وَسُنَّ لَهُمْ وَلِمَرِيضٍ، وَمُسَافِرٍ زَالَ عُدْرُهُمَا) حَالَةَ كَوْنِهِمَا (مُفْطِرَيْنِ)؛ كَأَنَّ

تَرَكَ النَّيَّةَ لَيْلًا (.. إِمْسَاكٌ) لِبَقِيَّةِ النَّهَارِ (فِي رَمَضَانَ)؛ خُرُوجًا مِنَ الْخِلَافِ.

وَإِنَّمَا لَمْ يَلْزَمَهُمُ الْإِمْسَاكُ؛ لِعَدَمِ التِّزَامِهِمُ الصَّوْمَ، وَالْإِمْسَاكُ تَبَعٌ؛ وَلِأَنَّ غَيْرَ

الْكَافِرِ أَفْطَرَ لِعُدْرِ.

وَذَكَرُ السُّنِّيَّةِ .. مِنْ زِيَادَتِي.

وَيَلْزَمُ مَنْ أَخْطَأَ بِفِطْرِهِ .

﴿ فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب ﴾

(وَيَلْزَمُ) ، أَي: الإِمْسَاكُ فِي رَمَضَانَ (مَنْ أَخْطَأَ بِفِطْرِهِ) ؛ كَأَنْ أَفْطَرَ بِلَا عُدْرِ ، أَوْ نَسِيَ النِّيَّةَ ، أَوْ ظَنَّ بَقَاءَ اللَّيْلِ فَبَانَ خِلَافُهُ^(١) ، أَوْ أَفْطَرَ يَوْمَ شَكٍّ وَبَانَ أَنَّهُ مِنْ رَمَضَانَ .

﴿ لِحُرْمَةِ الْوَقْتِ .

﴿ وَلِأَنَّ نِسْيَانَ النِّيَّةِ يُشْعِرُ بِتَرْكِ الْإِهْتِمَامِ بِأَمْرِ الْعِبَادَةِ ؛ فَهُوَ ضَرْبٌ تَقْصِيرٍ .

﴿ وَلِأَنَّ صَوْمَ يَوْمِ الشَّكِّ كَانَ وَاجِبًا عَلَى مَنْ أَفْطَرَ فِيهِ إِلَّا أَنَّهُ جَهْلُهُ ، وَبِهِ فَارَقَ الْمُسَافِرَ فَإِنَّهُ يُبَاحُ لَهُ الْإِفْطَارُ مَعَ عِلْمِهِ .

وَتَعْبِيرِي بِمَا ذَكَرَ أَعَمُّ مِمَّا عَبَّرَ بِهِ^(٢) .

وَخَرَجَ بِ: "رَمَضَانَ" .. غَيْرُهُ ؛ فَلَا إِمْسَاكَ فِيهِ ؛ كَنَذْرٍ ، وَقَضَاءٍ ؛ لِأَنَّ وُجُوبَ

الصَّوْمِ فِي رَمَضَانَ بِطَرِيقِ الْأَصَالَةِ ؛ وَلِهَذَا لَا يُقْبَلُ غَيْرُهُ ، بِخِلَافِ أَيَّامٍ غَيْرِهِ .

ثُمَّ الْمُمْسِكُ لَيْسَ فِي صَوْمٍ شَرْعِيٍّ ؛ وَإِنْ أُثِيبَ عَلَيْهِ ، فَلَوْ ارْتَكَبَ فِيهِ مَحْظُورًا

لَمْ يَلْزَمْهُ سِوَى الْإِثْمِ .



(١) يتأمل لم لم يذكر علتها ، ولعلها تدخل في العلة الثالثة .

(٢) عبارته: "يلزم من تعدى بالفطر ، أو نسي النية" .

فَضْلٌ

مَنْ فَاتَهُ صَوْمٌ وَاجِبٌ ، فَمَاتَ قَبْلَ تَمَكُّنِهِ مِنْ قَضَائِهِ ؛ فَلَا تَدَارُكَ ، وَلَا إِثْمٌ
إِنْ فَاتَ بِعُذْرٍ ، أَوْ بَعْدَهُ أُخْرِجَ مِنْ تَرِكْتِهِ لِكُلِّ يَوْمٍ .. مُدٌّ مِنْ جِنْسِ الْفِطْرَةِ ، أَوْ
صَامَ عَنْهُ قَرِيبُهُ مُطْلَقًا ،

﴿ فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب ﴾

(فَضْلٌ)

فِي فِدْيَةِ فَوْتِ الصَّوْمِ الْوَاجِبِ

(مَنْ فَاتَهُ) مِنَ الْأَحْرَارِ (صَوْمٌ وَاجِبٌ) - ؛ وَلَوْ تَدْرَأَ ، أَوْ كَفَّارَةً - (، فَمَاتَ
قَبْلَ تَمَكُّنِهِ مِنْ قَضَائِهِ ؛ فَلَا تَدَارُكَ) لِلْفَائِتِ (، وَلَا إِثْمٌ) بِقَيْدِ زِدْتَهُ بِقَوْلِي : (إِنْ فَاتَ
بِعُذْرٍ) ؛ كَمَرَضٍ اسْتَمَرَ إِلَى الْمَوْتِ ، فَإِنْ فَاتَ بِلَا عُذْرٍ إِثْمٌ وَوَجَبَ تَدَارُكُهُ بِمَا
سَيَأْتِي .

(أَوْ) مَاتَ (بَعْدَهُ) - سِوَاءَ أَفَاتَهُ بِعُذْرٍ ، أَوْ بِغَيْرِهِ - :

﴿ (أَخْرِجَ مِنْ تَرِكْتِهِ لِكُلِّ يَوْمٍ) فَاتَ صَوْمُهُ (.. مُدٌّ) ، وَهُوَ رِطْلٌ وَثُلُثٌ ، كَمَا
مَرَّ ، وَبِالْكَيْلِ الْمِصْرِيِّ نِصْفُ قَدَحٍ .

وَالْأَصْلُ فِي ذَلِكَ خَبْرٌ : «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامُ شَهْرٍ .. فَلْيُطْعَمَ عَنْهُ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ
مِسْكِينٌ» ، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَصَحَّحَ وَفَّقَهُ عَلَى ابْنِ عُمَرَ .

(مِنْ جِنْسِ الْفِطْرَةِ) ؛ حَمَلًا عَلَى الْغَالِبِ بِجَمَاعٍ أَنْ كُلًّا مِنْهُمَا طَعَامٌ وَاجِبٌ
شَرْعًا ؛ فَلَا يُجْزَى نَحْوَ دَقِيقٍ ، وَسَوِيقٍ .

﴿ (أَوْ صَامَ عَنْهُ قَرِيبُهُ) - ؛ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَاصِبًا ، وَلَا وَارِثًا - (مُطْلَقًا) عَنْ التَّقْيِيدِ

أَوْ أَجْنَبِيٍّ بِإِذْنٍ ، لَا مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَلَاةٌ ، أَوْ اعْتِكَافٌ .

وَيَجِبُ الْمُدُّ بِلَا قَضَاءٍ عَلَى مَنْ أَفْطَرَ لِعُذْرٍ لَا يُرْجَى زَوَالُهُ ،

﴿ فتح الوهاب بشرح مناهج الطلاب ﴾

بِإِذْنٍ (، أَوْ أَجْنَبِيٍّ بِإِذْنٍ) مِنْهُ ؛ بِأَنْ أَوْصَى بِهِ ، أَوْ مِنْ قَرِيْبِهِ بِأَجْرَةٍ ، أَوْ دُونَهَا ؛ كَالْحَجِّ .

وَلِخَبْرِ الصَّحِيْحَيْنِ : « مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ .. صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ » ؛ وَلِخَبْرِ مُسْلِمٍ أَنَّهُ - ﷺ - قَالَ لِامْرَأَةٍ - قَالَتْ لَهُ : إِنَّ أُمَّيْ مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمٌ نَذَرَ أَفْصَوْمٍ عَنْهَا ؟ - : « صَوْمِي عَنْ أُمَّكَ » .

بِخِلَافِهِ بِلَا إِذْنٍ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي مَعْنَى مَا وَرَدَ بِهِ الْخَبْرُ .

وَزَاهِرٌ أَنَّهُ لَوْ مَاتَ مُرْتَدًّا لَمْ يَصُمْ عَنْهُ .

وَقَوْلِي : " بِإِذْنٍ " .. أَعْمٌ مِنْ قَوْلِهِ : بِ : " إِذْنِ الْوَلِيِّ " .

(لَا مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَلَاةٌ ، أَوْ اعْتِكَافٌ) ؛ فَلَا يُفْعَلُ عَنْهُ ، وَلَا فِدْيَةٌ لَهُ ؛ لِعَدَمِ

وُرُودِهِمَا .

نَعَمْ لَوْ نَذَرَ أَنْ يَعْتِكَفَ صَائِمًا .. اعْتَكَفَ عَنْهُ وَلِيُّهُ صَائِمًا ، قَالَ فِي " التَّهْذِيبِ " .



(وَيَجِبُ الْمُدُّ) لِكُلِّ يَوْمٍ :

﴿ (بِلَا قَضَاءٍ عَلَى مَنْ أَفْطَرَ) فِيهِ (لِعُذْرٍ لَا يُرْجَى زَوَالُهُ) ؛ كَكَبْرِ ، وَمَرَضٍ لَا

يُرْجَى بُرُؤُهُ ؛ لِآيَةِ ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ ﴾ [البقرة: ١٨٤] ، الْمُرَادُ : لَا يُطِيقُونَهُ ، أَوْ

يُطِيقُونَهُ فِي الشَّبَابِ ، ثُمَّ يَعْجِزُونَ عَنْهُ فِي الْكِبَرِ .

وَرَوَى الْبُخَارِيُّ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ وَعَائِشَةَ كَانَا يَقْرَأَنِ : " وَعَلَى الَّذِينَ يُطَوَّقُونَهُ " ،

وَبِقَضَاءِ عَلَى غَيْرِ مُتَحَيِّرَةٍ أَفْطَرَ لِإِنْقَاذِ آدَمِيٍّ مُشْرِفٍ عَلَى هَلَاقٍ ، أَوْ لِحَوْفِ ذَاتِ
وَلَدٍ عَلَيْهِ

﴿ فَتَحَ الْوَهَابُ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

وَمَعْنَاهُ يُكَلِّفُونَ الصَّوْمَ ؛ فَلَا يُطِيقُونَهُ .

وَقَوْلِي: "لِعُذْرٍ" ... إِلَى آخِرِهِ .. أَعْمٌ مِنْ قَوْلِهِ: "لِلْكَبْرِ".

﴿ وَبِقَضَاءِ عَلَى غَيْرِ مُتَحَيِّرَةٍ أَفْطَرَ ﴾ إِمَّا:

(لِإِنْقَاذِ آدَمِيٍّ) مَعْصُومٍ (مُشْرِفٍ عَلَى هَلَاقٍ) بِغَرَقٍ ، أَوْ غَيْرِهِ ، وَلَمْ يُمَكِّنْ
تَخْلِيصُهُ إِلَّا بِفِطْرٍ .

(أَوْ لِحَوْفِ ذَاتِ وَلَدٍ) حَامِلٍ ، أَوْ مُرْضِعٍ (عَلَيْهِ) فَقَطْ ؛ وَلَوْ كَانَ فِي الْمُرْضِعِ
مِنْ غَيْرِهَا ؛ لِأَنَّهُ فِطْرٌ ارْتَفَقَ بِهِ شَخْصَانِ^(١) ؛ وَأَخْذًا فِي الثَّانِيَةِ^(٢) - بِقِسْمَيْهَا - مِنْ
الْآيَةِ السَّابِقَةِ ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: "إِنَّهَا لَمْ تُنسخْ فِي حَقِّهِمَا" ، رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ عَنْهُ .

بِخِلَافِ مَا لَوْ خَافْنَا عَلَى نَفْسَيْهِمَا وَحَدَّهُمَا ، أَوْ مَعَ وَلَدَيْهِمَا .

وَبِخِلَافِ مَنْ أَفْطَرَ مُتَعَدِّيًا^(٣) ، أَوْ لِإِنْقَاذِ نَحْوِ مَالٍ مُشْرِفٍ عَلَى هَلَاقٍ .

وَبِخِلَافِ الْمُتَحَيِّرَةِ إِذَا أَفْطَرَتْ لِشَيْءٍ مِمَّا ذُكِرَ .. فَلَا تَحِبُّ الْفِدْيَةَ .

﴿ لِلشَّكِّ فِي الْأَخِيرَةِ ﴾^(٤) .

(١) أي: حصل به رفق وانتفاع لشخصين ، وهما المنقذ والمشرّف على الهلاك ، فلما انتفع بالفطر شخصان وجب الأمران ؛ القضاء والفدية .

(٢) أي: الحامل والمرضع .

(٣) ينظر أين علتها؟ ، وعبارة التحفة: "لأنه لم يرد مع أن الفدية لحكمة استأثر الله تعالى بها ، ومن ثم لم تجب في الردة في رمضان مع أنها أفحش من الوطء" .

(٤) أي: المتحيرة .

كَمَنْ أَخَّرَ قَضَاءَ رَمَضَانَ مَعَ تَمَكُّنِهِ حَتَّى دَخَلَ آخِرُ، وَيَتَكَرَّرُ بِتَكَرُّرِ السَّنِينَ، فَلَوْ
أَخَّرَ الْقَضَاءَ الْمَذْكُورَ، فَمَاتَ.. أُخْرِجَ مِنْ تَرَكَّتِهِ لِكُلِّ يَوْمٍ مُدَّانٍ إِنْ لَمْ يُصِمَّ عَنْهُ.

﴿ فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب ﴾

﴿ وَقِيَّاسًا عَلَى الْمَرِيضِ الْمَرْجُوِّ بُرُؤُهُ فِي الْأُولَيَيْنِ ^(١) .

﴿ وَلَا نَزَّ ذَلِكَ لَيْسَ فِي مَعْنَى فِطْرٍ اِرْتَفَقَ بِهِ شَخْصَانِ فِي الثَّلَاثَةِ ^(٢) .

﴿ وَلَا فِي مَعْنَى الْأَدْمِيِّ فِي الرَّابِعَةِ ^(٣) .

وَالْتَقْيِدُ بِ: "الْأَدْمِيِّ"، وَبِ: "غَيْرِ الْمُتَحَيِّرَةِ" .. مِنْ زِيَادَتِي .

(كَمَنْ أَخَّرَ قَضَاءَ رَمَضَانَ مَعَ تَمَكُّنِهِ مِنْهُ (حَتَّى دَخَلَ) رَمَضَانَ (آخِرُ)؛ فَإِنَّ
عَلَيْهِ مَعَ الْقَضَاءِ الْمُدَّ؛ لِأَنَّ سِتَّةً مِنَ الصَّحَابَةِ أَفْتَوْا بِذَلِكَ، وَلَا مُخَالَفَ لَهُمْ .

(وَيَتَكَرَّرُ) الْمُدُّ (بِتَكَرُّرِ السَّنِينَ)؛ لِأَنَّ الْحُقُوقَ الْمَالِيَّةَ لَا تَتَدَاخَلُ، بِخِلَافِهِ
فِي الْكَبْرِ ^(٤) وَنَحْوِهِ ^(٥)؛ لِعَدَمِ التَّفْصِيرِ .

(فَلَوْ أَخَّرَ الْقَضَاءَ الْمَذْكُورَ)، أَي: قَضَاءَ رَمَضَانَ مَعَ تَمَكُّنِهِ حَتَّى دَخَلَ آخِرُ
(، فَمَاتَ.. أُخْرِجَ مِنْ تَرَكَّتِهِ لِكُلِّ يَوْمٍ مُدَّانٍ) مُدُّ لِلْفَوَاتِ، وَمُدُّ لِلتَّأخِيرِ؛ لِأَنَّ كُلًّا
مِنْهُمَا مُوجِبٌ عِنْدَ الْإِنْفِرَادِ فَكَذَا عِنْدَ الْإِجْتِمَاعِ .

هَذَا (إِنْ لَمْ يُصِمَّ عَنْهُ)، وَإِلَّا وَجَبَ مُدُّ وَاحِدٌ لِلتَّأخِيرِ . وَهَذَا .. مِنْ زِيَادَتِي .



(١) هما: ما لو خافتا على أنفسهما وحدهما .

(٢) هما: ما لو خافتا على أنفسهما مع ولديهما .

(٣) أي: من أفطر لإنفاذ مال .

(٤) أي: التكرار في الكبر فإذا أفطر الكبير مثلاً وآخر الفدية إلى مجيء رمضان آخر؛ فإنه لا يتكرر المد .

(٥) كالمريض الذي لا يرجى برؤه .

وَالْمَصْرُفُ فَقِيرٌ ، وَمَسْكِينٌ ، وَلَهُ صَرْفٌ أَمْدَادٍ لِوَاحِدٍ .

وَتَجِبُ مَعَ قَضَاءِ .. كَفَّارَةٌ عَلَى وَاطِيٍّ بِإِفْسَادِهِ صَوْمَهُ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ بِوَطْءٍ ، أَوْ بِهَ ، لِلصَّوْمِ ، وَلَا شُبْهَةَ .

﴿ فَعِ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنِحِ الطَّلَابِ ﴾

(وَالْمَصْرُفُ) ، أَي: وَمَصْرُفُ الْأَمْدَادِ (فَقِيرٌ ، وَمَسْكِينٌ) ؛ لِأَنَّ الْمَسْكِينَ ذَكَرَ فِي الْآيَةِ وَالْخَبَرِ ، وَالْفَقِيرُ أَسْوَأُ حَالًا مِنْهُ ، وَلَا يَجِبُ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا .

(وَلَهُ صَرْفٌ أَمْدَادٍ لِوَاحِدٍ) ؛ لِأَنَّ كُلَّ يَوْمٍ عِبَادَةٌ مُسْتَقِلَّةٌ ؛ فَالْأَمْدَادُ بِمَنْزِلَةِ الْكَفَّارَاتِ ، بِخِلَافِ صَرْفٍ مُدٍّ لِاثْنَيْنِ لَا يَجُوزُ .



(وَتَجِبُ مَعَ قَضَاءِ .. كَفَّارَةٌ) يَأْتِي بَيَانُهَا فِي بَابِهَا (عَلَى وَاطِيٍّ بِإِفْسَادِهِ صَوْمَهُ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ) ؛ وَإِنْ انْفَرَدَ بِالرُّؤْيَةِ (بِوَطْءٍ ، أَوْ بِهَ ، لِلصَّوْمِ) ، أَي: لِأَجْلِهِ (، وَلَا شُبْهَةَ) ؛ لِخَبَرِ الصَّحِيحَيْنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ . فَقَالَ هَلَكْتُ ، قَالَ: وَمَا أَهْلَكَ؟ ، قَالَ: وَقَعْتُ امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ ، قَالَ: هَلْ تَجِدُ مَا تُعْتِقُ رَقَبَةً ، قَالَ: لَا ، قَالَ: فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟ ، قَالَ: لَا ، قَالَ: فَهَلْ تَجِدُ مَا تُطْعِمُ سِتِّينَ مَسْكِينًا؟ ، قَالَ: لَا .

ثُمَّ جَلَسَ ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ . بَعَرَ فِيهِ تَمْرٌ ، فَقَالَ: تَصَدَّقْ بِهَذَا ، فَقَالَ: عَلَى أَفْقَرِ مِنَّا يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَوَاللَّهِ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَهْلٌ بَيْتٍ أَحْوَجُ إِلَيْهِ مِنَّا ، فَضَجِكَ ﷺ . حَتَّى بَدَتْ أُنْيَابُهُ ، ثُمَّ قَالَ: اذْهَبْ فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ» .

وَفِي رِوَايَةِ لِلْبُخَارِيِّ: «فَاعْتِقْ رَقَبَةً ، فَصُمْ شَهْرَيْنِ ، فَأَطْعِمْ سِتِّينَ مَسْكِينًا» بِالْأَمْرِ .

فَلَا تَجِبُ عَلَى مَوْطُوءٍ ، وَلَا نَحْوِ نَاسٍ ، وَمُفْسِدٍ غَيْرِ صَوْمٍ ، أَوْ صَوْمٍ غَيْرِهِ ،

﴿ فُجِّ الوَهَابِ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

وَفِي رِوَايَةٍ لِأَبِي دَاوُدَ: «فَأُتِيَ بِعَرَقٍ تَمْرٍ قَدَرِ خَمْسَةِ عَشَرَ صَاعًا» .

وَالْعَرَقُ - بَفَتْحِ الْعَيْنِ ، وَالرَّاءِ - : مِكَتَلٌ يُنْسَجُ مِنْ خُوصِ النَّخْلِ .

وَتَعْبِيرِي بِ: "الْوَاطِي" .. أَعْمٌ مِنْ تَعْبِيرِهِ بِ: "الزَّوْجِ" .

وَإِضَافَةُ الصَّوْمِ إِلَيْهِ ، مَعَ قَوْلِي: "وَلَا شُبْهَةٌ" .. مِنْ زِيَادَتِي .

فَمَنْ أَدْرَكَ الْفَجْرَ مُجَامِعًا فَاسْتَدَامَ عَالِمًا .. تَلَزَمَهُ الْكُفَّارَةُ ؛ لِأَنَّ جِمَاعَهُ ؛

وَإِنْ لَمْ يُفْسِدْ صَوْمَهُ - هُوَ فِي مَعْنَى مَا يُفْسِدُهُ ؛ فَكَانَهُ انْعَقَدَ (١) ، ثُمَّ فَسَدَ ، عَلَى أَنَّ السُّبْكِيَّ اخْتَارَ أَنَّهُ انْعَقَدَ ، ثُمَّ فَسَدَ .



(فَلَا تَجِبُ عَلَى مَوْطُوءٍ) ؛ لِأَنَّ الْمُخَاطَبَ بِهَا فِي الْخَبَرِ الْمَذْكُورِ هُوَ الْفَاعِلُ .

(وَلَا) عَلَى (نَحْوِ نَاسٍ) - ؛ مِنْ مُكْرَهٍ ، وَجَاهِلٍ ، وَمَأْمُورٍ بِالْإِمْسَاكِ - ؛ لِأَنَّ

وَطَأَهُ لَا يُفْسِدُ صَوْمًا .

وَلَا عَلَى مَنْ وَطِئَ بِلَا عُدْرٍ ، ثُمَّ جُنَّ ، أَوْ مَاتَ فِي الْيَوْمِ ؛ لِأَنَّهُ بَانَ أَنَّهُ لَمْ يُفْسِدْ

صَوْمَ يَوْمٍ .

(و) لَا عَلَى :

❦ (مُفْسِدٍ غَيْرِ صَوْمٍ) ؛ كَصَلَاةٍ .

❦ (أَوْ صَوْمٍ غَيْرِهِ) ؛ وَلَوْ فِي رَمَضَانَ ؛ كَأَنْ وَطِئَ مُسَافِرٌ ، أَوْ نَحْوَهُ امْرَأَتَهُ

(١) أي: تنزيلا لمنع الانعقاد منزلة الإفساد .

أَوْ صَوْمِهِ فِي غَيْرِ رَمَضَانَ ، أَوْ بغيرِ وَطْءٍ ، وَمَنْ ظَنَّ لَيْلًا ، أَوْ شَكَّ فِيهِ ، قَبَانَ نَهَارًا ، أَوْ أَكَلَ نَاسِيًا ، وَظَنَّ أَنَّهُ أَفْطَرَ بِهِ ، ثُمَّ وَطِئَ ، وَمُسَافِرٍ وَطِئَ زِنًا ، أَوْ لَمْ يَنْوِ تَرْخُصًا .

﴿ فَتَحَ الْوَهَابُ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

فَفَسَدَ صَوْمُهَا .

﴿ (أَوْ صَوْمِهِ فِي غَيْرِ رَمَضَانَ) ؛ كَنَذَرٍ وَقَضَاءٍ ؛ لِأَنَّ النَّصَّ وَرَدَ فِي صَوْمِ رَمَضَانَ ، كَمَا مَرَّ ، وَهُوَ مَخْصُوصٌ بِفَضَائِلَ لَا يُشْرِكُهُ فِيهَا غَيْرُهُ .

﴿ (أَوْ) مُفْسِدٌ لَهُ - ؛ وَلَوْ فِي رَمَضَانَ - (بغيرِ وَطْءٍ) - ؛ كَأَكْلِ وَاسْتِمْنَاءٍ - ؛ لِأَنَّ النَّصَّ وَرَدَ فِي الْوَطْءِ وَمَا عَدَاهُ لَيْسَ فِي مَعْنَاهُ .

(و) لَا عَلَى (مَنْ ظَنَّ) وَقَتِ الْوَطْءِ (لَيْلًا) - أَيِ : بَقَاءَهُ ، أَوْ دُخُولَهُ - (،) أَوْ شَكَّ فِيهِ ، قَبَانَ نَهَارًا ، أَوْ أَكَلَ نَاسِيًا ، وَظَنَّ أَنَّهُ أَفْطَرَ بِهِ ، ثُمَّ وَطِئَ) عَامِدًا ، أَوْ كَانَ صَبِيًّا ؛ لِسُقُوطِ الْكُفَّارَةِ بِالشُّبْهَةِ فِي الْجَمِيعِ ، وَلِعَدَمِ الْإِثْمِ فِيمَا عَدَا ظَنِّ دُخُولِ اللَّيْلِ بِلَا تَحَرٍّ ، أَوْ الشَّكِّ فِيهِ .

(و) لَا عَلَى (مُسَافِرٍ وَطِئَ زِنًا ^(١) ، أَوْ لَمْ يَنْوِ تَرْخُصًا ^(٢)) ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَأْتُمْ بِهِ لِلصَّوْمِ ، بَلْ لِلزَّنَا ، أَوْ لِلصَّوْمِ مَعَ عَدَمِ نِيَّةِ التَّرْخُصِ ؛ وَلِأَنَّ الْإِفْطَارَ مُبَاحٌ لَهُ فَيَصِيرُ شُبْهَةً فِي دَرَجَةِ الْكُفَّارَةِ .

وَذَكَرُ الشَّكُّ الْمُفْرَعُ عَلَى قَوْلِي : " وَلَا شُبْهَةٌ " . . . مِنْ زِيَادَتِي .



(١) أي: ونوى ترخصا.

(٢) أي: أو وطئ غير زنا، لكن لم ينو ترخصا.

وَتَتَكَرَّرُ بِتَكَرُّرِ الْإِفْسَادِ .

وَحُدُوثِ سَفَرٍ ، أَوْ مَرَضٍ بَعْدَ وَطْءٍ .. لَا يُسْقِطُهَا .

﴿ فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب ﴾

(وَتَتَكَرَّرُ) الْكُفَّارَةُ (بِتَكَرُّرِ الْإِفْسَادِ) ، فَلَوْ وَطِئَ فِي يَوْمَيْنِ .. لَزِمَهُ كَفَّارَتَانِ - ؛
سِوَاءِ أَكْفَرَ عَنِ الْأَوَّلِ قَبْلَ الثَّانِي أَمْ لَا - ؛ لِأَنَّ كُلَّ يَوْمٍ عِبَادَةٌ مُسْتَقِلَّةٌ ؛ فَلَا تَتَدَاخَلُ
كَفَّارَتَاهُمَا ؛ كَحَجَّتَيْنِ وَطِئَ فِيهِمَا .

بِخِلَافِ مَنْ وَطِئَ مَرَّتَيْنِ فِي يَوْمٍ لَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا كَفَّارَةٌ لِلْوَطْءِ الْأَوَّلِ ؛ لِأَنَّ الثَّانِي
لَمْ يُفْسِدْ صَوْمًا .



(وَحُدُوثِ سَفَرٍ ، أَوْ مَرَضٍ) ، أَوْ رِدَّةٍ (بَعْدَ وَطْءٍ .. لَا يُسْقِطُهَا) ، أَيِ :
الْكَفَّارَةَ ؛ لِأَنَّهُ هَتَكَ حُرْمَةَ الصَّوْمِ بِمَا فَعَلَ .



بَابُ

صَوْمِ التَّطَوُّعِ

سُنَّ صَوْمِ عَرَفَةَ لِغَيْرِ مُسَافِرٍ، وَحَاجٍّ، وَعَاشُورَاءَ، وَتَاسُوعَاءَ،

﴿ فتح الوهاب بشرح مناجاة الطلاب ﴾

(بَابُ

صَوْمِ التَّطَوُّعِ)



الأصل فيه خبرُ الصَّحِيحَيْنِ: «مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ.. بَاعَدَ اللَّهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا» .

(سُنَّ صَوْمِ) يَوْمِ (عَرَفَةَ) وَهُوَ تَاسِعُ ذِي الْحِجَّةِ، بِقَيْدِ زِدْتَهُ بِقَوْلِي: (لِغَيْرِ مُسَافِرٍ، وَحَاجٍّ) .

بِخِلَافِ الْمُسَافِرِ؛ فَإِنَّهُ يُسَنُّ لَهُ فِطْرُهُ .

وَبِخِلَافِ الْحَاجِّ؛ فَإِنَّهُ إِنْ عَرَفَ أَنَّهُ يَصِلُ عَرَفَةَ لَيْلًا، وَكَانَ مُقِيمًا.. سُنَّ صَوْمَهُ، وَإِلَّا سُنَّ فِطْرُهُ؛ وَإِنْ لَمْ يُضْعِفْهُ الصَّوْمُ عَنِ الدُّعَاءِ وَأَعْمَالِ الْحَجِّ .

وَالْأَحْوَطُ صَوْمُ الثَّامِنِ مِنْ عَرَفَةَ .



(و) يَوْمِ (عَاشُورَاءَ) وَهُوَ عَاشِرُ الْمُحَرَّمِ (، وَتَاسُوعَاءَ) وَهُوَ تَاسِعُهُ قَالَ

- ﷺ -: «صِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ، وَالسَّنَةَ الَّتِي بَعْدَهُ،

وَصِيَامُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ» .

وَقَالَ: «لَيْسَ بَقِيَّتِ إِلَى قَابِلٍ لِأَصُومَنَّ التَّاسِعَ»، فَمَاتَ قَبْلَهُ، رَوَاهُمَا مُسْلِمٌ .

وَأَثْنَيْنِ وَخَمِيسٍ ، وَأَيَّامٍ بَيْضٍ ، وَسِتَّةٍ مِنْ شَوَّالٍ ، وَاتِّصَالِهَا أَفْضَلُ ،

﴿ فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب ﴾

وَيُسَنُّ مَعَ صَوْمِهِمَا صَوْمُ الْحَادِي عَشَرَ ، كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ .



(وَأَثْنَيْنِ وَخَمِيسٍ) ؛ لِأَنَّهُ : «. ﷺ . كَانَ يَتَحَرَّى صَوْمَهُمَا » ، وَقَالَ : «تُعْرَضُ الْأَعْمَالُ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ فَأَحَبُّ أَنْ يُعْرَضَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ» ، رَوَاهُمَا التِّرْمِذِيُّ ، وَغَيْرُهُ .



(وَأَيَّامٍ) لَيَالٍ (بَيْضٍ) وَهِيَ الثَّلَاثَ عَشَرَ ، وَتَالِيَاهُ ؛ لِأَنَّهُ - ﷺ - : «أَمَرَ بِصِيَامِهَا» ، رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ ، وَغَيْرُهُ .

وَالْأَحْوَطُ صَوْمُ الثَّانِي عَشَرَ مَعَهَا .

وَوُصِفَتْ اللَّيَالِي بِالْبَيْضِ ؛ لِأَنَّهَا تَبْيَضُ بِطُلُوعِ الْقَمَرِ مِنْ أَوَّلِهَا إِلَى آخِرِهَا .

وَسُنَّ صَوْمُ أَيَّامِ السُّودِ وَهِيَ : الثَّامِنُ وَالْعِشْرُونَ وَتَالِيَاهُ .

وَقِيَاسُ مَا مَرَّ صَوْمُ السَّابِعِ وَالْعِشْرِينَ مَعَهَا .



(وَسِتَّةٍ مِنْ شَوَّالٍ) ؛ لِخَبَرِ مُسْلِمٍ : «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ، ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ ..

كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ» ، وَخَبَرِ النَّسَائِيِّ : «صِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ بِعَشْرَةِ أَشْهُرٍ ، وَصِيَامُ سِتَّةِ

أَيَّامٍ - أَيٍّ : مِنْ شَوَّالٍ - بِشَهْرَيْنِ ؛ فَذَلِكَ صِيَامُ السَّنَةِ» ، أَيٍّ : كَصِيَامِهَا فَرْضًا ، وَإِلَّا ؛ فَلَا

يَخْتَصُّ ذَلِكَ بِمَا ذَكَرَ ؛ لِأَنَّ الْحَسَنَةَ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا .

(وَاتِّصَالِهَا) بِيَوْمِ الْعِيدِ (أَفْضَلُ) ؛ مُبَادَرَةً لِلْعِبَادَةِ .

وَتَعْبِيرِي بِ: "اتِّصَالِهَا" .. أَوْلَى مِنْ تَعْبِيرِهِ بِ: "تَتَابُعِهَا" ؛ لِشُمُولِهِ الْإِثْنَانِ بِهَا

وَدَهْرٍ غَيْرِ عِيدٍ وَتَشْرِيقٍ إِنْ لَمْ يَخَفْ بِهِ ضَرَرًا، أَوْ قَوَّتَ حَقًّا، وَإِلَّا.. كُرِهَ كَأَفْرَادٍ
جُمُعَةٍ، أَوْ سَبْتٍ، أَوْ أَحَدٍ بِلَا سَبَبٍ،

﴿فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب﴾

مُتَّابِعَةً، وَعَقِبَ الْعِيدِ.



(و) سُنَّ صَوْمُ (دَهْرٍ غَيْرِ عِيدٍ وَتَشْرِيقٍ إِنْ لَمْ يَخَفْ بِهِ ضَرَرًا، أَوْ قَوَّتَ حَقًّا)؛
لِأَنَّهُ - ﷺ - قَالَ: «مَنْ صَامَ الدَّهْرُ.. صُيِّقَتْ عَلَيْهِ جَهَنَّمُ هَكَذَا وَعَقَدَ تِسْعِينَ»، رَوَاهُ
الْبَيْهَقِيُّ، وَمَعْنَى صُيِّقَتْ عَلَيْهِ، أَي: عَنْهُ، فَلَمْ يَدْخُلْهَا، أَوْ لَا يَكُونُ لَهُ فِيهَا مَوْضِعٌ.
(وَإِلَّا)؛ بِأَنْ خَافَ بِهِ ذَلِكَ (.. كُرِهَ)، وَعَلَيْهِ حُمِلَ خَبْرُ مُسْلِمٍ: «لَا صَامَ مَنْ
صَامَ الْأَبَدَ».



(كَأَفْرَادٍ) صَوْمِ يَوْمِ (جُمُعَةٍ، أَوْ سَبْتٍ، أَوْ أَحَدٍ) بِالصَّوْمِ؛ فَإِنَّهُ يُكْرَهُ (بِلَا
سَبَبٍ)؛ لِخَبْرِ الشَّيْخَيْنِ: «لَا يَصُمُّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَّا أَنْ يَصُومَ يَوْمًا قَبْلَهُ، أَوْ يَوْمًا
بَعْدَهُ»، وَخَبْرٍ: «لَا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ إِلَّا فِيمَا أُفْتِرِضَ عَلَيْكُمْ»، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ،
وَحَسَنُهُ وَالْحَاكِمُ، وَصَحَّحَهُ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ؛ وَلِأَنَّ الْيَهُودَ تُعَظِّمُ يَوْمَ السَّبْتِ،
وَالنَّصَارَى يَوْمَ الْأَحَدِ، فَلَوْ جَمَعَهَا^(١)، أَوْ اثْنَيْنِ مِنْهَا^(٢).. لَمْ يُكْرَهُ؛ لِأَنَّ الْمَجْمُوعَ
لَمْ يُعَظَّمْهُ أَحَدٌ.

أَمَّا إِذَا صَامَهُ بِسَبَبٍ؛ كَأَنْ اعْتَادَ صَوْمَ يَوْمٍ وَفَطَرَ يَوْمٍ، فَوَافَقَ صَوْمُهُ يَوْمًا مِنْهَا؛
فَلَا كَرَاهَةَ، كَمَا فِي صَوْمِ يَوْمِ الشُّكْرِ، وَلِخَبْرِ مُسْلِمٍ: «لَا تَخْصُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِصِيَامٍ

(١) أي: الجمعة والسبت والأحد.

(٢) فلا يكره جمع السبت مع الأحد.

وَكَقَطَعَ نَفْلٍ غَيْرِ نُسْكِ بِلَا عُدْرٍ، وَلَا يَحِبُّ قَضَاؤَهُ، وَحَرَّمَ قَطْعَ فَرَضٍ عَيْنِيَّ .

﴿ فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب ﴾

مِنْ بَيْنِ الْأَيَّامِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي صَوْمٍ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ» ، وَقَيْسَ بِالْجُمُعَةِ الْبَاقِي .
وَقَوْلِي: "أَوْ أَحَدٍ بِلَا سَبَبٍ" .. مِنْ زِيَادَتِي .



(وَكَقَطَعَ نَفْلٍ غَيْرِ نُسْكِ) - حَجٌّ ، أَوْ عُمْرَةٌ - (بِلَا عُدْرٍ) ؛ فَإِنَّهُ يُكْرَهُ ؛ لِقَوْلِهِ
تَعَالَى ﴿ وَلَا تَبْطُلُوا أَعْمَلَكُمْ ﴾ [محمد: ٣٣] .

أَمَّا بَعْدُ - ؛ كَمَسَاعِدَةٍ ضَيْفٍ فِي الْأَكْلِ إِذَا عَزَّ عَلَيْهِ امْتِنَاعُ مُضِيفِهِ مِنْهُ ، أَوْ
عَكْسِهِ (١) - ؛ فَلَا يُكْرَهُ لَهُ ؛ لِخَبَرِ: «الصَّائِمُ الْمُتَطَوِّعُ أَمِيرُ نَفْسِهِ إِنْ شَاءَ صَامَ وَإِنْ شَاءَ
أَفْطَرَ» ، رَوَاهُ الْحَاكِمُ ، وَقَالَ: صَحِيحُ الْإِسْنَادِ .

وَقَيْسَ بِالصَّوْمِ غَيْرُهُ مِنَ النَّفْلِ ، أَمَّا نَفْلُ النُّسْكِ فَيَحْرُمُ قَطْعُهُ ، كَمَا يَأْتِي فِي
بَابِهِ ؛ لِمُخَالَفَتِهِ غَيْرُهُ فِي لُزُومِ الْإِتْمَامِ وَالْكَفَّارَةِ بِإِفْسَادِهِ بِجَمَاعٍ .

(وَلَا يَحِبُّ قَضَاؤَهُ) إِنْ قَطَعَهُ ؛ لِأَنَّ: «أُمَّ هَانِي كَانَتْ صَائِمَةً صَوْمَ تَطَوُّعٍ، فَخَيَّرَهَا
النَّبِيُّ ﷺ . بَيْنَ أَنْ تَفْطِرَ بِلَا قَضَاءٍ، وَبَيْنَ أَنْ تَمَّ صَوْمَهَا» ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَقَيْسَ بِالصَّوْمِ
غَيْرُهُ .

وَذَكَرُ كَرَاهَةَ الْقَطْعِ ، مَعَ قَوْلِي: "غَيْرِ نُسْكِ بِلَا عُدْرٍ" .. مِنْ زِيَادَتِي .

وَالْأَصْلُ اقْتَصَرَ عَلَى جَوَازِ قَطْعِ الصَّوْمِ وَالصَّلَاةِ .



(وَحَرَّمَ قَطْعَ فَرَضٍ عَيْنِيَّ) ؛ وَلَوْ غَيْرَ فُورِيَّ ؛ كَأَنْ لَمْ يَتَعَدَّ بِتَرْكِهِ (٢)

(١) أي: شق على المضيف امتناع الضيف من الأكل ؛ لصومه .

(٢) عبارة النهاية: ومن تلبس بقضاء صوم فات عن واجب حرم عليه قطعه جزماً إن كان قضاؤه =

﴿﴾ فتح الوهاب بشرح مناهج الطلاب ﴿﴾

لِتَلْبَسَهُ بِفَرْضٍ .

وَخَرَجَ بِ: "الْعَيْنِي" .. فَرَضُ الْكِفَايَةِ؛ فَالْأَصْحُ - وَفَاقًا لِلْغَزَالِيِّ وَغَيْرِهِ - أَنَّهُ لَا يَحْرُمُ قَطْعُهُ إِلَّا الْجِهَادُ وَصَلَاةُ الْجِنَازَةِ ، وَالْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ .

وَقِيلَ: يَحْرُمُ كَالْعَيْنِيِّ ، وَإِنَّمَا (١) لَمْ يَحْرُمَ:

﴿﴾ قَطْعُ تَعَلُّمِ الْعِلْمِ عَلَى مَنْ أَنْسَ النَّجَابَةَ فِيهِ مِنْ نَفْسِهِ؛ لِأَنَّ (٢) كُلَّ مَسْأَلَةٍ مَطْلُوبَةٌ بِرَأْسِهَا مُنْقَطِعَةٌ عَنْ غَيْرِهَا .

﴿﴾ وَلَا قَطْعُ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ - عَلَى قَوْلِنَا: إِنَّهَا فَرَضٌ كِفَايَةٌ -؛ لِأَنَّهُ وَقَعَ فِي صِفَةٍ لَا أَصْلَ ، وَالصَّفَةُ يُعْتَقَرُ فِيهَا مَا لَا يُعْتَقَرُ فِي الْأَصْلِ .

وَلَا يَخْفَى بَعْدَ هَذَا الْقَوْلِ؛ وَإِنْ صَحَّحَهُ التَّاجُ السُّبْكِيُّ تَبَعًا؛ لِمَا صَحَّحَهُ ابْنُ الرَّفْعَةِ فِي "الْمَطْلَبِ" فِي بَابِ الْوَدِيعَةِ ، وَأَشَارَ فِيهِ (٣) فِي بَابِ اللَّقِيطِ إِلَى أَنَّ عَدَمَ حُرْمَتِهِ بَحْثٌ لِلْإِمَامِ جَرَى عَلَيْهِ الْغَزَالِيُّ ، وَالْحَاوِي وَمَنْ تَبِعَهُمَا .

وَبِمَا تَقَرَّرَ عُلْمَ أَنَّ تَعْبِيرِي بِ: "فَرَضٍ عَيْنِي" .. أَوْلَى مِنْ تَعْبِيرِهِ بِ: "قَضَاءٌ" .

= على الفور ، وهو صوم من تعدى بفطره تداركا لما ارتكبه من الإثم ؛ ولأن التخفيف بجواز التأخير لا يليق بحال المتعدي ، وكذا إن لم يكن على الفور يحرم قطعه في الأصح - بأن لم يكن تعدى بالفطر - لتلبسه بالفرض ، ولا عذر له في الخروج فلزمه إتمامه . اهـ . فقول الشارح: "كان لم يتعد بتركه" ، المراد منه ما ذكره الرملي بقوله: "بأن لم يكن تعدى بالفطر" ... إلخ .

(١) وارد على القيل ، وكذا قوله: "ولا قطع صلاة الجماعة" .

(٢) محصل الجواب أنه لا قطع فيه ؛ لأن القطع إنما يكون في شيء متصل ببعده ببعض .

(٣) أي: في المطلب .

﴿ فَرَعٌ ﴾

لَا تَصُومُ الْمَرْأَةُ تَطَوُّعًا وَرَوْجُهَا حَاضِرٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ؛ لِخَبَرِ الصَّحِيحَيْنِ: «لَا يَجِلُّ
لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ وَرَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ».



كِتَابُ الْإِعْتِكَافِ

سُنَّ كُلِّ وَقْتٍ ، وَفِي عَشْرِ رَمَضَانَ الْأَخِيرِ أَفْضَلُ ؛ لِلَّيْلَةِ الْقَدْرِ ، وَمِثْلُ
الشَّافِعِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - إِلَى أَنَّهَا لَيْلَةٌ حَادٍ ، أَوْ ثَالِثٍ وَعِشْرِينَ .

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

(كِتَابُ الْإِعْتِكَافِ)



هُوَ لُغَةً: اللَّبْثُ ، وَشَرْعًا: اللَّبْثُ بِمَسْجِدٍ مِنْ شَخْصٍ مَخْصُوصٍ بِنِيَّةٍ .

وَالْأَصْلُ فِيهِ - قَبْلَ الْإِجْمَاعِ - آيَةٌ ﴿وَلَا تُبَشِّرُوهُمْ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسْجِدِ﴾

[البقرة: ١٨٧] ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى ﴿وَعَهْدُنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنْ طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ
وَالْعَاكِفِينَ﴾ [البقرة: ١٢٥] ، وَالِاتِّبَاعُ ، رَوَاهُ الشَّيْخَانِ .



(سُنَّ) الْإِعْتِكَافِ (كُلُّ وَقْتٍ) ؛ لِإِطْلَاقِ الْأَدِلَّةِ (، وَفِي عَشْرِ رَمَضَانَ الْأَخِيرِ

أَفْضَلُ) مِنْهُ فِي غَيْرِهِ: «لِمُوَظَبَّتِهِ ﷺ . عَلَى الْإِعْتِكَافِ فِيهِ» ؛ كَمَا مَرَّ فِي خَبَرِ

الشَّيْخَيْنِ ، وَقَالُوا فِي حِكْمَتِهِ (؛ لِلَّيْلَةِ) ، أَي: لِطَلْبِ لَيْلَةِ (الْقَدْرِ) الَّتِي هِيَ كَمَا قَالَ

تَعَالَى ﴿خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ﴾ [القدر: ٣] ، أَي: الْعَمَلُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْعَمَلِ فِي أَلْفِ

شَهْرٍ لَيْسَ فِيهَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ .

وَقَالَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: «مَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا.. غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» ،

رَوَاهُ الشَّيْخَانِ ، وَهِيَ فِي الْعَشْرِ الْمَذْكُورِ .

(وَمِثْلُ الشَّافِعِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - إِلَى أَنَّهَا لَيْلَةٌ حَادٍ ، أَوْ ثَالِثٍ وَعِشْرِينَ) مِنْهُ ؛ دَلٌّ لِلْأَوَّلِ

وَأَرْكَانُهُ: نِيَّةٌ، وَتَجِبُ نِيَّةُ فَرَضِيَّةٍ فِي نَذْرِهِ، وَإِنْ أَطْلَقَهُ.. كَفَّمْتُهُ نِيَّتَهُ، لَكِنْ لَوْ خَرَجَ بِلا عَزْمٍ عَوْدٍ، وَعَادَ.. جَدَّدَ.

وَلَوْ قَيَّدَ بِمُدَّةٍ، وَخَرَجَ لِغَيْرِ تَبَرُّزٍ، وَعَادَ.. جَدَّدَ.

﴿ فَمَحَّ الوَهَابِ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

خَبِيرُ الشَّيْخَيْنِ، وَلِلثَّانِي خَبِيرٌ مُسْلِمٌ.

فَكُلُّ لَيْلَةٍ مِنْهُ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ مُحْتَمَلَةٌ لَهَا، لَكِنْ أَرْجَاهَا لِيَالِي الْوَتْرِ، وَأَرْجَاهَا مِنْ لِيَالِي الْوَتْرِ مَا نَقَلْتَاهُ عَنْهُ، فَمَذْهَبُهُ أَنَّهَا تَلْزُمُ لَيْلَةٍ بِعَيْنِهَا.

وَقَالَ الْمُزَنِّيُّ وَابْنُ خُزَيْمَةَ وَغَيْرُهُمَا: إِنَّهَا تَنْتَقِلُ كُلَّ سَنَةٍ إِلَى لَيْلَةٍ؛ جَمْعًا بَيْنَ الْأَخْبَارِ.

قَالَ فِي "الرَّوَضَةِ": وَهُوَ قَوِيٌّ، وَاخْتَارَهُ فِي "الْمَجْمُوعِ"، وَ"الْفَتَاوَى"، وَكَلَامُ الشَّافِعِيِّ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الْأَحَادِيثِ يَقْتَضِيهِ.

وَعَلَامَاتُهَا طُلُوعُ الشَّمْسِ صَبِيحَتَهَا بِيَضَاءٍ لَيْسَ فِيهَا كَثِيرٌ شُعَاعٍ.



(وَأَرْكَانُهُ) أَرْبَعَةٌ:

أَحَدُهَا: (نِيَّةٌ) -؛ كَغَيْرِهِ مِنَ الْعِبَادَاتِ - (، وَتَجِبُ نِيَّةُ فَرَضِيَّةٍ فِي نَذْرِهِ)؛ لِيَتَمَيَّزَ عَنِ النَّقْلِ.

وَالتَّصْرِيحُ بِوُجُوبِهَا.. مِنْ زِيَادَتِي.

(وَإِنْ أَطْلَقَهُ)، أَي: الْإِعْتِكَافَ؛ بِأَنْ لَمْ يُقَدِّرْ لَهُ مُدَّةً (.. كَفَّمْتُهُ نِيَّتَهُ)؛ وَإِنْ طَالَ

مُكِنُّهُ (، لَكِنْ لَوْ خَرَجَ) مِنَ الْمَسْجِدِ بِقَيْدِ زِدْتَهُ بِقَوْلِي: (بِلا عَزْمٍ عَوْدٍ، وَعَادَ.. جَدَّدَ) هَا لَرُومًا؛ سِوَاءَ أَنْ خَرَجَ لِتَبَرُّزٍ أَمْ لِغَيْرِهِ؛ لِأَنَّ مَا مَضَى عِبَادَةٌ تَامَةٌ.

وَلَوْ قَيَّدَ بِمُدَّةٍ، وَخَرَجَ لِغَيْرِ تَبَرُّزٍ، وَعَادَ.. جَدَّدَ.
لَا إِنْ نَذَرَ مُدَّةً مُتَتَابِعَةً، فَخَرَجَ لِعُدْرِ لَا يَقْطَعُ التَّتَابِعَ، وَعَادَ.
وَمَسْجِدًا، وَالْجَامِعَ أَوْلَى.

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

فَإِنْ عَزَمَ عَلَى الْعُودِ كَانَتْ هَذِهِ الْعَزِيمَةُ قَائِمَةً مَقَامَ النَّيَّةِ.



(وَلَوْ قَيَّدَ بِمُدَّةٍ) -؛ كَيَوْمٍ، أَوْ شَهْرٍ - (، وَخَرَجَ لِغَيْرِ تَبَرُّزٍ^(١))، وَعَادَ.. جَدَّدَ)
النِّيَّةَ أَيْضًا؛ وَإِنْ لَمْ يَطُلْ الزَّمَنُ؛ لِقَطْعِهِ الْإِعْتِكَافَ.
بِخِلَافِ خُرُوجِهِ؛ لِتَبَرُّزِهِ فَإِنَّهُ لَا يَجِبُ تَجْدِيدُهَا؛ وَإِنْ طَالَ الزَّمَنُ؛ لِأَنَّهُ لَا بُدَّ
مِنْهُ فَهُوَ كَالْمُسْتَتْنَى عِنْدَ النَّيَّةِ.



(لَا إِنْ نَذَرَ مُدَّةً مُتَتَابِعَةً، فَخَرَجَ لِعُدْرِ لَا يَقْطَعُ التَّتَابِعَ، وَعَادَ)؛ فَلَا يَلْزَمُهُ
تَجْدِيدٌ -؛ سِوَاءِ أَخْرَجَ لِتَبَرُّزٍ أَمْ لِغَيْرِهِ -؛ لِشُمُولِ النَّيَّةِ جَمِيعِ الْمُدَّةِ.
وَلَا يَجُوزُ اعْتِكَافُ الْمَرْأَةِ، وَالرَّقِيقِ إِلَّا بِإِذْنِ الزَّوْجِ، وَالسَّيِّدِ.



(و) ثَانِيهَا: (مَسْجِدًا)؛ لِلتَّتَابِعِ، رَوَاهُ الشَّيْخَانِ؛ فَلَا يَصِحُّ فِي غَيْرِهِ، وَلَوْ هُيئَتْ
لِلصَّلَاةِ.

(وَالْجَامِعَ أَوْلَى) مِنْ بَقِيَّةِ الْمَسَاجِدِ؛ لِكَثْرَةِ الْجَمَاعَةِ فِيهِ؛ وَلِئَلَّا يَحْتَاجَ إِلَى
الْخُرُوجِ لِلْجُمُعَةِ؛ وَخُرُوجًا مِنْ خِلَافِ مَنْ أَوْجَبَهُ.

بَلْ لَوْ نَذَرَ مُدَّةً مُتَتَابِعَةً فِيهَا يَوْمٌ جُمُعَةٍ، وَكَانَ مِمَّنْ تَلَزَمُهُ الْجُمُعَةُ، وَلَمْ يَشْتَرِطْ

(١) التبرز: قضاء الحاجة.

وَلَوْ عَيَّنَ فِي نَذْرِهِ مَسْجِدَ مَكَّةَ ، أَوْ الْمَدِينَةَ ، أَوْ الْأَقْصَى .. تَعَيَّنَ ، وَيَقُومُ
الْأَوَّلُ مَقَامَ الْأَخِيرَيْنِ ، وَالثَّانِي مَقَامَ الثَّلَاثِ .
وَلُبْتُ قَدْرٌ يُسَمَّى عُكُوفًا .

﴿ فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب ﴾

الْخُرُوجَ لَهَا .. وَجَبَ الْجَامِعُ ؛ لِأَنَّ خُرُوجَهُ لَهَا يُبْطِلُ تَتَابُعَهُ .



(وَلَوْ عَيَّنَ) النَّاذِرُ (فِي نَذْرِهِ مَسْجِدَ مَكَّةَ ، أَوْ الْمَدِينَةَ ، أَوْ الْأَقْصَى .. تَعَيَّنَ) ؛
فَلَا يَقُومُ غَيْرَهَا مَقَامَهَا ؛ لِمَزِيدٍ فَضْلِهَا .

قَالَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: «لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ مَسْجِدِي هَذَا، وَالْمَسْجِدِ
الْحَرَامِ، وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى»، رَوَاهُ الشَّيْخَانِ .

(وَيَقُومُ الْأَوَّلُ) وَهُوَ مَسْجِدُ مَكَّةَ (مَقَامَ الْأَخِيرَيْنِ) ؛ لِمَزِيدٍ فَضْلِهِ عَلَيْهِمَا ،
وَتَعَلَّقَ النَّسُكُ بِهِ .

(وَ) يَقُومُ (الثَّانِي) وَهُوَ مَسْجِدُ الْمَدِينَةِ (مَقَامَ الثَّلَاثِ) ؛ لِمَزِيدٍ فَضْلِهِ عَلَيْهِ قَالَ
- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا.. أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ،
وَصَلَاةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ مِائَةِ صَلَاةٍ فِي مَسْجِدِي»، رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ ،
وَصَحَّحَهُ ابْنُ مَاجَهَ .

فَعَلِمَ أَنَّهُ لَا يَقُومُ الْأَخِيرَانِ مَقَامَ الْأَوَّلِ ، وَلَا الثَّلَاثُ مَقَامَ الثَّانِي ، وَأَنَّهُ لَوْ عَيَّنَ
مَسْجِدًا غَيْرَ الثَّلَاثَةِ لَمْ يَتَعَيَّنَ ، وَلَوْ عَيَّنَ زَمَنَ الْإِعْتِكَافِ فِي نَذْرِهِ تَعَيَّنَ .



(وَ) ثَالِثُهَا: (لُبْتُ قَدْرٌ يُسَمَّى عُكُوفًا)، أَي: إِقَامَةٌ ؛ وَلَوْ بِلَا سُكُونٍ ؛ بِحَيْثُ

وَمُعْتَكِفٌ . وَشَرْطُهُ : إِسْلَامٌ ، وَعَقْلٌ ، وَخُلُوٌّ عَنْ حَدَثٍ أَكْبَرَ .

وَيَنْقَطِعُ - كِتَابُئِهِ - بِرِدَّةٍ ، وَسُكْرِ ، وَنَحْوِ حَيْضٍ تَخْلُو مَدَّةً اِعْتِكَافٍ عَنْهُ
غَالِبًا ، وَجَنَابَةِ مُفْطَرَّةٍ لَا غَيْرَ مُفْطَرَّةٍ إِنْ بَادَرَ بِطَهْرِهِ ،

﴿ فَمَحِ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنِحِ الطَّلَابِ ﴾

يَكُونُ زَمْنُهَا فَوْقَ زَمَنِ الطَّمَأْنِينَةِ فِي الرُّكُوعِ وَنَحْوِهِ ؛ فَيَكْفِي التَّرَدُّدُ فِيهِ لَا الْمُرُورُ بِلَا
لُبِّ .

وَلَوْ نَذَرَ اِعْتِكَافًا مُطْلَقًا .. كَفَاهُ لَحِظَةٌ .



(و) رَابِعُهَا : (مُعْتَكِفٌ .

وَشَرْطُهُ : إِسْلَامٌ ، وَعَقْلٌ ، وَخُلُوٌّ عَنْ حَدَثٍ أَكْبَرَ) ؛ فَلَا يَصِحُّ اِعْتِكَافٌ مَنْ اتَّصَفَ
بِضِدِّ شَيْءٍ مِنْهَا ؛ لِعَدَمِ صِحَّةِ نِيَّةِ الْكَافِرِ وَمَنْ لَا عَقْلَ لَهُ ، وَحُرْمَةِ مُكْتَمٍ مِنْ بِهِ حَدَثٌ
أَكْبَرُ بِالْمَسْجِدِ .

وَتَعْبِيرِي بِهِ : "خُلُوٌّ عَنْ حَدَثٍ أَكْبَرَ" .. أَعْمٌ مِنْ قَوْلِهِ "وَالنَّقَاءُ مِنَ الْحَيْضِ ،
وَالجَنَابَةِ" .



(وَيَنْقَطِعُ) الْاِعْتِكَافُ (كِتَابُئِهِ - بِرِدَّةٍ ، وَسُكْرِ ، وَنَحْوِ حَيْضٍ تَخْلُو مَدَّةً اِعْتِكَافٍ
عَنْهُ غَالِبًا) ، بِخِلَافِ مَا لَا تَخْلُو عَنْهُ غَالِبًا كَشَهْرِ (، وَجَنَابَةِ مُفْطَرَّةٍ) لِلصَّائِمِ ، أَوْ
غَيْرِ مُفْطَرَّةٍ وَلَمْ يُبَادِرْ بِطَهْرِهِ - ؛ وَإِنْ طَرَأَ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ خَارِجَ الْمَسْجِدِ ؛ لِتَبَرُّزٍ أَوْ
نَحْوِهِ - ؛ لِمَنَافَاةِ كُلِّ مِنْهَا الْعِبَادَةِ الْبَدَنِيَّةِ .

(لَا) بِجَنَابَةِ (غَيْرِ مُفْطَرَّةٍ إِنْ بَادَرَ بِطَهْرِهِ) ، بِخِلَافِ مَا إِذَا لَمْ يُبَادِرْ .

وَلَا جُنُونٍ، وَإِغْمَاءٍ .

وَيَجِبُ خُرُوجُ مَنْ بِهِ حَدَثٌ أَكْبَرُ مِنْ مَسْجِدٍ تَعَذَّرَ طَهْرُهُ فِيهِ بِلَا مُكْثٍ .
وَيُحْسَبُ زَمَنُ إِغْمَاءٍ فَقَطُ .
وَلَا يَضُرُّ تَزْيِينُ، وَفِطْرٌ .

﴿ فَتْحُ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنِحِ الْطَّلَابِ ﴾

(وَلَا جُنُونٍ، وَإِغْمَاءٍ) ؛ لِلْعُذْرِ .

وَقَوْلِي: "لَا غَيْرُ مُفْطَرَةٍ" .. أَعْمٌ مِنْ قَوْلِهِ: "وَلَوْ جَامَعَ نَاسِيًا فَكَجَمَاعِ الصَّائِمِ" .
وَقَوْلِي: "نَحْوُ"، مَعَ "إِنْ بَادَرَ" .. مِنْ زِيَادَتِي .



(وَيَجِبُ خُرُوجُ مَنْ بِهِ حَدَثٌ أَكْبَرُ مِنْ مَسْجِدٍ) ؛ لِأَنَّ مُكْنَهُ بِهِ مَعْصِيَةٌ، إِنْ تَعَذَّرَ طَهْرُهُ فِيهِ بِلَا مُكْثٍ)، وَإِلَّا ؛ فَلَا يَجِبُ خُرُوجُهُ، بَلْ يَجُوزُ .
وَيَلْزَمُهُ أَنْ يُبَادَرَ بِهِ ؛ كَيْ لَا يَبْطُلَ تَتَابُعُ اعْتِكَافِهِ .

وَتَعْبِيرِي بِمَا ذَكَرُ .. أَعْمٌ مِنْ تَعْبِيرِهِ بِ: "الْحَيْضِ، وَالْجَنَابَةِ، وَالْغُسْلِ" (١) .
وَقَوْلِي: "بِلَا مُكْثٍ" .. مِنْ زِيَادَتِي .



(وَيُحْسَبُ) مِنْ الْإِعْتِكَافِ (زَمَنُ إِغْمَاءٍ) كَالنَّوْمِ (فَقَطُ)، أَي: دُونَ غَيْرِهِ مِمَّا مَرَّ؛ وَإِنْ لَمْ يَقْطَعْ الْإِعْتِكَافَ؛ كَجُنُونٍ، وَنَحْوِ حَيْضٍ لَا تَحْلُو الْمُدَّةُ عَنْهُ غَالِبًا؛ لِمُنَافَاتِهِ لَهُ .



(وَلَا يَضُرُّ تَزْيِينُ) بِطَيْبٍ، وَلُبْسِ ثِيَابٍ، وَتَرْجِيلِ شَعْرٍ (، وَفِطْرٌ)، بَلْ يَصِحُّ

(١) في قوله: "أو [طراً] الحيض وجب الخروج، وكذا جنابة إن تعذر الغسل في المسجد".

وَلَوْ نَذَرَ اعْتِكَافَ يَوْمٍ هُوَ فِيهِ صَائِمٌ . . لَزِمَهُ ، أَوْ أَنْ يَعْتَكِفَ صَائِمًا ، أَوْ عَكْسَهُ . . لَزِمَاهُ ، وَجَمْعُهُمَا .

﴿ فَعَّحُ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنَهِجِ الطَّلَابِ ﴾

اعْتِكَافُ اللَّيْلِ وَحَدُّهُ ؛ بِنَاءٍ عَلَى أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ فِيهِ الصَّوْمُ ، وَهُوَ مَا نَصَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ فِي الْجَدِيدِ ؛ لِخَبَرٍ : «لَيْسَ عَلَى الْمُعْتَكِفِ صِيَامٌ إِلَّا أَنْ يَجْعَلَهُ عَلَى نَفْسِهِ» ، رَوَاهُ الْحَاكِمُ ، وَقَالَ : صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ .



(وَلَوْ نَذَرَ اعْتِكَافَ يَوْمٍ هُوَ فِيهِ صَائِمٌ . . لَزِمَهُ) الْإِعْتِكَافُ يَوْمَ صَوْمِهِ - ؛ سِوَاءَ أَكَانَ صَائِمًا عَنِ رَمَضَانَ أَمْ غَيْرِهِ - وَلَيْسَ لَهُ إِفْرَادُ أَحَدِهِمَا عَنِ الْآخَرِ .

(أَوْ أَنْ يَعْتَكِفَ صَائِمًا ، أَوْ عَكْسَهُ) ، أَي : أَوْ أَنْ يَصُومَ مُعْتَكِفًا (. . لَزِمَاهُ) أَي : الْإِعْتِكَافُ وَالصَّوْمُ ؛ لِأَنَّهُ التَّزَمُّهُمَا ؛ لِأَنَّ الْحَالَ قَيْدٌ فِي عَامِلِيهَا ، وَمُبَيِّنَةٌ لِهَيْئَةِ صَاحِبَيْهَا ، بِخِلَافِ الصِّفَةِ فَإِنَّهَا مُخَصَّصَةٌ لِمَوْصُوفِيهَا .

(و) لَزِمَهُ (جَمْعُهُمَا) ؛ لِأَنَّهُ قُرْبَةٌ ؛ فَلَزِمَ بِالنَّذْرِ ؛ كَمَا لَوْ نَذَرَ أَنْ يُصَلِّيَ كَذَا بِسُورَةٍ كَذَا .

وَفَارَقَ مَا لَوْ نَذَرَ أَنْ يَعْتَكِفَ مُصَلِّيًا ، أَوْ عَكْسَهُ ؛ حَيْثُ لَا يَلْزَمُ جَمْعُهُمَا ؛ بِأَنَّ الصَّوْمَ يُتَنَاسَبُ الْإِعْتِكَافَ لِإِشْتِرَاكِهِمَا فِي الْكَفِّ ، وَالصَّلَاةُ أَفْعَالٌ مُبَاشِرَةٌ لَا تُتَنَاسَبُ الْإِعْتِكَافَ .

وَلَوْ نَذَرَ الْقِرَانَ بَيْنَ حَجٍّ وَعُمْرَةٍ . . فَلَهُ تَفْرِيقُهُمَا ، وَهُوَ أَفْضَلُ .



فَصْلٌ

نَذَرَ مُدَّةً ، وَشَرَطَ تَتَابُعَهَا .. لَزِمَهُ أَدَاءً ، وَقَضَاءً .
أَوْ يَوْمًا .. لَمْ يَجْزُ تَفْرِيقُهُ .

وَلَوْ شَرَطَ مَعَ تَتَابُعِ خُرُوجًا لِعَارِضٍ مُبَاحٍ ،

﴿ فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب ﴾

(فَصْلٌ)

فِي الْإِعْتِكَافِ الْمَنْذُورِ

لَوْ (نَذَرَ مُدَّةً) - ؛ وَلَوْ غَيْرَ مُعَيَّنَةٍ - (، وَشَرَطَ تَتَابُعَهَا) كَ " لِلَّهِ عَلَيَّ اعْتِكَافٌ
شَهْرٍ " ، أَوْ " شَهْرٍ كَذَا مُتَتَابِعًا " (.. لَزِمَهُ) تَتَابُعُهُمَا (أَدَاءً) مُطْلَقًا (، وَقَضَاءً) فِي
الْمُعَيَّنَةِ ؛ لِالْتِزَامِهِ إِيَّاهُ لَفْظًا .

فَإِنْ لَمْ يَشْرُطْهُ .. لَمْ يَلْزِمُهُ إِلَّا فِي أَدَاءِ الْمُعَيَّنَةِ .
وَإِنْ نَوَاهُ^(١) .. لَا يَلْزِمُهُ ؛ كَمَا لَوْ نَذَرَ أَصْلَ الْإِعْتِكَافِ بِقَلْبِهِ .
وَلَوْ شَرَطَ التَّفْرِيقَ .. خَرَجَ عَنِ الْعُهُدَةِ بِالتَّتَابُعِ ؛ لِأَنَّهُ أَفْضَلُ .



(أَوْ) نَذَرَ (يَوْمًا .. لَمْ يَجْزُ تَفْرِيقُهُ) ؛ لِأَنَّ الْمَفْهُومَ مِنْ لَفْظِ الْيَوْمِ الْمُتَّصِلِ .
نَعَمْ لَوْ دَخَلَ فِي أَثْنَاءِ يَوْمٍ وَاسْتَمَرَ إِلَى مِثْلِهِ مِنَ الْيَوْمِ الثَّانِي .. فَعَنْ الْأَكْثَرِينَ
الْأَجْزَاءِ^(٢) ، وَعَنْ أَبِي إِسْحَاقَ خِلَافُهُ ، قَالَ الشَّيْخَانِ : وَهُوَ الْوَجْهُ ، فَعَلَيْهِ لَا اسْتِثْنَاءَ .



(وَلَوْ شَرَطَ مَعَ تَتَابُعِ خُرُوجًا لِعَارِضٍ) بِقِيُودِ زِدْتَهَا بِقَوْلِي : (مُبَاحٍ) ؛ كَلِقَاءِ

(١) أي: التتابع.

(٢) فليست من أفراد المتن.

مَقْصُودٍ، غَيْرِ مُنَافٍ .. صَحَّ، وَلَا يَجِبُ تَدَارُكُ زَمَنِهِ إِنْ عَيَّنَ مُدَّةً.

﴿ فَحِ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

سُلْطَانٍ (، مَقْصُودٍ، غَيْرِ مُنَافٍ) لِلْإِعْتِكَافِ (.. صَحَّ) الشَّرْطُ؛ لِأَنَّ الْإِعْتِكَافَ إِنَّمَا يُلْزَمُ بِالْإِلْتِزَامِ؛ فَيَجِبُ بِحَسَبِ مَا التَّرَمَّ.

بِخِلَافِ غَيْرِ الْعَارِضِ؛ كَأَنَّ قَالَ: "إِلَّا أَنْ يَبْدُو لِي".

وَبِخِلَافِ:

﴿ الْعَارِضِ الْمُحَرَّمَ؛ كَسْرِقَةٍ.

﴿ وَغَيْرِ الْمَقْصُودِ؛ كَتَنَزُّهِ.

﴿ وَالْمُنَافِي لِلْإِعْتِكَافِ؛ كَجَمَاعٍ؛ فَإِنَّهُ لَا يَصِحُّ الشَّرْطُ، بَلْ لَا يَنْعَقِدُ نَذْرُهُ.

نَعَمْ إِنْ كَانَ الْمُنَافِي لَا يَقْطَعُ التَّابِعَ -؛ كَحَيْضٍ لَا تَحْلُو عَنْهُ مُدَّةُ الْإِعْتِكَافِ

غَالِبًا .. صَحَّ شَرْطُ الْخُرُوجِ لَهُ.

(وَلَا يَجِبُ تَدَارُكُ زَمَنِهِ) - أَيُّ: الْعَارِضِ الْمَذْكُورِ - (إِنْ عَيَّنَ مُدَّةً) كَ: "هَذَا

الشَّهْرُ"؛ لِأَنَّ النَّذْرَ فِي الْحَقِيقَةِ؛ لِمَا عَدَاهُ.

فَإِنْ لَمْ يُعَيَّنْهَا -؛ كَ: "شَهْرٍ" - وَجَبَ تَدَارُكُهُ؛ لِتِمِّ الْمُدَّةِ، وَتَكُونُ فَائِدَةُ

شَرْطِهِ تَنْزِيلُ ذَلِكَ الْعَارِضِ مَنْزِلَةَ قَضَاءِ الْحَاجَةِ فِي أَنَّ التَّابِعَ لَا يَنْقَطِعُ بِهِ.

قَالَ فِي "الْمَجْمُوعِ": "وَلَوْ نَذَرَ اعْتِكَافَ يَوْمٍ، فَأَعْتَكَفَ لَيْلَةً، أَوْ بِالْعَكْسِ؛ فَإِنْ

عَيَّنَ زَمَنًا، وَفَاتَهُ كَفَى^(١)؛ لِأَنَّهُ قَضَاءٌ، وَإِلَّا فَلَا.



(١) أي: إن كان ما أتى به قدره أو أزيد وإلا فلا، وهذا إن كان ما أتى به من غير الجنس؛ كليلة عن يوم، وعكسه، فإن كان من الجنس -؛ كيوم عن يوم أو ليلة عن ليلة - كفى مطلقا كالصوم. اهـ. زيادي.

وَيَنْقَطِعُ التَّابِعُ بِخُرُوجِهِ بِلَا عُدْرٍ لَا لِتَبَرُّزٍ؛ وَلَوْ بَدَارٍ لَهُ لَمْ يَفْحُشْ بُعْدَهَا،
وَلَا لَهُ أُخْرَى أَقْرَبُ، أَوْ فَحُشٌ وَلَمْ يَجِدْ بِطَرِيقِهِ لَأْتَقَا بِهِ،

﴿ فتح الوهاب بشرح منيع الطلاب ﴾

(وَيَنْقَطِعُ التَّابِعُ) زِيَادَةٌ عَلَى مَا مَرَّ (بِخُرُوجِهِ) مِنَ الْمَسْجِدِ (بِلَا عُدْرٍ) مِنْ
الْأَعْدَارِ الْآتِيَةِ، بِخِلَافِ خُرُوجِ بَعْضِهِ؛ كَرَأْسٍ، وَيَدٍ، وَرِجْلِ لَمْ يَعْتَمِدْ عَلَيْهَا^(١)،
وَيَدَيْنِ وَرِجْلَيْنِ لَمْ يَعْتَمِدْ عَلَيْهِمَا؛ كَأَنْ كَانَ قَاعِدًا.

(لَا) بِخُرُوجِهِ (لِتَبَرُّزٍ؛ وَلَوْ بَدَارٍ لَهُ لَمْ يَفْحُشْ بُعْدَهَا) عَنِ الْمَسْجِدِ (،) وَلَا
لَهُ (دَارٌ) (أُخْرَى أَقْرَبُ) مِنْهَا (،) أَوْ فَحُشٌ (بُعْدَهَا) (وَلَمْ يَجِدْ بِطَرِيقِهِ) مَكَانًا (لَأْتَقَا
بِهِ)؛ فَلَا يَنْقَطِعُ التَّابِعُ بِهِ؛ فَلَا يَجِبُ تَبَرُّزُهُ فِي غَيْرِ دَارِهِ؛ كَسِقَايَةِ الْمَسْجِدِ، وَدَارِ
صَدِيقِهِ الْمُجَاوِرَةِ لَهُ؛ لِلْمَشَقَّةِ فِي الْأَوَّلِ، وَالْمِنَّةِ فِي الثَّانِي.

أَمَّا إِذَا كَانَ لَهُ أُخْرَى أَقْرَبُ مِنْهَا، أَوْ فَحُشٌ بُعْدَهَا، وَوَجَدَ بِطَرِيقِهِ مَكَانًا لَأْتَقَا
بِهِ؛ فَيَنْقَطِعُ التَّابِعُ بِذَلِكَ؛ لِإِعْتِنَائِهِ بِالْأَقْرَبِ فِي الْأُولَى، وَاحْتِمَالِ أَنْ يَأْتِيَهُ الْبَوْلُ
فِي رُجُوعِهِ فِي الثَّانِيَةِ؛ فَيَبْقَى طَوَّلَ يَوْمِهِ فِي الذَّهَابِ، وَالرُّجُوعِ.

وَلَا يُكَلِّفُ فِي خُرُوجِهِ لِذَلِكَ الْإِسْرَاعَ، بَلْ يَمْشِي عَلَى سَجِيَّتِهِ الْمَعْهُودَةِ.

وَإِذَا فَرَّغَ مِنْهُ وَاسْتَنْجَى.. فَلَهُ أَنْ يَتَوَضَّأَ خَارِجَ الْمَسْجِدِ؛ لِأَنَّهُ يَقَعُ تَابِعًا
لِذَلِكَ، بِخِلَافِ مَا لَوْ خَرَجَ لَهُ^(٢) مَعَ إِمْكَانِهِ فِي الْمَسْجِدِ؛ فَلَا يَجُوزُ.

(١) أي: فإن اعتمد عليها ضر، قال في التحفة: "بخلاف ما لو اعتمد عليهما على ما اقتضاه كلام البغوي
واستظهره غيره، وقال شيخنا: الأقرب أنه يضر، ويؤيده ما مر فيما لو وقف جزءا شائعا مسجدا اه
ويؤيده أيضا أن المانع مقدم على المقتضي". ويشير حج إلى كلام المصنف في الأسنى، وعبارته
ثم: "قال الإسني لو أخرج إحدى رجله واعتمد عليهما على السواء ففيه نظر، قلت: والأقرب أنه
يضر، ويؤيده ما قدمه فيما وقف جزؤه شائعا مسجدا".

(٢) أي: للوضوء.

أَوْ عَادَ مَرِيضًا بِطَرِيقِهِ ، مَا لَمْ يَعْدِلْ ، وَيُطِلُّ وَقُوفَهُ ، وَلَا لِمَرَضٍ يُخْرُجُ لِخُرُوجِ ،
أَوْ لِنِسْيَانٍ ، أَوْ لِأَذَانِ رَاتِبٍ إِلَى مَنَارَةِ لِلْمَسْجِدِ مُنْفَصِلَةً قَرِيبَةً ،

﴿ فَحِ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

وَضَبَطَ الْبَغْوِيُّ الْفُحْشَ ؛ بِأَنْ يَذْهَبَ أَكْثَرُ الْوَقْتِ فِي التَّرَدُّدِ إِلَى الدَّارِ .

وَقَوْلِي : " وَلَا لَهُ أُخْرَى أَقْرَبُ " ، مَعَ : " وَلَمْ يَحِدْ بِطَرِيقِهِ لِأَثْقًا " .. مِنْ زِيَادَتِي .

(أَوْ عَادَ مَرِيضًا) ، أَوْ زَارَ قَادِمًا (بِطَرِيقِهِ) لِلتَّبَرُّزِ (، مَا لَمْ يَعْدِلْ) عَنْ طَرِيقِهِ
(، وَ) لَمْ (يُطِلُّ وَقُوفَهُ) ، فَإِنْ طَالَ ، أَوْ عَدَلَ .. انْقَطَعَ بِذَلِكَ تَتَابُعُهُ .

(وَلَا) بِخُرُوجِهِ (لِمَرَضٍ) - ؛ وَلَوْ جُنُونًا ، أَوْ إِعْمَاءً - (يُخْرُجُ لِخُرُوجِ) ؛ بِأَنْ
يَشُقَّ مَعَهُ الْمَقَامُ فِي الْمَسْجِدِ لِحَاجَةِ فَرْشٍ وَخَادِمٍ وَتَرَدُّدِ طَيْبٍ ، أَوْ بِأَنْ يُخَافُ مِنْهُ
تَلْوِثُ الْمَسْجِدِ ؛ كِإِسْهَالٍ ، وَإِذْرَارِ بَوْلٍ .

بِخِلَافِ مَرَضٍ لَا يُخْرُجُ إِلَى الْخُرُوجِ ؛ كَصُدَاعٍ ، وَحُمَى خَفِيفَةٍ ؛ فَيَنْقَطِعُ
التَّتَابُعُ بِالْخُرُوجِ لَهُ .

وَفِي مَعْنَى الْمَرَضِ .. الْخَوْفُ مِنْ لِصٍّ ، أَوْ حَرِيقٍ .

(أَوْ) بِخُرُوجِهِ (لِنِسْيَانٍ) لِإِعْتِكَافِهِ ؛ وَإِنْ طَالَ زَمَنُهُ .

(أَوْ لِأَذَانٍ) مُؤَذِّنٍ (رَاتِبٍ إِلَى مَنَارَةِ لِلْمَسْجِدِ مُنْفَصِلَةً) عَنْهُ (قَرِيبَةً) مِنْهُ ؛ لِأَنَّهَا
مَبْنِيَّةٌ لَهُ ، مَعْدُودَةٌ مِنْ تَوَابِعِهِ ، وَقَدْ أَلْفَ صُعُودَهَا لِلأَذَانِ ، وَأَلْفَ النَّاسِ صَوْتَهُ .

بِخِلَافِ خُرُوجِ غَيْرِ الرَّاتِبِ لَهُ ، وَخُرُوجِ الرَّاتِبِ لِغَيْرِهِ ، أَوْ لَهُ لَكِنْ إِلَى مَنَارَةٍ
لَيْسَتْ لِلْمَسْجِدِ ، أَوْ لَهُ لَكِنْ بَعِيدَةً عَنْهُ .

أَمَّا الْمُتَّصِلَةُ بِهِ ؛ بِأَنْ يَكُونَ بَابُهَا فِيهِ لَا يَضُرُّ صُعُودُهُ فِيهَا ؛ وَلَوْ لِغَيْرِ الأَذَانِ ؛

أَوْ لِنَحْوِهَا .

وَيَجِبُ قَضَاءُ زَمَنِ خُرُوجِ لِعُدْرِ إِلَّا زَمَنَ نَحْوِ تَبْرُزٍ .

﴿ فَعِ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنِحِ الطَّلَابِ ﴾

لِأَنَّهُ لَا يُسَمَّى خَارِجًا - ؛ سِوَاءِ أَخْرَجَتْ عَنْ سَمْتِ الْمَسْجِدِ أَمْ لَا - فَهِيَ وَإِنْ خَرَجَتْ عَنْ سَمْتِهِ فِي حُكْمِهِ .

وَقَوْلِي: "لِلْمَسْجِدِ" ، مَعَ "قَرِيبَةٍ" . . . مِنْ زِيَادَتِي .

(أَوْ لِنَحْوِهَا) مِنْ الْأَعْدَارِ ؛ كَأَكْلِ وَشَهَادَةِ تَعَيَّنَتْ ، وَإِكْرَاهِ بِغَيْرِ حَقٍّ ، وَحَدٌّ ثَبَّتَ بَيِّنَةً .

وَهَذَا . . . مِنْ زِيَادَتِي .




(وَيَجِبُ) فِي اعْتِكَافِ مَنْدُورٍ مُتَّابِعٍ (قَضَاءُ زَمَنِ خُرُوجِ) مِنَ الْمَسْجِدِ (لِعُدْرِ) لَا يَقْطَعُ التَّابِعُ ؛ كَزَمَنِ حَيْضٍ وَنَفَاسٍ وَجَنَابَةِ غَيْرِ مُفْطِرَةٍ بِشَرْطِهَا السَّابِقِ ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مُعْتَكِفٍ فِيهِ .

(إِلَّا زَمَنَ نَحْوِ تَبْرُزٍ) مِمَّا يُطَلَّبُ الْخُرُوجُ لَهُ ، وَلَمْ يَطُلْ زَمْنُهُ عَادَةً ؛ كَأَكْلِ ، وَغُسْلِ جَنَابَةِ ، وَأَذَانِ مُؤَذِّنِ رَاتِبٍ ؛ فَلَا يَجِبُ قَضَاؤُهُ ؛ لِأَنَّهُ مُسْتَثْنَى ؛ إِذْ لَا بُدَّ مِنْهُ ؛ وَلِأَنَّهُ مُعْتَكِفٌ فِيهِ .

بِخِلَافِ مَا يَطُولُ زَمْنُهُ ؛ كَمَرَضٍ ، وَعِدَّةٍ ، وَحَيْضٍ ، وَنَفَاسٍ .

وَتَقَدَّمَ أَنَّ الزَّمَانَ الْمَصْرُوفَ إِلَى مَا شُرِطَ مِنْ عَارِضٍ فِي مُدَّةٍ مُعَيَّنَةٍ لَا يَجِبُ تَدَارُكُهُ .

وَنَحْوِ " . . . مِنْ زِيَادَتِي .



كِتَابُ الْحَجِّ، وَالْعُمْرَةِ

يَجِبُ كُلُّ مَرَّةٍ بِتَرَاخٍ، بِشَرْطِهِ .

فتح الوهاب بشرح مناهج الطلاب

[كِتَابُ]

الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ]



(كِتَابُ الْحَجِّ) هُوَ لُغَةً: الْقَصْدُ، وَشَرْعًا: قَصْدُ الْكَعْبَةِ لِلتُّسُكِ، الْآتِي بَيَانُهُ
(، وَالْعُمْرَةُ) هِيَ لُغَةً: الزِّيَارَةُ، وَشَرْعًا: قَصْدُ الْكَعْبَةِ لِلتُّسُكِ الْآتِي بَيَانُهُ .

وَذِكْرُهَا فِي التَّرْجَمَةِ .. مِنْ زِيَادَتِي .

(يَجِبُ كُلُّ) مِنْهُمَا: لِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ
سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧] ، وَقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَاتِمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦] ، أَيْ
اِتُّوا بِهِمَا تَامِينَ فِي الْعُمْرِ .

(مَرَّةً) وَاحِدَةً بِأَصْلِ الشَّرْعِ ؛ لِخَبَرِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «خَطَبَنَا النَّبِيُّ ﷺ .
فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، قَدْ فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ الْحَجَّ، فَحُجُّوا، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَكُلَّ عَامٍ؟،
فَسَكَتَ حَتَّى قَالَهَا ثَلَاثًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَوْ قُلْتُ نَعَمْ.. لَوَجِبَتْ، وَلَمَّا اسْتَطَعْتُمْ» .

وَلِخَبَرِ الدَّارِقُطَنِيِّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْ سُرَّاقَةَ: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ عُمَرَتُنَا هَذِهِ
لِعَامِنَا هَذَا أَمْ لِلْأَبَدِ؟ فَقَالَ: لَا، بَلْ لِلْأَبَدِ» .

(بِتَرَاخٍ، بِشَرْطِهِ) وَهُوَ أَنْ يَعْزَمَ عَلَى الْفِعْلِ بَعْدُ، وَأَنْ لَا يَتَّصِقَ بِنَدْرٍ، أَوْ

وَشَرِطَ إِسْلَامٍ لِّصِحَّةٍ ؛ فَلَوْلِيٍّ مَالٍ إِحْرَامٌ عَنْ صَغِيرٍ ، وَمَجْنُونٍ .

﴿ فَعِ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

خَوْفِ عَضْبٍ ، أَوْ قَضَاءِ نُسْكِ .

وَقَوْلِي : "مَرَّةً" ... إِلَى آخِرِهِ .. مِنْ زِيَادَتِي .



(وَشَرِطَ إِسْلَامٍ) فَقَطْ (لِصِحَّةٍ) مُطْلَقَةً ، أَي : صِحَّةِ كُلِّ مِنْهُمَا ؛ فَلَا يَصِحُّ مِنْ كَافِرٍ أَصْلِيٍّ ، أَوْ مُرْتَدٍّ ؛ لِعَدَمِ أَهْلِيَّتِهِ لِلْعِبَادَةِ .

وَلَا يُشْتَرَطُ فِيهِ ^(١) تَكْلِيفٌ (؛ فَلَوْلِيٍّ مَالٍ) ؛ وَلَوْ بِمَا ذُوْنِهِ ؛ وَإِنْ لَمْ يُؤَدِّ نُسْكَهُ ، أَوْ أَحْرَمَ بِهِ ^(٢) (إِحْرَامٌ عَنْ صَغِيرٍ) ؛ وَلَوْ مُمَيِّزًا ؛ وَإِنْ قَيَّدَ الْأَصْلَ بِغَيْرِهِ ؛ لِخَبَرِ مُسْلِمٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَقِيَ رَكْبًا بِالرَّوْحَاءِ فَفَزِعَتْ امْرَأَةٌ ، فَأَخَذَتْ بِعَصْدِ صَبِيِّ صَغِيرٍ ، فَأَخْرَجَتْهُ مِنْ مِحْفَتِهَا ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ لِهَذَا حَجٌّ؟ ، قَالَ : نَعَمْ وَلَكَ أَجْرٌ» .

(و) عَنْ (مَجْنُونٍ) ؛ قِيَاسًا عَلَى الصَّغِيرِ .

وَخَرَجَ بِزِيَادَتِي "مَالٍ" .. غَيْرُ وَلِيٍّ الْمَالِ ؛ كَالْأَخِ وَالْعَمِّ ؛ فَلَا يُحْرَمُ عَمَّنْ ذُكِرَ .

وَصِفَةُ إِحْرَامِهِ عَنْهُ : أَنْ يَنْوِيَ جَعْلَهُ مُحْرَمًا ؛ فَيَصِيرُ مَنْ أَحْرَمَ عَنْهُ مُحْرَمًا بِذَلِكَ ، وَلَا يُشْتَرَطُ حُضُورُهُ وَمُوَاجَهَتُهُ ^(٣) .

وَيَطُوفُ الْوَلِيُّ بِغَيْرِ الْمُمَيِّزِ ، وَيُصَلِّي عَنْهُ رَكَعَتَيِ الطَّوَافِ ، وَيَسْعَى بِهِ ، وَيُخْضِرُهُ الْمَوَاقِفَ ، وَلَا يَكْفِي حُضُورُهُ بِذُوْنِهِ ، وَيُنَاوِلُهُ الْأَحْجَارَ فَيَزِمِيهَا إِنْ قَدَرَ ،

(١) أي: لا يشترط في صحة ما ذكر تكليف.

(٢) غاية، فللولي أن يحرم عن الصبي؛ ولو لم يحج أو كان محرماً بحج عن نفسه، وإن غاب المولى.

(٣) أي: مواجهته الولي للصبي حال النية.

وَمَعَ تَمْيِيزٍ لِمُبَاشَرَةٍ، فَلِمُمَيِّزٍ إِحْرَامٍ بِإِذْنٍ وَلِيِّهِ .

وَمَعَ بُلُوغٍ وَحُرِّيَّةٍ لَوْقُوعٍ عَنِ فَرَضِ إِسْلَامٍ فَيُجْزَى مِنْ فَقِيرٍ

﴿ فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب ﴾

وَالْأَرَمَى عَنْهُ مَنْ لَا رَمَى عَلَيْهِ^(١) .

وَالْمُمَيِّزُ يَطُوفُ ، وَيُصَلِّي ، وَيَسْعَى ، وَيَحْضُرُ الْمَوَاقِفَ ، وَيَرْمِي الْأَحْجَارَ بِنَفْسِهِ .

وَخَرَجَ بِمَنْ ذَكَرَ . . الْمُعْمَى عَلَيْهِ ؛ فَلَا يُحْرَمُ عَنْهُ غَيْرُهُ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِزَائِلِ

الْعَقْلِ ، وَبُرُؤُهُ مَرْجُوٌّ عَلَى الْقُرْبِ .



(و) شُرْطُ إِسْلَامٍ (مَعَ تَمْيِيزٍ) - ؛ وَلَوْ مِنْ صَغِيرٍ ، أَوْ رَقِيقٍ ؛ (لِمُبَاشَرَةٍ) كَمَا

فِي سَائِرِ الْعِبَادَاتِ (، فَلِمُمَيِّزٍ إِحْرَامٍ بِإِذْنٍ وَلِيِّهِ) مِنْ أَبِي ، ثُمَّ جَدِّ ، ثُمَّ وَصِيِّ ، ثُمَّ حَاكِمٍ ، أَوْ قَيْمِهِ .

لَا كَافِرٍ ، وَلَا غَيْرِ مُمَيِّزٍ ، وَلَا مُمَيِّزٍ لَمْ يَأْذَنْ لَهُ وَلِيُّهُ ، وَالتَّقْيِيدُ بِ: "إِذْنِ الْوَلِيِّ" . .

مِنْ زِيَادَتِي .



(و) شُرْطُ إِسْلَامٍ ، وَتَمْيِيزٍ (مَعَ بُلُوغٍ وَحُرِّيَّةٍ لَوْقُوعٍ عَنِ فَرَضِ إِسْلَامٍ) ؛ مِنْ

حَجٍّ ، أَوْ عُمْرَةٍ ؛ وَلَوْ غَيْرِ مُسْتَطِيعٍ .

وَتَعْبِيرِي بِ: "فَرَضِ إِسْلَامٍ" . . أَعْمٌ مِنْ تَعْبِيرِهِ بِ: "حَجَّةِ الْإِسْلَامِ" .

(فَيُجْزَى) ذَلِكَ (مِنْ فَقِيرٍ) لِكَمَالِ حَالِهِ ؛ فَهُوَ كَمَا لَوْ تَكَلَّفَ مَرِيضٌ الْمَسْقَةَ

وَخَضَرَ الْجُمُعَةَ .

(١) أي: ولي أو مأذون له لا رمي عليه ، ويقال مثل هذا القيد في الطواف والسعي .

لَا صَغِيرٍ وَرَقِيقٍ .

وَمَعَ اسْتِطَاعَةٍ لِرُجُوبٍ .

﴿ فَعِ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنْحِ الطَّلَابِ ﴾

(لَا) مِنْ (صَغِيرٍ وَرَقِيقٍ) إِنْ كَمَلَا بَعْدَهُ؛ لِخَبَرِ: «أَيُّمَا صَبِيٍّ حَجَّ، ثُمَّ بَلَغَ.. فَعَلَيْهِ حَجَّةٌ أُخْرَى، وَأَيُّمَا عَبْدٍ حَجَّ، ثُمَّ عَتَقَ.. فَعَلَيْهِ حَجَّةٌ أُخْرَى»، رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ، كَمَا فِي "الْمَجْمُوعِ"؛ وَلِنَقْصِ حَالِهِمَا، فَإِنْ كَمَلَا قَبْلَ الْوُقُوفِ، أَوْ طَوَافِ الْعُمْرَةِ، أَوْ فِي اثْنَائِهِ.. أَجْزَأُهُمَا^(١)، وَأَعَادَا السَّعْيَ^(٢).



(و) شَرِطَتْ الْمَذْكُورَاتُ (مَعَ اسْتِطَاعَةٍ لِرُجُوبٍ)؛ فَلَا يَجِبُ ذَلِكَ عَلَى:

❦ كَافِرٍ أَصْلِيٍّ وَرُجُوبٍ مُطَالَبَةٍ بِهِ فِي الدُّنْيَا، فَإِنْ أَسْلَمَ وَهُوَ مُعْسِرٌ بَعْدَ اسْتِطَاعَتِهِ فِي الْكُفْرِ؛ فَلَا أَثَرَ لَهَا، بِخِلَافِ الْمُرْتَدِّ؛ فَإِنَّ النُّسْكَ يَسْتَقِرُّ فِي ذِمَّتِهِ بِاسْتِطَاعَتِهِ فِي الرَّدَّةِ.

❦ وَلَا عَلَى غَيْرِ مُمَيِّزٍ؛ كَسَائِرِ الْعِبَادَاتِ.

❦ وَلَا عَلَى صَبِيٍّ مُمَيِّزٍ؛ لِعَدَمِ بُلُوغِهِ.

❦ وَلَا عَلَى مَنْ فِيهِ رِقٌّ؛ لِأَنَّ مَنَافِعَهُ مُسْتَحَقَّةٌ لِسَيِّدِهِ؛ فَلَيْسَ مُسْتِطِيعًا، وَلَا

فَرَضَ عَلَى غَيْرِ الْمُسْتِطِيعِ؛ لِمَفْهُومِ الْآيَةِ.

فَالْمَرَاتِبُ الْمَذْكُورَةُ أَرْبَعٌ: الصَّحَّةُ الْمُطْلَقَةُ، وَصِحَّةُ الْمُبَاشَرَةِ، وَالْوُقُوعُ عَنْ

فَرَضِ الْإِسْلَامِ، وَالرُّجُوبِ.

(١) أي: المذكور من الوقوف والطواف، لكن تجب إعادة ما مضى من الطواف، وأما الوقوف فيكفي فيه لحظة.

(٢) أي: إن كان فعل بعد طواف القدوم، وهذا لا يكون إلا في الحاج.

وَهِيَ نَوْعَانِ ؛ اسْتِطَاعَةٌ بِنَفْسِهِ ، وَشُرُوطُهَا :
 وَجُودٌ مُؤَنَّتِهِ سَفَرًا إِلَّا إِنْ قَصَرَ سَفَرُهُ ، وَكَانَ يَكْسِبُ فِي يَوْمٍ كِفَايَةَ أَيَّامٍ .
 وَوُجُودٌ - مَنْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَكَّةَ مَرَحِلَتَانِ ، أَوْ ضَعْفٌ عَنْ مَشْيٍ - رَاحِلَةٌ ، مَعَ
 شَقِّ مَحْمَلٍ ،

۞ فُحِّ الوهاب بشرح منهج الطلاب ۞

(وَهِيَ) ، أَي : الاسْتِطَاعَةُ (نَوْعَانِ ؛)
 أَحَدُهُمَا : (اسْتِطَاعَةٌ بِنَفْسِهِ وَشُرُوطُهَا) سَبْعَةٌ :
 أَحَدُهَا : (وُجُودٌ مُؤَنَّتِهِ سَفَرًا) ؛ كَرَادٍ ، وَأَوْعِيَّتِهِ ، وَأَجْرَةُ حِفَارَةٍ ؛ ذَهَابًا ، وَإِيَابًا ؛
 وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ بَيْلِدِهِ أَهْلٌ وَعَشِيرَةٌ .

(إِلَّا إِنْ قَصَرَ سَفَرُهُ ، وَكَانَ يَكْسِبُ فِي يَوْمٍ كِفَايَةَ أَيَّامٍ) ؛ فَلَا يُشْتَرَطُ وَجُودُ
 ذَلِكَ ، بَلْ يَلْزِمُهُ التُّسُّكُ ؛ لِقَلَّةِ الْمَشَقَّةِ حِينَئِذٍ .

بِخِلَافِ مَا إِذَا طَالَ سَفَرُهُ ، أَوْ قَصَرَ وَكَانَ يَكْسِبُ فِي الْيَوْمِ مَا لَا يَفِي بِأَيَّامِ
 الْحَجِّ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَنْقَطِعُ فِيهِمَا ^(١) عَنْ كَسْبِهِ لِعَارِضٍ ، وَيَتَّقَدِيرِ أَنْ لَا يَنْقَطِعَ فِي
 الْأَوَّلِ ^(٢) .. فَالْجَمْعُ بَيْنَ تَعَبِ السَّفَرِ وَالْكَسْبِ تَعْظُمُ فِيهِ الْمَشَقَّةُ .

وَقَدَّرَ فِي "الْمَجْمُوعِ" أَيَّامَ الْحَجِّ بِمَا بَيْنَ زَوَالِ سَابِعِ ذِي الْحِجَّةِ وَزَوَالِ ثَالِثِ
 عَشْرِهِ ، وَهُوَ فِي حَقِّ مَنْ لَمْ يَنْفِرِ النَّفْرَ الْأَوَّلَ .



(و) ثَانِيهَا : (وُجُودٌ - مَنْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَكَّةَ مَرَحِلَتَانِ ، أَوْ) دُونَهُمَا ، وَ(ضَعْفٌ
 عَنْ مَشْيٍ -) ؛ بِأَنْ يَعْجِزَ عَنْهُ ، أَوْ يَنَالَهُ بِهِ مَشَقَّةٌ شَدِيدَةٌ (رَاحِلَةٌ ، مَعَ شَقِّ مَحْمَلٍ)

(١) أي: الطويل، والقصير.

(٢) أي: الطويل.

لَا فِي رَجُلٍ لَمْ يَشْتَدَّ ضَرَرُهُ بِهَا ، وَعَدِيلٍ يَجْلِسُ ، وَشَرِطَ كَوْنُهُ فَاضِلًا عَنْ مُؤَنَةِ عِيَالِهِ ، وَغَيْرَهَا مِمَّا فِي الْفِطْرَةِ ،

﴿ فَعَّ الوهاب بشرح منہج الطلاب ﴾

- بِفَتْحِ الْمِيمِ الْأُولَى وَكَسْرِ الثَّانِيَةِ ، وَقِيلَ: عَكْسُهُ - فِي حَقِّ رَجُلٍ اشْتَدَّ ضَرَرُهُ بِالرَّاحِلَةِ ، وَفِي حَقِّ امْرَأَةٍ وَخُنْتَى ؛ وَإِنْ لَمْ يَتَضَرَّرَا بِهَا ؛ لِأَنَّهُ اسْتَرَّ وَأَحْوَطُ .

(لَا فِي) حَقِّ (رَجُلٍ لَمْ يَشْتَدَّ ضَرَرُهُ بِهَا) ؛ فَلَا يُشْتَرَطُ وُجُودُ الشَّقِّ .

وَإِطْلَاقِي اسْتِرَاطُهُ فِي الْمَرْأَةِ وَالْخُنْتَى .. أُولَى مِنْ تَقْيِيدِهِ لَهُ بِ: " الْمَشَقَّةُ " .

(و) مَعَ (عَدِيلٍ يَجْلِسُ) فِي الشَّقِّ الْآخِرِ ؛ لِتَعَذُّرِ رُكُوبِ شِقِّ لَا يُعَادِلُهُ شَيْءٌ .

فَإِنْ لَمْ يَجِدْهُ لَمْ يَلْزَمُهُ النَّسْكُ ، قَالَ جَمَاعَةٌ: إِلَّا أَنْ تَكُونَ الْعَادَةُ جَارِيَةً فِي مِثْلِهِ بِالْمُعَادَلَةِ بِالْأَنْفَالِ وَاسْتَطَاعَ ذَلِكَ ؛ فَلَا يَبْعُدُ لُزُومُهُ .

وَلَوْ لَحِقَهُ مَشَقَّةٌ شَدِيدَةٌ فِي رُكُوبِ الْمَحْمَلِ .. أُعْتَبِرَ فِي حَقِّهِ الْكَنِيسَةَ ، وَهُوَ: أَعْوَادٌ مُرْتَفِعَةٌ مِنْ جَوَانِبِ الْمَحْمَلِ عَلَيْهَا سِتْرٌ يَدْفَعُ الْحَرَ وَالْبَرْدَ .

أَمَّا مَنْ قَصَرَ سَفْرَهُ وَقَوِيَ عَلَى الْمَشْيِ ؛ فَلَا يُعْتَبَرُ فِي حَقِّهِ الرَّاحِلَةُ وَمَا يَتَعَلَّقُ

بِهَا .

وَأَمَّا الْقَادِرُ عَلَيْهِ فِي سَفَرِ الْقَصْرِ .. فَيَسُنُّ لَهُ ذَلِكَ ؛ وَإِنْ لَمْ يَلْزَمْهُ .

(وَشَرِطَ كَوْنَهُ) ، أَي: مَا ذَكَرَ مِنْ مُؤَنَةٍ وَغَيْرِهَا (فَاضِلًا عَنْ مُؤَنَةِ عِيَالِهِ) ذَهَابَهُ

وَإِيَابَهُ (، وَغَيْرَهَا مِمَّا) ذَكَرَ (فِي الْفِطْرَةِ) - ؛ مِنْ دَيْنٍ ، وَمَا يَلِيقُ بِهِ ؛ مِنْ مَلْبَسٍ ،

وَمَسْكَنِ ، وَخَادِمٍ يَحْتَاجُهَا لِزَمَانَتِهِ وَمَنْصِبِهِ - ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ نَاجِزٌ ، وَالنُّسْكُ عَلَى

التَّرَاحِي .

لَا عَنْ مَالٍ تِجَارَتِهِ .

وَأَمِنْ طَرِيقِ نَفْسًا وَبَضْعًا ، وَمَالًا ،

﴿ فُحِّ الوهاب بشرح منهج الطلاب ﴾

وَعَنْ كُتُبِ الْفُقَيْهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ مِنْ تَصْنِيفِ وَاحِدٍ نُسْخَتَانِ ؛ فَيَبِيعُ إِحْدَاهُمَا .

وَعَنْ خَيْلِ الْجُنْدِيِّ وَسِلَاحِهِ الْمُحْتَاجِ إِلَيْهِمَا . وَهَذَا^(١) يَجْرِيَانِ فِي الْفِطْرَةِ .

وَمَا زِدْتَهُ ثُمَّ^(٢) - غَيْرُ الدِّينِ - .. مِنْ زِيَادَتِي هُنَا^(٣) .

(لَا عَنْ مَالٍ تِجَارَتِهِ) ، بَلْ يَلْزَمُهُ صَرْفُهُ فِي مُؤَنَةِ نُسْكَهِ ؛ كَمَا يَلْزَمُهُ صَرْفُهُ فِي

دِينِهِ .

وَفَارَقَ الْمَسْكَنَ وَالْخَادِمَ ؛ لِأَنَّهُمَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِمَا فِي الْحَالِ ، وَهُوَ إِنَّمَا يُتَّخَذُ

ذَخِيرَةً لِلْمُسْتَقْبَلِ .

وَبِمَا تَقَرَّرَ عُلِمَ أَنَّ الْحَاجَةَ لِلنِّكَاحِ لَا تَمْنَعُ الْوُجُوبَ ، لَكِنَّ الْأَفْضَلَ لِخَائِفِ

الْعَنَتِ تَقْدِيمُ النِّكَاحِ ، وَلِغَيْرِهِ تَقْدِيمُ النُّسْكِ .



(و) ثَالِثُهَا: (أَمِنْ طَرِيقِ) - ؛ وَلَوْ ظَنَّا - بِحَسَبِ مَا يَلِيقُ بِهِ (نَفْسًا وَبَضْعًا) ،

وَالْتَّصْرِيحُ بِهِ .. مِنْ زِيَادَتِي (، وَمَالًا) - ؛ وَلَوْ يَسِيرًا - ، فَلَوْ خَافَ سَبْعًا ، أَوْ عَدُوًّا ،

(١) أي: خيل الجندي وسلاحه .

(٢) أي: من الأمور الخمسة المذكورة في كلامه هناك ، ونصه: وَقَوْلِي: "مَا يَلِيقُ بِهِمَا" ، مَعَ ذِكْرِ "الْمَلْبَسِ" ، وَالتَّقْيِيدِ بِ: "الْحَاجَةِ" فِي الْمَسْكَنِ ، وَذِكْرُ "الْإِنْتِدَاءِ" ، وَ"الدِّينِ" .. مِنْ زِيَادَتِي .

(٣) لعله من حيث مفهوم قوله: "مما ذكره الفطرة" ، وإلا فليزم أن يكون قوله: "مِنْ دِينِ ، وَمَا يَلِيقُ بِهِ ؛

مِنْ مَلْبَسٍ ، وَمَسْكَنِ ، وَخَادِمٍ يَحْتَاجُهَا لِزَمَانَتِهِ وَمَنْصِبِهِ" ، من المتن ، وهو ما يخالف النسخ الخطية

المعتمدة .

وَيَلْزَمُ رُكُوبَ بَحْرِ تَعَيَّنَ ، وَعَلَبَتْ سَلَامَةً .

وَوُجُودُ مَاءٍ وَزَادَ بِمَحَالٍّ يُعْتَادُ حَمْلُهُمَا مِنْهَا بِثَمَنِ مِثْلِ زَمَانًا وَمَكَانًا ،
وَعَلَفَ دَابَّةً ، كُلٌّ مَرَحَلَةٌ .

﴿ فَتْحُ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنِحِ الطَّلَابِ ﴾

أَوْ رَصَدِيًّا - وَهُوَ مَنْ يَرْصُدُ ، أَي: يَرْقُبُ مَنْ يَمُرُّ لِيَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا - وَلَا طَرِيقَ لَهُ
غَيْرُهُ . . . لَمْ يَلْزَمْهُ نُسْكٌ .

وَيُكْرَهُ بَذْلُ الْمَالِ لَهُمْ ؛ لِأَنَّهُ يُحَرِّضُهُمْ عَلَى التَّعَرُّضِ لِلنَّاسِ ؛ سِوَاءِ أَكَانُوا
مُسْلِمِينَ أَمْ كُفَّارًا ، لَكِنْ إِنْ كَانُوا كُفَّارًا ، وَأَطَاقَ الْخَائِفُونَ مُقَاوَمَتَهُمْ . . . سُنَّ لَهُمْ أَنْ
يَخْرُجُوا لِلنُّسْكِ ، وَيُقَاتِلُوهُمْ ؛ لِيَنَالُوا ثَوَابَ النُّسْكِ وَالْجِهَادِ .

(وَيَلْزَمُ رُكُوبَ بَحْرِ تَعَيَّنَ) طَرِيقًا (، وَعَلَبَتْ سَلَامَةً) فِي رُكُوبِهِ ؛ كَسَلُوكِ
طَرِيقَ الْبَرِّ عِنْدَ غَلَبَةِ السَّلَامَةِ ، .

وَقَوْلِي: "تَعَيَّنَ" . . . مِنْ زِيَادَتِي .



(و) رَابِعُهَا: (وُجُودُ مَاءٍ وَزَادَ بِمَحَالٍّ يُعْتَادُ حَمْلُهُمَا مِنْهَا بِثَمَنِ مِثْلِ) ، وَهُوَ:
الْقَدْرُ اللَّائِقُ بِهِ (زَمَانًا وَمَكَانًا) .

فَإِنْ كَانَا لَا يُوجَدَانِ بِهَا ، أَوْ يُوجَدَانِ بِأَكْثَرِ مِنْ ثَمَنِ الْمِثْلِ . . . لَمْ يَجِبِ النُّسْكُ ؛
لِعِظَمِ تَحْمُلِ الْمُؤْنَةِ .

(و) وُجُودُ (عَلَفَ دَابَّةً ، كُلٌّ مَرَحَلَةٌ) ؛ لِأَنَّ الْمُؤْنَةَ تَعْظُمُ بِحَمْلِهِ ؛ لِكَثْرَتِهِ ،
وَفِي "الْمَجْمُوعِ": يَنْبَغِي اعْتِبَارُ الْعَادَةِ فِيهِ ؛ كَالْمِيَاهِ .



وَخُرُوجُ نَحْوِ زَوْجِ امْرَأَةٍ، أَوْ نِسْوَةِ ثِقَاتٍ مَعَهَا؛ وَلَوْ بِأَجْرَةٍ كَقَائِدِ أَعْمَى.
وَتُبُوتٌ عَلَى مَرْكُوبٍ بِلَا ضَرَرَ شَدِيدٍ.

﴿ فُتِحَ الْوَهَابُ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

(و) خَامِسُهَا: (خُرُوجُ نَحْوِ زَوْجِ امْرَأَةٍ)؛ كَمَحْرَمِهَا، وَعَبْدِهَا، وَمَمْسُوحِ
(، أَوْ نِسْوَةِ ثِقَاتٍ) ثِنْتَيْنِ فَأَكْثَرَ؛ وَلَوْ بِلَا مَحْرَمٍ لِإِخْدَاهُنَّ (مَعَهَا)؛ لِتَأْمَنَ عَلَى
نَفْسِهَا؛ وَلِحَبْرِ الصَّحِيحَيْنِ: «لَا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ يَوْمَيْنِ إِلَّا وَمَعَهَا زَوْجُهَا، أَوْ مُحْرَمٌ»، وَفِي
رِوَايَةٍ فِيهِمَا: «لَا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مُحْرَمٍ».

وَيَكْفِي فِي الْجَوَازِ لِفَرْضِهَا امْرَأَةً وَاحِدَةً، وَسَفَرُهَا وَخَدَهَا إِنْ أَمِنَتْ.
و"نَحْوٍ" .. مِنْ زِيَادَتِي.

(؛ وَلَوْ) كَانَ خُرُوجُ مَنْ ذَكَرَ (بِأَجْرَةٍ)؛ فَإِنَّهُ يُشْتَرَطُ فِي لُزُومِ التُّسْكِ لَهَا
قُدْرَتُهَا عَلَى أَجْرَتِهِ؛ فَيَلْزِمُهَا أَجْرَتُهُ؛ إِذَا لَمْ يَخْرُجْ إِلَّا بِهَا؛ لِأَنَّهَا مِنْ أَهْبَةِ سَفَرِهَا.
وَتَعْبِيرِي بِمَا ذَكَرَ .. أَعَمُّ مِنْ قَوْلِهِ: "وَيَلْزِمُهَا أَجْرَةُ الْمَحْرَمِ".
(كَقَائِدِ أَعْمَى)؛ فَإِنَّهُ يُشْتَرَطُ خُرُوجُهُ مَعَهُ؛ وَلَوْ بِأَجْرَةٍ.



(و) سَادِسُهَا: (تُبُوتٌ عَلَى مَرْكُوبٍ)؛ وَلَوْ فِي مَحْمَلٍ (بِلَا ضَرَرَ شَدِيدٍ)؛
فَمَنْ لَمْ يَتُبْتُ عَلَيْهِ أَصْلًا، أَوْ يَتُبْتُ بِضَرَرٍ شَدِيدٍ -؛ لِمَرَضٍ، أَوْ غَيْرِهِ - لَا يَلْزِمُهُ
نُسْكٌ بِنَفْسِهِ^(١).

وَتَعْبِيرِي: "بِمَرْكُوبٍ" .. أَعَمُّ مِنْ تَعْبِيرِهِ بِ: "الرَّاحِلَةَ".



وَزَمَنْ يَسَعُ سَيْرًا مَعْهُودًا لِنُسُكٍ .

وَلَا يُدْفَعُ مَالٌ لِمَحْجُورٍ بِسَفَهٍ ، بَلْ يَصْحَبُهُ وَلِيٌّ .

وَاسْتِطَاعَةٌ بغيرِهِ ؛ فَتَحِبُّ إِنْابَةً عَنْ مَيْتٍ عَلَيْهِ نُسُكٌ مِنْ تَرْكِتِهِ ، وَمَعْضُوبٍ

بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَكَّةَ مَرَّحَلَتَانِ.....

﴿ فتح الوهاب بشرح منح الطلاب ﴾

(و) سَابِعُهَا - وَهُوَ .. مِنْ زِيَادَتِي - : (زَمَنْ يَسَعُ سَيْرًا مَعْهُودًا لِنُسُكٍ) كَمَا

نَقَلَهُ الرَّافِعِيُّ عَنْ الْأَيْمَةِ ؛ وَإِنْ اعْتَرَضَهُ ابْنُ الصَّلَاحِ ؛ بِأَنَّهُ يُشْتَرَطُ لِاسْتِقْرَارِهِ ، لَا

لِوُجُوبِهِ ؛ فَقَدْ صَوَّبَ النَّوَوِيُّ مَا قَالَهُ الرَّافِعِيُّ وَقَالَ السُّبْكِيُّ : إِنَّ نَصَّ الشَّافِعِيِّ أَيْضًا

يَشْهَدُ لَهُ .



(وَلَا يُدْفَعُ مَالٌ لِمَحْجُورٍ عَلَيْهِ بِسَفَهٍ) ؛ لِتَبْدِيرِهِ (، بَلْ يَصْحَبُهُ وَلِيٌّ) بِنَفْسِهِ ،

أَوْ نَائِبُهُ ؛ لِئِنْفِقَ عَلَيْهِ بِالْمَعْرُوفِ ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ أَجْرَتَهُ كَأَجْرَةِ مَنْ يَخْرُجُ مَعَ الْمَرْأَةِ .



(و) النَّوْعُ الثَّانِي :

(اسْتِطَاعَةٌ بغيرِهِ ؛ فَتَحِبُّ إِنْابَةً عَنْ مَيْتٍ) غَيْرِ مُرْتَدٍّ (عَلَيْهِ نُسُكٌ مِنْ تَرْكِتِهِ) ؛

كَمَا تُقْضَى مِنْهَا دِيُونُهُ .

فَلَوْ لَمْ تَكُنْ لَهُ تَرِكَةٌ .. سُنَّ لِوَارِثِهِ أَنْ يَفْعَلَهُ عَنْهُ ، فَلَوْ فَعَلَهُ عَنْهُ أَجْنَبِيٌّ جَازٍ ؛

وَلَوْ بِلَا إِذْنٍ ؛ كَمَا تُقْضَى دِيُونُهُ بِلَا إِذْنٍ ، ذَكَرَ ذَلِكَ فِي "الْمَجْمُوعِ" .

(و) عَنْ (مَعْضُوبٍ) - بِضَادٍ مُعْجَمَةٍ - أَي : عَاجِزٍ عَنِ النُّسُكِ بِنَفْسِهِ لِكَبَرِهِ ،

أَوْ غَيْرِهِ ؛ كَمَشَقَّةٍ شَدِيدَةٍ (بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَكَّةَ مَرَّحَلَتَانِ) فَأَكْثَرُ :

بِأَجْرَةٍ مِثْلٍ فَضَلْتِ عَمَّا مَرَّ غَيْرِ مُؤْنَةٍ عِيَالِهِ سَفَرًا، أَوْ مُطِيعٍ بِنُسْكَ بِشَرْطِهِ، لَا مُطِيعٍ بِمَالٍ.

﴿ فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب ﴾

﴿ أَمَّا (بِأَجْرَةٍ مِثْلٍ فَضَلْتِ عَمَّا مَرَّ) فِي النَّوْعِ الْأَوَّلِ (غَيْرِ مُؤْنَةٍ عِيَالِهِ سَفَرًا)؛ لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يُفَارِقْهُمْ يُمَكِّنُهُ تَحْصِيلُ مُؤْنَتِهِمْ.

فَلَوْ امْتَنَعَ مِنَ الْإِنَابَةِ وَالِاسْتِجَارِ.. لَمْ يُجِبْهُ الْحَاكِمُ عَلَيْهِ، وَلَا يُنِيبُ وَلَا يَسْتَأْجِرُ عَنْهُ؛ لِأَنَّ مَبْنَى النُّسْكِ عَلَى التَّرَاجِي؛ وَلِأَنَّهُ لَا حَقَّ فِيهِ لِلْغَيْرِ، بِخِلَافِ الزَّكَاةِ.

وَخَرَجَ بِ: "سَفَرٍ" .. مُؤْنَةٌ يَوْمِ الْإِسْتِجَارِ؛ فَيُعْتَبَرُ كَوْنُهَا فَاضِلَةً عَمَّا مَرَّ.

وَقَوْلِي: "بِأَجْرَةٍ مِثْلٍ"، أَي: وَلَوْ أُجْرَةٌ مَاشٍ؛ فَيَلْزِمُهُ ذَلِكَ بِقُدْرَتِهِ عَلَيْهَا؛ إِذْ لَا مَشَقَّةَ عَلَيْهِ فِي مَشْيِ الْأَجِيرِ، بِخِلَافِ مَشْيِ نَفْسِهِ.

﴿ (أَوْ) بُوْجُودِ (مُطِيعٍ بِنُسْكَ) بَعْضًا كَانَ -؛ مِنْ أَصْلٍ، أَوْ فَرَعٍ - أَوْ أَجْنَبِيًّا، بَدَأَ بِذَلِكَ، أَمْ لَا فَيَجِبُ سُؤَالُهُ إِذَا تَوَسَّمَ فِيهِ الطَّاعَةَ.

(بِشَرْطِهِ)؛ مِنْ كَوْنِهِ غَيْرَ مَعْضُوبٍ، مُؤْتِوَقًا بِهِ، أَدَّى قَرْضَهُ.

وَكَوْنِ بَعْضِهِ: غَيْرِ مَاشٍ، وَلَا مُعَوَّلًا عَلَى الْكَسْبِ، أَوْ السُّؤَالِ، إِلَّا أَنْ يَكْتَسِبَ فِي يَوْمٍ كِفَايَةَ أَيَّامِ وَسَفَرِهِ دُونَ مَرَحَلَتَيْنِ.

(لَا) بُوْجُودِ (مُطِيعٍ بِمَالٍ) لِلْأَجْرَةِ؛ فَلَا تَجِبُ الْإِنَابَةُ بِهِ؛ لِعِظَمِ الْمِنَّةِ.

بِخِلَافِ الْمِنَّةِ فِي بَدْلِ الطَّاعَةِ بِنُسْكَ؛ بِدَلِيلِ أَنَّ الْإِنْسَانَ يَسْتَنْكِفُ عَنِ الْإِسْتِعَانَةِ بِمَالٍ غَيْرِهِ، وَلَا يَسْتَنْكِفُ عَنِ الْإِسْتِعَانَةِ بِبَدَنِهِ فِي الْأَشْغَالِ.

﴿ فتح الوهاب بشرح منح الطلاب ﴾

وَقَوْلِي: "بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَكَّةَ مَرَّحَلَتَانِ"، مَعَ قَوْلِي: "بِشْرَطِهِ" .. مِنْ زِيَادَتِي .
وَتَعْبِيرِي بِمَا ذُكِرَ .. أَعَمُّ مِنْ تَعْبِيرِهِ بِمَا ذَكَرَهُ^(١).



(١) عبارته: "ولو بذل ولده أو أجنبي مالا للأجرة .. لم يجب قبوله في الأصح ، ولو بذل الولد الطاعة ..
وجب قبوله ، وكذا الأجنبي في الأصح".

بَابُ الْمَوَاقِيْتِ

زَمَانِيهَا لِحَجٍّ مِنْ شَوَالٍ إِلَى فَجْرِ نَحْرِ، فَلَوْ أَحْرَمَ حَلَالٌ فِي غَيْرِهِ انْعَقَدَ
عُمْرَةٌ،

﴿﴾ فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب ﴿﴾

(بَابُ الْمَوَاقِيْتِ)



لِلنُّسْكِ زَمَانًا وَمَكَانًا.

(زَمَانِيهَا^(١) لِحَجٍّ)، أَي: لِلْإِحْرَامِ بِهِ - إِحْرَامًا وَغَيْرُهُ -؛ فَهُوَ أَعَمُّ مِنْ قَوْلِهِ:
"وَقْتُ إِحْرَامِ الْحَجِّ" (مِنْ) أَوَّلِ (شَوَالٍ إِلَى فَجْرِ) عِيدِ (نَحْرِ).

(فَلَوْ أَحْرَمَ) بِهِ، أَوْ مُطْلَقًا^(٢) (حَلَالٌ فِي غَيْرِهِ انْعَقَدَ)، أَي: إِحْرَامُهُ بِذَلِكَ
(عُمْرَةً)؛ لِأَنَّ الإِحْرَامَ شَدِيدُ التَّعَلُّقِ وَاللُّزُومِ، فَإِذَا لَمْ يَقْبَلِ الْوَقْتُ مَا أَحْرَمَ بِهِ
انصَرَفَ إِلَى مَا يَقْبَلُهُ، وَهُوَ الْعُمْرَةُ.

وَيَسْقُطُ بِعَمَلِهَا عُمْرَةُ الْإِسْلَامِ، وَسَوَاءُ الْعَالِمُ بِالْحَالِ وَالْجَاهِلُ بِهِ.

وَخَرَجَ بِزِيَادَتِي "حَلَالٌ" .. مَا لَوْ أَحْرَمَ بِذَلِكَ مُحْرِمٌ بِعُمْرَةٍ فِي غَيْرِهِ؛ فَإِنَّ
إِحْرَامَهُ يُلْغُو؛ إِذْ لَا يَنْعَقِدُ حَجًّا فِي غَيْرِ أَشْهُرِهِ وَلَا عُمْرَةً؛ لِأَنَّ الْعُمْرَةَ لَا تَدْخُلُ عَلَى
الْعُمْرَةِ.

(١) أَي: الزماني منها، أي: المواقيت؛ فالإضافة على معنى "من"، وقضية هذه العبارة أنه لو أحرم بها
في عام، ثم أخر أعمالها إلى عام آخر جاز وهي طريقة الشارح، والمعتمد أنه يمتنع عليه إذا أحرم
بها في عام أن يؤخر أعمالها للعام الذي بعده. برماوي.

(٢) بكسر اللام وفتحها؛ حال أو مصدر.

وَلَهَا الْأَبَدُ ، لَا لِحَاجِّ قَبْلَ نَفْرٍ .

وَمَكَانِيهَا لَهَا لِمَنْ يُحْرِمُ حِلًّا ، وَأَفْضَلُهُ الْجِعْرَانَةُ فَالتَّنْعِيمُ

﴿ فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب ﴾

(و) زَمَانِيهَا (لَهَا) ، أَي: لِلْعُمْرَةِ ، أَي: لِلْإِحْرَامِ بِهَا ؛ إِحْرَامًا وَغَيْرَهُ ؛ فَهُوَ أَعْمٌ مِنْ قَوْلِهِ: "لِلْإِحْرَامِ الْعُمْرَةُ" (الْأَبَدُ) ؛ لِوُرُودِهِ فِي أَوْقَاتٍ مُخْتَلَفَةٍ فِي الصَّحِيحَيْنِ .
 (لَا لِحَاجِّ قَبْلَ نَفْرٍ) ؛ لِأَنَّ بَقَاءَ حُكْمِ الْإِحْرَامِ كِبْقَائِهِ^(١) ؛ وَلَا مُتِنَاعَ إِدْخَالِ الْعُمْرَةِ عَلَى الْحَجِّ إِنْ كَانَ قَبْلَ تَحَلُّلِهِ ؛ وَلِعَجْزِهِ عَنِ التَّشَاغُلِ بِعَمَلِهَا إِنْ كَانَ بَعْدَهُ .
 وَهَذَا . . . مِنْ زِيَادَتِي .



(وَمَكَانِيهَا) ، أَي: الْمَوَاقِيتِ (لَهَا) ، أَي: لِلْعُمْرَةِ (لِمَنْ يُحْرِمُ حِلًّا) ، أَي: طَرَفُهُ ؛ فَيَخْرُجُ إِلَيْهِ مِنْ أَيِّ جِهَةٍ شَاءَ ، وَيُحْرِمُ بِهَا ؛ لِخَبَرِ الصَّحِيحَيْنِ: «أَنَّهُ ﷺ .
 أَرْسَلَ عَائِشَةَ بَعْدَ فَضَاءِ الْحَجِّ إِلَى التَّنْعِيمِ فَأَعْتَمَرَتْ مِنْهُ» ، وَالتَّنْعِيمُ أَقْرَبُ أَطْرَافِ الْحِلِّ إِلَى مَكَّةَ ، عَلَى ثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ مِنْهَا ، وَقِيلَ: أَرْبَعَةٌ .

فَلَوْ لَمْ يَكُنْ الْخُرُوجُ وَاجِبًا لَمَا أَمَرَهَا بِهِ ؛ لِضَيْقِ الْوَقْتِ بِرَحِيلِ الْحَاجِّ .

(وَأَفْضَلُهُ) ، أَي: الْحِلِّ - أَي: بِقَاعِهِ - لِلْإِحْرَامِ بِالْعُمْرَةِ (الْجِعْرَانَةُ) - بِإِسْكَانِ الْعَيْنِ وَتَخْفِيفِ الرَّاءِ عَلَى الْأَفْصَحِ - ؛ لِلاتِّبَاعِ ، رَوَاهُ الشَّيْخَانِ ، وَهِيَ: فِي طَرِيقِ الطَّائِفِ عَلَى سِتَّةِ فَرَاسِحٍ مِنْ مَكَّةَ .

(فَالْتَّنْعِيمُ) ؛ لِأَمْرِهِ - ﷺ - عَائِشَةَ بِالْإِعْتِمَارِ مِنْهُ ، وَهُوَ الْمَكَانُ الَّذِي عِنْدَ الْمَسَاجِدِ الْمَعْرُوفَةِ بِمَسَاجِدِ عَائِشَةَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَكَّةَ فَرَسِحٌ .

فَالْحُدَيْبِيَّةُ ، فَإِنْ لَمْ يَخْرُجْ ، وَآتَى بِهَا .. أَجْزَأْتُهُ ، وَعَلَيْهِ دَمٌ ، فَإِنْ خَرَجَ إِلَيْهِ بَعْدَ إِحْرَامِهِ فَقَطَّ .. فَلَا دَمَ .

﴿ فَعِ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنِحِ الطَّلَابِ ﴾

(فَالْحُدَيْبِيَّةُ) - بِتَخْفِيفِ الْبَاءِ عَلَى الْأَفْصَحِ - : بِئْرٌ بَيْنَ طَرِيقَيْ حِدَّةَ (١) وَالْمَدِينَةِ فِي مُنْعَطَفِ بَيْنَ جَبَلَيْنِ عَلَى سِتَّةِ فَرَاسِحَ مِنْ مَكَّةَ .

وَذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ - ﷺ - بَعَدَ إِحْرَامِهِ بِالْعُمْرَةِ بِذِي الْحُلَيْفَةِ عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ هَمَّ بِالذُّخُولِ إِلَى مَكَّةَ مِنَ الْحُدَيْبِيَّةِ (٢) ، فَصَدَّهُ الْمُشْرِكُونَ عَنْهَا ، فَقَدَّمَ الشَّافِعِيُّ مَا فَعَلَهُ ، ثُمَّ مَا أَمَرَ بِهِ ، ثُمَّ مَا هَمَّ بِهِ ؛ فَقَوْلُ الْعَزَالِيِّ إِنَّهُ هَمَّ بِالْإِحْرَامِ مِنَ الْحُدَيْبِيَّةِ مَرْدُودٌ .

(فَإِنْ لَمْ يَخْرُجْ) إِلَى الْحِلِّ (، وَآتَى بِهَا) ، أَيُّ : بِالْعُمْرَةِ (.. أَجْزَأْتُهُ) عَنْ عُمْرَتِهِ ؛ إِذْ لَا مَانِعَ (، وَعَلَيْهِ دَمٌ) ؛ لِإِسَاءَتِهِ بِتَرْكِ الْإِحْرَامِ مِنَ الْمِيقَاتِ .

(فَإِنْ خَرَجَ إِلَيْهِ بَعْدَ إِحْرَامِهِ فَقَطَّ) ، أَيُّ : مِنْ غَيْرِ شُرُوعِهِ فِي شَيْءٍ مِنْ أَعْمَالِهَا (.. فَلَا دَمَ) عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ قَطَعَ الْمَسَافَةَ مِنَ الْمِيقَاتِ مُحْرِمًا ، وَأَدَّى الْمَتَاسِكَ كُلَّهَا بَعْدَهُ ، فَكَانَ كَمَا لَوْ أَحْرَمَ بِهَا مِنْهُ .

وَتَعْبِيرِي بِذَلِكَ .. أَوْلَى مِنْ قَوْلِهِ : "سَقَطَ الدَّمُ" ؛ لِإِيْهَامِهِ أَنَّهُ وَجَبَ ، ثُمَّ سَقَطَ ، وَهُوَ وَجْهُ مَرْجُوحٌ .

وَقَوْلِي : "فَقَطَّ" .. مِنْ زِيَادَتِي .



- (١) بالحاء المهملة المكسورة، وقيل: بالجيم، وهي بالجيم غير "جدة" المعروفة .
 (٢) لك أن تقول: مجرد ذلك لا يدل على طلب الإحرام، ولا تخصيصها بذلك، فإن الدخول منها ليس فيه إلا المرور عليها والأمكنة التي قبلها قد مر عليها أيضاً والأمكنة التي بعدها قد هم بالمرور عليها . سم .

وَلِحَجِّ لِمَنْ بِمَكَّةَ هِيَ .

وَلِنُسُكٍ لِمُتَوَجِّهِ مِنَ الْمَدِينَةِ ذُو الْحُلَيْفَةِ ، وَمِنَ الشَّامِ ، وَمِصْرَ ، وَالْمَغْرِبِ :
الْجُحْفَةَ ، وَمِنْ تِهَامَةَ الْيَمَنِ يَلْمَلُمُ ، وَمِنْ نَجْدِي الْيَمَنِ وَالْحِجَازِ قَرْنُ ، وَمِنْ
الْمَشْرِقِ ذَاتُ عِرْقٍ ،

﴿ فَتَحَ الْوَهَابُ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

(و) مَكَانِيهَا (لِحَجِّ) - ؛ وَلَوْ بِقِرَانِ - (لِمَنْ بِمَكَّةَ) مِنْ أَهْلِهَا وَغَيْرِهِمْ (هِيَ) ،
أَيُّ : مَكَّةُ .



(وَلِنُسُكٍ) - ؛ مِنْ حَجٍّ ، أَوْ عُمْرَةٍ - (لِمُتَوَجِّهِ مِنَ الْمَدِينَةِ ذُو الْحُلَيْفَةِ) مَكَانٌ
عَلَى نَحْوِ عَشْرِ مَرَاحِلَ مِنْ مَكَّةَ ، وَسِتَّةَ أَمْيَالٍ مِنَ الْمَدِينَةِ ، وَهُوَ الْمَعْرُوفُ الْآنَ بِـ :
"أَبْيَارِ عَلِيٍّ" .

(وَمِنَ الشَّامِ ، وَمِصْرَ ، وَالْمَغْرِبِ : الْجُحْفَةُ) قَرْيَةٌ كَبِيرَةٌ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ ،
قِيلَ : عَلَى نَحْوِ ثَلَاثِ مَرَاحِلَ مِنْ مَكَّةَ ، وَالْمَعْرُوفُ الْمَشَاهِدُ مَا قَالَهُ الرَّافِعِيُّ إِنَّهَا
عَلَى خَمْسِينَ فَرَسَخًا مِنْهَا ، وَهِيَ الْآنَ خَرَابٌ^(١) .

(وَمِنْ تِهَامَةَ الْيَمَنِ يَلْمَلُمُ) ، وَيُقَالُ لَهُ : أَلْمَلْمُ ؛ جَبَلٌ مِنْ جِبَالِ تِهَامَةَ عَلَى لَيْلَتَيْنِ
مِنْ مَكَّةَ .

(وَمِنْ نَجْدِي الْيَمَنِ وَالْحِجَازِ قَرْنُ) - بِإِسْكَانِ الرَّاءِ - : مَكَانٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَكَّةَ
مَرَحَلَتَانِ .

(وَمِنَ الْمَشْرِقِ) الْعِرَاقُ وَغَيْرُهُ (ذَاتُ عِرْقٍ) عَلَى مَرَحَلَتَيْنِ مِنْ مَكَّةَ أَيْضًا .

(١) فسُميت "الجحفة" ؛ لأن السيل أجحفها ، أي : أزالها فهي الآن خراب ، ولذلك بدلوها الآن بـ : "رابغ" .

وَالْأَفْضَلُ لِمَنْ فَوْقَ مِيقَاتِ إِحْرَامٍ مِنْهُ ، وَمِنْ أَوْلِهِ .

﴿ فُجَّ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

وَذَلِكَ ؛ لِخَبْرِ الصَّحِيحَيْنِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : « وَقَّتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ ، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنًا ، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَمَامًا ، وَقَالَ : هُنَّ لَهُنَّ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ ؛ مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ ، وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَبَيْنَ حَيْثُ أَنْشَأَ حَتَّى أَهْلَ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ » .

وَرَوَى الشَّافِعِيُّ فِي "الْأُمَّ" عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ . وَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ وَمِصْرَ وَالْمَغْرِبِ الْجُحْفَةَ » .

وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ - كَمَا فِي "الْمَجْمُوعِ" - عَنْ عَائِشَةَ : « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ . وَقَّتَ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ ذَاتَ عِرْقٍ » .

هَذَا إِنْ لَمْ يَنْبَ مِنْ ذِكْرٍ عَنْ غَيْرِهِ ، وَإِلَّا فَمِيقَاتُهُ مِيقَاتُ مُنِيبِهِ ، أَوْ مَا قَيَّدَ بِهِ مِنْ أَبْعَدَ (١) ، كَمَا يُعْلَمُ مِنْ كِتَابِ الْوَصِيَّةِ .

(وَالْأَفْضَلُ لِمَنْ فَوْقَ مِيقَاتِ إِحْرَامٍ مِنْهُ) لَا مِنْ دَوَائِرِهِ أَهْلِهِ .

(وَمِنْ أَوْلِهِ) ، وَهُوَ الطَّرْفُ الْأَبْعَدُ لَا مِنْ وَسَطِهِ ، أَوْ آخِرِهِ ؛ لِيَقْطَعَ الْبَاقِيَ مُحْرَمًا .

نَعَمْ يُسْتَنْبَى مِنْهُ ذُو الْحُلَيْفَةِ ، فَالْأَفْضَلُ كَمَا قَالَ السُّبْكِيُّ أَنَّ يُحْرَمَ مِنَ الْمَسْجِدِ الَّذِي أَحْرَمَ مِنْهُ النَّبِيُّ ﷺ .

وَالتَّصْرِيحُ بِالتَّقْيِيدِ بِ: "مَنْ فَوْقَ" . . . مِنْ زِيَادَتِي .



وَلِمَنْ لَا مِيقَاتَ بِطَرِيقِهِ إِنْ حَادَاهُ مُحَادَاةٌ، أَوْ مِيقَاتَيْنِ مُحَادَاةٌ أَقْرَبَهُمَا إِلَيْهِ، وَإِلَّا فَمَرَحَلَتَانِ مِنْ مَكَّةَ، وَلِمَنْ دُونَ مِيقَاتٍ، لَمْ يُجَاوِزْهُ مُرِيدَ نُسُكٍ، ثُمَّ أَرَادَ... مَحَلَّهُ،

﴿ فَتَحَ الْوَهَابُ بِشَرْحِ مَنِحِ الطَّلَابِ ﴾

(و) مَكَانِيهَا لِنُسُكٍ (لِمَنْ لَا مِيقَاتَ بِطَرِيقِهِ إِنْ حَادَاهُ) - بِذَالِ مُعْجَمَةٍ - أَي: سَامَتْهُ بِيَمِينِهِ، أَوْ يَسَارِهِ (مُحَادَاةٌ) - فِي بَرٍّ كَانَ، أَوْ بَحْرٍ - فَإِنْ أَشْكَلَ عَلَيْهِ ذَلِكَ تَحَرَّى .

(أَوْ) حَادَى (مِيقَاتَيْنِ)؛ كَأَنَّ كَانَ طَرِيقُهُ بَيْنَهُمَا (مُحَادَاةٌ أَقْرَبَهُمَا إِلَيْهِ) وَإِنْ كَانَ الْآخِرُ أَبْعَدَ إِلَى مَكَّةَ؛ إِذْ لَوْ كَانَ أَمَامَهُ مِيقَاتٌ فَإِنَّهُ مِيقَاتُهُ؛ وَإِنْ حَادَى مِيقَاتًا أَبْعَدَ؛ فَكَذَا مَا هُوَ بِقُرْبِهِ .

فَإِنْ اسْتَوَى فِي الْقُرْبِ إِلَيْهِ أَحْرَمَ مِنْ مُحَادَاةِ أَبْعَدِهِمَا مِنْ مَكَّةَ؛ وَإِنْ حَادَى الْأَقْرَبَ إِلَيْهَا أَوْلًا .

تَعْبِيرِي بِ: "أَقْرَبَهُمَا إِلَيْهِ" .. أَوْلَى مِنْ تَعْبِيرِهِ بِ: "أَبْعَدَهُمَا"، أَي: إِلَى مَكَّةَ؛ لِإِحْتِيَاجِهِ إِلَى التَّقْيِيدِ بِمَا إِذَا اسْتَوَتْ مَسَافَتُهُمَا إِلَيْهِ؛ لِأَنَّهَا إِذَا تَفَاوَتَتْ أَحْرَمَ مِنْ مُحَادَاةِ أَقْرَبِهِمَا إِلَيْهِ؛ وَإِنْ كَانَ أَقْرَبَ إِلَى مَكَّةَ فِي الْأَصَحِّ .

(وَإِلَّا)، أَي: وَإِنْ لَمْ يُحَادِ مِيقَاتًا (ف) مَكَانِيهَا لِنُسُكٍ (مَرَحَلَتَانِ مِنْ مَكَّةَ)؛ إِذْ لَا مِيقَاتَ أَقَلَّ مَسَافَةً مِنْ هَذَا الْقَدْرِ .

(و) مَكَانِيهَا لِنُسُكٍ (لِمَنْ دُونَ مِيقَاتٍ، لَمْ يُجَاوِزْهُ) حَالَةَ كَوْنِهِ (مُرِيدَ نُسُكٍ)؛ بِأَنَّ لَمْ يُجَاوِزْهُ؛ وَهُوَ مَنْ مَسَكْنُهُ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمِيقَاتِ، أَوْ جَاوِزَهُ غَيْرَ مُرِيدِ نُسُكٍ (، ثُمَّ أَرَادَ... مَحَلَّهُ)؛ لِقَوْلِهِ فِي الْخَبَرِ السَّابِقِ: «وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ.. فَبُنِيَ حَيْثُ أَنْشَأَ» .

وَمَنْ جَاوَزَ مِيقَاتَهُ مُرِيدَ نُسْكِ بِلَا إِحْرَامٍ .. لَزِمَهُ عَوْدٌ إِلَّا لِعُذْرٍ ، فَإِنْ لَمْ يَعُدْ ، أَوْ عَادَ بَعْدَ تَلْبَسِهِ بِعَمَلِ نُسْكِ لَزِمَهُ - مَعَ الْإِثْمِ - . . دَمٌ .

﴿ فَمَحَّ الوَهَابُ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

وَزَاهِرٌ مِمَّا مَرَّ أَنْ مَحَلَّ ذَلِكَ فِي مُرِيدِ الْعُمْرَةِ إِذَا لَمْ يَكُنْ بِالْحَرَمِ .

(وَمَنْ جَاوَزَ مِيقَاتَهُ) - سِوَاءَ كَانَ مِمَّنْ دُونَ مِيقَاتِ أَمٍ مِنْ غَيْرِهِ - فَهُوَ أَعْمٌ مِنْ قَوْلِهِ: "وَإِنْ بَلَغَهُ" (مُرِيدَ نُسْكِ بِلَا إِحْرَامٍ .. لَزِمَهُ عَوْدٌ) إِلَيْهِ ، أَوْ إِلَى مِيقَاتِ مِثْلِهِ مَسَافَةً مُحْرِمًا ، أَوْ لِيُحْرِمَ مِنْهُ .

(إِلَّا لِعُذْرٍ) ؛ كَضَيْقِ وَقْتٍ عَنِ الْعَوْدِ إِلَيْهِ ، أَوْ خَوْفِ طَرِيقٍ ، أَوْ انْقِطَاعِ عَنِ رُفْقَةٍ ، أَوْ مَرَضٍ شَاقٍّ ؛ فَلَا يَلْزِمُهُ الْعَوْدُ .

وَتَعْبِيرِي بِذَلِكَ .. أَعْمٌ مِنْ قَوْلِهِ: "لَزِمَهُ الْعَوْدُ لِيُحْرِمَ مِنْهُ إِلَّا إِذَا ضَاقَ الْوَقْتُ ، أَوْ كَانَ الطَّرِيقُ مَخُوفًا" .

(فَإِنْ لَمْ يَعُدْ) إِلَى ذَلِكَ لِعُذْرٍ ، أَوْ غَيْرِهِ ؛ وَقَدْ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ مُطْلَقًا ، أَوْ بِحَجٍّ فِي تِلْكَ السَّنَةِ (، أَوْ عَادَ) إِلَيْهِ (بَعْدَ تَلْبَسِهِ بِعَمَلِ نُسْكِ) - ؛ رُكْنَا كَانَ كَالْوُقُوفِ ، أَوْ سَنَةً كَطَوَافِ الْقُدُومِ - (لَزِمَهُ - مَعَ الْإِثْمِ -) ؛ لِلْمُجَاوِزَةِ (. . دَمٌ) ؛ لِإِسَاءَتِهِ فِي الْأُولَى بِتَرْكِ الْإِحْرَامِ مِنَ الْمِيقَاتِ ؛ وَلِتَأْدِي النُّسْكِ فِي الثَّانِيَةِ بِإِحْرَامٍ نَاقِصٍ .

وَلَا فَرْقَ فِي لُزُومِ الدَّمِ لِلْمُجَاوِزِ بَيْنَ كَوْنِهِ عَالِمًا بِالْحُكْمِ ذَاكِرًا لَهُ ، وَكَوْنِهِ نَاسِيًا ، أَوْ جَاهِلًا بِهِ ، وَلَا إِثْمَ عَلَى النَّاسِيِ وَالْجَاهِلِ .

أَمَّا إِذَا عَادَ إِلَيْهِ قَبْلَ تَلْبَسِهِ بِمَا ذُكِرَ .. فَلَا دَمَ عَلَيْهِ مُطْلَقًا ، وَلَا إِثْمَ بِالْمُجَاوِزَةِ إِنْ نَوَى الْعَوْدَ .

بَابُ الْإِحْرَامِ

الْأَفْضَلُ تَعْيِينُ ؛ بِأَنْ يَنْوِيَ حَجًّا ، أَوْ عُمْرَةً ، أَوْ كِلَيْهِمَا ، فَإِنْ أَطْلَقَ فِي
أَشْهُرِ حَجِّ صَرَفَهُ بِنِيَّةٍ ؛ لِمَا شَاءَ ، ثُمَّ أَتَى بِعَمَلِهِ ،

﴿ فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب ﴾

(بَابُ الْإِحْرَامِ)

—•••••—

أَيُّ : الدُّخُولِ فِي التُّسْكِ بِنِيَّتِهِ ؛ وَلَوْ بِلَا تَلْبِيَةٍ .

(الْأَفْضَلُ تَعْيِينُ) لِتُسْكِ ؛ لِيَعْرِفَ مَا يَدْخُلُ عَلَيْهِ (؛ بِأَنْ يَنْوِيَ حَجًّا ، أَوْ
عُمْرَةً ، أَوْ كِلَيْهِمَا) .

فَلَوْ أَحْرَمَ بِحَجَّتَيْنِ ، أَوْ عُمْرَتَيْنِ .. انْعَقَدَتْ وَاحِدَةً .

فَعَلِمَ أَنَّهُ يَنْعَقِدُ مُطْلَقًا ؛ بِأَنْ لَا يَزِيدَ فِي النِّيَّةِ عَلَى الْإِحْرَامِ ؛ رَوَى مُسْلِمٌ عَنْ
عَائِشَةَ قَالَتْ : « خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَقَالَ مَنْ أَرَادَ مِنْكُمْ أَنْ يُهَلَّ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ
فَلْيَفْعَلْ ، وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُهَلَّ بِحَجٍّ فَلْيَفْعَلْ ، وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُهَلَّ بِعُمْرَةٍ فَلْيَفْعَلْ » .

وَرَوَى الشَّافِعِيُّ : « أَنَّهُ ﷺ . خَرَجَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ مُهَلِّينَ يَنْتَظِرُونَ الْقِضَاءَ - أَيُّ :
نُزُولَ الْوَحْيِ - فَأَمَرَ مَنْ لَا هَدْيَ مَعَهُ أَنْ يَجْعَلَ إِحْرَامَهُ عُمْرَةً ، وَمَنْ مَعَهُ هَدْيٌ أَنْ يَجْعَلَهُ
حَجًّا » .

(فَإِنْ أَطْلَقَ) إِحْرَامَهُ (فِي أَشْهُرِ حَجِّ صَرَفَهُ بِنِيَّةٍ ؛ لِمَا شَاءَ) مِنْ حَجِّ وَعُمْرَةٍ ،
وَكَِلَيْهِمَا إِنْ صَلَحَ الْوَقْتُ لَهُمَا .

(ثُمَّ) بَعْدَ النِّيَّةِ (أَتَى بِعَمَلِهِ) ، أَيُّ : مَا شَاءَهُ ؛ فَلَا يُجْزِي الْعَمَلُ قَبْلَ النِّيَّةِ .

وَلَهُ أَنْ يُحْرِمَ كِإِحْرَامِ زَيْدٍ؛ فَيَنْعَقِدُ مُطْلَقًا إِنْ لَمْ يَصِحَّ إِحْرَامُ زَيْدٍ، وَإِلَّا فَكَإِحْرَامِهِ،

۞ فَمَحِ الْوَهَابُ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ۞

فَإِنْ لَمْ يَصْلُحِ الْوَقْتُ لَهُمَا -؛ بِأَنْ فَاتَ وَقْتُ الْحَجِّ صَرَفَهُ لِلْعُمْرَةِ - قَالَهُ الرُّوْيَانِيُّ.

قَالَ فِي "الْمُهَمَّاتِ": "وَلَوْ ضَاقَ فَالْمُتَّجَهُ - وَهُوَ مُقْتَضَى كَلَامِ الرَّافِعِيِّ - أَنْ لَهُ صَرَفَهُ لِمَا شَاءَ، وَيَكُونُ كَمَنْ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ حِينَئِذٍ.

أَمَّا إِذَا أَطْلَقَ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ .. فَيَنْعَقِدُ عُمْرَةً كَمَا مَرَّ؛ فَلَا يَصْرِفُهُ إِلَى حَجِّ فِي أَشْهُرِهِ.

(وَلَهُ أَنْ يُحْرِمَ كِإِحْرَامِ زَيْدٍ) رَوَى الشَّيْخَانِ: «عَنْ أَبِي مُوسَى أَنَّهُ ۞ قَالَ لَهُ: بِمَا أَهَلَّتْ فَفُلْتَ لَبَيْكَ بِأَهْلَالِ كَاهِلَالِ النَّبِيِّ ۞، قَالَ: قَدْ أَحْسَنْتَ طُفَّ بِالْبَيْتِ، وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَأَحِلَّ».

(؛ فَيَنْعَقِدُ) إِحْرَامُهُ (مُطْلَقًا إِنْ لَمْ يَصِحَّ إِحْرَامُ زَيْدٍ)؛ بِأَنْ لَمْ يَكُنْ مُحْرِمًا، أَوْ كَانَ مُحْرِمًا إِحْرَامًا فَاسِدًا. وَلَعَنَّ الْإِضَافَةَ إِلَيْهِ؛ وَإِنْ عَلِمَ عَدَمَ إِحْرَامِهِ.

بِخِلَافِ مَا لَوْ قَالَ: "إِنْ كَانَ زَيْدٌ مُحْرِمًا فَقَدْ أَحْرَمْتَ" لَا يَنْعَقِدُ لِمَا فِيهِ مِنْ تَعْلِيْقِ أَصْلِ الْإِحْرَامِ (، وَإِلَّا)؛ بِأَنْ صَحَّ إِحْرَامُ زَيْدٍ (فَ) يَنْعَقِدُ إِحْرَامُهُ (كِإِحْرَامِهِ) مُعَيَّنًا وَمُطْلَقًا.

وَيَتَخَيَّرُ فِي الْمُطْلَقِ كَمَا يَتَخَيَّرُ^(١)، وَلَا يَلْزِمُهُ الصَّرْفُ إِلَى مَا يَصْرِفُهُ إِلَيْهِ زَيْدٌ، وَإِنْ عَيَّنَ زَيْدٌ^(٢) قَبْلَ إِحْرَامِهِ انْعَقَدَ إِحْرَامُهُ مُطْلَقًا.

(١) أي: كما يتخير زيد.

(٢) أي: عين حجًا، أو عمرة.

فَإِنْ تَعَدَّرَ مَعْرِفَةَ إِحْرَامِهِ .. نَوَى قِرَانًا ، ثُمَّ أَتَى بِعَمَلِهِ .

وَسُنَّ نَطْقُ بِنِيَّةٍ فَتَلْبِيَةٍ - لَا فِي طَوَافٍ ، وَسَعْيٍ - ،

﴿ فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب ﴾

وَتَعْبِيرِي بِ: "الصَّحَّةِ وَعَدَمِهَا" أَوْلَى مِمَّا عَبَّرَ بِهِ .

(فَإِنْ تَعَدَّرَ مَعْرِفَةَ إِحْرَامِهِ) بِمَوْتٍ ، أَوْ جُنُونٍ ، أَوْ غَيْرِهِ ، فَتَعْبِيرِي بِذَلِكَ ..

أَعْمٌ مِنْ قَوْلِهِ: "فَإِنْ تَعَدَّرَ مَعْرِفَةَ إِحْرَامِهِ بِمَوْتِهِ" (.. نَوَى قِرَانًا) ؛ كَمَا لَوْ شَكَ فِي إِحْرَامِ نَفْسِهِ هَلْ قَرَنَ ، أَوْ أَحْرَمَ بِأَحَدِ النَّسَكَيْنِ .

(ثُمَّ أَتَى بِعَمَلِهِ) ، أَي: الْقِرَانِ ؛ لِيَتَحَقَّقَ الْخُرُوجُ عَمَّا شَرَعَ فِيهِ ، وَلَا يَبْرَأُ مِنَ

الْعُمْرَةِ ؛ لِاحْتِمَالِ أَنَّهُ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ ، وَيَمْتَنِعُ إِذْخَالَهَا عَلَيْهِ .

وَيُعْنِي عَنْ نِيَّةِ الْقِرَانِ نِيَّةُ الْحَجِّ كَمَا فِي "الرَّوَضَةِ" ؛ كَأَصْلِهَا .

(وَسُنَّ نَطْقُ بِنِيَّةٍ فَتَلْبِيَةٍ) ؛ فَيَقُولُ بِقَلْبِهِ ، وَلِسَانِهِ: "نَوَيْتُ الْحَجَّ وَأَحْرَمْتُ بِهِ

لِلَّهِ تَعَالَى لَبَيْكَ اللَّهُمَّ لَبَيْكَ" ... إِلَى آخِرِهِ .

لِخَبَرِ مُسْلِمٍ: «إِذَا تَوَجَّهْتُمْ إِلَى مِنَى فَأَهْلُوا بِالْحَجِّ» ، وَالْإِهْلَالُ رَفْعُ الصَّوْتِ

بِالتَّلْبِيَةِ ، وَلَا يُسْنُّ ذِكْرُ مَا أَحْرَمَ بِهِ فِي غَيْرِ التَّلْبِيَةِ الْأَوْلَى ؛ لِأَنَّ إِخْفَاءَ الْعِبَادَةِ أَفْضَلُ .

وَتَعْبِيرِي بِمَا ذَكَرَ .. أَوْلَى مِنْ قَوْلِهِ: "المُحْرَمُ يَنْوِي ، وَيُلبِّي" .

(لَا فِي طَوَافٍ) - ؛ وَلَوْ طَوَافٍ قُدُومٍ - (، وَسَعْيٍ) بَعْدَهُ ، أَي: لَا يُسْنُّ فِيهِمَا

تَلْبِيَةً ؛ لِأَنَّ فِيهِمَا أَذْكَارًا خَاصَّةً .

وَإِنَّمَا قَيَّدَ الْأَصْلُ بِ: "طَوَافٍ الْقُدُومِ" ؛ لِذِكْرِهِ الْخِلَافَ فِيهِ ، وَذِكْرُ السَّعْيِ ..

مِنْ زِيَادَتِي .

وَطَهْرٌ لِإِحْرَامٍ ، وَلِدُخُولِ مَكَّةَ ، وَبِذِي طَوًى لِمَارِّ بِهَا . . أَفْضَلُ ، وَلَوْ قُوفٍ بِعَرَفَةَ ،
وَبِمَزْدَلِفَةَ غَدَاةَ نَحْرٍ ، وَلِرَمِي تَشْرِيْقٍ .

﴿ فَمَنْ فَحَّحَ الْوَهَابَ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

(و) سُنَّ (طَهْرٌ) ، أَي: غُسْلٌ ، أَوْ تَيْمُّمٌ بِشَرْطِهِ ؛ وَلَوْ فِي حَيْضٍ ، أَوْ نَحْوِهِ
(لِإِحْرَامٍ) ؛ لِإِتِّبَاعِ فِي الْغُسْلِ ، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَحَسَنُهُ ، وَقَيْسٌ بِالْغُسْلِ التَّيْمُمُ هُنَا
وَفِيمَا يَأْتِي .

(وَلِدُخُولِ مَكَّةَ) ، وَلَوْ حَلَالًا (، وَبِذِي طَوًى) بَفَتْحِ الطَّاءِ أَفْصَحُ مِنْ ضَمِّهَا
وَكَسْرِهَا (لِمَارِّ بِهَا . . أَفْضَلُ) مِنْ طَهْرِهِ بِغَيْرِهَا ؛ لِإِتِّبَاعِ ، رَوَاهُ الشَّيْخَانِ .
فَإِنْ لَمْ يَمَرَّ بِهَا سُنَّ طَهْرُهُ مِنْ مِثْلِ مَسَافَتِهَا .

وَاسْتَنْتَى الْمَاوَرِدِيُّ مَنْ خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ فَأَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ مِنْ مَكَانٍ قَرِيبٍ ؛
كَالتَّنْعِيمِ ، وَاعْتَسَلَ لِلْإِحْرَامِ . . فَلَا يُسْنُّ لَهُ الْغُسْلُ ؛ لِقُرْبِ عَهْدِهِ بِهِ .

قَالَ ابْنُ الرَّفْعَةِ: وَيَطْهَرُ مِثْلُهُ فِي الْحَجِّ (١) .

وَسُنَّ الطَّهْرُ أَيْضًا لِدُخُولِ الْمَدِينَةِ وَالْحَرَمِ .

(وَلَوْ قُوفٍ بِعَرَفَةَ) عَشِيَّةً (، وَبِمَزْدَلِفَةَ غَدَاةَ نَحْرٍ ، وَلِرَمِي) أَيَّامِ (تَشْرِيْقٍ) ؛
لَأَنَّ هَذِهِ مَوَاطِنُ يَجْتَمِعُ لَهَا النَّاسُ ؛ فَيَسْنُّ الطَّهْرُ لَهَا قَطْعًا لِلرَّوَايِحِ الْكَرِيهَةِ بِالْغُسْلِ ،
الْمُلْحَقِ بِهِ التَّيْمُمُ ؛ وَلِلْقُرْبَةِ .

وَخَرَجَ بِ: "رَمِي التَّشْرِيْقِ" . . رَمِي يَوْمِ النَّحْرِ ؛ فَلَا يُسْنُّ الطَّهْرُ لَهُ ؛ اِكْتِفَاءً بِطَهْرِ

الْعِيدِ .

(١) أي: فيما لو جاوز الميقات غير مرید للنسك ثم أراده في مكان قريب ، أو كان مسكنه قريبا من الحرم .

وَتَطْيِيبُ بَدَنِ؛ وَلَوْ بِمَا لَهُ جُرْمٌ لِإِحْرَامٍ، وَحَلٌّ فِي ثَوْبٍ وَاسْتِدَامَتُهُ.

﴿ فَمَحِ الوَهَابُ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

وَسُنَّ أَنْ يَتَأَهَّبَ لِلْإِحْرَامِ بِحَلْقِ عَانَتِهِ، وَتَنْفِ إِطِطٍ، وَقَصِّ شَارِبٍ، وَتَقْلِيمِ ظُنْفَرٍ.
وَيَنْبَغِي تَقْدِيمُهَا عَلَى الطُّهْرِ كَمَا فِي الْمَيْتِ.

وَذَكَرُ التَّيْمُمِ فِي غَيْرِ الْإِحْرَامِ... مِنْ زِيَادَتِي.



(و) سُنَّ (تَطْيِيبُ بَدَنِ؛ وَلَوْ بِمَا لَهُ جُرْمٌ)؛ وَلَوْ امْرَأَةً بَعْدَ الطُّهْرِ (لِإِحْرَامٍ)؛
لِلِاتِّبَاعِ؛ رَوَى الشَّيْخَانِ عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: «كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ.
لِإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرَمَ، وَلِحَلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ».

(وَحَلٌّ) تَطْيِيبُ لِإِحْرَامٍ (فِي ثَوْبٍ وَاسْتِدَامَتُهُ)، أَي: الطَّيِّبِ فِي بَدَنِ، أَوْ ثَوْبٍ
بَعْدَ الْإِحْرَامِ؛ لِمَا رَوَى الشَّيْخَانِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِصِ الطَّيِّبِ
- أَي: بِرَيْقِهِ - فِي مَفْرِقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَهُوَ مُحْرَمٌ».

وَخَرَجَ بِ: "اسْتِدَامَتِهِ" .. مَا يُعْلَمُ مِمَّا يَأْتِي فِي بَابِ مَا حُرِّمَ بِالْإِحْرَامِ؛ مِنْ أَنَّهُ
لَوْ أَخَذَ الطَّيِّبَ مِنْ بَدَنِهِ، أَوْ ثَوْبِهِ، ثُمَّ رَدَّهُ إِلَيْهِ، أَوْ نَزَعَ ثَوْبَهُ الْمُطَيَّبَ، ثُمَّ لَبَسَهُ..
لَزِمَتْهُ فِدْيَةٌ.

فَلَوْ لَمْ تَكُنْ رَائِحَتُهُ مُوجُودَةً فِي ثَوْبِهِ؛ فَإِنْ كَانَ بِحَيْثُ لَوْ أُلْقِيَ عَلَيْهِ مَاءٌ ظَهَرَتْ
رَائِحَتُهُ امْتَنَعَ لُبْسُهُ، وَإِلَّا فَلَا.

وَذَكَرُ حِلَّ^(١) تَطْيِيبِ الثَّوْبِ هُوَ مَا صَحَّحَهُ فِي "الرَّوَضَةِ" -؛ كَأَصْلِهَا - وَنَقَلَ
فِي "الْمَجْمُوعِ" الْإِتِّفَاقَ عَلَيْهِ، وَوَقَعَ فِي الْأَصْلِ تَصْحِيحُهُ أَنَّهُ يُسْنُّ كَالْبَدَنِ.

(١) أي: مع الكراهة. ح ل.

وَسَنَّ خَضْبُ يَدَيْ امْرَأَةٍ لَهُ، وَيَجِبُ تَجَرُّدُ رَجُلٍ لَهُ عَنِ مُحِيطٍ.

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

(وَسَنَّ خَضْبُ يَدَيْ امْرَأَةٍ لَهُ)، أَي: لِلْإِحْرَامِ إِلَى الْكُوعَيْنِ بِالْحِنَاءِ؛ لِأَنَّهُمَا قَدْ يَنْكَشِفَانِ، وَمَسْحُ وَجْهَهَا بِشَيْءٍ مِنْهُ؛ لِأَنَّهَا تُؤْمَرُ بِكَشْفِهِ فَلْتَسْتُرْ لَوْنِ الْبَشَرَةِ بِلَوْنِ الْحِنَاءِ.

أَمَّا بَعْدَ الْإِحْرَامِ فَيُكْرَهُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ زِينَةٌ لِلْمُحْرَمِ، وَالْقَصْدُ أَنْ يَكُونَ أَشْعَثَ أَعْبَرَ، فَإِنْ فَعَلْتَهُ؛ فَلَا فِدْيَةَ.

وَخَرَجَ بِ: "الْمَرْأَةُ" .. الرَّجُلُ وَالْخُنْثَى؛ فَلَا يُسَنُّ لَهُمَا الْخَضْبُ، بَلْ يَحْرُمُ.

(وَيَجِبُ تَجَرُّدُ رَجُلٍ لَهُ)، أَي: لِلْإِحْرَامِ (عَنِ مُحِيطٍ) - بِضَمِّ الْمِيمِ وَبِحَاءِ مُهْمَلَةٍ -؛ لِيَنْتَهِيَ عَنْهُ لُبْسُهُ فِي الْإِحْرَامِ الَّذِي هُوَ مُحْرَمٌ عَلَيْهِ، كَمَا سَيَأْتِي.

وَالْتَصْرِيحُ بِالْوُجُوبِ .. مِنْ زِيَادَتِي، وَبِهِ صَرَّحَ الرَّافِعِيُّ وَالنَّوَوِيُّ فِي "مَجْمُوعِهِ".

لَكِنْ صَرَّحَ فِي "مَنَاسِكِهِ" بِسَنِّهِ، وَاسْتَحْسَنَهُ السُّبْكِيُّ، وَغَيْرُهُ، تَبَعًا لِلْمُحِبِّ الطَّبْرِيِّ، وَاعْتَرَضُوا الْأَوَّلَ؛ بِأَنَّ سَبَبَ الْوُجُوبِ - وَهُوَ الْإِحْرَامُ - لَمْ يَحْصُلْ، وَلَا يَعْصِي بِالنَّزْعِ بَعْدَ الْإِحْرَامِ.

وَأَيْدِ الثَّانِي بِشَيْئَيْنِ ذَكَرْتُهُمَا فِي "شَرْحِ الرَّوْضِ" مَعَ الْجَوَابِ عَنْهُمَا^(١).

(١) عبارته هناك - بعد أن نقل عن "المجموع" الوجوب -: "قال الإسنوي: والمتجه استحبابه، كما اقتضاه كلام المنهاج؛ كالمحرر؛ لأن سبب وجوبه - وهو الإحرام - لم يوجد؛ ولهذا لو قال: إن وطنتك فأنت طالق .. لم يمتنع عليه وطؤها، وإنما يجب النزاع عقبه، ثم إن الشيخين ذكرا في الصيد عدم وجوب إزالة ملكه عنه قبل الإحرام، مع أن المدرك فيهما واحد، وأجيب؛ بأن الوطاء يقع في النكاح فلا يحرم، وإنما يجب النزاع عقبه؛ لأنه خروج عن المعصية؛ ولأن موجه ليس الوطاء، =

وَسُنَّ لُبْسُهُ إِزَارًا وَرِدَاءً أَبْيَضَيْنِ، وَنَعْلَيْنِ، وَصَلَاةً رَكَعَتَيْنِ لِإِحْرَامٍ،

﴿ فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب ﴾

وَأَمَّا الْإِعْتِرَاضُ فَجَوَابُهُ أَنَّ التَّجَرُّدَ فِي الْإِحْرَامِ وَاجِبٌ، وَلَا يَتِمُّ إِلَّا بِالتَّجَرُّدِ قَبْلَهُ؛ فَوَجَبَ؛ كَالسَّعْيِ إِلَى الْجُمُعَةِ قَبْلَ وَقْتِهَا عَلَى بَعِيدِ الدَّارِ.

وَقَوْلِي: "مُحِيطٌ" .. أَعَمُّ مِنْ قَوْلِهِ: "مَخِيطُ الثِّيَابِ"؛ لِشُمُولِهِ الْخُفَّ وَاللِّبَدَ وَالْمَنْسُوجَ.



وَسُنَّ لُبْسُهُ إِزَارًا وَرِدَاءً أَبْيَضَيْنِ (جَدِيدَيْنِ، وَإِلَّا فَمَعْسُولَيْنِ (، وَنَعْلَيْنِ)؛ لِيُحْرِمَ أَحَدُكُمْ فِي إِزَارٍ وَرِدَاءٍ وَنَعْلَيْنِ»، رَوَاهُ أَبُو عَوَانَةَ فِي صَحِيحِهِ.

وَخَرَجَ بِهِ: "الرَّجُلِ" .. الْمَرْأَةُ، وَالْخُنْثَى؛ إِذْ لَا تَزَعُ عَلَيْهِمَا فِي غَيْرِ الْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ.

(و) سُنَّ (صَلَاةً رَكَعَتَيْنِ) فِي غَيْرِ وَقْتِ الْكِرَاهَةِ، كَمَا عَلِمَ مِنْ مَحَلِّهِ (لِإِحْرَامٍ) لِكُلِّ مِنَ الرَّجُلِ وَغَيْرِهِ؛ لِلِاتِّبَاعِ، رَوَاهُ الشَّيْخَانِ مَعَ خَبَرٍ: «الْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمُ الْبِيَاضَ» . وَيُغْنِي عَنِ الرَّكَعَتَيْنِ فَرِيضَةٌ وَنَافِلَةٌ أُخْرَى.

وَيَسُنُّ أَنْ يَقْرَأَ فِي الرَّكَعَةِ الْأُولَى سُورَةَ الْكَافُرُونَ، وَفِي الثَّانِيَةِ سُورَةَ الْإِخْلَاصِ.

= بل الطلاق المعلق عليه؛ فلا يصح إحقاق الإحرام بالوطء، وأما الصيد فيزول ملكه عنه بالإحرام، كما سيأتي، بخلاف نزع الثوب لا يحصل به فيجب قبله، كما يجب السعي إلى الجمعة قبل وقتها على بعيد الدار، نعم قد يقال: بعدم وجوبه؛ أخذا مما لو حلف لا يلبس ثوبا وهو لابس، فنزع في الحال .. لم يحنث، ومما لو وطئ أو أكل ليلا من أراد الصوم .. لم يلزمه تركهما قبل طلوع الفجر، ويجب أن الإحرام عبادة طلب فيها أن يكون المحرم أشعث أغبر، ولا يكون كذلك إلا إذا نزع قبله، بخلاف الحلف وترك المفطر بطلوع الفجر فاحتيط له ما لم يحتط لهما".

وَالْأَفْضَلُ أَنْ يُحْرِمَ إِذَا تَوَجَّهَ لِطَرِيقِهِ .

وَسُنَّ إِكْثَارُ تَلْبِيَةِ ، وَرَفْعُ رَجُلٍ بِهَا فِي دَوَامِ إِحْرَامِهِ ، وَعِنْدَ تَغَايُرِ أَحْوَالِ آكِدٍ ،

۞ فَمَحِ الوهاب بشرح منهج الطلاب ۞

وَقَوْلِي: "لِلْإِحْرَامِ" .. مِنْ زِيَادَتِي .

(وَالْأَفْضَلُ أَنْ يُحْرِمَ) الشَّخْصُ (إِذَا تَوَجَّهَ لِطَرِيقِهِ) - رَاكِبًا كَانَ ، أَوْ مَاشِيًا - ؛

لِلاتِّبَاعِ فِي الْأَوَّلِ ، رَوَاهُ الشَّيْخَانِ ؛ وَلِخَبَرِ مُسْلِمٍ عَنْ جَابِرٍ: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .
لَمَّا أَهَلَّلْنَا أَنْ نُحْرِمَ^(١) إِذَا تَوَجَّهْنَا» فِيهِ^(٢) ، وَفِي الثَّانِي^(٣) .

نَعَمْ لَوْ خَطَبَ إِمَامٌ مَكَّةَ بِهَا يَوْمَ السَّابِعِ .. فَالْأَفْضَلُ لَهُ أَنْ يَخْطُبَ مُحْرِمًا ؛
فَيَتَقَدَّمُ إِحْرَامُهُ سَيْرُهُ بِيَوْمٍ ، قَالَهُ الْمَاوَرِدِيُّ .



(وَسُنَّ إِكْثَارُ تَلْبِيَةِ ، وَرَفْعُ رَجُلٍ) صَوْتُهُ (بِهَا) بِحَيْثُ لَا يَضُرُّ بِنَفْسِهِ (فِي دَوَامِ
إِحْرَامِهِ) فِيهِمَا ؛ لِلاتِّبَاعِ فِي الْأَوَّلِ ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ ؛ وَلِلْأَمْرِ بِهِ فِي الثَّانِي ، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ،
وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ .

(وَ) ذَلِكَ (عِنْدَ تَغَايُرِ أَحْوَالِ) ؛ كَرُكُوبٍ ، وَنُزُولٍ ، وَصُعُودٍ ، وَهُبُوطٍ ، وَاخْتِلَاطٍ
رُفْقَةٍ ، وَفَرَاغِ صَلَاةٍ ، وَإِقْبَالِ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ ، وَوَقْتِ سَحَرٍ (آكِدٍ) .

وَخَرَجَ بِ: "دَوَامِ إِحْرَامِهِ" .. ابْتِدَاؤُهُ ؛ فَلَا يُسْنُ الرَّفْعُ ، بَلْ يُسْمَعُ نَفْسُهُ فَقَطُّ ،
وَنَقَلَهُ فِي "الْمَجْمُوعِ" عَنِ الْجَوْنِيِّ ، وَأَقْرَهُ .

(١) أي ؛ وإن كان بعضنا مشاة وبعضنا ركباناً .

(٢) أي: في الأول ، وهو الراكب .

(٣) أي: وهو الماشي .

وَلَفْظُهَا: "لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ" ... إِلَى آخِرِهِ، وَلِمَنْ رَأَى مَا يُعْجِبُهُ، أَوْ يَكْرَهُهُ:
لَبَّيْكَ إِنَّ الْعَيْشَ عَيْشُ الْآخِرَةِ،.....

﴿ فَعِ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنِحِ الطَّلَابِ ﴾

وَالْتَقِيدُ بِالرَّجُلِ .. مِنْ زِيَادَتِي ؛ فَلَا يُسْنُّ لِلْمَرْأَةِ وَالْخُنْثَى رَفْعُ صَوْتَيْهِمَا ؛ بِأَنْ
يُسْمِعَا غَيْرَهُمَا ، بَلْ يُكْرَهُ لَهُمَا رَفْعُهُ .

وَفُرْقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَذَانِهِمَا - ؛ حَيْثُ حَرَّمَ فِيهِ ذَلِكَ - بِالْإِضْغَاءِ إِلَى الْأَذَانِ ،
وَاشْتِغَالِ كُلِّ أَحَدٍ بِتَلْبِيَّتِهِ عَنْ سَمَاعِ تَلْبِيَّةِ غَيْرِهِ .

وَوَظَاهِرٌ أَنَّ التَّلْبِيَّةَ - كَغَيْرِهَا مِنَ الْأَذْكَارِ - تُكْرَهُ فِي مَوَاضِعِ النَّجَاسَةِ ؛ تَنْزِيهًا
لِذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى .

وَلَفْظُهَا: "لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ" ... إِلَى آخِرِهِ) ، أَي: لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ ،
إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ ، لَا شَرِيكَ لَكَ ؛ لِلتَّبَاعِ ، رَوَاهُ الشَّيْخَانِ .

وَسُنَّ تَكَرُّبُهَا ثَلَاثًا .

وَمَعْنَى لَبَّيْكَ: أَنَا مُقِيمٌ عَلَى طَاعَتِكَ ، - وَزَادَ الْأَزْهَرِيُّ: إِقَامَةٌ بَعْدَ إِقَامَةٍ ، وَإِجَابَةٌ
بَعْدَ إِجَابَةٍ - وَهُوَ مُثْنَى أُرِيدَ بِهِ التَّكْثِيرُ ، وَسَقَطَتْ نُونُهُ لِلْإِضَافَةِ .

(و) سُنَّ (لِمَنْ رَأَى مَا يُعْجِبُهُ ، أَوْ يَكْرَهُهُ) أَنْ يَقُولَ (: لَبَّيْكَ إِنَّ الْعَيْشَ عَيْشُ
الْآخِرَةِ) ، قَالَهُ - ﷺ - حِينَ وَقَفَ بِعِرْفَاتٍ وَرَأَى جَمْعَ الْمُسْلِمِينَ ، رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ
وَعَبْرُهُ عَنْ مُجَاهِدٍ مُرْسَلًا ، وَقَالَهُ - ﷺ - فِي أَشَدِّ أَحْوَالِهِ فِي حَفْرِ الْخَنْدَقِ ، رَوَاهُ
الشَّافِعِيُّ أَيْضًا .

وَمَعْنَاهُ أَنَّ الْحَيَاةَ الْمَطْلُوبَةَ الْهَيْئَةَ الدَّائِمَةَ هِيَ حَيَاةُ الدَّارِ الْآخِرَةِ .

ثُمَّ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ - ﷺ - ، وَيَسْأَلُ اللَّهَ الْجَنَّةَ ، وَرِضْوَانَهُ وَيَسْتَعِيدُ مِنَ النَّارِ .

۞ فتح الوهاب بشرح منح الطلاب ۞

وَقَوْلِي: "أَوْ يَكْرَهُهُ" . . . مِنْ زِيَادَتِي .

(ثُمَّ) بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنْ تَلْبِيئِهِ (يُصَلِّي) ، وَيَسْأَلُ (عَلَى النَّبِيِّ - ﷺ - ، وَيَسْأَلُ اللَّهَ) تَعَالَى (الْجَنَّةَ ، وَرِضْوَانَهُ وَيَسْتَعِيدُ) بِهِ (مِنَ النَّارِ) ؛ لِاتِّبَاعِ ، رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ وَغَيْرُهُ ، قَالَ فِي "الْمَجْمُوعِ" : وَضَعَفَهُ الْجُمْهُورُ .

وَيَكُونُ صَوْتُهُ بِذَلِكَ أَخْفَضَ مِنْ صَوْتِ التَّلْبِيَةِ ؛ بِحَيْثُ يَتَمَيَّزَانِ .



بَابُ صِفَةِ النُّسُكِ

الأَفْضَلُ دُخُولُهُ مَكَّةَ قَبْلَ وُقُوفٍ ، وَمِنْ ثَنِيَّةِ كَدَاءٍ ، وَأَنْ يَقُولَ عِنْدَ لِقَاءِ
الْكَعْبَةِ - رَافِعًا يَدَيْهِ ، وَاقِفًا - : "اللَّهُمَّ زِدْ هَذَا الْبَيْتَ

﴿ فتح الوهاب بشرح مناهج الطلاب ﴾

(بَابُ) صِفَةِ النُّسُكِ

—•••••—

(الأَفْضَلُ) لِمُحْرِمٍ بِحَجٍّ - ؛ وَلَوْ قَارِنًا - (دُخُولُهُ مَكَّةَ قَبْلَ وُقُوفٍ) بِعَرَفَةَ اقْتِدَاءً
بِهِ - ﷺ - وَبِأَصْحَابِهِ ؛ وَلِكَثْرَةِ مَا يَحْصُلُ لَهُ مِنَ السُّنَنِ الْآتِيَةِ .

(و) الأَفْضَلُ دُخُولُهَا (مِنْ ثَنِيَّةِ كَدَاءٍ) - ؛ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ بِطَرِيقِهِ ، خِلَافًا ؛ لِمَا
نَقَلَهُ الرَّافِعِيُّ عَنْ الْأَصْحَابِ وَاقْتِضَاهُ كَلَامُ الْأَصْلِ - ؛ لِلِاتِّبَاعِ ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ ، وَلَفْظُهُ :
«كَانَ يَدْخُلُ مَكَّةَ مِنَ الثَّنِيَّةِ الْعُلْيَا ، وَيَخْرُجُ مِنَ السُّفْلَى» .

وَالْعُلْيَا تُسَمَّى : ثَنِيَّةَ كَدَاءٍ بِالْفَتْحِ وَالْمَدِّ وَالتَّنْوِينِ ، وَالسُّفْلَى : ثَنِيَّةَ كُدَى ؛ بِالضَّمِّ
وَالْقَصْرِ وَالتَّنْوِينِ ، وَهِيَ ^(١) : عِنْدَ جَبَلٍ "قُعَيْقَعَانَ" .
وَالثَّنِيَّةُ : الطَّرِيقُ الضَّيِّقُ بَيْنَ الْجَبَلَيْنِ .

وَاخْتَصَّتْ الْعُلْيَا بِالدُّخُولِ وَالسُّفْلَى بِالْخُرُوجِ ؛ لِأَنَّ الدَّاخِلَ يَقْصِدُ مَكَانًا عَالِيَّ
الْمِقْدَارِ ، وَالْخَارِجَ عَكْسَهُ ، وَقَضِيَّتُهُ التَّسْوِيَةُ فِي ذَلِكَ بَيْنَ الْمُحْرِمِ وَغَيْرِهِ .
(وَأَنْ يَقُولَ عِنْدَ لِقَاءِ الْكَعْبَةِ - رَافِعًا يَدَيْهِ ، وَاقِفًا - : "اللَّهُمَّ زِدْ هَذَا الْبَيْتَ) ،

(١) أي: السفلى .

تَشْرِيفًا" ... إِلَى آخِرِهِ، اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ... إِلَى آخِرِهِ؛ فَيَدْخُلُ الْمَسْجِدَ مِنْ بَابِ بَنِي شَيْبَةَ، وَيَبْدَأُ بِطَوَافِ قُدُومٍ.....

﴿ فَمَنْ فَحَّحَ الْوَهَابَ بِشَرْحِ مَنْحِ الْطَلَابِ ﴾

أَيُّ: الْكَعْبَةَ (تَشْرِيفًا" ... إِلَى آخِرِهِ)، أَيُّ: "وَتَعْظِيمًا، وَتَكْرِيمًا، وَمَهَابَةً، وَزِدْ مَنْ شَرَفَهُ وَكَرَّمَهُ مِمَّنْ حَجَّهْ، أَوْ اعْتَمَرَهُ تَشْرِيفًا وَتَكْرِيمًا وَتَعْظِيمًا وَبِرًّا"؛ لِلِاتِّبَاعِ، رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ، وَقَالَ: إِنَّهُ مُنْقَطِعٌ.

(اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ... إِلَى آخِرِهِ)، أَيُّ: وَمِنْكَ السَّلَامُ؛ فَحِينَا رَبَّنَا بِالسَّلَامِ، قَالَهُ عُمَرُ - رَوَاهُ عَنْهُ الْبَيْهَقِيُّ، قَالَ فِي "الْمَجْمُوعِ": وَإِسْنَادُهُ لَيْسَ بِقَوِيٍّ. وَمَعْنَى السَّلَامِ الْأَوَّلِ: ذُو السَّلَامَةِ مِنَ النَّقَائِصِ، وَالثَّانِي وَالثَّلَاثُ: السَّلَامَةُ مِنَ الْآفَاتِ.

وَقَوْلِي: "عِنْدَ لِقَاءِ" .. أَعَمُّ مِنْ قَوْلِهِ: "إِذَا أَبْصَرَ".

وَقَوْلِي: "رَافِعًا يَدَيْهِ وَاقِفًا" .. مِنْ زِيَادَتِي.

(فَيَدْخُلُ) هُوَ .. أَوَّلَى مِنْ قَوْلِهِ: "ثُمَّ يَدْخُلُ" (الْمَسْجِدَ) الْحَرَامَ (مِنْ بَابِ بَنِي شَيْبَةَ) -؛ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بِطَرِيقِهِ -؛ لِلِاتِّبَاعِ، رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ؛ وَلِأَنَّ بَابَ بَنِي شَيْبَةَ مِنْ جِهَةِ بَابِ الْكَعْبَةِ وَالْحَجَرِ الْأَسْوَدِ.

وَأَنْ يَخْرُجَ مِنْ بَابِ بَنِي سَهْمٍ إِذَا خَرَجَ إِلَى بَلَدِهِ، وَيُسَمَّى الْيَوْمَ بِ: "بَابِ الْعُمْرَةِ".

(وَ) أَنْ (يَبْدَأُ بِطَوَافِ قُدُومٍ)؛ لِلِاتِّبَاعِ، رَوَاهُ الشَّيْخَانِ.

وَالْمَعْنَى فِيهِ: أَنَّ الطَّوَافَ تَحِيَّةَ الْمَسْجِدِ؛ فَيَسُنُّ أَنْ يَبْدَأَ بِهِ، بِقَيْدِ زِدْتَهُ بِقَوْلِي:

إِلَّا لِعُذْرٍ، وَيَخْتَصُّ بِهِ حَلَالٌ، وَحَاجٌّ دَخَلَ مَكَّةَ قَبْلَ وَقُوفٍ، وَمَنْ قَصَدَ الْحَرَمَ، لَا لِنُسُكٍ.. سُنَّ إِحْرَامٍ بِهِ.

﴿ فَمَحَّ الوهَاب بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

(إِلَّا لِعُذْرٍ)؛ كإقامة جماعة، وضيق وقت صلاة، وتذكر فائتة؛ فيقدم على الطواف؛ ولو كان في أثنائه؛ لأنه يفوت والطواف لا يفوت، ولا يفوت بالجلوس ولا بالتأخير.

نعم يفوت بالوقوف بعرفة، كما يعلم مما يأتي.

وكما يسمي "طواف القدوم" .. يسمي "طواف القادم"، و"طواف الورد" و"طواف الوارد" و"طواف التحية".

(ويختص به)، أي: بطواف القدوم (حلال) هو.. من زيادتي (، وحاج) دخل مكة قبل وقوف؛ فلا يطلب من الداخل بعده، ولا من المعتمر؛ لدخول وقت الطواف المفروض عليهما؛ فلا يصح قبل أدائه أن يتطوعاً^(١) بطوافه؛ قياساً على أصل النسك.

(ومن قصد الحرم)، هو أعم من قوله: "مكة" (، لا لنسك)، بل لنحو زيارة أو تجارة (.. سن) له (إحرام به)، أي: بنسك؛ كتحية المسجد لداخله؛ سواءً أكرر دخوله؛ كخطاب أم لا؛ كرَسُولٍ، قال في "المجموع": ويكره تركه.



(١) أي: الداخل بعده والمعتمر.

فَصْلٌ

وَاجِبَاتُ الطَّوَافِ:

سِتْرٌ .

وَطَهْرٌ ، فَلَوْ زَالَ فِيهِ . . جَدَدٌ ، وَبَنَى .

﴿ فَمَحَّ الوَهَابُ بِشَرْحِ مَنْحِ الطَّلَابِ ﴾

(فَصْلٌ)

فِيمَا يُطَلَّبُ فِي الطَّوَافِ مِنْ وَاجِبَاتٍ وَسُنَنِ

(وَاجِبَاتُ الطَّوَافِ) - بِأَنْوَاعِهِ - ثَمَانِيَةٌ:

أَحَدُهَا ، وَثَانِيهَا: (سِتْرٌ) لِعَوْرَةِ (، وَطَهْرٌ) عَنِ حَدَثٍ أَصْغَرَ ، أَوْ أَكْبَرَ ، وَعَنْ نَجَسٍ ؛ كَمَا فِي الصَّلَاةِ ؛ وَلِخَبَرِ: «الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ صَلَاةٌ» .

(فَلَوْ زَالَ) ؛ بِأَنْ عَرِيَ ، أَوْ أَحْدَثَ ، أَوْ تَنَجَّسَ بَدَنُهُ ، أَوْ ثَوْبُهُ ، أَوْ مَطَافُهُ بِنَجَسٍ غَيْرِ مَعْفُوٍّ عَنْهُ (فِيهِ) ، أَيْ: فِي طَوَافِهِ (. . جَدَدٌ) السِّتْرُ وَالطَّهْرُ (، وَبَنَى) عَلَى طَوَافِهِ ؛ وَإِنْ تَعَمَّدَ ذَلِكَ ، بِخِلَافِ الصَّلَاةِ ؛ إِذْ يُحْتَمَلُ فِيهِ مَا لَا يُحْتَمَلُ فِيهَا ؛ ككَثِيرِ الْفِعْلِ ، وَالْكَلَامِ ؛ سِوَاءِ أَطَالَ الْفَصْلُ ، أَمْ قَصَرَ ؛ لِعَدَمِ اشْتِرَاطِ الْوَلَاءِ فِيهِ ؛ كَالْوُضُوءِ ؛ لِأَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا عِبَادَةٌ يَجُوزُ أَنْ يَتَخَلَّلَهَا مَا لَيْسَ مِنْهَا ، بِخِلَافِ الصَّلَاةِ ، لَكِنْ يُسْنُّ الْإِسْتِثْنَاءُ خُرُوجًا مِنْ خِلَافٍ مَنْ أَوْجَبَهُ .

وَمَحَلُّ اشْتِرَاطِ السِّتْرِ وَالطَّهْرِ ؛ مَعَ الْقُدْرَةِ ، أَمَّا مَعَ الْعَجْزِ ؛ فَفِي " الْمَهْمَاتِ " : جَوَازُ الطَّوَافِ بِدُونِهِمَا إِلَّا طَوَافَ الرُّكْنِ ؛ فَالْقِيَاسُ مَنْعُهُ لِلْمُتِمِّمِ وَالْمُتَنَجِّسِ ، وَإِنَّمَا فُعِلَتِ الصَّلَاةُ كَذَلِكَ ؛ لِحُرْمَةِ الْوَقْتِ وَهُوَ مَفْقُودٌ هُنَا ؛ لِأَنَّ الطَّوَافَ لَا آخَرَ لَوَقْتِهِ .

انتهى .

وَجَعَلَهُ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ مَارًا تَلْقَاءَ وَجْهِهِ .

وَبَدْوُهُ بِالْحَجَرِ الْأَسْوَدِ بَدَنِهِ ،

﴿ فَعَنْ الْوَهَّابِ بِشَرْحِ مَنْحِ الطَّلَابِ ﴾

وَفِي جَوَازِ فِعْلِهِ فِيمَا ذَكَرَ بَدْوَنِهِمَا مُطْلَقًا .. نَظَرًا .

وَقَوْلِي : " فَلَوْ زَالَا " ... إِلَى آخِرِهِ .. أَوْلَى مِنْ قَوْلِ الْأَصْلِ : " فَلَوْ أَحْدَثَ فِيهِ

تَوْضُأً ، وَبَنَى " .



(و) ثَالِثُهَا : (جَعَلَهُ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ) بِقَيْدِ زِدْتَهُ بِقَوْلِي : (مَارًا تَلْقَاءَ وَجْهِهِ) ؛

فَيَجِبُ كَوْنُهُ خَارِجًا بِكُلِّ بَدَنِهِ عَنْهُ حَتَّى عَنْ شَاذِرَوَانِهِ وَحِجْرِهِ ؛ لِلِاتِّبَاعِ ، مَعَ خَبَرِ مُسْلِمٍ : « حُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ » .

فَإِنْ خَالَفَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ - ؛ كَأَنْ اسْتَقْبَلَ الْبَيْتَ ، أَوْ اسْتَدْبَرَهُ ، أَوْ جَعَلَهُ عَنْ

يَمِينِهِ ، أَوْ عَنْ يَسَارِهِ وَرَجَعَ الْقَهْقَرَى نَحْوَ الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ - .. لَمْ يَصِحَّ طَوَافُهُ ؛ لِمُنَابَذَتِهِ مَا وَرَدَ بِهِ الشَّرْعُ بِهِ .

وَالْحِجْرُ - بِكَسْرِ الْحَاءِ ، وَيُسَمَّى حَاطِمًا - : الْمُحَوِّطُ بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ الشَّامِيِّينِ

بِحِدَارٍ قَصِيرٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ كُلِّ مِنَ الرُّكْنَيْنِ فَتَحَةً .



(و) رَابِعُهَا : (بَدْوُهُ بِالْحَجَرِ الْأَسْوَدِ) مُحَاذِيًا لَهُ ، أَوْ لِحُزْنِهِ فِي مُرُورِهِ

(بَدَنِهِ) ؛ لِلِاتِّبَاعِ .

وَيُسْنُ - كَمَا قَالَ النَّوَوِيُّ - أَنْ يَتَوَجَّهَ الْبَيْتَ أَوَّلَ طَوَافِهِ وَيَقِفَ عَلَى جَانِبِ

الْحَجَرِ الَّذِي لِحِجَّةِ الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ بِحَيْثُ يَصِيرُ كُلُّ الْحَجَرِ عَنْ يَمِينِهِ وَمَنْكِبُهُ الْأَيْمَنِ

عِنْدَ طَرَفِ الْحَجَرِ ، ثُمَّ يَمُرُّ مُتَوَجِّهًا لَهُ ، فَإِذَا جَاوَزَهُ انْفَتَلَ ، وَجَعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ ،

فَلَوْ بَدَأَ بِغَيْرِهِ .. لَمْ يُحْسَبْ .

وَكَوْنُهُ سَبْعًا .

وَفِي الْمَسْجِدِ .

وَنِيَّتُهُ إِنْ اسْتَقْلَّ .

﴿ فَحَ الوهاب بشرح منهج الطلاب ﴾

وَهَذَا مُسْتَثْنَى مِنْ وُجُوبِ جَعْلِ الْبَيْتِ عَنْ يَسَارِهِ .

(فَلَوْ بَدَأَ بِغَيْرِهِ) ؛ كَأَنْ بَدَأَ بِالْبَابِ (.. لَمْ يُحْسَبْ) مَا طَافَهُ ، فَإِذَا انْتَهَى إِلَيْهِ ابْتَدَأَ مِنْهُ .

وَلَوْ أُزِيلَ الْحَجَرُ - وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ تَعَالَى - وَجَبَ مُحَاذَاةُ مَحَلِّهِ ، وَيُسَنُّ حِينَئِذٍ اسْتِلامُ مَحَلِّهِ وَتَقْيِيلُهُ وَالسُّجُودُ عَلَيْهِ .

وَقَوْلِي : " أَوْ لِحُزْنِهِ " .. مِنْ زِيَادَتِي .



(و) خَامِسُهَا : (كَوْنُهُ سَبْعًا) - ؛ وَلَوْ فِي الْأَوْقَاتِ الْمَنْهِيَّةِ عَنِ الصَّلَاةِ فِيهَا -

مَاشِيًا ، أَوْ رَاكِبًا ، أَوْ زَاحِفًا ؛ بِعُذْرٍ ، أَوْ غَيْرِهِ .

فَلَوْ تَرَكَ مِنْ السَّبْعِ شَيْئًا - وَإِنْ قَلَّ - .. لَمْ يُجْزِهِ .



(و) سَادِسُهَا كَوْنُهُ (فِي الْمَسْجِدِ) ؛ وَإِنْ وَسِعَ ، أَوْ كَانَ الطَّوَافُ عَلَى السَّطْحِ ؛

وَلَوْ مُرْتَفِعًا عَنِ الْبَيْتِ ، أَوْ حَالَ حَائِلٍ بَيْنَ الطَّائِفِ وَالْبَيْتِ ؛ كَالسَّقَايَةِ ، وَالسَّوَارِي .



(و) سَابِعُهَا : (نِيَّتُهُ) ، أَيِ : الطَّوَافِ (إِنْ اسْتَقْلَّ) ؛ بِأَنْ لَمْ يَشْمَلْهُ نُسُكٌ ؛ كَسَائِرِ

الْعِبَادَاتِ .

وَعَدَمُ صَرْفِهِ .

وَسُنَّتُهُ: أَنْ يَمْشِيَ فِي كُلِّهِ ، وَيَسْتَلِمَ الْحَجَرَ أَوَّلَ طَوَافِهِ ، وَيُقَبِّلُهُ ، وَيَسْجُدُ عَلَيْهِ ، فَإِنْ عَجَزَ .. اسْتَلَمَ ..

﴿ فَعَّ الوهاب بشرح منهج الطلاب ﴾

(و) ثَامِنُهَا: (عَدَمُ صَرْفِهِ) لِغَيْرِهِ كَطَلَبِ غَرِيمٍ كَمَا فِي الصَّلَاةِ ، فَإِنْ صَرْفَهُ انْقَطَعَ ، لَا إِنْ نَامَ فِيهِ عَلَى هَيْئَةٍ لَا تُنْقِضُ الْوُضُوءَ .
وَهَذَا ، وَالَّذِي قَبْلَهُ .. مِنْ زِيَادَتِي .



وَسُنَّتُهُ:

أَنْ يَمْشِيَ فِي كُلِّهِ) - ؛ وَلَوْ امْرَأَةً - لَا لِعُذْرِ كَمَرَضٍ ؛ لِلِاتِّبَاعِ ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ ؛
وَلِأَنَّ الْمَشْيَ أَشْبَهُ بِالتَّوَاضُعِ وَالْأَدَبِ .

وَيُكْرَهُ بِلَا عُذْرِ الرَّحْفِ ، لَا الرُّكُوبِ ، لَكِنَّهُ خِلَافُ الْأَوْلَى ، كَمَا نَقَلَهُ فِي
"الْمَجْمُوعِ" عَنِ الْجُمْهُورِ ، وَفِي غَيْرِهِ عَنِ الْأَصْحَابِ ، وَصَحَّحَهُ ، وَنَصَّه فِي "الْأُمَّ"
عَلَى الْكِرَاهَةِ يُحْمَلُ عَلَى الْكِرَاهَةِ غَيْرِ الشَّدِيدَةِ الَّتِي عَبَّرَ عَنْهَا الْمُتَأَخَّرُونَ بِ: "خِلَافِ
الْأَوْلَى" .

(و) أَنْ (يَسْتَلِمَ الْحَجَرَ) الْأَسْوَدَ بِيَدِهِ (أَوَّلَ طَوَافِهِ ، وَ) أَنْ (يُقَبِّلُهُ ، وَيَسْجُدُ عَلَيْهِ) ؛ لِلِاتِّبَاعِ ، رَوَاهُ فِي الْأَوَّلَيْنِ الشَّيْخَانِ ، وَفِي الثَّلَاثِ الْبَيْهَقِيُّ .

وَإِنَّمَا تُسَنُّ الثَّلَاثَةُ لِلْمَرْأَةِ إِذَا خَلَا الْمَطَافُ - ؛ لَيْلًا ، أَوْ نَهَارًا ؛ وَإِنْ خَصَّهُ ابْنُ
الرَّفْعَةِ بِاللَّيْلِ - وَالْحُنْثَى كَالْمَرْأَةِ .

(فَإِنْ عَجَزَ) عَنِ الْأَخِيرَيْنِ ، أَوْ الْأَخِيرِ (.. اسْتَلَمَ) بِلَا تَقْبِيلٍ فِي الْأَوْلَى ، وَبِهِ

بِيَدِهِ ، فَبَنَحُو عُوْدٍ ، ثُمَّ قَبَّلَ ، فَأَشَارَ بِيَدِهِ ، فَبِمَا فِيهَا ، وَيَسْتَلِمُ الْيَمَانِيَّ ، وَيَقُولُ
أَوَّلَ طَوَافِهِ : " بِاسْمِ اللَّهِ ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُمَّ

﴿ فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب ﴾

فِي الثَّانِيَةِ (بِيَدِهِ) الْيُمْنَى ، فَإِنْ عَجَزَ فَبِالْيُسْرَى عَلَى الْأَقْرَبِ ، كَمَا قَالَه الزَّرْكَشِيُّ
(، فَ) إِنْ عَجَزَ عَنِ اسْتِلَامِهِ بِيَدِهِ اسْتَلَمَهُ (بِنَحْوِ عُوْدٍ) ؛ كَخَشْبَةٍ .

وَتَعْبِيرِي بِذَلِكَ .. أَوْلَى مِنْ اقْتِصَارِهِ عَلَى : " اسْتَلَمَ " .

(ثُمَّ قَبَّلَ) مَا اسْتَلَمَهُ بِهِ ، وَهَذَا .. مِنْ زِيَادَتِي .

(فَ) إِنْ عَجَزَ عَنِ اسْتِلَامِهِ بِيَدِهِ وَبَعِيْرَهَا (.. أَشَارَ) إِلَيْهِ (بِيَدِهِ) الْيُمْنَى (، فَبِمَا

فِيهَا) .. مِنْ زِيَادَتِي ، ثُمَّ قَبَّلَ مَا أَشَارَ بِهِ ؛ لِخَبَرِ الْبُخَارِيِّ : «أَنَّهُ ﷺ . طَافَ عَلَى بَعِيْرٍ ،

فَكَلَّمَا أَتَى الرُّكْنَ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشِيءٍ عِنْدَهُ ، وَكَبَّرَ» .

وَلَا يُشِيرُ بِالْفَمِ إِلَى التَّقْبِيلِ .

وَيُسْنُ تَثْلِيثُ مَا ذَكَرَ مِنَ الْاسْتِلَامِ وَمَا بَعْدَهُ فِي كُلِّ طَوْفَةٍ ، وَتَخْفِيفُ الْقُبْلَةِ

بِحَيْثُ لَا يَظْهَرُ لَهَا صَوْتٌ .

(وَ) أَنْ (يَسْتَلِمَ) الرُّكْنَ (الْيَمَانِيَّ) ، وَيُقَبَّلَ يَدَهُ بَعْدَ اسْتِلَامِهِ بِهَا ؛ لِلاتِّبَاعِ ،

رَوَاهُ الشَّيْخَانُ .

فَإِنْ عَجَزَ عَنِ اسْتِلَامِهِ .. أَشَارَ إِلَيْهِ .

فَعَلِمَ أَنَّهُ لَا يُسْنُ اسْتِلَامُ غَيْرِ مَا ذَكَرَ ، وَلَا تَقْبِيلُ غَيْرِ الْحَجَرِ مِنَ الْأَرْكَانِ .

فَإِنْ خَالَفَ لَمْ يُكْرَهُ ، بَلْ نَصَّ الشَّافِعِيُّ عَلَى أَنَّ التَّقْبِيلَ حَسَنٌ .

(وَ) أَنْ (يَقُولَ) عِنْدَ اسْتِلَامِهِ (أَوَّلَ طَوَافِهِ : " بِاسْمِ اللَّهِ ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُمَّ

إِيمَانًا بِكَ" ... إِلَى آخِرِهِ، وَقُبَالَةَ الْبَابِ: "اللَّهُمَّ الْبَيْتُ بَيْتُكَ" ... إِلَى آخِرِهِ،
وَبَيْنَ الْيَمَانِيِّينَ: ﴿ رَبَّنَا ءَاتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا
عَذَابَ النَّارِ ﴾ [البقرة: ٢٠١]، وَيَدْعُو بِمَا شَاءَ، وَمَأْتُورُهُ أَفْضَلُ، فَقِرَاءَةٌ، فَغَيْرُ
مَأْتُورِهِ، وَيُرَاعِي ذَلِكَ كُلَّ طَوْفَةٍ،

﴿ فُحَّ الوَهَابِ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

أَطُوفُ (إِيمَانًا بِكَ" ... إِلَى آخِرِهِ)، أَيُّ: وَتَصَدِّقًا بِكِتَابِكَ، وَوَفَاءً بِعَهْدِكَ،
وَإِتِّبَاعًا لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ - ﷺ -؛ اتِّبَاعًا لِلْسَّلَفِ وَالْخَلْفِ .

(و) أَنْ يَقُولَ (قُبَالَةَ الْبَابِ: "اللَّهُمَّ الْبَيْتُ بَيْتُكَ" ... إِلَى آخِرِهِ)، أَيُّ: وَالْحَرَمُ
حَرَمُكَ، وَالْأَمْنُ أَمْنُكَ، وَهَذَا مَقَامُ الْعَائِدِ بِكَ مِنَ النَّارِ، وَيُشِيرُ^(١) إِلَى مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ^(٢).

(وَبَيْنَ الْيَمَانِيِّينَ: ﴿ رَبَّنَا ءَاتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا
عَذَابَ النَّارِ ﴾ [البقرة: ٢٠١])؛ لِلإِتِّبَاعِ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ .

وَوَقَعَ فِي "الْمِنْهَاجِ" كَ "الرَّوْضَةِ": "اللَّهُمَّ"، بَدَلَ "رَبَّنَا".

(و) أَنْ (يَدْعُو بِمَا شَاءَ، وَمَأْتُورُهُ)، أَيُّ: الدُّعَاءُ فِيهِ، أَيُّ: مَنْقُولُهُ (أَفْضَلُ،
فَقِرَاءَةٌ) فِيهِ (، فَغَيْرُ مَأْتُورِهِ).

وَيُسْنُّ لَهُ الإِسْرَارُ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ أَجْمَعُ لِلْخُشُوعِ .

(و) أَنْ (يُرَاعِي ذَلِكَ)، أَيُّ: الإِسْتِثْلَامَ، وَمَا بَعْدَهُ (كُلُّ طَوْفَةٍ)؛ اغْتِنَامًا لِلثَّوَابِ،
لَكِنَّهُ فِي الْأُولَى آكَدُ، وَشُمُولُ ذَلِكَ لِإِسْتِثْلَامِ الْيَمَانِيِّ وَمَا بَعْدَهُ.. مِنْ زِيَادَتِي .

(١) أَيُّ: إِشَارَةٌ قَلْبِيَّةٌ .

(٢) وَقَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ: يَعْنِي بِالْعَائِدِ نَفْسَهُ: أَيُّ هَذَا الْمَلْتَجِي الْمُسْتَعِيزُ بِكَ مِنَ النَّارِ، وَالْقَوْلُ أَنَّهُ يَشِيرُ
بِهِ إِلَى مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ، وَأَنَّ الْعَائِدَ هُوَ إِبْرَاهِيمَ - ﷺ - . غَلَطَ فَاحِشٌ وَقَعَ لِبَعْضِ عَوَامِ مَكَّةَ .

وَيَزْمَلُ ذَكَرٌ فِي الثَّلَاثِ الْأُولِ مِنْ طَوَافٍ بَعْدَهُ سَعْيٌ مَطْلُوبٌ ؛ بِأَنْ يُسْرَعَ مَشْيُهُ ،
مُقَارِبًا خُطَاهُ ، وَيَقُولَ فِيهِ : "اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ حَجًّا مَبْرُورًا" ... إِلَى آخِرِهِ ، وَيَضْطَبِعُ
فِي طَوَافٍ فِيهِ رَمَلٌ ،

﴿ فَحِ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنْحِ الطَّلَابِ ﴾

(و) أَنْ (يَزْمَلُ ذَكَرٌ فِي) الطَّوَفَاتِ (الثَّلَاثِ الْأُولِ مِنْ طَوَافٍ بَعْدَهُ سَعْيٌ) بِقَيْدِ
زِدْتَهُ بِقَوْلِي: (مَطْلُوبٌ) ؛ بِأَنْ يَكُونَ بَعْدَ طَوَافٍ قُدُومٍ ، أَوْ رُكْنٍ وَلَمْ يَسْعَ بَعْدَ الْأَوَّلِ ،
فَلَوْ سَعَى بَعْدَهُ .. لَمْ يَزْمَلْ فِي طَوَافٍ إِفَاضَةٍ ، وَالرَّمْلُ يُسَمَّى حَبِيًّا ؛ بِأَنْ يُسْرَعَ
مَشْيُهُ ، مُقَارِبًا خُطَاهُ) ، وَيَمْشِي فِي الْبَقِيَّةِ عَلَى هَيْئَتِهِ لِلاتِّبَاعِ ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ .
فَإِنْ طَافَ رَاكِبًا ، أَوْ مَحْمُولًا .. حَرَّكَ الدَّابَّةَ ، وَرَمَلَ بِهِ الْحَامِلُ .
وَلَوْ تَرَكَ الرَّمْلَ فِي الثَّلَاثِ لَا يَقْضِيهِ فِي الْأَرْبَعِ الْبَاقِيَةِ ؛ لِأَنَّ هَيْئَتَهَا السَّكْنِيَّةُ ؛
فَلَا تُغَيَّرُ .

(و) أَنْ (يَقُولَ فِيهِ) ، أَي: فِي الرَّمْلِ : ("اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ) ، أَي: مَا أَنَا فِيهِ مِنَ الْعَمَلِ
(حَجًّا مَبْرُورًا") ، أَي: لَمْ يُخَالِطْهُ ذَنْبٌ (... إِلَى آخِرِهِ) ، أَي: وَذَنْبًا مَغْفُورًا ، وَسَعْيًا
مَشْكُورًا ؛ لِلاتِّبَاعِ .

وَيَقُولُ فِي الْأَرْبَعَةِ الْبَاقِيَةِ - كَمَا فِي "التَّنْبِيهِ" ، وَغَيْرِهِ - : رَبِّ اغْفِرْ وَأَرْحَمْ ،
وَتَجَاوَزْ عَمَّا تَعَلَّمَ ، إِنَّكَ أَنْتَ الْأَعَزُّ الْأَكْرَمُ ، ﴿ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي
الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ﴾ [البقرة: ٢٠١] .

قَالَ الْإِسْنَوِيُّ: وَالْمُنَاسِبُ لِلْمُعْتَمِرِ أَنْ يَقُولَ: عُمْرَةٌ مَبْرُورَةٌ، وَيُحْتَمَلُ الْإِطْلَاقُ؛
مُرَاعَاةً لِلْحَدِيثِ، وَيَقْصِدُ الْمَعْنَى اللَّغَوِيَّ، وَهُوَ الْقَصْدُ.

(و) أَنْ (يَضْطَبِعُ) ، أَي: الذِّكْرُ (فِي طَوَافٍ فِيهِ رَمَلٌ) لِلاتِّبَاعِ ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ

وَفِي سَعْيٍ بِأَنْ يَجْعَلَ وَسَطَ رِدَائِهِ تَحْتَ مَنْكِبِهِ الْأَيْمَنِ ، وَطَرْفِيهِ عَلَى الْأَيْسَرِ ،
وَيَقْرُبَ مِنَ الْبَيْتِ ، فَلَوْ فَاتَ رَمْلٌ بِقُرْبٍ ، وَأَمَّنَ لَمَسَ نِسَاءً ، وَلَمْ يَرْجُ فُرْجَةً ..
بَعْدَ ،

﴿ فَتَحَ الْوَهَابُ بِشَرْحِ مَنَاحِ الْطَّلَابِ ﴾

بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ كَمَا فِي "الْمَجْمُوعِ" .

(وَفِي سَعْيٍ) ؛ قِيَاسًا عَلَى الطَّوَافِ ، بِجَمَاعٍ قَطَعَ مَسَافَةً مَأْمُورٍ بِتَكَرِيرِهَا سَبْعًا .
وَذَلِكَ (بِأَنْ يَجْعَلَ وَسَطَ رِدَائِهِ تَحْتَ مَنْكِبِهِ الْأَيْمَنِ ، وَطَرْفِيهِ عَلَى) مَنْكِبِهِ
(الْأَيْسَرِ) ؛ كَدَابِ أَهْلِ الشَّطَارَةِ (١) .

وَالِإِضْطِبَاعُ مَاخُودٌ مِنْ: الضَّبْعِ - بِسُكُونِ الْمُوَحَّدَةِ - وَهُوَ الْعُضْدُ (٢) .

وَخَرَجَ بِ: "الطَّوَافِ وَالسَّعْيِ" .. رَكَعَتَا الطَّوَافِ ؛ فَلَا يُسَنُّ فِيهِمَا الْإِضْطِبَاعُ ،
بَلْ يُكْرَهُ .

(و) أَنْ (يَقْرُبَ) الذَّكْرُ فِي طَوَافِهِ (مِنَ الْبَيْتِ) ؛ تَبَرُّكًا ؛ وَلِأَنَّهُ أَيْسَرُ فِي الْإِسْتِلَامِ
وَالْتَقْبِيلِ .

نَعَمْ إِنْ تَأَذَى ، أَوْ آذَى غَيْرَهُ بِنَحْوِ زَحْمَةٍ فَالْبُعْدُ أَوْلَى .

فَلَوْ فَاتَ رَمْلٌ بِقُرْبٍ لِنَحْوِ زَحْمَةٍ (، وَأَمَّنَ لَمَسَ نِسَاءً ، وَلَمْ يَرْجُ فُرْجَةً) يَرْمُلُ
فِيهَا لَوْ انْتَهَرَ (.. بَعْدَ) لِلرَّمْلِ ؛ لِأَنَّهُ يَتَعَلَّقُ بِنَفْسِ الْعِبَادَةِ ، وَالْقُرْبُ يَتَعَلَّقُ بِمَكَانِهَا .

فَإِنْ خَافَ لَمَسَ نِسَاءً .. فَالْقُرْبُ بِلَا رَمْلٍ أَوْلَى مِنَ الْبُعْدِ مَعَ الرَّمْلِ ؛ تَحَرُّزًا
عَنْ مُلَامَسَتِهِنَّ الْمُؤَدِّيَةِ إِلَى انْتِقَاضِ الطُّهْرِ .

(١) الشاطر في اللغة ، هو: الذي أعيا أهله خبثًا ، أي: أتعبهم من خبثه ، لكن المراد هنا من عنده نشاط .

(٢) فالضبع: وسط العضد ، أو ما بين الإبط ونصف العضد .

وَيُؤَالِي كُلَّ طَوَافِهِ ، وَيُصَلِّي بَعْدَهُ رَكَعَتَيْنِ ، وَخَلْفَ الْمَقَامِ أَوْلَى ، فِي الْحِجْرِ ، فِي الْمَسْجِدِ ، فِي الْحَرَمِ ، فَحَيْثُ شَاءَ بِسُورَتِي الْكَافِرُونَ وَالْإِخْلَاصِ ،

﴿ فَحِ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

وَلَوْ خَافَ مَعَ الْقُرْبِ أَيْضًا لَمْسَهُنَّ .. فَتَرَكُ الرَّمْلَ أَوْلَى .

وَإِذَا تَرَكَهُ سُنَّ أَنْ يَتَحَرَّكَ فِي مَشْيِهِ ، وَيُرِي أَنَّهُ لَوْ أَمَكَّنَهُ لَرَمَلَ ، وَكَذَا فِي الْعُدْوِ فِي السَّعْيِ الْآتِي بَيَانُهُ .

وَإِنْ رَجَا الْفُرْجَةَ الْمَذْكُورَةَ سُنَّ لَهُ أَنْتِظَارُهَا .

وَخَرَجَ بِ: "الذَّكْرِ" .. الْأُنْتَى وَالْحُنْتَى ؛ فَلَا يُسَنُّ لَهُمَا شَيْءٌ مِنَ الثَّلَاثَةِ الْمَذْكُورَةِ ، بَلْ يُسَنُّ لَهُمَا فِي الْأَخِيرَةِ حَاشِيَةَ الْمَطَافِ ؛ بِحَيْثُ لَا يَخْتَلِطَانِ بِالرِّجَالِ إِلَّا عِنْدَ خُلُوقِ الْمَطَافِ ؛ فَيَسَنُّ لَهُمَا الْقُرْبُ .

وَذَكَرُ حُكْمِ الْحُنْتَى ، مَعَ قَوْلِي "وَلَمْ يَرْجُ فُرْجَةً" .. مِنْ زِيَادَتِي .

(و) أَنْ (يُؤَالِي كُلَّ) مِنَ الذَّكْرِ وَغَيْرِهِ (طَوَافَهُ) ؛ خُرُوجًا مِنَ الْخِلَافِ فِي وُجُوبِهِ .

(و) أَنْ (يُصَلِّي بَعْدَهُ رَكَعَتَيْنِ ، وَ) فَعَلُهُمَا (خَلْفَ الْمَقَامِ أَوْلَى) لِلِاتِّبَاعِ ، رَوَاهُ

الشَّيْخَانِ .

وَذَكَرُ الْأَوْلِيَّةَ .. مِنْ زِيَادَتِي ، وَكَذَا قَوْلِي :

(ف) إِنْ لَمْ يَفْعَلُهُمَا خَلْفَ الْمَقَامِ .. فَعَلَهُمَا (فِي الْحِجْرِ ، فِي الْمَسْجِدِ ، فِي

الْحَرَمِ ، فَحَيْثُ شَاءَ) مَتَى شَاءَ ، وَلَا يَفُوتَانِ إِلَّا بِمَوْتِهِ .

وَيَأْتِي فِيهِمَا (بِسُورَتِي الْكَافِرُونَ وَالْإِخْلَاصِ) ؛ لِلِاتِّبَاعِ ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ ، وَلَمَّا فِي

قِرَاءَتِهِمَا مِنَ الْإِخْلَاصِ الْمُنَاسِبِ لِمَا هُنَا ؛ لِأَنَّ الْمُشْرِكِينَ كَانُوا يَعْبُدُونَ الْأَصْنَامَ ثُمَّ .

وَيَجْهَرُ لَيْلًا ، وَلَوْ حَمَلَ شَخْصٌ حَلَالٌ ، أَوْ مُحْرِمٌ مُحْرِمًا لَمْ يَطْفُ عَنْ نَفْسِهِ ،
وَدَخَلَ وَقْتُ طَوَافِهِ ، وَطَافَ بِهِ ، وَلَمْ يَنْوِهِ لِنَفْسِهِ ، أَوْ لَهُمَا .. وَقَعَ لِلْمَحْمُولِ إِلَّا
إِنْ أَطْلَقَ ، وَكَانَ كَالْمَحْمُولِ .. فَلَهُ ،

﴿ فَحَى الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنَهِجِ الطَّلَابِ ﴾

(و) أَنْ (يَجْهَرُ) بِهِمَا (لَيْلًا) ، مَعَ مَا أُحِقَّ بِهِ مِنَ الْفَجْرِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ ،
وَيُسِرُّ فِيمَا عَدَا ذَلِكَ ؛ كَالْكُسُوفِ .

وَيُجْزَى عَنْ الرُّكْعَتَيْنِ فَرِيضَةٌ وَنَافِلَةٌ أُخْرَى .

(وَلَوْ حَمَلَ شَخْصٌ حَلَالٌ ، أَوْ مُحْرِمٌ) طَافَ عَنْ نَفْسِهِ ، أَوْ لَمْ يَطْفُ (مُحْرِمًا)
بِقَيْدِ زِدْتَهُ بِقَوْلِي : (لَمْ يَطْفُ عَنْ نَفْسِهِ ، وَدَخَلَ وَقْتُ طَوَافِهِ ، وَطَافَ بِهِ) بِقَيْدِ زِدْتَهُ
فِي الْأَوَّلَيْنِ بِقَوْلِي : (، وَلَمْ يَنْوِهِ لِنَفْسِهِ ، أَوْ لَهُمَا) ؛ بَأَنْ نَوَاهُ لِلْمَحْمُولِ ، أَوْ أَطْلَقَ
(.. وَقَعَ) الطَّوَافُ (لِلْمَحْمُولِ) ؛ لِأَنَّهُ كَرَايِبِ دَابَّةٍ ، وَعَمَلًا بِنِيَّةِ الْحَامِلِ (١) .

وَإِنَّمَا لَمْ يَقَعْ لِلْحَامِلِ الْمُحْرِمِ إِذَا دَخَلَ وَقْتُ طَوَافِهِ وَنَوَى الْمَحْمُولُ ؛ لِأَنَّهُ
صَرَفَهُ عَنْ نَفْسِهِ .

(إِلَّا إِنْ أَطْلَقَ ، وَكَانَ (٢) كَالْمَحْمُولِ) فِي كَوْنِهِ مُحْرِمًا - مَا لَمْ يَطْفُ عَنْ نَفْسِهِ -
وَدَخَلَ وَقْتُ طَوَافِهِ (.. فَ) يَقَعُ (لَهُ) ؛ لِأَنَّهُ الطَّائِفُ ، وَلَمْ يَصْرِفْهُ عَنْ نَفْسِهِ .

فَإِنْ طَافَ الْمَحْمُولُ عَنْ نَفْسِهِ ، أَوْ لَمْ يَدْخُلْ وَقْتُ طَوَافِهِ .. لَمْ يَقَعْ لَهُ إِنْ لَمْ
يَنْوِهِ لِنَفْسِهِ ، وَإِلَّا (٣) فَكَمَا لَوْ لَمْ يَطْفُ وَدَخَلَ وَقْتُ طَوَافِهِ .

(١) أي: فيما إذا نواه للمحمول .

(٢) أي: كان الحامل .

(٣) أي: وإن نواه لنفسه فكما لو لم يطف... إلخ ، أي: فإنه يقع للمحمول ، أي: وفرض المسألة أن
الحامل نوى المحمول أو أطلق .

وَسُنَّ أَنْ يَسْتَلِمَ الْحَجَرَ بَعْدَ طَوَافِهِ وَصَلَاتِهِ .

ثُمَّ يَخْرُجُ مِنْ بَابِ الصَّفَا لِلسَّعْيِ .

وَشَرْطُهُ: أَنْ يَبْدَأَ بِالصَّفَا ، وَيَخْتِمَ بِالْمَرْوَةِ ، وَيَسْعَى سَبْعًا ذَهَابُهُ مِنْ كُلِّ

مَرَّةٍ لِلْآخِرِ فِي الْمَسْعَى مَرَّةً ،

﴿ فَحِ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنْحِ الطَّلَابِ ﴾

وَإِنْ نَوَاهُ الْحَامِلُ لِنَفْسِهِ ، أَوْ لَهُمَا . . وَقَعَ لَهُ - ؛ وَإِنْ نَوَاهُ مَحْمُولُهُ لِنَفْسِهِ (١) ، أَوْ

لَمْ يَطْفُ عَنْهَا (٢) - ؛ عَمَلًا بِنَيْتِهِ فِي الْجَمِيعِ ؛ وَلِأَنَّهُ الطَّائِفُ ، وَلَمْ يَصْرِفْهُ عَنْ نَفْسِهِ

فِيمَا إِذَا لَمْ يَطْفُ وَدَخَلَ وَقْتُ طَوَافِهِ .

وَإِفَادَةُ حُكْمِ الْإِطْلَاقِ فِي مَنْ لَمْ يَطْفُ . . مِنْ زِيَادَتِي .

(وَسُنَّ) لِكُلِّ بِشَرْطِهِ (٣) فِي الْأُنْثَى وَالْخُنْثَى (أَنْ يَسْتَلِمَ الْحَجَرَ بَعْدَ طَوَافِهِ

وَصَلَاتِهِ) .



(ثُمَّ يَخْرُجُ مِنْ بَابِ الصَّفَا) وَهُوَ الْبَابُ الَّذِي بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيِّينِ (لِلسَّعْيِ)

بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ؛ لِلِاتِّبَاعِ ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

(وَشَرْطُهُ:

أَنْ يَبْدَأَ بِالصَّفَا) - بِالْقَصْرِ - : طَرَفُ جَبَلِ أَبِي قُبَيْسٍ (، وَيَخْتِمَ بِالْمَرْوَةِ) ،

وَالْتَّضَرِيحُ بِهِ . . مِنْ زِيَادَتِي ، فَلَوْ عَكَسَ لَمْ تُحَسَّبِ الْمَرَّةُ الْأُولَى .

(و) أَنْ (يَسْعَى سَبْعًا ذَهَابُهُ مِنْ كُلِّ مَرَّةٍ) مِنْهُمَا (لِلْآخِرِ فِي الْمَسْعَى مَرَّةً)

(١) أي: سواء نواه أو لا ؛ فعلم أنه لا أثر لنية المحمول إذا نواه الحامل لنفسه أو لهما .

(٢) أي: عن نفسه .

(٣) أي: خلو المطاف .

وَبَعْدَ طَوَافِ رُكْنٍ ، أَوْ قُدُومٍ ، وَلَا يَتَخَلَّلُهُمَا الْوُقُوفُ .
وَلَا تُسَنَّ إِعَادَةُ سَعْيٍ .

وَسَنَّ لِلذَّكْرِ أَنْ يَرْقَى عَلَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ قَامَةً ، وَيَقُولَ كُلُّ : " اللَّهُ أَكْبَرُ " ،
ثَلَاثًا " وَلِلَّهِ

﴿ فَحَّ الوَهَابِ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

لِلاتِّبَاعِ ، وَقَالَ - ﷺ - : «أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ» ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ ، وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ بِلَفْظٍ :
«فَابْدُؤُوا بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ» .

(و) أَنْ يَسْعَى (بَعْدَ طَوَافِ رُكْنٍ ، أَوْ قُدُومٍ ، وَ) أَنْ (لَا يَتَخَلَّلُهُمَا) ، أَيُّ : السَّعْيِ
وَطَوَافِ الْقُدُومِ (الْوُقُوفِ) بِعَرَفَةَ - ؛ بِأَنْ يَسْعَى قَبْلَهُ - ؛ لِلاتِّبَاعِ ، مَعَ خَبَرٍ : «خُذُوا عَنِّي
مَنَاسِكَكُمْ» .

فَإِنْ تَخَلَّلَهُمَا الْوُقُوفُ .. امْتَنَعَ السَّعْيُ ، إِلَّا بَعْدَ طَوَافِ الْفُرْصِ ؛ فَيَمْتَنِعُ أَنْ
يَسْعَى بَعْدَ طَوَافِ نَفْلِ مَعَ إِمْكَانِهِ بَعْدَ طَوَافِ فَرْضٍ .

(وَلَا تُسَنَّ إِعَادَةَ سَعْيٍ) ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَرِدْ . وَتَعْبِيرِي بِذَلِكَ أَوْلَى مِمَّا ذَكَرَهُ .

(وَسَنَّ لِلذَّكْرِ أَنْ يَرْقَى عَلَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ قَامَةً) ، أَيُّ : قَدَرَهَا ؛ لِأَنَّهُ - ﷺ - .

«رَقَى عَلَى كُلِّ مِنْهُمَا حَتَّى رَأَى الْبَيْتَ» ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

وَخَرَجَ بِرِيَادَتِي "الذَّكْرُ" .. الْأُنْثَى وَالْخُنْثَى ؛ فَلَا يُسَنَّ لَهُمَا الرُّقْيُ إِلَّا إِنْ خَلَا
الْمَحَلُّ عَنِ الرِّجَالِ غَيْرِ الْمَحَارِمِ فِيمَا يَظْهَرُ ، كَمَا نَبَّهَ عَلَيْهِ ، وَعَلَى الْخُنْثَى الْإِسْتَوِيُّ .

وَالْوَاجِبُ عَلَى مَنْ لَمْ يَرْقَ أَنْ يُلْصِقَ عَقْبَهُ بِأَصْلِ مَا يَذْهَبُ مِنْهُ وَرُؤُوسَ أَصَابِعِ
رِجْلَيْهِ بِمَا يَذْهَبُ إِلَيْهِ مِنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ .

(و) أَنْ (يَقُولَ كُلُّ) مِنْ الذَّكْرِ وَالرَّاقِي وَغَيْرِهِمَا (: " اللَّهُ أَكْبَرُ " ، ثَلَاثًا " وَلِلَّهِ

الْحَمْدُ" . . . إِلَى آخِرِهِ ، ثُمَّ يَدْعُو بِمَا شَاءَ ، وَيُثَلِّثُ الذَّكْرَ وَالِدُّعَاءَ ، وَيَمْشِي أَوَّلَ السَّعْيِ وَآخِرَهُ ، وَيَعْدُو الذَّكْرَ فِي الْوَسَطِ ، وَمَحَلَّهُمَا مَعْرُوفٌ .

﴿ فَتَحَ الْوَهَابُ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

الْحَمْدُ" . . . إِلَى آخِرِهِ) ، أَي: اللَّهُ أَكْبَرُ عَلَى مَا هَدَانَا ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى مَا أَوْلَانَا ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ ، يُحْيِي وَيُمِيتُ ، بِيَدِهِ الْخَيْرُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ .

(ثُمَّ يَدْعُو بِمَا شَاءَ) دِينًا وَدُنْيَا .

(و) أَنْ (يُثَلِّثَ الذَّكْرَ وَالِدُّعَاءَ) ؛ لِلِاتِّبَاعِ فِي ذَلِكَ ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ بِزِيَادَةِ بَعْضِ الْأَفَاطِ وَنَقْصِ بَعْضِهَا .

وَتَعْبِيرِي بِ: "كُلٌّ" . . . إِلَى آخِرِهِ . . . أَعْمٌ مِنْ قَوْلِهِ: "فَإِذَا رَقِيَ" ^(١) . . . إِلَى آخِرِهِ .

(و) أَنْ (يَمْشِي) عَلَى هَيْئَتِهِ (أَوَّلَ السَّعْيِ وَآخِرَهُ ، وَ) أَنْ (يَعْدُو الذَّكْرَ) ، أَي: يَسْعَى سَعْيًا شَدِيدًا (فِي الْوَسَطِ) ؛ لِلِاتِّبَاعِ ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

(وَمَحَلَّهُمَا) ، أَي: الْمَشْيِ وَالْعَدْوِ (مَعْرُوفٌ) ثُمَّ ؛ فَيَمْشِي حَتَّى يَبْقَى بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمِيلِ الْأَخْضَرِ الْمُعَلَّقِ بِرُكْنِ الْمَسْجِدِ عَلَى يَسَارِهِ قَدْرُ سِتَّةِ أَذْرُعٍ فَيَعْدُو حَتَّى يَتَوَسَّطَ بَيْنَ الْمِيلَيْنِ الْأَخْضَرَيْنِ - اللَّذَيْنِ أَحَدُهُمَا فِي رُكْنِ الْمَسْجِدِ وَالْآخَرُ مُتَّصِلٌ بِجِدَارِ الْعَبَّاسِ (ﷺ) - فَيَمْشِي حَتَّى يَنْتَهِيَ إِلَى الْمَرْوَةِ ، فَإِذَا عَادَ مِنْهَا إِلَى الصَّفَا . . . مَشَى فِي مَحَلِّ مَشْيِهِ ، وَسَعَى فِي مَحَلِّ سَعْيِهِ أَوَّلًا .

(١) عبارته: "فإذا رقى قال: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، والله الحمد، الله أكبر على ما هدانا، والحمد لله على ما أولانا، لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يحيي ويميت بيده الخير، وهو على كل شيء قدير، ثم يدعو بما شاء دينا ودنيا".

﴿ فَمَحِ الْوَهَابُ بِشَرْحِ مَنْحِ الطَّلَابِ ﴾

وَخَرَجَ بِزِيَادَتِي "الذَّكْر" .. الأُنْثَى ، وَالْخُنْثَى ؛ فَلَا يَعْدُونَ .

وَيُسْنُ أَنْ يَقُولَ كُلُّ مَنْهُمْ فِي سَعِيهِ : "رَبِّ اغْفِرْ وَارْحَمْ ، وَتَجَاوَزْ عَمَّا تَعَلَّمَ
إِنَّكَ أَنْتَ الْأَعَزُّ الْأَكْرَمُ" ، وَأَنْ يُوَالِيَ بَيْنَ مَرَّاتِ السَّعْيِ ، وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ الطَّوَافِ .

وَلَا يُسْتَرَطُّ فِيهِ طُهُرٌ ، وَلَا سِتْرٌ ، وَيَجُوزُ فِعْلُهُ رَاكِبًا .

وَيُكْرَهُ لِلْسَّاعِي أَنْ يَقِفَ فِي سَعِيهِ لِحَدِيثٍ ، أَوْ غَيْرِهِ .



فَصْلٌ

سُنَّ لِلْإِمَامِ أَنْ يَخْطُبَ بِمَكَّةَ سَابِعَ الْحِجَّةِ بَعْدَ ظَهْرِ، أَوْ جُمُعَةَ خُطْبَةٍ، بِأَمْرٍ فِيهَا بِالْغُدُوِّ إِلَى مَنَى، وَيُعَلِّمُهُمُ الْمَنَاسِكَ، وَيَخْرُجَ بِهِمْ مِنْ غَدٍ بَعْدَ صُبْحِ

﴿ فَعِ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنْحِ الطَّلَابِ ﴾

(فَصْلٌ)

فِي الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ، مَعَ مَا يُذَكَّرُ مَعَهُ

(سُنَّ لِلْإِمَامِ أَنْ يَخْطُبَ) - ؛ وَلَوْ بِنَائِيهِ - (بِمَكَّةَ سَابِعَ) ذِي (الْحِجَّةِ) - بِكَسْرِ الْحَاءِ أَفْصَحُ مِنْ فَتْحِهَا - الْمُسَمَّى بِ: "يَوْمِ الرَّيْنَةِ" ؛ لِتَزْيِينِهِمْ فِيهِ هَوَادِجَهُمْ^(١) (بَعْدَ) صَلَاةِ (ظَهْرِ، أَوْ جُمُعَةٍ) إِنْ كَانَ يَوْمُهَا (خُطْبَةً) فَرَدَّةً (، بِأَمْرٍ) هُمْ (فِيهَا بِالْغُدُوِّ) يَوْمَ الثَّامِنِ ؛ الْمُسَمَّى بِ: "يَوْمِ التَّرْوِيَةِ" ؛ لِأَنَّهُمْ يَتَرَوَّوْنَ فِيهِ الْمَاءَ (إِلَى مَنَى)، وَيُسَمَّى التَّاسِعُ "يَوْمَ عَرَفَةَ"، وَالْعَاشِرُ "يَوْمَ النَّحْرِ"، وَالْحَادِي عَشَرَ "يَوْمَ الْقَرِّ" ؛ لِاسْتِقْرَارِهِمْ فِيهِ بِمَنَى، وَالثَّانِي عَشَرَ "يَوْمَ النَّفْرِ الْأَوَّلِ"، وَالثَّلَاثَ عَشَرَ "يَوْمَ النَّفْرِ الثَّانِي".

(وَيُعَلِّمُهُمْ) فِيهَا (الْمَنَاسِكَ) إِلَى الْخُطْبَةِ الْآتِيَةِ فِي مَسْجِدِ إِبْرَاهِيمَ، وَيَأْمُرُ فِيهَا أَيْضًا الْمُتَمَتِّعِينَ وَالْمَكِّيِّينَ بِطَوَافِ الْوُدَاعِ قَبْلَ خُرُوجِهِمْ وَبَعْدَ إِحْرَامِهِمْ، وَهَذَا الطَّوَافُ مَسْنُونٌ.

وَقَوْلِي: "أَوْ جُمُعَةً" . . مِنْ زِيَادَتِي .

(و) أَنْ (يَخْرُجَ بِهِمْ مِنْ غَدٍ) بِقَيْدِ زِدْتُهُ بِقَوْلِي: (بَعْدَ صُبْحِ)، أَي: صَلَاتِهِ .

نَعَمْ إِنْ كَانَ يَوْمَ جُمُعَةٍ خَرَجَ بِهِمْ قَبْلَ الْفَجْرِ إِنْ لَزِمَتْهُمْ الْجُمُعَةُ، وَلَمْ يُمَكِّنْهُمْ

(١) جمع: هودج، وهو: أن يجعل في المحمل أو قتب البعير عيدان ويلقى عليه ثوب تستر به المرأة الراكبة .

إِلَى مَنَى ، وَيَبْتَئُوا بِهَا ، وَيَقْصِدُوا عَرَفَةَ إِذَا أَشْرَقَتِ الشَّمْسُ عَلَى ثَبِيرٍ ، وَيُقِيمُوا بِقُرْبِهَا بِنَمِرَةَ إِلَى الزَّوَالِ ، ثُمَّ يَذْهَبُ بِهِمْ إِلَى مَسْجِدِ إِبْرَاهِيمَ فَيُخَطَّبُ خُطْبَتَيْنِ ،

﴿ فَمَنْ فَحَّ الوَهَابِ بِشَرْحِ مَنْحِ الطَّلَابِ ﴾

إِقَامَتَهَا بِمَنَى ، كَمَا عُرِفَ فِي بَابِهَا (إِلَى مَنَى) - ؛ فَيَصْلُونَ بِهَا الظُّهْرَ وَمَا بَعْدَهَا - ؛ لِلاتِّبَاعِ ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

(و) أَنْ (يَبْتَئُوا بِهَا ، وَ) أَنْ (يَقْصِدُوا عَرَفَةَ إِذَا أَشْرَقَتِ) هُوَ . . أَوْلَى مِنْ قَوْلِهِ : " طَلَعَتْ " (الشَّمْسُ) بِقَيْدِ زِدْتَهُ بِقَوْلِي : (عَلَى ثَبِيرٍ) - وَهُوَ : جَبَلٌ كَبِيرٌ بِمُزْدَلِفَةَ عَلَى يَمِينِ الذَّاهِبِ إِلَى عَرَفَةَ مَارِّينَ بِطَرِيقِ ضَبِّ - وَهُوَ مِنْ مُزْدَلِفَةَ .

(و) أَنْ (يُقِيمُوا بِقُرْبِهَا بِنَمِرَةَ إِلَى الزَّوَالِ) ، وَقَوْلِي : (،) ، ثُمَّ يَذْهَبُ بِهِمْ إِلَى مَسْجِدِ إِبْرَاهِيمَ ^(١) - . . مِنْ زِيَادَتِي .

وَصَدْرُهُ ^(٢) مِنْ عُرْنَةٍ وَآخِرُهُ مِنْ عَرَفَةَ ، وَيَمِيزُ بَيْنَهُمَا صَخْرَاتُ كِبَارٌ فُرِشَتْ هُنَاكَ .

(فَيُخَطَّبُ) بِهِمْ فِيهِ (خُطْبَتَيْنِ) يُبَيِّنُ لَهُمْ فِي أُولَاهُمَا مَا أَمَامَهُمْ مِنَ الْمَنَاسِكِ إِلَى خُطْبَةِ يَوْمِ النَّحْرِ .

وَيُحَرِّضُهُمْ عَلَى إِكْتَارِ الدُّعَاءِ وَالتَّهْلِيلِ فِي الْمَوْقِفِ .

وَيُخَفِّفُهَا ، وَيَجْلِسُ بَعْدَ فَرَاغِهَا بِقَدْرِ سُورَةِ الْإِخْلَاصِ ، ثُمَّ يَقُومُ إِلَى الثَّانِيَةِ ، وَيَأْخُذُ الْمُؤَذِّنُ فِي الْأَذَانِ ، وَيُخَفِّفُهَا بِحَيْثُ يَفْرُغُ مِنْهَا مَعَ فَرَاغِ الْمُؤَذِّنِ مِنَ الْأَذَانِ .

(١) أي الخليل بدليل قوله: "ﷺ"، وعبارة حج: "خلافًا لمن نازع في هذه النسبة، وزعم أنه منسوب

لإبراهيم أحد أمراء بني العباس المنسوب إليه باب إبراهيم بالمسجد الحرام".

(٢) أي: ذلك المسجد.

ثُمَّ يَجْمَعُ بِهِمُ الْعَصْرَيْنِ تَقْدِيمًا، وَيَقْفُوا بِعَرَفَةَ، وَيُكْثِرُوا الذِّكْرَ، وَالِدُعَاءَ إِلَى الْغُرُوبِ، ثُمَّ يَقْصِدُوا مُزْدَلِفَةَ، وَيَجْمَعُوا بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ تَأْخِيرًا.

﴿ فَحَى الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

(ثُمَّ يَجْمَعُ بِهِمُ) بَعْدَ الْخُطْبَتَيْنِ (الْعَصْرَيْنِ تَقْدِيمًا) ؛ لِاتِّبَاعِ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ .
وَالْتَّصْرِيحُ بِأَنَّهُ جَمْعُ تَقْدِيمٍ . . مِنْ زِيَادَتِي .

وَالْجَمْعُ لِلسَّفَرِ لَا لِلنُّسُكِ، وَيَقْصُرُهُمَا أَيْضًا الْمَسَافِرُ، بِخِلَافِ الْمَكِّيِّ .

(وَ) أَنْ (يَقْفُوا بِعَرَفَةَ) إِلَى الْغُرُوبِ ؛ لِاتِّبَاعِ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ، قَالَ فِي
"الرَّوْضَةِ" : وَبَيَّنَ هَذَا الْمَسْجِدَ وَمَوْقِفَ النَّبِيِّ - ﷺ - بِالصَّخْرَاتِ نَحْوِ مِيلٍ .

(وَ) أَنْ (يُكْثِرُوا الذِّكْرَ) مِنْ تَهْلِيلٍ وَغَيْرِهِ (، وَالِدُعَاءَ إِلَى الْغُرُوبِ) رَوَى
التِّرْمِذِيُّ خَيْرًا : «أَفْضَلُ الدُّعَاءِ دُعَاءُ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَأَفْضَلُ مَا قُلْتُ أَنَا وَالتَّبِيُّونَ مِنْ قَبْلِي : لَا
إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ» .

وَزَادَ الْبَيْهَقِيُّ : «اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا، وَفِي سَمْعِي نُورًا، وَفِي بَصَرِي نُورًا، اللَّهُمَّ
اشْرَحْ لِي صَدْرِي، وَيَسِّرْ لِي أَمْرِي» .

وَذَكَرَ الْإِكْتَارَ فِي الدُّعَاءِ، وَالذِّكْرَ غَيْرَ التَّهْلِيلِ . . مِنْ زِيَادَتِي .

(ثُمَّ) بَعْدَ الْغُرُوبِ (يَقْصِدُوا مُزْدَلِفَةَ، وَيَجْمَعُوا بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ تَأْخِيرًا) ؛
لِلاتِّبَاعِ، رَوَاهُ الشَّيْخَانِ .

نَعَمْ إِنْ خَشِيَ فَوْتَ وَقْتِ الْإِخْتِيَارِ لِلْعِشَاءِ . . جَمَعَ بِهِمُ فِي الطَّرِيقِ .

وَالْجَمْعُ لِلسَّفَرِ لَا لِلنُّسُكِ، كَمَا مَرَّ نَظِيرُهُ .

وَيَذْهَبُونَ بِسَكِينَةٍ وَوَقَارٍ، فَمَنْ وَجَدَ فُرْجَةً أَسْرَعَ .

وَوَاجِبُ الْوُقُوفِ حُضُورُهُ، وَهُوَ أَهْلٌ لِلْعِبَادَةِ بِعَرَفَةَ بَيْنَ زَوَالٍ، وَفَجْرِ نَحْرِ.

وَلَوْ فَارَقَهَا قَبْلَ غُرُوبٍ، وَلَمْ يَعُدْ.. سُنَّ دَمٌ.

﴿ فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب ﴾

(وَوَاجِبُ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ (حُضُورُهُ)، أَي: الْمُحْرِمِ (، وَهُوَ أَهْلٌ لِلْعِبَادَةِ)؛
وَلَوْ نَائِمًا، أَوْ مَرًّا فِي طَلَبِ آبِقٍ، أَوْ نَحْوِهِ (بِعَرَفَةَ)، أَي: بِجُزْءٍ مِنْهَا (بَيْنَ زَوَالٍ،
وَفَجْرِ) يَوْمِ (نَحْرِ)؛ لِإِتِّبَاعِ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَفِي خَبَرِهِ: «وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ».
وَلِخَبَرِ: «الْحُجُّ عَرَفَةَ مَنْ جَاءَ لَيْلَةَ جَمْعِ قَبْلِ طُلُوعِ الْفَجْرِ.. فَقَدْ أَدْرَكَ الْحُجَّ»،
رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ بِأَسَانِيدٍ صَحِيحَةٍ كَمَا فِي "الْمَجْمُوعِ"، وَلَيْلَةُ جَمْعٍ، هِيَ: لَيْلَةُ
الْمُزْدَلِفَةِ.

وَخَرَجَ بِ: "الْأَهْلِ" .. غَيْرُهُ؛ كَمُعْمَى عَلَيْهِ، وَسَكْرَانَ، وَمَجْنُونٍ؛ فَلَا يُجْزئُهُمْ؛
لِأَنَّهُمْ لَيْسُوا أَهْلًا لِلْعِبَادَةِ، لَكِنْ يَقَعُ حَجُّهُمْ نَفْلًا، كَمَا صَرَّحَ بِهِ الشَّيْخَانِ فِي
الْمَجْنُونِ؛ كَحَجِّ الصَّبِيِّ غَيْرِ الْمُمَيَّرِ.

وَلَا يُتَابِعُهُ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ فِي الْمُعْمَى عَلَيْهِ: فَاتَهُ الْحُجُّ: لِصِحَّةِ حَمَلِهِ عَلَى فَوَاتِ
الْحَجِّ الْوَاجِبِ.



(وَلَوْ فَارَقَهَا)، أَي: عَرَفَةَ (قَبْلَ غُرُوبٍ، وَلَمْ يَعُدْ) إِلَيْهَا (.. سُنَّ) لَهُ (دَمٌ)؛
خُرُوجًا مِنْ خِلَافِ مَنْ أَوْجَبَهُ، لَا إِنْ عَادَ إِلَيْهَا؛ وَلَوْ لَيْلًا؛ لِأَنَّهُ أَتَى بِمَا يُسْنُّ لَهُ،
وَهُوَ: الْجَمْعُ بَيْنَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ فِي الْمَوْقِفِ.



وَلَوْ وَقَفُوا الْعَاشِرَ غَلَطًا، وَلَمْ يَقُلُوا .. أَجْرَاهُمْ .

﴿ فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب ﴾

(وَلَوْ وَقَفُوا) الْيَوْمَ (الْعَاشِرَ غَلَطًا، وَلَمْ يَقُلُوا) عَلَى خِلَافِ الْعَادَةِ فِي الْحَجِيجِ ؛ لِظَنِّهِمْ أَنَّهُ التَّاسِعُ ؛ بِأَنْ غُمَّ عَلَيْهِمْ هِلَالٌ ذِي الْحِجَّةِ ، فَأَكْمَلُوا ذَا الْقَعْدَةِ ثَلَاثِينَ ، ثُمَّ بَانَ لَهُمْ أَنَّ الْهِلَالَ أَهْلَ لَيْلَةِ الثَّلَاثِينَ (.. أَجْرَاهُمْ) وَوُقُوفُهُمْ ؛ سَوَاءٌ أَبَانَ لَهُمْ ذَلِكَ فِي الْعَاشِرِ أَمْ بَعْدَهُ ؛ فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِمْ ؛ إِذْ لَوْ كَلَّفُوا بِهِ لَمْ يَأْمَنُوا وَوُقُوعَ مِثْلِ ذَلِكَ فِيهِ ؛ وَلِأَنَّ فِيهِ مَشَقَّةٌ عَامَّةٌ ، بِخِلَافِ مَا إِذَا قُلُوا .

وَلَيْسَ مِنَ الْغَلَطِ - الْمُرَادِ لَهُمْ ^(١) - مَا إِذَا وَقَعَ ذَلِكَ بِسَبَبِ حِسَابٍ ، كَمَا ذَكَرَهُ الرَّافِعِيُّ .

وَخَرَجَ بِ: "الْعَاشِرِ" .. مَا لَوْ وَقَفُوا الْحَادِي عَشَرَ ، أَوْ الثَّامِنَ غَلَطًا ؛ فَلَا يُجْزِيهِمْ لِنُدْرَةِ الْغَلَطِ فِيهِمَا ؛ وَلِأَنَّ تَأْخِيرَ الْعِبَادَةِ عَنْ وَقْتِهَا أَقْرَبُ إِلَى الْإِحْتِسَابِ مِنْ تَقْدِيمِهَا عَلَيْهِ فِي الثَّانِي .



فَصْلٌ

يَجِبُ مَبِيتٌ لِحَظَّةٍ بِمُزْدَلِفَةَ مِنْ نِصْفِ ثَانٍ فَمَنْ لَمْ يَكُنْ بِهَا فِيهِ ، أَوْ نَفَرَ قَبْلَهُ ، وَلَمْ يَعُدْ فِيهِ .. لَزِمَهُ دَمٌ ،

﴿ فتح الوهاب بشرح منيح الطلاب ﴾

(فَصْلٌ)

فِي الْمَبِيتِ بِمُزْدَلِفَةَ وَالِدَّفَعِ مِنْهَا، وَفِيمَا يُذَكَّرُ مَعَهُمَا

(يَجِبُ) بَعْدَ الدَّفْعِ مِنْ عَرَفَةَ (مَبِيتٌ) ، أَي: مُكَّتْ (لِحَظَّةٍ) - ؛ وَلَوْ بِلَا نَوْمٍ - (بِمُزْدَلِفَةَ) ؛ لِلاتِّبَاعِ ، الْمَعْلُومِ مِنَ الْأَخْبَارِ الصَّحِيحَةِ .

والتَّصْرِيحُ بِالْوُجُوبِ وَبِالِاِكْتِفَاءِ بِلِحَظَّةٍ .. مِنْ زِيَادَتِي ؛ فَالْمُعْتَبَرُ: الْحُصُولُ فِيهَا لِحَظَةً .

(مِنْ نِصْفِ ثَانٍ) مِنْ اللَّيْلِ ، لَا لِكَوْنِهِ يُسَمَّى مَبِيتًا - ؛ إِذُ الْأَمْرُ بِالْمَبِيتِ لَمْ يَرِدْ هُنَا - بَلْ ؛ لِإِنَّهُمْ لَا يُصَلُّونَهَا حَتَّى يَمْضِيَ نَحْوُ رُبْعِ اللَّيْلِ ، وَيَجُوزُ الدَّفْعُ مِنْهَا بَعْدَ نِصْفِهِ ، وَبَقِيَّةُ الْمَنَاسِكِ كَثِيرَةٌ شَاقَّةٌ فَسُومِحَ فِي التَّخْفِيفِ لِأَجْلِهَا .

(فَمَنْ لَمْ يَكُنْ بِهَا فِيهِ) ، أَي: فِي النِّصْفِ الثَّانِي ؛ بِأَنْ لَمْ يَبِتْ بِهَا (، أَوْ) بَاتَ ، لَكِنْ (نَفَرَ قَبْلَهُ) ، أَي: النِّصْفِ (، وَلَمْ يَعُدْ) إِلَيْهَا (فِيهِ .. لَزِمَهُ دَمٌ) كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ فِي "الْأَمِّ" ، وَصَحَّحَهُ فِي "الرَّوَضَةِ" - ؛ كَأَصْلِهَا - ؛ لِتَرْكِهِ الْوَاجِبَ ؛ وَإِنْ اقْتَضَى كَلَامُ الْأَصْلِ عَدَمَ لُزُومِهِ .

نَعَمْ إِنْ تَرَكَهُ لِعُذْرٍ؛ كَأَنْ خَافَ ، أَوْ انْتَهَى إِلَى عَرَفَةَ لَيْلَةَ النَّحْرِ وَاشْتَعَلَ بِالْوُقُوفِ عَنِ الْمَبِيتِ ، أَوْ أَفَاضَ مِنْ عَرَفَةَ إِلَى مَكَّةَ وَطَافَ لِلرُّكْنِ فَقَاتَهُ الْمَبِيتُ لَمْ

وَسُنَّ أَنْ يَأْخُذُوا مِنْهَا حَصَى رَمِي نَحْرٍ، وَيُقَدِّمَ نِسَاءً وَضَعْفَةً، بَعْدَ نِصْفِ إِلَى مَنَى، وَيَبْقَى غَيْرُهُمْ؛ حَتَّى يُصَلُّوا الصُّبْحَ بِنِغْلَسٍ.

﴿ فَحِ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

يَلْزَمُهُ شَيْءٌ.

(وَسُنَّ أَنْ يَأْخُذُوا مِنْهَا حَصَى رَمِي) يَوْمَ (نَحْرٍ)، قَالَ الْجُمْهُورُ: لَيْلًا، وَقَالَ الْبُغَوِيُّ: بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ.

رَوَى الْبَيْهَقِيُّ، وَغَيْرُهُ - بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ كَمَا فِي "الْمَجْمُوعِ" -: «عَنْ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ غَدَاةَ يَوْمِ النَّحْرِ: "التَّقِطْ لِي حَصَى" - قَالَ -: فَلَقِطْتُ لَهُ حَصِيَّاتٍ مِثْلَ حَصَى الْحَدْفِ».

وَالْتَّضَرِيحُ بِسَنٍّ أَخَذَهَا، مَعَ التَّقْيِيدِ بِ: "رَمِي يَوْمِ النَّحْرِ" .. مِنْ زِيَادَتِي .
فَالْمَأْخُودُ سَبْعُ حَصِيَّاتٍ، لَا سَبْعُونَ .

(و) أَنْ (يُقَدِّمَ نِسَاءً وَضَعْفَةً، بَعْدَ نِصْفِ) مِنَ اللَّيْلِ (إِلَى مَنَى)؛ لِيَرْمُوا قَبْلَ الرَّحْمَةِ؛ وَلَمَّا فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّ سَوْدَةَ أَفَاضَتْ فِي النَّصْفِ الْأَخِيرِ مِنْ مُرْدَلِفَةَ، بِإِذْنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَلَمْ يَأْمُرْهَا بِالِدَّمِ، وَلَا النَّفَرِ الَّذِينَ كَانُوا مَعَهَا» .
وَفِيهِمَا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: "أَنَا مِمَّنْ قَدَّمَ النَّبِيَّ ﷺ - لَيْلَةَ الْمُرْدَلِفَةِ فِي ضَعْفَةٍ أَهْلِهِ" .

(و) أَنْ (يَبْقَى غَيْرُهُمْ؛ حَتَّى يُصَلُّوا الصُّبْحَ بِنِغْلَسٍ) بِهَا لِلِاتِّبَاعِ، رَوَاهُ الشَّيْخَانِ .
وَيَتَأَكَّدُ طَلْبُ التَّغْلِيسِ هُنَا عَلَى بَقِيَّةِ الْأَيَّامِ؛ لِخَبَرِ الشَّيْخَيْنِ: «وَلِيَتَسَّعَ الْوَقْتُ؛ لِمَا بَيَّنَّ أَيْدِيهِمْ مِنْ أَعْمَالِ يَوْمِ النَّحْرِ» .

ثُمَّ يَقْصِدُوا مِنِّي ، فَإِذَا بَلَغُوا الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ .. اسْتَقْبِلُوا ، وَوَقِفُوا ، وَهُوَ أَفْضَلُ ، وَذَكِّرُوا ، وَدَعُوا إِلَى أَسْفَارٍ ، ثُمَّ يَسِيرُوا ، وَيَدْخُلُوا مِنِّي بَعْدَ طُلُوعِ شَمْسٍ ، فَيَرْمِي كُلَّ سَبْعِ حَصِيَّاتٍ إِلَى جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ ، وَيَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ عِنْدَ ابْتِدَاءِ نَحْوِ رَمِي ،

﴿ فَمَحَّ الوَهَابُ بِشَرْحِ مَنْحِ الطَّلَابِ ﴾

(ثُمَّ يَقْصِدُوا مِنِّي) ، وَشِعَارُهُمْ - مَعَ مَنْ تَقَدَّمَ مِنَ النِّسَاءِ وَالضَّعَفَةِ - التَّلْبِيَةُ ، قَالَ الْقَفَالُ : مَعَ التَّكْبِيرِ .

(فَإِذَا بَلَغُوا الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ) ، وَهُوَ : جَبَلٌ فِي آخِرِ مُزْدَلِفَةَ يُقَالُ لَهُ "قَرْحٌ" (. . . اسْتَقْبِلُوا) الْقِبْلَةَ ؛ لِأَنَّهَا أَشْرَفُ الْجِهَاتِ . وَهَذَا . . . مِنْ زِيَادَتِي .

(وَوَقِفُوا) عِنْدَهُ (، وَهُوَ) ، أَي : وَقُوفُهُمْ بِهِ (أَفْضَلُ) مِنْ وَقُوفِهِمْ بغيرِهِ مِنْ مُزْدَلِفَةَ ، وَمِنْ مُرُورِهِمْ بِهِ بِلا وَقُوفٍ ، وَهَذَا . . . مِنْ زِيَادَتِي .

(وَذَكِّرُوا) اللهُ تَعَالَى (، وَدَعُوا إِلَى أَسْفَارٍ) لِلاتِّبَاعِ ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

وَقَوْلِي : "وَذَكِّرُوا" . . . مِنْ زِيَادَتِي ؛ كَأَنَّ يَقُولُوا : "اللهُ أَكْبَرُ" - ثَلَاثًا - "لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَاللهُ أَكْبَرُ ، اللهُ أَكْبَرُ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ" .

(ثُمَّ يَسِيرُوا) بِسَكِينَةٍ ، فَإِذَا وَجَدُوا فُرْجَةً أَسْرَعُوا ، وَإِذَا بَلَغُوا وَادِي مُحَسَّرٍ . . . أَسْرَعَ الْمَاشِي ، وَحَرَكَ الرَّأْسَ دَابَّتَهُ ، وَذَلِكَ قَدَرِ رَمِيَةِ حَجَرٍ حَتَّى يَقْطَعُوا عَرْضَ الْوَادِي .

(وَيَدْخُلُوا مِنِّي بَعْدَ طُلُوعِ شَمْسٍ ، فَيَرْمِي كُلَّ) مِنْهُمْ حِينَئِذٍ (سَبْعِ حَصِيَّاتٍ إِلَى جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ) لِلاتِّبَاعِ ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

(وَيَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ عِنْدَ ابْتِدَاءِ نَحْوِ رَمِي) - ؛ مِمَّا لَهُ دَخَلٌ فِي التَّحَلُّلِ - لِأَخْذِهِ فِي

وَيُكَبَّرُ مَعَ كُلِّ رَمِيَّةٍ، وَحَلْقٍ، وَعَقِبُهُ، وَيَذْبُحُ مَنْ مَعَهُ هَدْيٍ، وَيَحْلُقُ، أَوْ يُقَصِّرُ،
وَالْحَلْقُ أَفْضَلُ لِلذَّكْرِ، وَالتَّقْصِيرُ لِغَيْرِهِ

﴿ فَحِ الوهاب بشرح منحج الطلاب ﴾

أَسْبَابِ التَّحَلُّلِ؛ كَمَا أَنَّ الْمُعْتَمِرَ يَفْعَلُ ذَلِكَ عِنْدَ ابْتِدَاءِ طَوَافِهِ. وَ"نَحْوُ" .. مِنْ زِيَادَتِي.
(وَيُكَبَّرُ) بَدَلَ التَّلْبِيَةِ (مَعَ كُلِّ رَمِيَّةٍ)؛ لِلاتِّبَاعِ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَهَذَا الرَّمِي تَحِيَّةٌ
مِنِّي؛ فَلَا يَبْدَأُ فِيهَا بِغَيْرِهِ. وَيُبَادِرُ بِالرَّمِي - كَمَا أَفَادَتْهُ الْفَاءُ -؛ حَتَّى إِنْ السُّنَّةَ لِلرَّاكِبِ
أَنْ لَا يَنْزِلَ لِلرَّمِي. وَالسُّنَّةُ لِلرَّامِي إِلَى الْجَمْرَةِ أَنْ يَسْتَقْبِلَهَا. (، وَ) مَعَ (حَلْقٍ،
وَعَقِبُهُ)؛ لِفِعْلِ السَّلْفِ. وَهَذَا .. مِنْ زِيَادَتِي.

(وَيَذْبُحُ مَنْ مَعَهُ هَدْيٍ)؛ تَقَرُّبًا.

(وَيَحْلُقُ)؛ لِلآيَةِ الْآتِيَةِ؛ وَلِلاتِّبَاعِ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ (، أَوْ يُقَصِّرُ)؛ لِلآيَةِ؛ وَلِأَنَّهُ
فِي مَعْنَى الْحَلْقِ.

(وَالْحَلْقُ أَفْضَلُ لِلذَّكْرِ، وَالتَّقْصِيرُ) أَفْضَلُ (لِغَيْرِهِ) مِنْ أُنْثَى وَخُنْثَى.

قَالَ تَعَالَى ﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾ [الفتح: ٢٧]؛ إِذِ الْعَرَبُ تَبْدَأُ بِالْأَهَمِّ
وَالْأَفْضَلِ.

وَرَوَى الشَّيْخَانِ حَبْرَ: «اللَّهُمَّ ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَالْمُقَصِّرِينَ،
فَقَالَ: اللَّهُمَّ ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ، قَالَ فِي الرَّابِعَةِ: وَالْمُقَصِّرِينَ».

وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ حَسَنِ - كَمَا فِي "الْمَجْمُوعِ" -: «لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ حَلْقٌ،
إِنَّمَا عَلَى النِّسَاءِ التَّقْصِيرُ».

وَفِي "الْمَجْمُوعِ" عَنِ جَمَاعَةٍ: يُكْرَهُ لِلْمَرْأَةِ الْحَلْقُ، وَمِثْلُهَا الْخُنْثَى.

وَأَقْلَهُ ثَلَاثُ شَعْرَاتٍ مِنْ رَأْسٍ ، وَسُنَّ لِمَنْ لَا شَعْرَ بِرَأْسِهِ إِمْرَارُ مُوسَى عَلَيْهِ ،
وَيَدْخُلُ مَكَّةَ ، وَيَطُوفُ لِلرُّكْنِ ؛

﴿ فَحَّ الوهاب بشرح منهج الطلاب ﴾

وَذَكَرُ حُكْمِهِ .. مِنْ زِيَادَتِي .

وَالْمُرَادُ مِنَ الْحَلْقِ وَالتَّقْصِيرِ: إِزَالَةُ الشَّعْرِ فِي وَقْتِهِ ، وَهِيَ ^(١) نُسْكَ ، لَا اسْتِبَاحَهُ
مَحْظُورٍ ، كَمَا عَلِمَ مِنَ الْأَفْضَلِيَّةِ هُنَا ، وَمِنْ عَدِهِ رُكْنَا فِيمَا يَأْتِي ، وَيَدُلُّ لَهُ الدُّعَاءُ
لِفَاعِلِهِ بِالرَّحْمَةِ فِي الْخَبَرِ السَّابِقِ ؛ فَيُنَابُ عَلَيْهِ .

﴿ تَنْبِيهُ ﴾

يُسْتَشْنَى مِنَ الْأَفْضَلِيَّةِ الْحَلْقِ مَا لَوْ اعْتَمَرَ قَبْلَ الْحَجِّ فِي وَقْتِ لَوْ حَلَقَ فِيهِ جَاءَ
يَوْمَ النَّحْرِ وَلَمْ يَسُودَ رَأْسُهُ مِنَ الشَّعْرِ ؛ فَالتَّقْصِيرُ لَهُ أَفْضَلُ .

(وَأَقْلَهُ) ، أَي: كُلٌّ مِنَ الْحَلْقِ وَالتَّقْصِيرِ (ثَلَاثُ شَعْرَاتٍ) أَي: إِزَالَتُهَا (مِنْ)
شَعْرٍ (رَأْسٍ) - ؛ وَلَوْ مُسْتَرَسِلَةً عَنْهُ ، أَوْ مُتَفَرِّقَةً - ؛ لِوُجُوبِ الْفِدْيَةِ بِإِزَالَتِهَا الْمُحَرَّمَاتِ ؛
وَإِكْتِفَاءً بِمُسَمَّى الْجَمْعِ الْمَأْخُودِ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ ﴾ [الفتح: ٢٧] ،
أَي: شَعْرَهَا .

وَقَوْلِي: " مِنْ رَأْسٍ " .. مِنْ زِيَادَتِي .

(وَسُنَّ لِمَنْ لَا شَعْرَ بِرَأْسِهِ إِمْرَارُ مُوسَى عَلَيْهِ) ؛ تَشْبِيهًا بِالْحَالِقِينَ .

(وَيَدْخُلُ مَكَّةَ ، وَيَطُوفُ لِلرُّكْنِ) ؛ لِلِاتِّبَاعِ ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

وَكَمَا يُسَمَّى " طَوَافُ الرُّكْنِ " يُسَمَّى " طَوَافُ الْإِفَاضَةِ " ، وَ" طَوَافُ الزِّيَارَةِ " ،

(١) الضمير راجع لإزالة الشعر .

فَيَسْعَى إِنْ لَمْ يَكُنْ سَعَى فَيَعُودُ إِلَى مَنِي، وَسُنَّ تَرْتِيبُ أَعْمَالِ نَحْرِ؛ كَمَا ذُكِرَ.
وَيَدْخُلُ وَقْتَهَا - لَا الذَّبْحُ - بِنِصْفِ لَيْلَةِ نَحْرِ لِمَنْ وَقَفَ قَبْلَهُ،

﴿ فَخِ الوَهَابِ بِشَرْحِ مَنْحِ الطَّلَابِ ﴾

وَ"طَوَافِ الْفَرَضِ"، وَ"طَوَافِ الصَّدْرِ"، بِفَتْحِ الدَّالِ.

(؛ فَيَسْعَى إِنْ لَمْ يَكُنْ سَعَى) بَعْدَ طَوَافِ الْقُدُومِ كَمَا مَرَّ، وَسَيَأْتِي أَنَّ السَّعَى رُكْنٌ.

وَتَعْبِيرِي بِ: "الْفَاءِ" .. أَوْلَى مِنْ تَعْبِيرِهِ بِ: "الْوَاوِ".

(فَيَعُودُ إِلَى مَنِي)؛ لِيَبْتَئ بِهَا.

(وَسُنَّ تَرْتِيبُ أَعْمَالِ) يَوْمِ (نَحْرِ) بِلَيْلَتِهِ؛ مِنْ رَمِي، وَذَّبْحِ، وَحَلَقِي أَوْ تَقْصِيرِ،
وَطَوَافِ (؛ كَمَا ذُكِرَ)، وَلَا يَجِبُ.

رَوَى مُسْلِمٌ: «أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي حَلَقْتُ قَبْلَ
أَنْ أَرْمِي، فَقَالَ: أَرْمِ وَلَا حَرَجَ، وَأَتَاهُ آخَرٌ فَقَالَ: إِنِّي أَفْضُتُ إِلَى الْبَيْتِ قَبْلَ أَنْ أَرْمِي،
فَقَالَ: أَرْمِ وَلَا حَرَجَ».

وَرَوَى الشَّيْخَانِ: «أَنَّهُ ﷺ. مَا سُئِلَ عَنْ شَيْءٍ يَوْمَئِذٍ قَدِمَ وَلَا أُخِرَ إِلَّا قَالَ: افْعَلْ،
وَلَا حَرَجَ».



(وَيَدْخُلُ وَقْتَهَا - لَا الذَّبْحُ -) لِلْهَدْيِ -؛ تَقَرُّبًا - (بِنِصْفِ لَيْلَةِ نَحْرِ) بِقَيْدِ زِدْتَهُ
بِقَوْلِي: (لِمَنْ وَقَفَ قَبْلَهُ).

رَوَى أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ - كَمَا فِي "الْمَجْمُوعِ" - أَنَّهُ:

وَيَبْقَى وَقْتُ الرَّمِيِّ الْاِخْتِيَارِيِّ إِلَى آخِرِ يَوْمِهِ ، وَلَا آخِرَ لَوْقَتِ الْحَلْقِ ، وَالطَّوَافِ ،
 وَسَيَاتِي وَقْتُ الذَّبْحِ ، وَحَلَّ بِاِثْنَيْنِ ؛ مِنْ رَمِي نَحْرِ وَحَلْقِ ، وَطَوَافٍ غَيْرِ نِكَاحٍ
 وَوَطْءٍ وَمُقَدَّمَاتِهِ ،

﴿ فَعِ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنِحِ الطَّلَابِ ﴾

« . ﷺ . أَرْسَلَ أُمَّ سَلَمَةَ لَيْلَةَ النَّحْرِ ، فَرَمَتْ قَبْلَ الْفَجْرِ ، ثُمَّ أَفَاضَتْ » ، وَقَيْسَ بِذَلِكَ
 الْبَاقِي مِنْهَا .

(وَيَبْقَى وَقْتُ الرَّمِيِّ الْاِخْتِيَارِيِّ إِلَى آخِرِ يَوْمِهِ) ، أَيِ : النَّحْرِ .

رَوَى الْبُخَارِيُّ : « أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ : إِنْ رَمَيْتَ بَعْدَ مَا أُمْسَيْتَ ، قَالَ : لَا
 حَرَجَ » ، وَالْمَسَاءُ مِنْ بَعْدِ الزَّوَالِ .

وَخَرَجَ بِزِيَادَتِي : " الْاِخْتِيَارِي " .. وَقْتُ الْجَوَازِ ؛ فَيَمْتَدُّ إِلَى آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ،
 كَمَا يُعْلَمُ مِمَّا سَيَاتِي .

وَقَدْ صَرَّحَ الرَّافِعِيُّ بِأَنَّ وَقْتَ الْفَضِيلَةِ لِرَمِي يَوْمِ النَّحْرِ يَنْتَهِي بِالزَّوَالِ فَيَكُونُ
 لِرَمِيهِ ثَلَاثَةُ أَوْقَاتٍ ؛ وَقْتُ فَضِيلَةٍ ، وَقْتُ اِخْتِيَارٍ ، وَقْتُ جَوَازٍ .

(وَلَا آخِرَ لَوْقَتِ الْحَلْقِ) ، أَوْ التَّقْصِيرِ (، وَالطَّوَافِ) الْمَتَّبِعُ بِالسَّعْيِ إِنْ لَمْ
 يُفْعَلْ ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ التَّوَقُّيْتِ .

(وَسَيَاتِي وَقْتُ الذَّبْحِ) لِلْهَدْيِ تَقَرُّبًا وَغَيْرُهُ فِي بَابِ مَا حُرِّمَ بِالْإِحْرَامِ .

(وَحَلَّ بِاِثْنَيْنِ ؛ مِنْ رَمِي) يَوْمِ (نَحْرِ وَحَلْقِ) ، أَوْ تَقْصِيرِ (، وَطَوَافٍ) مَتَّبِعُ
 بِسَعْيِ إِنْ لَمْ يُفْعَلْ مِنْ مُحَرَّمَاتِ الْإِحْرَامِ (غَيْرُ نِكَاحٍ وَوَطْءٍ وَمُقَدَّمَاتِهِ) ؛ مِنْ لُبْسِ ،
 وَحَلْقِ أَوْ تَقْصِيرِ ، وَقَلَمٍ ، وَصَيْدٍ ، وَطَيْبٍ ، وَدُهْنٍ ، وَسَتْرِ رَأْسِ الذَّكْرِ ، وَوَجْهِ غَيْرِهِ ،

وَبِالثَّالِثِ الْبَاقِي .

﴿ فَحِ الوهَابِ بِشَرَحِ مِنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

كَمَا سَيَأْتِي .

بِخِلَافِ الثَّلَاثَةِ لِخَبَرِ: «إِذَا رَمَيْتُمُ الْجُمْرَةَ.. فَقَدْ حَلَّ لَكُمْ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ»،
وَرُوي: «إِذَا رَمَيْتُمْ وَحَلَقْتُمْ» .

وَلِخَبَرِ الصَّحِيحَيْنِ: «لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ، وَلَا يُنْكَحُ» .

فَتَعْبِيرِي بِذَلِكَ .. أَعْمٌ مِنْ قَوْلِهِ: "وَحَلَّ بِهِ اللَّبْسُ وَالْحَلْقُ وَالْقَلْمُ، وَكَذَا الصَّيْدُ" .

(و) حَلَّ (بِالثَّالِثِ الْبَاقِي) مِنْ الْمُحَرَّمَاتِ، وَهُوَ الثَّلَاثَةُ الْمَذْكُورَةُ .

وَمَنْ فَاتَهُ الرَّمِيُّ، وَلَزِمَهُ بَدَلُهُ مِنْ دَمٍ، أَوْ صَوْمٍ تَوَقَّفَ التَّحَلُّ عَلَى الْإِثْنَانِ بِبَدَلِهِ .
هَذَا فِي تَحَلُّلِ الْحَجِّ، وَأَمَّا الْعُمْرَةُ .. فَلَهَا تَحَلُّلٌ وَاحِدٌ .

وَالْحِكْمَةُ فِي ذَلِكَ أَنَّ الْحَجَّ يَطُولُ زَمَنُهُ، وَتَكْتُرُ أَفْعَالُهُ - بِخِلَافِ الْعُمْرَةِ - ؛
فَأُبَيِّحُ بَعْضُ مُحَرَّمَاتِهِ فِي وَقْتٍ وَبَعْضُهَا فِي آخَرَ .



فَصْلٌ

يَجِبُ مَبِيتٌ بِمِنَى لِيَالِي تَشْرِيقِ مُعْظَمِ لَيْلٍ ، وَرَمِي كُلِّ يَوْمٍ بَعْدَ زَوَالِ إِلَى
الْجَمَرَاتِ الثَّلَاثِ ،

﴿ فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب ﴾

(فَصْلٌ)

فِي الْمَبِيتِ بِمِنَى

لِيَالِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ الثَّلَاثَةِ - وَهِيَ الَّتِي عَقِبَ يَوْمِ الْعِيدِ - وَفِيمَا يُذَكَّرُ مَعَهُ .
(يَجِبُ مَبِيتٌ بِمِنَى لِيَالِي) أَيَّامِ (تَشْرِيقِ) ؛ لِلاتِّبَاعِ ، الْمَعْلُومِ مِنَ الْأَخْبَارِ
الصَّحِيحَةِ ، مَعَ خَبَرٍ : «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ» (مُعْظَمَ لَيْلٍ) ؛ كَمَا لَوْ حَلَفَ : "لَا يَبِيتُ
بِمَكَانٍ" لَا يَحْنُثُ إِلَّا بِمَبِيتِ مُعْظَمِ اللَّيْلِ .
وَأِنَّمَا أَكْتَفِي بِلَحْظَةِ مَنْ نَصَفَهُ الثَّانِي بِمُزْدَلِفَةَ كَمَا مَرَّ ؛ لِمَا تَقَدَّمَ ثُمَّ .
والتَّصْرِيحُ بِمَبِيتِ اللَّيْلَةِ الثَّلَاثَةِ ، وَبِالْوُجُوبِ ، مَعَ قَوْلِي : "مُعْظَمَ لَيْلٍ" . . مِنْ
زِيَادَتِي .

(و) يَجِبُ (رَمِي كُلِّ يَوْمٍ) مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ (بَعْدَ زَوَالِ إِلَى الْجَمَرَاتِ الثَّلَاثِ) ؛
وَإِنْ كَانَ الرَّامِي فِيهَا^(١) .

وَالأُولَى مِنْهَا: تَلِي مَسْجِدَ الْخَيْفِ ، "و" هِيَ الْكُبْرَى ، "وَالثَّانِيَةُ: "الْوُسْطَى" ،
وَالثَّلَاثَةُ: "جَمْرَةُ الْعَقَبَةِ" وَلَيْسَتْ مِنْ مَنَى ، بَلْ مِنْ مَنَى تَنْتَهِي إِلَيْهَا .

(١) عبارة أصله: "ولا يشترط كون الرامي خارجا عن الجمرة" ، فلو وقف في بعضها ورمى إلى الجانب
الآخر منها صح ؛ لما مر من حصول اسم الرمي .

فَإِنْ نَفَرَ فِي الثَّانِي بَعْدَ رَمِيهِ .. جَازَ ، وَسَقَطَ مَبِيتُ الثَّالِثَةِ ، وَرَمَى يَوْمَهَا .

وَشَرِطَ لِلرَّمْيِ تَرْتِيبٌ ، وَكَوْنُهُ سَبْعًا ،

﴿ فُجَّ الْوَهَابُ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

(فَإِنْ نَفَرَ^(١)) ؛ وَلَوْ انْفَصَلَ مِنْ مَنَى بَعْدَ الْغُرُوبِ ، أَوْ عَادَ^(٢) لَشُغِلَ^(٣) (فِي) الْيَوْمِ (الثَّانِي بَعْدَ رَمِيهِ) وَبَاتَ اللَّيْلَتَيْنِ قَبْلَهُ ، أَوْ تَرَكَ مَبِيتَهُمَا لِعُذْرٍ (.. جَازَ ، وَسَقَطَ مَبِيتُ) اللَّيْلَةِ (الثَّالِثَةِ ، وَرَمَى يَوْمَهَا) قَالَ تَعَالَى ﴿ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْرَ عَلَيْهِ ﴾ [البقرة: ٢٠٣] .

وَيَخْطُبُ الْإِمَامُ بِمَنَى بَعْدَ صَلَاةِ الظُّهْرِ يَوْمَ النَّحْرِ خُطْبَةً يُعَلِّمُهُمْ فِيهَا رَمَى أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ، وَحُكْمِ الْمَبِيتِ وَغَيْرَهُمَا ، وَثَانِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ بَعْدَ صَلَاةِ الظُّهْرِ خُطْبَةً يُعَلِّمُهُمْ فِيهَا جَوَازَ التَّنْفِرِ فِيهِ وَغَيْرَ ذَلِكَ ، وَيُودِّعُهُمْ .



(وَشَرِطَ لِلرَّمْيِ) ، أَي: لِصِحَّتِهِ (تَرْتِيبٌ) لِلجَمَرَاتِ ؛ بَأَن يَرْمِي أَوَّلًا إِلَى الْجَمْرَةِ الَّتِي تَلِي مَسْجِدَ الْخَيْفِ ، ثُمَّ إِلَى الْوُسْطَى ، ثُمَّ إِلَى جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ ؛ لِلاتِّبَاعِ ، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

(وَكَوْنُهُ سَبْعًا) مِنْ الْمَرَّاتِ ؛ لِذَلِكَ .

فَلَوْ رَمَى سَبْعَ حَصَيَاتٍ مَرَّةً وَاحِدَةً ، أَوْ حَصَاتَيْنِ كَذَلِكَ إِحْدَاهُمَا بِيَمِينِهِ

(١) أي: سار بعد التحميل ؛ فصح قوله: "ولو انفصل من منى بعد الغروب".

(٢) ليس معطوفاً على "انفصل" ؛ لأن المعنى حينئذ: أو لم ينفصل ثم عاد، ولا معنى له ؛ لأن العود إنما يكون بعد الانفصال ، نعم يصح عطفه عليه باعتبار تعلق "بعد الغروب" به ؛ إذ المعنى أو لم ينفصل بعد الغروب ، أي: بأن انفصل قبل الغروب ثم عاد لشغل .

(٣) ولو بعد الغروب .

وَيَبِيدُ، وَبِحَجَرٍ، وَقَصْدُ الْمَرْمِيِّ، وَتَحَقُّقُ إِصَابَتِهِ، وَسُنَّ أَنْ يَرْمِيَ بِقَدْرِ حَصَى
الْخَذْفِ، وَمَنْ عَجَزَ.. أَنَابَ.

﴿ فَعَّ الوهاب بشرح منح الطلاب ﴾

وَالْأُخْرَى بِيَسَارِهِ.. لَمْ يُحْسَبْ إِلَّا وَاحِدَةً.

وَلَوْ رَمَى حَصَاةً وَاحِدَةً سَبْعَ مَرَّاتٍ كَفَى.

وَلَا يَكْفِي وَضْعُ الْحَصَاةِ فِي الْمَرْمِيِّ؛ لِأَنَّهُ لَا يُسَمَّى رَمِيًّا؛ وَلِأَنَّهُ خِلَافُ الْوَارِدِ.

(وَ) كَوْنُهُ (يَبِيدُ)؛ لِأَنَّهُ الْوَارِدُ - وَهَذَا.. مِنْ زِيَادَتِي -؛ فَلَا يَكْفِي الرَّمِيُّ بِغَيْرِهَا

كَقَوْسٍ وَرِجْلِ.

(وَ) كَوْنُهُ (بِحَجَرٍ) لِذِكْرِ الْحَصَى فِي الْأَخْبَارِ، وَهُوَ مِنَ الْحَجَرِ؛ فَيَجْزِي

بِأَنْوَاعِهِ؛ وَلَوْ مِمَّا يُتَّخَذُ مِنْهُ الْفُصُوصُ كِيَاقُوتٍ وَعَقِيقٍ وَبَلُّورٍ، لَا غَيْرُهُ؛ كَلَوْلُؤُ،
وَإِثْمِيدٍ، وَجِصٍّ، وَجَوْهَرٍ مُنْطَبِعٍ كَذَهَبٍ وَفِضَّةٍ وَحَدِيدٍ.

(وَقَصْدُ الْمَرْمِيِّ).. مِنْ زِيَادَتِي، فَلَوْ رَمَى إِلَى غَيْرِهِ؛ كَأَنْ رَمَى فِي الْهَوَاءِ

فَسَقَطَ فِي الْمَرْمِيِّ.. لَمْ يُحْسَبْ.

(وَتَحَقُّقُ إِصَابَتِهِ) بِالْحَجَرِ؛ وَإِنْ لَمْ يَتَّقَ فِيهِ؛ كَأَنْ تَدَخَّرَجَ وَخَرَجَ مِنْهُ، فَلَوْ

شَكَّ فِي إِصَابَتِهِ.. لَمْ يُحْسَبْ. وَهَذَا وَمَا قَبْلَهُ.. مِنْ زِيَادَتِي.

(وَسُنَّ أَنْ يَرْمِيَ بِقَدْرِ حَصَى الْخَذْفِ) - بِمُعْجَمَتَيْنِ -؛ لِخَبَرِ مُسْلِمٍ: «عَلَيْكُمْ

بِحَصَى الْخَذْفِ»، وَهُوَ دُونَ الْأُنْمَلَةِ طُولًا وَعَرْضًا بِقَدْرِ الْبَاقِلَا.

(وَمَنْ عَجَزَ) عَنِ الرَّمِيِّ لِعِلَّةٍ لَا يُرْجَى زَوَالُهَا قَبْلَ قَوَاتِ الرَّمِيِّ (.. أَنَابَ)

مَنْ يَرْمِي عَنْهُ، وَلَا يَمْنَعُ زَوَالُهَا بَعْدَهُ مِنَ الْإِعْتِدَادِ بِهِ، وَلَا يَصِحُّ رَمِيُّهُ عَنْهُ إِلَّا بَعْدَ

وَلَوْ تَرَكَ رَمِيًّا .. تَدَارَكُهُ فِي بَاقِي تَشْرِيقِ آدَاءٍ ، وَإِلَّا لَزِمَهُ دَمٌ بِثَلَاثِ رَمِيَّاتٍ .

﴿ فَحِ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنْحِ الطَّلَابِ ﴾

رَمِيهِ عَنِ نَفْسِهِ ، وَإِلَّا وَقَعَ عَنْهَا .

وَزَاهِرٌ أَنَّ مَا ذُكِرَ مِنْ اشْتِرَاطِ كَوْنِهِ سَبْعًا إِلَى هُنَا يَأْتِي فِي رَمِي يَوْمِ النَّحْرِ .



(وَلَوْ تَرَكَ رَمِيًّا) مِنْ رَمِي يَوْمِ النَّحْرِ ، أَوْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ - عَمْدًا ، أَوْ سَهْوًا - وَهَذَا أَعْمٌ مِنْ قَوْلِهِ : "وَإِذَا تَرَكَ رَمِي يَوْمٍ" (.. تَدَارَكُهُ فِي بَاقِي تَشْرِيقِ) ، أَي : أَيَّامِهِ وَلِيَالِيهِ ؛ فَهُوَ أَعْمٌ مِنْ تَعْبِيرِهِ بِ : "بَاقِي الْأَيَّامِ" (آدَاءٍ) بِالنَّصِّ فِي الرَّعَاءِ وَأَهْلِ السَّقَايَةِ ، وَبِالْقِيَاسِ فِي غَيْرِهِمْ .

وَقَوْلِي : "آدَاءٌ" .. مِنْ زِيَادَتِي .

وَإِنَّمَا وَقَعَ آدَاءٌ ؛ لِأَنَّهُ لَوْ وَقَعَ قَضَاءً .. لَمَا دَخَلَهُ التَّدَارُكُ كَالْوُقُوفِ بَعْدَ قَوْتِهِ .

وَيَجِبُ التَّرْتِيبُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَمِي مَا بَعْدَهُ ، فَإِنْ خَالَفَ فِي رَمِي الْأَيَّامِ وَقَعَ عَنْ الْمَتْرُوكِ .

وَيَجُوزُ رَمِي الْمَتْرُوكِ قَبْلَ الزَّوَالِ وَلَيْلًا كَمَا عَلِمَ ؛ فَقَوْلُ الْأَصْلِ أَوَّلَ الْفَضْلِ : "وَيَدْخُلُ رَمِي التَّشْرِيقِ بِزَوَالِ الشَّمْسِ ، وَيَخْرُجُ بِغُرُوبِهَا" اقْتِصَارًا عَلَى وَقْتِ الْإِخْتِيَارِ .

(وَإِلَّا) ، أَي : وَإِنْ لَمْ يَتَدَارَكُهُ (لَزِمَهُ دَمٌ بِ) تَرَكَ رَمِي (ثَلَاثِ رَمِيَّاتٍ) فَأَكْثَرَ ؛ وَلَوْ^(١) فِي الْأَيَّامِ ..

(١) راجع ل: "الأكثر"؛ لأنه شامل لتترك رمية من اليوم الأول مع جميع ما بعده، أو رمي جميع الأيام الأربعة، ويتصور أيضا ترك ثلاثة من اليوم الأخير، أو أكثر من الثلاثة بترك جميع الأخير، =

وَيَجِبُ عَلَى غَيْرِ نَحْوِ حَائِضٍ طَوَافٍ وَدَاعٍ بِفِرَاقِ مَكَّةَ .

﴿ فَعِ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنِحِ الطَّلَابِ ﴾

الرُّبْعَةَ^(١) ؛ لِأَنَّ الرَّمِيَّ فِيهَا كَالشَّيْءِ الْوَاحِدِ ؛ وَإِنْ كَانَ رَمِيَّ كُلِّ يَوْمٍ عِبَادَةً بِرَأْسِهَا .
 وَفِي الرَّمِيَةِ الْأَخِيرَةِ مِنَ الْيَوْمِ الْأَخِيرِ مُدُّ طَعَامٍ ، وَفِي الْأَخِيرَتَيْنِ مِنْهُ مُدَّانِ .
 وَفِي تَرْكِ مَيْتِ لَيْالِي التَّشْرِيقِ كُلِّهَا دَمٌ وَاحِدٌ ، وَفِي لَيْلَةٍ مُدٌّ ، وَفِي لَيْلَتَيْنِ مُدَّانِ
 إِنْ لَمْ يَنْفِرْ قَبْلَ الثَّلَاثَةِ ، وَإِلَّا وَجَبَ دَمٌ ؛ لِتَرْكِهِ جِنْسَ الْمَيْتِ .
 هَذَا كُلُّهُ فِي غَيْرِ الْمَعْدُورِينَ ، أَمَّا هُمْ كَأَهْلِ السَّقَايَةِ ، وَرِعَاءِ الْإِبِلِ ، أَوْ غَيْرِهِمَا
 فَلَهُمْ تَرْكُ الْمَيْتِ لَيْالِي مَنْى بِلَا دَمٍ .



(وَيَجِبُ عَلَى غَيْرِ نَحْوِ حَائِضٍ) ؛ كَنَفَسَاءِ (طَوَافٍ وَدَاعٍ) وَيُسَمَّى بِـ :
 "الصدر" أَيْضًا (بِفِرَاقِ مَكَّةَ) ؛ وَلَوْ مَكِّيًّا ، أَوْ غَيْرِ حَاجٍّ وَمُعْتَمِرٍ ، أَوْ فَارَقَهَا لِسَفَرٍ
 قَصِيرٍ ، كَمَا فِي "الْمَجْمُوع" ؛ لِلاتِّبَاعِ ، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ، وَلِخَبَرِ مُسْلِمٍ : «لَا يَنْفِرَنَّ أَحَدٌ
 حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ» ، أَي : «الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ» ، كَمَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ .

وَمَا ذَكَرْتَهُ مِنْ وُجُوبِ طَوَافِ الْوَدَاعِ عَلَى غَيْرِ الْحَاجِّ وَالْمُعْتَمِرِ .. هُوَ مَا رَجَّحَهُ

= وعلى هذا يحمل كلام المتن ، والغاية ، وإلا فلا يصح ؛ لأنه يجب الترتيب ؛ لأنه بترك الأول مثلا
 يقع ما بعده عنه ، وعبارة ع ش قوله : "ولو في الأيام الأربعة" يقتضي هذا أنه يمكن تصور ترك أربع
 رميات من الأيام الأربع ؛ بأن يترك في كل يوم واحدة ، ويعتد له بما رماه ، ويكون الدم في مقابلة
 المتروك ، لكنه غير مراد ؛ لما تقرر من وجوب الترتيب ؛ حتى لو ترك رمية في اليوم الأول من أيام
 التشريق من الأولى مثلا لم يحسب له ما بعدها ، وتجبر بواحدة من الأولى في اليوم الثاني ، ويلغو
 باقيها ، وهو الستة ، ورمي الجمرات الثانية والثالثة يقع عن رميها في اليوم الأول ، ويقع رمي اليوم
 الثالث عن الثاني ، ويبقى عليه رمي يوم بتمامه ، فإن لم يفعله في اليوم الثالث وجب عليه دم .

(١) أي : رمي يوم النحر ، وأيام التشريق .

وَيُجْبَرُ تَرْكُهُ بِدَمٍ ، فَإِنْ عَادَ قَبْلَ مَسَافَةِ قَصْرِ ، وَطَافَ .. فَلَا دَمَ ، وَإِنْ مَكَثَ
بَعْدَهُ ،

﴿ فَتَحَ الْوَهَابُ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

فِي "الرَّوْضَةِ" وَأَصْلُهَا ؛ بِنَاءً عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الْمَنَاسِكِ ، وَالْمُعْتَمَدُ مَا بَيَّنَّتْهُ فِي
"شَرْحِ الرَّوْضِ" أَنَّهُ مِنْهَا ؛ فَلَا يَجِبُ عَلَى مَنْ ذُكِرَ .

وَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا وَدَاعَ عَلَى مَنْ خَرَجَ لِغَيْرِ مَنْزِلِهِ بِقَصْدِ الرَّجُوعِ ، وَكَانَ سَفَرُهُ
قَصِيرًا ؛ كَمَنْ خَرَجَ لِلْعُمْرَةِ ، وَلَا عَلَى مُحْرِمٍ خَرَجَ إِلَى مِنَى ، وَأَنَّ الْحَاجَّ إِذَا أَرَادَ
الْإِنْصِرَافَ مِنْ مِنَى فَعَلَيْهِ الْوَدَاعُ ، كَمَا فِي "الْمَجْمُوعِ" .

أَمَّا نَحْوُ الْحَائِضِ .. فَلَا طَوَافَ عَلَيْهَا ؛ لِخَبَرِ الشَّيْخَيْنِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ :
«أَمَرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ إِلَّا أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ الْمَرْأَةِ الْحَائِضِ» ، وَقِيَسَ
بِهَا النَّفْسَاءُ .

فَلَوْ طَهَّرْتَ قَبْلَ مُفَارَقَةِ مَكَّةَ لَزِمَهَا الْعُودُ وَالطَّوَافُ ، أَوْ بَعْدَهَا ؛ فَلَا ، وَ"نَحْوُ" ..
مِنْ زِيَادَتِي .



(وَيُجْبَرُ تَرْكُهُ) مِمَّنْ وَجَبَ عَلَيْهِ (بِدَمٍ) ؛ لِتَرْكِهِ نُسْكًَا وَاجِبًا . وَاسْتَنْتَى مِنْهُ
الْبُلْقِينِيُّ - تَبَعًا لِلرُّوْيَانِيِّ - الْمُتَحِيرَةَ .

(فَإِنْ عَادَ) بَعْدَ فِرَاقِهِ بِلَا طَوَافٍ (قَبْلَ مَسَافَةِ قَصْرِ ، وَطَافَ .. فَلَا دَمَ) عَلَيْهِ ؛
لِأَنَّهُ فِي حُكْمِ الْمُقِيمِ ؛ وَكَمَا لَوْ جَاوَزَ الْمِيقَاتَ وَهُوَ غَيْرُ مُحْرِمٍ ، ثُمَّ عَادَ إِلَيْهِ .

وَقَوْلِي : "وَطَافَ" .. مِنْ زِيَادَتِي . وَقَوْلِي : "فَلَا دَمَ" .. أَوْلَى مِنْ قَوْلِهِ "سَقَطَ الدَّمُ" .

(وَإِنْ مَكَثَ بَعْدَهُ) ، أَيِ : بَعْدَ الطَّوَافِ - ؛ وَلَوْ نَاسِيًا ، أَوْ جَاهِلًا - بِقَيْدِ زِدْتَهُ بِقَوْلِي :

لَا لِصَلَاةٍ أُقِيمَتْ ، أَوْ سُغِلِ سَفَرٍ . . . أَعَادَ .

وَسَنَّ شُرْبُ مَاءٍ زَمَزَمَ ، وَزِيَارَةُ قَبْرِ النَّبِيِّ - ﷺ - .

﴿ فَمَحَّ الوَهَابُ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

(لَا لِصَلَاةٍ أُقِيمَتْ ، أَوْ سُغِلِ سَفَرٍ) ؛ كَشِرَاءِ زَادٍ ، وَشَدُّ رَحْلِ (. . . أَعَادَ)
الطَّوَافِ ، بِخِلَافِ مَا إِذَا مَكَثَ لِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ .



(وَسَنَّ شُرْبُ مَاءٍ زَمَزَمَ) - ؛ وَلَوْ لَغَيْرِ حَاجٍّ وَمُعْتَمِرٍ - ؛ لِلِاتِّبَاعِ ، رَوَاهُ
الشَّيْخَانِ ، وَأَنْ يَتَضَلَّعَ مِنْهُ ، وَأَنْ يَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ عِنْدَ شُرْبِهِ .

(وَزِيَارَةُ قَبْرِ النَّبِيِّ - ﷺ -) ؛ وَلَوْ لَغَيْرِ حَاجٍّ وَمُعْتَمِرٍ ؛ وَإِنْ أَوْهَمَ كَلَامُ الْأَصْلِ
فِيهِ وَفِيمَا قَبْلَهُ خِلَافَهُ .

وَذَلِكَ لِخَبَرٍ : « مَا بَيْنَ قَبْرِي وَمَنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ ، وَمَنْبَرِي عَلَى حَوْضِي » .

وَخَبَرٍ : « لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ ؛ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ، وَالْمَسْجِدِ
الْأَقْصَى ، وَمَسْجِدِي هَذَا » ، رَوَاهُمَا الشَّيْخَانِ .

وَسَنَّ لِمَنْ قَصَدَ الْمَدِينَةَ الشَّرِيفَةَ ؛ لِزِيَارَتِهِ أَنْ :

❁ يُكْتَبُ فِي طَرِيقِهِ مِنَ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ عَلَيْهِ - ﷺ - ، فَإِذَا رَأَى حَرَمَ الْمَدِينَةِ
وَأَشْجَارَهَا زَادَ فِي ذَلِكَ وَسَأَلَ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يَنْفَعَهُ بِهَذِهِ الزِّيَارَةِ وَيَقْبَلَهَا مِنْهُ .

❁ وَيَغْتَسِلُ قَبْلَ دُخُولِهِ ، وَيَلْبَسُ أَنْظَفَ ثِيَابِهِ .

❁ فَإِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ قَصَدَ "الرَّوْضَةَ" ، وَهِيَ بَيْنَ قَبْرِهِ وَمَنْبَرِهِ ، كَمَا مَرَّ .

❁ وَصَلَّى تَحِيَّةَ الْمَسْجِدِ بِجَانِبِ الْمَنْبَرِ .

﴿ فَمَحَّ الوَهَابُ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

﴿ وَشَكَرَ اللهُ تَعَالَى بَعْدَ فَرَاغِهَا عَلَى هَذِهِ النُّعْمَةِ .

﴿ ثُمَّ وَقَفَ مُسْتَدْبِرَ الْقِبْلَةِ مُسْتَقْبِلَ رَأْسِ الْقَبْرِ الشَّرِيفِ ، وَيَبْعُدُ مِنْهُ نَحْوَ أَرْبَعَةِ أذْرُعٍ ، نَاطِرًا لِأَسْفَلَ مَا يَسْتَقْبِلُهُ ، فَارْغَ الْقَلْبِ مِنْ عُلُقِ الدُّنْيَا .

﴿ وَيَسَلِّمُ بِلَا رَفْعِ صَوْتٍ ، وَأَقْلَهُ : " السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْكَ وَسَلَّمَ " .

﴿ ثُمَّ يَتَأَخَّرُ صَوْبَ يَمِينِهِ قَدْرَ ذِرَاعٍ ؛ فَيَسَلِّمُ عَلَى أَبِي بَكْرٍ ، ثُمَّ يَتَأَخَّرُ قَدْرَ ذِرَاعٍ ؛ فَيَسَلِّمُ عَلَى عُمَرَ رضي الله عنه .

﴿ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى مَوْقِفِهِ الْأَوَّلِ قُبَالَةَ وَجْهِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم - وَيَتَوَسَّلُ بِهِ فِي حَقِّ نَفْسِهِ وَيَسْتَشْفِعُ بِهِ إِلَى رَبِّهِ .

﴿ ثُمَّ يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ ، وَيَدْعُو بِمَا شَاءَ لِنَفْسِهِ وَلِلْمُسْلِمِينَ .

وَإِذَا أَرَادَ السَّفَرَ وَدَعَّ الْمَسْجِدَ بِرَكَعَتَيْنِ ، وَأَتَى الْقَبْرَ الشَّرِيفَ ، وَأَعَادَ نَحْوَ السَّلَامِ الْأَوَّلِ .



فَصْلٌ

أَرْكَانُ الْحَجِّ إِحْرَامٌ، وَوُقُوفٌ، وَطَوَافٌ، وَسَعْيٌ، وَحَلْقٌ، أَوْ تَقْصِيرٌ،
وَتَرْتِيبُ الْمُعْظَمِ،

﴿ فُتِحَ الْوَهَابُ بِشَرْحِ مَنْحِ الطَّلَابِ ﴾

(فَصْلٌ)

فِي أَرْكَانِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ وَبَيَانِ أَوْجِهٍ أَدَائِهِمَا مَعَ مَا يَتَعَلَّقُ بِذَلِكَ
(أَرْكَانُ الْحَجِّ) سِتَّةٌ:

(إِحْرَامٌ) بِهِ، أَيُّ: نِيَّةُ الدُّخُولِ فِيهِ؛ لِخَبَرِ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ».

(وَوُقُوفٌ) بِعَرَفَةَ؛ لِخَبَرِ: «الْحَجُّ عَرَفَةَ».

(وَطَوَافٌ)؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩].

(وَسَعْيٌ)؛ لِمَا رَوَى الدَّارِقُطْنِيُّ وَغَيْرُهُ بِإِسْنَادٍ حَسَنِ -؛ كَمَا فِي "الْمَجْمُوعِ" -

أَنَّهُ: «... ﷺ. اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فِي الْمَسْعَى، وَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ اسْعَوْا؛ فَإِنَّ السَّعْيَ قَدْ كُتِبَ عَلَيْكُمْ».

(وَحَلْقٌ، أَوْ تَقْصِيرٌ)؛ لِتَوَقُّفِ التَّحَلُّلِ عَلَيْهِ، مَعَ عَدَمِ جَبْرِهِ بِدَمٍ كَالطَّوَافِ،
وَالْمُرَادُ: إِزَالَةُ الشَّعْرِ كَمَا مَرَّ.

(وَتَرْتِيبُ الْمُعْظَمِ)؛ بِأَنْ يُقَدَّمَ:

﴿ الإِحْرَامَ عَلَى الْجَمِيعِ.﴾

﴿ وَالْوُقُوفَ عَلَى طَوَافِ الرُّكْنِ، وَالْحَلْقَ أَوْ التَّقْصِيرَ.﴾

وَلَا تُجْبَرُ .

وَعَيْرُ الْوُقُوفِ أَرْكَانُ الْعُمْرَةِ .

وَيُؤَدِّيَانِ بِإِفْرَادٍ ؛ بِأَنْ يَحُجَّ ، ثُمَّ يَعْتَمِرَ ،

﴿ فتح الوهاب بشرح منح الطلاب ﴾

* وَالطَّوَافَ عَلَى السَّعْيِ إِنْ لَمْ يَفْعَلْ بَعْدَ طَوَافِ الْقُدُومِ .

وَدَلِيلُهُ الْإِتِّبَاعُ ، مَعَ حَبْرٍ : «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ» .

وَقَدْ عَدَّهُ فِي "الرَّوَضَةِ" - ؛ كَأَصْلِهَا - رُكْنًا ، وَفِي "الْمَجْمُوعِ" شَرْطًا ، وَالْأَوَّلُ أَنْسَبُ بِمَا فِي الصَّلَاةِ .

وَقَوْلُهُ : "أَوْ تَقْصِيرٌ" ... إِلَى آخِرِهِ .. مِنْ زِيَادَتِي .

(وَلَا تُجْبَرُ) ، أَيُّ : الْأَرْكَانُ ، أَيُّ : لَا دَخَلَ لِلْجَبْرِ فِيهَا ، وَتَقَدَّمَ مَا يُجْبَرُ بِدَمٍ وَيُسَمَّى بَعْضًا ، وَعَيْرُهُمَا يُسَمَّى هَيْئَةً .

(وَعَيْرُ الْوُقُوفِ) مِنْ السَّتَةِ (أَرْكَانُ الْعُمْرَةِ) ؛ لِشُمُولِ الْأَدْلَةِ لَهَا .

وَوَظَاهِرٌ أَنَّ الْحَلْقَ ، أَوْ التَّقْصِيرَ يَجِبُ تَأْخِيرُهُ عَنِ سَعْيِهَا ؛ فَالْتَّرْتِيبُ فِيهَا مُطْلَقٌ .



(وَيُؤَدِّيَانِ) ، أَيُّ : الْحُجُّ وَالْعُمْرَةُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَوْجِهٍ - ؛ لِأَنَّهُ إِمَّا أَنْ يُحْرِمَ بِهِمَا

مَعًا ، أَوْ يَبْدَأَ بِحُجٍّ ، أَوْ بِعُمْرَةٍ ، قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : «حَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . عَامَ

حُجَّةِ الْوُدَاعِ ، فَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِحُجٍّ ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِحُجٍّ وَعُمْرَةٍ» ، رَوَاهُ

الشَّيْخَانِ - :

أَحَدُهَا : أَنْ يُؤَدِّيَا (بِإِفْرَادٍ ؛ بِأَنْ يَحُجَّ ، ثُمَّ يَعْتَمِرَ) ؛ بِأَنْ يُحْرِمَ بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنْ

وَبِتَمَّتْعٍ ؛ بِأَنْ يَعْكِسَ ، وَيَقْرَانِ ؛ بِأَنْ يُحْرِمَ بِهِمَا مَعًا ، أَوْ بِعُمْرَةٍ ، ثُمَّ يَحُجُّ قَبْلَ
شُرُوعِ فِي طَوَافٍ ، ثُمَّ يَعْمَلُ عَمَلَهُ ،

﴿ فتح الوهاب بشرح منيح الطلاب ﴾

الْحَجِّ بِالْعُمْرَةِ ، وَيَأْتِي بِعَمَلِهَا .

(و) ثَانِيهَا (بِتَمَّتْعٍ ؛ بِأَنْ يَعْكِسَ) ؛ بِأَنْ يَعْتَمِرَ ؛ وَلَوْ مِنْ غَيْرِ مِيقَاتِ بَلَدِهِ ، ثُمَّ
يَحُجُّ ؛ سِوَاءِ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ مِنْ مَكَّةَ أَمْ مِنْ مِيقَاتِ أَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ مِنْهُ ، أَمْ مِنْ مِثْلِ
مَسَافَتِهِ ، أَمْ مِنْ مِيقَاتِ أَقْرَبَ مِنْهُ ؛ وَإِنْ أَوْهَمَ كَلَامُ الْأَصْلِ اشْتِرَاطَ كَوْنِهِ (١) مِنْ مَكَّةَ ،
أَوْ مِنْ مِيقَاتِ عُمُرَتِهِ ، وَكَوْنُ الْعُمْرَةِ مِنْ مِيقَاتِ بَلَدِهِ (٢) .

وَيُسَمَّى الْآتِي بِذَلِكَ "مُتَمَّتْعًا" ؛ لِتَمَّتْعِهِ بِمَحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ بَيْنَ التُّسْكِينِ ،
أَوْ لِتَمَّتْعِهِ بِسُقُوطِ الْعُودِ لِلْمِيقَاتِ عَنْهُ .

(و) ثَالِثُهَا (بِقِرَانٍ ؛ بِأَنْ يُحْرِمَ بِهِمَا مَعًا) فِي أَشْهُرِ حَجِّ (، أَوْ بِعُمْرَةٍ) ؛ وَلَوْ
قَبْلَ أَشْهُرِهِ (، ثُمَّ يَحُجُّ) فِي أَشْهُرِهِ (قَبْلَ شُرُوعِ فِي طَوَافٍ ، ثُمَّ يَعْمَلُ عَمَلَهُ) ، أَيِ:
الْحَجِّ فِيهِمَا ؛ فَيَحْضُرَانِ .

أَمَّا الْأَوَّلُ ؛ فَلِخَبَرِ عَائِشَةَ السَّابِقِ .

وَأَمَّا الثَّانِي ؛ فَلَمَّا رَوَى مُسْلِمٌ أَنَّ: «عَائِشَةُ أَحْرَمَتْ بِعُمْرَةٍ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ . فَوَجَدَهَا تَبْكِي، فَقَالَ مَا شَأْنُكَ؟، قَالَتْ: حِصَّتْ، وَقَدْ حَلَّ النَّاسُ، وَلَمْ أَحْلُلْ،
وَلَمْ أَطْفِئِ بِالْبَيْتِ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: . أَهْلِي بِالْحَجِّ، فَفَعَلْتُ، وَوَقَفْتُ الْمَوَاقِفَ؛

(١) أي: اشتراط الإحرام بالحج من مكة، إيهام هذا ظاهر، وأما قوله: "أو من ميقات عمرته" فإيهام
عبارة الأصل له غير ظاهر، بل ليس فيها تعرض له أصلاً، ونصها: "بأن يحرم بالعمرة من ميقات
بلده ويفرغ منها، ثم ينشئ حجا من مكة". الجمل.

(٢) إذ يمكن أن يحرم من غيره كما لا يخفى .

وَيَمْتَنِعُ عَكْسُهُ .

وَأَفْضَلُهَا إِفْرَادٌ إِنْ اعْتَمَرَ عَامَهُ ، ثُمَّ تَمَتَّعَ .

﴿ فَخِ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنْحِ الطَّلَابِ ﴾

حَتَّى إِذَا طَهَّرْتَ .. طَافْتَ بِالْبَيْتِ ، وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : قَدْ حَلَلْتَ مِنْ حَجَّتِكَ ، وَعُمْرَتِكَ جَمِيعًا .

وَخَرَجَ بِزِيَادَتِي : " قَبْلَ الشَّرُوعِ " .. مَا إِذَا شَرَعَ فِي الطَّوَافِ ؛ فَلَا يَصِحُّ إِحْرَامُهُ بِالْحَجِّ ؛ لِاتِّصَالِ إِحْرَامِ الْعُمْرَةِ بِمَقْصُودِهِ ، وَهُوَ أَعْظَمُ أَفْعَالِهَا ؛ فَيَقَعُ عَنْهَا ، وَلَا يَنْصَرِفُ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَى غَيْرِهَا .
وَتَقْيِيدُ الْأَصْلِ :

✦ الإِحْرَامُ بِهِمَا بِكُونِهِ " مِنْ الْمِيقَاتِ " .

✦ وَالْإِحْرَامُ بِالْعُمْرَةِ بِكُونِهِ " فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ " .. اِقْتِصَارًا عَلَى الْأَفْضَلِ .

(وَيَمْتَنِعُ عَكْسُهُ) ؛ بِأَنْ يُحْرِمَ بِحَجٍّ - ؛ وَلَوْ فِي أَشْهُرِهِ - ثُمَّ بِعُمْرَةٍ قَبْلَ طَوَافٍ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَسْتَفِيدُ بِهِ شَيْئًا ، بِخِلَافِ إِدْخَالِ الْحَجِّ عَلَى الْعُمْرَةِ ؛ فَإِنَّهُ يَسْتَفِيدُ بِهِ الْوُقُوفَ وَالرَّمْيَ وَالْبَيْتَ .



(وَأَفْضَلُهَا) ، أَي : هَذِهِ الْأَوْجُهَ (إِفْرَادٌ) بِقَيْدِ زِدْتَهُ بِقَوْلِي : (إِنْ اعْتَمَرَ عَامَهُ) ، فَلَوْ أُخِّرَتْ عَنْهُ الْعُمْرَةُ كَانَ الْإِفْرَادُ مَفْضُولًا ؛ لِأَنَّ تَأْخِيرَهَا عَنْهُ مَكْرُوهٌ .

(ثُمَّ تَمَتَّعَ) أَفْضَلُ مِنَ الْقِرَانِ ، عَلَى خِلَافٍ فِي أَفْضَلِيَّةِ مَا ذَكَرَ .

وَمَنْشَأُ الْخِلَافِ اخْتِلَافُ الرُّوَاةِ فِي إِحْرَامِهِ - ﷺ - ، رَوَى الشَّيْخَانِ أَنَّهُ - ﷺ - :

« أَفْرَدَ الْحَجَّ » ، وَرَوَى أَنَّهُ : « أَحْرَمَ مُتَمَتِّعًا » .

وَعَلَى الْمُتَمَتِّعِ وَالْقَارِنِ دَمٌ إِنْ لَمْ يَكُونَا مِنْ حَاضِرِي الْحَرَمِ ، وَهُمْ مِنْ دُونَ مَرَحِلَتَيْنِ مِنْهُ ،

﴿ فَمَحَّ الوهاب بشرح منهج الطلاب ﴾

وَرُجِحَ الْأَوَّلُ ؛ بِأَنَّ رُؤَاتَهُ أَكْثَرُ ، وَبِأَنَّ جَابِرًا مِنْهُمْ أَقْدَمُ صُحْبَةً وَأَشَدُّ عِنَايَةً بِضَبْطِ الْمَنَاسِكِ ، وَبِأَنَّهُ - ﷺ - اخْتَارَهُ أَوَّلًا ، كَمَا بَيَّنَّتْهُ مَعَ فَوَائِدَ فِي "شَرْحِ الرَّوْضِ" .
وَأَمَّا تَرْجِيحُ التَّمَتُّعِ عَلَى الْقِرَانِ ؛ فَلِأَنَّ أَفْعَالَ التُّسْكِينِ فِيهِ أَكْمَلُ مِنْهَا فِي الْقِرَانِ .



(وَعَلَى) كُلٌّ مِنْ (الْمُتَمَتِّعِ وَالْقَارِنِ دَمٌ) لِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦] ، وَرَوَى الشَّيْخَانِ عَنِ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّهُ : « . ﷺ .
ذَبَحَ عَنْ نِسَائِهِ الْبَقْرَ يَوْمَ النَّحْرِ ، قَالَتْ : وَكُنَّ قَارِنَاتٍ » .

(إِنْ لَمْ يَكُونَا مِنْ حَاضِرِي الْحَرَمِ) ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى فِي الْمُتَمَتِّعِ ﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٦] ، وَقِيَسَ بِهِ الْقَارِنُ ؛ فَلَا دَمَ عَلَى حَاضِرِيهِ .
(وَهُمْ مِنْ) مَسَاكِينِهِمْ (دُونَ مَرَحِلَتَيْنِ مِنْهُ) ، أَي : مِنْ الْحَرَمِ لِقُرْبِهِمْ مِنْهُ ، وَالْقَرِيبُ مِنَ الشَّيْءِ يُقَالُ إِنَّهُ حَاضِرُهُ ، قَالَ تَعَالَى ﴿وَسَأَلَهُمْ عَنِ الْقَرِيبَةِ الَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةَ الْبَحْرِ﴾ [الأعراف: ١٦٣] ، أَي : قَرِيبَةً مِنْهُ .

وَالْمَعْنَى فِي ذَلِكَ : أَنَّهُمْ لَمْ يَرَبِحُوا مِيقَاتًا ، كَمَا أَوْضَحْتُهُ فِي "شَرْحِ الرَّوْضِ" (١) .

(١) عبارته : "والمعنى في ذلك أنهم لم يربحوا ميقاتا - أي : عاما لأهله ولمن مر به - فلا يشكل بمن بينه وبين مكة والحرم دون مسافة القصر إذا عنَّ له النسك ، ثم فاته ؛ وإن ربح ميقاتا بتمتع ، لكن ليس ميقاتا عاما ، ولا يشكل أيضا بأنهم جعلوا ما دون مسافة القصر كالموضع الواحد في هذا ، ولم يجعلوه في مسألة الإساءة ، وهو إذا كان مسكنه دون مسافة القصر من الحرم ، وجاوزه ، وأحرم ؛ كالموضع الواحد ؛ حتى لا يلزمه الدم كالمكي إذا أحرم من سائر بقاع مكة ، بل ألزمه الدم وجعلوه =

﴿ فَحِ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنَهِجِ الطَّلَابِ ﴾

فَمَنْ جَاوَزَ الْمِيقَاتَ مِنَ الْأَفَاقِيِّينَ - ؛ وَلَوْ غَيْرَ مُرِيدٍ نُسُكًا ، ثُمَّ بَدَأَ لَهُ - فَأَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ قَبْلَ دُخُولِ مَكَّةَ ، أَوْ عَقِبَ دُخُولِهَا . . لَزِمَهُ دَمُ التَّمَتُّعِ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الْحَاضِرِينَ ؛ لِعَدَمِ الْإِسْتِيطَانِ .

وَقَوْلُ "الرَّوَضَةِ" - ؛ كَأَصْلِهَا - فِي دُونَ الْمَرَحَلَتَيْنِ : "مَنْ جَاوَزَ الْمِيقَاتَ مُرِيدًا لِلنُّسُكِ ، ثُمَّ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ لَا يَلْزِمُهُ دَمُ التَّمَتُّعِ" . . مَحْمُولٌ عَلَى مَنْ اسْتَوْطَنَ .
وَلَا يَضُرُّ التَّقْيِيدُ بِ: "المُرِيدِ" ؛ لِأَنَّ غَيْرَهُ مَفْهُومٌ بِالمُؤَافَقَةِ^(١) .

وَمِنْ إِطْلَاقِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ عَلَى جَمِيعِ الْحَرَمِ - كَمَا هُنَا - قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا ﴾ [التوبة: ٢٨] .

وَعَبَّرَ فِي الْمُحَرَّرِ بِدَلِّ الْحَرَمِ بِ: "مَكَّةَ" ، قَالَ الْإِسْنَوِيُّ: وَالْفَتْوَى عَلَى مَا فِيهِ فَقَدْ نَقَلَهُ صَاحِبُ التَّقْرِيبِ عَنْ نَصِّ "الإِمْلَاءِ" .

ثُمَّ قَالَ: وَأَيَّدَهُ الشَّافِعِيُّ بِأَنَّ اعْتِبَارَ ذَلِكَ مِنَ الْحَرَمِ يُؤَدِّي إِلَى إِدْخَالِ الْبَعِيدِ عَنْ مَكَّةَ وَإِخْرَاجِ الْقَرِيبِ لِإِخْتِلَافِ الْمَوَاقِيتِ .

= مَسِيئًا كَالْأَفَاقِيِّ ؛ لِأَنَّ مَا خَرَجَ عَنِ مَكَّةَ مِمَّا ذَكَرَ تَابِعَ لَهَا ، وَالتَّابِعَ لَا يُعْطَى حُكْمَ الْمُتَبَوِّعِ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ ؛ وَلأنَّهُمْ عَمِلُوا بِمَقْتَضَى الدَّلِيلِ فِي الْمَوْضِعِينَ ؛ فَهنا لَا يَلْزِمُهُ دَمٌ ؛ لِعدمِ إِسْأَاتِهِ بَعْدَ عَوْدِهِ ؛ لِأَنَّهُ مِنَ الْحَاضِرِينَ بِمَقْتَضَى الْآيَةِ ، وَهناكَ يَلْزِمُهُ دَمٌ لِإِسْأَاتِهِ بِمَجَاوَزَتِهِ مَا عَيْنَ لَهُ بِقَوْلِهِ فِي الْخَبَرِ ، وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمَنْ حَيْثُ أَنْشَأَ حَتَّى أَهْلَ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ ، عَلَى أَنَّ الْمَسْكَنَ الْمَذْكُورَ كَالْقَرْيَةِ بِمَنْزِلَةِ مَكَّةَ فِي جَوَازِ الْإِحْرَامِ مِنْ سَائِرِ بَقَاعِهِ ، وَعَدَمِ جَوَازِ مَجَاوَزَتِهِ بِإِحْرَامِ لِمُرِيدِ النُّسُكِ .

(١) أَي: مُؤَافَقَةُ الْمَفْهُومِ لِلْمَنْطُوقِ فِي الْحُكْمِ ، وَهُوَ قِيَاسٌ أَوْلَوِيٌّ ؛ لِأَنَّهُ إِذَا انْتَفَى الْوَجُوبُ عَنْ مُرِيدِ النُّسُكِ عِنْدَ الْمَجَاوِزَةِ فَعَنْ غَيْرِهِ أَوْلَى .

وَاعْتَمَرَ الْمُتَمَتِّعُ فِي أَشْهُرِ حَجِّ عَامِهِ ، وَلَمْ يَعْذُ لِإِحْرَامِ الْحَجِّ إِلَى مِيقَاتٍ .
 وَوَقَّتِ وَجُوبِ الدَّمِ عَلَيْهِ إِحْرَامُهُ بِالْحَجِّ .
 وَالْأَفْضَلُ ذَبْحُهُ يَوْمَ نَحْرِ ،

﴿ فُحَّ الوَهَابِ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

وَعَطَفْتُ عَلَى مَدْخُولِ "إِنْ" قَوْلِي : (، وَاعْتَمَرَ الْمُتَمَتِّعُ فِي أَشْهُرِ حَجِّ عَامِهِ) ،
 فَلَوْ وَقَعَتِ الْعُمْرَةُ قَبْلَ أَشْهُرِهِ ، أَوْ فِيهَا وَالْحَجُّ فِي عَامٍ قَابِلٍ ؛ فَلَا دَمَ .
 وَكَذَا لَوْ أَحْرَمَ بِهَا فِي غَيْرِ أَشْهُرِهِ ، وَأَتَى بِجَمِيعِ أفعالِهَا فِي أَشْهُرِهِ ، ثُمَّ حَجَّ .
 (وَلَمْ يَعْذُ^(١) لِإِحْرَامِ الْحَجِّ إِلَى مِيقَاتٍ) ؛ وَلَوْ أَقْرَبَ إِلَى مَكَّةَ مِنْ مِيقَاتِ عُمْرَتِهِ
 أَوْ إِلَى مِثْلِ مَسَافَةِ مِيقَاتِهَا^(٢) .

فَلَوْ عَادَ إِلَيْهِ^(٣) وَأَحْرَمَ بِالْحَجِّ . . . فَلَا دَمَ ؛ لِانْتِفَاءِ تَمَتُّعِهِ وَتَرْفُهِهِ .
 وَكَذَا لَوْ أَحْرَمَ بِهِ مِنْ مَكَّةَ ، أَوْ دَخَلَهَا الْقَارِنُ قَبْلَ يَوْمِ عَرَفَةَ ، ثُمَّ عَادَ كُلُّ مِنْهُمَا
 إِلَى مِيقَاتٍ .



(وَوَقَّتِ وَجُوبِ الدَّمِ عَلَيْهِ) ، أَي : عَلَى الْمُتَمَتِّعِ (إِحْرَامُهُ بِالْحَجِّ) ؛ لِأَنَّهُ حِينَئِذٍ
 يَصِيرُ مُتَمَتِّعًا بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ .

وَوَقَّتْ جَوَازِهِ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الْعُمْرَةِ ، وَقَبْلَ الْإِحْرَامِ بِالْحَجِّ .
 وَلَا يَتَأَقَّتْ ذَبْحُهُ كَسَائِرِ دِمَائِ الْجُبْرَانَاتِ بِوَقْتٍ .

(وَ) لَكِنْ (الْأَفْضَلُ ذَبْحُهُ يَوْمَ نَحْرِ) ؛ لِلِاتِّبَاعِ ؛ وَخُرُوجًا مِنْ خِلَافِ مَنْ

(١) هذا الشرط جار في كل من المتمتع والقارن .

(٢) أي : عمرته .

(٣) أي : المذكور من قوله : "إلى الميقات" ، وقوله : "أو إلى مثل مسافة ميقاتها" .

فَإِنْ عَجَزَ عَنْهُ بِحَرَمِ صَامَ قَبْلَ نَحْرِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ، تُسَنُّ قَبْلَ عَرَفَةَ ، وَسَبْعَةَ فِي وَطَنِهِ ،
وَلَوْ فَاتَهُ الثَّلَاثَةُ . . لَزِمَهُ أَنْ يُفَرِّقَ فِي قَضَائِهَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ السَّبْعَةِ بِقَدْرِ تَفْرِيقِ الْأَدَاءِ ،
وَسَنَّ تَتَابُعَ كُلِّ .

﴿ فَمَنْ نَحَرَ الْوَهَابَ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

أَوْجَبَهُ فِيهِ .

(فَإِنْ عَجَزَ عَنْهُ) - ؛ حِسًّا ، أَوْ شَرْعًا - (بِحَرَمِ صَامَ) بَدَلَهُ وَجُوبًا (قَبْلَ) يَوْمِ
(نَحْرِ) - مِنْ زِيَادَتِي - (ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ، تُسَنُّ قَبْلَ) يَوْمِ (عَرَفَةَ) ؛ لِأَنَّهُ يُسَنُّ لِلْحَاجِّ فِطْرُهُ .
وَلَا يَجُوزُ صَوْمُ شَيْءٍ مِنْهَا فِي يَوْمِ النَّحْرِ ، وَلَا فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ، كَمَا مَرَّ ذَلِكَ
فِي بَابِهِ .

وَلَا يَجُوزُ تَقْدِيمُهَا عَلَى الْإِحْرَامِ بِالْحَجِّ ؛ لِأَنَّهُ عِبَادَةٌ بَدَنِيَّةٌ ؛ فَلَا تُقَدَّمُ عَلَى وَقْفِهَا .

(وَسَبْعَةَ فِي وَطَنِهِ) قَالَ تَعَالَى : ﴿ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةَ إِذَا

رَجَعْتُمْ ﴾ [البقرة: ١٩٦] ، وَأَمَرَ - ﷺ - بِذَلِكَ ، كَمَا ، رَوَاهُ الشَّيْخَانِ .

فَلَا يَجُوزُ صَوْمُهَا فِي الطَّرِيقِ ، فَإِنْ تَوَطَّنَ مَكَّةَ مَثَلًا - ؛ وَلَوْ بَعْدَ فَرَاغِهِ الْحَجِّ -
صَامَ بِهَا ، كَمَا شَمِلَهُ كَلَامِي دُونَ كَلَامِهِ .

(وَلَوْ فَاتَهُ الثَّلَاثَةُ) فِي الْحَجِّ (. . لَزِمَهُ أَنْ يُفَرِّقَ فِي قَضَائِهَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ

السَّبْعَةِ) ، بِقَيْدِ زِدْتَهُ بِقَوْلِي : (بِقَدْرِ تَفْرِيقِ الْأَدَاءِ) ، وَهُوَ أَرْبَعَةُ أَيَّامٍ مَعَ مُدَّةِ إِمْكَانِ
سَيْرِهِ إِلَى وَطَنِهِ عَلَى الْعَادَةِ الْعَالِيَةِ إِنْ رَجَعَ إِلَيْهِ .

وَذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ تَفْرِيقٌ وَاجِبٌ فِي الْأَدَاءِ يَتَعَلَّقُ بِالْفِعْلِ ، وَهُوَ النَّسْكُ وَالرُّجُوعُ ؛

فَلَا يَسْقُطُ بِالْفَوْتِ ؛ كَتَرْتِيبِ أَفْعَالِ الصَّلَاةِ .

(وَسَنَّ تَتَابُعَ كُلِّ) مِنْ الثَّلَاثَةِ وَالسَّبْعَةِ - أَدَاءً ، وَقَضَاءً - ؛ مُبَادَرَةً لِلْعِبَادَةِ .

بَابُ

مَا حَرَّمَ بِالْإِحْرَامِ

حَرَّمَ بِهِ عَلَى رَجُلٍ ؛ سَتْرُ بَعْضِ رَأْسِهِ بِمَا يُعَدُّ سَاتِرًا ،

﴿ فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب ﴾

(بَابُ

مَا حَرَّمَ بِالْإِحْرَامِ)



الأصلُ فيه - مع ما يأتي - أخبارٌ ؛

كَخَبَرِ الصَّحِيحَيْنِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ : «رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ : مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ، فَقَالَ : لَا يَلْبَسُ الْقُمُصَّ، وَلَا الْعَمَائِمَ، وَلَا السَّرَاوِيَلَاتِ، وَلَا الْبِرَانِسَ، وَلَا الْحِفَافَ؛ إِلَّا أَحَدًا لَا يَجِدُ نَعْلَيْنِ؛ فَلْيَلْبَسِ الْحُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ، وَلَا يَلْبَسُ مِنَ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ، أَوْ وَرْسٌ» .

زَادَ الْبُخَارِيُّ : «وَلَا تَنْتَقِبُ الْمَرْأَةُ، وَلَا تَلْبَسُ الْقُفَّازِينَ» .

وَكَخَبَرِ الْبَيْهَقِيِّ - بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ - : «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ . عَنْ لُبْسِ الْقَمِيصِ، وَالْأَقْبِيَةِ^(١)، وَالسَّرَاوِيَلَاتِ، وَالْحُفَّيْنِ؛ إِلَّا أَنْ لَا يَجِدَ النَّعْلَيْنِ» .



(حَرَّمَ بِهِ) - أَي : بِالْإِحْرَامِ - (عَلَى رَجُلٍ ؛ سَتْرُ بَعْضِ رَأْسِهِ بِمَا يُعَدُّ سَاتِرًا)

مِنْ مَخِيطٍ وَغَيْرِهِ ؛ كَقَلَنْسُوَّةٍ، وَخِرْقَةٍ، وَعِصَابَةٍ، وَطِينِ ثَخِينِ .

بِخِلَافِ مَا لَا يُعَدُّ سَاتِرًا ؛ كَأَسْتِظْلَالِهِ بِمَحْمِلٍ - ؛ وَإِنْ مَسَّهُ - وَحَمَلَهُ قَفَّةً ، أَوْ

وَلَبَسُ مُحِيطٍ بِخِيَاطَةٍ ، أَوْ نَسِجٍ ، أَوْ عَقْدٍ فِي بَاقِي بَدَنِهِ وَنَحْوِهِ .

۞ فُحِّ الوهاب بشرح منح الطلاب ۞

عَدْلًا^(١) ، وَانْغَمَّاسِهِ فِي مَاءٍ وَتَغْطِيَةِ رَأْسِهِ بِكَفِّهِ ، أَوْ كَفِّ غَيْرِهِ .

نَعَمْ إِنْ قَصَدَ بِحَمْلِ الْقَفَّةِ وَنَحْوِهَا السَّتْرَ . . حُرْمَ عَلَيْهِ ، كَمَا اقْتَضَاهُ كَلَامُ
الْفُورَانِيِّ ، وَغَيْرِهِ .

(وَلَبَسُ مُحِيطٍ) - بِضَمِّ الْمِيمِ ، وَبِمُهْمَلَةٍ - أَي: لُبْسُهُ عَلَى مَا يُعْتَادُ فِيهِ^(٢) ؛
وَلَوْ بَعْضُو (بِخِيَاطَةٍ) ؛ كَقَمِيصٍ (، أَوْ نَسِجٍ) كَزَرْدٍ (، أَوْ عَقْدٍ) كَجَبَّةٍ لَبَدٍ (فِي بَاقِي
بَدَنِهِ وَنَحْوِهِ) كَلَحِيَّتِهِ ؛ بَأَنْ جَعَلَهَا فِي خَرِيْطَةٍ ؛ لِمَا مَرَّ .

بِخِلَافِ غَيْرِ الْمَخِيْطِ الْمَذْكُورِ ؛ كِإِزَارٍ وَرِدَاءٍ .

وَيَجُوزُ:

❖ أَنْ يَعْقِدَ إِزَارَهُ^(٣) وَيَشُدَّ خَيْطَهُ عَلَيْهِ لِيُثْبِتَ^(٤) .

❖ وَأَنْ يَجْعَلَهُ مِثْلَ الْحُجْرَةِ^(٥) ، وَيُدْخِلَ فِيهَا التَّكَّةَ إِحْكَامًا .

❖ وَأَنْ يَغْرِزَ طَرْفَ رِدَائِهِ فِي طَرْفِ إِزَارِهِ .

لَا خَلَّ رِدَائِهِ بِنَحْوِ مَسَلَّةٍ^(٦) ، وَلَا رَبَطُ طَرْفِ بَأَخَرَ بِنَحْوِ خَيْطٍ ، وَلَا رَبَطُ

(١) العدل: المثل ، تقول: "عندي عدل غلامك" ، و"عدل شاتك" إذا كان غلاما يعادل غلاما ، أو شاة تعادل

شاة ، والعدل - بالكسر أيضا - واحد الأعدال اهـ . والمراد هنا: أحد شقي الحمل ؛ لأنه يعادل الآخر .

(٢) فلو ارتدى بقميص ، أو انزر بسر اويل فلا فدية فيه .

(٣) بأن يعقد طرفه بطرفه الآخر .

(٤) بأن يجعل خيطاً في وسطه فوق الإزار ليثبت .

(٥) بأن يثني طرفه ، ويخيطه بحيث يصير كباكية اللباس ، وهذه الخياطة لا تضر ؛ لأنه ليس مخيطا بسببها

بالبدن ، بل هي في نفس الإزار والإزار باق بحاله على عدم الإحاطة .

(٦) بأن تجعل المسلة جامعة لطرفيه بأن تكون بينهما فلا يجوز ؛ لأنه يشبه المخيط من حيث استمساكه بنفسه .

وَعَلَى امْرَأَةٍ سَتْرٌ بَعْضٍ وَجْهَهَا ، وَلُبْسٌ قُفَّازٍ

﴿ فَعِ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

شَرْحُ (١) بِعُرَى .

وَقَوْلِي : "وَنَحْوُهُ" .. مِنْ زِيَادَتِي .



(و) حَرَمَ بِهِ (عَلَى امْرَأَةٍ) - حُرَّةً ، أَوْ غَيْرَهَا - (سَتْرٌ بَعْضٍ وَجْهَهَا) بِمَا يُعَدُّ سَاتِرًا .

وَعَلَى الْحُرَّةِ أَنْ تَسْتُرَ مِنْهُ مَا لَا يَتَأْتَى سَتْرُ جَمِيعِ رَأْسِهَا إِلَّا بِهِ .

لَا يُقَالُ : لِمَ لَا عَكِيسُ ذَلِكَ ؟ ؛ بَأَنْ تَكْشِفَ مِنْ رَأْسِهَا مَا لَا يَتَأْتَى كَشْفَ وَجْهَهَا إِلَّا بِهِ ؛ لِأَنَّ نَقُولَ السَّتْرِ أَحْوْطُ مِنَ الْكَشْفِ .

(وَلُبْسٌ قُفَّازٍ) ، وَهُوَ : مَا يُعْمَلُ لِلْيَدِ ، وَيُحْشَى بِقُطْنٍ ، وَيَزُرُّ عَلَى السَّاعِدِ ؛ لِيَقِيَهَا الْبُرْدَ .

فَلَهَا لُبْسُ الْمَخِيطِ فِي الرَّأْسِ وَغَيْرِهِ ، وَأَنْ تَسْدُلَ عَلَى وَجْهَهَا ثَوْبًا مُتَجَافِيًا عَنْهُ بِخَشْبَةٍ ، أَوْ نَحْوِهَا .

فَإِنْ وَقَعَتْ فَأَصَابَ الثَّوْبُ وَجْهَهَا بِغَيْرِ اخْتِيَارِهَا ، وَرَفَعَتْهُ حَالًا .. فَلَا فِدْيَةَ ، أَوْ عَمْدًا ، أَوْ اسْتِدَامَتَهُ .. وَجِبَتْ .

وَلَيْسَ لِلْخُنْثَى سَتْرُ الْوَجْهِ مَعَ الرَّأْسِ ، أَوْ بِدُونِهِ وَلَا كَشْفُهُمَا ، فَلَوْ سَتَرَهُمَا

(١) وهي الأزرار بعري ، أي: في الرداء ؛ لأنه في معنى المحيط من حيث إنه يستمسك بنفسه ، بخلاف ربطها في الإزار إن تباعدت - أي: العرى - وفارق الإزار الرداء فيما ذكر ؛ بأن الأزرار المتباعدة تشبه العقد ، وهو فيه - أي: الرداء - ممتنع ؛ لعدم احتياجه إليه غالباً بخلاف الإزار فإن العقد يجوز فيه لاحتياجه إليه في ستر العورة .

﴿ فَمَحَّ الوَهَابُ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

لَزِمَتْهُ الْفِدْيَةُ ؛ لِسِتْرِهِ مَا لَيْسَ لَهُ سِتْرُهُ ، لَا إِنْ سَتَرَ الْوَجْهَ ، أَوْ كَشَفَهُمَا ؛ وَإِنْ أَثِمَ فِيهِمَا .
وَقَدْ بَسَطْتُ الْكَلَامَ عَلَى ذَلِكَ فِي " شَرْحِ الرَّوْضِ " (١) .

وَعَلَى الْوَلِيِّ مَنَعُ الصَّبِيِّ مِنْ مُحَرَّمَاتِ الْإِحْرَامِ .
وَإِذَا وَجَبَتْ فِدْيَةٌ فَهِيَ عَلَى الْوَلِيِّ ، نَعَمْ إِنْ طَيَّبَهُ أَجَنَّبِيٌّ فَعَلَيْهِ .

(١) عبارته - مع المتن - : " وللخنثى المشكل ستر أحدهما - أي : الوجه والرأس - ولا فدية ؛ لأننا لا نوجب شيئاً بالشك فقط ، أي : لا سترهما ، فلو سترهما لزمته الفدية لتيقن ستر ما ليس له ستره ، قال في المجموع : ويستحب أن لا يستتر بالمخيط لجواز كونه رجلاً ويمكنه ستره بغيره هكذا ذكره جمهور الأصحاب ، وقال القاضي أبو الطيب لا خلاف أنا نأمره بالستر وليس المخيط كما نأمره أن يستتر في صلاته كالمراة اهـ ، وقال السبكي عقب ذلك : قلت أما ستر رأسه فواجب احتياطاً ، ولا يستتر وجهه ؛ لأنه إن كان أنثى فكشفه واجب ، أو رجلاً لم يلزمه ستره ، وأما ستر بدنه فيجب ؛ لأنه إن كان أنثى فواضح ، أو رجلاً فجائز ، والستر مع التردد واجب ، وبهذا أمرت سودة أن تحتجب من ابن وليدة زمعة وأمر الخنثى بالاحتجاب ، قال : وتجوز القاضى لبس المخيط . . فيه نظر ، وعندى أنه لا يجوز ؛ لأنه إن كان ذكراً حرم عليه أو أنثى جاز ؛ فقد تردد بين الحظر والإباحة ، والحظر أولى ، ومقصود الستر يحصل بغير المخيط فلا معنى لتجوز المخيط مع جواز الحظر وعدم الحاجة ، وإنما أوجبتنا ستر الرأس وإن تردد بين الحظر والإباحة ؛ لأن ستر رأس المرأة واجب أصلي لحق الله تعالى ، وتحريم ستر الرأس في حق المحرم عارض لحرمة العبادة ، وقد قدمنا أن المغلب في حق الخنثى حكم الأنوثة . اهـ . ونقله عنه الأذرعي واستحسنه ، وأنت خيرين بأن حاصل كلام القاضي وجوب ستر رأسه وستر بدنه ؛ ولو بغير مخيط بقريئة نظيره المذكور ، فلا ينافي كلام السبكي إلا في لبس المخيط ؛ فالقاضي يجوزه وهو يحرمه ، ثم كلام الجمهور إنما هو بالنسبة للإحرام ، وكلاهما بالنسبة له ولوجوب الستر عن الأجانب فلا منافاة إلا في لبس المخيط ؛ فالجمهور والقاضي يجوزونه والسبكي يحرمه ، فنظره في كلام القاضي لا يخصه ، بل يأتي على كلام الجمهور أيضاً ، وبما تقرر علم أن الخنثى ليس له ستر وجهه مع كشف رأسه خلاف ما اقتضاه كلام المصنف وينبغي أنه لو أحرم الخنثى بغير حضرة الأجانب جاز له كشف رأسه ؛ كما لو لم يكن محرماً " .

إِلَّا لِحَاجَةٍ .

وَعَلَى كُلِّ تَطْيِيبٍ لِبَدَنِهِ ، أَوْ مَلْبُوسِهِ بِمَا تُقْصَدُ رَائِحَتُهُ ،

﴿ فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب ﴾

(إِلَّا لِحَاجَةٍ) ؛ فَلَا يَحْرُمُ عَلَى مَنْ ذَكَرَ سَتْرَهُ ، أَوْ لُبْسَ مَا مُنِعَ مِنْهُ ؛ لِعَدَمِ وَجْدَانِ غَيْرِهِ ، أَوْ لِمُدَاوَاةٍ ، أَوْ حَرٍّ ، أَوْ بَرْدٍ ، أَوْ نَحْوِهَا .

نَعَمْ لَا يَلْبَسُ الْقَمِيصَ لِفَقْدِ الرَّدَاءِ ، بَلْ يَرْتَدِي بِهِ .

وَتَجِبُ بِمَا ذَكَرَ^(١) الْفِدْيَةُ كَمَا تَجِبُ بِهِ بِإِلَّا حَاجَةٍ .

نَعَمْ لَا تَجِبُ فِيْمَا إِذَا لَيْسَ الرَّجُلُ مِنَ الْمَخِيْطِ - ؛ لِعَدَمِ وَجْدَانِ غَيْرِهِ - سَرَائِيلَ لَا يَتَأْتَى الْإِنْتِزَارُ بِهِ^(٢) ، أَوْ حُفَيْنٍ^(٣) قُطْعًا مِنْ أَسْفَلِ الْكَعْبَيْنِ .

وَقَوْلِي : "إِلَّا لِحَاجَةٍ" .. أَعَمُّ مِنْ قَوْلِهِ : "إِلَّا إِذَا لَمْ يَجِدْ غَيْرَهُ" فِي لُبْسِ غَيْرِ الْقَفَّازِ ، وَمِنْ زِيَادَتِي فِي لُبْسِهِ .



(و) حَرَمٌ بِهِ (عَلَى كُلِّ) مِنَ الرَّجُلِ وَغَيْرِهِ (تَطْيِيبٌ) مِنْهُ (لِبَدَنِهِ) ؛ وَلَوْ بَاطِنًا بِنَحْوِ أَكْلِ () ، أَوْ مَلْبُوسِهِ ؛ وَلَوْ نَعْلًا ، وَهُوَ أَعَمُّ مِنْ قَوْلِهِ : "وَتَوْبِهِ" (بِمَا تُقْصَدُ رَائِحَتُهُ) الطَّيِّبَةُ ؛ وَلَوْ مَعَ غَيْرِهَا ؛ كَمِسْكِ وَعُودٍ وَكَافُورٍ - ؛ لِمَا مَرَّ أَوَّلَ الْبَابِ - ؛ فَفِيهِ الْفِدْيَةُ .

وَقَوْلِي : "بِمَا" ... إلخ .. مِنْ زِيَادَتِي .

وَخَرَجَ بِ : "تَطْيِيبِهِ" :

(١) راجع لقوله: "فلا يحرم"، لا لما قبله من الاستدراك .

(٢) أي: بخلاف ما لو أمكنه الانتزاع بالسراويل فتجب عليه الفدية إذا لبسه .

(٣) أي: ولم يجد غيرها .

وَلَا يُكْرَهُ غُسْلُهُ بِنَحْوِ خَطْمِيٍّ .

۞ فَمَحَّ الوهاب بشرح منہج الطلاب ۞

۞ تَطْيِيبُ غَيْرِهِ لَهُ بِغَيْرِ إِذْنِهِ ، وَقُدْرَتِهِ ^(١) عَلَى دَفْعِهِ .

۞ وَمَا لَوْ أَلْقَتْ عَلَيْهِ الرِّيحُ طَيْبًا .

۞ وَشَمُّ مَاءِ الْوَرْدِ .

۞ وَحَمْلُ الطَّيِّبِ فِي كَيْسٍ مَرْبُوطٍ .

وَبِمَا بَعْدَهُ: مَا لَا تُقْصَدُ رَائِحَتُهُ ؛ وَإِنْ كَانَتْ طَيِّبَةً كَقُرْنُفَلٍ ، وَأَثْرَجٍ ، وَشِيحٍ ، وَعُضْفُرٍ .

فَلَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ ؛ فَلَا فِدْيَةَ فِيهِ ، لَكِنْ تَلْزَمُهُ الْمُبَادَرَةُ إِلَى إِزَالَتِهِ فِي صُورَتَيْ تَطْيِيبِ غَيْرِهِ ، وَالِقَاءِ الرِّيحِ عِنْدَ زَوَالِ عُدْرِهِ ، فَإِنْ أَخَّرَ وَجَبَتْ الْفِدْيَةُ .
وَيُعْتَبَرُ مَعَ مَا ذُكِرَ: عَقْلٌ إِلَّا السَّكْرَانَ ، وَاخْتِيَارٌ ، وَعِلْمٌ بِالتَّحْرِيمِ وَالْإِحْرَامِ ،
كَمَا تُعْتَبَرُ الثَّلَاثَةُ فِي سَائِرِ مُحَرَّمَاتِ الْإِحْرَامِ .

وَيُعْتَبَرُ مَعَ الْعِلْمِ بِالتَّحْرِيمِ وَالْإِحْرَامِ هُنَا الْعِلْمُ بِأَنَّ الْمَمْسُوسَ طَيْبٌ يَعْلَقُ .
(وَلَا يُكْرَهُ غُسْلُهُ) ، أَي: كُلُّ مَنْ بَدَنِهِ ، أَوْ مَلْبُوسِهِ (بِنَحْوِ خَطْمِيٍّ) ؛ كَسِدْرٍ ؛
فَلَا يَحْرُمُ .

وَإِنَّمَا يُسْنُّ تَرْكُهُ لَهُ ؛ لِأَنَّهُ لِإِزَالَةِ الْأَوْسَاحِ ، لَا لِلتَّزْيِينِ وَالتَّنْمِيَةِ .

وَ"نَحْوُ" .. مِنْ زِيَادَتِي .



(١) معطوف على قوله: "إذنه"، أي: وبغير قدرته.

وَدَهْنُ شَعْرِ رَأْسِهِ ، أَوْ لِحْيَتِهِ .

وَإِزَالَةُ شَعْرِهِ ، أَوْ ظْفَرِهِ ، لَا لِعُذْرٍ ،

﴿ فتح الوهاب بشرح منہج الطلاب ﴾

(و) حَرْمٌ بِهِ عَلَى كُلِّ (دَهْنُ شَعْرِ رَأْسِهِ ، أَوْ لِحْيَتِهِ) بِدُهْنٍ ؛ وَلَوْ غَيْرَ مُطَيَّبٍ ؛

كَزَيْتٍ وَسَمْنٍ وَزُبْدٍ وَدُهْنٍ لَوْزٍ .

لِمَا فِيهِ مِنَ التَّزْيِينِ الْمُنَافِي لِخَبَرِ: «الْمُحْرَمُ أَشْعَثُ أَغْبَرُ» ، أَي: شَأْنُهُ الْمَأْمُورُ

بِهِ ذَلِكَ ؛ فَفِي ذَلِكَ الْفِدْيَةُ .

وَالظَّاهِرُ - كَمَا قَالَ الْمُحِبُّ الطَّبْرِيُّ - التَّحْرِيمُ فِي بَقِيَّةِ شُعُورِ الْوَجْهِ ؛ كَحَاجِبٍ ،

وَشَارِبٍ ، وَعَنْفَقَةٍ .

وَخَرَجَ بِمَا ذَكَرَ . . سَائِرُ الْبَدَنِ ، وَرَأْسُ أَقْرَعٍ وَأَصْلَعٍ ، وَذَقْنُ أَمْرَدٍ ؛ فَلَا يَحْرُمُ

دَهْنُهَا بِمَا لَا طِيبَ فِيهِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يُقْصَدُ بِهِ تَزْيِينُهَا .

بِخِلَافِ الرَّأْسِ الْمَخْلُوقِ يَحْرُمُ دَهْنُهُ بِذَلِكَ لِتَأْثِيرِهِ فِي تَحْسِينِ شَعْرِهِ الَّذِي

يَنْبَغُ بَعْدَهُ .



(و) حَرْمٌ بِهِ عَلَى كُلِّ (إِزَالَةُ شَعْرِهِ) مِنْ رَأْسِهِ وَغَيْرِهِ (، أَوْ ظْفَرِهِ) مِنْ يَدٍ ، أَوْ

رِجْلِ .

قَالَ تَعَالَى ﴿ وَلَا تَخْلُقُوا زُورًا وَسَكْرًا حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيَ مَحَلَّهُ ﴾ [البقرة: ١٩٦] ، وَقَيْسَ بِمَا فِي

الآيَةِ الْبَاقِي بِجَمَاعِ التَّرَفِّهِ .

وَالْمُرَادُ مِنْ ذَلِكَ: الْجِنْسُ الصَّادِقُ بِالْوَاحِدَةِ فَكَثْرًا وَبِبَعْضِهَا .

(لَا لِعُذْرٍ) بِكَثْرَةِ قَمَلٍ ، أَوْ بِتَدَاوٍ لِجِرَاحَةٍ ، أَوْ بِتَأَذُّ ؛ كَأَن تَأَذَى بِشَعْرِ نَبَتٍ

وَفِي شَعْرَةٍ ، أَوْ ظُفْرٍ .. مُدٌّ ، وَاثْنَيْنِ مُدَّانٍ إِنْ اخْتَارَ دَمًا ،

۞ فَحِ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ۞

بِعَيْنِهِ ، أَوْ غَطَّاهَا ، أَوْ بِكَسْرِ ظُفْرِهِ ، ؛ فَلَا تَحْرُمُ الْإِزَالَهَ ، بَلْ وَلَا تَلْزِمُهُ الْفِدْيَةَ فِي التَّأَذِّي بِمَا ذَكَرَ ؛ كَمَا لَا تَلْزِمُ الْمُغْمَى عَلَيْهِ ، وَالْمَجْنُونُ ، وَالصَّبِيَّ غَيْرَ الْمُمَيَّرِ .

(وَفِي) إِزَالَةِ (شَعْرَةٍ) وَاحِدَةٍ (، أَوْ ظُفْرٍ) وَاحِدٍ ، أَوْ بَعْضِ شَيْءٍ مِنْهُمَا (.. مُدٌّ) مِنْ طَعَامٍ .

(و) فِي (اثْنَيْنِ) مِنْ كُلِّ مِنْهُمَا (مُدَّانٍ) ؛ لِعُسْرِ تَبْعِيضِ الدَّمِ فَعَدَلَ إِلَى الطَّعَامِ ؛ لِأَنَّ الشَّرْعَ عَدَّلَ الْحَيَوَانَ بِهِ فِي جَزَاءِ الصَّيْدِ وَغَيْرِهِ .

وَالشَّعْرَةُ الْوَاحِدَةُ - بَلْ بَعْضُهَا - هِيَ النَّهْيَةُ فِي الْقِلَّةِ ، وَالْمُدُّ أَقَلُّ مَا وَجَبَ فِي الْكُفَّارَاتِ فُقُوبِلَتْ بِهِ .

وَذَكَرُ حُكْمِ الظُّفْرِ فِي هَذِهِ ، وَفِي الْعُذْرِ .. مِنْ زِيَادَتِي .

هَذَا (إِنْ اخْتَارَ دَمًا^(١)) .

فَإِنْ اخْتَارَ الطَّعَامَ .. فَفِي وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاعٌ ، وَفِي اثْنَيْنِ صَاعَانِ .

أَوْ الصَّوْمُ .. فَفِي وَاحِدٍ صَوْمٌ يَوْمٌ ، وَفِي اثْنَيْنِ صَوْمٌ يَوْمَيْنِ .

(١) أي: يفرض أنه أزال الثلاثة ؛ بأن قال: أنا لو أزلت الثلاثة كنت أكفر بدم ، فإن قال: كنت أكفر بالإطعام أو الصوم .. ففيه ما قاله الشارح ؛ وذلك لأن هذا دم تخيير هذا . وبيانه: أنه إذا اختار الطعام - وهو ثلاثة أصع في كمال الفدية - وجب شيء من جنسه في الأقل منه ، وهو صاع في الواحدة ، وصاعان في الاثنین ، وإذا اختار الصوم - أي صوم ثلاثة أيام - وجب شيء من جنسه ، وهو الأيام ، وإذا اختار الدم فليس له شيء من جنسه يرجع إليه فيتعين رجوعه إلى الأمداد ؛ لأنها قد عهد التقدير بها في الإحرام . لكن كل ذلك ضعيف ، والمعتمد أنه يلزمه المد أو المدان سواء اختار الدم أو غيره ، فلو عجز عن المد أو المدين استقر ذلك في ذمته ؛ كالكفارة ، ولا يصوم عن ذلك .

وَتَلَاثَةٍ، وَلَائٍ.. فِدْيَةٌ.

..... وَوَطْءٌ،

﴿ فَتَحَ الرَّوْهَابُ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

وَالْتَقْيِدُ بِهَذَا.. مِنْ زِيَادَتِي.

(و) فِي إِزَالَةِ (ثَلَاثَةٍ) فَأَكْثَرَ مِنْ كُلِّ مِنْهُمَا؛ وَلَوْ بَعْدَ (، وَلَائٍ) - مِنْ زِيَادَتِي -؛
بِأَنْ يَتَّحَدَ الزَّمَانُ وَالْمَكَانُ عُرْفًا (.. فِدْيَةٌ).

أَمَّا فِي الْحَلْقِ بَعْدَ.. فَلَايَةٍ ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، أَي: فَحَلَقَ شَعْرَ رَأْسِهِ، فِدْيَةٌ، وَأَمَّا غَيْرُهُ.. فَبِالْأُولَى، وَقِيَسَ بِالْحَلْقِ غَيْرُهُ.
وَسَيَاتِي أَنَّ هَذِهِ الْفِدْيَةَ مُحْيِرَةٌ.

وَالشَّعْرَ يَصْدُقُ بِالثَّلَاثِ، وَقِيَسَ بِهَا الْأَظْفَارُ. وَلَا يُعْتَبَرُ جَمِيعُهُ بِالْإِجْمَاعِ.
وَلَوْ حَلَقَ شَعْرَ رَأْسِهِ -؛ وَلَوْ مَعَ شَعْرٍ بَاقِي بَدَنِهِ - وَلَائٍ.. لَزِمَهُ فِدْيَةٌ وَاحِدَةٌ؛
لِأَنَّهُ يُعَدُّ فِعْلًا وَاحِدًا.

وَالْفِدْيَةُ عَلَى الْمَحْلُوقِ؛ وَلَوْ بِلَا إِذْنٍ مِنْهُ إِنْ أَطَاعَ الْإِمْتِنَاعَ مِنْهُ؛ لِتَفْرِيطِهِ فِيمَا
عَلَيْهِ حِفْظُهُ؛ وَلِإِضَافَةِ الْفِعْلِ إِلَيْهِ فِيمَا إِذَا أَدَانَ لِلْحَالِقِ، أَوْ سَكَتَ؛ بِدَلِيلِ الْحِنْثِ
بِهِ؛ وَلِأَنَّهُمَا وَإِنْ اشْتَرَكَا فِي الْحُرْمَةِ فِي هَذِهِ فَقَدْ انْفَرَدَ الْمَحْلُوقُ بِالتَّرَفُّهِ.

وَلَا يُشْكَلُ هَذَا بِقَوْلِهِمْ: "الْمُبَاشِرُ مُقَدَّمٌ عَلَى الْأَمْرِ"؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مَحَلُّهُ إِذَا لَمْ
يَعُدْ نَفْعُهُ عَلَى الْأَمْرِ، بِخِلَافِ مَا إِذَا عَادَ؛ كَمَا لَوْ غَضَبَ شَاءَ، وَأَمَرَ قَصَابًا بِذَبْحِهَا..
لَمْ يَضْمَنْهَا إِلَّا الْعَاصِبُ.



(و) حَرْمٌ بِهِ عَلَى كُلِّ (وَطْءٍ) بِشُرُوطِهِ الَّتِي أَشْرَتْ إِلَيْهَا فِيمَا مَرَّ.

وَمُقَدَّمَاتُهُ بِشَهْوَةٍ، وَيَفْسُدُ بِهِ حَجٌّ قَبْلَ التَّحَلُّلَيْنِ، وَعُمْرَةٌ مُفْرَدَةٌ، وَيَجِبُ بِهِ بَدَنَةٌ
عَلَى الرَّجُلِ،

﴿١﴾ فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب ﴿١﴾

قَالَ تَعَالَى ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧]، أَي:
فَلَا تَرْفُثُوا، وَلَا تَفْسُقُوا، وَالرَّفَثُ مُفَسَّرٌ بِ: "الْجِمَاعِ".

(وَمُقَدَّمَاتُهُ بِشَهْوَةٍ)؛ كَمَا فِي الْإِعْتِكَافِ.

وَهَذَا... مِنْ زِيَادَتِي.

وَعَلَيْهِ دَمٌ، لَكِنَّهُ يَسْقُطُ عَنْهُ إِنْ جَامَعَ عَقِبَهُ؛ لِدُخُولِهِ فِي فِدْيَةِ الْجِمَاعِ.
وَكَالْمُقَدَّمَاتِ اسْتِمْنَاؤُهُ بِعُضْوِهِ كَيْدِهِ لَكِنْ إِنَّمَا يَلْزَمُ بِهِ الدَّمُ إِنْ أَنْزَلَ.

(وَيَفْسُدُ بِهِ)، أَي: بِالْوَطْءِ الْمَذْكُورِ مِنْ غَيْرِ الْخُنْتَى:

﴿حَجٌّ﴾؛ لِلنَّهْيِ عَنْهُ فِي الْآيَةِ، وَالْأَصْلُ فِي النَّهْيِ اقْتِضَاءُ الْفُسَادِ (قَبْلَ
التَّحَلُّلَيْنِ)، لَا بَيْنَهُمَا؛ كَسَائِرِ الْمُحَرَّمَاتِ.

﴿و﴾ تَفْسُدُ بِهِ (عُمْرَةٌ) بِقَيْدِ زِدْتَهُ بِقَوْلِي: (مُفْرَدَةٌ)؛ كَالْحَجِّ، وَعَيْرُ الْمُفْرَدَةِ
تَابِعَةٌ لِلْحَجِّ صِحَّةً وَفَسَادًا.

(وَيَجِبُ بِهِ)، أَي: بِالْوَطْءِ الْمُفْسِدِ (بَدَنَةٌ) بِصِفَةِ الْأُضْحِيَّةِ؛ وَإِنْ كَانَ التُّسْكُ
نَفْلًا (عَلَى الرَّجُلِ) رَوَى ذَلِكَ مَالِكٌ عَنْ جَمْعٍ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَلَا مُخَالَفَ لَهُمْ.

وَالْبَدَنَةُ الْمُرَادَةُ: الْوَاحِدُ مِنَ الْإِبِلِ -؛ ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى - فَإِنْ عَجَزَ قَبْرَةٌ،
فَإِنْ عَجَزَ فَسَنَعُ شِبَاهِهِ، ثُمَّ تَقَوْمُ الْبَدَنَةِ، وَيَتَصَدَّقُ بِقِيمَتِهَا طَعَامًا، ثُمَّ يَصُومُ عَنْ كُلِّ
مُدٍّ يَوْمًا.

وَمُضِيٍّ فِي فَاْسِدِهِمَا ، وَإِعَادَةٌ فَوْرًا .

﴿ فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب ﴾

وَخَرَجَ بِزِيَادَتِي : " عَلَى الرَّجُلِ " .. الْمَرْأَةُ ؛ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهَا غَيْرُ الْإِثْمِ .
(و) يَجِبُ بِهِ (مُضِيٍّ فِي فَاْسِدِهِمَا) ، أَي : الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى
﴿ وَاتَّمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ [البقرة: ١٩٦] .

وَعَيْرُ النَّسْكِ - مِنْ الْعِبَادَاتِ - لَا يَتِمُّ فَاْسِدُهُ ؛ لِلخُرُوجِ مِنْهُ بِالْفَاْسَادِ (١) .
(و) يَجِبُ عَلَيْهِ (إِعَادَةٌ فَوْرًا) ؛ وَإِنْ كَانَ نُسْكَهُ نَفْلًا ؛ لِأَنَّهُ - ؛ وَإِنْ كَانَ وَقْتُهُ
مَوْسَعًا - تَضَيَّقُ عَلَيْهِ بِالشُّرُوعِ فِيهِ ، وَالتَّنْفُلِ مِنْ ذَلِكَ (٢) يَصِيرُ بِالشُّرُوعِ فِيهِ فَرَضًا ،
أَي : وَاجِبَ الْإِتْمَامِ كَالْفَرَضِ ، بِخِلَافِ غَيْرِهِ مِنَ التَّنْفُلِ .

فَإِنْ كَانَ الْفَاْسِدُ عُمْرَةً .. فَاِعَادَتُهَا فَوْرًا ظَاهِرٌ ، أَوْ حَجًّا .. فَيَتَصَوَّرُ فِي سَنَةِ
الْفَاْسَادِ ؛ بِأَنْ يُحْصَرَ بَعْدَ الْجَمَاعِ ، أَوْ قَبْلَهُ وَيَتَعَدَّرُ الْمُضِيُّ فَيَتَحَلَّلُ ، ثُمَّ يَزُولُ الْحْصَرُ
وَالْوَقْتُ بَاقٍ . فَإِنْ لَمْ يُحْصَرَ .. أَعَادَ مِنْ قَابِلٍ .

وَعَبَّرَ الْأَصْلُ وَغَيْرُهُ - هُنَا وَفِيمَا يَأْتِي - بِ : " الْقَضَاءِ " ، وَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى مَعْنَاهُ
اللُّغَوِيِّ ؛ لِأَنَّهُ وَقَعَ فِي وَقْتِهِ كَالصَّلَاةِ إِذَا فَسَدَتْ ، وَأُعِيدَتْ فِي وَقْتِهَا ، وَتَقَعُ الْإِعَادَةُ
عَنْ الْفَاْسِدِ ، وَيَتَأَدَّى بِهَا مَا كَانَ يَتَأَدَّى بِالْأَدَاءِ لَوْلَا الْفَاْسَادُ مِنْ فَرَضِ الْإِسْلَامِ ، أَوْ
غَيْرِهِ .

وَلَوْ أَفْسَدَهَا (٣) بِوَطْءٍ .. لَزِمَهُ بَدَنُهُ أَيْضًا لَا إِعَادَةَ عَنْهَا ، بَلْ عَنْ الْأَصْلِ .

(١) عبارة المحلي : " وغير النسك من العبادات لا يمضي في فاسده إذ يحصل الخروج منه بالفساد " .

(٢) أي : النسك .

(٣) أي : الإعادة بمعنى المعادة ، وقال ع ش : أي : الحجة الثانية .

وَتَعَرُّضٌ لِمَأْكُولٍ بَرِّيٍّ وَحَشِيٍّ ،

﴿ فتح الوهاب بشرح منج الطلاب ﴾

وَيَلْزُمُهُ أَنْ يُحْرِمَ فِي الْإِعَادَةِ مِمَّا أَحْرَمَ مِنْهُ فِي الْأَدَاءِ مِنْ مِيقَاتٍ ، أَوْ قَبْلَهُ .
فَإِنْ كَانَ جَاوَزَ الْمِيقَاتَ - ؛ وَلَوْ غَيْرَ مُرِيدٍ لِلنُّسْكِ - لَزِمَهُ فِي الْإِعَادَةِ الْإِحْرَامُ مِنْهُ .

نَعَمْ إِنْ سَلَكَ فِيهَا غَيْرَ طَرِيقِ الْأَدَاءِ . . أَحْرَمَ مِنْ قَدْرِ مَسَافَةِ الْإِحْرَامِ فِي الْأَدَاءِ
إِنْ لَمْ يَكُنْ جَاوَزَ فِيهِ الْمِيقَاتَ غَيْرَ مُحْرِمٍ ، وَإِلَّا أَحْرَمَ مِنْ قَدْرِ مَسَافَةِ الْمِيقَاتِ .
وَلَا يَلْزُمُهُ أَنْ يُحْرِمَ فِي مِثْلِ الزَّمَنِ الَّذِي أَحْرَمَ فِيهِ بِالْأَدَاءِ .



(و) حُرْمٌ بِهِ (تَعَرُّضٌ) - ؛ وَلَوْ بَوْضِعَ يَدٍ - بِشِرَاءٍ ، أَوْ وَدِيعَةٍ ، أَوْ غَيْرِهِمَا (لِ) كُلِّ صَيْدٍ (مَأْكُولٍ بَرِّيٍّ وَحَشِيٍّ) .

قَالَ تَعَالَى ﴿ وَحَرَّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرْمًا ﴾ [المائدة: ٩٦] أَي أَخْذُهُ ؛
مُسْتَأْنَسًا كَانَ ، أَوْ لَا ؛ مَمْلُوكًا كَانَ ، أَوْ لَا .

بِخِلَافِ غَيْرِ الْمَأْكُولِ - ؛ وَإِنْ كَانَ بَرِّيًّا وَحَشِيًّا - ؛ فَلَا يَحْرُمُ التَّعَرُّضُ لَهُ ، بَلْ :
❦ مِنْهُ مَا فِيهِ أَذَى كَنَمْرٍ وَنَسْرٍ ؛ فَيَسُنُّ قَتْلُهُ ، .
❦ وَمِنْهُ مَا فِيهِ نَفْعٌ وَضُرٌّ ؛ كَفَهْدٍ وَصَقْرٍ ؛ فَلَا يُسَنُّ قَتْلُهُ ؛ لِنَفْعِهِ ، وَلَا يُكْرَهُ قَتْلُهُ
لِضُرِّهِ .

❦ وَمِنْهُ مَا لَا يَظْهَرُ فِيهِ نَفْعٌ وَلَا ضُرٌّ ؛ كَسَرَطَانٍ ، وَرَحْمَةٍ ؛ فَيُكْرَهُ قَتْلُهُ .
وَبِخِلَافِ الْبَحْرِيِّ - ؛ وَإِنْ كَانَ الْبَحْرِيُّ فِي الْحَرَمِ - وَهُوَ : مَا لَا يَعِيشُ إِلَّا فِي
الْبَحْرِ .

وَمُتَوَلِّدٍ مِنْهُ وَمِنْ غَيْرِهِ ؛ كَحَلَالٍ

﴿ فتح الوهاب بشرح منيع الطلاب ﴾

وَمَا يَعِيشُ فِيهِ فِي الْبَرِّ .. كَالْبَرِّيِّ .

وَبِخِلَافِ الْإِنْسِيِّ ؛ وَإِنْ تَوَحَّشَ ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ حِلُّهُ ، وَلَا مُعَارِضَ .

(و) لِكُلِّ (مُتَوَلِّدٍ مِنْهُ) ، أَي: مِنْ الْمَأْكُولِ الْمَذْكُورِ (وَمِنْ غَيْرِهِ) ؛ اِحْتِيَاطًا .

وَيَصْدُقُ "غَيْرُهُ" عَقْلًا (١) بِ:

﴿ غَيْرِ الْمَأْكُولِ ؛ مِنْ بَحْرِيٍّ ، أَوْ بَرِّيٍّ وَحَشِيٍّ ، أَوْ إِنْسِيٍّ .

﴿ وَبِالْمَأْكُولِ - مِنْ بَحْرِيٍّ ، أَوْ إِنْسِيٍّ ؛

﴿ كَمُتَوَلِّدٍ (٢) مِنْ ضَبْعٍ (٣) وَضِفْدَعٍ (٤)(٥) ، أَوْ ذَنْبٍ (٦) ، أَوْ حِمَارٍ إِنْسِيٍّ .

﴿ وَكَمُتَوَلِّدٍ (٧) مِنْ ضَبْعٍ وَحُوتٍ ، أَوْ شَاةٍ .

بِخِلَافِ الْمُتَوَلِّدِ مِنْ حِمَارٍ وَقَرَسٍ أَهْلِيَيْنِ ، وَمِنْ ذَنْبٍ وَشَاةٍ - وَنَحْوِ ذَلِكَ -

لَا يَحْرُمُ التَّعَرُّضُ لَهُ .

(كَحَلَالٍ) - ؛ وَلَوْ كَافِرًا - تَعَرَّضَ لِذَلِكَ ؛ وَهُمَا ، أَوْ أَحَدُهُمَا ، أَوْ الْأَلَّةُ كُلاًّ

(١) قيد به ؛ لأن بعض الأقسام المذكورة لا وجود له في الخارج ؛ كالمتولد من الضفدع والضبع ، أو من الضفدع والحوث .

(٢) أمثله لقوله: "بغير المأكول من بحري أو بري وحشي أو إنسي" .

(٣) هذا تمثيل للمأكول البري والوحشي المذكور في قوله: "كمتولد منه" .

(٤) الصور الخمسة تمثيل للغير المذكور بقوله: "ومن غيره" .

(٥) هو بحري ؛ وإن كان يعيش في البر ، وفي البحر .

(٦) وحشي غير مأكول .

(٧) أمثله لقوله: "بالمأكول من بحري أو إنسي" .

بِحَرَمٍ ، فَإِنْ تَلَفَ .. ضَمِنَهُ ،

﴿ فَحَ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنِحِ الطَّلَابِ ﴾

أَوْ بَعْضًا (بِحَرَمٍ) ؛ فَإِنَّهُ يَحْرُمُ ؛ لِخَبَرِ الصَّحِيحَيْنِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - . يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ : «إِنَّ هَذَا الْبَلَدَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى؛ لَا يُعْضَدُ شَجْرُهُ، وَلَا يُنْفَرُ صَيْدُهُ» ، وَقَيْسَ بِمَكَّةَ بَاقِيَ الْحَرَمِ .

نَعَمْ لَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ فِيهِ التَّعَرُّضُ لِصَيْدِ مَمْلُوكٍ^(١) ؛ لِأَنَّهُ صَيْدٌ حِلٌّ^(٢) .

وَتَعْبِيرِي بِ: "التَّعَرُّضُ لَهُ" ، الشَّامِلِ لِلتَّعَرُّضِ لِجُزْئِهِ كَشَعْرِهِ وَبَيْضِهِ - أَي: غَيْرِ الْمَذْرُ - ؛ وَلَوْ بِإِعَانَتِهِ غَيْرُهُ .. أَعَمُّ مِنْ تَعْبِيرِهِ بِ: "اضْطِيَادِهِ" .

أَمَّا الْمَذْرُ ؛ فَلَا يَحْرُمُ التَّعَرُّضُ لَهُ ، وَلَا يُضْمَنُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ بَيْضَ نَعَامٍ^(٣) .

(فَإِنْ تَلَفَ) مَا تَعَرَّضَ لَهُ مِنْ ذَلِكَ (.. ضَمِنَهُ) بِمَا يَأْتِي ، قَالَ تَعَالَى ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾^(٤) [المائدة: ٩٥] .

وَقَيْسَ بِالْمُحْرَمِ .. الْحَلَالُ الْمَذْكُورُ ، بِجَامِعِ حُرْمَةِ التَّعَرُّضِ .

وَتَعْبِيرِي بِ: "التَّلَفِ" .. أَعَمُّ مِنْ تَعْبِيرِهِ بِ: "الْإِتْلَافِ" ؛ فَيُضْمَنُ كُلُّ مِنَ الْمُحْرَمِ وَالْحَلَالِ - فِي غَيْرِ مَا اسْتَثْنِي فِيهِ^(٤) - مَا تَلَفَ فِي يَدِهِ - ؛ وَلَوْ وَدِيعَةً - ؛ كَالْعَاصِبِ ؛ لِحُرْمَةِ إِسْكَاهِهِ .

(١) بأن صاده حلال في الحل فاشتراه منه حلال آخر في الحرم؛ فلا يحرم شراؤه ولا غيره من سائر التملكات، ويجوز له ذبحه وأكله.

(٢) عبارة المذهب: "لأنه صيد في الحل".

(٣) أي: لأن قشره متقوم، فإن كان بيض نعام حرم التعرض له، وضمينه.

(٤) فيما يأتي قريباً بقوله: "نعم لو صال عليه" ... إلخ.

﴿ فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب ﴾

بِخِلَافِ مَا لَوْ أَخَذَ الْحَلَالَ مَعَهُ إِلَى الْحَرَمِ صَيْدًا مَمْلُوكًا .. لَا يَضْمَنُهُ ، بَلْ لَهُ
إِمْسَاكُهُ فِيهِ ، وَدَبْحُهُ ، وَالتَّصَرُّفُ فِيهِ كَيْفَ شَاءَ ؛ لِأَنَّهُ صَيْدٌ حِلٌّ (١) .

وَلَوْ أَحْرَمَ مَنْ فِي مِلْكِهِ صَيْدٌ .. زَالَ مِلْكُهُ عَنْهُ ، وَلَزِمَهُ إِرسَالُهُ ؛ وَإِنْ تَحَلَّلَ .
وَلَا يَمْلِكُ الْمُحْرَمُ صَيْدَهُ ، وَيَلْزِمُهُ إِرسَالُهُ .

وَمَا أَخَذَهُ مِنَ الصَّيْدِ بِشِرَاءٍ لَا يَمْلِكُهُ ؛ لِعَدَمِ صِحَّةِ شِرَائِهِ ، وَيَلْزِمُهُ رَدُّهُ إِلَى مَالِكِهِ .
وَيُقَاسُ بِالْمُحْرَمِ - فِي هَذَيْنِ - الْحَلَالُ الْمَذْكُورُ (٢) فِي عَدَمِ مِلْكِهِ مَا يَصِيدُهُ .
ثُمَّ لَا فَرْقَ فِي الضَّمَانِ بَيْنَ الْعَامِدِ وَالْحَاطِي ، وَالْجَاهِلِ وَالنَّاسِي لِلْإِحْرَامِ .
وَ"الْمُتَعَمِّدُ" فِي الْآيَةِ خَرَجَ مَخْرَجَ الْعَالِبِ ؛ فَلَا مَفْهُومَ لَهُ .

نَعَمْ لَوْ صَالَ عَلَيْهِ صَيْدٌ فَقَتَلَهُ دَفْعًا ، أَوْ جُنَّ ، فَقَتَلَ صَيْدًا ، أَوْ عَمَّ الْجَرَادُ
الطَّرِيقَ ، وَلَمْ يَجِدْ بُدًّا مِنْ وَطْئِهِ ، فَوَطَّئَهُ ، فَمَاتَ ، أَوْ كَسَرَ بَيْضَةً فِيهَا فَرَخٌ لَهُ رُوحٌ
فَطَارَ وَسَلِمَ ، أَوْ خَلَصَ صَيْدًا مِنْ فَمِ سَبْعٍ مَثَلًا وَأَخَذَهُ لِيُدَاوِيَهُ ، أَوْ يَتَعَهَّدَهُ ، فَمَاتَ
فِي يَدِهِ .. فَلَا ضَمَانَ .

ثُمَّ الصَّيْدُ ضَرْبَانِ :

﴿ مَا لَهُ مِثْلٌ فِي الصُّورَةِ تَقْرِيبًا ؛ فَيُضْمَنُ بِهِ .

﴿ وَمَا لَا مِثْلَ لَهُ فَيُضْمَنُ بِالْقِيَمَةِ إِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ نَقْلٌ .

(١) عبارة "المهذب": "لأنه صيد في الحل".

(٢) أي: الذي في الحرم.

فَفِي نَعَامَةٍ .. بَدَنَةً ، وَبَقْرٍ وَحْشٍ وَحِمَارِهِ .. بَقْرَةً ، وَظَبْيٍ تَيْسٍ ، وَظَبْيَةٍ عَنَزٍ ،
وَعَزَالٍ مَعَزٍ صَغِيرٍ .

﴿ فتح الوهاب بشرح مناهج الطلاب ﴾

وَمِنَ الْأَوَّلِ مَا فِيهِ نَقْلٌ بَعْضُهُ عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - وَبَعْضُهُ عَنِ السَّلَفِ ، كَمَا بَيَّنَّتْهُ
فِي "شَرْحِ الرَّوْضِ" ^(١) فَيَتَّبَعُ .

(فَفِي نَعَامَةٍ) - ذَكَرَ ، أَوْ أَنْثَى - (.. بَدَنَةً) كَذَلِكَ ^(٢) ، لَا بَقْرَةً ، وَلَا شِيَاهُ ^(٣) .

(وَ) فِي وَاحِدٍ مِنْ (بَقْرٍ وَحْشٍ وَحِمَارِهِ .. بَقْرَةً) .

(وَ) فِي (ظَبْيٍ تَيْسٍ) هَذَا .. مِنْ زِيَادَتِي .

(وَ) فِي (ظَبْيَةٍ عَنَزٍ) وَهِيَ أَنْثَى الْمَعَزِ الَّتِي تَمَّ لَهَا سَنَةٌ .

(وَ) فِي (عَزَالٍ .. مَعَزٍ صَغِيرٍ) ^(٤) ؛ فَفِي الذَّكَرِ جَدْيٍ ، وَفِي الْأُنْثَى عَنَاقٌ .

وَقَوْلِي : "وَظَبْيَةٍ" إِلَى آخِرِهِ .. أَوْلَى مِنْ قَوْلِهِ : "وَفِي الْعَزَالِ عَنَزٌ" ؛ لِأَنَّ الْعَزَالَ

(١) عبارته : "والأصل في ذلك ما رواه الترمذي ، وقال سألت الشافعي عنه فقال صحيح أنه - ﷺ -

«حكم في الضبع بكبش» وما رواه الشافعي بإسناد صحيح أن عمر - ﷺ - قضى في الضبع بكبش

وفي الغزال بعنز وفي الأرنب بعناق وفي اليربوع بجفرة" ، وروى البيهقي عن عمر وعلي وابن

عباس ومعاوية أنهم قضوا في النعام ببدنة ، وعن ابن عباس وأبي عبيدة وعروة ابن الزبير أنهم قضوا

في حمار الوحش وبقرة ببقرة ، وعن عمر وعبد الرحمن بن عوف أنهما حكما في الظبي بشاة ، وعن

ابن عوف وسعد أنهما حكما في الظبي بتيس أعقر ، وعن ابن عباس في بقر الوحش بقرة وفي الإبل

بقرة ، وعن عطاء في الثعلب شاة وفي الثور شاة ، وعن عثمان أنه قضى في أم حبين بحلان من الغنم

- وهو يضم الحاء المهملة وتشديد اللام - : الخروف ، قاله في المجموع ثم قال : وقال الأزهري هو

النجدي . وعبارة الأصل : وأما الحلان ويقال الحلان فليل هو الجدي وقيل هو الخروف .

(٢) أي : ذكر أو أنثى ، ويجزئ الذكر عن الأنثى وعكسه .

(٣) أي : لا سبع شياه أو أكثر ؛ لأن جزاء الصيد تراعى فيه المماثلة .

(٤) في (أ) : وفي غزال صغير معز -

وَأَرْزَبِ عَنَاقٍ، وَيَرْبُوعٍ، وَوَبْرٍ.. جَفْرَةٌ، وَحَمَامٍ.. شَاةٌ، وَمَا لَا نَقْلَ فِيهِ..
يُحْكَمُ بِمِثْلِهِ عَدْلَانِ.....

﴿ فَعَّ الوهاب بشرح منهج الطلاب ﴾

وَلَدُ الطَّبِيبَةِ إِلَى طُلُوعِ قَرْنَيْهِ، ثُمَّ هُوَ بَعْدَ ذَلِكَ ظَبْيٌ، أَوْ ظَبْيَةٌ.

(و) فِي (أَرْزَبِ) ذَكَرٌ، أَوْ أَنْثَى (عَنَاقٍ) وَهِيَ أَنْثَى الْمَعْزِ إِذَا قَوِيَتْ مَا لَمْ تَبْلُغْ
سَنَةً، ذَكَرَهُ التَّوَوِيُّ فِي "تَحْرِيرِهِ"، وَغَيْرِهِ.

(و) فِي (يَرْبُوعٍ)^(١) وَسَيَاتِي تَفْسِيرُهُ، وَتَفْسِيرُ الْأَرْزَبِ فِي الْأَطْعَمَةِ (، وَوَبْرٍ)
- بِإِسْكَانِ الْبَاءِ - أَي: فِي كُلِّ مِنْهُمَا (.. جَفْرَةٌ)، وَهِيَ: أَنْثَى الْمَعْزِ إِذَا بَلَغَتْ أَرْبَعَةَ
أَشْهُرٍ، وَفُصِّلَتْ عَنْ أُمَّهَا.

وَالذَّكَرُ: جَفْرٌ سُمِّيَ بِهِ؛ لِأَنَّهُ جَفَرَ جَنْبَاهُ، أَي: عَظْمًا.

لَكِنْ يَجِبُ - كَمَا قَالَ الشَّيْخَانِ - أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِالْجَفْرَةِ هُنَا: مَا دُونَ
الْعَنَاقِ؛ إِذِ الْأَرْزَبُ خَيْرٌ مِنَ الْيَرْبُوعِ.

وَذِكْرُ "الْوَبْرِ" .. مِنْ زِيَادَتِي، وَهُوَ: جَمْعُ وَبْرَةٍ، وَهِيَ دُوَيْبَةٌ أَصْغَرُ مِنَ
السَّنُورِ، كَحَلَاءِ اللَّوْنِ، لَا ذَنْبَ لَهَا، ذَكَرَهُ الْجَوْهَرِيُّ.

(و) فِي (حَمَامٍ)، وَهُوَ: مَا عَبَّ وَهَدَرَ؛ كَيْمَامٍ (.. شَاةٌ) بِحُكْمِ الصَّحَابَةِ،
وَهَذَا .. مِنْ زِيَادَتِي.

(وَمَا لَا نَقْلَ فِيهِ) مِنَ الصَّيْدِ (.. يُحْكَمُ بِمِثْلِهِ) مِنَ النَّعَمِ (عَدْلَانِ)، قَالَ
تَعَالَى ﴿ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ [المائدة: ٩٥].

(١) وهو قصير اليدين جدا طويل الرجلين لونه كلون الغزال.

كَقِيمَةِ مَا لَا مِثْلَ لَهُ مِنْهُ .

وَحُرْمٌ تَعَرُّضٌ لِنَابِتٍ حَرَمِيٍّ مِمَّا لَا يُسْتَنْبَتُ ، وَمِنْ شَجَرٍ ،

﴿١﴾ فتح الوهاب بشرح منہج الطلاب ﴿١﴾

وَيُعْتَبَرُ - كَمَا فِي "الرَّوْضَةِ" ؛ كَأَصْلِهَا - كَوْنُهُمَا : فَتِيهَيْنِ ، فَطْنَيْنِ ، وَاعْتِبَارُ ذَلِكَ عَلَى سَبِيلِ الْوُجُوبِ ، لَكِنَّ الْفِقْهَ مَحْمُولٌ عَلَى الْفِقْهِ الْخَاصِّ بِمَا يُحْكَمُ بِهِ هُنَا ، وَمَا فِي "الْمَجْمُوعِ" مِنْ أَنَّ الْفِقْهَ مُسْتَحَبٌّ . . مَحْمُولٌ عَلَى زِيَادَتِهِ .

وَيُجْزَى فِدَاءُ الذَّكَرِ بِالْأُنْثَى ، وَعَكْسُهُ ، وَالْمَعِيبُ بِالْمَعِيبِ إِنْ اتَّحَدَ جِنْسُ الْعَيْبِ .

(كَقِيمَةِ مَا لَا مِثْلَ لَهُ مِنْهُ) ، أَي: مِمَّا لَا نَقْلَ فِيهِ ؛ كَجَرَادٍ ، وَعَصَافِيرٍ ؛ فَإِنَّهُ يُحْكَمُ بِهِ عَدْلَانٍ - عَمَلًا بِالْأَصْلِ فِي الْمُتَقَوِّمَاتِ - وَقَدْ حَكَمَتِ الصَّحَابَةُ بِهَا فِي الْجَرَادِ .
وَكَلَامُ الْأَصْلِ لَا يُفِيدُ هَذَا إِلَّا بَعْنَايَةِ^(١) .

وَوَجَّحَ بِزِيَادَتِي "مِنْهُ" .. مَا لَا مِثْلَ لَهُ مِمَّا فِيهِ نَقْلٌ كَالْحَمَامِ ؛ فَيَتَّبَعُ فِيهِ النَّقْلُ ، كَمَا مَرَّ .



(وَحُرْمٌ) - ؛ وَلَوْ عَلَى حَلَالٍ - (تَعَرُّضٌ) بِقَطْعِ ، أَوْ قَلْعِ (لِنَابِتٍ حَرَمِيٍّ مِمَّا لَا يُسْتَنْبَتُ) - بِالْبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ - أَي: لَا يُسْتَنْبَتُهُ النَّاسُ ؛ بِأَنْ يُنْبَتَ بِنَفْسِهِ (، وَمِنْ شَجَرٍ) ؛ وَإِنْ اسْتَنْبَتَ .

لِقَوْلِهِ فِي الْخَبَرِ السَّابِقِ: «لَا يُعْضَدُ شَجْرُهُ - أَي: لَا يُقَطَّعُ - وَلَا يُخْتَلَى خَلَاهُ» ، وَهُوَ - بِالْقَصْرِ - : الْحَشِيشُ الرَّطْبُ ، أَي: لَا يُنْزَعُ بِقَلْعٍ وَلَا قَطْعٍ ، وَقَيْسَ بِمَا ذَكَرَ فِي

(١) أي: بتأويل ، أو معونة .

لَا أَخْذُهُ لِبَهَائِمٍ ، وَلِدَوَاءٍ ، وَلَا أَخْذُ إِذْخِرٍ ،

﴿ فتح الوهاب بشرح منح الطلاب ﴾

الْخَبَرِ غَيْرُهُ مِمَّا ذَكَرَ .

وَوَجَّحَ :

﴿ ب: " النَّابِئِ " .. الْيَابِسُ ؛ فَيَجُوزُ التَّعَرُّضُ لَهُ .

نَعَمْ الْحَشِيشُ^(١) مِنْهُ^(٢) يَحْرُمُ قَلْعُهُ إِنْ لَمْ يَمُتْ ، لَا قَطْعُهُ .

﴿ وَب: " الْحَرَمِ " .. نَابِئُ الْحِلِّ ؛ فَيَجُوزُ التَّعَرُّضُ لَهُ ؛ وَلَوْ بَعْدَ غَرْسِهِ فِي

الْحَرَمِ ، بِخِلَافِ عَكْسِهِ عَمَلًا بِالْأَصْلِ فِيهِمَا .

﴿ وَب: " مَا لَا يُسْتَنْبَتُ مِنْ غَيْرِ الشَّجَرِ " .. مَا يُسْتَنْبَتُ مِنْهُ كَبُرٌ وَشَعِيرٌ ..

فَلَمَّا لِكِهِ التَّعَرُّضُ لَهُ .

وَقَوْلِي : " وَمِنْ شَجَرٍ " .. أَوْلَى مِنْ قَوْلِهِ : " وَالْمُسْتَنْبَتُ كغَيْرِهِ " .

(لَا أَخْذُهُ) ، أَي: النَّابِئِ الْمَذْكُورِ - ؛ قَطْعًا ، أَوْ قَلْعًا - (ل) عَلْفِ (بِهَائِمٍ ،

وَ) لَا (لِدَوَاءٍ) ؛ فَلَا يَحْرُمُ ؛ لِلْحَاجَةِ إِلَيْهِ ؛ كَالْإِذْخِرِ الْآتِي بَيَانُهُ .

وَفِي مَعْنَى "الدَّوَاءِ" .. مَا يُعْتَدَى بِهِ ؛ كَرِجْلَةٍ ، وَيَقْلَةٍ .

وَيَمْتَنِعُ أَخْذُهُ لِبَيْعِهِ ؛ وَلَوْ لِمَنْ يَعْلِفُ بِهِ دَوَابَّهُ .

(وَلَا أَخْذُ إِذْخِرٍ) - بِذَالٍ مُعْجَمَةٍ - ؛ لِمَا فِي الْخَبَرِ السَّابِقِ : « قَالَ الْعَبَّاسُ يَا

رَسُولَ اللَّهِ إِلَّا الْإِذْخِرَ ؛ فَإِنَّهُ لَقَيْنِهِمْ وَبُيُوتِهِمْ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِلَّا الْإِذْخِرَ » .

(١) فصل فيه وأطلق في الشجر؛ فمقتضاه أن اليابس منه لا يحرم التعرض له وإن لم يموت .

(٢) أي: من اليابس .

وَمُؤْذٍ، وَيُضْمَنُ بِهِ، فِي شَجَرَةٍ كَبِيرَةٍ.. بَقْرَةً، وَمَا قَارَبَتْ سُبْعَهَا.. شَاةً.

۞ فتح الوهاب بشرح منيح الطلاب ۞

وَمَعْنَى كَوْنِهِ لِئِيْوَتِهِمْ: أَنَّهُمْ يَسْتَقْفُونَهَا بِهِ فَوْقَ الْخَشَبِ. وَالْقَيْنُ: الْحَدَادُ.

(و) لَا أَخْذُ (مُؤْذٍ)؛ كَشَجَرِ ذِي شَوْكٍ.

وَيَجُوزُ أَخْذُ وَرَقِ الشَّجَرِ بِلَا خَبْطٍ، وَأَخْذِ ثَمَرِهِ وَعُودِ سِوَاكَ وَنَحْوِهِ.

وَتَعْبِيرِي بِهِ: "المؤذي" .. أَوْلَى مِنْ تَعْبِيرِهِ بِهِ: "الشوك".

(وَيُضْمَنُ)، أَي: النَّابِتُ الْمَذْكُورُ (بِهِ)، أَي: بِالتَّعَرُّضِ لَهُ؛ قِيَاسًا عَلَى الصَّيْدِ

بِجَامِعِ الْمَنْعِ مِنَ الْإِتْلَافِ؛ لِحُرْمَةِ الْحَرَمِ.

(فِي شَجَرَةٍ كَبِيرَةٍ) عُرْفًا (.. بَقْرَةً، وَ) فِي (مَا قَارَبَتْ سُبْعَهَا.. شَاةً)، رَوَاهُ

الشَّافِعِيُّ عَنِ ابْنِ الزُّبَيْرِ، وَمِثْلُهُ لَا يُقَالُ إِلَّا بِتَوْقِيفٍ؛ وَلِأَنَّ الشَّاةَ مِنَ الْبَقَرَةِ سُبْعُهَا؛ سِوَاءَ أَخْلَفَتِ الشَّجَرَةَ أَمْ لَا.

بِخِلَافِ نَظِيرِهِ فِي الْحَشِيشِ؛ كَمَا يَأْتِي قَالَ فِي "الرَّوَضَةِ"؛ كَأَصْلِهَا.

وَالْبَدَنَةُ فِي مَعْنَى الْبَقْرَةِ.

ثُمَّ إِنْ شَاءَ ذَبَحَ ذَلِكَ، وَتَصَدَّقَ بِهِ عَلَى مَسَاكِينِ الْحَرَمِ، أَوْ أَعْطَاهُمْ بِقِيمَتِهِ

طَعَامًا، أَوْ صَامَ لِكُلِّ مَدَّةٍ يَوْمًا.

وَقَوْلِي: "وَمَا قَارَبَتْ سُبْعَهَا" .. أَوْلَى مِنْ قَوْلِهِ: "وَالصَّغِيرَةُ شَاةٌ"؛ فَإِنَّهَا لَوْ

صَغُرَتْ جِدًّا فَالْوَاجِبُ الْقِيَمَةُ كَمَا فِي الْحَشِيشِ الرَّطْبِ إِنْ لَمْ يُخْلَفْ، وَإِلَّا؛ فَلَا

ضَمَانَ، كَمَا فِي سِنِّ غَيْرِ الْمُثْغُورِ.



وَحَرَمُ الْمَدِينَةِ وَوَجْهُ؛ كَحَرَمِ مَكَّةَ فَقَطْ .

وَفِي مِثْلِيٍّ .. ذَبْحُ مِثْلِهِ ، وَتَصَدَّقُ بِهِ عَلَى مَسَاكِينِ الْحَرَمِ ، أَوْ إِعْطَاؤُهُمْ
بِقِيَمَتِهِ طَعَامًا يُجْزِيُّ ،

﴿ فَعَّحُ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنْحِ الطَّلَابِ ﴾

(وَحَرَمُ الْمَدِينَةِ وَوَجْهُ) بِالرَّفْعِ - وَهُوَ .. مِنْ زِيَادَتِي - : وَادٍ بِالطَّائِفِ (؛ كَحَرَمِ
مَكَّةَ) فِي حُرْمَةِ التَّعَرُّضِ لِصَيْدِهِمَا وَنَابِتَيْهِمَا .

رَوَى الشَّيْخَانِ خَبَرَ : «إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ ، وَإِنِّي حَرَّمْتُ الْمَدِينَةَ ؛ مَا بَيْنَ لَا بَتَيْهَا ،
لَا يُقَطَّعُ شَجَرُهَا» ، زَادَ مُسْلِمٌ : «وَلَا يُصَادُ صَيْدُهَا» .

وَفِي خَبَرِ أَبِي دَاوُدَ - بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ - : «لَا يُخْتَلَى خَلَاهَا ، وَلَا يُنْفَرُ صَيْدُهَا» .

وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ خَبَرَ : «إِلَّا أَنْ صَيْدَ وَجْهِ ، وَعِصَاهُ حَرَامٌ مُحَرَّمٌ» .

وَاللَّابِتَانِ : الْحَرَّتَانِ ، تَثْنِيَةُ لَابِيَةٍ ، وَهِيَ : أَرْضٌ ذَاتُ حِجَارَةٍ سُودٍ ، وَهُمَا شَرْقِي
الْمَدِينَةِ وَغَرْبِيَّتَاهَا فَحَرَّمُهَا : مَا بَيْنَهُمَا عَرْضًا ، وَمَا بَيْنَ جَبَلَيْهَا عَيْرٍ وَثَوْرٍ طُولًا .

(فَقَطْ) ، أَي : دُونَ ضَمَانِهِمَا ؛ لِأَنَّ مَحَلَّهُمَا لَيْسَ مَحَلًّا لِلنُّسْكِ .

وَتَعْبِيرِي بِمَا ذَكَرَ .. أَعْمٌ مِنْ قَوْلِهِ : "وَصَيْدُ الْمَدِينَةِ حَرَامٌ ، وَلَا يُضْمَنُ" .



(وَفِي) جَزَاءِ صَيْدِ (مِثْلِيٍّ .. ذَبْحُ مِثْلِهِ ، وَتَصَدَّقُ بِهِ عَلَى مَسَاكِينِ الْحَرَمِ)
الشَّامِلِينَ لِفُقَرَائِهِ ؛ لِأَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا يَشْمَلُ الْآخَرَ عِنْدَ الْإِنْفِرَادِ ، وَذَلِكَ ؛ بِأَنْ يُفَرَّقَ
لَحْمُهُ وَمَا يَتَّبَعُهُ عَلَيْهِمْ ، أَوْ يُمْلَكُهُمْ جُمْلَتُهُ مَذْبُوحًا .

(أَوْ إِعْطَاؤُهُمْ بِقِيَمَتِهِ) ، أَي : بِقَدْرِ قِيَمَةِ مِثْلِهِ (طَعَامًا يُجْزِيُّ) فِي الْفِطْرَةِ ، وَهَذَا

أَعْمٌ مِنْ قَوْلِهِ : "يُقَوِّمُ الْمِثْلَ دَرَاهِمَ وَيَشْتَرِي بِهَا طَعَامًا لَهُمْ" .

أَوْ صَوْمٌ لِكُلِّ مَدَّةٍ يَوْمًا .

وغيرِ مثليٍّ . . . تصدَّقْ بِقِيَمَتِهِ طَعَامًا ، أَوْ صَوْمًا ، فَإِنْ انْكَسَرَ مَدَّةً . . . صَامَ يَوْمًا .

۞ فتح الوهاب بشرح منہج الطلاب ۞

(أَوْ صَوْمًا) حَيْثُ كَانَ (لِكُلِّ مَدَّةٍ يَوْمًا) ، قَالَ تَعَالَى ﴿ هَدْيًا بَلِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَرَةً

طَعَامًا مَسْكِينًا أَوْ عَدْلًا ذَلِكَ صِيَامًا ﴾ [المائدة: ٩٥] .

وَلَمْ يَعْتَبِرُوا فِي الصَّوْمِ كَوْنُهُ فِي الْحَرَمِ ؛ لِأَنَّهُ لَا غَرَضَ لِلْمَسَاكِينِ فِيهِ ، لَكِنَّهُ

فِي الْحَرَمِ أَوْلَى لِشَرَفِهِ .



(و) فِي جَزَاءِ صَيْدٍ (غَيْرِ مِثْلِيٍّ) - مِمَّا لَا نَقَلَ فِيهِ - (. . . تَصَدَّقُوا) عَلَيْهِمْ

(بِقِيَمَتِهِ) ، أَيْ : بِقَدْرِهَا (طَعَامًا ، أَوْ صَوْمًا) لِكُلِّ مَدَّةٍ يَوْمًا كَالْمِثْلِيٍّ .

أَمَّا مَا فِيهِ نَقْلٌ . . . فَظَاهِرٌ أَنَّهُ كَالْمِثْلِيٍّ ؛ كَمَا أَنَّ الْمِثْلِيَّ قَدْ يَكُونُ كَغَيْرِ الْمِثْلِيِّ ؛

كَالْحَامِلِ فَإِنَّهَا تُضْمَنُ بِحَامِلٍ ، وَلَا تُدْبِحُ ، بَلْ تُقَوِّمُ .

(فَإِنْ انْكَسَرَ مَدَّةً) فِي الْقِسْمَيْنِ (. . . صَامَ يَوْمًا) ؛ لِأَنَّ الصَّوْمَ لَا يَتَّبَعُ .

وَهَذَا . . . مِنْ زِيَادَتِي .

وَالْعِبْرَةُ فِي قِيَمَةِ غَيْرِ الْمِثْلِيِّ بِمَحَلِّ الْإِتْلَافِ وَزَمَانِهِ ؛ قِيَاسًا عَلَى كُلِّ مُتَلَفٍ

مُتَقَوِّمٍ .

وَفِي قِيَمَةِ مِثْلِ الْمِثْلِيِّ بِمَكَّةَ زَمَنَ إِرَادَةِ تَقْوِيمِهِ ؛ لِأَنَّهَا مَحَلُّ ذَبْحِهِ لَوْ أُرِيدَ .

قَالَ فِي "الرَّوَضَةِ" - ؛ كَأَصْلِهَا - : وَهَلْ يُعْتَبَرُ فِي الْعُدُولِ إِلَى الطَّعَامِ سِعْرُهُ

بِمَحَلِّ الْإِتْلَافِ ، أَوْ بِمَكَّةَ احْتِمَالًا لِإِلَامِ ، وَالظَّاهِرُ مِنْهُمَا الثَّانِي .



وَفِدْيَةٌ مَا يَحْرُمُ، وَيُضْمَنُ - غَيْرِ مُفْسِدٍ وَصَيْدٍ وَنَابِتٍ - .. ذَبْحٌ، أَوْ تَصَدَّقَ
بِثَلَاثَةِ أَصْعٍ لِسِتَّةِ مَسَاكِينَ، أَوْ صَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ.

﴿ فتح الوهاب بشرح منيع الطلاب ﴾

(و) فِي (فِدْيَةٍ) ارْتِكَابِ (مَا يَحْرُمُ، وَيُضْمَنُ)، أَي: مَا مِنْ شَأْنِهِ ذَلِكَ^(١)
(غَيْرِ مُفْسِدٍ وَصَيْدٍ وَنَابِتٍ -)؛ كَحَلْقِ، وَقَلَمٍ، وَتَطْيِيبِ، وَجِمَاعِ ثَانٍ، أَوْ بَيْنِ
التَّحَلُّلَيْنِ (.. ذَبْحٌ)؛ لِمَا يُجْزَى أُضْحِيَّةً، وَيَفْعَلُ فِيهِ مَا مَرَّ.
وَإِطْلَاقِي لِلذَّبْحِ .. أَوْلَى مِنْ تَقْيِيدِهِ لَهُ بِ: "شَاةٌ".

(أَوْ تَصَدَّقَ بِثَلَاثَةِ أَصْعٍ) بِالْمَدِّ جَمْعُ صَاعٍ (لِسِتَّةِ مَسَاكِينَ) لِكُلِّ مِسْكِينٍ
نِصْفِ صَاعٍ.

وَأَصْلُ أَصْعٍ أَصْوَعٌ أُبْدِلَ مِنْ وَاوِهِ هَمْزَةٌ مَضْمُومَةٌ، وَقَدِّمْتُ عَلَى صَادِهِ،
وَنُقِلَتْ ضَمَّتْهَا إِلَيْهَا^(٢)، وَقَلِبْتُ هِيَ الْفَاءَ.

(أَوْ صَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ) قَالَ تَعَالَى ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ﴾
[البقرة: ١٩٦]، أَي: فَحَلَقَ ﴿فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦].

وَرَوَى الشَّيْخَانِ أَنَّهُ - ﷺ -: «قَالَ لِكَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ: «أَيُّ ذِيكَ هَوَامٌّ رَأْسِكَ؟»
قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: أُنْسُكَ شَاةً، أَوْ صُمَّ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمَ فَرَقًا مِنَ الطَّعَامِ عَلَى سِتَّةِ مَسَاكِينَ»
وَالْفَرْقُ - بِفَتْحِ الْفَاءِ وَالرَّاءِ -: ثَلَاثَةُ أَصْعٍ، وَقَيْسَ بِالْحَلْقِ، وَبِالْمَعْدُورِ غَيْرُهُمَا.
وَتَعْبِيرِي بِ: "مَا يَحْرُمُ" .. أَعَمُّ مِنْ تَعْبِيرِهِ بِ: "الْحَلْقِ".

(١) أي: المذكور من الحرمة والضمان؛ فيدخل فيه ما انتفى عنه الحرمة مع ثبوت الضمان كالحلق
نسياناً أو إكراهاً أو جهلاً، ولا يدخل فيه ما انتفى عنه الأمران معاً؛ كإزالة الشعر النابت في العين.
(٢) أي: الصاد.

وَدَمٌ تَرَكَ مَأْمُورٍ كَدَمٍ تَمَتَّعَ ، وَكَذَا دَمُ فَوَاتٍ ، وَيَذْبَحُهُ فِي حَجَّةِ الْإِعَادَةِ ،

۞ فَمَحِ الوهاب بشرح منيح الطلاب ۞

وَخَرَجَ بِزِيَادَتِي "غَيْرِ مُفْسِدٍ وَصَيْدٍ وَنَابِتٍ" .. الثَّلَاثَةُ ، وَتَقَدَّمَ حُكْمُهَا .

وَالْحَاصِلُ أَنَّ دَمَ الْمُفْسِدِ ؛ كَدَمِ الْإِحْصَارِ دَمٌ تَرْتِيبٌ وَتَعْدِيلٌ ، بِمَعْنَى أَنَّ الشَّارِعَ أَمَرَ فِيهِ بِالتَّقْوِيمِ وَالْعُدُولِ فِيهِ إِلَى غَيْرِهِ بِحَسَبِ الْقِيَمَةِ .

وَأَنَّ دَمَ الصَّيْدِ وَالنَّابِتِ .. دَمٌ تَخْيِيرٌ وَتَعْدِيلٌ .

وَأَنَّ دَمَ مَا نَحْنُ فِيهِ .. دَمٌ تَخْيِيرٌ وَتَقْدِيرٌ ، بِمَعْنَى : أَنَّ الشَّارِعَ قَدَّرَ مَا يُعَدَّلُ إِلَيْهِ لِمَا لَا يَزِيدُ وَلَا يَنْقُصُ .



(وَدَمٌ تَرَكَ مَأْمُورٍ) كَالْإِحْرَامِ مِنَ الْمِيقَاتِ وَمَبِيتٍ بِمُزْدَلِفَةَ لَيْلَةَ النَّحْرِ (كَدَمٍ تَمَتَّعٍ) فِي أَنَّهُ إِنْ عَجَزَ عَنْهُ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعَ ؛ لِاشْتِرَاكِ مُوجِبَيْهِمَا فِي تَرَكَ مَأْمُورٍ ؛ إِذِ الْمَوْجِبُ لِدَمِ التَّمَتُّعِ تَرَكَ الْإِحْرَامِ مِنَ الْمِيقَاتِ كَمَا مَرَّ .

وَهَذَا هُوَ الْأَصَحُّ فِي "الرَّوَضَةِ" - ؛ كَأَصْلِهَا - وَغَيْرِهِ تَبَعًا لِلْأَكْثَرِينَ ؛ فَهُوَ دَمٌ تَرْتِيبٌ وَتَقْدِيرٌ .

وَمَا فِي الْأَصْلِ مِنْ أَنَّهُ إِذَا عَجَزَ تَصَدَّقَ بِقِيَمَةِ الشَّاةِ طَعَامًا ، فَإِنْ عَجَزَ صَامَ لِكُلِّ مَدَّةٍ يَوْمًا .. ضَعِيفٌ وَالِدَمُّ عَلَيْهِ دَمٌ تَرْتِيبٌ وَتَعْدِيلٌ .

(وَكَذَا) ، أَيُّ : وَكَدَمِ التَّمَتُّعِ (دَمُ فَوَاتٍ) لِلْحَجِّ ، وَسَيَأْتِي فِي الْبَابِ الْآتِي وَجُوبُهُ مَعَ الْإِعَادَةِ .

(وَيَذْبَحُهُ فِي حَجَّةِ الْإِعَادَةِ) لَا فِي عَامِ الْفَوَاتِ كَمَا أَمَرَ بِذَلِكَ عُمَرُ - (رضي الله عنه) - ، رَوَاهُ مَالِكٌ وَسَيَأْتِي بِطَوْلِهِ فِي الْبَابِ الْآتِي .

وَدَمُ الْجُبْرَانِ لَا يَخْتَصُّ بِزَمَنِ ، وَيَخْتَصُّ بِالْحَرَمِ ، وَصَرَفُهُ كَبَدَلِهِ بِمَسَاكِينِهِ .

﴿ فَمَحَّ الوهاب بشرح منيح الطلاب ﴾

(وَدَمُ الْجُبْرَانِ لَا يَخْتَصُّ) ذَبْحُهُ (بِزَمَنِ) ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمَ التَّخْصِيسِ ، وَلَمْ يُرَدِّ مَا يُخَالِفُهُ .

لَكِنَّهُ يُسَنُّ أَيَّامَ التَّضْحِيَةِ .

وَيُنَبِّغِي - كَمَا قَالَ السُّبُكِيُّ ، وَغَيْرُهُ - وَجُوبُ الْمُبَادَرَةِ إِلَيْهِ إِذَا حُرِّمَ السَّبَبُ ^(١) - ؛ كَمَا فِي الْكُفَّارَةِ ^(٢) - فَيَحْمَلُ مَا أَطْلَقُوهُ هُنَا عَلَى الْإِجْرَاءِ ، أَمَّا الْجَوَازُ فَأَحَالُوهُ عَلَى مَا قَرَّرُوهُ فِي الْكُفَّارَاتِ .

وَتَعْبِيرِي بِمَا ذَكَرَ .. أَعَمُّ مِنْ قَوْلِهِ: "وَالدَّمُ الْوَاجِبُ بِفِعْلِ حَرَامٍ ، أَوْ تَرَكَ وَاجِبٍ" ؛ لِشُمُولِهِ دَمَ التَّمَتُّعِ وَالْقِرَانِ وَغَيْرِهِمَا ؛ كَالْحَلْقِ بَعْدِ ، وَتَرَكَ الْجَمْعِ بَيْنَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ فِي الْمَوْقِفِ .

(وَيَخْتَصُّ) ذَبْحُهُ (بِالْحَرَمِ) ؛ حَيْثُ لَا حَضَرَ ، قَالَ تَعَالَى ﴿ هَدْيًا بَلِغَ الْكَعْبَةِ ﴾ [المائدة: ٩٥] ، فَلَوْ ذُبِحَ خَارِجَهُ لَمْ يُعْتَدَّ بِهِ .

(وَ) يَخْتَصُّ (صَرَفُهُ كَبَدَلِهِ) مِنْ طَعَامٍ (بِمَسَاكِينِهِ) ، أَيُّ: الْحَرَمِ الْقَاطِنِينَ وَالطَّارِئِينَ ، وَالصَّرْفُ إِلَى الْقَاطِنِينَ أَفْضَلُ .

وَقَوْلِي: "وَصَرَفُهُ" .. أَعَمُّ مِنْ قَوْلِهِ: "وَصَرَفُ لَحْمِهِ" .

وَقَوْلِي: "كَبَدَلِهِ" .. مِنْ زِيَادَتِي .

(١) كترك الإحرام من الميقات عمدا، وكالدهن عمدا، فإن لم يحرم كهما سهو، أو كترك الجمع بين الليل والنهار بعرفة .. لم تجب المبادرة .

(٢) المعتمد فيها أنها على التراخي؛ وإن عصى بسببها؛ فكلامه مسلم في المقيس دون المقيس عليه .

وَأَفْضَلُ بُقْعَةٍ لِدَبْحِ مُعْتَمِرٍ غَيْرِ قَارِنِ الْمَرْوَةِ، وَحَاجِّ مَنِيٍّ، وَكَذَا الْهَدْيُ
مَكَانًا، وَوَقْتُهُ وَقْتُ أُضْحِيَّةٍ.

﴿ فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب ﴾

وَتَجِبُ النَّيَّةُ عِنْدَ الصَّرْفِ، ذَكَرَهُ فِي "الرَّوَضَةِ" عَنِ الرَّوْيَانِيِّ.

(وَأَفْضَلُ بُقْعَةٍ) مِنَ الْحَرَمِ (لِدَبْحِ مُعْتَمِرٍ) بِقَيْدِ زِدْتَهُ بِقَوْلِي: (غَيْرِ قَارِنِ)؛ بِأَنْ
كَانَ مُفْرَدًا^(١)، أَوْ مُرِيدَ تَمَتُّعٍ^(٢) (الْمَرْوَةِ، وَ) لِدَبْحِ (حَاجِّ)؛ بِأَنْ كَانَ مُرِيدَ إِفْرَادٍ،
أَوْ قَارِنًا، أَوْ مُتَمَتِّعًا -؛ وَلَوْ عَنِ دَمِ تَمَتُّعِهِ - (مَنِيٍّ)؛ لِأَنَّهُمَا مَحَلُّ تَحَلُّلِهِمَا.

وَتَعْبِيرِي بِذَلِكَ.. أَوْلَى مِنْ قَوْلِهِ: "لِدَبْحِ الْمُعْتَمِرِ الْمَرْوَةَ، وَلِلْحَاجِّ مَنِيٍّ".

(وَكَذَا الْهَدْيُ)، أَيُّ: حُكْمُ الْهَدْيِ الَّذِي سَاقَهُ الْمُعْتَمِرُ الْمَذْكُورُ وَالْحَاجُّ تَقَرُّبًا
(مَكَانًا) فِي الْإِخْتِصَاصِ، وَالْأَفْضَلِيَّةِ.



(وَوَقْتُهُ)، أَيُّ: دَبْحُ هَذَا الْهَدْيِ (وَقْتُ أُضْحِيَّةٍ)، مَا لَمْ يُعَيَّنْ غَيْرُهُ؛ فَيُاسًا
عَلَيْهَا.

فَلَوْ أَخَّرَ دَبْحَهُ عَنِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ؛ فَإِنْ كَانَ وَاجِبًا دَبْحَهُ قَضَاءً، وَإِلَّا فَقَدْ فَاتَ؛
فَإِنْ دَبْحَهُ كَانَتْ شَاةَ لَحْمٍ^(٣).

وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْوَاجِبَ يَجِبُ صَرْفُهُ إِلَى مَسَاكِينِ الْحَرَمِ، وَأَنَّهُ لَا بُدَّ فِي وُقُوعِ

(١) بأن قدم الحج على العمرة، ثم أحرم بالعمرة فهو معتمر؛ لأنه اسم فاعل وهو حقيقة في الحال.
(٢) بأن أحرم بالعمرة أولاً، وقصد أن يأتي بالحج بعد فراغه من العمرة فهو معتمر الآن حقيقة، ولا
يقال له متمتع إلا إذا أحرم بالحج بعد العمرة، وقوله: "أو مرید تمتع"، أي: فيذبح الدماء التي
لزمته في عمرته بالمرورة، وأما دم التمتع نفسه فالأفضل ذبحه بمنى.
(٣) في التحفة: "تطوعاً"، أي صدقة التطوع، وفي المغني: "لم تقع أضحية".

النَّفْلِ مَوْقَعَهُ مِنْ صَرْفِهِ إِلَيْهِمْ .

أَمَّا هَدْيُ الْجُبْرَانِ .. فَلَا يَخْتَصُّ بِزَمَنِ كَمَا مَرَّ ، وَكَذَا إِذَا عَيَّنَ لِهَدْيِ التَّقَرُّبِ
غَيْرَ وَقْتِ الْأُضْحِيَّةِ .



بَابُ الْإِحْصَارِ، وَالْفَوَاتِ

لِمُحْصِرٍ تَحَلَّلَ؛

﴿ فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب ﴾

[بَابُ الْإِحْصَارِ وَالْفَوَاتِ]



(بَابُ الْإِحْصَارِ) يُقَالُ: "حَصَرَهُ وَأَحْصَرَهُ"، لَكِنَّ الْأَشْهَرَ الْأَوَّلُ فِي حَضَرِ الْعَدُوِّ، وَالثَّانِي فِي حَضَرِ الْمَرَضِ وَنَحْوِهِ (، وَالْفَوَاتُ) لِلْحَجِّ، وَمَا يُذَكَّرُ مَعَهُمَا. وَفَوَاتُ الْحَجِّ.. بِفَوَاتٍ وَقُوفٍ عَرَفَةٌ.

(لِمُحْصِرٍ) عَنْ إِتْمَامِ أَرْكَانِ الْحَجِّ، أَوْ الْعُمْرَةِ -؛ بِأَنْ مَنَعَهُ عَنْهُ عَدُوٌّ مُسْلِمٌ، أَوْ كَافِرٌ مِنْ جَمِيعِ الطَّرِيقِ - (تَحَلَّلَ) بِمَا يَأْتِي.

قَالَ تَعَالَى ﴿فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ﴾ - أَي: وَارَدْتُمْ التَّحَلُّلَ - ﴿فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾

[البقرة: ١٩٦].

وَفِي الصَّحِيحَيْنِ أَنَّهُ - ﷺ -: «تَحَلَّلْ بِالْحَدْيِ لِمَا صَدَّهُ الْمُشْرِكُونَ، وَكَانَ مُحْرِمًا بِالْعُمْرَةِ؛ فَحَجَّرَ، ثُمَّ حَلَّقَ، وَقَالَ لِأَصْحَابِهِ: "قُومُوا فَانْحَرُوا، ثُمَّ احْلِقُوا"؛ وَسِوَاءِ أَحْصَرَ الْكُلُّ أَمْ الْبَعْضُ، مُنِعَ مِنَ الرُّجُوعِ أَيْضًا، أَمْ لَا.

ثُمَّ إِنْ كَانَ الْوَقْتُ وَاسِعًا.. فَالْأَفْضَلُ تَأْخِيرُ التَّحَلُّلِ، وَإِلَّا؛ بِأَنْ كَانَ فِي حَجٍّ (١)..

(١) فِي (أ) وَ(ج): زِيَادَةٌ لِفِطْرٍ.

كَنْحُو مَرِيضٍ شَرْطُهُ.....

﴿ فتح الوهاب بشرح منيح الطلاب ﴾

فَالأَفْضَلُ تَعْجِيلُهُ .

نَعَمْ قَالَ الْمَاوَرِدِيُّ إِنَّ تَيَقَّنَ زَوَالَ الْحَضْرِ فِي الْحَجِّ فِي مُدَّةٍ يُمَكِّنُ إِدْرَاكَهُ بَعْدَهَا ، أَوْ فِي الْعُمْرَةِ فِي مُدَّةٍ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ . . اِمْتَنَعَ التَّحَلُّ .

وَلَوْ تَمَكَّنَ مِنَ الْمُضِيِّ بِقِتَالٍ ، أَوْ بَدَلِ مَالٍ . . لَمْ يَلْزَمُهُ ذَلِكَ ؛ وَإِنْ قَلَّ ؛ إِذَا لَا يَجِبُ اِحْتِمَالُ الظُّلْمِ ^(١) فِي آدَاءِ النُّسْكِ .

(؛ كَنْحُو مَرِيضٍ) - ؛ مِنْ فَاقِدِ نَفَقَةٍ ، وَضَالِّ طَرِيقٍ ، وَنَحْوِهِمَا - إِنْ (شَرْطُهُ) ، أَيْ : التَّحَلُّ بِالْعُدْرِ فِي إِحْرَامِهِ ، أَيْ : أَنَّهُ يَتَحَلَّلُ إِذَا مَرَضَ مَثَلًا فَلَهُ التَّحَلُّ بِسَبَبِهِ .

لَمَّا رَوَى الشَّيْخَانِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : « دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . عَلَى صُبَاعَةَ بِنْتِ الرُّبَيْرِ فَقَالَ لَهَا : أَرَدْتِ الْحَجَّ ، فَقَالَتْ : وَاللَّهِ مَا أَجِدُنِي إِلَّا وَجَعَةً ، فَقَالَ : " حُجِّي وَاشْتَرِطِي ، وَقَوْلِي : اللَّهُمَّ حُجِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي " ، وَقِيسَ بِالْحَجِّ الْعُمْرَةَ .

وَلَوْ قَالَ : " إِذَا مَرِضْتُ فَأَنَا حَلَالٌ " . . صَارَ حَلَالًا بِنَفْسِ الْمَرَضِ مِنْ غَيْرِ تَحَلُّلٍ .

فَإِنْ لَمْ يَشْرُطْهُ . . فَلَيْسَ لَهُ تَحَلُّلٌ بِسَبَبِ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ لَا يُفِيدُ زَوَالَ الْعُدْرِ - بِخِلَافِ التَّحَلُّلِ بِالْإِحْصَارِ - بَلْ يَصْبِرُ حَتَّى يَزُولَ عُذْرُهُ .

فَإِنْ كَانَ مُحْرَمًا بِعُمْرَةٍ . . أَتَمَّهَا ، أَوْ بِحَجٍّ وَفَاتَهُ . . تَحَلَّلَ بِعَمَلِ عُمْرَةٍ .

وَ"نَحُو" . . مِنْ زِيَادَتِي .

بِذَّبِحِ حَيْثُ عُذِرَ ، فَحَلَقِي ، بِنَيْتِهِ فِيهِمَا ، وَبِشَرَطِ ذَبْحٍ مِنْ نَحْوِ مَرِيضٍ ، فَإِنْ عَجَزَ
فَطَعَامٌ بِقِيمَةٍ ، فَصَوْمٌ لِكُلِّ مَدَّةٍ يَوْمًا ، وَلَهُ تَحَلُّلٌ حَالًا .

❁ فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب ❁

وَيَحْصُلُ التَّحَلُّلُ لِمَنْ ذُكِرَ ، وَلَمْ يُمْكِنْهُ عَمَلُ عُمْرَةٍ ^(١) (بِذَّبِحِ) ؛ لِمَا يُجْزِي
أُضْحِيَّةً (حَيْثُ عُذِرَ) بِإِحْصَارٍ ، أَوْ نَحْوِ مَرَضٍ (فَحَلَقِي) ؛ لِمَا مَرَّ مَعَ آيَةِ ❁ وَلَا تَحْلُقُوا
رُؤُوسَكُمْ ❁ [البقرة: ١٩٦] (بِنَيْتِهِ) ، أَي: التَّحَلُّلِ (فِيهِمَا) ؛ لِإِحْتِمَالِهِمَا لِغَيْرِ التَّحَلُّلِ .

(وَبِشَرَطِ ذَبْحٍ مِنْ نَحْوِ مَرِيضٍ) ، فَإِنْ لَمْ يَشْرُطْهُ . . تَحَلَّلَ بِالنِّيَّةِ وَالْحَلْقِ فَقَطُّ .
فَإِنْ أَمْكِنَهُ الْوُقُوفُ . . أَتَى بِهِ قَبْلَ التَّحَلُّلِ بِذَلِكَ .

وَذِكْرُ التَّرْتِيبِ بَيْنَ الذَّبْحِ وَالْحَلْقِ ، مَعَ قَرْنِ النِّيَّةِ بِهِمَا ، وَذِكْرُ مَا يَتَحَلَّلُ بِهِ نَحْوُ
الْمَرِيضِ ، وَمَحَلُّ تَحَلُّلِهِ . . مِنْ زِيَادَتِي .
وَإِطْلَاقِي الذَّبْحِ . . أَوْلَى مِنْ تَقْيِيدِهِ لَهُ بِ: "شَاءَ" .

وَمَا لَزِمَ الْمَعْدُورَ مِنَ الدَّمَاءِ ، أَوْ سَاقَهُ مِنَ الْهَدَايَا يَذْبَحُهُ حَيْثُ عُذِرَ أَيْضًا .
(فَإِنْ عَجَزَ) عَنِ الدَّمِ (فَطَعَامٌ) يَجِبُ حَيْثُ عُذِرَ (بِقِيمَةٍ) لِلدَّمِ ، مَعَ الْحَلْقِ
وَالنِّيَّةِ .

(فَ) إِنْ عَجَزَ . . وَجَبَ (صَوْمٌ) حَيْثُ شَاءَ (لِكُلِّ مَدَّةٍ يَوْمًا) مَعَ ذَنْبِكَ ؛ كَمَا فِي
الدَّمِ الْوَاجِبِ بِالْإِفْسَادِ .

(وَلَهُ) إِذَا انْتَقَلَ إِلَى الصَّوْمِ (تَحَلُّلٌ حَالًا) بِحَلْقِ بِنْيَةِ التَّحَلُّلِ فِيهِ ؛ فَلَا يَتَوَقَّفُ
التَّحَلُّلُ عَلَى الصَّوْمِ كَمَا يَتَوَقَّفُ عَلَى الإِطْعَامِ ؛ لِطُولِ زَمَنِهِ ؛ فَتَعْظُمُ الْمَشَقَّةُ فِي الصَّبْرِ

(١) فإن أمكنه ذلك بأن منع من الوقوف فقط دون مكة . . تحلل بعمل عمرة من غير ذبح .

وَلَوْ أَحْرَمَ رَقِيقٌ ، أَوْ زَوْجَةٌ بِلَا إِذْنٍ .. فَلِمَالِكِ أَمْرِهِ تَحْلِيلُهُ .

﴿ فَعِ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

عَلَى الْإِحْرَامِ إِلَى فَرَاغِهِ .



(وَلَوْ أَحْرَمَ رَقِيقٌ) - وَلَوْ مُكَاتَبًا - (، أَوْ زَوْجَةٌ بِلَا إِذْنٍ) فِيمَا أَحْرَمَ بِهِ (.. فَلِمَالِكِ أَمْرِهِ) ؛ مِنْ سَيِّدٍ ، أَوْ زَوْجٍ (تَحْلِيلُهُ) ؛ بِأَنْ يَأْمُرَهُ بِالتَّحَلُّلِ ؛ لِأَنَّ تَقْرِيرَهُمَا عَلَى إِحْرَامِهِمَا يُعْطَلُ عَلَيْهِ مَنَافِعُهُمَا الَّتِي يَسْتَحِقُّهَا ؛ فَلَهُمَا التَّحَلُّلُ حِينَئِذٍ ؛ فَيَحْلِقُ الرَّقِيقُ ، وَيَنْوِي التَّحَلُّلَ ، وَتَتَحَلَّلُ الزَّوْجَةُ الْحُرَّةُ بِمَا يَتَحَلَّلُ بِهِ الْمُحْضَرُ .

فَعَلِمَ أَنَّ إِحْرَامَهُمَا بِغَيْرِ إِذْنِهِ صَحِيحٌ .

فَإِنْ لَمْ يَتَحَلَّلَا .. فَلَهُ اسْتِيفَاءُ مَنَفَعَتِهِ مِنْهُمَا ، وَالْإِثْمُ عَلَيْهِمَا .

وَإِنْ أَحْرَمَا بِإِذْنِهِ .. فَلَيْسَ لَهُ تَحْلِيلُهُمَا .

وَسَوَاءٌ فِي ذَلِكَ الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ ؛ وَإِنْ فَرَضَهُ الْأَصْلُ فِي الْحَجِّ فِي إِحْرَامِ

الزَّوْجَةِ .

وَلَوْ أَذِنَ لَهُمَا فِي الْعُمْرَةِ ، فَحَجًّا .. فَلَهُ تَحْلِيلُهُمَا ، بِخِلَافِ عَكْسِهِ .

وَلَيْسَ لَهُ تَحْلِيلُ رَجْعِيَّةٍ ، وَلَا بَائِنٍ ، بَلْ لَهُ حَبْسُهُمَا لِلْعِدَّةِ .

وَالْمُبْعَضُ كَالرَّقِيقِ - ؛ إِلَّا أَنْ تَكُونَ مُهَيَّأَةً وَيَقَعُ نُسْكُهُ فِي نَوْبَتِهِ .. فَلَيْسَ لِلسَّيِّدِ

تَحْلِيلُهُ - ؛ فإِطْلَاقُهُمْ أَنَّهُ كَالرَّقِيقِ جَرَى عَلَى الْغَالِبِ .

(وَلَا إِعَادَةَ عَلَى مُحْضَرٍ) تَحَلَّلَ ؛ لِإِدْمِ وَرُودِهِ ؛ وَلِأَنَّ الْفَوَاتَ نَشَأَ عَنِ

الْإِحْصَارِ الَّذِي لَا صُنْعَ لَهُ فِيهِ .

وَلَا إِعَادَةَ عَلَى مُحْضَرٍ، فَإِنْ كَانَ فَرَضًا.. فَبِئْسَ دِمَّتِهِ إِنْ اسْتَقَرَّ، وَإِلَّا..
أُعْتَبِرَتْ اسْتِطَاعَتُهُ بَعْدُ.

وَعَلَى مَنْ فَاتَهُ وَقُوفٌ تَحَلَّلَ بِعَمَلِ عُمْرَةٍ، وَدَمٌ، وَإِعَادَةٌ.

﴿ فَمَحَّ الوَهَابُ بِشَرْحِ مَنَهْجِ الطَّلَابِ ﴾

نَعَمْ إِنْ سَلَكَ طَرِيقًا آخَرَ مُسَاوِيًا لِلأَوَّلِ، أَوْ صَابَرَ إِحْرَامَهُ غَيْرَ مُتَوَقِّعِ زَوَالِ
الإِحْصَارِ، فَفَاتَهُ الْوُقُوفُ فَعَلَيْهِ الإِعَادَةُ.

(فَإِنْ كَانَ) نُسْكُهُ (فَرَضًا.. فَبِئْسَ دِمَّتِهِ إِنْ اسْتَقَرَّ) عَلَيْهِ؛ - كَحَجَّةِ الإِسْلَامِ بَعْدَ
السَّنَةِ الأُولَى مِنْ سِنِي الإِمْكَانِ، وَكَالإِعَادَةِ، وَالنَّذْرِ -؛ كَمَا لَوْ شَرَعَ فِي صَلَاةِ
فَرَضٍ وَلَمْ يُتِمَّهَا تَبَقَى فِي دِمَّتِهِ.

(وَإِلَّا)، أَي: وَإِنْ لَمْ يَسْتَقِرَّ؛ كَحَجَّةِ الإِسْلَامِ فِي السَّنَةِ الأُولَى مِنْ سِنِي الإِمْكَانِ
(.. أُعْتَبِرَتْ اسْتِطَاعَتُهُ بَعْدُ)، أَي: بَعْدَ زَوَالِ الحِصْرِ إِنْ وُجِدَتْ وَجَبَ، وَإِلَّا فَلَا.



(وَعَلَى) (مَنْ فَاتَهُ وَقُوفٌ) بِعَرَفَةَ (تَحَلَّلَ)؛ لِأَنَّ اسْتِدَامَةَ الإِحْرَامِ كَابْتِدَائِهِ،
وَإِبْتِدَاؤُهُ حِينَئِذٍ لَا يَجُوزُ.

وَذَكَرَ "وَجُوبَ التَّحَلُّلِ" .. مِنْ زِيَادَتِي .

وَيَخْضَلُ (بِعَمَلِ عُمْرَةٍ)؛ بِأَنْ يَطُوفَ وَيَسْعَى - إِنْ لَمْ يَكُنْ سَعَى بَعْدَ طَوَافِ
قُدُومِ - وَيَخْلُقُ، فَإِنْ لَمْ يُمْكِنْهُ عَمَلُ عُمْرَةٍ.. تَحَلَّلَ بِمَا مَرَّ فِي المُحْضَرِ .

(و) عَلَيْهِ (دَمٌ) - وَتَقَدَّمَ أَنَّهُ كَدَمِ التَّمَتُّعِ - (، وَإِعَادَةٌ) فَوْرًا لِلحَجِّ الَّذِي فَاتَهُ
بِفَوَاتِ الْوُقُوفِ -؛ تَطَوُّعًا كَانَ، أَوْ فَرَضًا - كَمَا فِي الإِفْسَادِ .

﴿ فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب ﴾

وَعَبَّرَ فِي "الرَّوَضَةِ" - ؛ كَأَصْلِهَا - وَ"المُحَرَّرِ" بِأَنَّ الفَرَضَ يَبْقَى فِي ذِمَّتِهِ كَمَا كَانَ، وَالْأَوَّلُ أَوْفَقُ^(١).

وَالْأَصْلُ فِي ذَلِكَ: مَا رَوَاهُ مَالِكٌ فِي مُوطَّئِهِ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ أَنَّ هَبَّارَ بْنَ الْأَسْوَدِ جَاءَ يَوْمَ النَّحْرِ وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَنْحَرُ هَدِيَّةً، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَخْطَأْنَا الْعَدَّ، وَكُنَّا نَظُنُّ أَنَّ هَذَا الْيَوْمَ يَوْمُ عَرَفَةَ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: "اذهبِ إِلَى مَكَّةَ فَطُفْ بِالْبَيْتِ أَنْتَ وَمَنْ مَعَكَ وَاسْعُوا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَانْحَرُوا هَدِيًّا إِنْ كَانَ مَعَكُمْ، ثُمَّ احْلِقُوا، أَوْ قَصِّرُوا، ثُمَّ ارْجِعُوا، فَإِذَا كَانَ عَامٌ قَابِلٌ؛ فَحُجُّوا وَأَهْدُوا، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعْتُمْ"، وَاشْتَهَرَ ذَلِكَ فِي الصَّحَابَةِ، وَلَمْ يُنْكَرُوهُ.

وَإِنَّمَا تَجِبُ الإِعَادَةُ فِي فَوَاتٍ لَمْ يَنْشَأْ عَنْ حَضَرٍ، فَإِنْ نَشَأَ عَنْهُ - ؛ بِأَنَّ حُضِرَ فَسَلَّكَ طَرِيقًا آخَرَ أَطْوَلَ، أَوْ أَضْعَبَ مِنَ الْأَوَّلِ، أَوْ صَابَرَ الإِحْرَامَ مُتَوَقِّعًا زَوَالَ الحَضَرِ فَفَاتَهُ، وَتَحَلَّلَ بِعَمَلِ عُمْرَةٍ - ؛ فَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ، كَمَا فِي "الرَّوَضَةِ" - ؛ كَأَصْلِهَا - ؛ لِأَنَّهُ بَدَلَ مَا فِي وَسْعِهِ؛ كَمَنْ أُحْضِرَ مُطْلَقًا. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



(١) فعبارة المصنف أولى من تعبير الروضة - وأصلها - والمحذر ب: "الفرض"؛ لإيهامها عدم وجوب قضاء التطوع.

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
٥	المقدمة.....
٩	صور من النسخ المخطوطة
١٩	المُقَدِّمَةُ
٢٥	كِتَابُ الطَّهَارَةِ
٤٠	بَابُ الْأَحْدَاثِ
٥٠	فَصْلٌ فِي آدَابِ الْخَلَاءِ، وَفِي الْإِسْتِنْجَاءِ
٥٩	بَابُ الْوُضُوءِ
٧٦	بَابُ مَسْحِ الْخُفَّيْنِ
٨٦	بَابُ الْعُسْلِ
٩٤	بَابٌ فِي النَّجَاسَةِ وَإِزَالَتِهَا
١٠٤	بَابُ التَّيْمُمِ
١١٣	فَصْلٌ فِي كَيْفِيَّةِ التَّيْمُمِ وَغَيْرِهَا
١٢٥	بَابُ الْحَيْضِ
١٣٩	كِتَابُ الصَّلَاةِ
١٤٠	بَابُ أَوْقَاتِهَا
١٥٢	فَصْلٌ فِي مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَمَا يُذَكَّرُ مَعَهُ
١٧٥	بَابُ صِفَةِ الصَّلَاةِ
٢١٨	بَابٌ فِي شُرُوطِ الصَّلَاةِ

الموضوع	الصفحة
بَابُ فِي مُفْتَضِي سُجُودِ السَّهْوِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ	٢٣٩
بَابُ فِي سُجُودِي التَّلَاوَةِ وَالشُّكْرِ	٢٥٠
بَابُ فِي صَلَاةِ النَّفْلِ	٢٥٦
بَابُ فِي صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ	٢٦٧
فَصْلٌ فِي صِفَاتِ الْأَيِّمَةِ	٢٧٩
فَصْلٌ فِي شُرُوطِ الْإِفْتِدَاءِ وَأَدَابِهِ	٢٨٨
فَصْلٌ فِي قَطْعِ الْقُدُورَةِ ، وَمَا تَنْقَطِعُ بِهِ ، وَمَا يَتَّبَعُهُمَا	٣٠٦
بَابُ كَيْفِيَّةِ صَلَاةِ الْمُسَافِرِ	٣١١
فَصْلٌ فِي شُرُوطِ الْقُصْرِ وَمَا يُذَكَّرُ مَعَهَا	٣١٧
فَصْلٌ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ	٣٢٦
بَابُ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ	٣٣٣
فَصْلٌ فِي الْأَغْسَالِ الْمَسْنُونَةِ فِي الْجُمُعَةِ وَغَيْرِهَا وَمَا يُذَكَّرُ مَعَهَا	٣٥٠
فَصْلٌ فِي بَيَانِ مَا تُدْرِكُ بِهِ الْجُمُعَةُ وَمَا لَا تُدْرِكُ بِهِ مَعَ جَوَازِ الْإِسْتِخْلَافِ وَعَدَمِهِ	٣٥٨
بَابُ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ وَمَا يُذَكَّرُ مَعَهَا	٣٦٤
فَصْلٌ فِي اللَّبَّاسِ	٣٧٣
بَابُ فِي صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهَا	٣٧٦
بَابُ فِي صَلَاةِ كُسُوفِي الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ	٣٨٦
بَابُ فِي الْإِسْتِسْقَاءِ	٣٩٢
بَابُ فِي حُكْمِ تَارِكِ الصَّلَاةِ	٤٠١

الصفحة	الموضوع
٤٠٣	كِتَابُ الْجَنَائِزِ
٤٢١	فَصْلٌ فِي تَكْفِينِ الْمَيِّتِ وَحَمْلِهِ
٤٣٠	فَصْلٌ فِي صَلَاةِ الْمَيِّتِ
٤٤٩	فَصْلٌ فِي دَفْنِ الْمَيِّتِ ، وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ
٤٦٧	كِتَابُ الزَّكَاةِ
٤٦٨	بَابُ زَكَاةِ الْمَاشِيَةِ
٤٨٨	بَابُ زَكَاةِ النَّابِ
٥٠٠	بَابُ زَكَاةِ التَّقْدِ
٥٠٨	بَابُ زَكَاةِ الْمَعْدِنِ وَالرِّكَازِ وَالتَّجَارَةِ
٥٢٠	بَابُ زَكَاةِ الْفِطْرِ
٥٣١	بَابُ مَنْ تَلَزَمَهُ زَكَاةُ الْمَالِ وَمَا تَجِبُ فِيهِ
٥٣٥	بَابُ آدَاءِ زَكَاةِ الْمَالِ
٥٤١	بَابُ تَعْجِيلِ الزَّكَاةِ
٥٤٧	كِتَابُ الصَّوْمِ
٥٥١	فَصْلٌ فِي أَرْكَانِ الصَّوْمِ
٥٦٥	فَصْلٌ فِي شُرُوطِ وَجُوبِ صَوْمِ رَمَضَانَ ، وَمَا يُبِيحُ تَرْكَ صَوْمِهِ
٥٦٩	فَصْلٌ فِي فِدْيَةِ قَوْتِ الصَّوْمِ الْوَاجِبِ
٥٧٧	بَابُ صَوْمِ التَّطَوُّعِ
٥٨٣	كِتَابُ الْإِعْتِكَافِ
٥٩٠	فَصْلٌ فِي الْإِعْتِكَافِ الْمُنْدُورِ

الصفحة	الموضوع
٥٩٥	كِتَابُ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ
٦٠٧	بَابُ الْمَوَاقِيَتِ
٦١٤	بَابُ الْإِحْرَامِ
٦٢٤	بَابُ صِفَةِ النَّسْكِ
٦٢٧	فَضْلٌ فِيْمَا يُطَلَّبُ فِي الطَّوَافِ مِنْ وَاجِبَاتِ وَسُنَنِ
٦٤١	فَضْلٌ فِي الوُقُوفِ بِعَرَفَةَ، مَعَ مَا يُذْكَرُ مَعَهُ
٦٤٦	فَضْلٌ فِي الْمَبِيْتِ بِمُزْدَلِفَةَ وَالذَّفْعِ مِنْهَا، وَفِيْمَا يُذْكَرُ مَعَهُمَا
٦٥٤	فَضْلٌ فِي الْمَبِيْتِ بِمِنَى
٦٦٢	فَضْلٌ فِي أَرْكَانِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ وَبَيَانِ أَوْجُهِ أَدَائِهِمَا مَعَ مَا يَتَعَلَّقُ بِذَلِكَ
٦٧٠	بَابُ مَا حَرَّمَ بِالْإِحْرَامِ
٦٩٧	بَابُ الْإِحْصَارِ وَالْفَوَاتِ

